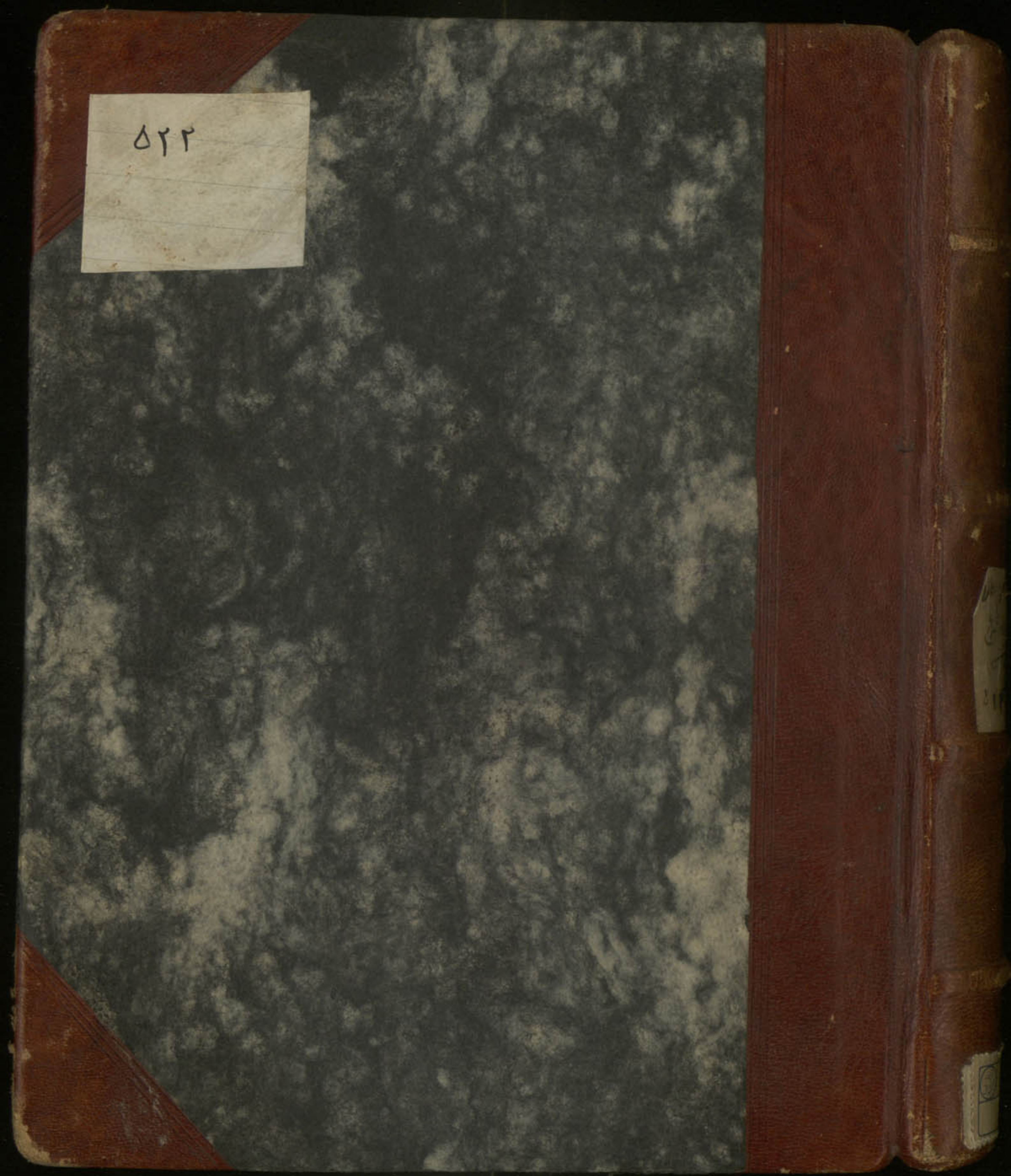
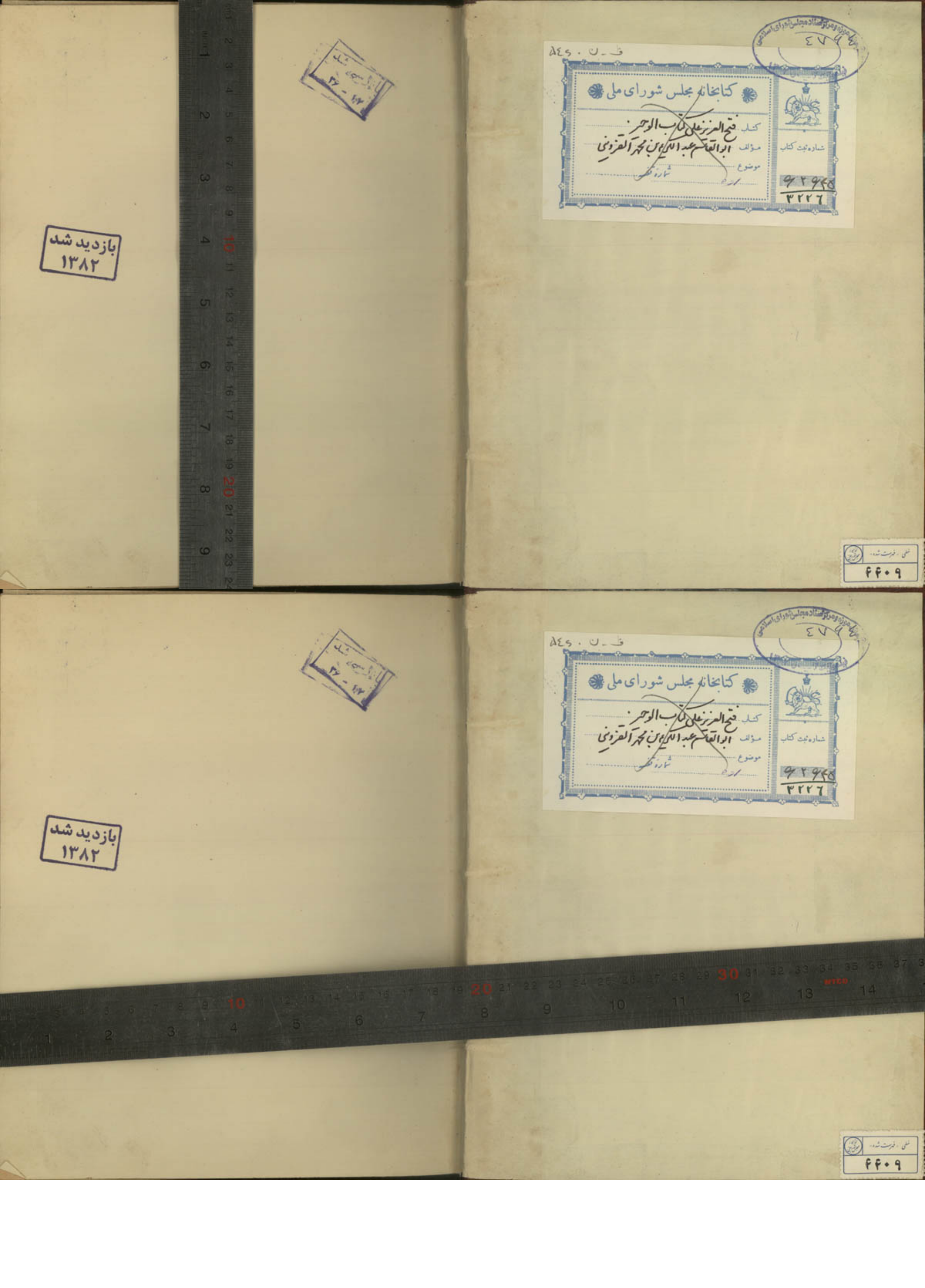

٥٢٣


بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب فتح العزیز علی کتاب الوجیز
مؤلف ابوالقاسم عبدالکریم بن محمد القزوینی
موضوع
شماره ثبت کتاب
۳۲۲۶
۴۴۰۹



بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب كتاب النكاح

وفيه أبواب الأول في خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح وغيره قال الأئمة ... ما اختص به صلى الله عليه وسلم من الواجبات والحكمة

زيادة الزلفى والدرجات ... قال إمام الحرمين ... قلت

... والوتر والتهجد والسواك والمشاورة ...

... جمهور الأصحاب على أن التهجد كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ...

... الشافعي رحمه الله ...

... الصحيح وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ...

٢

... قال صاحب التلخيص ...

... عليه دين ... قلت الصواب

... القسم الثاني المحرمات المتعلقة بالنكاح ...

... نكاح الكتابية ... قال ابن سريج والقاضي أبو حامد ...

... القسم الثالث التخفيفات والمباحات

...

قال الرافعي لم يقم دليل وقال الامام الحرمين هذا الذي قاله صاحب التلخيص هوس لا يدرى
القطع بخطيئه وهذا كلام من لم يعلم الحديث المذكور لكن قد تقدح قادح في الحديث
لكن قد حسنه الترمذي فلعله اعتضد بما اقتضى حسنه كما هو ولا هل هذا الفن فظهر
هذه المباحات لم يفعلها صلعم وان كانت مباحة له والله اعلم القسم الثاني المتعلق
انه لم يكن مضطرا في شرع وقطع بعضهم بهذا وخصر طلاق صلعم في الثلاث وينعقد نكاحها بلفظ الهبة على الاصح فيهما واذا انعقد
بلفظ الهبة لم يجب المهر بالعقد ولا بالدخول ويشترط لفظ النكاح من جهته صلعم على الاصح قال الاصحاب وينعقد نكاحه
صلعم معنى الهبة حتى لا يجب المهر ابتدا ولا انتهاء وفي الجرد للحناطي وغيره وجه غريب انه يجب لمهر ومنه انه صلعم لو رغب
في نكاح امراة فان كانت خلية لزمها الاجابة على الصحيح ويحرم على غيره خطبتها وان كانت مزوجة وجب على زوجها طلاقها لينكحها
على الصحيح ومنه انعقاد نكاحه صلعم بغير ولي ولا شهود وفي حال الاحرام على الاصح في الجميع وفي وجوب القسم بين زوجاته
وجهان قال الاصطخري لا والاصح عند الشيخ ابي حامد والعراقيين والبغوي الوجوب واكثر هذه المسائل واضح انها مخرجة
على اصل اختلف فيه الاصحاب وهو ان النكاح في حقه صلعم هل هو كالتسري فان قلنا نعم لم يحصر على عدد المنكوحات
والطلاق وانعقد بالهبة ومعناها وبلا ولي وشهود وفي الاحرام ولم يجب القسم والا انعكس الحكم وكان له صلعم تزويج المراة
ممن شاء بغير اذنها واذن وليها ويزوجها لنفسه ويلي الطرفين بغير اذنها ولا اذن وليها قال الحناطي ويحتمل انه انما كان يحل
باذنها وكان يحل له نكاح المعتدة على احد الوجهين قلت هذا الوجه حكاه البغوي وهو غلط لم يذكره جمهور الاصحاب وغلطوا
من ذكره بل الصواب القطع بامتناع نكاح المعتدة من غيره والله اعلم وهل كان يلزمه نفقة زوجاته وجهان بناء على المهر قلت
الصحيح الوجوب والله اعلم وكانت المراة تحل له صلعم بتزويج الله تعالى في قصة زينب امراة زيد فلما قضى زيد منها وطرا
... بل نكحها ... ومعنى الآية احللنا لك نكاحها وهل كان يحل له الجمع بين امراة وعمتها او خالتها وجهان بناء
على انه هل يدخل في الخطاب ولم يكن يحل الجمع بينها وبين اختها وبنتها واما على المذهب وحكى الحناطي فيه وجهين
... صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها فقيل معناه اعتقها وشرط ان ينكحها فلزمها الوفاء بخلاف غيره و...
العتق صداقا وجاز ذلك بخلاف غيره قلت وقيل معناه اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر لا في الحال ولا ...
اصح والله اعلم الضرب الرابع ما اختص به صلعم من الفضائل والاكرام فمنه ان زوجاته اللاتي ...
على غيره ابدا ومن فارقها في الحياة اوجه قال ابن ابي هريرة يحرم وهو المنصوص في احكام ...
والثاني يحل والثالث يحرم المدخول بها فقط قال الشيخ ابو حامد هو الصحيح قلت ...
امه بفارقتها بالموت او غيره بعد وطيها وجهان ولو فرض ان بعض المخيرات اختارت
الفراق ففي حلها وجه وقطع ابو يعقوب الابيوردي وآخرون بالحل لتحصل فائدة ...

لاسام والغزالي ومنه ان ازواجه امهات المؤمنين سواء متن تحته صلعم ومن مات عنها وهي تحته وذلك في تحريم نكاحهن ووجوب
احترامهن وطاعتهن لا في النظر والخلوة ولا يقال بناتهن اخوات المؤمنين ولا آباؤهن ولا امهاتهن اجداد وجدات المؤمنين
ولا اخوتهن واخواتهن اخوال المؤمنين وخالاتهم وحكى ابو الفرج البزاز وجها انه يطلق اسم الاخوة على بناتهن واسم الخؤولة
على اخواتهن واخوتهن لثبوت حرمة الامومة لهن وهذا ظاهر لفظ المختصر قلت قال البغوي كن امهات المؤمنين من
الرجال دون النساء وروي ذلك عن عائشة رضها وهذا جار على الصحيح عند اصحابنا وغيرهم من اهل الاصول ان النساء لا يدخلن
في خطاب الرجال وحكى الماوردي في تفسيره خلافا في كونهن امهات المؤمنات وهو خارج على مذهب من ادخلهن في خطاب
الرجال قال البغوي وكان النبي صلعم ابا الرجال والنساء جميعا وقال الواحدي من اصحابنا قال بعض اصحابنا لا يجوز ان
يقال هو ابو المؤمنين لقول الله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم قال ونص الشافعي على انه يجوز ان يقال ابو المؤمنين
اي في الحرمة ومعنى الآية ليس احد من رجالكم ولد صلبه والله اعلم ومنه تفضيل نسائه على سائر النساء وجعل ثوابهن وعقابهن
مضاعفا ولا يحل ان يسالهن احد شيئا الا من وراء حجاب ويجوز ان يسال غيرهن مشافهة قلت وافضل زوجاته
صلعم خديجة وعائشة رضها قال المتولي واختلفوا ايتهما افضل والله اعلم ومنه في غير النكاح انه خاتم النبيين صلوات الله
وسلامه عليهم اجمعين وامته خير الامم وشريعته مؤبدة وناسخة لجميع الشرائع وكتابه معجز محفوظ عن التحريف والتبديل
واقيم بعده حجة على الناس ومعجزات سائر الانبياء انقرضت ونصر بالرعب مسيرة شهر وجعلت له الارض مسجدا وترابها
طهورا واحلت له الغنائم وشفع في اهل الكبائر قلت هذه العبارة ناقصة او باطلة فان شفاعته صلعم التي اختص بها
ليست الشفاعة في مطلق اهل الكبائر فان لرسول الله صلعم في القيمة شفاعات خمسا اولهن الشفاعة العظمى في اهل
الفصل بين اهل الموقف حين يفزعون اليه بعد الانبياء كما ثبت في الحديث الصحيح حديث الشفاعة والثانية في جماعة
فيدخلون الجنة بغير حساب والثالثة في ناس استحقوا دخول النار والرابعة في ناس دخلوا النار فيخرجون والخامسة
في رفع درجات ناس في الجنة وقد اوضحت ذلك كله في كتاب الايمان من اول شرح صحيح مسلم والشفاعة المختصة به صلعم
هي الاولى والثانية ويجوز ان يكون الثالثة والخامسة ايضا والله اعلم وبعث صلعم الى الناس كافة وهو سيد ولد آدم
واول من تنشق عنه الارض واول شافع ومشفع واول من يقرع باب الجنة وهو اكثر الانبياء اتباعا وامته معصومة
لا تجتمع على ضلالة وصفوفهم كصفوف الملائكة وكان لا تنام قلبه ويرى من وراء ظهره كما يرى من قدامه وتطوعه بالصلاة
قاعدا كتطوعه قائما وان لم يكن عذر وفي حق غيره ثواب القاعد النصف قلت هذا قاله صاحب التلخيص وتابعه
البغوي وانكره القفال وقال لا يعرف هذا بل هو كغيره والمختار الاول لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضها قال اتيت رسول الله صلعم
فوجدته يصلي جالسا فقلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكن
لست كاحد منكم رواه مسلم في صحيحه والله اعلم ويخاطبه صلعم المصلي بقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله ولا يخاطب سائر

الناس ولا يجوز لاحد رفع صوته فوق صوته ولا ان يناديه من وراء الحجرات ولا ان يناديه باسمه فيقول يا محمد بل يقول يا نبي الله
يا رسول الله ويجب على المصلي اذا دعاه ان يجيبه ولا تبطل صلاته وحكى ابو العباس الروياني وجها انه لا يجب وتبطل به الصلاة
وكان يتبرك ويستشفى ببوله ودمه ومن زنا بحضرته او استهان به كفر قلت في الزنا نظر والله اعلم واولاد بناته ينسبون
اليه واولاد بنات غيره لا ينسبون اليه في الكفاءة وغيرها قلت كذا قاله صاحب التلخيص وانكره القفال وقال لا اختصاص
في انتساب اولاد البنات والله اعلم وقال صلعم كل نسب وسبب ينقطع يوم القيمة الا سببي ونسبي قيل معناه ان امته ينسبون
اليه يوم القيمة وامم سائر الانبياء لا ينسبون اليهم وقيل ينتفع يومئذ بالنسبة اليه ولا ينتفع بسائر الانساب وقال صلعم تسموا
باسمي ولا تكنوا بكنيتي قال الشافعي رضه ليس لاحد ان يكنى بابي القسم سواء كان اسمه محمدا ام لا ومنهم من حمله على كراهة
الجمع بين الاسم والكنية وجوز الافراد ويشبه ان يكون هذا اصح لان الناس ما زالوا يكنون به في جميع الاعصار
من غير انكار قلت هذا الذي قاله الرافعي واستدل به فيهما ضعف وفي هذه المسالة ثلثة مذاهب احدها
مذهب الشافعي وهو ما ذكره والثاني مذهب مالك انه يجوز التكني بابي القسم لمن اسمه محمد ولغيره والثالث يجوز لمن ليس
اسمه محمدا دون غيره ومن جوز مطلقا جعل النهي مختصا بحياة رسول الله صلعم وقد يستدل له بما ثبت في الحديث من سبب
النهي وان اليهود تكنوا به وكانوا ينادون يا ابا القسم فاذا التفت النبي صلعم قالوا لم نعنك اظهارا للايذاء وقد زال ذلك
المعنى وهذا المذهب اقرب وقد اوضحته مع ما يتعلق به في كتاب الاذكار في كتاب الاسماء والله اعلم قلت ومما يتعلق
بهذا الضرب ان شعره صلعم طاهر على المذهب وان نجسنا شعر غيره وان بوله ودمه وسائر فضلاته طاهرة على احد
الوجهين كما سبق وان الهدية له حلال بخلاف غيره من الحكام وولاة الامور من رعاياهم ولعل جامع الكلام ومن
خصائصه صلعم ما ذكره صاحب التلخيص والقفال ان الكافر صلعم يوخذ عن الدنيا عند تلقي الوحي ولا يسقط عنه الصلاة
ولا غيرها وفاته صلعم ركعتان بعد الظهر فقضاهما بعد العصر ثم واظب عليهما بعد العصر وفي اختصاصه بهذه المداومة
وجهان اصحهما الاختصاص ومنها انه لا يجوز الجنون على الانبياء بخلاف الاغماء واختلفوا في جواز الاحتلام والاشهر امتناعه
ومنها ان من رآه صلعم في المنام فقد رآه حقا وان الشيطان لا يتمثل في صورته ولكن لا يعمل الرائي بما يسمعه منه في المنام
مما يتعلق بالاحكام لعدم ضبط الرائي لا للشك في الرؤية فان الخبر لا يقبل الا من ضابط مكلف والنائم بخلافه ومنها ان الارض
لا تاكل لحوم الانبياء للحديث الصحيح في ذلك ومنها قوله صلعم في الحديث الصحيح ان كذبا علي ليس ككذب على احد فالكذب
عمدا عليه من الكبائر ولا يكفر فاعله على الصحيح وقول الجمهور وقال الشيخ ابو محمد يكفر ولنختم الباب بكلامين احدهما
قال امام الحرمين قال المحققون ذكر الاختلاف في مسائل الخصائص خبط غير مفيد فانه لا يتعلق به حكم ناجز تمس
اليه حاجة وانما يجري الخلاف فيما لا نجد بدا من اثبات حكم فيه فان الاقيسة لا مجال لها والاحكام الخاصة تتبع فيها النصوص
وما لا نص فيه فتحديد باختيار فيه هجوم على الغيب من غير فائدة الكلام الثاني قال الصيمري منع ابو علي بن خيران الكلام

في الخصائص لانه امر انقضى فلا معنى للكلام فيه وقال سائر اصحابنا لا باس به وهو الصحيح لما فيه من زيادة العلم فهذا كلام الاصحاب
والصواب الجزم بجواز ذلك بل باستحبابه ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيدا لانه ربما راى الجاهل بعض الخصائص ثابتة في الحديث
الصحيح فعمل به اخذا باصل التاسي فوجب بيانها ليعرف فلا يعمل بها واما ما يقع في ضمن الخصائص
مما لا فائدة فيه اليوم فقليل لا تخلو ابواب الفقه عن مثله للتدريب ومعرفة الادلة وتحقيق الشيء على ما هو عليه والله اعلم
الباب الثاني في مقدمات النكاح فيه فصول الاول فيمن يستحب له النكاح الناس ضربان
تائق الى النكاح وغيره فالتائق ان وجد اهبة النكاح استحب له سواء كان مقبلا على العبادة ام لا وان لم يجدها فالاولى
ان لا يتزوج ويكسر شهوته بالصوم فان لم تنكسر به لم يكسرها بالكافور ونحوه بل يتزوج واما غير التائق فان لم يجد اهبة او كان
به مرض او عجز بجب او تعنين او كبر كره له النكاح لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة وان وجد الاهبة ولم يكن
به علة لم يكره النكاح لكن التخلي للعبادة افضل فان لم يكن متخليا بالعبادة فوجهان حكاهما ابن القطان وغيره اصحهما النكاح
افضل كيلا يفضي به البطالة والفراغ الى الفواحش والثاني تركه افضل لما فيه من الخطر بالقيام بواجبه وحكي وجه ان النكاح
افضل من التخلي للعبادة وفي شرح مختصر الجويني وجه انه ان خاف الزنا وجب عليه النكاح وقال القاضي ابو سعيد الهروي
ذهب بعض اصحابنا الى ان النكاح فرض كفاية حتى لو امتنع منه اهل قطر اجبروا عليه قلت الوجه المحكي عن شرح
الجويني لا يحتم النكاح بل يخير بينه وبين التسري وهو معناه ظاهر والله اعلم الفصل الثاني اذا اراد النكاح فالبكر اولى
من الثيب اذا لم يكن عذر والولود اولى والنسيبة اولى والتي ليست بذات قرابة قريبة اولى وذوات الدين اولى قلت وبعد الدين
ذات الجمال والعقل اولى وقرابة غير القريبة اولى من الاجنبية والمستحب ان لا يزيد على امراة من غير حاجة ظاهرة ويستحب ان لا
يتزوج من معها ولد من غيره لغير مصلحة قاله المتولي وانما قيدت بغير المصلحة لان رسول الله صلعم تزوج ام سلمة رضها ومعها ولد
لابي سلمة لمصلحة قال اصحابنا ويستحب ان يتزوج في شوال للحديث الصحيح عن عائشة رضها في ذلك والمستحب ان لا يتزوجها الا بعد
بلوغها نص عليه الشافعي معتمدا على انه لم يكن حاجة او مصلحة والله اعلم فرع اذا رغب في نكاحها استحب ان ينظر اليها لئلا
يندم وفي وجه لا يستحب هذا النظر بل هو مباح والصحيح الاول للاحاديث ويجوز تكرير هذا النظر ليتبين هيئتها وسواء النظر
باذنها وبغير اذنها فان لم يتيسر النظر بعث امراة تتاملها وتصفها له والمراة تنظر ايضا الى الرجل اذا ارادت تزوجه فانه يعجبها منه
ما يعجبه منها في المنظور اليه الوجه والكفان ظهرا وبطنا ولا ينظر الى غير ذلك وحكى الحناطي وجهين في المفصل الذي بين الكف
والمعصم وفي شرح مختصر الجويني وجه انه ينظر اليها نظر الرجل الى الرجل والصحيح الاول قال الامام ويباح هذا النظر وان خاف
الفتنة لغرض التزوج ووقت هذا النظر بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة لئلا يتركها بعد الخطبة فيؤذيها هذا هو الصحيح
وقيل ينظر حين ياذن في عقد النكاح وقيل عند ركون كل واحد الى صاحبه وذلك حين يحرم الخطبة على الخطبة قلت
واذا نظر فلم تعجبه فليسكت ولا يقل لا اريدها لانه ايذاء والله اعلم الفصل الثالث في احكام النظر حرمت

العادة بذكرها وله حالان أحدهما أن لا تمس الحاجة إليه والثاني تمس الأول أربعة أضرب نظر الرجل إلى المرأة وعكسه
والرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة الأول نظر الرجل إلى المرأة فيحرم نظره إلى عورتها مطلقا وإلى وجهها وكفيها إن خاف
الفتنة وإن لم يخف فوجهان قال أكثر الأصحاب لا سيما المتقدمون لا يحرم لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وهو مفسر
بالوجه والكفين لكن يكره قاله الشيخ أبو حامد وغيره والثاني يحرم قاله الإصطخري وأبو علي الطبري واختاره الشيخ أبو محمد والإمام
وبه قطع صاحب المهذب والروياني ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات وبأن النظر مظنة
الفتنة وهو محرك الشهوة فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية ثم المراد
بالكف اليد من رؤوس الأصابع إلى المعصم وفي وجه يختص الحكم بالراحة وأخمص القدمين ليس عورة على الأصح بخلاف السابق في ستر
العورة وصوتها ليس بعورة على الأصح لكن يحرم الإصغاء إليه عند خوف الفتنة وإذا قرع بابها فينبغي أن لا تجيب بصوت
رخيم بل تغلظ صوتها **قلت** هذا الذي ذكره من تغليظ صوتها كذا قاله أصحابنا قال إبراهيم المروذي طريقها أن تأخذ
ظهر كفها بفيها وتجيب كذلك والله أعلم هذا كله إذا كان الناظر بالغا فحلا والمنظور إليها حرة كبيرة أجنبية ثم الكلام في صور
إحداها الطفل الذي لم يظهر على عورات النساء لا حجاب منه وفي المراهق وجهان أحدهما له النظر كما له الدخول بلا استيذان
إلا في الأوقات الثلاثة فعلى هذا نظره كنظر المحارم البالغين وأصحهما أن نظره كنظر البالغ إلى الأجنبية لظهوره على العورات
ونزل الإمام أمر الصبي ثلاث درجات إحداها أن لا يبلغ أن يحكي ما يراه والثانية يبلغه ولا يكون فيه ثوران شهوة وتشوف والثالثة
أن يكون فيه ذلك فالأول حضوره كغيبته ويجوز التكشف له من كل وجه والثاني كالمحرم والثالث كالبالغ واعلم أن الصبي
لا تكليف عليه وإذا جعلناه كالبالغ فمعناه يلزم المنظور إليها الاحتجاب منه كما أنه يلزمها الاحتجاب من المجنون قطعا
قلت وإذا جعلنا الصبي كالبالغ لزم الولي أن يمنعه النظر كما يلزمه أن يمنعه الزنا وسائر المحرمات والله أعلم **الثانية**
في الممسوح وجهان قال الأكثرون نظره إلى الأجنبية كنظر الفحل إلى المحارم وعليه يحمل قوله تعالى أو التابعين غير أولي
الإربة من الرجال والثاني أنه كالفحل مع الأجنبية لأنه يحل له نكاحها **قلت** والمختار في تفسير غير أولي الإربة أنه المغفل في عقله
الذي لا يكترث للنساء ولا يشتهيهن كذا قاله ابن عباس وغيره والله أعلم وأما المجبوب الذي بقي أنثياه والخصي الذي بقي ذكره
والعنين والمخنث وهو المتشبه بالنساء والشيخ الهم فكالفحل كذا أطلق الأكثرون وقال في الشامل لا يحل للخصي النظر إلا أن يكبر
ويهرم وتذهب شهوته وكذا المخنث وأطلق أبو مخلد البصري وهو من متأخري الأصحاب في الخصي والمخنث وجهين **قلت**
هذا المذكور عن الشامل قاله شيخه القاضي أبو الطيب وصرح بأن الشيخ الذي ذهبت شهوته يجوز له ذلك لقوله تعالى أو التابعين
غير أولي الإربة والله أعلم **الثالثة** مملوك المرأة محرم لها على الأصح عند الأكثرين **قلت** وهو المنصوص وظاهر الكتاب
والسنة وإن كان فيه نظر من حيث المعنى قال القاضي حسين فإن كانت بنته فليس بمحرم والله أعلم **الرابعة** إذا كان المنظور
إليها أمة فثلاثة أوجه أصحها فيما ذكره البغوي والروياني يحرم النظر إلى ما بين السرة والركبة ولا يحرم ما سواه لكن يكره

والثاني يحرم ما لا يبدو حال المهنة دون غيره والثالث أنها كالحرة وهذا أغرب لا يكاد يلفى إلا للغزالي **قلت** قد صرح صاحب البيان
وغيره بأن الأمة كالحرة وهو مقتضى إطلاق كثيرين وهو أرجح دليلا والله أعلم **الخامسة** في النظر إلى الصبية وجهان أحدهما المنع
والأصح الجواز ولا فرق بين عورتها وغيرها لكن لا ينظر إلى الفرج **قلت** جزم الرافعي بأنه لا ينظر إلى فرج الصغيرة ونقل صاحب
العدة الاتفاق على هذا وليس كذلك بل قطع القاضي حسين في تعليقه بجواز النظر إلى فرج الصغيرة التي لا تشتهى والصغير
وقطع به في الصغير إبراهيم المروذي وذكر المتولي فيه وجهين وقال الصحيح الجواز لتسامح الناس بذلك قديما وحديثا وأن
إباحة ذلك تبقى إلى بلوغه سن التمييز ومصيره بحيث يمكنه ستر عورته عن الناس والله أعلم وأما العجوز فألحقها الغزالي
بالشابة لأن الشهوة لا تنضبط وهي محل الوطء وقال الروياني إذا بلغت مبلغا يؤمن الافتتان بالنظر إليها جاز النظر إلى وجهها
وكفيها لقوله تعالى والقواعد من النساء الآية **السادسة** المحرم لا ينظر إلى ما بين السرة والركبة وله النظر إلى ما سواه على المذهب
وفي وجه إنما يباح ما يبدو عند المهنة وهل الثدي زمن الإرضاع مما يبدو وجهان وسواء المحرم بالنسب والرضاع والمصاهرة
وقيل لا ينظر بالمصاهرة والرضاع إلا إلى البادي في المهنة والصحيح الأول **قلت** ويجوز للمحرم الخلوة والمسافرة والله أعلم **الضرب الثاني**
نظر الرجل إلى الرجل وهو جائز في جميع البدن إلا ما بين السرة والركبة لكن يحرم النظر إلى الأمرد وغيره بالشهوة وكذا النظر إلى المحارم
وسائر المذكورات في الضرب السابق بالشهوة حرام قطعا ولا يحرم النظر إلى الأمرد بغير شهوة إن لم يخف فتنة وإن خافها حرم
على الصحيح وقول الأكثرين **قلت** أطلق صاحب المهذب وغيره تحريم النظر إلى الأمرد لغير حاجة ونقله الداركي عن نص الشافعي
والله أعلم **الضرب الثالث** نظر المرأة إلى المرأة كالرجل إلى الرجل إلا في شيئين أحدهما حكى الإمام وجها أنها كالمحرم وهو شاذ ضعيف
الثاني في نظر الذمية إلى المسلمة وجهان أصحهما عند الغزالي كالمسلمة وأصحهما عند البغوي المنع فعلى هذا لا تدخل الذمية الحمام مع المسلمات
وما الذي ترى من المسلمة قال الإمام هي كالرجل الأجنبي وقيل ترى ما يبدو في المهنة وهذا أشبه **قلت** ما صححه البغوي هو الأصح أو الصحيح
وسائر الكافرات كالذمية في هذا ذكره صاحب البيان والله أعلم **الضرب الرابع** نظر المرأة إلى الرجل وفيه أوجه أصحها لها النظر إلى جميع بدنه إلا
ما بين السرة والركبة والثاني لها نظر ما يبدو منه في المهنة فقط والثالث لا ترى منه إلا ما يرى منها **قلت** هذا الثالث هو الأصح عند جماعة
وبه قطع صاحب المهذب وغيره لقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ولقوله صلعم أفعمياوان أنتما أليس تبصرانه الحديث
وهو حديث حسن والله أعلم وأما نظرها إلى محرمها فلا يحرم إلا ما بين السرة والركبة على المذهب وبه قطع العراقيون وقيل هو كنظره
إليها ويحرم عليها النظر إلى الرجل عند خوف الفتنة قطعا وحديث أفعمياوان يحمل على هذا أو على الاحتياط **فرع** ما لا يجوز
النظر إليه متصلا كالذكر وساعد الحرة وشعر رأسها وشعر عانة الرجل يحرم النظر إليه بعد الانفصال على الأصح وقيل لا وقال
الإمام احتمالا إن لم يتميز المبان من المرأة بصورته وشكله عما للرجل كالقلامة والشعر والجلد لم يحرم وإن تميز حرم **قلت**
ما ذكره الإمام ضعيف إذ لا أثر للتمييز مع العلم بأنه جزء من يحرم نظره وعلى الأصح يحرم النظر إلى قلامة رجلها دون قلامة يدها
ورجله والله أعلم وينبغي لمن حلق عانته أن يواري الشعر لئلا ينظر إليه أحد وفي فتاوى البغوي أنه لو أبين شعر الأمة أو ظفرها

ثم عتقت ينبغي أن يجوز النظر إليه وإن قلنا إن المبان كالمتصل لأنه حين انفصل لم يكن عورة والعتق لا يتعدى إلى المنفصل
فرع يجوز للزوج النظر إلى جميع بدن زوجته غير الفرج وفي الفرج وجهان أحدهما يحرم والثاني وهو الأصح لا يحرم
لكن يكره وباطن الفرج أشد كراهة ويكره للإنسان النظر إلى فرج نفسه بلا حاجة ونظر السيد إلى أمته التي يجوز استمتاعه
بها كنظر الزوج إلى زوجته سواء كانت قنة أو مدبرة أو مستولدة أو عرض مانع قريب الزوال كالحيض والرهن فإن كانت
مرتدة أو مجوسية أو وثنية أو مزوجة أو مكاتبة أو مشتركة بينه وبين غيره يحرم نظره إلى ما بين السرة والركبة ولا يحرم ما زاد
على الصحيح وزوجته المعتدة عن وطء أجنبي بشبهة كالمكاتبة ونظر الزوجة إلى زوجها كنظره إليها وقيل يجوز نظرها إلى فرجه
قطعا **قلت** ونظرها إلى سيدها كنظره إليها والله أعلم **فرع** حيث حرم النظر حرم المس بطريق الأولى لأنه أبلغ لذة فيحرم
على الرجل دلك فخذ رجل بلا حائل فإن كان فوق إزار جاز إذا لم يخف فتنة وقد يحرم المس دون النظر فيحرم مس وجه
الأجنبية وإن جاز النظر ومس كل ما جاز النظر إليه من المحارم والإماء بل لا يجوز للرجل مس بطن أمه ولا ظهرها ولا أن يغمز
ساقها ولا رجلها ولا أن يقبل وجهها حكاه العبادي عن القفال قال وكذا لا يجوز للرجل أن يأمر ابنته وأخته بغمز رجله وعن
القاضي حسين أنه كان يقول العامة إلا يحللن الرجال يوم عاشوراء من مرتكبات الحرام **فرع** لا يجوز أن يضاجع الرجل
الرجل ولا المرأة المرأة وإن كان كل واحد في جانب من الفراش وإذا بلغ الصبي والصبية عشر سنين وجب التفريق
بينه وبين أمه وأبيه وأخته وأخيه في المضجع **فرع** يستحب مصافحة الرجل الرجل والمرأة المرأة قال البغوي ويكره المعانقة والتقبيل
إلا تقبيل الولد شفقة وقال أبو عبد الله الزبيري لا بأس أن يقبل الرجل رأس الرجل وما بين عينيه عند قدومه من سفر
أو تباعد لقائه **قلت** المختار أن تقبيل يد غيره إن كان لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه وصيانته ونحو ذلك من الأمور
الدينية فهو مستحب وإن كان لغناه ودنياه وشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا ونحو ذلك فمكروه وقال المتولي في باب صلاة
الجمعة لا يجوز وتقبيل الصغار شفقة سنة سواء ولده وولد غيره إذا لم يكن بشهوة والسنة معانقة القادم من سفر
وتقبيله ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح ويكره حني الظهر في كل حال لكل واحد ولا بأس بالقيام لأهل الفضل بل هو
مستحب للاحترام لا للرياء والإعظام وقد ثبتت أحاديث صحيحة بكل ما ذكرته وقد أوضحتها مبسوطة في كتاب السلام
من كتاب الأذكار ولا يستغني متدين عن مثله وفي كتاب الترخيص في القيام والله أعلم **فرع** الخنثى المشكل فيه وجهان أصحهما
الأخذ بالأشد فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امرأة والثاني الجواز قاله القفال استصحابا لحكم الصغر **قلت** قطع
الفوراني والمتولي بالثاني وإبراهيم المروذي ونقله المروذي عن القاضي والله أعلم **الحال الثاني** إذا احتاج إلى النظر
وذلك المنظر وذلك لأمور منها أن يريد نكاحها فله النظر كما سبق ومنها أن يريد شراء جارية وقد سبق في البيع ومنها
إذا عامل امرأة ببيع أو غيره أو تحمل شهادة عليها جاز النظر إلى وجهها فقط ليعرفها عند الحاجة ولا ينظر إلى غير الوجه وإذا
نظر إليها وتحمل الشهادة كلفت الكشف عن وجهها عند الأداء فإن امتنعت أمرت امرأة بكشفه ومنها يجوز النظر والمس للفصد

والحجامة ومعالجة العلة وليكن ذلك بحضور محرم أو زوج ويشترط في جواز نظر الرجل إلى المرأة لهذا أن لا يكون هناك امرأة تعالج
وفي جواز نظر المرأة إلى الرجل أن لا يكون هناك رجل يعالج كذا قاله أبو عبد الله الزبيري والروياني وعن ابن القاص خلافه **فرع**
الأول أصح وبه قطع أيضا القاضي حسين والمتولي قالا ولا يكون ذميا مع وجود مسلم والله أعلم ثم أصل الحاجة كاف في النظر إلى
الوجه واليدين وفي النظر إلى سائر الأعضاء يعتبر تأكد الحاجة وضبطه الإمام فقال ما يجوز الانتقال من الماء إلى التيمم
وفاقا أو خلافا كشدة الضنى أو ما في معناها يجوز النظر بسببه وفي النظر إلى السوأتين يعتبر مزيد تأكد قال الغزالي وذلك
بأن يكون بحيث لا يعد التكشف بسببها هتكا للمروءة ويعذر في العادة ومنها يجوز للرجل النظر إلى فرج الزانيين لتحمل
شهادة الزنا وإلى فرج المرأة للشهادة على الولادة وإلى ثدي المرضعة للشهادة على الرضاع هذا هو الصحيح وقال الإصطخري
لا يجوز لكل ذلك وقيل يجوز في الزنا دون غيره وقيل عكسه **الفصل الرابع** في الخطبة بكسر الخاء قال الغزالي هي مستحبة ويمكن
أن يحتج له بفعل النبي صلعم وما جرى عليه الناس لكن لا ذكر للاستحباب في كتب الأصحاب وإنما ذكروا الجواز ثم المرأة إن كانت
خلية عن النكاح والعدة جازت خطبتها تعريضا وتصريحا وإن كانت معتدة حرم التصريح بخطبتها مطلقا وأما التعريض فيحرم
في عدة الرجعية ولا يحرم في عدة الوفاة وقيل إن كانت عدة الوفاة بالحمل لم يخطب خوفا من تكلف الإلقاء وله هذا والصحيح
الأول والبائن بطلاق أو فسخ يحل التعريض بخطبتها على الأظهر والتي لا تحل لمن منه العدة بلعان أو رضاع أو طلاق الثلاث
كالمعتدة عن الوفاة وقيل كالفسخ ثم سواء كانت العدة في هذه الصور بالأقراء أم بالأشهر وقيل إن كانت بالأقراء حرم قطعا والصحيح
وبه قطع الجمهور أنه لا فرق وفي المعتدة عن وطء شبهة طريقان المذهب القطع بالجواز والثاني طرد الخلاف والتصريح كقوله
أريد أن أنكحك وإذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كقوله رب راغب فيك من يجد
مثلك أنت جميلة إذا حللت فآذنيني لا تبقين أيما لست بمرغوب عنك إن الله سائق إليك خيرا ونحو ذلك وحكم جواب المرأة
في هذه الصور تصريحا وتعريضا حكم الخطبة وجميع ما ذكرناه فيما إذا خطبها غير صاحب العدة فأما صاحبها الذي يحل له نكاحها
فيها فله التصريح بخطبتها **فرع** يحرم الخطبة على خطبة غيره بعد صريح الإجابة إلا إذا أذن الغير أو ترك وصريح الإجابة أن تقول
أجبتك إلى ذلك أو بأذن لوليها أن يزوجها إياه وهي معتبرة الإذن فلو لم يصرح بالإجابة لكن وجد ما يشعر بها كقولها لا رغبة
عنك فقولان القديم يحرم الخطبة والجديد الجواز ولو رددته فللغير خطبتها قطعا ولو لم يوجد إجابة ولا رد فقيل يجوز قطعا وقيل
بالقولين والمعتبر رد الولي وإجابته إن كانت مجبرة وإلا فردها وإجابتها وفي الأمة رد السيد وإجابته وفي المجنونة رد السلطان وإجابته
ثم المفهوم من إطلاق الأكثرين أن سكوت الولي عن الجواب فيه الخلاف المذكور وخص بعضهم الخلاف بسكوتها وقال سكوت
الولي لا يمنع قطعا وعن الداركي أن الخلاف في سكوت البكر ولا يمنع سكوت الثيب بحال **فرع** يجوز الهجوم على الخطبة لمن
لم يدر أخطبت أم لا ولمن لم يدر أجيب خاطبها أم رد لأن الأصل الإباحة **فرع** سواء فيما ذكرناه الخاطب المسلم والذمي إذا كانت
كتابية وقيل يختص المنع بالخطبة على خطبة المسلم **قلت** قال الصيمري لو خطب خمس نسوة دفعة فأذن لا يحل لأحد خطبة

واحدة منهن حتى يتركها الاول او يعقد على اربع فتحل الخامسة وان خطب كل واحدة وحدها فاذن حلت الخامسة دون غيرها
هذا كلامه والمختار تحريم الجميع اذ قد رغب في الخامسة قال اصحابنا ويكره التعريض بالجماع للمخطوبة ولا يكره التعريض والتصريح
به لزوجته وامته والله اعلم **فرع** يجوز الصدق في ذكر مساوي الخاطب ليحذر وكذا من اراد نصيحة غيره ليحترز عن
مشاركته ونحوها وليس هذا من الغيبة المحرمة **قلت** الغيبة تباح بستة اسباب قد اوضحتها بدلائلها وما يتعلق
بها وطرق مخارجها في آخر كتاب الاذكار احدها التظلم فيجوز للمظلوم ان يتظلم الى السلطان والقاضي وغيرهما ممن
له ولاية او قدرة على انصافه من ظالمه فيقول ظلمني فلان وفعل بي كذا الثاني الاستعانة على تغيير المنكر ورد المعاصي
الى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته على ازالة المنكر فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك الثالث الاستفتاء بان يقول
للمفتي ظلمني فلان او ابي او اخي بكذا فهل له ذلك ام لا وما طريقي في الخلاص منه ودفع ظلمه عني ونحو ذلك وكذا قوله زوجتي
تفعل معي كذا او زوجي يفعل كذا ونحوه فهذا جائز للحاجة والاحوط ان يقول ما تقول في رجل او زوج او والد كان
من امره كذا ومع ذلك فالتعيين جائز لحديث هند في الصحيحين ان ابا سفيان رجل شحيح الحديث الرابع تحذير المسلمين من
الشر وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين وذلك جائز بالاجماع بل واجب صونا للشريعة
ومنها الاخبار بعيبه عند المشاورة في مواصلته ومنها اذا رايت من يشتري شيئا معيبا او عبدا سارقا او شاربا او نحوه تذكره للمشتري
ان لم يعلمه نصيحة لا بقصد الايذاء والافساد ومنها اذا رايت متفقها يتردد الى فاسق او مبتدع ياخذ عنه علما وخفت عليه
ضرره فعليك نصيحته ببيان حاله قاصدا النصيحة ومنها ان يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها لعدم اهليته او فسقه فيذكره
لمن له عليه ولاية ليستبدل به او يعرف حاله ولا يغتر به او يلزمه الاستقامة الخامس ان يكون مجاهرا بفسقه او بدعته كالخمر
ومصادرة الناس وجباية المكوس وتولي الامور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز بغيره الا بسبب آخر السادس التعريف
فاذا كان معروفا بلقب كالاعمش والاعرج والازرق والقصير ونحوها جاز تعريفه به ويحرم ذكره تنقصا ولو امكن التعريف
بغيره كان اولى هذا مختصر ما يباح به الغيبة **الفصل الخامس** في الخطبة بضم الخاء يستحب لمن خطب امراة ان يقدم بين
يدي خطبته خطبة فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلعم ويوصي بتقوى الله ثم يقول جئتكم راغبا في كريمتكم ويخطب
الولي كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك او نحو ذلك ويستحب الخطبة ايضا عند العقد ويحصل الاستحباب بان يخطب الولي
او الزوج او اجنبي واذا قال الولي الحمد لله والصلاة على رسول الله زوجتك فقال الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت نكاحها
فوجهان احدهما لا يصح النكاح للفصل والصحيح صحته وبه قطع الجمهور وقالوا الخطبتان مستحبتان اذا بها العقد
العقد والثاني تخللهما ان يقول الولي باسم الله والصلاة على رسول الله اوصيكم بتقوى الله زوجتكم فلانة ثم يقول الزوج مثل
ذلك ثم يقول قبلت ثم قال الاصحاب موضع الوجهين اذا لم يطل الذكر بينهما فان طال فالعقد باطل قطعا ولو تخلل
كلام يسير لا يتعلق بالعقد ولا يستحب فيه بطل العقد على الاصح واستحب الشافعي ان يقول الولي زوجتكها على ما امر الله به

من امساك بمعروف او تسريح باحسان وهذا ان ذكراه قبل العقد فذاك وان قدم الولي الايجاب وقبل الزوج مطلقا او ذكرا له
فوجهان احدهما يبطل النكاح واختاره الشيخ ابو محمد لانه شرط الطلاق على احد المقدرين واصحهما الصحة لان كل زوج ماخوذ به
بمقتضى الشرع فهو ذكر بمقتضى العقد وفصل الامام فقال ان اجراه شرطا ملزما فالوجه البطلان وان قصد الوعظ دون
الالزام لم يضر وان اطلقا احتمل وقرينة الحال تقتضي الوعظ **فرع** يستحب الدعاء للزوجين بعد العقد فيقال
بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير **قلت** ويكره ان يقال له بالرفاء والبنين لحديث ورد بالنهي عنه ولانه
من الفاظ الجاهلية ومما يتعلق بآداب العقد انه يستحب احضار جمع من اهل الصلاح زيادة على الشاهدين وان ينوي بالنكاح
المقاصد الشرعية كاقامة السنة وصيانة دينه وغيرها ويستحب للولي عرض موليته على اهل الفضل والصلاح لحديث عرض عمر
في الصحيحين والله اعلم **الباب الثالث** في اركان النكاح وهي اربعة **الاول** الصيغة ايجابا
وقبولا فيقول الولي زوجتك او انكحتك ويقول الزوج تزوجت او نكحت او قبلت تزويجها او نكاحها ويقول الزوج اولا زوجنيها
او انكحنيها فيقول الولي زوجتكها او انكحتكها ولا ينعقد بغير لفظ التزويج والانكاح وفي معنى اللفظين بالعجمية من العاقدين او احدهما
اوجه اصحها الانعقاد والثالث ان لم يحسن العربية انعقد والا فلا واذا صححنا فذاك اذا فهم كل منهما كلام الآخر فان لم يفهم
فاخبره ثقة عن معنى لفظه ففي الصحة وجهان ولا يشترط اتفاق اللفظين منهما فلو قال زوجتك فقال الزوج نكحت او قال
انكحتك فقال تزوجت صح ولا ينعقد بالكناية **فرع** اذا قال زوجتكها فليقل قبلت نكاحها او تزويجها او قبلت هذا النكاح
فان اقتصر على قبلت لم ينعقد على الاظهر وقيل قطعا وقيل ينعقد قطعا وان قال قبلت النكاح او قبلتها فخلاف مرتب
واولى بالصحة ولو قال زوجني او انكحني فقال الولي قد فعلت ذلك او نعم او قال المتوسط زوجتها او انكحتها اقبلت فقال نعم
او قال نعم من غير قول الولي اقبلت فقيل بالمنع قطعا وقيل يطرد الخلاف وهو اقيس وفي نظائر هذه الصور من البيع ينعقد
البيع وكذا لو قال بعتك كذا فقال قبلت ينعقد على الصحيح وحكى الحناطي فيه وجها اذا كتب بالنكاح الى غائب او حاضر
لم يصح وقيل يصح في الغائب وليس بشيء لانه كناية ولا ينعقد بالكنايات ولو خاطب غائبا بلسانه فقال زوجتك بنتي ثم كتب فبلغه
الكتاب او لم يبلغه وبلغه الخبر فقال قبلت نكاحها لم يصح على الصحيح واذا صححنا في المسئلتين فشرطه القبول في مجلس بلوغ
الخبر وان يقع بحضرة شاهدي الايجاب **قلت** لا يكفي القبول في المجلس بل يشترط الفور والله اعلم **فرع** اذا استخلف
القاضي فقيها في تزويج امراة لم يكف الكتاب بل يشترط اللفظ على المذهب وحكى الحناطي وجهين وليس للمكتوب اليه
اعتماد الخط على الصحيح **فرع** اذا قال زوجني فقال الولي زوجتك فان قال الزوج بعده قبلت صح النكاح قطعا
والا فالمذهب والنص صحته ايضا وقيل يطرد الخلاف السابق في البيع في مثله والخلع والصلح عن الدم والعتاق
على مال ينعقد بالاستيجاب والايجاب على المذهب وبه قطع الجمهور فاذا قالت طلقني او خالعني على الف فاجابها الزوج
طلقت ولزمها الالف ولا حاجة الى قبول بعده وكذا لو قال العبد لسيده اعتقني على كذا فاجابه السيد او قال من عليه القصاص

صالحني على كذا فقال المستحق صالحتك عليه وقيل يطرد القولان في كل هذه العقود كالنكاح واما الكتابة فكالعتق وقيل كالنكاح
هذا كله اذا كانت صيغة زوجني او خالعني واعتقني ونحوها فلو قال الزوج قل زوجتكها قال الشيخ ابو محمد لم يكن استيجابا
لانه استدعى اللفظ دون التزويج فاذا تلفظ اقتضى القبول ولو قال الولي اولا تزوج ابنتي فقال تزوجت فهو كما لو قال الزوج زوجني
فقال الولي زوجتك هكذا قالوه وقد حكينا عن بعضهم في البيع المنع وكان ان يقال مثله هنا ولو قال اتزوجني ابنتك او زوجني
ابنتك فقال الولي زوجتك لم ينعقد الا ان يقول الخاطب بعده تزوجت وكذا لو قال الولي اتتزوج بنتي او تزوجتها فقال
تزوجت لا ينعقد الا ان يقول الولي بعده زوجتك لانه استفهام ولو قال المتوسط للولي زوجت ابنتك فقال زوجت ثم اقبل
على الزوج فقال قبلت نكاحها فقال قبلت صح على الاصح لوجود الايجاب والقبول مترابطين ومنعه القفال لعدم التخاطب
فرع يشترط الموالاة بين الايجاب والقبول على ما سبق في البيع ونقل القاضي ابو سعد الهروي ان اصحابنا العراقيين اكتفوا
بوقوع القبول في مجلس الايجاب **قلت** الصحيح اشتراط القبول على الفور ولا يضر الفصل اليسير ويضر الطويل وهو ما اشعر
باعراضه عن القبول فهذا هو المعروف في طريقة العراق وخراسان وما اعاده الهروي على العراقيين حملا للقبل والمشاهد
ته فهم والدليل يبطله فلا اغترار به والله اعلم **فرع** اذا وجد احد شقي العقد من احد العاقدين فلا بد من اصراره عليه
حتى يوجد الشق الآخر فلو رجع عنه لغا العقد وكذا لو اوجب ثم جن او اغمي عليه لغا ايجابه وامتنع القبول وكذا لو اذنت
المراة في تزويجها حيث يعتبر اذنها ثم اغمي عليها قبل العقد بطل اذنها **فصل** النكاح لا يقبل التعليق كقوله اذا جاء راس
الشهر فقد زوجتك فلو اخبر بمولود فقال لجليسه ان كان بنتا فقد زوجتكها او قال ان كانت بنتي طلقها
زوجها وانقضت عدتها فقد زوجتكها او كان تحته اربع نسوة فقال له رجل ان كانت ماتت احداهن فقد زوجتك ابنتي
او قال ان كان مات ابي وورثت عنه هذه الجارية فقد زوجتكها وبان الامر كما قدر لم يصح النكاح على المذهب وبه قطع
الاكثرون وقيل وجهان كمن باع مال ابيه ظانا حياته فبان ميتا قال البغوي ولو بشر ببنت فقال ان صدق المخبر فقد زوجتكها
صح ولا يكون ذلك تعليقا بل هو تحقيق كقوله ان كنت زوجتي فانت طالق ويكون ان بمعنى اذ قال وكذا لو اخبر من له اربع نسوة بموت
احداهن فقال لرجل ان صدق المخبر فقد تزوجت بنتك فقال ذلك الرجل زوجتكها صح وهذا الذي قاله البغوي يجب
ان يكون مفروضا فيما اذا تيقن صدق المخبر والا فلفظ ان للتعليق **فرع** قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على
ان يكون بضع كل واحدة صداقا للاخرى فقال الخاطب تزوجت وزوجت على ما ذكرت فهذا نكاح الشغار وهو باطل للحديث
الصحيح والمعنى الاشتراك في البضع وقال القفال التعليق والتوقف ولو قال كل واحد زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك
وقبل الآخر ولم يجعلا البضع صداقا فوجهان اصحهما الصحة لانه ليس فيه الا شرط عقد في عقد وذلك لا يفسد
النكاح فعلى هذا يصح النكاحان ولكل واحد مهر المثل والثاني لا يصح لمعنى التعليق والتوقف وخص الامام الوجهين
بما اذا كانت الصيغة هذه ولم يذكرا مهرا وقطع بالصحة فيما اذا قال زوجتك بنتي بالف على ان تزوجني بنتك وفيما

نكاح الشغار

اذا

اذا لم يتطرق اليه الخلاف في القسم الاول ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع بنتك صداق ابنتي فقبل صح الاول وبطل الثاني
ولو قال وبضع بنتي صداق لبنتك بطل الاول وصح الثاني وهذا نظرا الى معنى التشريك ولو سميا لهما او لاحدهما مهرا مع جعل
البضع صداقا بان قال زوجتك بنتي بالف على ان تزوجني بنتك بالف وبضع كل واحدة صداق للاخرى او قال على ان تزوجني
بنتك وبضع كل واحدة صداق الاخرى او قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويكون بضع كل واحدة والف درهم صداقا
للاخرى فوجهان احدهما وهو ظاهر نصه في المختصر الصحة واصحهما البطلان وهو نصه في الاملاء **فرع** قال زوجتك بنتي بمتعة
جاريتك صح النكاح وفسد الصداق ولو قال زوجتك جاريتي على ان تزوجني بنتك وتكون رقبة جاريتي صداقا لبنتك قال
ابن الصباغ صح النكاحان لانه لا تشريك فيما يرد عليه عقد النكاح ويفسد الصداق ويجب لكل واحدة مهر المثل ويجيء
على معنى التعليق والتوقف ان يحكم ببطلان النكاحين ولو طلق امراته على ان يزوجه صاحبه بنته ويكون بضع امراته صداقا
لها وزوجه صاحبه على ذلك فهل يبطل النكاح ام يصح ويفسد الصداق فيه وجهان حكاهما ابن كج عن ابن القطان
قلت افقههما الثاني والله اعلم ولو طلق امراته على ان يعتق صاحبه عبده ويكون طلاق امراته عوضا عن عتقه قال الحناطي
يقع الطلاق ولا رجوع بالمهر على الاصح وفي عتق العبد وجهان ان عتق فلا رجوع بقيمته وقال ابن كج عندي يقع الطلاق
ويحصل العتق ويرجع المطلق على المعتق بمهر امراته والمعتق على المطلق بقيمة عبده **فصل** النكاح المؤقت باطل
سواء قيد بمدة مجهولة او معلومة وهو نكاح المتعة واذا وطي في نكاح المتعة جاهلا بفساده فلا حد وان علم فلا حد ايضا على
المذهب وحيث لا حد يجب المهر والعدة ويثبت النسب ولو قال نكحتها متعة ولم يزد على هذا حكى الحناطي في صحة النكاح
وجهين **قلت** الاصح البطلان والله اعلم **الركن الثاني** المنكوحة ويشترط خلوها عن موانع النكاح والكلام في الموانع مبسوط
في مواضعها لا سيما باب الموانع فيقتصر هنا على عد تراجمها فمن الموانع ان يكون منكوحة او معتدة عن غيره او مطلقة بالثلث
ما لم يحلل او ملاعنة او مرتدة او مجوسية او وثنية او زنديقة او كتابية دخلت في دينهم بعد مبعث رسول الله صلعم او تبدل بلم
على الاظهر او يكون امة والناكح حر واجد طول حرة او غير خائف عنتا او يكون بعضها او كلها ملكا للناكح او يكون محرما له او خامسة
او يكون في نكاحه اختها وغيرها ممن لا يجمع بينهما وبينها او يكون محرمة بحج او عمرة او ثيبا صغيرة او يكون يتيمة لا جد لها **فصل**
يشترط في كل واحد من الزوجين ان يكون معينا فلو قال زوجتك احدى ابنتي او زوجت بنتي احدكما او احد ابنيك لم يصح ولو
كانت له بنت واحدة فقال زوجتك بنتي صح وان لم يسمها ولو كانت حاضرة فقال زوجتك هذه او كانت في الدار فقال زوجتك
التي في الدار وليس فيها غيرها صح ولو كانت له بنت واحدة فقال زوجتك بنتي فلانة وسماها بغير اسمها صح النكاح على الاصح
لان البنتية صفة لازمة مميزة فاعتبرت ولغا الاسم كما لو اشار اليها وسماها بغير اسمها فانه يصح قطعا وقد منع هذه الصورة القائل
الآخر ولا صح الصحة فيها حتى لو قال زوجتك هذا الغلام واشار الى بنته نقل الروياني عن الاصحاب صحة النكاح تعويلا على
الاشارة ولو قال بعتك داري هذه وحددها وغلط في حدودها صح البيع بخلاف ما لو قال بعتك الدار التي في المحلة الفلانية

نكاح المتعة

وحده دعاه غلط لان التعويل هنا على الاشارة ولو قال بعتك داري هذه ولم يقل هذه وحده دعاه غلط ولم يكن له دار سواها وجب
ان يصح تفريعا على الاصح في قوله زوجتك بنتي فلانة وغلط في اسمها واما اذا كان اسم بنته الواحدة فاطمة فقال زوجتك فاطمة
ولم يقل بنتي فلا يصح النكاح لكثرة الفواطم لكن لو نوياها صح كذا قطع به العراقيون والبغوي واعترض ابن الصباغ بان الشهادة
شرط والشهود لا يطلعون على النية وهذا اقوى ولهذا لا الاصل منعنا النكاح بالكنايات ولو كان له بنتان فصاعدا
اشترط تمييز المنكوحة باسم او اشارة او صفة كقوله فاطمة او هذه او الكبرى قال المكتفون بالنية او بان نويا واحدة بعينها
وان لم يجر لفظ مميز ولو قال بنتي الكبرى وسماها باسم الصغرى صح النكاح على الكبرى على الوصف ويجيء على قياس الوجه المذكور
في الواحدة ان يبطل النكاح واذا لم يتعرض للكبرى والصغرى بل قال زوجتك بنتي فلانة وذكر اسم الكبيرة وقصدا
الصغيرة او بالعكس وقصد الزوج التي قصدها الولي صح النكاح على التي قصداها ولغت التسمية وفي الاعتماد على
النية الاشكال السابق ولو قال الزوج قصدنا الكبيرة فالنكاح في الظاهر منعقد على الكبيرة وان صدق الولي
في انه قصد الصغيرة لم يصح لانه قبل غير ما اوجب هكذا ذكره العراقيون والبغوي المعترض في النية وهذا على مسألة
منقولة وهي ان زيدا خطب الى قوم وعمرا الى آخرين ثم جاء زيد الى الآخرين وعمرو الى الاولين وزوج كل فريق من جاءه
قال ابن القطان وقعت في ايام ابن السايب ببغداد فافتى الفقهاء بصحة النكاحين ومعلوم ان كل ولي اوجب لغير
من قبل **قلت** ليست هذه المسألة مثلها والفرق اظهر من ان يذكر ومن فروع المسألة زوج رجل رجلا احدى ابنتيه
فمات الاب وادعت كل واحدة عليه انها زوجته وادعى هو على احداهما وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى في الباب [illegible]

الركن الثالث الشهادة فلا ينعقد النكاح الا بحضرة رجلين مسلمين مكلفين حرين عدلين سميعين بصيرين متيقظين
عارفين بلسان المتعاقدين وحكى ابو الحسن العبادي وجها انه ينعقد بمن لا يعرف لسان المتعاقدين لانه ينقله الى الحاكم
وقيل يصح بالاعميين واما المغفل الذي لا يضبط فلا ينعقد به وينعقد بمن يحفظ وينسى عن قريب وفي الاخرس وذي
الحرفة الدنية والصباغ والصايغ وجهان وفي عدوي الزوجين او احدهما او ابنيهما او ابني احدهما عند البغوي وهو المنصوص
في الام الانعقاد والثالث ينعقد بعدوي احدهما دون عدويهما واختار العراقيون في ابنيهما او ابني احدهما وابنيه وابنيها
هذه الاوجه وقيل يختص الخلاف بهذه الصورة وينعقد في العدوين قطعا لان العداوة قد تزول وقيل ينعقد بابنيها
وعدويه دون ابنيه وعدويها لانه يحتاج الى الاثبات دونها ويجري الخلاف في جده وجدها وابيه مع جدها واما ابوها
فهو عاقد ولا يكون شاهدا ولو وكل لم ينعقد بحضوره لان الوكيل نائبه وكذا لو وكل غير الاب وحضر مع شاهد
آخر لم ينعقد قال البغوي في الفتاوى لو كان لها اخوة فزوج احدهم وحضر آخران منهم شاهدين ففي صحة النكاح وجهان
ووجه المنع ان الشرع جعل المباشر نائبا عن الباقين فيما وجب عليهم **قلت** الراجح منهما الصحة قال اصحابنا وينعقد
بحضرة ابنيه مع ابنيها او عدويه مع عدويها بلا خلاف لامكان اثبات شقيه والله اعلم **فرع** ينعقد النكاح بشهادة

المستورين على الصحيح وقال الاصطخري لا والمستور من عرفت عدالته ظاهرا لا باطنا وقال البغوي لا ينعقد بمن لا يعرف عدالته
ظاهرا وهذا كانه مصور فيمن لا يعرف اسلامه والا فالظاهر من حال المسلم الاحتراز من اسباب الفسق **قلت** الحق هو قول
البغوي وان مراده من لا يعرف ظاهره بالعدالة وقد صرح البغوي بهذا وقاله شيخه القاضي حسين ونقله ابراهيم المروذي عن
القاضي ولم يذكر غيره والله اعلم ولا ينعقد بمن لا يظهر اسلامه وحريته بان يكون في موضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار
بالعبيد ولا غالب وتردد الشيخ ابو محمد في مستور الحرية والصحيح الاول بل لا يكتفى بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حاله
فيهما باطنا هذا مقتضى كلام البغوي وغيره وفرقوا بان الحرية يسهل الوقوف عليها بخلاف الفسق والعدالة ولو اخبر عدل بفسق
المستور فهل يزول الستر فلا ينعقد بحضوره وان زال فيسلك به مسلك الرواية ام الشهادة فلا يقدح الا قول من يجرح عند
القاضي تردد فيها الامام **قلت** لو ترافع الزوجان الى الحاكم واقرا بنكاح عقد بمستورين واختصما في حق زوجية كنفقة
ونحوها حكم بينهما ولا ينظر في حال الشاهدين الا ان يعلم فسقهما فلا يحكم فان جحد احدهما النكاح فاقام المدعي مستورين لم يحكم
بصحته ولا فساده بل يتوقف حتى يعلم باطنهما ذكره الشيخ ابو حامد وغيره والله اعلم **فرع** لو بان ان الشاهد كان فاسقا حال
العقد فالنكاح باطل على المذهب كما لو بان كافرا او عبدا وانما يتبين الفسق ببينة او تصادق الزوجين انهما كانا فاسقين
ولم يعلما او نسيا فسقهما فاما لو قالا علمنا فسقهما حينئذ او علم احدنا فقال الامام يتبين البطلان بلا خلاف لانهما لم يكونا مستورين
عند الزوجين وعليهما التعويل ولا اعتبار بقول الشاهدين كنا فاسقين كما لا اعتبار بقولهما كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما
ولو اتفق الزوجان ان النكاح وقع في الاحرام او العدة او الردة تبين بطلانه ولا مهر الا اذا كان دخل بها فيجب مهر المثل فلو نكحها
بعد ذلك ملك ثلاث طلقات ولو اعترف الزوج بشيء من ذلك وانكرت لم يقبل قوله عليها في المهر فيجب نصف المسمى ان كان قبل
الدخول وكله ان كان بعده ويفرق بينهما بقوله وفي سبيل هذه الفرقة خلاف قال اصحاب القفال هي طلقة بائنة
فلو نكحها يوما عادت بطلقتين فالمراد هذا ماخذه من نص الشافعي رضي الله عنه انه لو نكح امة ثم قال نكحتها وانا اجد طول حرة بانت بطلقة وعن الشيخ
ابي حامد والعراقيين انها فرقة فسخ لا تنقص عدد الطلاق كما لو اقر بالرضاع والمذهب ما قاله الامام والغزالي وهؤلاء الكل وافقوه
في مسألة الامة ولانكاره وجه ظاهر لانه نص في عيون المسائل انه اذا نكح امة ثم قال نكحتها وانا اجد طولا فصدقته فهو فسخ النكاح
بلا مهر ان كان قبل الدخول وعليه مهر المثل وان كذبته فسخ النكاح باقراره ولم يصدق على المهر دخل ام لم يدخل هذا لفظه وهو يوافق قول
العراقيين **قلت** الاصح او الصحيح قول العراقيين وحكى العراقيون وجها انه يقبل قوله في المهر ولا يلزمه وعلى هذا قالوا ان كان الاعتراف
قبل الدخول فلا شيء عليه وان كان بعده فعليه اقل الامرين من المسمى او مهر المثل والخلاف انها اذا ماتت لا يرثها وان مات قبلها
فان قلنا القول قوله فكذلك ولم يكن حلف فحلف وارثه انه لا يعلمه تزوجها بشاهدين عدلين ولا ارث لها وان قلنا القول قولها حلفت انه عقد بعدلين
وورثت ولو قالت عقد بنا بفاسقين فقال بل بعدلين فايهما يقبل وجهان الاصح قوله فان ماتت لم يرثها وان مات او طلقها قبل الدخول
فلا مهر لانكارها وبعد الدخول لها اقل الامرين من المسمى ومهر المثل والله اعلم **فرع** استتابة المستورين قبل العقد احتياطا واستظهارا

وتوبة المعلق بالفسق حينئذ هل يلحقه بالمستور فيه تردد للشيخ ابي محمد والاصح المنع فان المستتاب قبل العقد قريب قال الامام والظاهر ان
تمكن التوبة يكون ساقطة قال وفيه احتمال **فرع** لا يشترط الاشهاد على رضا المرأة حيث يشترط رضاها لانه ليس بشرط
في صحة النكاح **قلت** ومن مسائل الفصل انه لا يشترط احضار الشاهدين بل اذا حضرا بانفسهما وسمعا الايجاب والقبول صح
وان لم يسمعا الصداق ولو عقد بشهادة خنثيين ثم بانا رجلين قال القاضي ابو الفتوح احتمل ان يكون في انعقاده وجهان بناء
على ما لو صلى رجل خلف خنثى فبان رجلا هذا كلامه والانعقاد هنا هو الاصح لان عدم جزم النية يؤثر في الصلاة والله اعلم

الركن الرابع العاقدان وهما الموجب والقابل فالقابل هو الزوج او من ينوب عنه والموجب هو الولي او وكيله ولا يصح عبارة
المرأة في النكاح ايجابا وقبولا فلا تزوج نفسها باذن الولي ولا بغير اذنه ولا غيرها لا بولاية ولا بوكالة ولا تقبل النكاح لا بولاية
ولا وكالة ولو وكل ابنته بان توكل رجلا بتزويجها فوكلت نظران قال وكلي عن نفسك لم يصح وان قال وكلي عني او اطلق فوجهان
فرع روي عن يونس بن عبد الاعلى ان الشافعي رضي الله عنه قال اذا كان في الرفقة امرأة لا ولي لها فولت امرها رجلا حتى زوجها
جاز وليس هذا قولا في صحة النكاح بلا ولي لان ابا عاصم العبادي حكى هذا النص في طبقات الفقهاء ثم ذكر ان من اصحابنا من انكره
ومنهم من قبله وقال انه تحكيم والمحكم قائم مقام الحاكم **قلت** ذكر صاحب الحاوي فيما اذا كانت امرأة في موضع ليس فيه ولي ولا حاكم
ثلاثة اوجه احدها لا تزوج والثاني تزوج نفسها للضرورة والثالث تولي امرها رجلا يزوجها وحكى الشاشي ان صاحب المهذب كان
يقول في هذا تحكم فقيها مجتهدا وهذا الذي ذكره في التحكيم صحيح بناء على الاظهر في جوازه في النكاح ولكن شرط الحكم ان يكون صالحا
للقضاء وهذا يعسر في مثل هذا الحال فالذي نختاره صحة النكاح اذا ولت امرها عدلا وان لم يكن مجتهدا وهو ظاهر نص الذي نقله
يونس وهو ثقة والله اعلم **فرع** اذا وطئ في نكاح بلا ولي وجب المهر لا الحد سواء صدر ممن يعتقد تحريمه او اباحته باجتهاد او تقليد
او حسبان مجرد لشبهة خلاف العلماء ولكن معتقد التحريم يعزر وقال الاصطخري وابو بكر الفارسي والصيرفي يحد معتقد التحريم ولا
مهر وهو ضعيف ولو رفع النكاح بلا ولي الى قاض يصححه فحكم بصحته ثم رفع الينا لم ننقض قضاءه على الصحيح وقال الاصطخري
ننقضه ولو طلق فيه لم يقع فلو طلق ثلاثا لم نفتقر الى محلل وقال ابو اسحاق يقع ويفتقر الى المحلل احتياطا للابضاع وهذان الوجهان ذكرهما
ابو الحسن العبادي عن القفال في انها اذا زوجت نفسها هل للولي ان يزوجها قبل تفريق القاضي بينهما قال وبالمنع اجاب القفال
الشاشي لانها في حكم الفراش وهو تخريج لابن سريج **فرع** اذا اقرت حرة مكلفة بالنكاح فقولان الجديد الاظهر يقبل اقرارها
مع تصديق الزوج بلا بينة لان النكاح حقهما فثبت بتصادقهما كالبيع وغيره ولا فرق على هذا بين الثيب والبكر ولا بين الغريبين
والبلديين والقديم انهما ان كانا غريبين ثبت النكاح والا طولبا بالبينة لسهولتها عليهما وللاحتياط فعلى الجديد هل يكفي اطلاق
الاقرار ام يشترط ان تفصل فتقول زوجني به وليي بحضرة شاهدين عدلين ورضاي ان كانت معتبرة الرضا وجهان اصحهما
الثاني ثم اذا اقرت وكذبها الولي فثلاثة اوجه اصحها يحكم بقولها لانها تقر على نفسها قاله ابن الحداد والشيخ ابو علي والثاني
لا لانها كالمقر على الولي قاله القفال والثالث يفرق بين العفيفة والفاسقة قاله القاضي حسين ولا فرق في هذا الخلاف

بين ان يفصل الاقرار ويضيف التزويج الى الولي ويمكن مجيء الوجهين اذا قلنا الاقرار المطلق فقال الولي لا ولي لك غيري
وما زوجتك ويجري الخلاف ايضا في تكذيب الشاهدين اذا كانا معينين والاصح انه لا يقدح تكذيبهما لاحتمال النسيان والكذب
فان قلنا تكذيب الولي يمنع قبول اقرارها فكان غائبا لم ينتظر حضوره بل تسلم الى الزوج في الحال للضرورة فان عاد وكذب فهل
يحال بينهما لزوال الضرورة ام يستدام وجهان رجح الغزالي الاول وغيره الثاني واذا قلنا بالقديم فجرى الاقرار في الغربة ثم
رجعا الى الوطن فهل يحال بينهما وجهان قال الامام ولا شك انه لو قضى قاض بالاقرار لم ينقض **فرع** اقرار الولي بالنكاح ان
كان له انشاء النكاح المقر به عند الاقرار قبل اقراره لقدرته على الانشاء وحكى الحناطي وجها انه لا يقبل حتى توافقه البالغة
والصحيح الاول وان لم يكن له الانشاء بغير رضاها لكونه غير مجبر او لحال غير حال الاجبار وادعى الزوج ليس يكتفي ليقبل اقراره
ولو قال وهي ثيب كنت زوجتها في بكارتها لم يقبل واعتبر وقت الاقرار لكن الطلقة للامام وهو الظاهر ويمكن جعله على الخلاف
فيما لو اقر مريض لوارثه بهبة في الصحة **فرع** اقرت لزوج واقر وليها المجبر لآخر فهل المقبول اقراره ام اقرارها
فيه وجهان حكاهما ابو الحسن العبادي عن الحليمي عن القفال الشاشي والاودني **فرع** قال الخاطب لولي المرأة زوجت
نفسي بنتك فقبل قال المتولي يبنى انعقاد النكاح على ان كل واحد من الزوجين معقود عليه لان بقاءهما شرط لبقاء العقد
كالعوضين في البيع ام المعقود عليه المرأة فقط لان العوض من جهة الرجل المهر لا نفسه ولانه لا يحرم عليه نكاح غيرها معها وفيه خلاف
فعلى الثاني لا ينعقد وعلى الاول وجهان قال ابو عاصم وابو سهل الابيوردي ينعقد كما لو اضاف اليها ومنعه القاضي حسين لانه
غير معهود

الباب الرابع في بيان الاولياء واحكامهم فيه ثمانية اطراف **الاول** في اسباب الولاية
وهي اربعة **الاول** الابوة وفي معناها الجدودة وهي اقوى الاسباب لكمال الشفقة فللاب تزويج البكر الصغيرة والكبيرة بغير اذنها
ويستحب استئذان البالغة ولو اجبرها صح النكاح فلو كان بين الاب وبينها عداوة ظاهرة قال ابن كج ليس له اجبارها
وكذا نقله الحناطي عن ابن المرزبان ويحتمل جوازه فاما الثيب فلا يزوجها الاب الا باذنها في حال البلوغ والجد كالاب
في كل هذا وحكى الحناطي قولا ان الجد لا يجبر البكر البالغ واختاره ابن القاص وابو الطيب بن سلمة والمشهور الاول وسواء
حصلت الثيوبة بوطء محرم او زنا وحكي عن القديم ان المصابة بالزنا كالبكر والمذهب الاول ولو زالت بكارتها بسقطة
او اصبع او حدة الطمث او طول التعنيس او وطئت في دبرها فبكر على الصحيح ولو وطئت مجنونة او مكرهة او نائمة فثيب على الصحيح
ولو خطب البكر رجل فمنعها ابوها فهربت وزوجت نفسها ثم زوجها الاب غيره بغير اذنها ان كان الاول لم يطأها صح تزويج الاب
والا فلا لانها ثيب بوطء شبهة **قلت** انما يصح تزويج الاب اذا لم يكن حكم بصحة نكاحها بنفسها حنفي ونحوه والله اعلم **فرع**
لو التمست البكر البالغة التزويج وقد خطبها كفء لزم الاب والجد اجابتها فان امتنع زوجها السلطان وفي وجه لا يلزمه الاجابة
ولا يأثم بالامتناع لان الغرض يحصل بتزويج السلطان وهو ضعيف ولو التمست صغيرة بلغت امكان الشهوة قال بعضهم
لزم اجابتها **قلت** هذا ضعيف والله اعلم **فرع** عينت كفئا واراد الاب تزويجها بكفء آخر كان له ذلك على الاصح **قلت** قال [illegible]

استحب للاب ان لا يزوج البكر حتى تبلغ ويستاذنها قال الصيمري فان قاربت البلوغ واراد تزويجها استحب ان يرسل اليها
ثقات ينظرن ما في نفسها قال الصيمري ولو خلقت بلا بكارة فهي بكر ولو ادعت البكارة او الثيوبة فقطع الصيمري وصاحب
الحاوي بان القول قولها ولا يكشف حالها لانها اعلم قال صاحب الحاوي ولا تسال عن الوطي ولا يشترط ان لا يكون لها زوج
قال الشاشي وفي هذا نظر لانها ربما اذهبت بكارتها باصبعها فلها ان يسالها فان اتهمها حلفها والله اعلم السبب الثاني عصوبة
من على حاشية النسب كالاخ والعم وبنيهما فلا يزوج بها الصغيرة بكرا كانت او ثيبا واما البالغة فان كانت ثيبا فلم تزوجها
باذنها الصريح وان زوجت بغير رضاها لم ينعقد وان كانت بكرا فلم تزوجها اذا استاذنها وهل يكفي سكوتها ام
يشترط صريح نطقها وجهان اصحهما الاول وحكي وجه انه لا حاجة الى الاستيذان اصلا بل اذا عقد بين يديها ولم تنكر
كان رضا والصحيح الاشتراط واذا اكتفينا بالسكوت حصل الرضا ضحكت ام بكت الا اذا بكت مع الصياح وضرب
الخد فلا يكون رضا واذا اراد الاب تزويج البكر بغير كفو فاستاذنها فهل يكفي السكوت فيه وجهان قلت ونقل الرافعي
في آخر كتاب النكاح عن فتاوي القاضي حسين الجزم بصحة النكاح اذا استاذنها ولي في تزويجها بغير كفو فسكتت
قال صاحب البيان قال اصحابنا المتاخرون اذا استاذن الولي البكر في ان يزوجها بغير نقد البلد او باقل من مهر المثل
لم يكن سكوتها اذنا في ذلك والله اعلم فرع قال ان تزوجك شخص فسكتت قال بعض المتاخرين الاليق بمذهبنا ان لا يكون
رضا لان الرضا بالمجهول لا يتصور وكان ان نقول هذا يخرج على انه شرط تعيين الزوج في الاذن والاصح انه ليس بشرط
فلا يضر الجهل به اذا اكتفينا بالسكوت قلت هذا الذي اورده الرافعي هو الصواب والله اعلم فرع قال اتجوز ان ازوجك
فقالت لم لا يجوز او قال اتاذنين فقالت لم لا اذن حكى بعضهم انه ليس باذن وكان ان نقول هذا مشعر برضاها فهو اولى
من سكوتها قلت المختار انه اذن والله اعلم فرع قال وكلك بتزويجي فالذي نقله الامام انه لا يعتد به اذنا لان توكيل
المراة في النكاح باطل لكن المسلك غير مسطور ويجوز ان يعتد به اذنا كما اذا فسدت الوكالة نفذ التصرف بالاذن قلت هذا
عجب من الامام الرافعي والمسالة منصوصة للشافعي رضي الله عنه قال صاحب البيان يجوز للمراة ان تاذن لوليها بغير لفظ الاذن
ويجوز بلفظ الوكالة نص عليه الشافعي رضي الله عنه ان المعنى فيهما واحد هذا هو الصواب نقلا ودليلا ولو اذنت له ثم رجعت لم يصح
تزويجها كالموكل اذا عزل الوكيل فان زوجها الولي بعد العزل قبل العلم ففي صحته وجهان بناء على بيع الوكيل والله اعلم
فرع في فتاوي البغوي ان المعتبر في اذنها في تزويجها اذا قالت لوليها وهي في نكاح او عدة اذنت لك في تزويجي اذا
فارقني زوجي او انقضت عدتي فينبغي ان يصح الاذن كما لو قال الولي للوكيل زوج بنتي اذا فارقها زوجها وانقضت عدتها
وفي هذا التوكيل وجه ضعيف انه لا يصح وقد سبق في الوكالة وفيها انه لو قيل للبكر نزوجك بفلان فسكتت وهي تعرف
فعرف انهم يعنون النكاح فقال رضيت لم يكن اذنا لان الام لا تعقد بخلاف ما لو قالت رضيت بما يفعله الولي ولو قالت
رضيت بالتزويج بمن يختاره ابي جاز ولو قالت رضيت ان رضي ابي لا يجوز ولو قالت رضيت ان رضي امي فان ارادت

العضل

التعليق لم يجز وان ارادت اني رضيت بما يفعله كان اذنا وفيها لو اذنت في التزويج بالف ثم قيل لها عند العقد بخمسمائة فسكتت
وهي بكر كان سكوتها اذنا في تزويجها بخمسمائة ولو قيل ذلك لامها وهي حاضرة فسكتت لم يكن اذنا السبب الثالث الاعتاق
فالمعتق وعصبته يزوجون كالاخ السبب الرابع السلطنة فيزوج السلطان بالولاية العامة البوالغ باذنهن ولا يزوج الصغائر
ثم السلطان يزوج في مواضع احدها عدم الولي الخاص الثاني عضله فاذا عضلها وليها بقرابة او اعتاق واحدا كان او
اوجماعة مستوين زوجها السلطان وهل تزويجه بالنيابة عن الولي ام بالولاية العامة فيه وجهان حكاهما الامام
فيه وفي جميع صور تزويج السلطان مع وجود اهلية الولي الخاص ثم انما يحصل العضل اذا دعت البالغ العاقلة الى تزويجها
بكفو فامتنع فاما اذا دعت الى غير كفو فله الامتناع ولا يكون عضلا واذا حصلت الكفاءة فليس له الامتناع لنقصان المهر لانه
محض حقها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوجها قال البغوي ولا يتحقق العضل حتى يمتنع بين يدي القاضي
وذلك بان يحضر الخاطب والولي والمراة ويامره القاضي بالتزويج فيقول لا افعل او يسكت فحينئذ يزوجها القاضي وكان هذا
فيما اذا تيسر احضاره عند القاضي فاما اذا تعذر بتعزز او توار فيجوز ان يجوز الاثبات بالبينة كسائر الحقوق وفي تعليق الشيخ
ابي حامد ما يدل عليه وعند الجمهور لا يفتقر الى البينة فان ان زوج والا فعضل الطرف الثاني في ترتيب الاولياء فيقدم جهة القرابة
ثم الولاء ثم السلطنة ويقدم من القرابة الاب ثم ابوه ثم ابوه الى حيث ينتهي ثم الاخ من الابوين او من الاب ثم ابنه وان سفل ثم العم
من الابوين او من الاب ثم ابنه وان سفل ثم سائر العصبات والترتيب في التزويج كالترتيب في الارث الا في ثلث مسائل احدها
الجد يتقدم على الاخ الثانية الاخ لابوين يتقدم على الاخ للاب في الارث وهنا قولان اظهرهما وهو الجديد يقدم ايضا والقديم
يستويان ويجري القولان في ابني الاخ والعمين وابني العم اذا كان احدهما من الابوين والآخر من الاب ولو كان ابنا عم احدهما اخوها
من الام وابنا ابن عم احدهما ابنها فقال الامام هما سواء وطرد الجمهور القولين وقالوا الجديد تقديم الاخ من الابوين ولو كانا ابنا عم
احدهما من الابوين والآخر من الاب لكنه اخوها من الام فالثاني هو الولي لانه يدلي بالجد والام والجدة ولو كانا ابنا ابن عم
احدهما ابنها والآخر اخوها من الام فالابن هو المقدم لانه اقرب ولو كانا ابنا معتق احدهما ابنها فهو المقدم وقال ابن الحداد لكنه
ذكره في الفروع انه لو اراد المعتق نكاح عتيقته وله ابن منها وابن من غيرها فزوجها ابنه منها دون ابنه من غيرها وهذا غلط
عند الجمهور لا محالة فان ابن المعتق لا يزوج في حياة المعتق وانما يزوجه السلطان وانما يزوج ابن المعتق بعد موته وهذا كله
على الجديد واما على القديم فيستوي بينهما في العصوبة قلت لو كان ابنا عم احدهما معتق فعلى القولين لو ابنا عم احدهما خال
فهما سواء بلا خلاف والله اعلم الثالثة الابن لا يزوج بالبنوة فان شاركها في نسب كابن هو ابن ابن عمها فله الولاية بذلك وكذا
لو كان معتقا او قاضيا او وكيلا او له قرابة من انكحة المجوس او وطء الشبهة بان كان ابنها اخاها او ابن اخيها او ابن عمها ولا يمنعه
البنوة التزويج بالجهة الاخرى فصل واما الولاء فمن لا عصبة لها من نسب وعليها ولاء نظر ان اعتقها رجل فولاية تزويجها
له فان لم يكن او لم يكن بصفة الولاية فلعصباته ثم لمعتقه ثم لعصبات معتقه وهكذا على ترتيبهم في الارث وترتيب عصبات المعتق

في التزويج كترتيب عصبات النسب الا في ثلث مسائل احدها جد المعتق واخوه من ابيها وفي جد المعتق واخيه قولان كالنسب اظهرهما
اظهرهما تقديم الاخ والثاني يستويان ولو اجتمع جد المعتق وابن اخيه فان قدمنا الاخ على الجد قدمنا ابنه والا فيقدم الجد
وقد حكينا في الارث تفريعا على هذا القول وجها انهما يستويان فيجوز ان يطرد هنا الثانية ابن المراة لا يزوجها وابن
المعتق يزوج ويقدم على ابيه لان التعصيب له الثالثة اذا اجتمع اخ المعتق لابويه واخوه لابيه فالمذهب القطع
بتقديم الاخ للابوين وقيل يطرد القولين كالنسب وقيل يستويان قطعا اما اذا كان المعتق امراة فلا ولاية لها لعدم
اهليتها فان كانت حية فوجهان احدهما قاله صاحب التلخيص يزوجها السلطان والصحيح انه يزوجها من يزوج معتقتها
فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة ويشترط في تزويجها رضاها ولا يشترط رضا المعتقة
على الاصح اذ لا ولاية لها وقيل يشترط فان عضلت ناب السلطان عنها في الاذن ويزوج الولي فان كانت المعتقة ميتة
زوجها من له الولاء من عصبات المعتقة ويقدم الابن على الاب ونحوه الصور التي ذكرت في عصبات النسب فيما اذا كان
المعتق رجلا وحكي وجه ان الاب يقدم على الابن بعد موت المعتقة ووجه ان الابن يقدم على الاب في حياتها وما شاذان
فرع اذا اجتمع عدد من عصبات المعتق في درجة كالبنين والاخوة فهم كالاخوة في النسب فاذا زوجها احدهم برضاها
صح ولا يشترط رضا الآخرين ولو اعتق امة اثنان اشترط رضاهما فيوكلان او يوكل احدهما الآخر او يباشران العقد معا
ولو اراد احد المعتقين ان يتزوجها اشترط موافقة السلطان على الآخر ولو مات احدهما عن ابنين او اخوين كفى موافقة احدهما
للمعتق الآخر ولو مات كل منهما عن ابنين كفى موافقة احد ابني هذا لاحد ابني ذاك ولو مات احدهما وورثه الآخر استقل بتزويجها
فرع كان المعتق خنثى مشكلا ينبغي ان يزوجها ابوه باذنه ليكون وليا او وكيلا ان كان الخنثى ذكرا فصل فمن بعضها حر
اوجه اصحها يزوجها مالك البعض ومعه وليها القريب فان لم يكن فمعتق بعضها والا فالسلطان والثاني يكون معه معتق البعض
والثالث معه السلطان والرابع يستقل مالك البعض والخامس لا يجوز تزويجها اصلا لضعف الملك والولاية بالتبعيض
الطرف الثالث في موانع الولاية وهي خمسة الاول الرق ولا ولاية لرقيق ويجوز ان يتوكل لغيره في قبول النكاح باذن سيده
قطعا وبغير اذنه على الاصح ولا يصح توكيله في الايجاب على الاصح عند الجمهور وقد سبق هذا في الوكالة الثاني ما يسلب النظر والبحث
عن حال الزوج وفيه صور احدها الصبي والجنون المطبق ينفيان الولاية ويقلانها الى الابعد وفي الجنون المنقطع وجهان
اصحهما انه كالمطبق فيزوج الابعد يوم جنونه لبطلان اهليته والثاني لا ينقل ولايته كالاغماء فعلى هذا ينتظر حتى يفيق على
الصحيح وقيل يزوجها الحاكم كالغيبة والخلاف جار في الثيب المنقطع جنونها فعلى راي يزوجها حال جنونها وعلى راي ينتظر
افاقتها لتاذن ولو وكل هذا الولي في افاقته اشترط عقد وكيله قبل عود الجنون وكذا اذا اذنت الثيب اشترط تقديم العقد
على عود الجنون قال الامام واذا قصرت نوبة الافاقة جدا لم يكن الحال حال تقطع لان السكون اليسير لا بد منه مع اطباق
الجنون ولو افاق وبقيت آثار خبل يحمل مثلها ممن لا يعتريه الجنون على حدة في الخلق فهل يعود ولايته ام يستدام حكم الجنون

الى ان يصفو من الخبل وجهان قلت لعل الثاني اصح والله اعلم الثانية اختلال النظر لهرم او خبل جبلي او عارض يمنع الولاية
وينقلها الى الابعد والحجر بالفلس لا يمنعها وبالسفه يمنعها على المذهب وقيل وجهان قلت وحكى الشاشي في المفلس وجها
والله اعلم الثالثة الاغماء الذي لا يدوم غالبا هو كالنوم ينتظر افاقته ولا يزوج غيره وان كان مما يدوم يوما او يومين
فاكثر فوجهان احدهما نقل الولاية الى الابعد كالجنون واصحهما المنع فعلى هذا قال البغوي وغيره ينتظر افاقته كالنائم وقال
الامام ينبغي ان يعتبر مدته بالسفر فان كانت مدة يعتبر فيها مراجعة الولي الغائب وقطع المسافة ذهابا ورجوعا انتظرت افاقته
والا فيزوج الحاكم ويرجع في معرفة مدته الى اهل الخبرة الرابعة السكران الذي سقط تمييزه بالكلية كلامه لغو فان بقي له تمييز
ونظر فالمذهب انه لا يزوج وينتظر افاقته الخامسة الاسقام والآلام الشاغلة عن النظر ومعرفة المصلحة تمنع الولاية وتنقلها
الى الابعد نص عليه ولفظ بعض الاصحاب السادسة للاعمى ان يتزوج قطعا وله ان يزوج على الاصح ويجري الخلاف في ولاية
الاخرس الذي له كتابة او اشارة مفهمة وقيل يزوج قطعا فان لم تكن مفهمة فلا ولاية له المانع الثالث الفسق فيه سبع طرق
اشهرها ان في ولاية الفسق قولان وقيل بالمنع قطعا وقيل يلي قطعا وقيل يلي المجبر فقط وقيل عكسه لانه لا يستقل وقيل يلي غير
الفاسق بشرب الخمر وقيل يلي المستتر بفسقه دون المعلن واما الراجح وظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه منع ولاية الفاسق وافتى اكثر
المتاخرين بانه يلي لاسيما الخراسانيون واختاره الروياني قلت الذي رجحه الرافعي في المحرر منع ولايته واستثنى الغزالي فيه
فقال ان كان بحيث لو سلبناه الولاية لانتقلت الى حاكم يرتكب ما يفسقه ولي والا فلا وهذا الذي قاله حسن وينبغي ان يكون العمل
به والله اعلم فرع قال القاضي حسين والشيخ ابو علي وغيرهما ولاية الفاسق للمال ولده على الخلاف في ولاية النكاح بلا فرق
وقطع غيرهم بالمنع وهو المذهب فرع قد سبق ان الامام الاعظم لا ينعزل بالفسق على الصحيح وحينئذ في تزويجه بناته
وبنات غيره بالولاية العامة وجهان تفريعا على ان الفاسق لا يلي احدهما المنع كغيره ويزوجهن من دونه من الولاة والحكام
واصحهما انه يزوج تفخيما لشانه وبهذا الحكم بانعزاله فرع اذا تاب الفاسق قال البغوي في هذا الباب له التزويج في الحال
ولا يشترط مضي مدة الاستبراء والقياس الظاهر وهو المذكور في الشهادات اعتبار الاستبراء لعود الولاية حيث يعتبر لقبول
الشهادة وسنفصله ان شاء الله فرع للفاسق ان يتزوج لنفسه على المذهب وبه قطع الجمهور وفي تعليق الشيخ ملكداد
القزويني عن القاضي ابي سعد وجه انه ليس له التزويج اذا قلنا لا يلي فرع اذا قلنا الفاسق لا يلي فالولاية للابعد على الصحيح
وبه قطع الجمهور وحكى الحناطي انها للسلطان ثم الفسق انما يتحقق بارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة وليس العضل من الكبائر
وانما يفسق به اذا عضل مرات اقلها فيما حكى بعضهم ثلث وحينئذ فالولاية للابعد فرع اذا قلنا الفاسق لا يلي ففي اصحاب
الحرف الدنية وجهان قلت المذهب القطع بثبوت ولايتهم قاله البغوي وغيره والله اعلم المانع الرابع اختلاف الدين
فلا يزوج المسلمة قريبها الكافر بل يزوجها الابعد فان لم يكن من اولياء النسب او الولاء فالسلطان ولا يزوج الكافرة قريبها
المسلم بل يزوجها الابعد الكافر فان لم يكن زوجها قاضي المسلمين بالولاية العامة فان لم يكن هناك قاضي المسلمين فحكى الامام عن اشارة

صاحب التقريب انه يجوز للمسلم قبول نكاحها من قاضيهم والمذهب المنع وهل يزوج اليهودي النصرانية يمكن ان يلحق بالارث ويمكن
ان يمنع ثم الكافر انما يزوج قريبته الكافرة اذا كان لا يرتكب محرما في دينه فان ارتكبه فتزويجه اياها كتزويج المسلم الفاسق
بنته وعن الحليمي ان الكافر لا يلي التزويج وان المسلم اذا اراد تزويج ذمية زوجها القاضي والصحيح انه يلي فرع في فتاوى
البغوي انه يجوز ان يوكل نصرانيا او مجوسيا في قبول نكاح نصرانية ولا يجوز في قبول نكاح مسلمة ويجوز توكيل النصراني مسلما
في قبول نكاح نصرانية ولا يجوز في قبول نكاح مجوسية لان المسلم لا يجوز له نكاحها بحال بخلاف توكيل المعسر موسرا في تزويج
امة فانه جائز لانه يستبيحها في الجملة فرع المرتد لا ولاية له على مسلمة ولا مرتدة ولا غيرها من الكافرات قلت لا يزوج مسلم كافرة
الا السلطان والسيد على الاصح ولو ان زوج امة موليته ولا يزوج كافر مسلمة الا ام ولده على وجه قاله الفوراني والله اعلم المانع الخامس
الاحرام فاحرام احد المتعاقدين او المرأة يمنع انعقاد النكاح وقيل ان كان العاقد الامام او القاضي فله التزويج لقوة ولايتهما
والصحيح المنع ولا تاثير للاحرام وجهان احدهما سلب الولاية ونقلها الى الابعد كالجنون واصحهما مجرد الامتناع دون زوال الولاية
لبقاء الرشد والنظر فعلى هذا ان وجها السلطان كالغائب وسواء الاحرام بالحج او العمرة والصحيح والفاسد وقيل لا يمنع الفاسد
ويعقد بشهادة المحرم على الصحيح وخالف الاصطخري ويصح الرجعة في الاحرام على الاصح ومن فاته الحج هل يصح نكاحه قبل
التحلل بعمل عمرة فيه وجهان حكاهما الحناطي قلت الصحيح المنع لانه محرم والله اعلم فرع اذا وكل حلال حلالا في التزويج
ثم احرم احدهما او المرأة فهل ينعزل الوكيل وجهان اصحهما لا ينعزل فيزوج بعد التحلل بالوكالة السابقة وليس للوكيل
الحلال ان يزوج قبل تحلل الموكل هذا هو المعروف في المذهب ونقل الغزالي في الوجيز فيه وجها وله لعله ولذا في الوسيط
ولو وكله في حال احرام الوكيل او الموكل او المرأة نظر ان وكله ليعقد في الاحرام لم يصح وان قال لتزوج بعد التحلل او اطلق
صح لان الاحرام يمنع الانعقاد دون الاذن ومن الحق الاحرام بالجنون لم يصحح ولو قال اذا حصل التحلل فقد وكلتك فهذا
تعليق للوكالة وقد سبق الخلاف فيه واذن المرأة في حال احرامها على التفصيل المذكور في التوكيل ولو وكل حلال محرما ليوكل
حلالا بالتزويج صح على الاصح لانه سفير محض ليس اليه من العقد شيء واعلم ان وكيل المحرم يزوج بخلاف وكيل المحرم لان
عبارة المحرم غير صحيحة وعبارة المحرم صحيحة حتى لو زوجها في صلوته ناسيا صح النكاح والصلوة فصل اذا لم يكن
الولي الاقرب حاضرا نظر ان كان مفقودا لا يعرف مكانه ولا موته وحيوته زوجها السلطان لتعذر نكاحها من جهته وان انتهى
الامر الى غاية يحكم القاضي فيها بموته وقسم ماله بين ورثته على ما سبق في الفرائض انتقلت الولاية الى الابعد وان عرف
مكان الغائب فان كان على مسافة القصر زوجها السلطان ولا يزوجها الابعد وقيل يزوج الابعد وعن القاضي انه ان كان
من الملوك وكبار الناس اشترط مراجعته وان كان من التجار واوساط الناس فلا والصحيح الاول وان كان دون
مسافة القصر فاوجه احدها كالطويلة وهو ظاهر نصه في المختصر واصحها لا تزوج حتى يراجع فيحضر او يوكل نص عليه في الاملاء
والثالث ان كان بحيث يتمكن المسافر اليه من الرجوع الى اهله قبل الليل اشترطت مراجعته والا فلا فروع عن الشامل [illegible]

ان السلطان لا يزوج من تدعي غيبة وليها حتى يشهد شاهدان انه ليس لها ولي حاضر وانها خلية عن النكاح والعدة فقيل
هذا واجب وقيل مستحب قلت الاصح انه مستحب وبه قطع ابرهيم المروذي ذكره في آخر كتاب الطلاق والله اعلم فعلى هذا لو
الحت في المطالبة وراى السلطان التاخير فهل له ذلك وجهان ولا يقبل في هذا الا شاهدان مطلعان على باطن احوالها وان كان
الولي الغائب ممن لا يزوج الا باذن فقال ما اذنت له فلها ان تحلفها على نفي الاذن قلت قال الغزالي وللقاضي تحليفها ان
وليها لم يزوجها في الغيبة ان راى ذلك ومثل هذه اليمين التي لا تتعلق بدعوى هل هي مستحبة ام واجبة وجهان والله اعلم فرع
اذا غاب الولي الاقرب الغيبة المعتبرة فالاولى للقاضي ان ياذن للابعد ان يزوج او يستاذنه ليزوج القاضي فرع في فتاوى
البغوي ان القاضي اذا زوج من غاب وليها ثم حضر بعد العقد بحيث يعلم انه كان قريبا من البلد عند العقد لم يصح النكاح
الطرف الرابع في تولي طرفي العقد فيه مسائل احدها هل يتولى الجد تزويج بنت ابنه الصغيرة او الكبيرة بابن ابن آخر
مولى عليه فيه وجهان اختار ابن الحداد والقفال وابن الصباغ الجواز وصاحب التلخيص وجماعة من المتاخرين المنع قلت
قال الرافعي في المحرر رجح المعتبرون الجواز والله اعلم فان جوزنا اشترط الاتيان بشقي الايجاب والقبول على الاصح وقيل
يكفي احدهما وان منعنا فان كانت بالغة زوجها السلطان باذنها وقبل الجد للابن وان كانت صغيرة وجب الصبر الى ان تبلغ فتاذن
او يبلغ الصغير فيقبل كذا حكاه الشيخ ابو علي وغيره وذكر الامام تفريعا على المنع انه يرفع الى السلطان ليتولى احد الطرفين
قال ثم يحتمل ان يتخير بينهما ويحتمل ان يقال يأتي بما يتعلق بالولي وهذا [illegible] فيما اذا كانت الولاية بسبب الجنون والا
فغير الاب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة الثانية للعم تزويج بنت اخيه بابنه البالغ ولابن العم تزويجها بابنه على المذهب
فيهما هذا اذا اطلقت الاذن وجوزناه فان عينته في الاذن جاز قطعا لانتفاء التهمة وان زوجها بابنه الطفل لم يصح على المذهب
لان نكاح لم يحضره اربعة وليس له قوة الجد وقوته الثالثة اذا كان الولي ممن يجوز له نكاحها كابن العم والمعتق والقاضي واراد
نكاحها لم يجز تولية الطرفين ولكن يزوج ابن العم من في درجته فان لم يكن فالقاضي وان كان الراغب القاضي زوجه
وال فوقه او خرج الى قاضي بلد آخر او يستخلف من يزوجه ان كان له الاستخلاف وان كان الراغب الامام الاعظم زوجه
بعض قضاته هذا هو الصحيح في الامام ووجه مشهور انه يتولى الطرفين وفي القاضي وابن العم وجه ابعد وحكي مثله في المعتق
وحكى الوجه في القاضي عن يحيى البلخي ولو اراد احد هؤلاء تزويجها بابنه الصغير فكنفسه وحيث جوزنا لنفسه فذلك
اذا صمتت في اذنها فان اطلقت وجوزنا الاطلاق فوجهان حكاهما الحناطي وفي فتاوي البغوي انه لو اراد نكاح بنت
عمه وهو وليها وهو غائب عنها زوجها به قاضي بلد المرأة لا قاضي بلد الرجل الرابعة من منعناه تولي الطرفين فوكل في احدهما
او وكل شخصين فيهما لم يصح على الاصح لان فعل الوكيل فعل الموكل وقيل يصح لوجود العدد وقيل يجوز للجد لتمام ولايته
من الطرفين ولو وكل الولي رجلا ووكله الخاطب او وكله في تزويجه لنفسه فتولى الطرفين لم يصح على الصحيح الخامسة زوج
امته بعبده الصغير وجوزنا الاجبار فهو كتولي الجد طرفيه السادسة ابناء عم احدهما اب والآخر لابن اراد الاول نكاحها

يزوجه الثاني وان اراد الثاني وقلنا ما سواء زوجه الاول والا فالقاضي السابعة قالت لابن عمها او معتقها زوجني من شئت
ليس للقاضي تزويجها به بهذا الاذن لان المفهوم منه التزويج باجنبي وان قالت زوجني نفسك حكى البغوي عن بعض الاصحاب
انه يجوز للقاضي تزويجها اياه قال وعندي لا يجوز لانها انما اذنت له لا للقاضي قلت الصواب الجواز لان معناه فوض
الى من يزوجك اياي والله اعلم الطرف الخامس في التوكيل بالتزويج جائز فان كان الولي مجبرا فله التوكيل
بغير اذنها على الصحيح وقيل يشترط اذنها حكاه الحناطي والقاضي ابو حامد فعلى هذا ان كانت صغيرة امتنع التوكيل وعلى
الصحيح اذا وكل لا يشترط تعيين الزوج على الاظهر ولو اذنت الثيب في النكاح او البكر لغير الاب والجد ففي اشتراط التعيين
القولان وقيل لا يشترط قطعا لان الولي يعتني بدفع العار عن النسب بخلاف الوكيل قال الامام وظاهر كلام الاصحاب يقتضي
طرد الخلاف وان رضيت بترك الكفاءة لكن القياس تخصيصه بمن لم يرض فاما ان اسقطت الكفاءة فلا معنى لاشتراط التعيين
فيها واذا جوزنا التوكيل المطلق فعلى الوكيل رعاية النظر فلو زوج بغير كفؤ لم يصح على الصحيح وحكى ابن الحداد وجها انه يصح
ولها الخيار فان كانت صغيرة خيرت عند البلوغ ولو خطب كفوان احدهما اشرف فزوج الآخر لم يصح واذا جوزنا الاذن
المطلق فقالت زوجني من شئت فهل له تزويجها غير كفؤ وجهان اصحهما عند الامام والروياني وغيرهما نعم كما لو قالت
زوجني ممن شئت كفؤا كان او غيره هذا كله اذا كان الولي مجبرا فان كان غير مجبر لكونه غير الاب والجد او كانت ثيبا ففيه صور
احدها قالت زوجني ووكل فله كل واحد منهما الثانية نهت عن التوكيل لم يوكل الثالثة قالت وكل بتزويجي واقتصرت
عليه فله التوكيل وهل له ان يزوج بنفسه وجهان اصحهما نعم الرابعة قالت اذنت لك في تزويجي فله التوكيل على الاصح لانه متصرف
بالولاية ولو وكل من غير مراجعتها واستئذانها بالكلية لم يصح على الصحيح لانه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ والثاني يصح فعلى
هذا يستأذن الوكيل او الوكيل للولي ثم يزوج ولا يجوز ان يستاذن لنفسه ثم اذا وكل غير المجبر بعد اذن المرأة فهل يشترط
تعيين الزوج ان اطلقت الاذن وجهان كما في توكيل المجبر قال الامام واذا عينت زوجا سواء شرطنا تعيينه ام لا فلذكره
الولي للوكيل فان لم يفعل وزوج الوكيل غيره لم يصح وكذا لو زوجه لم يصح على الظاهر لان التفويض المطلق مع ان المطلوب
معين فاسد وهذا كما لو قال الولي للوكيل بع مال الطفل بالغبن فباع بالغبطة لم يصح فرع قالت اذنت لك في تزويجي
ولا تزوجني بنفسك قال الامام قال الاصحاب لا يصح هذا الاذن لانها منعت الولي وجعلت التفويض للاجنبي فاشبه الاذن للاجنبي
ابتداء فرع في فتاوي البغوي انه اذا لم يكن ولي سوى الحاكم فامر قبل ان يستاذنها رجلا بتزويجها فزوجها الرجل باذنها
هل يصح النكاح بناء على ان استنابة القاضي في شغل معين كتحليف وسماع شهادة يجري مجرى الاستخلاف ام لا ان قلنا
نعم جاز قبل استئذانها وصح النكاح والا فلا يصح على الاصح كتوكيل الولي قبل الاذن فصل في بيان لفظ الوكيل
في عقد النكاح فيقول وكيل الولي للزوج زوجتك بنت فلان ان كان يزوج الولي وقبل الوكيل للزوج قال
الوكيل زوجت بنتي من فلان ويقول وكيله قبلت نكاحها له فلو لم يقل له فعلى الخلاف السابق اذا قال الزوج قبلت

ولم يقل نكاحها ولو قال الولي لوكيل الزوج زوجتك بنتي فقال قبلت نكاحها لفلان لم ينعقد وان قال قبلت نكاحها وقع العقد
للوكيل ولم ينصرف الى الموكل بالنية ولو جرى النكاح بين وكيلين فقال وكيل الولي زوجت فلانة فلانا فقال وكيل الزوج قبلت
نكاحها لفلان صح وفي البيع يجوز ان يقول البائع لوكيل المشتري بعتك ويقول الوكيل قبلت وينوي موكله فيقع العقد للموكل
وان لم يسمه وفرقوا بينهما بوجهين احدهما ان الزوجين كالثمن والمثمن ولابد من تسميتهما الثاني ان البيع يرد على المال وهو
قابل للنقل من شخص الى شخص والنكاح يرد على البضع وهو لا يقبل النقل ولهذا لو قبل النكاح لزيد بوكالة فانكرها زيد
لم يصح ولو اشترى لزيد فانكر صح الشراء للوكيل ولو قال وكيل الزوج اولا قبلت نكاح فلانة منك لفلان فقال وكيل الولي
زوجتها فلانا جاز ولو اقتصر على قوله زوجتها ولم يقل فلانا ففيه الخلاف السابق فرع اذا قبل الاب النكاح لابنه بالولاية فليقل
الولي زوجت فلانة بابنك فيقول الاب قبلت نكاحها له فرع كانت بنته مزوجة او معتدة فقال اذا طلقت او انقضت عدتها
فقد وكلتك بتزويجها فوجهان كما لو قال اذا مضت سنة فقد وكلتك بتزويجها وهذا التفريع على انه لو قال وكلتك بتزويجها اذا
طلقها يصح كقوله زوجها اذا مضت سنة وفي وجه لا يصح هذا التوكيل وقد سبق بيانهما في الوكالة فرع لا يشترط في التوكيل
بالتزويج ذكر المهر لكن لو سمى قدرا لم يصح التزويج بدونه كما لو قال زوجها في يوم كذا او مكان كذا فخالف الوكيل لا يصح ولو
اطلق التوكيل فزوج الوكيل بدون مهر المثل او لم يتعرض للمهر اصلا ففيه خلاف نذكره في آخر الباب الثاني من كتاب الصداق
انشاء الله ولو وكله بقبول نكاح وسمى مهرا لم يصح القبول بما زاد عليه وان لم يسم فليقبل نكاح امرأة تكافيه بمهر المثل او اقل فان
تزوج له من لا يكافيه لم يصح وان قبل باكثر من مهر المثل او بغير نقد البلد او بعين من اعيان مال الموكل او من مال نفسه فوجهان
احدهما يصح النكاح ويجب على الموكل مهر المثل من نقد البلد والثاني لا يصح كالبيع هكذا فصل المسألة البغوي ولك ان تتوقف
في موضعين احدهما تصحيح اطلاق التوكيل في قبول نكاح امرأة لانه لو وكله في شرى عبد اشترط بيان نوعه
وتفصيله فالاشتراط هنا اولى الثاني حكمه ببطلان قبول من لا يكافيه لانا سنذكر ان للولي ان يزوج الصغير من لا يكافيه
واذا جاز للولي فكذا للوكيل عند اطلاق التوكيل قلت هذا الاعتراض الثاني فاسد كما لو اشترى الوكيل معيبا
بخلاف قوة ولاية الاب وفي اعتراض الاول نظر والراجح المختار ما ذكره البغوي والله اعلم فرع قال اقبل لي نكاح فلانة على
عبدك هذا فقبل صح النكاح وفي العبد وجهان احدهما لا يملكه المرأة بل على الموكل مهر المثل والثاني يملكه ويلزمه قرض القيمة
وجهان الطرف السادس فيما يلزم الولي فان كان مجبرا فقد ذكرنا ان عليه الاجابة الى التزويج اذا طلبت ويلزمه تزويج المجنونة
والمجنون عند الحاجة بظهور امارات التوقان او بتوقع الشفاء عند اشارة الاطباء ولا يلزمه تزويج الصغيرة والصغير لعدم
الحاجة فلو ظهرت الغبطة في تزويجها ففي الوجوب احتمال للامام كما اذا طلب ماله بزيادة يجب البيع والوجوب في الصغار بعيد
للزوم المؤن واما غير المجبر فان تعين كاخ واحد لزمه الاجابة اذا طلبت كالمجبر وعلى فيه الخلاف المذكور هنا وان لم
يتعين كاخوة فطلبت من بعضهم وجبت الاجابة على الاصح ولو عضل الواحد او الجميع زوج السلطان كما سبق فصل

اذا قبل الاب للصغير او المجنون نكاحا بصداق من مال الابن فان كان عينا فذاك ولا تعلق له بالاب وان كان دينا فقولان القديم
ان الاب يكون ضامنا للمهر بالعقد والجديد لا يكون ضامنا الا ان يضمن صريحا كالواشتري لطفله شيا فان الثمن عليه لا على الاب
قال ابن كج القولان فيما اذا اطلق فان شرطه على الابن فعلى الابن قطعا ثم قال العراقيون وعامة الاصحاب قولان اذا لم يكن للابن
مال فان كان فالاب غير ضامن قطعا وقيل بطرد القولين فان قلنا بالجديد فهو متبرع بالاداء لم يرجع وكذا الاجنبي وان ضمن صريحا
وغرم وقصد الرجوع فهو كما اذا اذن المضمون عنه فان ضمن بقصد الرجوع وغرم بقصد الرجوع رجع والا فعلى الخلاف المذكور في
الضمان بغير الاذن والاداء بغير الاذن وان ضمن بشرط براءة الاصيل قال القاضي حسين ان لم يصح الضمان بشرط براءة الاصيل
فهذا ضمان فاسد شرط في الصداق وقد سبق ذكر في ليز... ان شرط الضمان الفاسد او الرهن الفاسد في عقد هل يفسد العقد
وان صححنا الضمان بشرط براءة الاصيل فالشرط فاسد هنا لانه لا دين لا ذمة المعقود له واذا فسد الشرط ففي فساد الضمان وجهان
سبقا فان الضمان وان قلنا بالقديم فغرم قال القاضي حسين والشيخ ابو علي لا يرجع على الابن لانه غرم بالشرع كما لا يرجع العاقلة
على الجاني واعترض الامام فقال المطالبة متوجهة على الابن بخلاف الجاني فعلى هذا يرجع ان قصد الرجوع عند الاداء وبهذا
قطع البغوي ولو شرط الاب ان لا يكون ضامنا فعن القاضي انه يبطل العقد على القديم قال الامام هذا وهم من الناقلين عنه فان
النكاح لا يفسد بمثل ذلك ولعله قال يبطل الشرط فيلزم الضمان **فصل** يجب على الولي حفظ مال الصبي وصونه عن اسباب
التلف وعليه استنماؤه قدر ما لا ياكل النفقة والمؤن المال ان امكن ذلك ولا يلزمه المبالغة في الاستنماء وطلب النهاية ولو اراد طلب
متاع باكثر من ثمنه لزمه بيعه ولو كان شي يباع باقل من ثمنه وللطفل مال لزمه شراؤه اذا لم يرغب فيه لنفسه هكذا اطلقه الامام
والغزالي في الطرفين ويجب ان يتقيد ذلك بشرط الغبطة بل بالاموال المعدة للتجارة اما ما يحتاج اليه عينه فلا سبيل الى بيعه
وان ظهر طالب بالزيادة وكذا العقار لا بيع يحصل منه كفايته وكذا في طرف الشرى قد يوجب الشي رخيصا لكنه عرضة للتلف
او لا يتيسر بيعه لقلة الراغبين فيه فيصير كلا على مالكه **قلت** هذا الذي قاله الرافعي هو الصواب ولا يعتبر بما خالفه والله اعلم
فرع اذا تبرم الاب بحفظ مال الطفل والتصرف فيه رفع الامر الى القاضي لينصب قيما باجرة وله ان ينصب بنفسه ذكره الامام
ولو طلب من القاضي ان يثبت له اجرة على عمله فالذي يوافق كلام الجمهور انه لا يجيبه غنيا كان او فقيرا الا انه اذا كان فقيرا
ينقطع عن كسبه فله ان ياكل منه بالمعروف كما سبق في الحجر وذكر الامام ان هذا هو الظاهر قال ويجوز ان يقال يثبت له اجرة
لان له ان يستاجر فجاز له طلبها بنفسه وبهذا الاحتمال قطع الغزالي وعلى هذا لا بد من تقدير القاضي وليس له الاستقلال
به وهذا اذا لم يكن هناك متبرع بالحفظ والعمل فان وجد متبرع وطلب الاب الاجرة فقد اشار الامام الى وجهين ايضا الصحيح
انه لا يجيبها له للاستغناء عنه والثاني يجيبها لمزيد شفقته كما يقدم الام في الرضاع على قول على المتبرعة **الطرف السابع**
في خصال الكفاءة **احدها** السلامة من العيوب المثبتة للخيار واستثنى البغوي منها العنين وقال لا نحقق فلا نظر اليه وفي تعليق
الشيخ ابي حامد وغيره التسوية بين العنة وغيرها واطلاق الجمهور يوافقه ثم عيب ليس كفؤ السليمة منه وكذا ان كان بها

ذلك

العيب لكن ما بها الفحش او اكثر فليس بكفؤ فان تساويا او كان ما بها اكثر فوجهان بناء على ثبوت الخيار في هذه الحالة ولو جب احد الزوجين بالاخر
لوكان مجبوبا وهي رتقاء وزاد الروياني على العيوب المثبتة للخيار العيوب المنفرة كالعمى والقطع وتشوه الصورة وقال هي
تمنع الكفاءة عندي وبه قال بعض الاصحاب واختاره الصيمري **الثانية** الحرية فلا يكون رقيق كفؤ لحرة اصلية ولا عتيقة ولا
عتيق لاصلية ولا من مس الرق احد آبائه لمن لم يمس احد امن آبائها ولا من مس ابا اقرب في نسبه لمن مس ابا ابعد في نسبها
ويشبه ان لا يكون الرق في الامهات مؤثرا ولذلك لا تعلق به الولاء **قلت** المفهوم من كلام الاصحاب ان الرق في الامهات لا يؤثر
كما سياتي في النسب لانه تابع للاب وقد صرح به صاحب البيان فقال من ولدته رقيقة كفؤ لمن ولدته عربية لانه يتبع الاب في النسب
والله اعلم **الثالثة** النسب فالعجمي ليس كفؤ العربية ولا غير القرشي للقرشية ولا غير الهاشمي والمطلبي للهاشمية او المطلبية وبنو هاشم
وبنو المطلب اكفاء وحكي وجه ان قريشا بعضهم اكفاء بعض ويعتبر النسب في العجم كالعرب وقال القفال والشيخ ابو عاصم لا يعتبر
لانهم لا يعتنون بحفظها وبه ... والاول اصح ومقتضاه الاعتبار في من سوى قريش من العرب ايضا لكن ذكر ذاكرون انهم
اكفاء **قلت** مقتضى كلام الاكثرين ان غير قريش من العرب بعضهم اكفاء بعض كما صرح به هولاء الجماعة وذكر الشيخ ابراهيم المروذي
ان غير كنانة ليسوا اكفاء الكنانية وما يتعلق بهذا ما حكاه في البيان عن الصيمري انه قال موالي قريش اكفاء لقريش وكذا
موالي كل قبيلة اكفاء لها وقال جمهور الاصحاب على انهم ليسوا اكفاء وهو الصحيح والله اعلم **فرع** الاعتبار في النسب بالاب
فمن ابوه عجمي وامه عربية ليس بكفؤ لمن ابوها عربي وامها عجمية **الرابع** الدين والصلاح فمن اسلم بنفسه ليس كفؤا لمن لها ابوان
او ثلاثة في الاسلام وقيل كفؤ وقيل لا ينظر الا الى الاب الاول والثاني فمن له ابوان في الاسلام كفؤ لمن لها عشرة آباء في الاسلام
والاول اصح والفاسق ليس بكفؤ للعفيفة ولا يعتبر الشهرة بل من لا يشتهر بالصلاح كفؤ للمشهورة به واذا لم يكن الفاسق كفؤا
للعفيفة فالمبتدع اولى ان لا يكون كفؤ السنية وقد نص عليه الرواية رحمه **الخامسة** الحرفة فاصحاب الحرف الدنية ليسوا اكفاء
لغيرهم فالكناس والحجام وقيم الحمام والحارس والراعي ونحوهم لا يكافؤن بنت الخياط والخياط لا يكافئ بنت التاجر والبزاز ولا
المحترف بنت القاضي والعالم وذكر في الحلية انه يراعى العادة في الحرف والصنائع لان في بعض البلاد التجارة اولى من الزراعة
وفي بعضها بالعكس **فرع** الحرف الدنية في الاباء والاشتهار بالفسق مما يعير به الولد فيشبه ان يكون حال من كان ابوه صاحب
حرفة دنية او مشهورا بالفسق مع من ابوها عدل كما ذكرنا فيمن اسلم بنفسه مع من ابوها مسلم والحق ان يجعل النظر في حق الاباء
دينا وسيرة وحرفة من حيز النسب فان مفاخر الاباء ومثالبهم هي التي يدور عليها امر النسب وهذا ايد كل اعتبار النسب في العجم
ويقتضي ان لا يطلق الكفاءة بين غير قريش من العرب **السادسة** اليسار على وجه فالاصح انه غير معتبر فان اعتبر ففيه اوجه احدها
ان المعتبر يسار بقدر المهر والنفقة فاذا ايسر به فهو كفؤ لصاحبة الالوف والاصح لا يكفي ذلك بل الناس اصناف غني وفقير ومتوسط
وكل صنف اكفاء وان اختلفت المراتب وفي فتاوي القاضي حسين انه لو زوج بنته البكر بمهر مثلها رجلا معسرا بغير رضاها لم يصح
النكاح على المذهب لانه بخس حقها كتزوجها بغير كفؤ **فرع** ليس من الخصال المعتبرة في الكفاءة الجمال ونقيضه لكن ذكر

الروياني ان الشيخ لا يكون كفؤا للشابة على الاصح وان الجاهل ليس كفؤا للعالمة وهذا ضعيف واصح **قلت** الصحيح خلاف
ما قاله الروياني قال اصحابنا وليس الكرم والبخل والطول والقصر معتبرا قال الصيمري واعتبر قوم البلد فقالوا ساكن مكة والمدينة
والبصرة والكوفة ليس كفؤا الساكن الجبال قال وهذا ليس بشيء والله اعلم **فرع** مقتضى كلام الجمهور ان خصال الكفاءة لا يقابل
بعضها ببعض وقد صرح به البغوي وابو الفرج الزاز حتى لا يزوج سليمة من العيوب دنية معيبة نسيبة ولا حرة فاسقة
بعبد عفيف ولا عربية فاسقة بعجمي عفيف ولا عفيفة رقيقة بفاسق حر لكون صفة النقص في المنع وفصل الامام فقال السلامة
من العيوب لا تقابل بسائر فضائل الزوج وكذا الحرية وكذا النسب وفي الخبار دناءة نسبه بعفته الظاهرة وجهان اصحهما
المنع قال والتنقي من الحرف يقابله الصلاح وفاقا واليسار ان اعتبرناه يقابل بكل خصلة ولا مة العربية بالحر العجمي على الخلاف
فرع قال الامام والغزالي الاعتبار بالانتساب الى عظماء الدنيا والظلمة المستولين على الرقاب وان كان الناس قد يتفاخرون
بهم وهذا الذي قالاه لا يساعده كلام النقلة وقد قال المتولي للعجم عرف في الكفاءة فيعتبر عرفهم واعلم ان صاحب الشامل
نقل قولا عن كتاب البويطي ان الكفاءة في الدين وحده والمشهور ما سبق **فصل** الكفاءة حق المراة والولي
واحد اكان او جماعة مستوين في درجة فان زوجها بغير كفؤ وليها المنفرد برضاها او احد الاولياء برضاها ورضى الباقين
صح النكاح فالكفاءة ليست شرطا للصحة واذا زوجها الولي الاقرب بغير كفؤ برضاها لم يكن للابعد الاعتراض فلو كان الذي
يلي امرها السلطان فهل له تزويجها بغير كفؤ اذا طلبته قولان او وجهان اصحهما المنع لانه كالنائب فلا يترك الحظ ولو زوجها احد
الاولياء بغير كفؤ برضاها دون رضى الباقين لم يصح على المذهب وفي قول يصح ولهم الخيار في فسخه وقيل قطعا وقيل لا يصح
قطعا وان زوجها احدهم او كلهم بغير رضاها وكانت اذنت في التزويج مطلقا وقلنا لا يشترط تعيين الزوج او زوج الاب
والجد البكر الصغيرة او البالغة بغير كفؤ بغير اذنها لم يصح على المذهب وقيل يصح وقيل ان علم الولي عدم الكفاءة فالنكاح باطل
والا فصحيح واذا صححنا فللمراة الخيار ان كانت بالغة وان كانت صغيرة فاذا بلغت تخيرت وحكى الامام وجها انها لا تتخير
وعليها الرضا بعقد الاب وهل للولي الخيار في صغرها وجهان وذكروا لها القاضي ابو الطيب قولين احدهما نعم كما لو اشترى
للصغير معيبا والثاني لا لانه خيار شهوة وهذا الخلاف فيما ذكره الحناطي والبغوي وراءه الامام مخصوص بما اذا جهل الولي
حال الزوج فان علم فلا خيار له وطرده ابن كج وآخرون في حالة العلم والجهل وقال ليس موضعا فيه النقد حتى يواخذ بعلمه
فرع في فتاوى البغوي انها لو اذنت بنكاح غير كفؤ فللاعتراض للولي لانه ليس ما شاءت ولا يقبل قولها ما رضيت
كالو اذنت بالنكاح وانكر الولي لا يقبل انكاره قال ولو زوجت بوكالة ثم انكر الولي التوكيل والمراة ساكتة فالقول قول
الولي فلو اذنت بالنكاح قبل قولها **فرع** اذا زوج الاب ابنه الصغير من لا تكافئه نظر فان كانت معيبة بعيب يثبت
الخيار ففي صحة النكاح الخلاف السابق في تزويج الصغيرة بغير كفؤ المذهب انه لا يصح وقيل لا يصح انكاحه الرتقاء والقرناء
قطعا لانه بذل مال في بضع لا ينتفع بخلاف تزويج الصغيرة مجبوب وان زوجه امة لم يصح لانه لا يخاف العنت وان زوجه

من لا يكافئه بجهة اخرى صح على الاصح اذ لا عار على الرجل في استفراش من دونه فان صححنا فالتفريع كما سبق في الصغيرة وان
زوجه عمياء او عجوزا او مقطوعة بعض الاطراف فوجهان ويجب ان يكون في تزويج الصغيرة بالاعمى والاقطع والشيخ الهم
الوجهان وان زوج المجنون امة جاز ان كان معسرا وخشي عليه العنت وفي وجه لا يجوز انه لا يخشى وهل يوجب حد لا واثنا
وهو ضعيف وان كان النقص بسبب آخر فعلى ما ذكرنا في الصغير **فرع** زوج بنته بخنثى قد بان رجلا او ابنه بخنثى قد بان امراة
فان اثبتنا الخيار بهذا السبب فالخنثى كالمجنون والجنون والا فكالاعمى **قلت** والخصي كالخنثى في هذا قاله البغوي وكذا لو
اذنت البالغة في التزويج مطلقا فزوجها الخصي او خنثى والله اعلم **فرع** السيد ان يزوج امته برقيق وذي النسب الدني ويزوجها
من به عيب يثبت الخيار وان لم يكافئها بسبب آخر فان خالف فهل يبطل النكاح ام يصح ولها الخيار فيه مثل الخلاف السابق
وفي وجه ضعيف يصح بلا خيار ولو زوجها معيب برضاها لم يكن لها الامتناع من تمكينه ولو باعها ممن به بعض تلك العيوب
فهل لها الامتناع من تمكينه وجهان **قلت** قال المتولي اصحهما يلزمها التمكين وما يتعلق بالفضل لو زوجها بعض الاولياء
بمفوض دون مهر المثل برضاها دون رضا بقية الاولياء صح قطعا اذ لا حق لهم في المهر ولا عار ولو طلبت التزويج برجل وادعت
كفاءته وقال الولي ليس بكفؤ رفع الى القاضي فان ثبتت كفاءته لزمه تزويجها فان امتنع زوجها القاضي به وان لم تثبت
لم يلزمه تزويجها به قال البغوي ولو زوجها واحد برضاها ورضا الباقين بغير كفؤ فاختلعت منه ثم اعادها برضاها دون اذن
الباقين فقيل يصح قطعا لانهم رضوا به اولا وقيل على الخلاف لانه عقد جديد ولو امتنعوا قبل ذلك بلا خلاف قال ولو ... اذن
الاب البكر البالغة في التزويج بغير كفؤ فسكتت فهل يصح قطعا ام يكون على الخلاف فيه طريقان المذهب الصحة وقد سبقت
المسالة في اول الباب قال الشافعي رضي الله عنه في الاملاء ولو زوج اخته فمات الزوج فادعى وارثه ان الاخ زوجها بغير رضاها وانها
لا ترث فقالت زوجني برضاي فالقول قولها وترث قال في الاملاء وان قال رجل هذه زوجتي فسكتت فمات ورثته فان ماتت لم يرثها
لان اقراره قبل عليه دونها ولو اقرت بزوجية رجل فسكت فمات ورثها وان ماتت لم يرثه والله اعلم **الطرف الثامن** في اجتماع الاولياء
فاذا اجتمعوا في درجة كالاخوة والاعمام وبنيهم استحب ان يزوجها افضلهم بالفقه او الورع واسنهم برضا الباقين لان هذا اجمع
للمصلحة ولو تعارضت هذه الخصال قدم الافقه ثم الاورع ثم الاسن ولو زوج غير الاسن والافضل برضاها بكفؤ صح ولا اعتراض
للباقين ولو تنازعوا وقال كل انا ازوج نظران تعدد الخاطب فالتزويج ممن ترضاه المراة فان رضيتهما جميعا نظر القاضي في
الاصلح وامر بتزويجه كذا ذكره البغوي وغيره وان اتحد الخاطب وتزاحموا على العقد اقرع بينهم فمن خرجت قرعته زوجها فان
بادر غيره فزوجها صح على الاصح وقيل لا يصح فعلى هذا هل يختص هذا الحكم بما اذا اقرعوا من غير ارتفاع الى مجلس القاضي
ام يختص بقرعة انشاها القاضي فيه تردد للامام هذا كله اذا اذنت لكل واحد على الانفراد او قالت اذنت في فلان فمن شاء
من اوليائي فليزوجني به ولو قالت زوجوني اشترط اجتماعهم على الاصح ولو قال رضيت ان ازوج او رضيت فلانا
زوجا فوجهان احدهما ليس لاحد تزويجها لانها لم تاذن لجميعهم ولا لاحد منهم ولا خاطبت واحدا فصار كقولها رضيت ان اح

مالية واحدهما بعد لكل واحد تزويجها لانهم متعينون شرعا والشرط رضاها وقد وجد فعلى هذا لو عينت بعد ذلك واحدا ففي انعزال الباقين وجهان وقطع في الرقم بالانعزال وقطع البغوي بخلافه **قلت** الاصح عدم الانعزال وغلط الشاشي من قال بالانعزال والله اعلم **فصل** اذا اذنت لاحد الوليين ان يزوجها بزيد وللآخر ان يزوجها بعمرو واطلقت الاذن وجوزنا فزوج واحد زيدا والآخر عمرا او وكل الولي المجبر رجلا فزوجها الوكيل زيدا والوكيل عمرا او وكل رجلين فزوج احدهما زيدا والآخر عمرا فللمسألة خمس صور **احدها** ان يسبق احد النكاحين ويعلم فهو الصحيح والثاني باطل سواء دخل بها الثاني ام لا وانما يعلم السبق بالبينة او التصادق **الثانية** ان يقعا معا فباطلان ولو اتحد الخاطب اوجب كل واحد من الوليين النكاح له معا صح على الصحيح ويقوى كل واحد من الايجابين بالآخر وحكى العبادي عن الكافي وغيره انه لا يصح لانه ليس احدهما اولى بالاعتبار من الآخر **الثالثة** اذا لم نعلم السبق والمعية وامكنا فباطلان لان الاصل عدم الصحة كذا اطلقه الجمهور ونقل الامام وغيره وجها انه لا بد من انشاء فسخ لاحتمال السبق **الرابع** ان يسبق واحد معين ثم يخفى فيتوقف حتى يتبين ولا يجوز لواحد منهما الاستمتاع بها ولا لثالث نكاحها الا ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما ويموت الآخر **قلت** ولا بد من انقضاء عدتها بعد موت آخرهما والله اعلم وطرد بعضهم في هذه الصورة القولين الآتيين في الصورة الخامسة وهو ضعيف **الخامسة** اذا علم سبق احدهما ولم يعلم عينه فباطلان على المنصوص وهو المذهب كما لو احتمل السبق والمعية لتعذر الامضاء وقيل قولان احدهما هذا والثاني مخرج من الجمعتين في مثل هذه الصورة انا نتوقف كما في الصورة الرابعة فعلى المذهب هل بطلان بلا فسخ ام لا بد من انشاء فسخ فيه الخلاف السابق في الصورة الثالثة فان شرطنا الانشاء ففيمن يفسخ اوجه اصحها الحاكم اجوزنا العلم والثاني المرأة تفسخ بغير مراجعة الحاكم والثالث للزوجين الفسخ ايضا وحيث ابطلنا النكاحين فلا مهر الا ان يوجد دخول فيجب مهر المثل واذا ابطلنا عند احتمال السبق والمعية وفيما اذا سبق احدهما ولم يعلم فهل بطلانهما ظاهرا او باطنا او ظاهرا فقط وجهان فعلى الاول ولو ظهر وتعين السابق بعد فلا زوجية ولو نكحت ثالثا في وجه الثالث وان قلنا بالثاني فالحكم بخلافه **قلت** ينبغي ان يقال الاصح انه ان جرى فسخ من الحاكم انفسخ ايضا باطنا والا فلا والله اعلم **فرع** اذا قلنا بالتوقف فمات احدهما وقفنا من تركته ميراث زوجة ولو ماتت وقفنا ميراث زوج منهما حتى يصطلحا او يتبين الحال وفي وجوب نفقتها مدة التوقف ومدة الحبس قبل الفسخ اذا قلنا به وجهان احدهما لا لعدم التمكين ولا صلى الله [illegible] والثاني نعم لصورة العقد وعدم النشوز وحبسها ولا صح الاول عند الامام وبالثاني قطع ابن كج وان اوجبنا وزعت عليهما فان تعين السابق رجع الآخر عليه بما انفق قال ابو عاصم ويحتمل ان يقال انما يرجع اذا كان انفق بغير اذن الحاكم وبه اقطع ابن كج واما المهر فلا يطالب به واحد منهما **فرع** جميع ما سبق هو فيما اذا تصادقوا او لم يعترفوا بالعقد اما اذا ادعى واحد كل زوج سبقه وانها زوجته فينظر ان لم يدعيا عليها لم تسمع دعواهما ولا يسمع دعوى احدهما على الآخر ولا يحلف للآخر هكذا قاله الجمهور وقال الصيدلاني والعبادي في الرقم يحلفان فلعله يظهر الحق قال الامام هذا الاحتمال له ان ادعيا على المرأة بالحال بل يراجع فان اعترفا بانها لم تعلم هو محتمل ويتدرج

في البداءة بخبر القاضي او الاقراع فان حلفا او نكلا فهو كما لو اعترفا بالاشكال وان حلف احدهما فقط قضي له وان ادعيا على المرأة فذلك ضربان **احدهما** ان يدعيا عليها بالسبق فان كانت الصيغة انها تعلم سبق احد النكاحين لم تسمع الدعوى للجهل وان قال كل واحد هي تعلم ان نكاحي سابق فقال صاحب التقريب والشيخ ابو محمد هذا مبني على القولين في اقرار المرأة بالنكاح هل يقبل فان لم يقبل لم يسمع الدعوى اذ لا فائدة وان قلنا يقبل وهو الاظهر سمعت حينئذ اما ان ينكر واما ان تقر **الحالة الاولى** ان تنكر العلم بالسبق فتحلف عليه وهل يكفيها يمين واحدة ام يجب يمينان قال البغوي يمينان وقال القفال ان حضرا وادعيا حلفت يمينا وهو مقتضى كلام ابن كج وقال الامام ان حضرا ورضيا بيمين كفت وان حلفها احدهما ثم حضر الآخر فهل له تحليفها وجهان لان التفصيل واحد ونفي العلم بالسبق شملهما فاذا حلفت كما ينبغي فقيل لا تحالف بين الزوجين وقد افضى الامر الى الاشكال وضعفه الامام وقال انما حلفت على نفي العلم بالسبق ولم ينكر جريان احد العقدين على الصحة فيبقى التداعي والتحالف بينهما والذي ابكر ما ابيه ا التحالف من غير ربط الدعوى بها وبه اقطع الغزالي وان نكلت رددنا اليمين عليهما فان حلفا او نكلا جاء الاشكال والا انقضى للحالف واذا حلفا او نكلا فلا شيء لهما عليها وفي كتاب الحناطي وجه انها اذا حلفا وانفسخ النكاحان فلكل واحد عليها مهر المثل وهو ضعيف وبينهما حلفت او نكلت يكون على البت دون نفي العلم ولا حاجة الى التعرض لعلمها **الحالة الثانية** ان تقر لاحدهما بالسبق فيثبت النكاح له وفي سماع دعوى الثاني عليها وتحليفها قولان بناء على انها لو اقرت للثاني بعد اقرارها للاول هل يغرم للثاني وفيه القولان السابقان في الاقرار لعمرو بدار اقر بها لزيد اولا فان قلنا يغرم سمعت الدعوى وحلفها والا فقولان بناء على ان يمين المدعي بعد نكول المدعى عليه كاقرار المدعى عليه او كبينة يقيمها المدعي وفيه قولان اظهرهما كالاقرار فعلى هذا لا تسمع دعواها لان غايتها ان تقر وتحلف هو نكولها وهو كاقرارها ولا فائدة فيه على هذا القول وان قلنا كالبينة فله ان يدعي ويحلفها فان حلفت سقطت دعواه وان نكلت ردت اليمين عليه فان نكل فكذلك وان حلف بني على ان اليمين المردودة كالاقرار ام كالبينة ان قلنا كالاقرار فوجهان احدهما يندفع النكاحان لتساويهما فان مع كل اقرارا وحكى هذا عن نص القديم واصحهما استدامة النكاح للاول ولا يرتفع بنكولها المحتمل للتواطؤ فيصير كما لو اقرت للاول ثم للثاني وان قلنا كالبينة فقيل يحكم بالنكاح له لان البينة يتقدم على الاقرار وبهذا اقطع في المهذب وقال الصيدلاني وآخرون الصحيح استدامة النكاح للاول لان اليمين المردودة انما تجعل كالبينة في حق الحالف والناكل لا في حق غيرهما واذا اختصت قلت هل يلزمه دفع النكاحان ام يبطل الاول ام الثاني فيه اوجه ان سلمت للاول غرمت للثاني وحيث يغرم تغرمها ما تغرم مثله الطلاق اذا رجعوا وفيه خلاف سبأتي في ثاني **فرع** لو كانت خرساء او خرست بعد التزويج فاقرت بالاشارة بسبق احدهما لزم الاقرار والا فلا يمين عليها وفي الحال حال الاشكال حكى هذا ابن كج **فرع** حلفت لاحدهما لا تعلم سبقه لا يكون مقرة للآخر ولو قالت لاحدهما لم يسبق كانت مقرة للآخر كذا قاله الامام والبغوي والمراد اذا جرى ذلك بعد اقرارها بسبق احدهما والا فيجوز ان يقعا معا فلا يكون مقرة بسبق الآخر **الضرب الثاني** ان يدعيا عليها زوجية مطلقا ولا يتعرضا للسبق والعلم به فهذا يبنى على

ان دعوى النكاح هل يشترط فيها التفصيل وذكر الشروط وبيانه في كتاب الدعوى والبينات فان سمعنا دعوى النكاح مطلقة او فصلا القدر المحتاج اليه ولم يتعرضا للسبق لزمها الجواب الجازم ولا يكفيها نفي العلم بالسابق لكنها اذا لم تعلم فلها الجواب الجازم والحلف انها ليست زوجته وهذا كما اذا ادعى على رجل ان اباه اتلف كذا او طلب غرمه من التركة حلف الوارث انه لا يعلم ان اباه اتلف ولو ادعى ان عليه تسليم كذا من التركة حلف انه لا يلزمه التسليم وعدم العلم يجوز له الحلف الجازم **فرع** هذا كله اذا كانت الدعوى على المرأة فان ادعيا على الولي فان لم يكن مجبرا لم يسمع الدعوى لان اقراره لا يقبل وان كان مجبرا فوجهان اصحهما كذلك لانه كالوكيل والثاني يسمع لان اقراره مقبول ومن قبل اقراره توجهت عليه الدعوى واليمين فعلى هذا ان كانت صغيرة حلف الاب فان كانت كبيرة فوجهان احدهما لا يحلف للقدرة على تحليفها واصحهما يحلف ثم ان حلف الاب فللمدعي ان يحلف البنت ايضا فان نكلت حلف اليمين المردودة وثبت نكاحه وفي التهذيب ان المرأة اذا كانت بالغة بكرا او ثيبا فالدعوى عليها **الباب الخامس** في الولي عليه والاسباب المقتضية لنصب الولي خمسة الصغر والانوثة والجنون والسفه والرق وقد سبق حكم الاولين **السبب الثالث** الجنون فان كان المجنون كبيرا لم يزوج لغير حاجة ويزوج للحاجة وذلك بان يظهر رغبته فيهن بدورانه حولهن وتعلقه بهن ونحو ذلك او يتوقع الشفاء بتزويجه ويتعهد ولا يوجد في محارمه من يحصل هذا ويكون مؤنة النكاح اخف من ثمن جارية او بان يتوقع شفاؤه بالنكاح واذا جاز تزويجه تولاه الاب ثم الجد ثم السلطان دون سائر العصبات كولاية المال وان كان المجنون صغيرا لم يصح تزويجه على الصحيح وقيل يزوجه الاب او الجد وطرد الشيخ ابو محمد الوجهين في الصغير العاقل الممسوح ومتى جاز تزويج المجنون لم يزوج الا امرأة واحدة والمختل كالمجنون في النكاح وهو الذي في عقله خلل او في اعضائه استرخاء ولا حاجة به الى النكاح غالبا ويجوز ان يزوج الصغير العاقل اربعا على الاصح وقيل لا يجوز ان يزيد على واحدة **قلت** وفي الابانة وجه انه لا يجوز تزويجه اصلا ونقله الامام وهو غلط ثم انما يزوج الصغير العاقل الاب والجد ولا يصح تزويج الوصي والقاضي لعدم الحاجة واتفاقا كما قال التتمة هذا هو الصواب الذي نص عليه في البويطي وصرح به الجمهور وقال في البيان يجوز للوصي والحاكم كالاب وليس بشيء **فرع** في المجنونة اوجه الصحيح ان الاب والجد عند عدمه يزوجانها سواء كانت صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا والثاني لا يستقلان بتزويج الكبيرة الثيب بل يشترط اذن السلطان بدلا عن اذنها والثالث لا يزوج الثيب الصغيرة كما لو كانت عاقلة والفرق على الصحيح ان البلوغ غاية منتظرة والافاقة بخلافه ثم لا يشترط في تزويجها ظهور الحاجة بل يكفي ظهور المصلحة بخلاف المجنون لان نكاحها يفيد المهر والنفقة ونكاحه يغرمه المهر والنفقة وسواء التي بلغت مجنونة ومن بلغت عاقلة ثم جنت بناء على ان من بلغ عاقلا ثم جن فولاية ماله لابيه وهو الاصح وان قلنا انها للسلطان فكذا التزويج واما المجنونة التي لا اب لها ولا جد فان كانت صغيرة لم تزوج اذ لا اجبار لغير الاب والجد ولا حاجة في الحال وان كانت بالغة ففيمن يزوجها وجهان احدهما القريب كالاخ والعم لكن لا يستقل به بل يشترط اذن السلطان فقام اذنه مقام اذنها فان امتنع القريب زوجها السلطان كما لو عضلها واصحهما يزوجها السلطان كما يلي مالها لكن يراجع اقاربها لانهم اعرف

بمصلحتها وتطيبا لقلوبهم وهذه المراجعة واجبة او مستحبة وجهان صحح البغوي الوجوب وضعفه الامام فان اوجبنا المشاورة فلم يتيسر الا بشيء استقل السلطان ويجري الوجهان في وجوب المشاورة في تزويج المجنون ثم من ولي نكاحها من السلطان او القريب يزوج عند ظهور الحاجة بان يظهر علامات غلبة شهوتها او يقول اهل الطب يرجى بتزويجها الشفاء اما اذا لم يظهر واراد التزويج لكفاية النفقة او مصلحة اخرى فهل يجوز كما يجوز للاب لوجود المصلحة ام لا لان تزويجها يقع اجبارا وليس مولى غير الاب والجد فوجهان اصحهما الثاني قال الامام واتفق الاصحاب على الاكتفاء بالمصلحة في تزويج الاب والجد **فرع** البالغ المنقطع جنونه لا يصح تزويجه حتى يفيق فيأذن ويشترط وقوع العقد في حال افاقته فلو عاد الجنون قبل العقد بطل الاذن كما يبطل الوكالة بالجنون وكذا الثيب المنقطع جنونها واما المغلوب على عقله بمرض فينتظر افاقته فان لم يتوقع افاقته فكالمجنون **السبب الرابع** السفه فالمحجور عليه بسفه لا يستقل بالتزوج بل يراجع الولي ليأذن او يزوجه فان اذن له الولي فزوج جاز على الصحيح وعن ابي الطيب بن سلمة وغيره انه لا يجوز كالصبي فعلى الصحيح ان عين له امرأة لم ينكح غيرها وينكحها بمهر المثل او اقل فان زاد فحكى ابن القطان قولا مخرجا ان النكاح باطل والمشهور صحته لان خلل الصداق لا يفسد النكاح فعلى هذا يبطل الزيادة ويجب مهر المثل وقال ابن الصباغ القياس بطلان المسمى ووجوب مهر المثل والفرق ان على التقدير الاول يستحق الزوجة مهر المثل من المعين وعلى هذا يجب مهر المثل في الذمة وان قال له الولي انكح امرأة من بني فلان فلينكح واحدة منهن بمهر المثل ولو قدر المهر ولم يعين المرأة فقال انكح بالف فلينكح واحدة بالف فان كان مهر مثلها الفا فالنكاح صحيح بالمسمى وان كان اقل صح النكاح بمهر المثل وسقطت الزيادة وان نكح بالفين فان كان مهر مثلها اكثر من الف لم يصح النكاح لان الولي لم يأذن في اكثر من الف وفي المرد لما الف اضرار بها وان كان مهر مثلها الفا واقل صح النكاح بمهر المثل وسقطت الزيادة وعن تخريج ابن خيران وابن القطان انه متى زاد على ما اذن الولي بطل النكاح بكل حال ولو جمع الولي في الاذن بين تعيين المرأة وتقدير المهر فقال انكح فلانة بالف فان كان مهر مثلها دون الالف فالاذن باطل وان كان الفا فنكحها بالف او اقل صح النكاح بالمسمى وان زاد سقطت الزيادة وان كان مهر مثلها اكثر من الف فان نكحها بالف صح النكاح بالمسمى وان زاد لم يصح النكاح هكذا ذكره البغوي اما اذا اطلق الولي الاذن فقال تزوج فوجهان احدهما وهو محكي عن ابي علي ابن خيران والطبري وعن الداركي انه يلغو الاذن ولا بد من تعيين امرأة او قبيلة او مهر واصحهما يكفي الاطلاق كالعبد فعلى هذا لو تزوج باكثر من مهر المثل صح النكاح وسقطت الزيادة وان تزوج بمهر المثل او اقل صح النكاح بالمسمى لكن لو نكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله فوجهان حكاهما ابن كج اختار الامام وبه قطع الغزالي انه لا يصح النكاح بل يتقيد بموافقة المصلحة وذكر ابن كج تفريعا على اعتبار الاذن المطلق فيما لو عين الولي امرأة فعدل السفيه الى غيرها فنكحها بمثل مهر المعينة انه لا غرض للولي في اعيان الزوجات **فرع** قال انكح من شئت بما شئت ذكر بعضهم انه يبطل الاذن لانه رفع الحجر بالكلية **فرع** قال ابن كج الاذن للسفيه في النكاح لا يفيده جواز التوكيل لانه لم يرفع الحجر **فرع** اما اذا قبل الولي النكاح للسفيه ففي اشتراط اذن السفيه وجهان احدهما لا لانه فوض

اليه رعايه مصلحته فاذا عرف حاجته زوجه كالكسوه والطعام وبهذا قال الشيخ ابو حامد والعراقيون واصحها نعم لانه حر مكلف
وقد نص الشافعي رضي الله عنه في المختصر ان السفيه يزوج وليه فيحتمل ان يستاذنه وبه قال الاولون ويحتمل الاخرون على اصل التزويج ثم يراعى
شرطه وقيل الرابع انه لا ياذن وليه واتفقوا على انه ليس اختلاف قول بل حمل قوم روايه الربيع على اليتيم الذي لم ياذن
له الحاكم في التزويج وبعضهم على ما اذا لم يحتج السفيه الى النكاح ثم اذا قبل له الولي النكاح فليقبل بمهر المثل او اقل فان زاد كان
كما لو قبل الاب لابنه باكثر من مهر المثل ففي قول يبطل النكاح والاظهر انه يصح بمهر المثل **فرع** لو نكح السفيه بغير اذن الولي
فنكاحه باطل ويفرق بينهما فان كان دخل بها فلا حد للشبهة ولا مهر واصحها لا يجب كما لو اشترى شيئا فاتلفه وفيه
اشكال من جهة ان المهر حق المراة وقد تزوج ولا علم لها بحال الزوج والثاني يجب مهر المثل والثالث يجب اقل ما يتمول
قلت واذا لم يوجب شيئا فنكل الحجر ولا شيء عليه على المذهب كالصبي اذا وطئ ثم بلغ وحكى الشاشي فيه وجهين والله اعلم **فرع** قال
الاكثرون يشترط في نكاح السفيه حاجته اليه والاحوط تلاف ماله بلا فائده وبني على هذا انه لا يزوج الا واحدة كالمجنون
قالوا والحاجة بان تغلب شهوته او احتاج الى من يخدمه ولم يجد محرما يخدمه وكانت مؤنة الزوجة اخف من ثمن جاريه ومونها ولم
يكتفوا بالحاجة بقول السفيه لانه قد يقصد اتلاف المال بل اعتبروا ظهور الامارات الداله على غلبة الشهوة وحكى الامام وجها انه
يجوز ان يزوجه بالمصلحة كالصبي ولم يعتبر الامام والغزالي ظهور امارات الشهوة واكتفيا بقول السفيه **فرع** اذا طلب السفيه النكاح
مع ظهور امارة الحاجة ان اعتبرناه او دونه ان لم نعتبره وجب على الولي الاجابة فان امتنع فزوج السفيه نفسه فقد اطلق الاصحاب
في صحة النكاح وجهين اصحهما عند المتولي لا يصح وقال الامام والغزالي اذا امتنع الولي فليراجع السفيه السلطان كالمراة المعضولة
فان تعذرت الحاجة وتعذرت مراجعة السلطان ففي استقلال السفيه حينئذ الوجهان **فرع** يصح طلاق المحجور عليه فان كان
مطلاقا فسرى بامه **فرع** الكلام فيمن طرا السفه سبق في الحجر وذكر ابو الفرج البزاز انه ان بلغ رشيدا ثم طرا السفه
فنكاحه متعلق بالسلطان وان بلغ سفيها فهل يفوض الى السلطان ام الى الاب والجد وجهان واطلق ابن كج انه يزوجه القاضي
وانه ان جعل في حجر انسان زوجه الذي هو في حجره وقال الامام ان فرض الى القيم التزويج زوج والا فلا **قلت** الاصح انه ان كان
له اب او جد فالتزويج اليه والا فيزوجه القاضي ومن فوض اليه تزويجه والله اعلم **فرع** قال البغوي اقرار السفيه بالنكاح
لا يصح لانه ليس ممن يباشره وهذا قد يشكل باقرار المراة **فرع** المحجور عليه بفلس ان نكح لكن ما في يده كالمرهون بحقوق
الغرماء والمهر والمؤن في الذمة **الباب الخامس** فيما يكتب ارق نكاح العبد بغير اذن سيده باطل وباذنه
صحيح سواء كان سيده رجلا او امراة ويجوز اذن سيده في امراة معينة او واحدة من القبيلة او البلدة ويجوز مطلقا واذا قيد فعدل
العبد عن الماذون فيه لم يصح نكاحه وحكى الحناطي وجها انه ان كان قد قدر مهرا فنكح غير المعينة به او باقل صح والصحيح الاول
واذا اطلق الاذن فله نكاح حرة او امة في تلك البلدة او غيرها وللسيد منعه من الخروج الى البلدة الاخرى ولو قدر له
مهرا فزاد فالزيادة في ذمته يطالب بها اذا عتق ولو نكح بالمقدر امراة مهرها اقل فقد ذكر الحناطي فيه ثلاثة احتمالات

اصحها صحة النكاح ووجوب المسمى بحاله والثاني ان الزيادة على مهر مثلها يطالب بها اذا عتق والثالث بطلان النكاح ولو رجع
عن الاذن ولم يعلم به العبد حتى نكح فهو على الخلاف في الوكيل كذا ذكره ابن كج ولو طلق العبد بعد ما نكح باذن سيده لم ينكح اخرى
الا باذن جديد ولو نكح نكاحا فاسدا اهمل له نكاح اخرى فيه خلاف مبني على ان الاذن هل يتناول الفاسد ام يختص بالصحيح
وهذا الاصل سيأتي ان شاء الله تعالى **فصل** هل للسيد اجبار العبد البالغ على النكاح قولان القديم نعم ويجب بها لا فان
كان صغيرا فالاصح انه كالكبير وقيل يجبر قطعا واختاره ابن كج والكبير المجنون كالصغير فان جوزنا الاجبار فللسيد ان يقبل النكاح
للبالغ وله ان يكرهه على القبول ويصح لانه اكراه بحق كذا قاله البغوي وقال المتولي لا يصح قبوله كرها وقيل اقرار السيد على العبد
بالنكاح كاقرار الاب على ابنته ويجوز ان يزوج امته بعبده الصغير والكبير ولا يجب مهر وفي استحبابه ذكر قولان الجديد استحبابه
واذا طلب العبد النكاح فليجبه السيد ولا يجب الاجابة على الاظهر فان اوجبنا فامتنع سيده زوجه السلطان كالمعضولة ولو نكح
بنفسه قال الامام هو كما طلب السفيه وامتنع الولي فنكح بنفسه والمدبر والمعلق عتقه كالقن ومن بعضه حر لا يجبر ولا يستقل وفي وجوب
اجابته الخلاف والمكاتب لا يستقل ولا يجبره السيد ولو نكح باذن السيد صح على المذهب وقيل قولان كتبرعه كان صحيحا ففي
وجوب اجابته الخلاف كالقن واولى بالوجوب والعبد المشترك هل لسيديه اجباره وعليهما اجابته فيه الخلاف المذكور في الطرفين
ولو دعاه احدهما الى النكاح وامتنع الآخر والعبد فلا اجبار ولو طلب احدهما مع العبد وامتنع الآخر فعن الشيخ انه كالمكاتب
وقال ابن الصباغ لا يؤثر موافقة الآخر **فرع** له اجبار امته على النكاح سواء الصغيرة والكبيرة البكر والثيب العاقلة والمجنونة
وان طلبته لم يلزمه اجابتها ان كانت ممن يحل له وطؤها وان لم يحل على الاصح كالاخت ولو ملك اختين فوطئ احديهما لم يجبر على تزويج
الاخرى قطعا لان تحريمها عليه لعارض والمدبرة والمعلق عتقها كالقنة وكذا ام الولد على الصحيح ومن بعضها حر لا يجبرها سيدها على
الاصح والمكاتبة لا يجبرها ولا ينكحها دون اذنها وفي وجوب اجابتها وجهان **قلت** الاصح لا يجب والله اعلم وفي وجه لا يزوج اصلا لاختلاف
ملك الولي وعدم استقلالها **فرع** لا يزوج السيد امة مكاتبة ولا عبده ولا يزوجها المكاتب بغير اذن سيده وباذنه قولان كتبرعه **فرع**
اذا كان لعبده الماذون له في التجارة امة فان لم يكن على العبد دين جاز للسيد تزويجها بغير اذن العبد على الاصح وقيل لا الا ان يعيد
الحجر عليه لاحتمال ان يحدث دين ولا يتلف ما في يده وان كان عليه دين وزوجها باذن العبد والغرماء صح وان زوج باذنه دون
اذنهم دونه لم يصح على الاصح ويبيع السيد ووطئه وهبته هذه الجاريه لمن يزوجها في حالة قيام الدين وعدمه واذا وطئ بغير اذن الغرماء فهل عليه
المهر وجهان **قلت** لعل اصحهما الوجوب لان مهرها مما يتعلق به حق الغرماء بخلاف وطء المرهونة والله اعلم وان احبلها فالولد
حر والجارية ام ولد ان كان موسرا وان كان معسرا فالمنفرد ولد بل يباع في الدين فان ملكها بعد فالحكم كما سبق في المرهونة
وكذا الحكم في استيلاد الجارية الجانية وفي استيلاد الوارث جارية التركة اذا كان على المورث دين واذا لم نحكم بالاستيلاد في
الحال وجب قيمة الولد في جارية العبد الماذون وجارية التركة ولا يجب في ولد الجانية والمرهونة لان حق المجني عليه والمرتهن
لا يتعلق بالولد ولو اعتق عبدا الماذون وعلى الماذون دين او اعتق الوارث عبد التركة وعلى المورث دين قال البغوي قيل

قبل في نفوذ العتق قولان كاعتاق المرهون والمذهب انه ان كان معسرا لم ينفذ وان كان موسرا نفذ كالاستيلاد وعليه
اقل الامرين من الدين وقيمه العبد كاعتاق العبد الجاني **فرع** تزويج من تعلق برقبتها مال لا يجوز بغير اذن المجني
عليه ان كان السيد معسرا وان كان موسرا جاز على اصح الوجهين وكان اختيارا للفداء **قلت** الجواز اصح والله اعلم
فرع تزويج السيد امته هل هو بالملك ام بالولاية وجهان اصحهما بالملك ويتفرع عليهما مسائل منها اذا سلبنا من
الفاسق الولاية زوجها ان قلنا بالملك والا فلا ومنها اذا كان لمسلم امة كتابية فله تزويجها على المذهب وهو المنصوص
وانما يتصور تزويجه اياها بعبد او حر كتابي اذا احللنا ما نكاحها ومنها اذا كان الكافر امة مسلمة ام ولد قال ابن الحداد
يزوجها بالملك ولا يصح المنع ولو كان لمسلم امة مجوسية او وثنية فهل له تزويجها وجهان صحح الشيخ ابو علي الجواز وقطع البغوي
بالمنع ومأخذنا من الخلاف في ان تزويج الامة بالملك ام بالولاية لا يجري في تزويج العبد الا اذا قلنا السيد اجباره فلو كان
للكافر عبد مسلم ورأينا الاجبار فله اجباره اياه بخلاف في كونه يزوج امته المسلمة وان لم نر الاجبار لم يستقل العبد
ولكن ياذن له السيد ليسقط حقه فيستقل العبد حينئذ كما تاذن المراة لعبدها فيتزوج وان كانت ليست اهلا للتزويج
ومنها قال المتولي المكاتب تزويج امته ان قلنا بالملك والا فلا **فصل** عبد الصبي والمجنون والسفيه لا يزوجه
وليهم على الصحيح وقيل يجوز فقد تقتضيه مصلحة ولو طلب عبدهم التزويج فان لم نجبر السيد الرشيد لم نجبر وليهم الاجابه وان
اجبرناه فعلى وليهم الاجابه واما امة الصبي والمجنون والسفيه فيجوز لوليهم تزويجها على الاصح اذا ظهرت الغبطة وقيل لا وقيل
يزوج امة الصبية دون الصبي فقد يحتاج اليها اذا بلغ فان جوزنا قال الامام يجوز تزويج امة الثيب الصغيرة وان لم يجز
تزويجها ولا يجوز للاب تزويج امة البكر البالغة قهرا وان كان يزوجها وفيمن يزوج امة الصغيرة والمجنون وجهان اصحهما
ولي ماله نسيبا كان او وصيا او قيما كسائر التصرفات والثاني انه ولي النكاح الذي هو ولي المال وعلى هذا غير الاب والجد
لا يزوج امة الصغيرة والصغيرة والاب لا يزوج امة الثيب الصغيرة فان كانت مجنونة زوج وان كانت لسفيه فلا بد من اذنه
فرع امة المراة ان كانت مالكتها محجورا عليها فقد سبق بيانها والا فيزوجها ولي المراة تبعا لولايته عليها وسواء الولي
بالنسب وغيره والامة العاقلة والمجنونة الصغيرة والكبيرة ولا حاجة الى اذن الامة ويشترط اذن مالكتها نطقا وان كانت
بكرا اذ لا يستحي **فصل** اعتق في مرض امة قال ابن الحداد لا يجوز لوليها الحر كالاب والاخ تزويجها حتى يبرا
او يموت وتخرج من ثلثه لانها انما يعتق كلها على هذين التقديرين ووافقه على هذا جماعة منهم ابن كج وقال ابن
سريج وابو زيد والاكثرون يجوز لوليها تزويجها لانها حرة في الظاهر فعلى هذا النكاح صحيح ظاهرا فان تحققنا بعد ذلك
نفوذ العتق تحققنا مضي النكاح على الصحة والا فان رد الورثة او اجازوا ولو قلنا الاجازة عطيه منهم بان فساد
النكاح والابانة حقه ثم ان لم يكن للمعتق مال سواها فالمسالة على ما ذكرناه وان كان له مال يفي ثلثه بقيمتها فمقتضى
كلام ابن الحداد وجماهير الناقلين انه كذلك قال الامام ويجوز ان يقال على مقتضى قول ابن الحداد النكاح هنا

محمول على الصحة ويجوز خلافه لضعف ملك المريض قال الشيخ ابو علي ومفهوم كلام ابن الحداد انه اذا لم يكن لها ولي غير السلطان وجها
مع انها ان لم يخرج من الثلث فهو وليها ما عتق بالولاء وما كان مالم يعتق فان زوجها ولها ولي مناسب ان كان باذنه صح قطعا
والا فلا قطعا **الباب السادس** في موانع نكاحها قد سبق في الركن الثاني من الباب الثالث الاشارة
الى بيان الموانع منها ما هو لو صح من تعذر الى تطويل لكونها منكوحة الغير ومنها ما يتكلم في ايضاحه في غير الباب لكونها
ملاعنة ومعظمها ببسط الكلام هنا فيه لمن شاء الله ونجمعها اربعة اجناس **الاول** المحرميه وهي الوصلة المحرمة للنكاح ابدا
ولها ثلاثة اسباب القرابة والرضاع والمصاهرة **السبب الاول** القرابة ويحرم منها سبع الامهات والبنات والاخوات
والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت ولا يحرم بنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات فنعني بالامهات والمراد
بالام كل انثى ولدتك او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثى بواسطة ام بغيرها وان شئت قلت كل انثى ينتهي اليها نسبك بالولادة
بواسطة ام بغيرها والبنت كل انثى ولدتها او ولدت من ولدها ذكرا كان او انثى بواسطة ام بغيرها وان شئت قلت كل انثى
ينتهي اليك نسبها بالولادة بواسطة ام بغيرها والاخت كل انثى ولدها ابواك او احدهما وبنت اخيك وبنت اختك منها كبنتك
منك والعمة كل انثى هي اخت ذكر ولدك بواسطة او بغيرها وقد يكون من جهة الام كاخت اب الام والخالة كل انثى هي اخت انثى
ولدتك بواسطة او بغيرها وقد تكون من جهة الاب كاخت ام الاب وعبر اصحاب عنهن بعبارة اخرى احسن منها قال الاستاذ ابو اسحق
يحرم على الرجل اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعده اي بعد اول الاصول فالاصول الامهات والفصول
البنات وفصول اول الاصول الاخوات وبنات الاخ والاخت واول فصل من كل اصل بعده الاصل الاول العمات والخالات
الثانية قال الاستاذ ابو منصور البغدادي يحرم نساء القرابة الا من دخلت في اسم ولد العمومة او ولد الخؤولة وهذه العبارة
ارجح ايجازها والاولى لانص على الاناث لان لفظ الاصول والفصول يتناول الذكور والاناث ولان الاولى بالضابط
ان يكون اقرب من المضبوط والاولى بخلافه **فرع** زنى بامراة فولدت بنتا يجوز للزاني نكاح البنت لكن يكره وقيل ان تيقن
انها من مائه ان يصور بنيته حرمت عليه وقيل يحرم مطلقا والصحيح يحل مطلقا والبنت المنفية باللعان يحرم عليه ان كان
دخل بامها وكذا ان لم يدخل على الاصح قال المتولي وعلى هذا الخلاف يجب القصاص بقتلها ويحد بقذفها والقطع بسرقة مالها
وقبول شهادته لها **قلت** وسواء طاوعته على الزنا ام اكرهها والله اعلم **السبب الثاني** الرضاع فيحرم بالرضاع
ما يحرم من النسب فكل من ارضعتك او ارضعت من ارضعتك او ارضعت من ولدك بواسطة او بغيرها فهي امك وكذلك
كل امراة ولدت المرضعة او الفحل وكل امراة ارضعت بلبنك او بلبن من ولدته او ارضعتها امراة ولدتها فانت في بنتك وكذلك
بناتها من النسب والرضاع وكل امراة ارضعتها امك وارضعت بلبن ابيك فهي اختك وكذلك كل امراة ولدتها المرضعة والفحل
واخوات الفحل والمرضعة واخوات من ولدهما من النسب والرضاع عماتك وخالاتك وكذلك كل امراة ارضعتها واحدة
من جداتك وارضعت بلبن جدك من النسب والرضاع وبنات اولاد المرضعة والفحل من النسب والرضاع بنات

اخيك واختك ولدك كل انثى ارضعتها اختك او ارتضعت بلبن اخيك وبناتها واولادها من النسب والرضاع بنات اخيك
واختك وبنات كل ذكر ارضعته امك او ارتضع من لبنك وبنات اولاده من النسب والرضاع بنات اختك وبنات كل
امراة ارضعتها امك او ارتضعت بلبن ابيك ولبن اولادها من النسب والرضاع بنات اختك **فرع** اربع نسوة يحرمن
في النسب وفي الرضاع قد يحرمن وقد لا يحرمن احداهن ام الاخ والاخت في النسب حرام لانها ام او زوجة اب وفي الرضاع
ان كانت كذلك حرمت والا فلا بان ارضعت اجنبية اخاك او اختك الثانية ام نافلتك في النسب حرام لانها بنتك
او زوجة ابنك وفي الرضاع قد لا يكون بنتا ولا زوجة ابن بان ارضعت اجنبية نافلتك الثالثة جدة ولدك في النسب
حرام لانها امك او ام زوجتك وفي الرضاع قد لا يكون كذلك بان ارضعت اجنبية ولدك فان امها جدته وليست بامك ولا بام
زوجتك الرابعة اخت ولدك حرام لانها بنتك او ربيبتك واذا ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخته وليست بنتك ولا ربيبتك
ولا يحرم اخت الاخ في النسب ولا في الرضاع وصورته في النسب ان يكون لك اخت لام واخ لاب فيجوز له نكاحها وفي الرضاع
امراة ارضعتك وارضعت صغيرة اجنبية منك يجوز لاخيك نكاحها وهذه الصور الاربع مستثناة من قولنا يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب **قلت** كذا قال جماعة من اصحابنا يستثنى الصور الاربع وقال المحققون لا حاجة الى استثنائها لانها
ليست داخلة في الضابط وبهذا صرح شيخنا الشافعي [illegible] وجمهور الاصحاب رحمهم الله والله اعلم **الباب الثاني** المصاهرة
فيحرم بها على التابيد اربع احداهن ام زوجتك وام زوجتك منها كامك منك وسواء امهات النسب والرضاع الثانية زوجة ابنك
وابن ابنك وان سفل بالنسب والرضاع وقول الله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم المراد به انه لا يحرم زوجة من تبناه
الثالثة زوجة الاب والاجداد وان علوا من قبل الاب والام جميعا ويحرم زوجة الاب من الرضاع الرابعة بنت زوجتك منها
كبنتك منك سواء بنت النسب والرضاع ويحرم الثلاث الاوليات بمجرد العقد بشرط ان يكون صحيحا فاما النكاح الفاسد فلا يتعلق
به حرمة المصاهرة لانه لا يفيد حل المنكوحة وحرمة غيرها فرع لحلها واما الرابعة وهي بنت الزوجة فلا تحرم الا بالدخول بالزوجة
وحكى الشيخ ابو عاصم العبادي وابو الحسن عن ابي الحسن احمد بن محمد الطبري من اصحابنا ان ام الزوجة لا تحرم الا بالدخول بالزوجة
كالربيبة وهو شاذ ضعيف **فرع** لا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها
ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب **فصل** مجرد ملك اليمين لا يثبت شيئا من هذه الحرمات
لكن الوطء فيه يثبتها حتى يحرم الموطوءة على ابن الواطئ وابيه ويحرم عليه ام الموطوءة وبنتها والوطء بشبهة النكاح الفاسد والشراء
الفاسد ووطء الجارية المشتركة وجارية الابن يثبت حرمة المصاهرة كما يثبت النسب ويوجب العدة وحكي قول ان وطء الشبهة لا يثبت حرمة
المصاهرة كالزنا والمشهور الذي قطع به الجمهور الاول وذلك فيما اذا شملت الشبهة الواطئ والموطوءة فان اختصت الشبهة باحدهما
والآخر زان بان وطئها ظانا زوجته وهي عالمة او يعلم وهي جاهلة او نائمة او مكرهة او مكنت البالغ العاقلة مجنونا او مراهقا عالمة
فوجهان اصحهما الاعتبار بالرجل فيثبت المصاهرة اذا اشتبه عليه كما يثبت النسب والعدة ولا يثبت اذا لم يشتبه عليه كما لا يثبت النسب

والعدة

والعدة والثاني يثبت المصاهرة اذا كانت الشبهة وعلى هذا وجهان اصحهما تختص بمن اختصت الشبهة فان كانت الاشتباه
عليه حرم عليه امها وبنتها ولا يحرم هي على ابيه وابنه وان كان الاشتباه عليها حرمت على ابنه وابيه ولا يحرم عليه امها وبنتها والثاني
انها تعم الطرفين كالنسب **فرع** الوطء في النكاح وملك اليمين كما يوجب الحرمة يوجب المحرمية فيجوز للواطئ الخلوة والمسافرة
بام الموطوءة وبنتها والنظر اليهما ولابنه وابيه الخلوة والمسافرة بالموطوءة والنظر وفي وطء الشبهة وجهان ويقال قولان اصحهما عند
الامام كذلك لان الشبهة يثبت النسب والعدة فكذلك المحرمية واصحهما عند الجمهور المنع وحكوه عن نصه في الاملاء **فرع** الزنا
لا يثبت المصاهرة فللزاني نكاح ام المزني بها وبنتها ولابنه وابيه نكاحها ولو لاط بغلام لم يحرم على الفاعل ام الغلام وبنته ولو ملك
جارية محرمة عليه برضاع او مصاهرة فوطئها فان لم نوجب به الحد يثبت المصاهرة وان اوجبناه فلا **فرع** المباشرة والقبلة والمس
بشهوة هل هي كالوطء فيثبت المصاهرة ويحرم الربيبة في النكاح فيه قولان اظهرهما عند البغوي والروياني نعم واظهرهما عند ابن ابي هريرة
وابن القطان والامام وغيرهم لا والقولان فيما اذا جرى ذلك بشهوة واما المس بغير شهوة فلا اثر له على المذهب وبه قطع الجمهور
قال الامام ومنهم من اطلق القولين في الملامسة واما النظر بشهوة فلا يثبت المصاهرة على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل قولان
وقيل ان نظر الى الفرج ففيه قولان والا فلا **فرع** اذا استدخلت ماء زوجها او اجنبي بشبهة ثبتت المصاهرة والنسب والعدة دون
الاحصان والتحليل وفي تقرير المهر ووجوب الرجعة وثبوت الرجعة والغسل والمهر في صورة الشبهة وجهان اصحهما المنع ولو انزل
اجنبي بزنا لم يثبت باستدخاله المصاهرة ولا النسب وان انزل الزوج بالزنا فالحكم البغوي انه لا يثبت النسب ولا المصاهرة ولا
العدة وقال من عند نفسه وجب ان يثبت هذه الاحكام كالوطء زوجته يظن انه يزني **فرع** ما اثبت التحريم المؤبد اذا
طرأ على النكاح قطعه فلو نكح امراة فوطئها ابوه او ابنه بشبهة او وطئ هو امها او بنتها بشبهة انفسخ نكاحها وفي المولدات
لابن الحداد فرعان يتعلقان بهذا الاصل احدهما نكح امراة ونكح ابنه بنتها ووطئ كل واحد منهما زوجة الآخر غالطا
انفسخ النكاحان وهذا تفريع على المشهور ان وطء الشبهة كالوطء في ملك ويجب على كل واحد منهما مهر المثل للتي وطئها بالشبهة
ثم ان سبق وطء الاب فعليه لزوجته نصف المسمى لانه الذي رفع نكاحها فهو كما لو طلقها قبل الدخول وهل يجب على الابن لزوجته
نصف المسمى فيه اوجه قال ابن الحداد لا اذ لا صنع له وقال آخرون نعم اذ لا صنع لها وقال الشيخ ابو علي ان كانت زوجة الابن
نائمة او صغيرة لا تعقل او مكرهة وجب وان كانت عاقلة طاوعت الاب بظنه زوجها فلا شيء لها وان اوجبنا رجع الابن
على ابيه لانه فوت نكاحه وهل يرجع بمهر المثل ام بنصفه ام بما غرم فيه ثلاثة اقوال في نظيره في كتاب الرضاع [illegible] واما
ان سبق وطء الابن فعليه لزوجته نصف المسمى وهل يلزم الاب لزوجته نصف المسمى فيه الاوجه وان الزمناه رجع
على الابن كما ذكرنا ولو وقع الوطآن معا فعلى كل واحد نصف ما سمى لزوجته وهل يرجع على الآخر وجهان قال
القفال يرجع كل واحد على صاحبه بنصف ما كان يرجع به لو انفرد ويهدر نصفه كالاصطدام فانها حصلت بفعلهما
وقال الشيخ ابو علي لا يرجع بشيء **الثاني** نكح امراتين في عقد فبانت احديهما ام الاخرى بطل النكاحان ولا شيء لواحدة

منهما الا ان يطأ فيجب مهر المثل ولو نكحهما في عقدين ووطئ احديهما ثم بان الحال نظر ان سبق نكاح الام فان كانت هي الموطوءة
فنكاحها بحاله ولا شيء للبنت وتحرم مؤبدا وان كانت البنت هي الموطوءة فالنكاحان باطلان لان البنت نكحها وعنده امها والام موطوءة
بشبهة وله ان يتزوج البنت متى شاء لانها ربيبة لم يدخل بامها وللبنت مهر المثل وللام نصف المسمى وان سبق نكاح البنت
فان كانت هي الموطوءة فنكاحها بحاله والام حرام ابدا وان كانت الموطوءة الام بطل النكاحان وحرمتا ابدا وللام مهر المثل
وللبنت نصف المسمى وان اشتبهت الموطوءة وعرفت التي سبق نكاحها ثبت نكاح السابقة لان الاصل استمرار صحته وليس
له نكاح الثانية لانه لا يخلو ان كانت بنتا فالثانية ام امراته محرمة ابدا وان كانت اما فليس له نكاح البنت وامها تحته فان
اندفع نكاح الام بطلاق او غيره لم تحل له واحدة منهما لان احديهما محرمة ابدا فصار كاشتباه اخته باجنبية وان اشتبه السابق
من النكاحين وعرفت الموطوءة فغير الموطوءة محرمة ابدا والموطوءة يوقف نكاحها ويمنع من نكاح غيرها وان طلب الفسخ
للاشتباه فسخ كما في انكاح الوليين وان اشتبه السابق من النكاحين فالموطوءة وقف عنها لاحتمال سبق البنت والدخول
بالام وليس له نكاح واحدة منهما لان احديهما محرمة ابدا ولو كانت المسألة بحالها لكن وطئهما جميعا بطل النكاحان وحرمتا ابدا
ثم ان دخل اولا بالتي نكحها اولا فلها مهرها المسمى وللثانية مهر المثل وان دخل اولا بالتي نكحها آخرا فلها مهر المثل لانه لم ينعقد نكاحها
وللمنكوحة اولا جميع مهر المثل ونصف المسمى اما نصف المسمى فلارتفاع نكاحها بسبب من الزوج واما جميع مهر المثل فلانه وطئها
بشبهة بعد ارتفاع النكاح **فصل** اذا اختلطت محرم بنسب او رضاع او مصاهرة باجنبيات قال الاصحاب ان كان الاختلاط
بعدد لا ينحصر كنسوة بلد او قرية كبيرة فله نكاح واحدة منهن قال الامام هذا ظاهر ان عم الالتباس فاما اذا امكنه نكاح من
لا يشك فيها فيحتمل ان يقال لا ينكح من المشكوك فيهن والمذهب انه لا حجر وان كان الاختلاط بعدد محصور فليجتنبهن فلو
خالف ونكح واحدة منهن لم يصح على الاصح قال الامام المحصور ما عسر عده على آحاد الناس وقال الغزالي كل عدد لو اجتمعوا
في صعيد لعسر على الناظر عدهم بمجرد النظر كالالف فهو غير محصور وان سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين الطرفين
اوساط تلحق باحدهما بالظن وما وقع فيه الشك استفتي فيه القلب **الجنس الثاني** ما يقتضي حرمة غير مؤبدة ويتعلق بعدد
وهو ثلاثة انواع **الاول** الجمع بين الاختين من النسب او الرضاع سواء الاختان من الابوين او من احدهما فلو نكحهما معا بطل
نكاحهما وان نكحهما مرتبا بطل الثانية فان وطئها جاهلا بالحكم فلها مهر المثل وعليها العدة وله وطء الاولى وان كانت الثانية
في العدة لكن المستحب ان لا يفعل ولو طلق امراته طلاقا بائنا فله نكاح اختها في عدتها وان كان رجعيا لم تحل اختها حتى
تنقضي عدتها فلو ادعى انها اخبرته بانقضاء العدة والوقت محتمل وقالت لم تنقض فوجهان اصحهما وهو نصه في الاملاء ان له
نكاح اختها ولو طلق الاولى لم يقع ولو وطئها لزمه الحد لزعمه انقضاء عدتها وقال صاحب التلخيص القفال ليس له نكاح اختها
لان القول قولها في بقاء العدة وعلى هذا لو طلقها وقع ولو وطئها فلا حد ويجب لها النفقة على الوجهين لانه لا يقبل قوله في اسقاط
حقها ولو طلق زوجته الامة طلاقا رجعيا ثم اشتراها فله نكاح اختها في الحال وكذا لو اشتراها قبل الطلاق لان

ذلك

ذلك الفراش انقطع **فرع** يحرم الجمع بين المراة وبنت اخيها وبنات اولاد اخيها وكذا بين المراة وبنت اختها وبنات اولاد اختها
سواء كانت العمومة والخؤولة من النسب او الرضاع وضبط تحريم الجمع بعبارات احديهن يحرم الجمع بين كل امراتين بينهما قرابة
او رضاع لو كانت احديهما ذكرا لحرمت المناكحة بينهما الثانية يحرم بين كل امراتين بينهما وصلة قرابة او رضاع تقتضي المحرمية الثالثة
يحرم الجمع بين كل امراتين بينهما وصلة قرابة او رضاع لو كانت تلك الوصلة بينك وبين امراة لحرمت عليك وقصد بقيد القرابة
والرضاع الاحتراز عن الجمع بين المراة وام زوجها او بنت زوجها فان هذا الجمع غير محرم وان كان يحرم التناكح لو كان احدهما
ذكرا لكنه ليس بقرابة ولا رضاع بل مصاهرة وليس فيها رحم يحذر قطعها بخلاف الرضاع والقرابة **فرع** يحرم الجمع بين المراة
وبنتها لدخولها في الضابط فلو نكحهما معا بطل نكاحهما ولو نكحهما في عقدين فالثانية باطل وان كانت الثانية البنت جاز
ان ينكحها ان فارق الام قبل الدخول **فرع** يجوز الجمع بين بنت الرجل وربيبته وبين المراة وربيبة زوجها من امراة اخرى
وبين اخت الرجل من امه واخته من ابيه لانه لا يحرم المناكحة بتقدير ذكورة احديهما **فصل** كل امراتين حرم الجمع
بينهما في النكاح يحرم الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين لكن يجوز الجمع بينهما في نفس الملك فاذا اشترى اختين او امراة وعمتها
او خالتها معا او متعاقبتين صح الشرى وله وطء ايتهما شاء فاذا وطئ واحدة حرم عليه وطء الاخرى لكن لا يجب به الحد لان
له طريقا الى استباحتها بخلاف ما لو وطئ اخته من الرضاع وهي ملكه فانه يحد على قول لانه لا يستبيحها بحال ثم الثانية يبقى
حراما كما كانت والاولى حلالا كما كانت ولا يحرم الحرام الحلال لكن يستحب ان لا يطأ الاولى حتى يستبرئ الثانية وعن منصور
بن مهران استاذ الاودني انه اذا احبل الثانية حلت وحرمت الاولى وهو غريب ثم لا يزال غير الموطوءة محرمة عليه حتى يحرم
الموطوءة على نفسه اما بازالة الملك كبيع كلها او بعضها او هبة مع الاقباض او بالاعتاق واما بازالة الحل بالتزويج او الكتابة
ولا يكفي الحيض والاحرام والعدة عن وطء شبهة لانها اسباب عارضة لا تزيل الملك ولا الاستحقاق وكذا الردة لا تبيح الاخرى
وكذا الرهن على الاصح ولو باع بشرط الخيار بحيث يجوز للبائع الوطء لا تحل به الثانية وحيث لا يجوز فوجهان قال الامام الوجه
عندي القطع بالحل ولا يكفي استبراء الاولى لانه لا يزيل الفراش وعن القاضي حسين ان القياس الاكتفاء لانه يدل على
البراءة وعن القاضي ابي حامد قال غلط بعض اصحابنا فقال اذا قال حرمتها على نفسي حرمت عليه وحلت الاخرى ثم اذا
حرمها بالاسباب المؤثرة فعاد الحل بان باعها فردت عليه بعيب او اقالة او زوجها فطلقت او كاتبها فعجزت لم يجز له وطؤها حتى
يستبرئها لحدوث الملك فاذا استبرأها فان لم يكن وطئ الثانية بعد تحريم الاولى فله الآن وطء ايتهما شاء وان كان وطئها
لم يجز وطء العائدة حتى يحرم الاخرى **فرع** الوطء في الدبر كالقبل فتحرم الاخرى به وفي اللمس والقبلة والنظر بشهوة مثل
الخلاف السابق في حرمة المصاهرة **فرع** ملك اختين احديهما مجوسية او اخته برضاع فوطئها بشبهة جاز وطء الاخرى
لان الاولى محرمة ولو ملك اما وبنتها ووطئ احديهما حرمت الاخرى ابدا فلو وطئ الاخرى بعد ذلك جاهلا بالتحريم حرمت
الاولى ايضا ابدا وان كان عالما ففي وجوب الحد قولان ان قلنا لا حرمت الاولى ايضا ابدا والا فلا **فصل** ملكها

ولم يطأها ووطئ ثم نكح أختها أو عمتها صح النكاح وحلت المنكوحة وحرمت المملوكة ولو نكح امرأة ثم ملك أختها فالمملوكة حرام وتستمر حل
المنكوحة **فصل** إذا ارتدت الزوجة بعد الدخول يحرم نكاح أختها وأربع سواها قبل انقضاء العدة كالرجعية قال ابن
الحداد فلو قال لها أنت طالق ثلاثا قلنا في الحال نكاح أختها لحصول البينونة وكذا الحكم لو ارتدت فخالعها في الردة ولو كان
تحته صغيرة وكبيرة مدخول بها فارتدت الكبيرة وأرضعت أمها في عدتها الصغيرة وقف نكاح الصغيرة فإن أصرت الكبيرة حتى انقضت
العدة بقي نكاح الصغيرة بحاله وإن أسلمت في العدة بطل نكاح الصغيرة وفي بطلان نكاح الكبيرة قولان نذكرهما إن شاء الله تعالى في نظير
المسألة في الرضاع قال الشيخ أبو علي الأظهر لا يبطل كما لو نكح أختا على أخت لا يبطل الأولى وكذا الحكم لو كانت المرضعة أخت
الكبيرة ثم على الزوج للصغيرة نصف المسمى ولا شيء للكبيرة ثم هل يرجع الزوج على المرضعة بنصف مهر مثل الصغيرة على الأظهر وبكله في قول
ويجمع مهر مثل الكبيرة على الأظهر إن أبطلنا نكاحها **النوع الثاني** في قدر عدد المباح فلا يجوز للحر أن ينكح أكثر من أربع نسوة
فلو نكح خمسا في عقد بطل نكاحهن وإن نكحهن مرتبا بطل الزائد على الأربع الأوليات ولو نكح خمسا في عقد فيهن أختان بطل
فيهما وفي البواقي قولا تفريق الصفقة والأظهر الصحة ولو نكح سبعا فيهن أختان بطل الجميع ولو كان تحته أربع فأبانهن فله
نكاح أربع بدلهن وإن كن في العدة ولو أبان واحدة فله نكاح أخرى في عدة المبانة ولو وطئ امرأة بشبهة فله نكاح أربع في
عدتها ولو كانت المفارقة رجعية لم يجز وأما العبد فلا يجوز أن يزيد على امرأتين **فرع** لابن الحداد نكح ست نسوة ثلاثا
في عقد وثنتين في عقد وواحدة في عقد ولم يعلم المتقدم فنكاح الواحدة صحيح على كل تقدير لأنها لا تقع إلا أولى أو ثالثة
أو رابعة فإنها لو تأخرت عن العقدين كان ثانيهما باطلا فيقع في صحيحه وأما البواقي فقال ابن الحداد لا يثبت نكاحهن
لأن كل واحد من عقديهما يحتمل كونه متأخرا باطلا والأصل عدم الصحة قال الشيخ أبو علي ما ذكره ابن الحداد غلط
عند عامة الأصحاب بل يصح مع نكاح الواحدة إما الثنتان وإما الثلاث وهو الذي سبق منهما ولا نعرف عينه فيتوقف
ويسأل الزوج فإن ادعى سبق الثنتين وصدقتاه ثبت نكاحهما وإن ادعى سبق الثلاث وصدقنه فكذلك وإن قال
لا أدري أو لم يبين فلهن طلب الفسخ وإن رضين بالضرر لم ينفسخ وعلى الزوج نفقة الجميع مدة التوقف فإن مات
قبل البيان اعتدت من لم يدخل بها عدة وفاة ومن دخل بها بأقصى الأجلين من وفاة أو أقراء ويوقف للزوجات ربع
ميراث النسوة لاحتمال صحة نكاح ثلاث معها ثم يحتمل أن يكون الصحيح معها نكاح الثلاث فلا يستحق غير الربع المأخوذ
ويحتمل صحة نكاح الثنتين فتستحق الثلث فتوقف ما بين الثلث والربع وهو نصف سدس بين الواحدة والثلاث لاحتمال
الثنتين فيه ويوقف الثلثان من نصيب النسوة بين الثنتين والثلاث لاحتمال الواحدة فيه فإن أرادوا الصلح قبل البيان
فالصلح في نصف السدس بين الواحدة والثلاث وفي الثلثين بين الثلاث والثنتين وأما المهر فللمعينة المسمى وأما البواقي
فإن دخل بهن فلكل المسمى لإحدى الفرقتين ومهر المثل للأخرى بالمسمى للفرقة الأخرى ومهر المثل الأول وأخذنا أكثر
القدرين من التركة ودفعنا إلى كل واحدة منهن الأقل من مسماها ومهر مثلها ووقفنا الباقي مثاله سمى لكل واحدة مائة

ومهر

ومهر مثل كل واحدة خمسون فسمى للثلاث ومهر مثل الثنتين أربعمائة وهي أكثر من مسمى الثنتين ومهر مثل الثلاث فنأخذ من التركة أربعمائة
وندفع إلى كل واحدة خمسين ونقف الباقي وهو مائتان وخمسون بين النسوة الخمس وخمسون بين الثلاث والورثة فإن بان صحة الثنتين فالمائتان
لهما والخمسون للورثة وإن بان صحة الثلاث فالمائتان والخمسون لهن وإن لم يدخل بواحدة أخذنا من التركة أكثر المسميين ولا نعطي في الحال
واحدة شيئا والأكثر في المثال المذكور المائة فنقف ما بين الثلاث والثنتين وما بين الثلاث والورثة وإن دخل بإحدى الفرقتين
أخذنا الأكثر من المدخول بهن فقط ومن مهر مثلهن مع المسمى للفرقة الأخرى وأعطى الموطوآت الأقل من المسمى ومهر مثلهن ففي
المثال المذكور إن دخل بالثنتين فمهر مثلهما مع مسمى الثلاث أربعمائة وذلك أكثر من مسمى الثنتين فنأخذ أربعمائة ونعطي كل واحدة من
الثنتين خمسين ونقف مائة بينهما وبين الثلاث ومائتين بين الثلاث والورثة فإن بان صحة نكاح الثنتين دفعنا المائة إليهما والباقي للورثة
وإن بان صحة نكاح الثلاث دفعنا إليهن المائتين وإن دخل بالثلاث فمهر مثلهن مع مسمى الثنتين ثلاثمائة وخمسون وذلك
أكثر من مسمى الثلاث فنأخذ ثلاثمائة وخمسين نعطي كل واحدة من الثلاث خمسين منها ونقف الباقي وهو مائتان منها مائة وخمسون
بين الثنتين والثلاث والباقي بين الثنتين والورثة فإن بان صحة نكاح الثلاث أعطيناهن مائة وخمسين والباقي للورثة وإن كان
صحة نكاح الثنتين أعطيناهما المائتين قال الشيخ أبو علي فإن كانت المسألة بحالها فنكح أربعا أخرى في عقد رابع ولم يعرف الترتيب
لم نحكم بصحة نكاح الواحدة لاحتمال وقوعه بعد الأربع فإن مات قبل البيان وقفنا ميراث زوجات ولا نعطي واحدة منهن
شيئا وأما المهر فإن دخل بهن أخذنا لكل واحدة الأكثر من مسماها ومهر مثلها وأعطيناها أقلهما ووقفنا الباقي بينها وبين
الورثة فإن لم يدخل بواحدة منهن فيحتمل أن يكون الصحيح نكاح الأربع ويحتمل أن يكون الواحدة مع الثلاث أو مع الثنتين
فننظر مهر الأربع وحده ومهر الواحدة مع الثلاث ثم مع الثنتين ويؤخذ أكثر المقادير الثلاثة ويوقف وإن دخل ببعضهن أخذ للمدخول
بها أكثر مهريها ويعطى منه أقلهما ويوقف الباقي بينها وبين الورثة وأخذ لغير المدخول بها مسماها فيوقف بينها وبين الورثة
النوع الثالث استيفاء عدد الطلاق فإذا طلق الحر زوجته ثلاثا في نكاح أو أنكحة دفعة أو أكثر قبل الدخول أو بعده
لم يحل له نكاحها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ويفارقها وتنقضي عدتها منه وإذا طلق العبد طلقتين فكطلاق الحر ثلاثا
ولو عتق بعد ذلك لم يؤثر ويشترط أن يكون الوطء في نكاح صحيح وفي قول يكفي الوطء في نكاح فاسد ومنهم من ألحقه ومنهم
من طرده في وطء الشبهة والمذهب الأول ويشترط تغييب جميع الحشفة في الفرج وبه يتعلق أحكام الوطء كلها وقال البغوي
إن كانت بكرا فأقله الافتضاض بآلته ومن قطعت جميع حشفته إن أولج من ذكره دون قدرها لم يحل وإن بقي قدرها فقط
أحل وإن بقي أكثر من قدرها كفى تغييب قدر الحشفة منه على الأصح وقيل يشترط تغييب جميع الباقي وسواء كان قوي
الانتشار أو ضعيفه فاستعان بإصبعه أو إصبعها فإن لم يكن انتشار أصلا لتعنين أو شلل وغيرهما لم يحصل التحليل على
الصحيح وبه قطع جمهور الأصحاب في كتبهم لعدم ذوق العسيلة وحصله الشيخ أبو محمد والغزالي بحصول الوطء وأحكامه
واستدخال ذكر النائم وغيره يحلل واستدخال الماء لا يحلل **قلت** ولو لف على ذكره خرقة وأولج حلل على الصحيح والله أعلم **ح**

يحصل التحليل بكل زوج حر مسلم وعبد ومجنون وخصي وذمي إذا كانت المطلقة ذمية سواء كان المطلق مسلما أو ذميا
ويشترط وطء الذمي في وقت لو ترافعوا إلينا لقررناهم على ذلك النكاح **قلت** لا يشترط في تحليل الذمية للمسلم وطء
ذمي بل الحربي والوثني يحلانها أيضا للمسلم كما يحصنانها صرح به إبراهيم المروذي والله أعلم والصبي الذي يتأتى منه الجماع كالبالغ على
المشهور والطفل الذي لا يتأتى منه ولا يحلل على الصحيح وعن القفال أنه يحلل **قلت** هذا الوجه كالغلط المنابذ لقواعد
الباب ونقل الإمام اتفاق الأصحاب أنه لا يحلل والله أعلم **فرع** إذا كانت المطلقة أمة صغيرة فوطئها زوج حلت قطعا وقيل في الحل
لا تشتهي الجماع كتحليل الصبي **فرع** لو وطئها في إحرام أو حيض أو صوم أو قبل التكفير عن ظهار أو وطئها ظانا أنها أجنبية حلت
لأنه وطء زوج في نكاح صحيح ولو وطئها وهي في عدة وطء شبهة وقع بعد نكاحه حلت على الأصح ولو وطئها حال ردته أو ردتها
وعادا إلى الإسلام لم يحل نص عليه لاضطراب النكاح بخلاف سائر أسباب التحريم واعترض المزني بأنه إن دخل بها قبل الردة
فقد حلت والافتتان بنفس الردة قال الأصحاب يتصور العدة بلا دخول بأن وطئها في الدبر أو فيما دون الفرج فسبق الماء
أو يستدخل ماءه فتجب العدة ولا تحل بهذه الأسباب وكذا بالخلوة على القديم **قلت** هذا الذي ذكره عن النص أنها لا تحل
بالوطء في الردة هو الصواب وبه قطع جماهير الأصحاب وقال صاحب التلخيص إن اجتمعا في الإسلام قبل انقضاء العدة حلت
للأول وتابعه عليه القفال وليس بشيء ولو طلقها رجعيا باستدخال الماء وقبل الدخول ثم وطئها في العدة لم تحل للأول وإن راجعها
في العدة نص عليه الشافعي رضي الله عنه والأصحاب وقال المروذي إذا قلنا تحل بوطء الشبهة فههنا أولى وإلا فلا تحل والله أعلم **فرع**
نكحها على أنه إذا وطئها بانت منه أو نكحها إلى أن يطأها أو على أنه إذا وطئها فلا نكاح بينهما فنكاح باطل وإن شرط أنه إذا وطئها
طلقها فباطل أيضا على المذهب وفي قول يصح العقد ويبطل الشرط ويجب مهر المثل ولو تزوج بلا شرط وفي عزمه أنه يطلقها
إذا وطئها كره وصح العقد وحلت بوطئه ولو نكحها على أن لا يطأها إلا مرة أو على أن لا يطأها نهارا فأطلق الشافعي في بطلان
النكاح أو صحته دون الشرط نصان فقيل قولان والمذهب أنهما على حالين فالبطلان إذا شرطت الزوجة أن لا يطأها
والصحة إذا شرط الزوج أن لا يطأ لأنه حقه فله تركه والتمكين عليها ولو نكحها بشرط أن لا تحل له قال الإمام يجب أن يلحق
بشرط ترك الوطء وقال الغزالي ينبغي أن يفسد للتناقض **قلت** قول الغزالي أصح والله أعلم وفي فتاوى القفال أنه لو تزوج
أمة على أن لا يملك الاستمتاع ببضعها فكشرط أن لا يطأ وإن تزوجها بشرط أن لا يملك بضعها فإن أراد الاستمتاع فكذلك
وإن أراد ملك العين لم يضر وجميع ما ذكرنا إذا شرط في نفس العقد ولو تواطئا على شرط من ذلك قبل العقد وعقدا
على ذلك القصد بلا شرط فليس كالمشروط على الصحيح **فرع** قال الأئمة أسلم طريق في الباب وأدفعه للعار أن تزوج بعبد
صغير وتستدخل حشفته ثم تملكه ببيع أو هبة ونحوهما فينفسخ النكاح ويحصل التحليل إن صححنا تحليل الصبي وجوزنا
إجبار العبد الصغير على النكاح وإلا فلا **فرع** إذا قالت المطلقة ثلاثا نكحت زوجا آخر ووطئني وفارقني وانقضت
عدتي منه وأمكن الاحتمال وإن أنكر الزوج الثاني وصدق في أنه لا يلزمه إلا نصف المهر وذلك لأنها مؤتمنة في انقضاء العدة

قبل قولها

والولي لعسر إقامة البينة عليه ثم إن ظن صدقها فله نكاحها بلا كراهة وإن لم يظنه استحب أن لا يتزوجها وإن قال هي كاذبة لم يحل له نكاحها
فإن قال بعده تبينت صدقها فله نكاحها **قلت** جزم الفوراني بأنه إذا غلب على ظنه كذبها لم تحل له وتابعه الغزالي على هذا وهو غلط
عند الأصحاب وقد نقل الإمام اتفاق الأصحاب على أنها تحل وإن غلب على ظنه كذبها إذا كان الصدق ممكنا قال وهذا الذي
قاله الفوراني غلط وهو من عثرات الكتاب ولعل الرافعي لم يحك هذا الوجه لشدة ضعفه ولقول الإمام إنه غلط قال إبراهيم المروذي
ولو كذبها الزوج والولي والشهود لم تحل على الأصح والله أعلم **فرع** طلق زوجته الأمة ثم اشتراها قبل وطء زوج لا يحل له وطؤها
بملك اليمين على الصحيح لظاهر الآية **قلت** قال العلماء الحكمة في اشتراط التحليل التنفير من الطلاق الثلاث والله أعلم **المجلس الثالث**
من الموانع رق المرأة وعرض بالرقيقة يملكها وفيه لا يملكها **الحر الأول** مملوكته فليس له نكاح من يملكها أو بعضها ولو ملك بعض
زوجته انفسخ نكاحه وليس لها نكاح من تملك بعضه ولو ملكت زوجها انفسخ نكاحها **الحر الثاني** أمة غيره فلا يحل للحر
إلا بشروط **أحدها** أن لا يكون تحته حرة يتيسر الاستمتاع بها مسلمة أو كتابية وفي وجه لا تمنع كون الكتابية تحته وإن لم يتيسر الاستمتاع
بها مسلمة أو كتابية وفي وجه لا تمنع كون الكتابية تحته وإن لم يتيسر الاستمتاع بأن كانت تحته صغيرة أو هرمة أو غائبة أو مجنونة أو مجذومة
أو برصاء أو رتقاء أو مضناة لا تحتمل الوطء فوجهان أصحهما يحل نكاح الأمة وهذا الأصح عند صاحب المهذب والشاشي وقطع
به ابن الصباغ وجماعة من العراقيين والثاني المنع وبه قطع الإمام والغزالي والبغوي فعلى هذا لا يصح نكاح الأمة حتى تبين
منه الحرة **الثاني** أن لا يقدر على نكاح حرة لعدم الحرة أو عدم صداقها فلو قدر على نكاح حرة رتقاء أو قرناء أو مجنونة أو مجذومة
أو ضعيفة أو معتدة عن غيره فله نكاح الأمة على الأصح ولو قدر على حرة كتابية لا تحل الأمة على الأصح وقول الله تعالى ومن لم يستطع منكم
طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات قيد بالمؤمنات لأنه الغالب لا للاشتراط ولو قدر على حرة غائبة قال الأصحاب إن كان يخاف
العنت في مدة قطع المسافة أو لحقه مشقة ظاهرة بالخروج إليها فله نكاح الأمة وإلا فلا قال الإمام المشقة المعتبرة أن ينسب متحملها
في طلب زوجة إلى الإسراف ولو لم يجد إلا حرة لا ترضى إلا بأكثر من مهر مثلها وهو واجده فنقل البغوي أنه لا ينكح الأمة ونقل المتولي
جوازه وقال الإمام والغزالي إن كانت زيادة يعد بذلها إسرافا حلت الأمة وإلا فلا وفرق بينه وبين المسألة التيمم بأن الحاجة
إلى الماء متكررة وبأن هذا الناكح لا يعد مغبونا **قلت** قطع آخرون بموافقة المتولي وهو الأصح والله أعلم ولو لم يقدر
على مهر ووجد حرة ترضى بمهر مؤجل وهو يتوقع القدرة عليه عند المحل أو وجد من يبيعه نسيئة ما يفي بصداقها أو وجد
من يستأجره بأجرة معجلة أو رضيت حرة بأن ينكحها بلا مهر حلت له الأمة على الأصح ولو أقرض مهرها لم يجب القبول على المذهب
لاحتمال المطالبة في الحال وقيل بالوجهين ولو رضيت حرة بدون مهر مثلها وهو يجده لم تحل الأمة على المذهب لأن المنة
فيه قليلة إذ العادة المسامحة في المهور ولو وهب له مال أو جارية لم يلزمه القبول وحلت الأمة ومن له مسكن وخادم
هل له نكاح الأمة أم عليه بيعهما وصرفهما إلى طول الحرة وجهان حكاهما ابن كج **قلت** أصحهما الأول والله أعلم والمال الغائب
لا يمنع نكاح الأمة كما لا يمنع ابن السبيل الزكاة ومن هو معسر وله ابن موسر يجوز له نكاح الأمة إن لم نوجب على الابن

اعفافه وان اوجبنا ه فوجهان لانه مستغن بمال الابن قلت اصحهما المنع وبه قطع جماعة والله اعلم الشرط الثالث خوف
العنت والمراد به هنا الزنا قال الامام ليس المراد بالخوف ان يغلب على ظنه الوقوع في الزنا بل ان يتوقعه لا على الندور
وليس المراد بغير الخائف ان يعلم اجتنابه بل غلبة الظن بالتقوى والاجتناب ينافي الخوف فمن غلبت عليه شهوته وضعف
تقواه فهو خائف ومن ضعفت شهوته وهو يستبدع الزنا لدين او مروة او حياء فهو غير خائف وان غلبت شهوته وقوي
تقواه ففيه احتمالان للامام اصحهما لا يجوز نكاح الامة وبه قطع الغزالي لانه لا يخاف الوقوع في الزنا والثاني ان كان ترك
الوقاع يجر ضررا او مرضا فله نكاح الامة واما المجبوب فلا يتصور منه الزنا قال الامام والمتولي ليس له نكاح الامة قال
المتولي فلو نكح حرة امة فوجدته مجبوبا واثبتت الفسخ فقال الزوج جب ذكري بعد النكاح فان كان قوله غير محتمل بان كان
الموضع مندملا وقت عقد النكاح امس فالنكاح باطل وان كان محتملا فان صدقته فذاك وان كذبته فدعواها باطلة
لان مقتضى قولها بطلان النكاح من اصله وقال الروياني في التجربة للخصي والمجبوب نكاح الامة عند خوف الوقوع
في الفعل المأثوم به لان العنت المشقة فرع القادر على شراء امة يتسراها لا تحل له نكاح امة على المذهب ولو كان
في ملكه امة لم ينكح امة قطعا وطرد الحناطي الخلاف فيه فعلى المذهب لو كانت الامة التي يملكها غير مباحة فان وفت قيمتها بمهر
حرة او ثمن امة يتسراها لم ينكح الامة والا فينكحها الشرط الرابع كون الامة المنكوحة مسلمة ولا يشترط كونها لمسلم على الاصح ويجوز
للحر الكتابي نكاح الامة الكتابية على الاصح ويقال الاظهر ولا يجوز نكاحها للعبد المسلم على المشهور واما نكاح العبد المسلم الامة المسلمة
فسياتي في باب نكاح المشرك ان شاء الله تعالى والعبد الكتابي ينكح الامة الكتابية ان كان كالحر الكتابي والا فوجهان اصحهما الجواز
قلت ونكاح الحر المجوسي او الوثني الامة المجوسية او الوثنية كالكتابي الامة الكتابية والله اعلم فرع للحر المسلم وطء امته
الكتابية دون المجوسية والوثنية كالنكاح في حرائرهم فصل من اجتمع عليه شروط نكاح الامة ليس له نكاح امة
صغيرة لا توطأ على الاصح لانه لا يامن بها العنت ومن بعضها رقيق كالرقيقة لا ينكحها حر الا بالشرط ولو قدر على نكاحها
فهل يباح له نكاح الرقيقة المحضة فيه تردد للامام لان ارقاق بعض الولد اهون من ارقاق كله وحكي عن بعض الاصحاب
ان من بعضه رقيق كالرقيق فينكح الامة مع القدرة على الحرة لانه كالرقيق في الولاية والنظر فصل ولد الامة المنكوحة
رقيق لمالكها سواء كان زوجها حرا عربيا او غيره وفي القديم قول ان العرب لا يجري عليهم الرق فيكون ولد العربي
حرا وهل على الزوج قيمته كالمغرور ام لا شيء عليه لان السيد رضي حين زوجها عربيا فيه قولان فرع في فتاوي
القاضي حسين انه لو زوج امته بواجد طول حرة فاولدها فالاولاد ارقاء لان شبهة النكاح كالنكاح الصحيح فصل
نكح الحر امة بشرطه ثم ايسر او نكح حرة لا ينفسخ نكاح الامة قال المزني ينفسخ فصل جمع حرة وامة في عقد
فان كان ممن لا يحل له نكاح الامة فنكاح الامة باطل ونكاح الحرة صحيح على الاظهر وان كان ممن يحل له نكاح الامة
بان وجد حرة تسمح بمهر مؤجل او بلا مهر او بدون مهر المثل او حرة كتابية وقلنا ان هذه المعاني لا تمنع نكاح الامة بطل نكاح

الامة بطل نكاح الامة قطعا لاستغنائه عنه وفي الحرة طريقان اظهرهما عند الامام وبه قال صاحب التلخيص انه على القولين
وقال ابن الحداد وابو زيد وآخرون يبطل قطعا لانه جمع بين امرأتين يجوز افراد كل منهما ولا يجوز الجمع فاشبه الاختين
ومن قال بالاول فرق بان الاختين ليس فيهما اقوى والحرة اقوى ولو جمع بين مسلمة ووثنية او اجنبية ومحرم او خلية ومعتدة
او مزوجة فهو كالجمع بين الحرة والامة لمن لا تحل له الامة واذا صححنا نكاح من يحل فقد سبق في تفريق الصفقة قول
انها تستحق جميع المسمى وان المذهب انها لا تستحق جميعه بل تستحق مهر المثل في قول وما يخص مهر مثلها من المسمى اذا وزع
على مهر مثلها ومهر مثل الاخرى في قول فان قلنا تستحق جميع المسمى فللزوج الخيار في فسخ الصداق والرجوع الى مهر المثل
كما ذكرنا في باب التفريق وان قلنا تستحق مهر المثل فلا فسخ اذ لا فائدة فيه فانه لو فسخ لرجع اليه وان قلنا تستحق حصة مهر المثل
من المسمى قال الشيخ ابو علي ان كان المسمى مما تمكن قسمته كالحبوب فلا خيار وان كان مما لا يمكن كالعبد فله الخيار لتضرره بالتشقيص
فان فسخ فعليه مهر المثل وان جمع بين من يحل ومن لا يحل يتصور بان يكون المزوج وليهما بان زوج امته وبنته او كان
وكيلا لوليين او وليا لاحدهما ووكيلا في الاخرى وموضع الخلاف اذا قال زوجتك هذه وهذه بكذا فقال قبلت نكاحهما
بلى اما اذا قال زوجتك بنتي هذه وزوجتك امتي هذه فقال قبلت نكاح بنتك وقبلت نكاح امتك او اقتصر على قبول
نكاح البنت فنكاح البنت صحيح بلا خلاف ولو فصل المزوج وقال الزوج قبلت نكاحهما او جمع المزوج وفصل الزوج
فهل هو كما لو فصلا جميعا او كما لو جمعا جميعا وجهان اصحهما الاول ولو جمع بين اختين وامة ممن يحل له نكاح الامة فنكاح
الاختين باطل وفي الامة الخلاف ولو قال زوجتك ابنتي وبعتك هذا الرقيق من الحر بكذا فقبلهما او زوجتك بنتي وابني
ادوني او وعبدا الرقيق صح نكاح البنت على المذهب لان المحرم لا يقبل النكاح قطعا وقيل يطرد القولان فان صححنا فلها مهر
المثل ان قلنا فيمن جمع بين محللة ومحرمة للمحللة مهر المثل وان قلنا هناك لها حصة مهر المثل من المسمى فقال البغوي يجب لها
هنا جميع المسمى لتعذر التوزيع قلت ولو تزوج امتين في عقد بطل نكاحهما قطعا كالاختين وجميع ما ذكرناه في نكاح امة
غيره اردنا به غير امته ولده اما امة ولده ففيها خلاف وتفصيل ياتي ان شاء الله تعالى في الباب العاشر والله اعلم الجنس الرابع
من الموانع الكفر وهو ثلاثة اصناف احدها الكتابي فيجوز للمسلم مناكحتهم سواء كانت الكتابية ذمية او حربية لكن تكره الحربية
وكذا الذمية على الصحيح لكن اخف من كراهة الحربية والمراد بالكتابيين اليهود والنصارى واما المتمسكون بكتب سائر الانبياء
الاولين كصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود صلوات الله عليهم اجمعين فلا تحل مناكحتهم على الصحيح الصنف الثاني من لا كتاب لهم ولا شبهة
كتاب كعبدة الاوثان والشمس والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية والمعتقدين مذهب الاباحة وكل مذهب يكفر معتقده فلا يحل
مناكحتهم الصنف الثالث من لا كتاب لهم لكن لهم شبهة كتاب وهم المجوس هل كان لهم كتاب فيه قولان اشبههما نعم وعلى القولين لا يحل
مناكحتهم لانه لا كتاب بايديهم ولا نتيقنه من قبل فنحتاط وقال ابو اسحق وابو عبيد بن حربويه يحل ان قلنا كان لهم كتاب وهو ضعيف
عند الاصحاب فرع الكتابية كالمسلمة في النفقة والقسم والطلاق وعامة احكام النكاح لكن لا توارث بينها وبين المسلم ولا تغسله

اذا اعتبرنا نية الغاسل ولم نصححها واذا طهرت عن حيض او نفاس الزمها الزوج الاغتسال فان امتنعت اجبرها عليه واستباحها
وان لم تنو للضرورة كما يجبر المسلمة المجنونة وعن الحليمي تخريجا على الاجبار على الغسل ان للسيد اجبار امته المجوسية والوثنية على
الاسلام لان حل الاستمتاع يتوقف عليه والصحيح خلافه لان الرق افاد الامان من القتل فلا يجبر كالمستامنة وليس كالغسل
فانه لا يعظم الامر فيه واختلف نصوص الشافعي رضي الله عنه في اجبار زوجته الكتابية على غسل الجنابة فقال الجمهور في اجبارها قولان وقيل
الاجبار اذا طالت المدة وكانت النفس تعافها والعدم في غير هذه الحال واما المسلمة فهي تجبر على الغسل من الجنابة كذا اطلقه
البغوي قلت ليس هو على اطلاقه بل هو فيما اذا طال بحيث حضرت صلاة فاما اذا لم تحضر صلاة ففي اجبارها القولان وهما
مشهوران حكاهما في التتمة والاظهر من القولين الاجبار والله اعلم ويجبر المسلمة والكتابية على التنظيف بالاستحداد وقلم الاظفار
وازالة شعر الابط والاوساخ اذا تفاحش شيء من ذلك بحيث ينفر التواق فان كان لا يمنع اصل الاستمتاع لكن يمنع كماله
فقولان كغسل الجنابة ويجريان في منع الكتابية اكل لحم الخنزير لما تستقذر وفي كل ما يمنع كمال الاستمتاع والاظهر ان للزوج المنع
فيه وكذا المنع من اكل ما يتاذى برائحته كالثوم والكراث على الاظهر وقيل قطعا وله المنع من شرب ما يسكر وفي القدر الذي
لا يسكر القولان ويجريان في منع المسلمة من هذا القدر من النبيذ اذا كانت تعتقد اباحته وقيل يمنعها قطعا لان ذلك
القدر لا ينضبط ويختلف باختلاف الاشخاص ولو تنجس فمها او عضو آخر فله اجبارها على غسله بلا خلاف ليمكنه الاستمتاع
به وله منعها من لبس جلد الميتة قبل دباغه ولبس ما له رائحة كريهة ويمنع الكتابية من البيع والكنائس كما يمنع المسلمة من
الجماعات والمساجد فصل في صفة الكتابية التي ينكحها المسلم هي ضربان اسرائيلية وغيرها الاول التي ليست من بني
اسرائيل ولها احوال احدها ان تكون من قوم يعلم دخولهم في ذلك الدين قبل تحريفه ونسخه فيحل نكاحها على الاظهر وقيل
قطعا وهؤلاء يقرون بالجزية قطعا وفي حل ذبائحهم الخلاف كالمناكحة الثاني ان تكون ممن علم دخولهم بعد التحريف وقبل
النسخ فان تمسكوا بالحق منه وتجنبوا المحرف فكالحال الاول وان دخلوا في المحرف لم يحل مناكحتهم على المذهب ويقرون
بالجزية على الاصح كالمجوس واولى بالشبهة الثالث ان تكون ممن يعلم دخولهم بعد التحريف والنسخ فلا يحل مناكحتهم قطعا
فالذين تهودوا او تنصروا بعد بعثة نبينا صلعم لا يناكحون وفي المتهودين بين نبينا وعيسى صلعما وجهان اصحهما
المنع ومن جوز كانه يزعم انا لا نعلم كيفية نسخ شريعة عيسى شريعة موسى عليهما السلام وهل نسخت كلها او بعضها وهؤلاء لا يقرون
بالجزية الرابع ان تكون من قوم لا يعلم متى دخلوا فلا تحل مناكحتهم ويقرون بالجزية وبذلك حكمت الصحابة رضي الله عنهم في نصارى
العرب هكذا اطلقه عامة الاصحاب من المتقدمين والمتاخرين وفيه شيء لا بد من معرفته سنذكره في الفصل الذي بعد هذا
ان شاء الله تعالى الضرب الثاني الكتابية الاسرائيلية والذي ذكره الاصحاب في طرقهم جواز نكاحها على الاطلاق من غير نظر الى آبائها
ادخلوا في ذلك الدين قبل التحريف ام بعده وليس كذلك لان كل اسرائيلية يلزم دخول آبائها قبل التحريف وان اشعر كلام جماعة
من الائمة وذلك لان اسرائيل هو يعقوب عليه السلام وبينه وبين نزول التوراة زمان طويل ولسنا نعلم ادخل كل بني اسرائيل على اثر بعثتهم

في زمان موسى عليه السلام بعده قبل التحريف بل في القصص ما دل على استمرار بعضهم على عبادة الاوثان والاديان الفاسدة وبتقدير
استمرارهم في اليهودية فلا استمرار في النصارى لان بني اسرائيل بعد بعثة عيسى عليه السلام منهم من آمن به ومنهم من صد عنه على دين
موسى ثم من المتهودين من يتخرج على تعاقب الزمان قبل التحريف وبعده ولكن كان الاصحاب اكتفوا بشرف النسب وجعلوه جابرا لنقص
دخول الآباء في الدين بعد التحريف حتى فارق حكمهن حكم غير الاسرائيليات اذا دخل آباؤهن بعد التحريف واما الدخول
فيه بعد بعثة نبينا صلعم فلا يفارق فيه الاسرائيلية غيرها كما سنوضحه ان شاء الله تعالى وكلام الغزالي يقتضي النظر الى حال الآباء
في الاسرائيليات ايضا حتى يكون نكاح الاسرائيلية التي دخل اول آبائها في ذلك الدين بعد التحريف على قولين كغير الاسرائيلية
التي دخل آباؤها قبل التحريف لكن كلام الاصحاب يخالفه فاعرفه وانظر كيف يلتئم تنزيل كلامه على منقول الاصحاب فرع
الصابئون طائفة تعد من النصارى والسامرة طائفة تعد من اليهود فان كانوا يخالفون اليهود والنصارى في اصل دينهم
ولا يبالون بنص كتابهم لم يناكحوا كالمجوس وان خالفوهم في الفروع دون الاصول وتاولوا نصوص كتابهم جازت مناكحتهم هذا
هو المذهب وهو نصه في المختصر وقطع به الجمهور قال الشيخ ابو علي واطلق بعض الاصحاب قولين في مناكحتهم قال الامام
لا محل للخلاف فيمن يكفرهم اليهود والنصارى ويخرجونهم عنهم لكن يمكن الخلاف فيمن حكمه كالمبتدع فينا واذا اشكلنا في جماعة
ايخالفونهم في الاصول ام الفروع لم يناكحوا والصابئون فيما نقل فرقتان فرقة توافق النصارى في اصول الدين وفرقة تخالفهم
وهم الذين افتى الاصطخري بقتلهم فصل في الانتقال من دين الى دين وهو ثلاثة اقسام الاول من دين باطل الى دين
باطل وهو ثلاثة اضرب احدها انتقال من دين يقر اهله عليه الى ما يقر اهله عليه كيهودي تنصر وعكسه فهل يقر على ما انتقل اليه
بالجزية ام لا يقبل منه الا الاسلام او الدين الذي انتقل منه فيه ثلاثة اقوال اظهرها الاول ثم الثاني قلت الاصح لا يقبل الا
الاسلام والله اعلم فعلى الاول يحل ذبيحته وان كانت امرأة تحل للمسلم نكاحها وان كانت منكوحة مسلم استمر نكاحه وان قلنا
لا يقر لم تحل ذبيحته ولا نكاحها واذا انتقلت منكوحة مسلم فكردة المسلمة فيتنجز الفرقة قبل الدخول ويتوقف على انقضاء العدة
بعده واذا قلنا بالقول الثاني والثالث وامتنع من الاسلام او منه ومن الدين الذي انتقل منه فقولان احدهما يقتل كالمرتد واشبههما
يلحق بمامنه لكن ينبذ العهد ثم هو حرب لنا ان ظفرنا به قتلناه ولو تمجس يهودي او نصراني ففي تقريره وعدمه وما يقبل منه الاقوال وقيل
يمنع التقرير قطعا لكونه دون دينه الاول فان لم نقره واثرنا الرجوع ففي القتل والالحاق بالمامن القولان وعلى كل حال لا تحل ذبيحته
ولا نكاحها وان كانت منكوحة مسلم تنجزت الفرقة ان كان قبل الدخول والا فان اسلمت قبل انقضاء العدة او عادت الى دينها
وقبلناه دام النكاح والا بان حصول الفرقة من وقت الانتقال ولو تمجست كتابية تحت كتابي فان كانوا لا يجوزون نكاح المجوسية
فكتمجسها تحت مسلم والا فيقرهما اذا اسلما ولو تهود او تنصر مجوسي ففي التقرير الاقوال فان منعناه فالتفريع كما سبق ولا تحل ذبيحته
ونكاحها بحال لان الانتقال من باطل الى باطل لا يفيد فضيلة الضرب الثاني انتقال ما يقر عليه الى ما لا يقر كتوثن يهودي او نصراني
فلا يقر قطعا وهل يقنع بعوده الى ما انتقل منه او دين يقر اهله عليه ام لا يقبل الا الاسلام او ما انتقل منه ام لا يقبل الا الاسلام فيه

لثلاث اقوال وان كان هذا الانتقال من كتابية تحت مسلم الى التنصر نكاحها ان لم يدخل وان دخل فعاد الى ما قبل قبل انقضاء
العدة استمر نكاحها والا تبين الفراق من وقت الانتقال ولو توثنت يهودية لم يقر وفيما يقنع به الاقوال الضرب الثالث عكس الثاني
كتهود وثني وتمجسه وتنصره فلا يقر ولا يقبل منه الا الاسلام قطعا كالمرتد لانه كان لا يقر فلا يستفيد بباطل واذا تاملت حكم هذه
الاضرب علمت ان الانتقال من دين باطل يبطل الفضيلة التي كانت في الاول ولا يفيد فضيلة لم تكن في الاول لكن يبقى الفضيلة التي
اشترك فيها الدينان ان قلنا بالتقرير وعلمت ان كلامهم المطلق في الفصل السابق ان من دخل في التهود والتنصر بعد النسخ
والتبديل لا يناكح ولا يقر بالجزية غير مستمر على اطلاقه لان من تهود او تنصر اليوم فقد دخل في ذلك الدين بعد النسخ
والتبديل وقد حكينا الخلاف في مناكحته وتقريره بالجزية اذا كان الدخول من دين يقر اهله عليه فاذا اطلاقهم هناك
وجزمهم بالمنع محمول على ما اذا كان الدخول فيه من دين لا يقر اهله كالوثنية وهذا هو البيان الذي سبق الوعد به فرع
اذا قبلنا رجوعه الى غير الاسلام في هذه الصور لا نقول له اسلم او عد الى ما كنت عليه بل نامره بالاسلام لكن يتركه اذا عاد الى غيره
القسم الثاني الانتقال من دين حق الى باطل وهو ردة المسلم والعياذ بالله ولا يقبل الا الاسلام كان ايه قبل كما سياتي في بابه
لزمه التنو ولا يحل نكاح المرتد لاحد واذا ارتد الزوجان او احدهما قبل الدخول تنجزت الفرقة وبعده تقف على العدة
فان جمعهما الاسلام قبل انقضائها استمر النكاح وان بان حصول الفرقة من وقت الردة وفي مدة التوقف لا يحل الوطء
فلو وطئ فلا حد ويجب العدة وجماعة ان من تحض فهي كوطئ مطلقته في عدتها واجتماعهما في الاسلام هناك كجمعه
هناك فيستمر النكاح اذا جمعهما الاسلام في الحالات التي يحكم فيها بثبوت الرجعة هناك ولو طلقها في مدة التوقف او ظاهر
منها او آلى توقفنا فان جمعهما الاسلام قبل انقضاء العدة تبينا صحتها والا فلا وليس للزوج اذا ارتدت ان ينكح اختها
في مدة التوقف ولا اربعا سواها ولا ان ينكح امة فان طلقها ثلثا في مدة التوقف او خالعها جاز له ذلك لانها ان لم يعد
الى الاسلام فقد بانت بنفس الردة والا فبالطلاق او بالخلع القسم الثالث الانتقال من دين باطل الى دين حق
وهو باب نكاح المشرك الآتي فرع من احد ابويه كتابي والآخر وثني يقر بالجزية على المذهب واما مناكحته ومناكحة من احد
ابويه مجوسي والآخر يهودي او نصراني وذبيحته فان كانت الام هي الكتابية لم يحل قطعا وكذا ان كان هو الاب على الاظهر وهذا
في الصغير المتولد منهما فاما اذا بلغ وتدين بدين الكتابي منهما فقال الشافعي يحل مناكحته وذبيحته فمن الاصحاب من اثبت
هذا قولا ومنهم من قال لا اثر لبلوغه وحمل النص على ما اذا كان احد ابويه يهوديا والآخر نصرانيا فبلغ واختار دين احدهما
ولو تولد بين يهودية ومجوسي فبلغ واختار التمجس فعن القفال انه يمكن منه ويجري عليه حكم المجوس وقال الامام لا امتنع ان يقال
اذا اثبتنا له حكم اليهودية في الذبيحة والمناكحة ان يمنع من التمجس اذ امتنعنا انتقال الكافر من دين الى دين

الباب السابع

في نكاح المشرك فيه اربعة اطراف الاول فيما يقر عليه الكافر من الانكحة الجارية في الكفر اذا اسلم فاذا اسلم وتحته اربع
كتابيات او اقل استمر نكاحهن لانه يجوز ابتداؤه في الاسلام سواء في ذلك اليهودي والمجوسي والوثني والحربي والذمي وان اسلم

وتحته

وتحته مجوسية او وثنية او غيرهما ممن لا يجوز نكاحها من الكافرات وتخلفت هي فان كان قبل المسيس تنجزت الفرقة وان كان
بعده واسلمت قبل انقضاء العدة استمر النكاح والا تبينا حصول الفرقة من وقت اسلام الزوج وان اسلمت المراة واصر الزوج
على كفره اي كفر كان فالحكم كما لو اسلم واصرت على التفصيل وان اسلما معا بقيا على النكاح سواء فيه جميع انواع الكفر وقبل المسيس
وبعده والاعتبار في الترتيب والمعية باخر كلمة الاسلام لا باولها ولو نكح كافر لابنه الصغير صغيرة فاسلم الابوين او احدهما
قبل بلوغهما كان كاسلام الزوجين او احدهما ولو نكح لطفله بالغة واسلم ابو الطفل والمراة معا قال البغوي يبطل النكاح لان اسلام
الولد يحصل عقيب اسلام الاب فيتقدم اسلامها على اسلام الزوج لكن ترتب اسلام الولد على اسلام الاب لا يقتضي تقدما
بالزمان ولا يبعد ان يقدر اسلامها على اسلام الزوج قال وان اسلمت عقيب اسلام الاب بطل النكاح ايضا لان اسلام الولد يحصل
حكما واسلامها يحصل بالقول والحكمي يكون اقوى فلا يتحقق اسلامها معا فرع حيث توقفنا في النكاح وانتظرنا الحال
الى انقضاء العدة فطلق قبل انقضائها فطلاقه موقوف فان اجتمعا على الاسلام في العدة تبينا وقوعه وتعتد من وقت
الطلاق والا فلا طلاق وقيل في الطلاق قولا وقف العقود ففي قول لا شئ وان اجتمعا في الاسلام قبل انقضاء العدة
وطرد ايضا اذا اعتق عبد ابيه على ظنه حيا فبان ميتا كالو باعه على ظن حيوته فبان ميتا والمذهب الاول لان
الطلاق والعتق يقبلان صريح التعليق فقبلا تقدير التعليق اولى وكذا يتوقف في الظهار والايلاء ولو قذفها ولم
يجتمعا على الاسلام في العدة لم يلاعن ويحد ان كانت هي المتخلفة ويحد ان كان هو المتخلف وان اجتمعا على الاسلام
فله ان يلاعن لدفع الحد او التعزير ولو سبق الزوج الى الاسلام والزوجة وثنية فنكح في زمن التوقف اختها المسلمة
او اربعا سواها لم يصح وكذا لو كان طلقها رجعية في الشرك ثم اسلم ونكح في العدة اختها المسلمة او اربعا سواها لان زوال
نكاحها غير متيقن فلا ينكح من لا يجوز الجمع بينها وبينها وقال المزني يتوقف في نكاحها فان اسلمت المتخلفة قبل انقضاء
العدة بان بطلان نكاح الثانية والا بان صحته وذكر بعض الاصحاب انه على قوله وقف العقود فعلى قول هو كما قال المزني
والمذهب هو الاول وهو المنصوص وبه قطع الجماهير ولو اسلمت المراة اولا فنكح في تخلفه اختها الكافرة ثم اسلم مع الثانية فان كان
بعد انقضاء عدة السابقة اقرت الثانية تحته وان اسلم قبل انقضاء عدتها فله ان يختار من شاء منهما كما لو اسلم وتحته اختان
اسلمتا معه ليس كالصورة السابقة فانه هناك مسلم عند نكاح الثانية فلا ينكح الاخت على الاخت وهنا وقع النكاحان في الشرك
فصل ما ذكرناه اولا كلام جلي في مواضع استمرار النكاح بعد الاسلام وعدم استمراره والمقصود الآن بيان
شرط الاستمرار فان لم يقترن شئ من مفسدات النكاح بالعقد الجاري في الشرك ولا بحالة عروض الاسلام فهو مقرر عليه فان كانوا
يعتقدون فسادا وشئ من ذلك لم يبال باعتقادهم واذا قرنا ما هو صحيح عندنا وان اقترن به مفسد نظر ان كان زائلا عند الاسلام
وكانت بحيث يجوز نكاحها حينئذ ابتداء استمرا عليه الا اذا اعتقدوا فساده وانقطاعه وان كان المفسد باقيا وقت الاسلام بحيث
لا يجوز ابتداء نكاحها فلا يقرر بل يندفع النكاح ويخرج على هذا الضابط مسائل احدها عقد بغير ولي وشهود او اجبار البكر

غير الاب والجد او اجبار الثيب او راجع في القرء الرابع وهم يعتقدون امتداد الرجعة اليه فيقر عليه اذ لا مفسد عند الاسلام
ونكاحها الآن جائز ولو نكح امة او بنته او زوجة ابيه او ابنه او مطلقته ثلثا قبل التحليل اندفع النكاح عند الاسلام لانه لا يجوز
ابتداؤه الثانية نكح معتدة غيره فان كانت العدة باقية عند الاسلام اندفع النكاح والا استمر وخص صاحب الرقم هذا التفصيل
بعدة النكاح قال وفي عدة الشبهة تقرر وان كانت باقية لان الاسلام لا يمنع دوام النكاح مع عدة الشبهة ولم يتعرض الجمهور
لهذا الفرق فاطلقوا اعتبار التقرير بالابتداء ولو نكحها بشرط الخيار لهما او لاحدهما مدة مقدرة فان كانت المدة باقية عند
الاسلام اندفع النكاح والا استمر كالعدة وسواء قارن بقية العدة او مدة الخيار اسلامهما او اسلام احدهما حتى لو اسلم احدهما
والعدة او المدة باقية ثم اسلم الآخر وقد انقضت فلا تقرير كذا قاله الصيدلاني والامام والغزالي والبغوي لان المفسد اقتضى
اسلام احدهما فغلب الفساد وعن القاضي حسين ان المؤثر اقترانه باسلامهما فان اقترن باسلام احدهما فقط لم يندفع
النكاح لان وقت الامساك والاختيار هو حال اجتماعهما مسلمين والاول اصح الثالثة النكاح المؤقت ان اعتقدوه مؤبدا
اقر عليه وان اعتقدوه مؤقتا لم يقر وان اسلما بعد تمام المدة او قبلها لان بعد المدة لا نكاح في اعتقادهم وقبلها
يعتقدونه مؤقتا ومثله لا يجوز ابتداؤه الرابعة غصب حربي او مستامن امراة واتخذها زوجة وهم يعتقدون غصبها
نكاحا قال القفال لا يقر اذ لا عقد والصحيح التقرير اذ ليس فيه الا اقامة الفعل مقام القول فاشبه سائر وجوه
الفساد ولو غصب ذمي ذمية لم يقر لان على الامام دفع قهر بعضهم بعضا بخلاف الحربي والمستامن فرع اذا اسلما
لم يبحث عن شروط نكاحهما في الابتداء لانه اسلم خلائق فلم يسألهم النبي صلعم عن شروط انكحتهم واقرهم عليها واما
في حال الاسلام فالوجه الاحتياط فصل قد سبق بيان ما اذا لم يقترن بالعقد الجاري في الشرك ولا بالاسلام
مفسد وما اذا اقترن بالعقد مفسد وهذا الفصل لقسم ثالث وهو ان لا يقترن بالعقد لكن يطرا مفسد ويقترن
بالاسلام وفيه مسائل بناها جماعة على ان الاختيار والامساك كابتداء العقد ام كاستدامته قالوا وفيه قولان مستنبطان
اظهرهما عند الاصحاب الاول احدى المسائل اذا اسلم ووطئت زوجته بشبهة ثم اسلمت او اسلمت ثم وطئت بشبهة ثم اسلم قبل
انقضاء العدة استمر نكاحها على المذهب المنصوص وان كان لا يجوز ابتداء نكاح المعتدة لان عدة الشبهة لا تقطع نكاح
المسلم فهذا اولى الثانية اسلم واحرم ثم اسلمت في العدة فعن النص جواز امساكها في الاحرام وكذا لو اسلم وتحته اكثر من اربع
نسوة ثم اسلمن وهو محرم له اختيار اربع منهن وللاصحاب طريقان احدهما القطع بالمنع كما لو اسلم وتحته امة وهو موسر لا يجوز
امساكها وعلى هذا حملوا النص على ما اذا اسلما ثم احرم الزوج فله الاختيار لانه ثبت قبل الاحرام وممن ذهب الى هذا التاويل
الانماطي وابن سلمة وعن القفال انكار هذا النص وقال طالعت كتب الشافعي فلم اجده والطريق الثاني وهو الصحيح ان المسالة على
قولين احدهما المنع واظهرهما وبه قال اكثر الاصحاب الاخذ بظاهر النص لان عروض الاحرام لا يؤثر كما في نكاح المسلم ولان الامساك
استدامة فاشبه الرجعة الثالثة نكح في الكفر حرة وامة ثم اسلم واسلمتا معه فالمذهب ان الحرة تتعين للنكاح وينفسخ

نكاح

نكاح الامة وسواء نكحهما معا او مرتبا وينفسخ الامة ايضا باليسار الطارئ المقارن للاسلام وقيل في اندفاعها في الصورتين قولان
بناء على الاصل المذكور والحاصل الفتوي انه متى اسلم وتحته امة واسلمت معه او جمعهما الاسلام في العدة فان كان يحل له نكاح الامة
امسكها وان لم يحل ليسار او امن العنت اندفع نكاحها الرابعة اسلمت بعد الدخول وارتدت فان لم يسلم الزوج حتى انقضت
العدة بانت باختلاف الدين اولا ويكون من يومئذ وان اسلم قبل انقضائها سقط حكم تلك العدة من يومئذ ويتوقف فان عادت
الى الاسلام قبل انقضاء العدة من وقت ردتها استمر النكاح والا انقطع من يوم الردة وكذا لو اسلم
الزوج بعد الدخول وارتدت ان لم تسلم المراة الى انقضاء العدة من وقت اسلامه بانت وان اسلمت توقفنا فان عاد
الزوج الى الاسلام قبل انقضاء العدة من وقت ردته استمر النكاح والا حصلت الفرقة من يومئذ قال الامام وحكى القفال
عن النص انه ينفسخ النكاح في اسلام احد الزوجين وارتداده ولا يتوقف والمشهور التوقف وعلى هذا قال البغوي
وغيره الردة يفترق فيها حكم الابتداء والاستدامة لان ابتداء النكاح المرتد باطل غير منعقد على التوقف وفي الدوام
توقفنا فالحقت الردة بالعدة للشبهة والاحرام وانما قيل بالتوقف في الردة ولم يجوز الاختيار فيها بخلاف الاحرام
والعدة لان منافاة الردة للنكاح اشد فانها تقطعه بخلافهما ولهذا لا يجوز الرجعة في الردة ويجوز في الاحرام على الاصح ولو اسلم وتحته
اكثر من اربع نسوة وارتد ثم اسلمت النسوة في العدة او اسلم واسلمن معه ثم ارتد قبل الاختيار لم يجز ان يختار اربعا منهن في الردة
فان عاد الى الاسلام في العدة فله الاختيار حينئذ فرع قد بان بما ذكرنا ان القاطع للنكاح عند الاسلام منه ما يكون موجودا
عند العقد واستمر كالعدة ومنه ما يطرا كما لو نكح حرة على امة ثم اسلم او نكح امة ثم ايسر واسلم موسرا ثم هل يشترط في الانقطاع ان
المفسد اسلامهما ام يكفي اقترانه باسلام احدهما فيه خلاف سبق اما القسم الاول فالاصح الاكتفاء واما الثاني فقد ذكرنا ان المذهب
انه اذا اسلم ومعه حرة وامة اندفعت الامة وكذا لو اسلمت الحرة المدخول بها معه او بعده قبل انقضاء العدة ثم اسلمت الامة ولو اصرت
الامة حتى انقضت العدة اندفعت باختلاف الدين ولو ماتت الحرة بعد اسلامهما او ارتدت ثم اسلمت الامة اندفعت الامة ايضا ولو اقترن
اسلام الحرة باسلامه ولو اسلم وتحته امة وهو موسر ثم تلف ماله واسلمت وهو معسر فله امساكها وانما يؤثر اليسار في الدفع اذا قارن
اسلامهما جميعا وقيل يكفي اقتران اليسار باسلام احدهما حكي هذا عن ابي يحيى البلخي قال وعكسه ولو اسلم معسرا ثم اسلمت وهو موسر فله امساكها
نظرا الى وقت اسلامه وعن ابن حربان في اليسار الزائل قولان وعن القاضي انه طرد ان في صورة الحرة والامة له امساك الامة فيحصل
خلاف في الصورتين والمذهب في صورة الحرة والامة اندفاع الامة وان ماتت الحرة وفي صورة زوال اليسار عدم اندفاعها واعتبار اقترانه
باسلامهما لان وقت الاجتماع هو وقت جواز نكاح الامة فصل في الانكحة الجارية في الشرك ثلثة اوجه اشهرها الاكثرون
وسماها الغزالي القول الصحيح انها محكوم بصحتها قال الله تعالى وامراته حمالة الحطب وقالت امراة فرعون ولانهم لو ترافعوا الينا لم نبطله
قطعا ولم نفرق بينهم واذا اسلموا اقررناهم والفاسد لا ينقلب صحيحا ولا يقرر عليه والثاني انها فاسدة لعدم مراعاتهم الشروط
لكن لا نفرق لو ترافعوا رعاية للعهد والذمة ونقرهم بعد الاسلام تخفيفا والثالث لا نحكم بصحة ولا فساد بل يتوقف الى الاسلام

فما قدر عليه بان صحته وما لا فسدناه ومن الاصحاب من قطع بالصحة واذا ثبت الخلاف فهل هو مخصوص بالعقود التي نحكم
بفسادها لو وقعت منا في الاسلام ام يجري في كل عقودهم مقتضى كلام المتولي وغيره التخصيص وقال الامام من يحكم بفساد انكحتهم يلزمه
ان لا فرق بين ما عقدوه بشروطنا وغيره والميل الى بطلان نكاح على وفق الشرايع كلها مذهب لا يعتقده ذو حاصل
قلت الصواب التخصيص بل لم يصرح احد بطرده في الجميع وليس في كلام الامام اثبات نقل طرده وانما الزمهم الزاما لهم
الانفصال عنه بان الظاهر اخلالهم بالشروط فان تصور علمنا باجتماعها حكمنا بالصحة قطعا والله اعلم ويبنى على الاصل المذكور
مسائل احداها طلق كافر زوجته ثلثا ثم اسلما فان قلنا بالصحيح وهو صحة انكحتهم لا تحل الا بمحلل وهذا هو نصه في المختصر
وان قلنا بالفساد فالطلاق في الفاسد لا يحوج الى محلل فاذا قلنا بالصحيح فنكحت هذه المطلقة في حالة الشرك
ووطيها ثم طلقها ثم اسلمت فتزوجها الاول بعد اسلامه حلت ولو لم يحصل التحليل الا بنكاح ذمي او حربي كتابية طلقها
المسلم ثلثا المسئلة الثانية المتعلقة بنكاحها بعد الاسلام لها المهر المسمى ان كان صحيحا فان كان خمرا ونحوها فسياتي
حكم مهورهم الفاسدة ان شاء الله ومن اندفع نكاحها باسلام الزوج ان لم يكن مدخولا بها وصححنا انكحتهم فلها نصف المسمى
ان كان صحيحا وان كان فاسدا فنصف مهر المثل وان لم يسم شيئا وجبت المتعة ومن اندفعت باسلامها فلا شيء
لها على المشهور وقيل قولان ثانيهما وجب نصف مهر المثل لانها محسنة بالاسلام فهي في معنى من يتسبب الى الفراق
الى تخلفه وان افسدنا انكحتهم فلا مهر مطلقا لان المهر لا يجب في الفاسد بلا دخول وان كانت مدخولا بها وصححنا انكحتهم
وجب المسمى ان كان صحيحا وان افسدناها فمهر المثل ثم عن القفال ان من صور الاندفاع من نكح محرما له ثم اسلم وجعل
وجوب نصف المهر على الخلاف وراى الامام القطع بانه لا شيء للمحرم من المهر قال ولا نقول انعقد العقد عليها ثم انفسخ بالاسلام
وانما ذلك في الاخت المفارقة من الاختين وفي الزائدات على اربع والموافق لاطلاق غير الامام موافقة القفال فرع
نكح مشرك اختين فطلقهما ثلثا ثلثا ثم اسلم واسلمتا قال الاصحاب ان صححنا انكحتهم نفذ الطلاق فيهما ولم ينكح واحدة منهما الا بمحلل
وان افسدناها فلا نكاح ولا طلاق ولا حاجة الى محلل فيهما وان توقفنا فلو لم يكن طلاق لاختار احداهما وبان بذلك
صحة نكاحها وفساد نكاح الاخرى فاذا طلقهما امرناه بالاختيار ليتبين الطلاق في المنكوحة ويحتاج الى محلل لها دون الاخرى
ولو اسلم مع اختين ثم طلق كل واحدة ثلثا فهنا يتخير قطعا لانهم لما اسلموا اندفع نكاح واحدة وانما ينفذ الطلاق في المنكوحة
ولو اسلم قبلها او اسلمتا قبله يتخير قطعا لانه في هذه الحالة لا يمسك الا احداهما وينفسخ نكاح الاخرى من وقت اسلام من تقدم
اسلامه منهم ولو كان تحته اكثر من اربع فطلقهن ثلثا ثلثا ثم اسلموا فعلى الصحيح ينفذ الطلاق فيهن كلهن وعلى التوقف يختار
اربعا فينفذ فيهن دون الباقيات قال الشيخ ابو علي ولو كان عنده حرة وامة فطلقهما ثلثا ثلثا ثم اسلموا لم يجز له نكاح واحدة الا
بمحلل ولو اسلموا ثم طلقهما ثلثا ثلثا وقع الطلاق على الحرة لانها متعينة واندفع نكاح الامة ولا يحتاج فيها الى محلل ولذا لو اسلمتا
ثم طلقها ثلثا ثلثا ثم اسلم او اسلم فطلقها ثلثا ثلثا ثم اسلمتا لان الاسلام لما جمع الجميع بان اندفاع الامة من وقت اسلام من تقدم

اسلامه

اسلامه منهم فصل اصدق فاسد الخمرا وخنزير ثم اسلما بعد قبضه فلا شيء وان اسلما قبل قبضه وجب مهر المثل وفي قول
لها مهر المثل وان قبضه في قول شيء وان لم يقبض والمشهور الاول وهو الفرق وسواء كان المسمى خمرا معينة او في الذمة ولو اصدقها
حرا مسلما استرقوه ثم اسلما قبل قبضه او بعده لم تقره في يدها بل يبطل ما جرى ويجب مهر المثل هكذا ذكروه وقياس ما سبق ان يخرج
من يدها ولا يرجع بشيء كما ترات الخمر المقبوضة ولو قبضت بعض الفاسد ثم اسلما وجب من مهر المثل بقسط ما لم يقبض ولا يجبر
تسليم الباقي من الفاسد وطريق التقسيط ان ينظر فان سميا جنسا واحدا ليس فيه تعدد كزق خمر قبضت نصفه ثم اسلما وجب
نصف مهر المثل وان تعدد المسمى كزقي خمر قبضت احدهما فان تساويا في القدر فكذلك والا فهل يعتبر الكيل او الوزن
او العدد اوجه اصحها الاول وان اصدقها خنزيرين فهل يعتبر العدد ام قيمتهما بتقدير ماليتهما وجهان اصحها الثاني وان سميا
جنسين فاكثر كزق خمر وكلبين وثلثة خنازير وقبضت احد الاجناس فهل ينظر الى الاجناس وكل جنس ثلث ام الى الاعداد
فكل فرد سبع ام الى القيمة تقدير المالية اوجه اصحها الثالث وحيث اعتبرنا القيمة فهل طريقه ان تقدر الخمر خلا والكلب شاة
والخنزير بقرة او الكلب فهدا الاشتراكهما في الاصطياد والخنزير حيوانا يقاربه في الصورة والفايدة ام يعتبر قيمتها عند من يجعل
لها قيمة كتقدير الحر عبدا في الحكومة فيها اوجه اصحها الثالث ولو تبايعا ذمي خمرا بعشرة دراهم ثم اسلما
او ترافعا الينا قبله فان جرى تقابض لم نتعرض لما جرى ولم نلزم الرد وان لم يجز ابطلناه وان كان قبض الدرهمين سالنا المودت
اقضدا داود عن الربح او عن راس المال وقد ذكرنا تفصيله في اواخر الرهن وجميع ما ذكرناه هو اذا تقابضا بتراض فان اجبرهم قاضيهم
على القبض في الربا والصداق خمرا تبايعوا بها ثم اسلموا لم نوجب الرد على المذهب لان الاسلام يحبط قبله وان ترافعوا الينا في كف ثم
فكذلك على الاظهر وبقال علي لا مع فرع نكحها مفوضة ويعتقدون ان لا مهر للمفوضة بحاله ثم اسلما فلا مهر وان كان اسلامهما قبل
الدخول لانه استحق وطيا بلا مهر فصل اذا ترافع الينا ذميان في نكاح او غيره ان كانا متفقي الملة وجب الحكم بينهم على الاظهر
عند الاكثرين لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولانه يجب الذب عنهم كالمسلمين والثاني لا يجب لكن لا نتركهم على النزاع بل نحكم
اونرد هم لحاكم ملتهم ووجه الشيخ ابو حامد وابن الصباغ وقيل يجب الحكم في حقوق الادمي والقولان في غيرها لا تضيع وقيل عكسه
ولا صح طرد هما في الجميع وان كانا مختلفي الملة كيهودي ونصراني وجب الحكم على المذهب لان كلا لا يرضى ملة صاحبه وقيل بالقولين
ولو ترافع معاهدان لم يجب الحكم قطعا وان اختلف ملتهما لانهم لم يلتزموا احكامنا ولم نلتزم دفع بعضهم عن بعض وقيل هما كالذميين
وقيل ان اختلفت ملتهما وجب والمذهب الاول ولو ترافع ذمي ومعاهد فكالذميين وقيل يجب قطعا وان ترافع مسلم وذمي
او معاهد وجب قطعا فرع قال الاصحاب على الخلاف طرفا ثم ان قلنا يجب الحكم بين الكافرين فاستعدى خصم على خصم
وجب اعداؤه واحضاره للحكم بينهما ولزم المستعدى عليه الحضور وان قلنا لا يجب الحكم لم يجب الاعداء ولا يلزمه الحضور
ولا يحضر قهرا قال البغوي وغيره ولو اقر ذمي بالزنا او سرقة مال مسلم او ذمي حد قهرا ان اوجبنا الحكم بينهم والا فلا يحد الا برضاه
فاعتبر الاصحاب الرضا على قول عدم الوجوب ولم يعتبروه على قول الوجوب واما قول الغزالي لا يجب الحكم الا اذا رضيا جميعا فمردود مخالف

لما عليه الاصحاب فرع سواء اوجبنا الحكم بينهم ام لا فانا نحكم بحكم الاسلام واذا تحاكموا في انكحتهم فنقر ما نقر لو اسلموا ونبطل
ما لا نقر لو اسلموا فاذا نكح بلا ولي وشهود او ثيبا بلا اذنها او معتدة منقضية العدة عند الترافع وترافعوا حكمنا بالتقرير والنفقة
فلو كانت بعد في العدة ابطلناه ولم نوجب نفقة ولو نكح مجوسي محرما وترافعا في النفقة ابطلناه ولا نفقة ولو طلبت مجوسية
النفقة من الزوج المجوسي او اليهودي فوجهان وكذا انا نقربهما على النكاح اصحهما التقرير ونحكم بالنفقة كما لو اسلما
والتزما الاحكام ووجه المنع انه لا يجوز نكاحها في الاسلام ولو جاءنا كافر تحته اختان وطلبوا فرض النفقة قال الامام فيه
تردد لانا نحكم بصحة نكاحهما وانما يندفع احديهما بالاسلام قال والذي اراه القطع بالمنع لقيام المانع وحيث لا نقرر في هذه
الصور فهل يعرض القاضي المرفوع اليه عنهما ام يفرق بين الزوجين وجهان اصحهما عند الامام الاعراض وانما يفرق
اذا رضوا بحكمنا ووجه التفريق انهم بالترافع اظهروا ما يخالف الاسلام كما لو اظهروا الخمر فرع اذا التمسوا من حاكم
المسلمين ابتداء نكاح اجاب ان كانت المراة كتابية وان لم يكن لها ولي كافر ولا يزوج الا بشهود مسلمين فرع قال المتولي
ولو لم يترافع الينا المجوس لكن علمنا فيهم من نكح محرما فالمشهور انه لا نتعرض لهم وحكى الزبيري قولا ان الامام اذا عرف
ذلك فرق بينهما كما لو عرف ان المجوسي نكح مسلمة الطرف الثاني فيما لو اسلم وتحته عدد من النسوة لا يجمع بينهن
في الاسلام وفيه صور الاولى اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة واسلمن معه او تخلفن وهن كتابيات اختار اربعا منهن واندفع نكاح
الباقيات وان كن مجوسيات او وثنيات وهن مدخول بهن فتخلفن ثم اسلمن قبل انقضاء العدة من وقت اسلام الزوج فكذلك
الحكم وسواء في هذا كله نكحهن معا او مرتبا واذا نكحهن مرتبا فله امساك الاخريات ومفارقة الاوليات واذا اسلم على اكثر
من اربع نسوة وهن غير مدخول بهن واسلم معه اربع تقرر نكاحهن واندفع نكاح الباقيات ولو كان دخل بهن فاجتمع اسلامه
واسلام اربع فقط في العدة تعين النكاح حتى لو اسلم اربع من ثمان وانقضت عدتهن او متن في الاسلام ثم اسلم الزوج وتخلفت
الباقيات في عدتهن تعينت الاخريات ولو اسلم اربع ثم اسلم اربع ثم اسلم الزوج قبل انقضاء عدتهن وتخلفت الباقيات
حتى انقضت عدتهن من وقت اسلام الزوج او متن على الشرك تعينت الاوليات ولو اسلم اربع ثم اسلم الزوج قبل انقضاء
عدتهن ثم اسلم الباقيات قبل انقضاء عدتهن من وقت اسلام الزوج اختار اربعا من الاوليات والاخريات كيف شاء
فان ماتت الاوليات او بعضهن جاز له اختيار الميتات ويرث منهن فرع قبل كافر لابنه الصغير نكاح اكثر من اربع
نسوة ثم اسلم واسلمن اندفع نكاح الزيادة على اربع لكن لا اختيار الصبي ولا الولي لانه خيار شهوة فيوقف حتى يبلغ ونفقتهن
في مال الصبي لحبسهن عليه وكذا لو اسلم رجل وجن قبل الاختيار الصورة الثانية اسلم وتحته ام وبنتها نكحهما معا او مرتبا واسلمتا
او لم تسلما وهما كتابيتان فان دخل بهما حرمتا ابدا ولكل واحدة مسماها ان جرت تسمية صحيحة والا فمهر المثل وان لم يدخل
بواحدة منهما فهل تتعين البنت للنكاح ويندفع الام ام يتخير احديهما قولان اظهرهما عند الاكثرين الاول وهما مبنيان عند
الجمهور على صحة انكحتهم ان صححناها تعينت البنت وحرمت الام ابدا وان الاخير فان اختار البنت حرمت الام ابدا وان اختار

كلام

الام اندفعت البنت لكن لا تحرم مؤبدا الا بالدخول بالام واما المهر فقال ابن الحداد وان اخترناه فللمفارقة نصف المهر لانه دفع
نكاحها بامساك الاخرى وان قلنا تتعين البنت فلا مهر للام لاندفاع نكاحها بغير اختياره وقال القفال وغيره الحكم بالعكس ان
خيرناه فلا مهر للمفارقة لان التخيير مبني على فساد نكاحهم فكلتاهما مفارقة كانه لم ينكحها حتى جوز الاصحاب لابيه وابنه نكاحها تفريعا
على هذا القول واذا لم يكن نكاح فلا مهر وان عينا البنت فللام نصف المهر لصحة نكاحها واندفاعه بالاسلام ومال الامام
الى انه لا مهر على هذا القول ايضا لانه صح نكاح البنت فتصير الام محرما وايجاب المهر للمحرم بعيد وقد سبق نظيره وان دخل
بالبنت فقط ثبت نكاحها وحرمت الام ابدا ولا مهر لها عند ابن الحداد ولها نصفه عند القفال ان صححنا انكحتهم وان دخل
بالام فقط حرمت البنت ابدا وهل له امساك الام يبنى على القولين اذا لم يدخل بواحدة ان خيرناه امسكها والا فلا ولها مهر المثل
بالدخول الثالثة سبق انه لو اسلم وتحته امة واسلمت معه فله امساكها ان كان يحل له نكاح الامة والا فلا فلو تخلفت نظر ان كان
قبل الدخول تنجزت الفرقة كتابية كانت او غيرها لان المسلم لا ينكح الامة الكتابية وان كان بعد الدخول وجمعت العدة اسلامهما
فهو كما لو اسلمت معه وان كانت كتابية وعتقت في العدة فله امساكها وان لم تسلم ولا عتقت او كانت وثنية ولم تسلم الى انقضاء العدة
فيتبين الاندفاع النكاح من وقت اسلامه وان كان تحته اماء فاسلم معه اختار واحدة منهن ان كان ممن يحل له نكاح الامة عند
اجتماع اسلامه واسلامهن والا يندفع نكاحهن سواء سبق اسلامه او سبقته ولو اسلم وتحته ثلث فاسلمت معه واحدة
وهو معسر خائف من العنت ثم اسلمت الثانية في عدتها وهو موسر ثم اسلمت الثالثة وهو معسر خائف من العنت فان قلنا بالاصح
ان اليسار انما يؤثر في اندفاع النكاح اذا اقترن باسلامهما اندفع نكاح الثانية لفقد الشرط عند اجتماع اسلامه واسلامها
ويتخير بين الاولى والثالثة وان قلنا يؤثر عند اسلامه فقط لم يندفع الثانية بل يدخل في التخيير فرع اسلم وتحته اماء واسلمن معه
احديهن فله ان يختارها وله ان ينتظر الباقيات فان اصررن على الشرك بان انهن بن من وقت اسلامه وان عدتهن انقضت
وان اسلمن في العدة نظر ان كان اختار المسلمة اولا كانت بينونتهن باختياره اياها وان لم يكن اختار بها اختار احديهن واندفع
الباقيات وان طلق المسلمة اولا كان الطلاق متضمنا اختيارها ثم ان اصر الباقيات حتى انقضت عدتهن بان انهن بن باختلاف
الدين وان اسلمن في العدة بان انهن بن من وقت الطلاق فانه وقت الاختيار وان فسخ نكاح المسلمة اولا لم ينفذ لانه انما يفسخ الزايد
وليس في الحال زيادة ثم ان اصررن اندفعن باختلاف الدين ولزمه نكاح الاولى وان اسلمن في العدة اختار من شاء من الجميع
وقيل لا يجوز اختيار الاولى بل تبين نفوذ فسخه فيها والصحيح الاول الصورة الرابعة اسلم في نكاحه حرة واربع اماء مثلا واسلمن نظر
ان اسلمت الحرة معه او كانت مدخولا بها واسلمت قبل انقضاء عدتها تعينت واندفع الاماء سواء اسلمن قبله وقبل الحرة او بعدها
في العدة او بينهما واذا تاخر اسلامهن فان اسلمن في العدة بن من وقت اجتماع اسلام الزوج والحرة وعدتهن من ذلك الوقت
وان لم يسلمن حتى انقضت العدة فبينونتهن باختلاف الدين وان لم يجتمع اسلام الحرة فاسلامه في العدة بان اسلم الزوج
واصرت هي الى انقضاء العدة او ماتت في العدة او اسلمت او لا وتخلف الزوج حتى انقضت عدتها او ماتت فالحكم كما لو لم يكن

تحته حره فيختار واحدة من الاماء على التفصيل السابق وفي مدة تخلف الحرة المدخول بها يختار واحدة من الاماء سواء اسلمن
معه او بعده في العدة حتى تبين منها بالموت او انقضاء العدة فان اختار واحدة قبل اليأس ثم ماتت الحرة او انقضت عدتها
وهي مصرة فالمذهب انه يجب اختيار جديد ولا يتبين حصر ذلك الاختيار هذا كله اذا لم يطرأ عتق الاماء فان طرأ
قبل اجتماع اسلامه واسلامهن بان عتقن ثم اسلم واسلمن او اسلمن ثم عتقن ثم اسلم او اسلم وعتقن ثم اسلمن التحقن
بالحرائر الاصليات حتى لو اسلمت الحرة ثم اسلمت الاماء المتخلفات بعد عتقهن فهو كما لو اسلم على حرائر فيختار من الجميع اربعا
كيف شاء وحكى ابن القطان وجها فيما اذا اسلم وتحته حرائر واماء فعتق الاماء ثم اسلمن انه لا يجوز الا اختيار الحرائر الاصليات
وهو ضعيف ولو تخلفت الحرة واجتمع اسلامه واسلامهن وهن عتيقات فله ان يختارهن ثم ان اسلمت الحرة المتخلفة في العدة
بانت باختياره الاربع وان لم تسلم بانت باختلاف الدين وان اخر الاختيار لينظر اسلام الحرة كالاصلية المتخلفة قال الشيخ ابو حامد
ومن تابعه قال ابن الصباغ عندي انه لا يصح لتأخير اختيار الجميع لانه يلزمه نكاح ثلث منهن لا محالة فيختارهن ثم ان اسلمت المتخلفة
في العدة اختارها او الرابعة من العتيقات وان لم تسلم لزمه نكاح الرابع من العتيقات ولو اسلم وليس في نكاحه الا اماء
وتخلفن وعتقن ثم اسلمن في العدة اختار منهن اربعا كالحرائر الاصليات ولو اسلمن معه الا واحدة ثم اسلمت المتخلفة في العدة
بعد ما عتقت تعينت للنكاح كالحرة الاصلية ولو كان تحته اربع اماء فاسلم معه ثنتان وتخلف ثنتان فعتقت واحدة من المسلمتين
واسلمت المتخلفتان على الرق انه فعلى الان تحت زوجها عتيقة ولا يتنفع الرقيقة المتقدمة لان عتق صاحبتها كان بعد
اسلامها واسلام الزوج فلا يؤثر في حقها فيختار واحدة من المتقدمتين ولو كان تحته اماء فاسلم الزوج مع واحدة ثم عتقت
ثم عتق الباقيات ثم اسلمن اختار اربعا منهن لالتحاقهن بالاصليات وليس له اختيار الاولى لانها كانت رقيقة عند اجتماع الاسلامين
ولو كان تحته اربع اماء فاسلم معه ثنتان ثم عتقتا وعتقت المتخلفتان ثم اسلمتا تعين امساك الاخريين واندفعت المتقدمتان
ولو اسلم الزوج وتخلفن ثم عتقت ثنتان ثم اسلمتا واسلمت الاخريان ثم عتقتا تعين امساك الاوليين واندفعت الاخريان والنظر
في جميع ذلك الى حالة اجتماع الاسلامين لانها حالة امكان الاختيار **فصل** عتق الامة تحت عبد يثبت لها الخيار في
فسخ النكاح كما سيأتي في الباب الآتي ان شاء الله تعالى والغرض هنا بيان عتق المشركة مع اسلامها فاذا نكح عبد كافر امة ثم اسلما
وعتقت نظر ان عتقت بعد اجتماع الاسلامين فهي كسائر الاماء يعتقن تحت العبيد وليس هذه من صور الفصل وان عتقت قبل
اجتماع الاسلامين وهي مدخول بها فلها حالان **احدهما** ان تسلم هي اولا وتعتق وتخلف الزوج فليس لها الاجازة سواء عتقت
ثم اسلمت او اسلمت ثم عتقت لانها معرضة للبينونة ولا يبطل بهذه الاجازة حقها من الفسخ وان اختارت الفسخ في الحال جاز فاذا فسخت
فان اسلم الزوج قبل انقضاء مدة عدتها فعدتها من وقت الفسخ وتعتد عدة حرة وان لم تسلم حتى انقضت مدة عدتها فعدتها
من وقت اسلامها وبلغو الفسخ بحصول الفرقة قبله وتعتد عدة حرة وان عتقت ثم اسلمت وان اسلمت ثم عتقت فهي امة عتقت
في اثناء عدتها فهل تعتد عدة حرة ام عدة امة فيه طريقان اقربهما المنصوص للشافعي رضي الله عنه وبه قطع في الشامل وغيره انها

كالرجعية تعتق في اثناء العدة والمذهب فيها الاقتصار على عدة امة وموضع بيانها كتاب العدة ولو ارادت تأخير الفسخ الى
ان يتبين حال الزوج جاز ولا يبطل خيارها كالرجعية اذا عتقت في العدة والزوج رقيق ثم ان لم يسلم الزوج حتى انقضت مدة
العدة سقط الخيار وعدتها من وقت اسلامها وهي عدة حرة ان عتقت ثم اسلمت وان اسلمت ثم عتقت فهل هي عدة حرة ام امة
فيه الطريقان وان اسلم الزوج فلها الفسخ وتعتد من وقت الفسخ عدة حرة **الحال الثاني** اسلم وتخلفت فلها الخيار على الصحيح
لتضررها برقه وقيل لا خيار لها لان خيار العتق من احكام الاسلام وهي كافرة ولا تثبت لها فاذا قلنا بالصحيح فلها تأخير الفسخ
ولا جائز ثم ان اسلمت قبل مضي العدة وفسخت اعتدت من وقت الفسخ عدة حرة وان لم تسلم حتى انقضت سنها حصول
الفرقة من وقت اسلام الزوج وهل تعتد عدة حرة ام امة فيه الطريقان وهنا اولى بالحاقها بالامة لانها بانت لم يسبق الزوج من
امرها شيء ولو اجازت قبل ان يسلم لم يصح اجازتها على الصحيح لانها معرضة للبينونة ولو فسخت نفذ الفسخ على الصحيح وقول
الاكثرين كالحالة الاولى وقيل لا ينفذ وبه قال ابن سلمة وهو ظاهر نقل المزني لكن ما قال عند الجمهور **فرع** اسلم الزوج الرقيق على
لم تجد الكافرة خيار وجهان اصحهما على ما قال الامام والمتولي لا لانها رضيت برقه ولم يحدث فيها عتق والثاني نعم وهو ظاهر نص
لان الرق نقص في الاسلام وليس كثير نقص في الكفر قال الدارمي الخلاف في اهل الحرب اما الذمية مع الذمي فلا خيار لها
قطعا لانها رضيت باحكامنا واعلم ان الوجهين جاريان سواء كانت الزوجة حرة او امة وسواء اسلما او لم يسلم اذا كانت كتابية
كذلك ذكره البغوي وغيره وفي الوسيط ذكر الوجهين فيما اذا اسلمت الحرة وليس هو بقيد فاعلم ذلك **فصل** العبد الكافر
اذا اسلم وتحته اكثر من امرأتين واسلمن معه او بعده في العدة فان دخل بهن اختار ثنتين منهن سواء كن حرائر واماء فان شاء
اختار حرتين او امتين او حرة وامة وان سبقن بالاسلام ثم اسلم في العدة فكذلك ولو طرأ عتقه نظر ان عتق بعد الاسلامين
لم يؤثر عتقه في ذلك العدد فلا يزيد على ثنتين وان عتق قبل الاسلامين بان عتق قبل اسلامه واسلامهن او بينهما تقدم اسلامه او تأخر
فله حكم الاحرار والزوجات لهن ثلثة احوال **احدها** ان يتمحضن حرائر فيختار اربعا منهن ولو اسلم منهن ثنتان معه ثم عتق ثم اسلم
الباقيات فليس له الاختيار ثنتين اما الاوليين واما ثنتين من الباقيات واما واحدة منهما وواحدة منهن ولو اسلمت معه واحدة
ثم عتق ثم اسلم الباقيات فله اختيار اربع لانه لم يكمل باسلام الواحدة عدد العبيد وحكى ابن القطان وجها انه لا يختار الا ثنتين
وهو غريب ضعيف **الحال الثاني** ان يتمحضن اماء فان كن قد عتقن عند اجتماع الاسلامين اختار منهن اربعا والا فلا
يختار الا واحدة بشرط الاعسار وخوف العنت ولو كان تحته اربع اماء فاسلمت معه ثنتان ثم عتق ثم اسلمت المتخلفتان
لم يختر الا اثنتين لانه وجد كمال عدد العبيد قبل العتق ويجوز اختيار الاوليين لانه كان رقيقا عند اجتماع اسلامه واسلامهما
ولا يجوز اختيار الاخريين على الصحيح وجوزه القاضي حسين ولا يجوز اختيار واحدة من الاوليين وواحدة من الاخريين
على الاصح ولو ان المتخلفتين عتقتا بعد عتقه ثم اسلمتا فله اختيارهما وله اختيار واحدة منهما وواحدة من الاوليين لانهما
حرتان عند اجتماع الاسلام فصارتا كما لو كان تحته اربع حرائر فاسلم معه ثنتان ثم عتق ثم اسلمت الاخريان فانه يختار ثنتين

كيف شاء فلو اسلمت معه واحدة من الاماء الاربع ثم عتق ثم اسلمت البواقي قال المتولي لا يختار الا واحدة على الصحيح وبه
قطع البغوي لكن قياس الاصل السابق جواز اختيار ثنتين لانه لم يستوف عدد العبيد قبل العتق فاذا قلنا لا يختار الا
واحدة تعينت الاولى كذا قاله المتولي والبغوي قال المتولي وعلى طريقة القاضي يختار واحدة من الجملة وعكس الامام فحكى
عن القاضي ان الاولى تتعين وعن سائر الاصحاب انه يختار واحدة من الجملة قال وقول القاضي متجه منه ولو عتقت
البواقي بعد اسلام الواحدة معه ثم اسلمن قال البغوي له امساك الجميع لانه لم يستوف عدد الرق قبل العتق وله
امساك الاولى لانه كان رقيقا عند اجتماع اسلامه واسلامها والبواقي كن حرائر عند اجتماع اسلامه واسلامهن فله
امساكهن لان ادخال الحرائر على الاماء جائز **الحال الثالث** اذا كن حرائر واماء والى نعتت الاماء ويختار اربعا من
الحرائر ان زدن على اربع والا فيكمهن ولو كان تحته حرتان وامتان فاسلم معه حرة وامة ثم عتق ثم اسلمت المتخلفتان
لم يختر الا اثنتين لاستيفاء العبد قبل العتق وله اختيار الحرتين واختيار الامة الاولى مع حرة وليس له اختيار الثانية
مع حرة **الطرف الثالث** في الفاظ الاختيار واحكامه اما الالفاظ فكقوله اخترت نكاحك او قررت نكاحك او حبستك او عقدك
او اخترتك او امسكت نكاحك او امسكتك او ثبت او ثبتك او حبستك على النكاح وكلام الائمة ينتفي ان جميع هذا صريح
لكن الاقرب ان يجعل قوله اخترتك وامسكتك من غير تعرض للنكاح كناية ولو كان تحته ثمان نسوة واسلمن معه فاختار اربعا
منهن للفسخ وهو يريد حلهن بالطلاق لزم نكاح الباقيات وان لم يتلفظ فيهن بشيء ولو قال لا اريد كن قال المتولي يحصل
التعيين بذلك وقياس ما سبق حصول التعيين بمجرد قوله اريدكن **فرع الاول** طلق واحدة منهن او اربعا كان تعيينا
للنكاح لان المنكوحة التي تخاطب بالطلاق فيندفع الاربع المطلقات بالطلاق والباقيات بالفسخ بالشرع ولو طلق اربعا
غير معينات امر بالتعيين فاذا عين فالحكم ما ذكرنا هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور وفي التتمة وجه ان الطلاق
ليس تعيينا للنكاح ولو آلى او ظاهر من واحدة فوجهان اصحهما انه تعيين لنكاحهن واصحهما لا لان الاجنبية تخاطب به
بل هو بها اليق فعلى هذا ان اختار من ظاهر منها او آلى للنكاح صح الظهار والايلاء ويكون ابتداء مدة الايلاء من وقت
الاختيار ويصير عائدا ان لم يفارقها في الحال ولو قذف احدهن لزمه الحد ان كانت محصنة ولا يسقط الا بالبينة ان اختار
غير المقذوفة وان اختارها سقط بالبينة او باللعان **الثاني** قال فسخت نكاح هذه او هؤلاء الاربع او قال اخترت هذه
للفسخ او هذه للفسخ من غير لفظ اخترت فان اراد الطلاق فهو اختيار للنكاح وان اراد الفراق او اطلق فهو اختيار
للفسخ ولو قال لواحدة فارقتك فالاصح انه فسخ وبه قال الشيخ ابو حامد ورجحه ابن الصباغ والمتولي وغيرهما وعن القاضي
ابي الطيب انه تعيين لطلقتك لانه من صرائح الطلاق **الثالث** لو اختار الجميع للنكاح او للفسخ فهو لغو ولو طلق الجميع وقع
على المنكوحات ويعينهن **الرابع** قال ان دخلت الدار فقد اخترتك للنكاح وللفسخ لم يصح لان تعليق الاختيار باطل
فانه اما كابتداء النكاح واما كالرجعة وقيل يصح تعليق الفسخ كالطلاق وهو ضعيف ولو قال ان دخلت الدار فانت

طالق فالصحيح جوازه تعليقا لحكم الطلاق ويحصل اختيارها ضمنا فانه يحتمل في الضمني ما لا يحتمل استقلالا ولو قال ان دخلت الدار
فنكاحك مفسوخ ان اراد الطلاق نفذ والا لغا ولو قال كلما اسلمت واحدة فقد اخترتها للنكاح لم يصح ولو قال فقد طلقتها
صح على الاصح ولو قال فقد فسخت نكاحها ان اراد حله بلا طلاق لم يجز لان تعليق الفسخ لا يجوز وان اراد الطلاق جاز
واذا اسلمت واحدة طلقت وحصل اختيارها ضمنا وهكذا الى تمام الاربع ويندفع الباقيات وفي وجه لا يصح تفسير الفسخ
بالطلاق وهو ضعيف **الخامس** لا يكون الوطء اختيار الموطوءة على المذهب لان الاختيار هنا كالابتداء ولا يصح ابتداء
النكاح بل استدامته الا بالقول فان الرجعة لا تحصل بالوطء فلو وطئ الجميع وجعلناه اختيارا كان مختارا للاوليات وعليه
المهر للباقيات وان لم يجعله اختيارا اختار اربعا منهن وغرم المهر للباقيات **السادس** قال حصرت المختارات في هؤلاء
الست او الخمس انحصرن وبه يندفع نكاح الباقيات **فرع** اسلم على ثمان وثنيات فاسلم معه اربع وتخلف اربع فعين الاوليات
للنكاح صح التعيين فان اصرت المتخلفات انفسخ نكاحهن من وقت اسلامه وان اسلمن في العدة قال البغوي يقع الفرقة باختيار
الاوليات وقال الامام يتبين انفساخهن باختلاف الدين لكن يبين تعينهن من وقت تعيينه الاوليات وهذا هو الموافق
لاصول الباب وان طلق الاوليات صح ونفذ اختيارهن وينقطع نكاحهن بالطلاق وينقطع نكاح الاخريات بالفسخ بالشرع وان قال
فسخت نكاحهن فان اراد به الطلاق فكذلك وان اراد حله بلا طلاق فهو لغو لان الحل هكذا انما يكون فيما زاد على اربع فان لم تسلم
المتخلفات تعين الاوليات وان اسلمن اختار من الجميع اربعا والمسلمات ان يعين الكل ارادت طلاقهنا وحلهنه والمتخلفات ايضا
ان يعين ارادة الطلاق تعينهن بالفسخ الشرعي وحملنه في وجه لا يلغو الفسخ بل هو موقوف ان اصررن حتى انقضت العدة
لغا وان اسلمن فيها بينا تعين في الاوليات وتعين الاخريات للنكاح والصحيح الاول ولو عين المتخلفات للفسخ صح وتعينت الاوليات
للزوجية وان عين المتخلفات للنكاح لم يصح لانهن وثنيات وقد لا يسلمن وعلى وجه الوقف ينعقد الاختيار موقوفا فان اسلمن
بان صحته ولو اسلم على ثمان وثنيات فتخلفن ثم اسلمن متعاقبات في عدتهن وهو يقول لكل من اسلمت فسخت نكاحك فان اراد
الطلاق صار مختارا للاوليات وان اراد حله بلا طلاق فهو على الصحيح لغو في الاربع الاوليات نافذ في الاخريات لان فسخ نكاحهن
وقع وراء العدد الكامل فنفذ وعلى وجه الوقف اذا اسلمت الاخريات تبينا نفوذ الفسخ في الاوليات ولو اسلم معه من الثمان
خمس فقال فسخت نكاحهن فان اراد الطلاق صار مختارا الاربع منهن وبن بالطلاق وعليه التعيين وان اراد حله بلا طلاق
انفسخ نكاح واحدة لا بعينها فاذا اسلمت المتخلفات في العدة اختار من الجميع اربعا ولو قال فسخت نكاح واحدة منكن ان
اراد الطلاق صار مختارا الواحدة لا بعينها فيعينها ويختار للنكاح من الباقيات ثلثا وان اراد حله بلا طلاق فيعينها ويختار
من الباقيات اربعا وان فسخ نكاح اثنين منهن غير معينين واراد حله بلا طلاق انفسخ نكاح واحدة بعينها ويختار من الباقيات
اربعا فلو عين ثنتين للفسخ واحدة منهما فيعينها وله اختيار الاخرى مع ثلاث اخر ولو اختار الخمس كلهن تعينت المنكوحات
فيهن فيختار منهن اربعا **فصل** اما حكم الاختيار فاذا اسلم على اكثر من اربع واسلمن معه او بعده في العدة او كن كتابيات

وقعت الفرقة بينه وبين الزيادة على اربع بالاسلام ويجب عليه الاختيار والتعيين فان امتنع حبس فان اصر ولم ينفع الحبس عزر
بما يراه القاضي من الضرب وغيره وعن ابن ابي هريرة انه لا يضرب مع الحبس بل يشدد عليه الحبس فان اصر عزر ثانيا وثالثا الى
ان يختار فان جن او اغمي عليه في الحبس خلي حتى يفيق ولا ينوب الحاكم عن الممتنع لانه خيار شهوة قال الامام واذا حبس لا يعزر
على الفور فلعله يروى ليفكر والاقرب معتبر فيه مدة الاستتابة واعتبر الروياني في الامهال الاستنظار فقال ولو استمهل امهله
الحاكم ثلثة ايام وعليه نفقة جميعهن الى ان يختار لانهن في حبسه **فرع** مات قبل التعيين فان لم يكن دخل بهن
فعلى كل واحدة ان تعتد باربعة اشهر وعشر وان دخل بهن فعدة الحامل بالحمل واما غير الحامل فمن كانت من ذوات الاشهر
اعتدت باربعة اشهر وعشر وان كانت من ذوات الاقراء فلزمها الاكثر من ثلثة اقراء واربعة اشهر وعشر ثم الاشهر يعتبر
من موته وفي الاقراء وجهان ويقال قولان احدهما كذلك لانا لا نتيقن شروعها في العدة قبل ذلك واصحهما الاعتبار من وقت
اسلامهما ان اسلما معا والا فمن اسلام السابق لان الاقراء انما يجب لاحتمال انها مفارقة بالانفساخ وهو يحصل من يومئذ **فرع** مات
قبل التعيين وقف لهن ربع ماله او ثمن ماله عائلا او غير عائل بل يحسب بحال الى ان يصطلحن فيقسم بينهن بحسب اصطلاحهن
بالتساوي او التفاضل وعن ابن سريج انه يوزع بينهن لان البيان غير متوقع وهن معترفات بالاشكال وبانه لا مرجح ومال
الامام الى هذا الوجه والصحيح الذي عليه الجمهور هو الاول فان كن ثمانيا وفيهن صغيرة او مجنونة صالح عنها وليها وليس
له المصالحة على اقل من ثمن الموقوف وله المصالحة على الثمن على الاصح وقيل لا يصالح على اقل من الربع ثم المصالحة اذا اصطلحن
كلهن فلو طلب بعضهن شيئا بلا صلح لم يدفع الى الطالبة شيئا الا اذا تيقن فلو كن ثمان نسوة لو طلب اربع منهن لم يعطين فان طلب
خمس اعطينا ربع الموقوف وان طلب ست فنصفه وسبع ثلثة ارباعه ولهن قسمة ما اخذن والتصرف وهل يشترط
في الدفع ان يبرئن عن الباقي وجهان اصحهما نعم ونسبه ابن كج الى النص لينقطع الخصومة واصحهما فعلا لا بل يعطل الباقي
للثلاث ويرتفع الوقف وكانهن اصطلحن على القسمة هكذا هذا كله اذا اعلمنا استحقاق الزوجات الارث اما اذا اسلم على
ثمان كتابيات فاسلم منهن اربع او كان تحته اربع كتابيات واربع وثنيات فاسلم معه الوثنيات ومات قبل الاختيار فوجهان اصحهما
وهو المنصوص لا يوقف شيء للزوجات بل يقسم كل التركة بين باقي الورثة لان استحقاق سائر الورثة قد رضيت الزوجات
غير معلوم واختاره ابن الصباغ وهو قرب من القياس **قلت** المختار المقيس هو الاول لان سبب الارث في سائر الورثة
موجود وشككنا في المزاحم والاصل عدمه وارث الزوجات لم يتحقق والاصل عدمه والله اعلم ويجري الوجهان فيما لو كان
تحته مسلمة وكتابية فقال احديكما طالق ومات قبل البيان **فرع** مات ذمي عن اكثر من اربع نسوة قال صاحب
التلخيص الربع او الثمن لهن كلهن وقال اخرون لا يرث منهن الا اربع فيوقف بينهن حتى يصطلحن ويجعل الترافع الينا
بمثابة اسلامهم وبنى القفال الخلاف على صحة انكحتهم فان صححناها ورث الجميع والا لم يرث الا اربع ولو نكح مجوسي امه او بنته
ومات قال البغوي منهم من بنى التوريث على هذا الخلاف والمذهب القطع بالمنع لانه ليس بنكاح في شيء من الاديان

والثاني يوقف

ولا يتصور التقرير عليه في الاسلام **فرع** المختلفات اللواتي قرر الزيادة على اربع هل يحسب عدتهن من وقت الاختيار ام من وقت
اسلام الزوجين ان اسلما معا او اسلام السابق ان تعاقبا فيه وجهان اصحهما عند الجمهور الثاني خلافا للبغوي **الطرف الرابع**
في النفقة والمهر اما النفقة فان اسلم الزوجان معا استمرت النفقة كما يستمر النكاح وان اسلما متعاقبين بعد الدخول والصورة
اذا كانت الزوجة مجوسية او وثنية فان اسلم قبلها فان اصرت حتى انقضت عدتها فلا نفقة لانها ناشزة بالتخلف وان اسلمت
في العدة استحقتها من وقت الاسلام ولا تستحقها لمدة التخلف على الجديد الاظهر فعلى هذا لو اختلفا فقال اسلمت اليوم فقالت
بل من عشرة ايام فالقول قوله لان الاصل وكذا اذا قلنا بالقديم فقال اسلمت بعد العدة فلا نفقة وقالت بل فيها فالقول قوله واما
اذا اسلمت قبله فان اسلم قبل انقضاء العدة فلها النفقة لمدة التخلف على المشهور وقيل الصحيح لانها ادت فرضا مضيقا فهو
كصوم رمضان وان اصر حتى انقضت العدة استحقت مدة العدة على الاصح عند الجمهور وهو المنصوص في المختصر ولو قال
اسلمت اولا فلا نفقة لك فادعت العكس فمن المصدق بيمينه وجهان اصحهما الزوج لان النفقة كانت واجبة وهو يدعي مسقطا
فرع ارتدت بعد الدخول فلا نفقة لزمن الردة للنشوز بها سواء عادت الى الاسلام في العدة ام لا واجرى القولان القديم
قلت ذكر صاحب المهذب واخرون طريقين اصحهما طرد القولين القديم والجديد والله اعلم **فصل** اما المهر
اذا اسلم احدهما قبل الدخول او بعده فسبق بيانه عند ذكر الخلاف في صحة انكحتهم فلو قالت سبقتني بالاسلام قبل الدخول
فعليك نصف المهر فادعى العكس صدقت بيمينها لان الاصل بقاء نصف الصداق ولو ادعى سبقها فقالت لا ادري اينا سبق
لم تمكن من طلب المهر فان عادت وقالت علمت انه سبق صدقت بيمينها واخذت النصف ولو اعترفا بالجهل بالسابق فلا نكاح
لاتفاقهما على تعاقب الاسلام قبل الدخول ثم ان كان ذلك قبل قبض المهر لم تمكن من طلبه لاحتمال سبقها وان كان بعده لم يمكن
هو من استرداد النصف لاحتمال سبقه فيقر النصف في يد من هو في يده حتى يتبين الحال ولو اختلفا في بقاء النكاح فقال اسلمنا معا فالنكاح
باق وقالت بل متعاقبين ولا نكاح فقولان اظهرهما القول قوله والثاني قولها لتعارض الاصل والظاهر فان قلنا القول قولها
نظر ان قالت اسلمت قبلك حلفت على البت انها ما اسلمت وقت اسلامه وان قالت اسلمت قبلك حلفت على نفي العلم باسلامه
يوم اسلامها ولو اختلفا على العكس فقالت اسلمنا معا فقال بل متعاقبين فلا نكاح لاعترافه وهي تدعي نصف المهر وفي المصدق
منهما القولان ولو قالا لا ندري اسلمنا معا ام متعاقبين استمر النكاح **فرع** اسلمت بعد الدخول ثم اسلم هو وادعى
ان اسلامه سبق انقضاء العدة وادعت العكس فهذا يتصور على اوجه احدها ان يتفقا على وقت انقضاء العدة كغرة
رمضان فادعى اسلامه في شعبان وقالت بل في خامس رمضان فالقول قولها لان الاصل بقاء كفره الثاني ان يتفقا على
وقت اسلامه كغرة رمضان وقال انقضت عدتك في خامس رمضان وقالت بل في شعبان فالقول قوله بيمينه الثالث
ان لا يتفقا على شيء واقتصر على ان اسلامي سبق واقتصرت على ان عدتي سبقت فالنص ان القول قوله ونص فيما اذا ارتد
ثم اسلم وادعى انه اسلم في العدة وادعت انقضاءها قبل اسلامه وفيما اذا قال راجعتك في العدة فقالت بل بعدها ان

القول قولها وللاصحاب طرق احدها طرد القولين في المسائل الثلث هل القول قوله ام قولها والثاني ان النص على حالين
فان اتفقا على وقت اسلامه او رجعته واختلفا في انقضاء العدة فالقول قوله وان اتفقا على وقت انقضاء العدة واختلفا في انه
اسلم او راجع قبله فالقول قولها والطريق الثالث وهو الاصح وبه قال ابن سريج وابو اسحق رحمهما الله والشيخ ابو حامد والبغوي
وغيرهما ان من سبق بالدعوى فالقول قوله وعليه ينزل النص في المسائل الثلث لان المدعي اولا مقبول فلا يرد بمجرد قول
اخر وزاد البغوي فيما اذا سبق دعواه فقال ان ادعت بعد ان مضى بعد دعواه زمن فهو المصدق فان اتصل كلامها
بكلامه فهي المصدقة **فرع** نص الشافعي رضي الله عنه ان الزوج لو اقام شاهدين على انهما جميعا اسلما حين طلعت الشمس يوم
كذا او حين غربت قبلت شهادتهما واستمر النكاح وان شهدا انهما اسلما مع طلوع الشمس او مع غروبها لم يحكم بهذه الشهادة
لان حين طلوعها وغروبها يتناول حالة تمام الطلوع او الغروب وهي حالة واحدة وقوله مع الطلوع من حين ياخذ في
الطلوع فيجوز ان يكون اسلام احدهما مقارنا لطلوع اول القرص واسلام الاخر مقارنا لطلوع اخره **فرع** نكحت في الكفر زوجين
ثم اسلموا فان ترتب النكاحان فهي زوجة الاول فان مات الاول ثم اسلمت مع الثاني وهم يعتقدون جواز التزوج بزوجين
فهل يجوز التقرير وجهان **قلت** ينبغي ان يكون اصحهما التقرير والله اعلم وان وقع النكاحان معا لم تقر مع واحد منهما سواء
اعتقدوا جوازه ام لا وفيما اذا عقد ولدها وجه ان المراة تختار احدهما كما لو اسلم على اختين والله الموفق **الباب**
الثامن في مثبتات الخيار في النكاح اسبابه المتفق عليها اربعة العيب والغرور والعتق والتعنين وقولنا المتفق
عليها احتراز عما اذا زوج الاب او الجد بكرا بغير كفو وصححنا النكاح فلها الخيار ولو زوج الصغير من لا يكافيه وصححناه فله الخيار
اذا بلغ ولو ظنها مسلمة فكانت كتابية فله الخيار على رأي والتعنين احد العيوب الا انه يختص باحكام كضرب المدة وغيره
فبين الاصحاب في فصل العيوب انه احدها وافردوه بالذكر لاختصاصه باحكام **السبب الاول** العيب العيوب المثبتة
للخيار ثلثة اقسام احدها يشترك فيه الرجال والنساء وهو ثلثة **الاول** البرص والحق به البهق والثاني الجذام وهو علة
يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر نسال الله الكريم العافية ويتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه اغلب ثم حكى
الامام عن شيخه ان اوائل البرص والجذام لا يثبت الخيار وانما تثبت اذا استحكما وان استحكام الجذام انما يحصل بالتقطع
وتردد الامام في هذا وقال يجوز ان يكتفى باسوداد العضو وحكم اهل المعرفة باستحكام العلة **الثالث** الجنون منقطعا كان
او مطبقا ولا يلحق به الاغماء بالمرض الا ان يزول المرض ويبقى زوال العقل قال الامام ولم يتعرضوا في الجنون لاستحكامه
ولم يراجعوا اهل المعرفة اهو مرجو الزوال ام لا ولو قيل به لكان قريبا ومتى وجد احد الزوجين بالاخر احد هذه
العيوب فله فسخ النكاح قل ذلك ام كثر ولو تنازعا في قرحة هل هي جذام او في بياض هل هو برص فالقول قول المنكر
وعلى المدعي البينة ويشترط كون الشاهدين عالمين بالطب **القسم الثاني** مختص به وهو الجب والتعنين **الثالث** مختص
بها وهو الرتق والقرن فالرتق انسداد محل الجماع باللحم والقرن عظم في الفرج يمنع الجماع وقيل لحم ينبت فيه وقول الفقهاء

القرن بفتح الراء وهو في كتب اللغة باسكانها **قلت** يجوز الفتح والاسكان فالفتح على المصدر وهو هنا احسن لانه انسب
لكونه قرينه مصادر وهي الرتق والبرص ونحوهما وقد اوضحت هذه اللفظة اكمل ايضاح في تهذيب اسماء اللغات وغلطت
اقوال اهل اللغة فيها وحاصله جواز الامرين وترجيح الفتح والله اعلم وليس للزوج اجبار الرتقاء على شق الموضع فلو فعلت
وامكن الوطء فلا خيار كما اذا اطلقوه ويمكن ان يجيء فيه الخلاف المذكور فيما اذا علم عيب المبيع بعد زواله وبالجملة هذه العيوب
سبعة يمكن في حق كل واحد من الزوجين خمسة وما سواها من العيوب لا خيار به على الصحيح الذي قطع به الجمهور وقال زاهر
السرخسي الصنان والبخر اذا لم يقبلا العلاج يثبتان الخيار قال وكذا العذيوط والعذيوطة يثبت به الخيار والعذيوط من يخرج منه
الغائط عند الجماع وزاد القاضي حسين وغيره فاثبتوا الخيار بالاستحاضة وبالعيوب التي تجتمع فتنفر نفرة البرص وتكسر
سورة التائق كالقروح السيالة وما في معناها ويقال ان الخنثى عام حكاه قولا ثم في خنثى اما اذا وجد احدهما الاخر خنثى فقد زال
اشكاله ففي ثبوت الخيار قولان اظهرهما المنع لانه لا يفوت مقصود النكاح وموضع القولين اذا اختار الذكورة او الانوثة بغير
علامة لانه قد يخرج بخلافه فاما اذا اتضح بعلامة فلا خيار وعند هو لا مع وقيل القولان ايضا فيما لو اتضح بعلامة مظنونة فان كان
بقطعية وهي الولادة فلا خيار وقيل القولان مطلقا وان كانت العلامة قطعية لنفرة النفس ولا خيار بكونها عقيما ولا بكونها
مفضاة والافضاء رفع ما بين مخرج البول ومدخل الذكر **فصل** اذا ظهر بكل واحد منهما عيب يثبت الخيار فان كانا
جنسين فلكل واحد منهما الخيار الا اذا كان مجبوبا وهي رتقاء فهي كالجنس الواحد كذا ذكره الحناطي والشيخ ابو حامد والامام
وحكى البغوي طريقا اخر انه لا فسخ به قطعا لانه لا طريق له الى تحصيل الوطء وان كانا من جنس واحد ثبت الخيار لكل واحد
منهما على الاصح وهذا الوجه يجري فيما اذا كانا مجنونين فلا يمكن اثبات الخيار لواحد منهما في الحال ثم الوجهان فيما اذا تساوى
العيبان في القدر والفحش فان كان احدهما اكثر او افحش فللاخر الخيار قطعا **فرع** نكح احدهما الاخر عالما بعيبه فلا خيار
فلو ادعى الجهل بالعيب وعلم الاخر صدق المنكر بيمينه وقيل ان كان هذا الاختلاف بعد الدخول صدق مدعي العلم **فرع** حيث
المراة ذكرنا ان لها الخيار وجهان احدهما لا كما لو عيب المشترى المبيع قبل القبض واصحهما نعم كما لو خرب المستاجر الدار
المستاجرة فان له الخيار لان المراة بالجب به لا تصير قابضة لحقها والمستاجر لا يصير قابضا لحقه بالتخريب والمشتري بالتعييب قابض لحقه
فصل العيب المثبت للخيار ان كان مقارنا للعقد فلكل واحد الفسخ بعيب صاحبه وان حدث بعد العقد فان كان بها
فله الفسخ على الجديد الاظهر وان كان به نظر ان كان قبل الدخول فلها الفسخ وان كان بعده والعيب جنون او جذام او برص
فلها الخيار كذا قاله الاصحاب في جميع الطرق وحكى الغزالي فيه وجها انه يخيره وان حدث التعنين فلا خيار لانها عرفت قدرته
واخذت حظها وان حدث الجب فلها الفسخ على الاصح ويقال الاظهر **فرع** اولياء المراة ليس لهم خيار الفسخ بعيب حدث به
واما المقارن فان كان جبا او تعنينا فلا خيار لهم على الصحيح وان كان جنونا فلهم الخيار وان رضيت هي وكذا ان كان
جذاما او برصا على الاصح ونقل الحناطي في العيب الحادث وجها ان للاولياء اجبارها على الفسخ وهو شاذ ضعيف وعلى هذا

التفصيل يخرج حكم ابتداء التزويج فان دعت الى من وجدنا مجبوب او عنين فعليهم الاجابة على الصحيح فان امتنعوا كانوا عاضلين وان دعت الى مجنون فلهم الامتناع وكذا المجذوم والابرص على الاصح **فصل** في احكام هذا الخيار وفيه مسائل **احدها** هذا الخيار على الفور كخيار العيب في المبيع هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقيل قولان آخران كخيار العتق احدهما يمتد ثلثة ايام والثاني يبقى الى ان يوجد صريح الرضا او ما يقوم مقامه او ما يدل عليه حكاهما الشيخ ابو علي وهما ضعيفان وهل ينفرد كل واحد من الزوجين بالفسخ ام لا بد من الرفع الى الحاكم اما التعنين فلا بد من الرفع وفيما سواه وجهان اصحهما لا بد من الرفع لانه مجتهد فيه قال البغوي على الوجهين لو اخر الى ان ياتي الحاكم ويفسخ بحضرته جاز ولو وطيها وظهر بها عيب فقالت وطئت عالما فانكر او كان العيب به فقال كنت عالمة وانكرت فالقول قول المنكر على الصحيح وقال ابن القطان قول الآخر لان الاصل دوام النكاح **الثانية** الفسخ بعيب مقارن للعقد ان كان قبل الدخول سقط كل المهر ولا متعة سواء كان العيب فيه او فيها لان شان الفسخ تراد العوضين وان كان بعد الدخول فثلثة اوجه الصحيح المنصوص انه يسقط المسمى ويجب مهر المثل والثاني يجب المسمى الثالث ان فسخ بعيبها فمهر المثل وان فسخت بعيبه فالمسمى واما الفسخ بعيب حادث بعد العقد فان كان قبل الدخول فظاهر وان كان بعده فان اوجبنا في المقارن المسمى فهنا اولى والا فاوجه اصحها المسمى والثالث مهر المثل واصحها ان حدث قبل الدخول ثم دخل بها غير عالم بالحال فمهر المثل كالمقارن وان حدث بعد الدخول فالمسمى لانه تقرر بالوطي قبل الخلل **فرع** اذا اطلع احد الزوجين على عيب الآخر ومات الآخر قبل الفسخ هل يفسخ بعد الموت وجهان حكاهما الحناطي اصحهما لا يفسخ ويتقرر المسمى بالموت ولو طلقها قبل الدخول ثم علم عيبها لم يسقط حقها من النصف لان الفرقة حصلت بالطلاق **الثالثة** اذا فسخ بعيبها بعد الدخول وغرم المهر فهل يرجع به على من غره قولان الجديد الاظهر لا وموضع القولين اذا كان العيب مقارنا للعقد اما اذا فسخ بعيب حادث فلا رجوع بالمهر قطعا اذ لا غرور وقال المتولي القولان اذا كان المغروم هو مهر المثل اما اذا كان المسمى فلا رجوع وما ذكره البغوي معناه لا فرق بين المسمى ومهر المثل ثم اذا قلنا بالرجوع فان كان التغرير والتدليس منها دون الولي فالرجوع عليها دونه وصورة التغرير منها بان خطب الزوج الجاهل بعيبها وطلبت من الولي تزويجها به واظهرت له ان الزوج عرف حالها وعن الشيخ ابو الفرج الزاز فيما اذا عقدت بنفسها وحكم بصحته حاكم ثم لفظ الرجوع الذي استعمله الاصحاب يشعر بالدفع اليها ثم الاسترداد منها لكن ذكر الشيخ ابو حامد والامام انه لا معنى للدفع اليها والاسترداد وبعده معنى الرجوع الا انه لا يغرم لها وهل يجب لها اقل ما يجوز لئلا يخلو النكاح عن مهر وجهان ويقال قولان **قلت** الاصح عند من قال بالرجوع انه لا يبقى لها شيئا ويكون في صحة النكاح انه وجب لها ثم استرد بالتغرير والله اعلم وان كان التغرير من الولي بان يخطب اليه فزوج وهو مجبر او غيره باذنها ولم يذكر الخاطب عيبها فان كان عالما بالعيب رجع عليه بجميع ما غرمه وان كان جاهلا فوجهان لانه غير مقصر لكن ضمان المال لا يسقط بالجهل فان قلنا لا رجوع اذا جهل فذلك اذا لم يكن محرما كابن عم ومعتق وقاض وحينئذ يكون الرجوع على

المراة فاما المحرم فلا يخفى عليه الحال غالبا وان خفي فلتقصيره فيرجع عليه مع الجهل فاذا قلنا لا رجوع على الجاهل فعلى الزوج اثبات العلم ببينة على اقرار الولي بالعلم وان غره اولياء الزوجة فالرجوع عليهم فان جهل بعضهم وقلنا لا رجوع على الجاهل رجع على من علم ولو وجد التغرير منها ومن الولي فهل يكون الرجوع عليها فقط لقوة جانبها ام عليهما نصفين وجهان وان غرت الولي وغر الولي الزوج رجع الزوج على الولي والولي عليها ولم يتعرضوا لما اذا كانت جاهلة بعيبها ولا يبعد مجيء الخلاف فيه **قلت** لا يجيء لعدم تقصيرها الظاهر لا سيما وقد قطع الجمهور بان الولي المحرم لا يعذر بجهله لتقصيره والله اعلم **الرابعة** المفسوخ نكاحها بعد الدخول لا نفقة لها في العدة ولا سكنى ان كانت حائلا بلا خلاف وان كانت حاملا فان قلنا نفقة المطلقة الحامل للحمل وجبت هنا وان قلنا بالاظهر انها للحامل لم يجب واما السكنى فلا يجب على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل بطرد القولين وقال ابن سلمة ان كان الفسخ بعيب حادث وجبت والا فلا واذا لم نوجب السكنى فاراد ان يسكنها حفظا لمائه فله ذلك وعليها الموافقة قال ابو الفرج الرخسي **فرع** يتعلق بهذا الباب رضي احد الزوجين بعيب صاحبه فحدث بمن به العيب عيب آخر ثبت الخيار بالعيب الحادث وان ازداد الاول فلا خيار على الصحيح لان رضاه بالاول رضي بما يتولد منه ولو فسخ بعيب فبان ان لا عيب فهل يحكم ببطلان الفسخ واستمرار النكاح وجهان حكاهما الحناطي **قلت** الصحيح بطلان الفسخ لانه بغير حق والله اعلم ولو قال علمت عيب صاحبي ولم اعلم ان العيب يثبت الخيار فقولان كنظيره في عتقها تحت عبد وقيل لا خيار هنا قطعا لان الخيار بالعيب مشهور في جنس العقود **السبب الثاني** الغرور بالاشتراط فاذا شرط في العقد اسلام المنكوحة فبانت ذمية او شرط نسب او حرية او غيرها في احد الزوجين فبان خلافه فهل يصح النكاح ام يبطل قولان اظهرهما الصحة والقولان فيما اذا شرطت حريته فبان عبدا اما اذا نكح باذن السيد والا فلا يصح قطعا وفيما اذا شرط حريتها فبانت امة مما اذا نكحت باذن السيد [اي القولان] وكان الزوج ممن يحل له الاماء والا فلا يصح قطعا ويجري القولان في كل وصف شرط فبان خلافه سواء كان المشروط صفة كمال كالجمال والنسب والشباب واليسار والبكارة او صفة نقص كاضدادها او كان مما لا يتعلق به نقص ولا كمال هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفي شرح مختصر الجويني انهما انما يجريان في النسب والحرية وما يتعلق بالكفاءة فاذا قلنا ببطلان النكاح فرق بينهما ولا شيء على الزوج ان لم يدخل بها وان دخل فلا حد للشبهة وعليه مهر المثل ولا سكنى لها في العدة وكذا لا نفقة ان كانت حائلا فان كانت حاملا فعلى القولين في ان النفقة للحمل او للحامل ان قلنا للحمل وجبت والا فلا واذا قلنا بصحة النكاح فان بان الموصوف خيرا مما شرط فلا خيار وان بان دونه فقد اطلق الغزالي في ثبوت الخيار قولين واما ساير الاصحاب فقالوا ان شرط في الزوج نسب شريف فبان خلافه نظر ان كان نسبا دون نسبها فلها الخيار وان رضيت هي فلاوليائها الخيار وان كان نسبه كنسبها او فوقه الا انه دون المشروط فلا خيار لها على الاظهر وقيل لا خيار لها قطعا ولا خيار للاولياء لان الكفاءة حاصلة والشرط لا يؤثر في حقهم وان شرط في الزوجة نسب فبان خلافه فطريقان اصحهما انه كما في ثبوت الخيار ان كانت دون نسبه وفيما لا نقص فيه القولان

والطريق الثاني الخيار له قطعا لقدرته على الطلاق وعدم العار عليه وان شرطت حريته فبان عبدا وكانت حرة فلها وللاولياء الخيار وان كانت امة ففي ثبوت الخيار وجهان وقيل يثبت قطعا قال الامام والمتولي واذا اثبتناه فهو للسيد دون الامة كان له اجبارها على نكاح عبد بخلاف ما اذا خرج الزوج معيبا فان الخيار لها لانه ليس للسيد اجبارها على نكاح معيب باحد هذه العيوب وان شرط الزوج حرية الزوجة فخرجت امة فان كان الزوج حرا فله الخيار على المذهب وان كان عبدا فلا خيار على المذهب وان كان المشروط صفة اخرى فان شرطت في الزوج فبان دون المشروط فلها الخيار وان شرطت فيها ففي ثبوت الخيار له قولان لتمكنه من الطلاق **قلت** الاظهر ثبوته والله اعلم **فرع** في فتاوى البغوي تزوجها بشرط البكارة فوجدت ثيبا فقالت كنت بكرا فزالت البكارة عندك وقال بل كنت ثيبا فالقول قولها بيمينها لدفع الفسخ ولو قالت كنت بكرا فافتضضتني فانكر فالقول قولها بيمينها لدفع الفسخ وقوله بيمينه لدفع كمال المهر **فصل** اذا ظنت زيدا كفوا لها واذنت في تزويجها اياه فبان غير كفو فلا خيار لها لان الاطلاق الغزالي وينبغي ان ينفصل فيقال ان كان فوات الكفاءة لدناءة نسبه او حرفته او فسقه فلا خيار وان كان لعيبه فيثبت الخيار وان كان لرقه فليكن الحكم كما سنذكره في نزع الرق متصلا بهذا فمن نكحها ظانا حريتها فبانت امة بل جانب المراة اولى باثبات الخيار **قلت** هذا الذي ذكره الغزالي ضعيف وفي فتاوي صاحب الشامل لو تزوجت حرة برجل نكاحا مطلقا فبان عبدا فلها الخيار وذكر غيره نحو هذا والمختار ثبوت الخيار بالجميع وقد انكر على الغزالي هذه المسئلة وقد ذكر الرافعي بعد هذا قبيل كتاب الصداق عن فتاوي القاضي حسين انها لو اذنت في تزويجها برجل ولم يعلم صفته فبان فاسقا صح النكاح لوجود الاذن الى عينه قال البغوي لكن لها حق الفسخ كما لو اذنت في تزويجها رجلا ثم وجدته معيبا وعجب من الامام الرافعي كيف قال هنا ما قال مع نقله هذا عن البغوي والله اعلم **فرع** نكح امراة يظنها مسلمة فخرجت كتابية فالنص ان له الخيار ولو ظنها حرة فخرجت امة وهو ممن يحل له نكاح الامة فالنص انه لا خيار وللاصحاب طريقان احدهما العمل بظاهر النصين لتقصيره في الكافرة بترك العلامة ولان الكفر منفر واصحهما جعل الصورتين على قولين اظهرهما لا خيار فيهما كالو اشترى عبدا يظنه كاتبا فاخلف ظنه **فصل** يخلف في الشرط اذا قلنا لا يفسد العقد وانه يثبت الخيار فمن له الخيار ان اجاز العقد كان للزوجة المهر المسمى وان فسخ فان كان قبل الدخول لم يجب نصف المهر ولا المتعة وان كان بعد الدخول فهل يجب مهر المثل ام المسمى ام اقلهما فيه اوجه الصحيح المنصوص الاول وهل يرجع الزوج بما غرم من المهر على من غره فيه التفصيل والخلاف السابقان في خيار العيب وحكم النفقة والسكنى على ما تقدم **فرع** قال الاصحاب التغرير المؤثر هو الذي يكون مقرونا بالعقد على سبيل الشرط فلو سبق العقد فالصحيح انه لا يوثر في صحة العقد ولا في الخيار وقيل يوثر فيهما واما الرجوع بالمهر اذا قضينا بالرجوع على الغار فقال الغزالي التغرير السابق كالمقارن وحققه الامام فقال لا يشترط في حصول التغرير دخول الشرط بين الايجاب والقبول ولا صدوره ممن العاقد لكن يشترط اتصاله بالعقد فلو قال فلانة حرة في معرض

الترغيب في النكاح ثم زوجها على الاتصال بوكالة او ولاية فهو تغرير ولو لم يقصد بقوله تحريض سامع واتفق بعد ايام ان زوجها لمن سمع كلامه فليس ما جرى تغريرا وان ذكره لا في معرض التحريض وجرى العقد على الاتصال او ذكره في معرض التحريض وجرى العقد بعد زمان فاصل فني كونه تغريرا تردد ويشبه ان لا يعتبر الاتصال بالعقد على ما اطلقه الغزالي لان تعلق الضمان اوسع بابا **فصل** اذا غر بحرية امة وصححنا النكاح فاولاده الحاصلون منها قبل العلم برقها احرار سواء اجاز العقد او فسخه او اجزنا وسواء كان المغرور حرا او عبدا لاشتباه بها في الظن ثم على المغرور قيمة الاولاد لسيدها على المشهور لانه فوت رقهم بظنه وفي قول حكاه الحناطي لا شيء عليه لانه معذور وفي غير المشهور ان كان المغرور حرا فالقيمة في ذمته وان كان عبدا فهل يتعلق بذمته ام برقبته ام بكسبه فيه اقوال اظهرها الاول وتعتبر قيمة الاولاد يوم الولادة واما الاولاد الحاصلون بعد علمه برقها اذا فاته سواء كان المغرور عربيا او غيره وللشافعي قول غريب ان العرب لا يجري عليهم الرق والمشهور ان لا فرق ثم في الفصل مسائل **احدها** في الرجوع بالمهر المغروم على الغار قولان كما سبق في العيب واما قيمة الاولاد فيرجع بها على الغار على المذهب وقيل فيه القولان واذا قلنا بالرجوع فانما يرجع اذا غرم كالضامن وقد سبق في الضامن وجه ضعيف انه يرجع قبل غرمه فيجيء مثله هنا والصحيح المنع فعلى هذا لو كان المغرور عبدا وعلقنا الغرم بذمته فانما يرجع على الغار بعد عتقه لانه حينئذ يغرم اما اذا علقنا بكسبه او برقبته وغرم سيده من كسبه او من رقبته فيرجع في الحال وللمغرور مطالبة الغار بتخليصه كما ذكرنا في الضمان **الثانية** اذا كان المغرور عبدا وقد دخل بالمنكوحة فحيث يجب المسمى يتعلق بكسبه وحيث يجب مهر المثل فهل يتعلق بذمته ام برقبته ام بكسبه فيه ثلثة اقوال اظهرها الاول **الثالثة** لا يتصور الغرور بحرية الامة من السيد لانه متى قال زوجتك هذه الحرة او على انها حرة عتقت وانما يتصور من وكيل السيد في تزويجها او منها او ولا اعتبار بقول من ليس بعاقد ولا معقود عليه فان كان الغرور من الوكيل رجع المغرور عليه بالقيمة اذا غرمها وبالمهر ان اثبتنا الرجوع به وان كان الغرور من الامة المنكوحة كان الرجوع عليها لكن لا يرجع في الحال بل يتعلق الغرم بذمتها تطالب به اذا عتقت ولا يتعلق بكسبها قطعا ولا برقبتها على الصحيح وسواء كان الرجوع عليها او على الوكيل يرجع بكل المهر لان المهر للسيد وقد اخذه وان كان الغرور منها ومن الوكيل فالرجوع عليهما وفي كيفيته وجهان اصحهما يرجع بالنصف على الوكيل في الحال وبالنصف عليها اذا عتقت والثاني له ان يرجع بالجميع على من شاء منهما على الوكيل في الحال وعليها بعد العتق فان رجع على احد قال البغوي يرجع المأخوذ منه بالنصف على الآخر وقال الحناطي وغيره لا يرجع واحد منها على الآخر لان التغرير كامل من كل واحد منها ولو ذكرت للوكيل حريتها ثم الوكيل ذكرها للزوج رجع المغرور على الوكيل والوكيل عليها بعد العتق وان ذكرت للوكيل ثم ذكرت للزوج فالرجوع عليها وان ذكر الوكيل ايضا لانها لما شافهت الزوج خرج الوكيل من الوسط هكذا ذكره البغوي وعلى هذا فصورة تغريرهما ان يذكراها معا **الرابع** لو وجدت الحاصلة حريتها مدبرة او مكاتبة او ام ولد او معلقة عتقها بصفة فالكلام في صحة النكاح ثم في اثبات الخيار كما سبق اذا كانت قنة لكن اذا اخرجت مكاتبة وفسخ النكاح فلا مهر لها اذا كان الغرور منها لان المهر للمكاتبة فلا معنى للغرم لها والاسترداد منها وهل يجب

اقل ما يجوز ان يكون مهرا فيه بخلاف السابق في العيب والاولاد يحصلون قبل علمه بالحال احرارا وعلى المغرور قيمتهم ولمن تكون
القيمة فيه وجهان وبه المكاتبة من السيد ام مكاتب كالام وفيه قولان واذا قلنا انه مكاتب فهل تقابل قيمته السيد ام المكاتبة
مستعينا بها في الاداء فيه قولان فان قلنا الولد للسيد او قلنا هو مكاتب واذا قتل فالقيمة للسيد وغرم المغرور قيمة الاولاد للسيد
ويرجع بها على الوكيل وعليها ان غرت ويأخذ من كسبها فان لم يكن كسب فيؤخذ منها الا ان تعتق وان قلنا ان القيمة لها فان
كان المغرور منها لم يغرم القيمة لها كالمهر وان كان من الوكيل غرم لها ورجع على الوكيل **فرع** اذا حكمنا ببطلان النكاح
بخلف الشرط فالرجوع بمهر المثل اذا غرمه الزوج بالوطء والرجوع بقيمة الاولاد اذا غرمها على ما ذكرنا تفريعا على صحة النكاح **فرع**
ما ذكرناه من وجوب قيمة الولد هو فيما اذا انفصل الجنين حيا فلو انفصل ميتا نظر ان انفصل بغير جناية فلا شيء عليه وبحثه وجه
سبق نظيره في وطء الغاصب جاهلا بالتحريم وان انفصل بجناية بان ضرب بطنها فاجهضت فله احوال **احدها** ان يكون الجاني
اجنبيا فيضرب على عاقلته الغرة ويغرمه المغرور لانه يغرم له فيغرمه وقيل لا يغرمه اذ لا قيمة للميت والصحيح الاول وضمانه عشر قيمة
الام لان الجنين الرقيق يغرم بهذا القدر فان كانت قيمة الغرة مثل عشر قيمة الام او اكثر فالمستحق للسيد عشر القيمة وان كان
العشر اكثر فوجهان اصحهما يستحق العشر وهو اختيار القاضي حسين والامام وغيرهما ونسبه البغوي الى العراقيين لانه قدر ما فوته
والثاني ليس له الا قدر الغرة ويعبر عن هذا بان الواجب اقل الامرين فعلى الاول لا يتوقف تغريمه على حصول الغرة له وعلى الثاني يتوقف
وينظر الى ما يحصل له من الغرة فان كان يحوز ميراث الجنين فذاك والا فيغرم اقل الامرين من حصته من الغرة والعشر ولا
يتصور ان يرث مع الاب المغرور الا الجدة ام الام ولا تسقط بالام لانها رقيقة **الثاني** ان يكون الجاني هو المغرور فعلى
عاقلته الغرة ويلزم المغرور عشر قيمة الام ان قلنا في الحال الاول بالاصح انه يستحق العشر وتسليم الغرة للورثة وان قلنا
باقل الامرين تعلق حق السيد بالغرة فيؤدى منها وما فضل يكون للورثة وعلى التقديرين لا يرث المغرور منها شيئا لانه
قاتل ولا يحجب من بعده من العصبات فان كان المغرور عبدا تعلقت الغرة برقبته ثم ان اعتبرنا الغرة ولم يوجب
زيادة عليها فاذا حصلت الغرة صرف الى السيد منها عشر قيمة الام فان فضل شيء فهو للورثة وان اعتبرنا التفويت سلمت الغرة
للورثة وتعلق حق السيد بذمة المغرور **الثالث** ان يكون الجاني عبد المغرور فان اعتبرنا التفويت فحق سيد الامة على
المغرور ولا يتعلق الغرة برقبته ان كان المغرور حط من الميراث الجنين لانه لا يستحق على عبده شيئا وان كان معه حط الجنين
تعلق نصيبها برقبته وان اعتبرنا اقل الامرين تعلقت الغرة برقبته ليؤدي منها حق السيد فان فضل منها شيء فعلى ما ذكرنا **فرع**
ان يكون الجاني سيد الامة فعلى عاقلته الغرة ثم ان اعتبرنا التفويت سلمت الغرة للورثة وغرم المغرور للسيد عشر قيمة الام قال
الامام ويجوز ان يقال انفصاله بجناية السيد كانفصاله بلا جناية فلا يغرم المغرور شيئا وان اعتبرنا اقل الامرين فاذا حصلت
الغرة صرف منها العشر الى السيد فان فضل شيء فهو للورثة قال الامام اذا كانت الغرة قدر العشر او اقل وصرفناها الى السيد
كان الحاصل ايجاب مال على عاقلة الجاني للجاني وهو مستبعد **فرع** خيار الخلف هل هو على الفور فيه طريقان حكاهما

ابن كج وغيره المذهب نعم كخيار العيب والثاني على اقوال خيار العتق قال البغوي واذا اثبتنا الفسخ انفرد به من له الخيار
ولا يفتقر الى الحاكم كخيار عيب المبيع لكن هذا مختلف فيه فليكن كخيار عيب النكاح **السبب الثالث** العتق فاذا عتقت امة
تحت حر فلا خيار لها وان عتقت تحت عبد فلها الخيار ان عتقت كلها فان عتق بعضها فلا خيار وقال المزني لها الخيار
ولو دبرت او كوتبت او علق عتقها بصفة فلا خيار ولو عتقت تحت مكاتب او مدبر او من بعضه رقيق فلها الخيار ولو عتق
الزوج وتحته امة فلا خيار له على الصحيح او المشهور ولو عتقا معا فلا خيار ويثبت خيار العتق للصبية والمجنونة عند البلوغ والافاقة
ولا يقوم الولي مقامهما في الفسخ والاجازة ولو عتق الزوج قبل ان تفسخ العتيقة بطل خيارها على الاظهر المنصوص في المختصر
فرع الاول لو طلقها رجعيا فعتقت في العدة فلها الفسخ لينقطع سلطنة الرجعة وقيل الفسخ موقوف ان راجعها نفذ والا
فلا والصحيح الاول واذا فسخت فهل تستانف عدة ام تكفي بقية العدة قولان كما لو طلق الرجعية واذا قلنا بالبناء فتكمل عدة
حرة ام امة فيه خلاف موضعه كتاب العدة ولو اخرت الفسخ فلها ذلك ولا يبطل خيارها ولو اجازت لم تنفذ الاجازة لانها
محرمة جارية الى بينونة فالاجازة لا تلائم حالها قال الامام ولم يخرجوه على وقف العقود لان شرط الوقف ان يكون مورد العقد
قابلا لمقصود العقد وحكى عن الشيخ ابي محمد حكاية وجه في نفوذ اجازتها ونقل الغزالي عن بعضهم تخريجها على وقف العقود فان راجعها
نفذت والا فلا ولو ثبت لها خيار العتق فطلقها قبل ان تفسخ فان كان طلاقا رجعيا بقي خيارها في الفسخ والحكم كما لو عتقت في العدة
وان كان بائنا فقولان احدهما ان الطلاق موقوف ان فسخت بان انه لم يقع والا بان وقوعه وهذا نصه في الام والاظهر انه يقع
وهو نصه في الاملاء لمصادفته النكاح ويبطل الخيار ومنهم من انكر القول الاول ولو طلق الزوج المعيب قبل فسخها ففي وقوع الطلاق
ووقفه هذا الخلاف **الفرع الثاني** اذا فسخت العتيقة قبل الدخول فلا مهر وليس للسيد منعها من الفسخ وان فسخت بعد
الدخول نظر ان تقدم الدخول على العتق وجب المسمى وان تاخر عنه كانت جاهلة بالحال وجب مهر المثل على المذهب وقيل المسمى
وقيل خلاف فيها وايهما اوجبناه فهو للسيد ولو اجازت المقام معه وجرى في العقد تسمية صحيحة او فاسدة فالمهر للسيد لانه
وجب بالعقد وان زوجها مفوضة فان دخل بها الزوج او فرض لها قبل العتق فهو للسيد ايضا وان عتقت ثم دخل بها او فرض
لها فهل المهر للسيد ام لها قولان بناء على ان مهر المفوضة يجب بالعقد ام بالفرض او الدخول **الثالث** خيار العتق على الفور
على الاظهر وفي قول يمتد ثلاثة ايام وفي قول الى ان يصرح باسقاطه او تمكن من الوطء طائعة وفي وجه يتقدر بالمجلس فان قلنا
بالفور فهو كما ذكرنا في الرد بالعيب في البيع وفي الشفعة قال الامام تفريعا على القول الثاني ابتداء الايام الثلاثة من وقت خيرها
وذلك اذا علمت بالعتق وثبوت الخيار ولا يحسب من وقت العتق وذكر تفريعا على القول الثالث انها لو مكنت ولم يصبها
الزوج لم يبطل حقها لان التمكين من الوطء لا يتحقق الا عند حصول الوطء وانه لو اصابها الزوج قهرا ففي سقوط الخيار تردد
لتمكنها من الفسخ عند الوطء فان نفض على انها لا حق لها قطعا وعلى هذا القول لو قال اصبتها وانكرت فايهما يصدق وجهان حكاهما
ابن كج لان الاصل بقاء النكاح وعدم الاصابة واذا اعتبرنا الفور فتمكنت ولم تفسخ او مضت الايام الثلاثة او مكنت من الوطء اذا اعتبرنا

ذلك ثم ادعت الجهل بالعتق صدقت بيمينها ان لم يكذبها ظاهر الحال فان كذبها بان كانت معه في بيته ويبعد خفاء العتق عليها فالمصدق
الزوج هذا هو المذهب وقيل في المصدق قولان مطلقا فان ادعت الجهل بان العتق يثبت الخيار صدقت على الاظهر ولو ادعت
الجهل بان الخيار على الفور قال الغزالي لا تعذر ولم ار المسألة لغيره من الاصحاب لكن ذكرها العبادي في الرقم وقال ان كانت قديمة
العهد بالاسلام وخالطت اهله لم تعذر وان كانت حديثة العهد به او لم تخالط اهله فقولان **فرع** هذا الفسخ لا يحتاج الى مراجعة
الحاكم ولا المرافعة اليه لانه ثابت بالنص والاجماع كالرد بالعيب والشفعة **قلت** وللزوج وطء العتيقة ما لم تفسخ وكذا الزوج الصغيرة
والمجنونة العتيقتين وطؤهما ما لم يفسخا بعد البلوغ والافاقة والله اعلم **السبب الرابع** التعنين فالتعنين يثبت الخيار وكذا الجب
ان لم يبق ما يمكن الجماع به بان بقي دون قدر الحشفة فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار بسبب الجب على المذهب وعن ابن سلمة انه
خرجه على قولين كالمجنون فعلى المذهب لو عجز عن الجماع به فهو كالسليم العاجز فيضرب له المدة وعن الشيخ ابي محمد ثبوت الخيار
في الحال لان العيب محقق والظاهر دوام العجز وفي معناه المرض المزمن الذي لا يتوقع زواله ولا يمكن الجماع معه كذا
ذكره الشيخ ابو محمد وغيره ولو وجدت زوجها خصيا موجوء الخصيتين او مسلولهما فلا خيار على الاظهر الجديد وقيل لا خيار قطعا
فرع العنة الطارئة لا تؤثر لان القدرة تحققت بالوطء فالعجز بعارض ولو كان له امرأتان فعن عن احديهما دون
الاخرى ثبت الخيار للتي عن عنها لفوات الاستمتاع قال الاصحاب وقد يتفق ذلك لانحباس الشهوة عن امرأة معينة بسبب
نفرة عنها او حياء وقد يقدر على غيرها لميل او انس فاما العجز الحقيقي لضعف في الدماغ او القلب او الكبد او بخلل في نفس
الآلة فانه لا يختلف بالنسوة وكذلك قد تعرض العجز عن القبل والقدرة على الدبر فيثبت الخيار على الصحيح وحكى الحناطي
فيه وجها بعيدا ولو عجز عن افتضاض بكر وقدر على ثيب فللبكر الخيار **فصل** اذا اعترفت بقدرته على الوطء وقالت
انه ممتنع منه فلا خيار لها وهل لها المطالبة بوطئه واحدة وهل يجبر عليها وجهان اصحهما لا لانه حقه فلا يجبر عليه كسائر الوطئات
والثاني نعم لمعنيين احدهما استقرار المهر والثاني حصول الاستمتاع المتعفف فان قلنا تجب الوطئة فكانت امة فالطلب
للسيد على المعنى الاول ولها على الثاني ولو ابرأت الحرة عن مهرها فلا مطالبة على المعنى الاول وتطالب على الثاني ولا رفع
الى الولي بل يهمل ليستعد له على العادة ولو كان به مرض او عذر امهل الى زواله وان اصر على الامتناع بلا عذر حبس قال
الامام ولا يبعد ان يخرج من الايلاء ان يطلق القاضي عليه لكن لم يخرجوه **فرع** يسقط مطالبة العنين بالفسخ وعنة العنين
اذا اوجبنا وطأة بتغييب الحشفة فان الاحكام كلها منوطة به كالتحليل والتحصين والحدود والكفارة والغسل وفساد
العبادة وثبوت المصاهرة وغيرها قال الامام ويجب بعد الابتداء ان الحشفة هي التي تحس فتحرك اللذة قال ونعني بتغييبها ان
يشتمل الشفران وملتقاهما عليها اما لو التقى الشفران الى الباطن وكانت الحشفة بلا قية بالمنعكس من البشرة الظاهرة
ففيه تردد لانها حصلت في حيز الباطن وذكر البغوي ان اقل ما يزول به حكم التعنين ان كان بكرا ان يفتضها بالة الافتضاض
وان كانت ثيبا ان يغيب الحشفة وهذا يدل على ان الافتضاض لا يحصل بتغييب الحشفة ولو جب بعض ذكره فغيب ما بقي

قدر الحشفة فهو كتغييب الحشفة من السليم وقيل يعتبر تغييب جميع الباقي وحكى هذا عن نصه في المختصر ورجحه بعضهم والاول اصح وظاهر النص
ما ذكره **فصل** وجدته عنينا فرفعته الى القاضي وادعت عنته فان اقر بها او اقامت بينة على اقراره بها ثبت وان انكر حلف
فان حلف لم يطالب بتحقيق ما قاله بالوطء وامتنع الفسخ وبعد ما سبق انه هل يطالب بوطئة واحدة وان نكل فثلاثة اوجه اصحها
ترد اليمين عليها ولها ان تحلف اذا بان لها عنته بقرائن الاحوال وطول الممارسة والثاني تقضي عليه بالنكول ولا تضرب المدة
بغير يمينها والثالث لا ترد عليها ولا تقضي بنكوله وحكى ابو الفرج وجها ان تحليف الزوج لا يشرع اصلا بناء على ان اليمين لا ترد
عليها وهو ضعيف ثم ثبوت العنة لا يفيد الخيار في الحال لكن القاضي يضرب للزوج مدة سنة يمهله فيها وابتداؤها من وقت
ضرب القاضي لا من وقت اقراره لانه مختلف فيه وانما يضرب المدة اذا طلبت المرأة لكن لو سكتت وحمل القاضي سكوتها على
دهشة او جهل فلا باس بتنبيهها ثم قولها انا طالبة حقي على موجب الشرع كاف في ضرب المدة وان جهلت تفصيل الحكم
وسواء في المدة الحر والعبد فاذا تمت السنة ولم يصبها لم ينفسخ النكاح وليس لها فسخه بل ترفعه ثانيا الى القاضي وعن الاصطخري
ان لها الفسخ بعد المدة والصحيح الاول واذا رفعته اليه فان ادعى الاصابة في المدة حلف فان نكل ردت اليمين على المرأة وفيه الخلاف
السابق واذا حلفت او اقر انه لم يصبها في المدة فقد جاء وقت الفسخ فان استمهل ثلاثا فهل يمهل فيه الخلاف المذكور في الايلاء
ثم في استقلالها بالفسخ من وجد بالمبيع تغيرا وانكر البائع كونه عيبا واقام المشتري بينة عند القاضي والثاني ان الفسخ الى القاضي
لانه محل نظر واجتهاد فيفسخ او يأمرها بالفسخ وهذان الوجهان في الاستقلال بعد المرافعة والوجهان السابقان في فصل
العيوب مفروضان في الاستقلال دون المرافعة واذا قلنا لها الفسخ بنفسها فهل يكفي لنفوذ الفسخ اقرار الزوج ام لا بد من قول
القاضي ثبت العنة او ثبت حق الفسخ فاختاري فيه وجهان اصحهما الثاني ولو قالت اخرت الفسخ وامهل القاضي ثم
ثم رجعت هل يصح الرجوع ويبطل الفسخ وجهان في مجموع ابن القطان اصحهما المنع ويشبه ان يكون هذا الخلاف مفرعا على
استقلالها بالفسخ اما اذا فسخت باذنه كان الاذن السابق كالتنفيذ **فرع** انما تحسب المدة اذا لم يعتزل عنه فان اعتزلت
او مرضت لم يحسب ولو سافر حسب على الاصح لئلا يدفع المطالبة بذلك واذا عرض ما يمنع الاحتساب في اثناء السنة وزال
فالقياس ان يستانف السنة او ينتظر مضي مثل ذلك الفصل من السنة الاخرى **فرع** الفسخ بالعنة بعد ثبوتها كالفسخ بسائر العيوب
والمذهب انه على الفور وجرى فيه الخلاف السابق هناك واذا رضيت بالمقام معه بعد مضي المدة سقط حقها من الفسخ ولا رجوع
لها اليه وان فسخت في اثناء المدة لم ينفذ وان اجازت ورضيت بالمقام معه في المدة وقبل ضرب المدة فالاظهر انه لغو ويثبت لها
الخيار بعد المدة وان رضيت بعد المدة ثم طلقها رجعيا ثم راجعها لم يعد حق الفسخ لانها رضيت بعنته في هذا النكاح والمقصود
الطلاق الرجعي يجوز ان يزيل العنة بان تستدخل ماءه او يطأها في الدبر فتجب العدة وحكم العنة باق ولو بانت بانقضاء
العدة او كان الطلاق بائنا او فسخت النكاح ثم تزوجها ثانيا فهل يتجدد حق الفسخ قولان اظهرهما التجدد لانه نكاح جديد
ويضرب المدة ثانيا ولو نكح امرأة ابتداء وهو اعلم انه عنين قال صاحب الشامل وغيره هو على القولين وذكر البغوي فيما اذا نكح

امراة ابتداء وهي تعلم انه حكم بعنته في حق امراة اخرى طريقين احدهما على القولين والثاني القطع بالثبوت لانه قد يعجز عن امراة دون اخرى ولو نكح امراة واصابها ثم ابانها ثم نكحها وعن عنها فلها الخيار قطعا لانها كحته غير عالمة بعنته **فرع** اذا ادعت امراة الصبي والمجنون العنة لم يسمع دعواها ولم يضرب مدة لان المدة والفسخ يعتمد باقرار الزوج او يمينها بعد نكوله وقولهما ساقط ونقل المزني انه ان لم يجامعها الصبي اجل ولم يثبته عامة الاصحاب قولا وقالوا غلط المزني وانما قال الشافعي في الام والقديم ان لم يجامعها الخصي اجل وهذا الذي ذكره في الخصي تفريع على انه لا خيار بالاختصاء وضعيف والوجه مع الاصحاب عندنا والا فالخيار دون الخصي لا تاجيل فيه كالجب وحكى الحناطي وجها ان المراهق الذي يتاتى منه الجماع تسمع دعوى التعنين عليه ويضرب له المدة وبه قال المزني وهو ضعيف **فرع** جن الزوج في اثناء السنة ومضت السنة وهو مجنون فطلبت الفسخ لم يجب لها لانه لا يصح اقراره **فرع** مضت السنة فامهلته شهرا او سنة اخرى فوجهان احدهما وبه قال ابن القطان وغيره لها ذلك ولها ان يعود الى الفسخ متى شاءت كما اذا امهل بعد حلول الاجل لا يلزم الامهال والصحيح بطلان حقها بهذا الامهال لانه على الفور **فرع** اذا فسخت بالعنة فلا مهر على المشهور لا فسخ قبل الدخول وفي قول يجب نصف المهر وفي قول كله حكاهما صاحب التقريب عن كتاب الاصطخري

فصل قال الاصحاب اذا اختلف الزوجان في الوطي فالقول قول النافي عملا باصل العدم الا في مواضع **احدها** اذا ادعت عنته فقال اصبتها فالقول قوله بيمينه سواء كان ذلك قبل المدة ام بعدها وسواء كان خصيا او مقطوع بعض الذكر اذا كان الباقي بحيث يمكن الجماع به وادعت عجزه وقيل في الخصي والمقطوع القول قولها بيمينها لان ذلك يقوي جانبها والصحيح الاول ولو اختلفا في القدر الباقي هل يمكن الجماع به فقال الكرخي القول قولها وقال صاحب الشامل ينبغي ان يرى اهل الخبرة ليعرفوا قدره ويخبروا عن الحال كما لو ادعت انه مجبوب فانكر قال المتولي هذا هو الاصح ولو ادعت عجزه بعد مضي السنة وادعى انها متحفظة فان كان لاحدهما بينة حكم بها والا فالقول قوله لان الاصل دوام النكاح فاذا حلف ضرب القاضي المدة ثانيا واسكنهما في جوار قوم ثقات يتفقدون حالهما فاذا مضت المدة اعتمد القاضي قول الثقات وجرى على ما ذكره المتولي **الموضع الثاني** اذا طالبته في الايلاء بالفيئة او الطلاق فقال وطئتها فالقول قوله لا انه امتناع للنكاح ولو قالت في هذين الموضعين انا بكر فوجهان احدهما وهو ظاهر النص ان تشهد اربع نسوة ببكارتها حكم بعدم الاصابة من غير تحليفها فلو قال بعد شهادتهن اصبتها ولم ابالغ فعادت البكارة وطلب يمينها سمعت دعواه وحلفت وان لم يدع شيئا لم يحلف والثاني وبه قال ابو علي في الافصاح وابن القطان وابن كج والامام والغزالي وغيرهم يحلف لان وجه مع البينة على قيام البكارة لان البكارة وان كانت موجودة فاحتمال الزوال والعود قائم وان لم يدع الزوج فلابد من الاحتياط ثم اذا حلفت بعد دعواه او دونها حلفت على انه لم يصبها وعلى ان بكارتها هي البكارة الاصلية ولها حق الفسخ بعد يمينها وان نكلت حلف الزوج وبطل الخيار وان نكل الزوج ايضا فوجهان اصحهما لها الفسخ ويكون نكوله كحلفها لان الظاهران بكارتها هي الاصلية والثاني المنع لان ما قاله محتمل والاصل دوام النكاح **الموضع الثالث** قال طلقتني بعد الدخول فلي كل المهر فقال بل قبله فلك النصف فالقول قوله للاصل وعليها العدة

مواخذة بقولها ولا نفقة ولا سكنى وللزوج نكاح بنتها واختها واربع سواها في الحال فلو اتت بولد لزمن يحتمل ثبت النسب وتقوى به جانبها فيرجع الى تصديقها ويطالب الزوج بالنصف الثاني ولا بد من يمينها على ما ذكره الامام والعبادي لان ثبوت النسب لا يورث تيقن الوطي ويمكن ان يجي فيه الخلاف المذكور فيما اذا ظهرت البكارة وهذه الصورة يحل الاستثناء من تصديق النافي فان لاعن الزوج ونفى الولد فقد زال المرجح فيعود الى تصديقه ويستمر الامر على ما سبق وحيث قلنا القول قول نافي الاصابة فذلك اذا لم يتفق خلوة فان وافق فقولان اظهرهما ان الحكم كذلك والثاني تصديق المثبت فيجاوز ان يضم هذه الصورة الى مواضع الاستثناء من تصديق النافي ويصير اربعة وبالله التوفيق **قلت** عجب قول الامام الرافعي رحمه الله فيما اذا اتت بولد لزمن يحتمل انها المصدقة ويمكن ان يجي فيه الخلاف في المسالة مشهورة في المهذب وغيره من الكتب المشهورة في المسالة قولان في ان القول قولها ام قوله لان النسب يثبت بالامكان ولانه قد يولج بعض الحشفة او يباشر فيما قارب الفرج فيدخل المني فيلحق النسب ولا وطي والله اعلم

الباب التاسع فيما يملك الزوج الاستمتاع فيه مسايل **احدها** له جميع انواع الاستمتاع الا النظر الى الفرج ففيه خلاف سبق في حكم النظر والاتيان في الدبر فانه حرام ويجوز التلذذ بما بين الاليتين والايلاج في القبل من جهة الدبر **فرع** الاتيان في الدبر كالاتيان في القبل في اكثر الاحكام كافساد العبادة ووجوب الغسل من الجانبين ووجوب الكفارة في الصوم والحج وغيرها لكن لا يحصل به الاحصان ولا التحليل ولا الفيئة في الايلاء ولا يزول حكم التعنين وفي هذين الاخيرين وجه ضعيف ويثبت به النسب على الاصح وانما يظهر الوجهان فيما اذا اتى البيد امته في دبرها او كان ذلك في نكاح فاسد فاما في النكاح الصحيح فامكان الوطي كاف في ثبوت النسب ويجب به مهر المثل في النكاح الفاسد قطعا ويستقر به المهر في النكاح الصحيح على المذهب فان قلنا لا يستقر فقال الحناطي لها مهر المثل فان وطيها بعده فلها المسمى وهو دون مهر المثل على الاصح وفي وجه لها المسمى وهو مهر المثل وان لم يطاها وطلقها فقد وجب لها مهر المثل وللزوج عند ما المسمى فان كان من جنس جرت اقوال التقاص هذا كلام مظلم لا يهتدى اليه **قلت** الذي تقتضيه كلام الاصحاب انا اذا قلنا لا يستقر المسمى لا يجب ايضا مهر المثل وهذا الذي ذكره الحناطي مظلم كما قال الرافعي وعجب قوله اذا طلقها قبل الدخول لم عليها المسمى وقد علم ان الطلاق قبل الدخول شطر المهر والله اعلم ويثبت به المصاهرة على الاصح والعدة على الصحيح ولا يشترط نطق المصابة في دبرها اذا استوذنت في النكاح على الاصح واذا وطي امته او زوجته في دبرها فلا حد على الصحيح قال اصحابنا الوطي في الدبر كالقبل الا في سبعة احكام التحليل والتحصين والخروج من الفيئة والتعنين وتغير اذن البكر والسادس ان الدبر لا يحل بحال والقبل يحل في الزوجة والمملوكة والسابع اذا جومعت البكر في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل من دبرها لم يجب غسل ثان بخلاف القبل وقد يجي في بعض المسايل وجه ضعيف ولكن المعتمد ما ذكرناه والله اعلم **المسالة الثانية** العزل هو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع فانزل خارج الفرج ولا يحرم ذلك على الاطلاق واطلق صاحب المهذب كراهته ولا يحرم في السرية بلا خلاف صيانة للملك ولا يحرم في الزوجة على المذهب سواء الحرة والامة بالاذن وبغيره وقيل يحرم وقيل يحرم بغير اذن وقيل يحرم في الحرة واما

المستولدة فيها خلاف مرتب على المنكوحة الحرة واولى بالجواز لانها غير راسخة في الفراش ولهذا لا يستقسم لها قال الامام وحيث حرمنا فذلك اذا نزع بقصد ان يقع الانزال خارجا تحرزا عن الولد فاما اذا عن له ان ينزع لا على هذا القصد فيجب القطع بانه لا يحرم **الثالثة** الاستمناء باليد حرام ونقل ابن كج انه يتوقف فيه في القديم والمذهب الجزم بتحريمه ويجوز ان يستمني بيد زوجته وجاريته كما يستمتع بسائر بدنها ذكره المتولي ونقله الروياني **الرابع** القول في تحريم الوطي في الحيض والنفاس وتحريم ساير الاستمتاعات كما سبق في باب الحيض ونقل ابن كج عن ابن عبيد بن حربويه انه يجتنب في جميع بدنها **قلت** قال هذا الوجه غلط فاحش مخالف للاحاديث الصحيحة المشهورة كقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شي سوى النكاح وانه صلعم كان يباشر الحائض فوق الازار وقد خالف فاله لاجماع المسلمين والله اعلم **خامسة** لا باس ان يطوف على اماية بغسل واحد لكن يستحب ان يتخلل بين كل وطيتين وضوء او غسل الفرج كما ذكرناه في كتاب الطهارة ولا يتصور ذلك في الزوجات الا باذنهن واما حديث الصحيحين ان النبي صلعم طاف على نسايه بغسل واحد فمحمول على اذنهن ان قلنا كان القسم واجبا عليه صلعم والا فهن كالاماء **السادسة** يكره ان يطأ وهناك امته او زوجته الاخرى وان تحدث بما جرى بينه وبين زوجته او امته **قلت** ويسن ملاعبة الزوجة ايناسا وتلطفا ما لم يترتب عليه مفسدة الحديث الصحيح هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك ويستحب ان لا يعطلها وان لا يطيل عهدها بالجماع من غير عذر وان لا يترك ذلك عند قدومه من سفره لقوله صلعم في الحديث الصحيح فاذا قدمت فالكيس الكيس اي ابتغ الولد والولد والسنة ان يقول عند الجماع بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا للحديث الصحيح فيه ولا يكره الجماع مستقبل القبلة ولا مستدبرها لا في البنيان ولا في الصحراء ويحرم على الزوجة والامة تحريما غليظا ان تمتنع اذا طلبها للاستمتاع الجائز ولا يحرم وطي المرضع والحامل ويكره ان تصف المراة امراة اخرى لزوجها من غير حاجة للحديث الصحيح في النهي عن ذلك والله اعلم

الباب العاشر في وطي الاب جارية ابنه ونكاحه اياها ووجوب اعفافه فيه ثلثة اطراف **الاول** في وطيها فيحرم على الاب وطي جارية ابنه مع علمه بالحال فان وطيها نظر اهي موطوءة الابن ام لا **الحالة الاولى** ان لا تكون فهذه مسايل **الاولى** لا حد على الاب لشبهة الاعفاف وعن الاصطخري تخريج قول في وجوب الحد والمذهب الاول وعلى هذا يعزر على الاصح لحق الله تعالى وقيل لا يعزر فعلى تخريج الاصطخري هو كالزنا بامة اجنبي فان اكرهها وجب مهر المثل وان طاوعته فوجهان وعلى المذهب هو كوطي الشبهة فعليه المهر للابن فان كان موسرا اخذ منه وان كان معسرا ففي ذمته الى ان يوسر وقيل ان كان معسرا لم يثبت في ذمته والصحيح الاول **الثانية** كما يسقط الحد ويجب المهر تثبت المصاهرة فيحرم الجارية على الابن ابدا ويستقر ملكه عليها اذا لم توجد من الاب احبال ولا شي على الاب بتحريمها لان مجرد الحل في ملك اليمين غير متقوم وانما المقصود الاعظم فيه المالية وهي باقية ولم تزوجها وتحصيل مهرها بخلاف ما لو وطي زوجة ابيه او ابنه بالشبهة فانه يغرم المهر لانه فوت الملك والحل جميعا ولان الحل هناك هو المقصود **الثالثة** اذا احبلها بوطيه فالولد نسيب حر كالولد في جارية اجنبي بشبهة وهل تصير الجارية ام ولد للاب فيه اقوال اظهرها نعم والثاني لا والثالث ان كان الاب موسرا نفذ الاستيلاد ضعف الاصحاب هذا فان قلنا به قال الامام يجب ان يخرج الاقوال

الثلثة في تعجيل الاستيلاد وتاخيره الى اداء القيمة او التوقف كما في سراية العتق في نصيب الشريك واذا قلنا لا يثبت الاستيلاد فعلى الاب قيمة الولد باعتبار يوم الانفصال ان انفصل حيا لان الرق اندفع بسببه وان انفصل ميتا فلا شي عليه ولا يجوز للابن بيع الامة ما لم تضع لانها حامل بحر وهل على الاب قيمتها في الحال للحيلولة ثم يسترد عند الوضع وجهان اصحهما المنع لان يده مستمرة عليها ومنتفع بالاستخدام وغيره بخلاف الآبق من يد الغاصب وحكم الجارية المغرور بحريتها والموطوءة بشبهة اذا احبلها ولو ملك الاب هذه الجارية يوما هل يصير ام ولد له فيه قولان معروفان اما اذا قلنا بالاظهر انها تصير ام ولد فيجب على الاب قيمتها مع المهر فان اختلفا في القيمة فالقول قول الاب على المذهب لانه غارم وقيل قولان ومتى ينتقل الملك في الجارية الى الاب فيه اربعة اوجه احدها قبيل العلوق ليسقط ماؤه في ملك صيانة له وبه قطع البغوي والثاني مع العلوق واختاره الامام والثالث عند الولادة والرابع عند اداء القيمة بعد الولادة وفي وجوب قيمة الولد على الاب وجهان اصحهما المنع قال الامام ولو فرض الانزال مع تغييب الحشفة فقد اقترن موجب المهر بالعلوق فيتجه ان يترك المهر منزلة قيمة الولد والذي اطلقه الاصحاب من لزوم المهر محمول على ما اذا تاخر الانزال عن موجب المهر على ما هو الغالب قال البغوي لا ولاء على الولد ان اثبتنا الاستيلاد ولكن ان لم يثبته على الاصح **الرابع** استولد الاب جارية مشتركة بين ابنه واجنبي فثبوت الاستيلاد في نصيب الابن على الاقوال السابقة فان اثبتناه وكان موسرا سرى الى نصيب الشريك والولد حر وعلى الاب كمال المهر وكمال القيمة للابن وللاجنبي وان كان معسرا لم يثبت الاستيلاد في نصيب الشريك ويكون نصف الولد حرا ونصفه رقيقا على الاظهر حكى ابو سعد الهروي وجها ان الاستيلاد لا يثبت في نصيب الشريك بحال ولا يجعل حق الملك وشبهته كحقيقة الملك ولو كان نصف الجارية للابن ونصفها حرا انتشر الاستيلاد على نصيبه لابن لا محالة **خامسة** لو كان الاب المستولد رقيقا فلا حد عليه ولا تصير ام ولد لانه لا يملك والولد نسيب وفي حريته وجهان افتى القفال بالحرية كولد المغرور وقيمته في ذمته الى ان يعتق والمهر يتعلق برقبته ان كانت مكرهة وان طاوعته فهل يتعلق برقبته ام بذمته قولان كالو وطي العبد اجنبية بشبهة ولو كان الاب الحر مكاتبا ففي ثبوت الاستيلاد وجهان بناء على القولين في ثبوته اذا وطي جارية نفسه ولو كان نصفه حرا ونصفه رقيقا لم يثبت الاستيلاد ويكون نصف الولد حرا وفي نصفه الآخر وجهان قال البغوي ان قلنا به حرا ايضا فعليه كمال قيمة الولد نصفها في كسبه ونصفها في ذمته وان قلنا نصفه الآخر رقيق فعليه قيمة نصفه في كسبه **فرع** لا فرق في الاحكام المذكورة بين الاب المسلم والذمي ويجري الاقوال في ثبوت استيلاد الذمي وان كان الكافر لا يشتري المسلم لانه ملك قهري كالارث **فرع** وطي الاب جارية البنت والجد جارية الابن بلا فرق **الحالة الثانية** ان تكون الجارية موطوءة الابن ووطيها الاب عالما بالحال فلا حد عليه على الاصح او الاظهر بخلاف مبني على القولين في وجوب الحد على من وطي جاريته المحرمة عليه برضاع او نسب او مصاهرة لبحديث الاظهر لا حد قال الروياني في التجربة الخلاف فيما اذا لم يكن الابن استولدها فان كان وجب الحد قطعا لكن اقاله الاصحاب لانه لا يتصور ان يملكها بحال بخلاف ما اذا كانت موطوءة غير مستولدة فا ن

اوجبنا الحد على الاب لم يحرم الجارية على الابن ويجب المهر ان كانت مكرهة وان كانت طائعة لم يجب على الاصح وان اولدها
لم تصر ام ولد له ويكون الولد رقيقا غير نسيب وعلى هذا القياس اذا وطئ الرجل جارية المحرمة عليه برضاع وغيره واولدها
لا تصير ام ولد له ان اوجبنا الحد وقيل يثبت النسب والاستيلاد هنا وفي جارية الابن وان اوجبنا الحد فيهما والصحيح
الاول ولو اولد احد الشريكين الجارية المشتركة ثبت النسب والاستيلاد وان قلنا بالقديم انه يجب الحد لانه وطئ صادف
ملكه حقيقة وانما اوجبنا الحد صيانة لملك الشريك اما اذا لم نوجب الحد على الاب فهو كما لو كان جاهلا فيلزمه المهر وتصير الجارية
محرمة عليهما ابدا فان اولدها فان كانت مستولدة الابن لم تصر مستولدة له لان ام الولد لا تقبل النقل وان لم تكن مستولدة
له ففي مصيرها مستولدة للاب الاقوال الثلثة السابقة في الحالة الاولى **فرع** لو وطئ مكاتبة ابنه واولدها ففي مصيرها مستولدة
الاب وجهان احدهما لا لان المكاتبة لا تقبل النقل والثاني نعم لانها تقبل الفسخ بخلاف الاستيلاد وهذا الاصح عند البغوي
وبالاول قطع القاضي ابو سعد الهروي قال وليس كما لو اولد مكاتبته فانه ينفذ الاستيلاد لانه لا نقل ولا يحتاج الى فسخ الكتابة
بل يجتمع الاستيلاد والكتابة ولا منافاة **فرع** كانت جارية الابن منكوحة رجل فاولدها الاب ففي ثبوت الاستيلاد الاقوال
الثلثة ويستمر النكاح وان اثبتنا الاستيلاد كما لو استولد ما سيدها ولا يجوز للزوج وطئها في مدة الحمل **فصل**
لو وطئ الابن جارية الاب فهو كوطئ الاجنبي فان كانت بشبهة بان ظنها امته او زوجته الحرة فالولد حر وعليه قيمته للاب وان ظنها
زوجته الرقيقة انعقد الولد رقيقا ثم عتق على الجد ولا يجب على الابن قيمته وان وطئها عالما بالتحريم فهو زنا يتعلق به الحد لان
الابن لا يستحق الاعفاف على الاب فلا شبهة له بخلاف العكس ويلزم الابن المهر ان كانت مكرهة والا فلا على الاصح ولو اتت
بولد فهو رقيق للاب ولا يعتق عليه اذ لا نسب **الطرف الثاني** في نكاحه جارية الابن للشافعي رضي الله عنه في جواز نكاحه قولان قيل هما
قولان مبنيان على وجوب الاعفاف ان لم نوجبه جاز والا فلا وقطع الجمهور بانه لا يجوز قطعا قالوا ومن نقل بجواز غلط انما قال
الشافعي يجوز ان يتزوج جارية الابنة فصحف المزني ومنهم من تاوله على ما اذا كان الابن معسرا لا يجد مؤنة الاعفاف
وكانت له جارية يحتاج الاخذ منها فيجوز ان يتزوجها الاب وكان الاب مع اعسار صحيح البدن فانا لا نوجب عليه نفقته
واعفافه على قول فيجوز ان يتزوجها والصحيح في هاتين الصورتين انه مبني على جواز نكاحه جارية الابن على انه لو اولد جارية
ابنه هل تصير مستولدة له ان قلنا لا جاز والا فلا وكذا الحكم اذا قلنا لا يجب الاعفاف هذا كله اذا كان الاب حرا فلو كان
رقيقا فله نكاح جارية ابنه لانه لا يجب نفقته ولا اعفافه واذا استولد الرقيق جارية ابنه لم تصر ام ولد له كما سبق ولو نكح الاب
جارية اجنبي فملكها الابن وكان الاب بحيث لا يجوز له نكاح الامة لم ينفسخ نكاحه على الاصح ويجري الوجهان فيما لو نكح جارية
ابنه ثم عتق هل ينفسخ فان قلنا لا ينفسخ او جوزنا نكاح جارية ابنه ابتداء فاولدها ما قال الشيخ ابو حامد والعراقيون
والشيخ ابو علي والبغوي وغيرهم لا تصير ام ولد لانه رضي برق ولده حين نكحها ولان النكاح حاصل محقق فيكون
واطيا بالنكاح لا بشبهة الملك بخلاف ما اذا لم يكن نكاح وقال الشيخ ابو محمد ومال اليه الامام تثبت الاستيلاد

وينفسخ

وينفسخ النكاح **فرع** لا يجوز للسيد نكاح جارية مكاتبه لان له فيها شبهة ولو اولد امة مكاتبه صارت ام ولد للسيد ولو نكح
امة فكاتبها مكاتبة انفسخ نكاحه على الاصح ان تعلق السيد بملك المكاتب اشد من تعلق الاب **قلت** ويجوز نكاح
جارية ابنه من الرضاع ونكاح جارية ابيه وامه قطعا لعدم وجوب الاعفاف والله اعلم **الطرف الثالث** في اعفاف
الاب المشهور انه يلزم الولد اعفاف الاب وخرج ابن خيران قولا انه لا يجب كما لا يجب اعفاف الابن ولا اعفاف
في بيت المال ولا على المسلمين والتفريع على المشهور فسبيل الاعفاف سبيل النفقة فيجب على المعسر الزمن وفي المعسر الصحيح قولان
كالنفقة وقيل حيث يجب النفقة فالاعفاف اولى والاقوى لان النفقة اذا لم يجب على الولد وجبت في بيت المال وقيل
حيث لا نفقة فلا اعفاف والاقوى لان النفقة اهم ولهذا يجوز للمضطر اكل طعام غيره بخلاف الجماع **فرع** حيث وجب
الاعفاف يستوي فيه الابن والبنت وجبت والاجداد من جهتي الاب والام وان علوا ويثبت للكافر على الاصح ولو اجتمع
اصلان محتاجان ولم يف مال الولد باعفافهما وجب وان لم يف الا باحدهما نظر ان اختلفا في الدرجة قدم الاقرب وان استويا
في العصوبة او عدمها فان كان للابعد عصوبة دون الاقرب كاب ام اب مع ابي ام فالاول اولى على الاصح وقيل هما سواء وان لم
يكن لواحد عصوبة كابي ام الاب وابي ابي الام فسواء حيث استويا اقرع بينهما على الاصح وقيل يقدم القاضي باجتهاده
قلت قال الامام ان راينا القرعة لم نرفع الامر الى القاضي وان قلنا يجتهد القاضي فادى اجتهاده الى شيء فعل فان استويا
في نظره تعين القرعة والله اعلم ولو اجتمع عدد يجب عليهم الاعفاف كالاولاد والاحفاد فليكن حكمه كما سبق في النفقات
لبرع له ثم **فرع** لا يجب اعفاف قادر على اعفاف نفسه بماله وكذا المكسوب الذي يستغني بكسبه عن غيره وكان للشيخ ابي علي
وينبغي ان يجري فيه الخلاف المذكور في النفقة ولو وجد قدر النفقة ولم يجد مؤنة الاعفاف فهل يجب الاعفاف لحاجته اليه ام لا
لعدم وجوب النفقة وجهان اصحهما الاول ولو سقط وجوب النفقة ايا ما لعارض قال الامام لا ينبغي ان يكون هناك خلاف
في وجوب الاعفاف ولو قدر على سرية ولم يقدر على مهر حرة فالمتجه انه لا يجب الاعفاف لانه لا يتعين في اعفافه تزويجه حرة
كما سيأتي ان شاء الله تعالى **فرع** شرط الاعفاف حاجة الى النكاح فاذا ظهرت حاجته الى الافتضاء الشهوة الرغبة في النكاح صدق بغير
يمين لان تحليفه في هذا المقام لا يليق بحرمته لكن لا يحل له طلب الاعفاف الا اذا صدقت شهوته بحيث يخاف العنت
او يضر به التعزب ويشق عليه الصبر **فصل** المراد بالاعفاف ان يهيئ له مستمتعا بان يعطيه مهر حرة ينكحها او يقول تزوج
وانا اعطي المهر او باشر النكاح باذن الاب ويعطي المهر او يملكه جارية تحل للاب او ثمن جارية وسواء كانت الحرة المنكوحة مسلمة
او كتابية هذا هي الرواية الاوجه ان الكتابية لا تكفي وهو شاذ وليس للاب ان يعين النكاح ولا يرضى بالتسري ولا اذا اتفقا على
النكاح ان يعين رفيعة المهر لجمال او شرف ولو اتفقا على مهر مقدر فتعيين المراة الى الاب ولا يجوز ان يملكه او يزوجه شوهاء
او عجوزا ثم على الولد ان ينفق على زوجة الاب وامته ويقوم بمؤنتها ولو ايسر الاب بعد ما ملكه الولد جارية او ثمنها لم يكن له الرجوع
كما لو اعطاه نفقة فلم ياكلها حتى ايسر ولو كان تحته صغيرة او عجوز او رتقاء ولم تندفع حاجته فالقياس وجوب الاعفاف وانه لا يجتمع

عليه نفقتان ولو ماتت الامة التي ملكه اياها والحرة التي زوجها او فسخت النكاح بعيب او فسخ بعيبها او انفسخ بردة او برضاع
بان ارضعت التي نكحها صغيرة كانت زوجة له وجب على الولد تجديد الاعفاف كما لو دفع اليه نفقة فسرقت منه وقيل لا يجب
والصحيح الاول **قلت** قال الامام ولو فرض الاعفاف مرارا وموت الزوجات تجدد الامر بوجوب الاعفاف ما دامت
الحاجة ولا ينتهي ذلك وان كثر تكرار الاعفاف والله اعلم فلو طلقها او خالعها او اعتق الامة فان كان لعذر من شقاق
او نشوز او غيرهما وجب التجديد على الاصح والا فلا وفي التتمة وجه انه اذا طلق لزمه ان يزوجه مرة اخرى او يسريه فان طلق
الثانية بلا عذر فيزوجه بعد ذلك بل يسريه ويسال الحاكم الحجر عليه لئلا يعتقها فيزداد واذا وجب التجديد فان كانت بائنة لزم التجديد
في الحال وان كانت رجعية لم يجب الا بعد انقضاء العدة **فرع** اذا قلنا لا يجب الاعفاف فللاب المحتاج ان ينكح امة وان
اوجبناه فوجهان احدهما يجوز لانه غير مستطيع حرة وخائف العنت واصحهما المنع لانه مستغن بمال ولده فان قلنا بالاول
حصل الاعفاف بان يزوجه امة **الباب الحادي عشر** في احكام نكاح الامة والعبد وفيه طرفان
الاول في نكاح الامة وفيه مسائل **احداها** اذا زوج امته لم يلزمه تسليمها الى الزوج ليلا ونهارا لكن يستخدمها نهارا
ويسلمها الى الزوج ليلا ولو اراد السيد ان يسلمها نهارا بدلا عن الليل لم يكن له ولو قال السيد لا اخرجها من داري ولكن
اخلي لك بيتا لتدخله وتخلو بها فيه لم يلزمه لان اظهرهما ليس له ذلك لان الحياء والمروءة يمنعانه دخول دار غيره فلا نفقة على
الزوج كما لو قالت الحرة ادخل علي ولا اخرج الى بيتك والثاني للسيد ذلك ليدوم يده على ملكه مع تمكن الزوج من حقه فعلى هذا
يلزمه النفقة فان قلنا بالاول وكانت محترفة فقال الزوج دعوها تحترف للسيد في بيتي ويدي فليس له ذلك على الاصح **الثانية**
للسيد ان يسافر بها لانه مالك رقبتها ولا يمنع الزوج من المسافرة معها ولا يكلف ان يسافر بها وينفق عليها واذا لم يسافر معها لم يكن
عليه نفقتها واما المهر فان دخل بها فقد استقر وعليه تسليمه والا فان كان سلمه فله ان يسترده **قلت** وليس للزوج المسافرة بها
منفردا الا باذن السيد والله اعلم **الثالثة** لو سلم السيد نفسها ليلا ونهارا فعلى الزوج تسليم المهر وتمام النفقة وان لم يسلمها الا ليلا
فهل يجب جميع النفقة ام نصفها ام لا يجب شيء فيه اوجه اصحها عند جمهور العراقيين والبغوي انه لا يجب شيء ويجري الوجهان الاخيران
فيما اذا سلمت ليلا واشتغلت عن الزوج نهارا **قلت** الصحيح الجزم في الحرة بانه لا يجب شيء في هذا الحال والله اعلم واما المهر
فقال الشيخ ابو حامد لا يجب تسليمه كالنفقة وقال القاضي ابو الطيب يجب قال ابن الصباغ لان التسليم الذي يتمكن معه من الوطء
قد حصل وليس كالنفقة فانها لا تجب بتسليم واحد **قلت** الاصح الوجوب والله اعلم **الرابعة** هلاك المنكوحة بعد الدخول لا يسقط
شيئا من المهر حرة كانت او امة سواء هلكت بموت او قتل فاما اذا هلكت قبل الدخول فان قتل السيد امته المزوجة فالنص في المختصر
انه لا مهر ونص في الام في الحرة اذا قتلت نفسها لا يسقط شيء من المهر وللاصحاب طريقان احدهما تقرير النصين واشهرهما طرد القولين
فيهما ثم الحرة اذا ماتت او قتلها الزوج او اجنبي لم يسقط مهرها قطعا وكذا لو قتلت نفسها على المذهب واما الامة فان قتلها سيدها او
نفسها سقط على المذهب وهو نصه وان ماتت او قتلها الزوج او اجنبي لم يسقط على الصحيح قال البغوي اذا قلنا قتل السيد امته يسقط

المهر

الخامسة

المهر فلو تزوج رجل امة ابيه ثم وطئها الاب قبل ان يدخل بها الابن وجب ان يسقط المهر لان قطع النكاح حصل من مستحق
المهر قبل الدخول **فرع** لو باع الامة المزوجة لم ينفسخ النكاح ويكون المهر للبائع ان جرى في العقد مهر صحيح او فاسد سواء
دخل بها قبل البيع او بعده لانه وجب بالعقد وكان العقد في ملكه ولو طلقها الزوج بعد البيع كان نصف المهر للبائع وان كان
زوجها مفوضة ثم جرى فرض او دخول قبل البيع فالمفروض او مهر المثل للبائع ايضا وان جرى الفرض او الدخول بعد البيع
فهل المفروض او مهر المثل للبائع ام المشتري فيه طريقان اصحهما على وجهين بناء على ان الوجوب بالفرض والدخول ام تبين بهما
الوجوب بالعقد وفيه قولان اظهرهما الاول ان قلنا بالاول فهو للمشتري او بالثاني فللبائع والطريق الثاني انه للبائع قطعا
لان العقد هو السبب وجرى في ملكه ولو مات احد الزوجين بعد البيع وقبل الفرض والدخول واوجبنا المهر فهل يستحقه على الخلاف
ولو طلقها بعد البيع وقبل الفرض والدخول فالمتعة للمشتري لانها تجب بالطلاق وهو في ملكه ولو اعتق امته المزوجة فالمهر على
هذا التفصيل فحيث جعلناه للبائع فهو هنا للمعتق وحيث جعلنا للمشتري فهو هنا للمعتقة وحيث قلنا هو للبائع او المعتق لم
يجر دخول فليس له حبسها لاخذ الصداق لانها خرجت عن ملكه وتصرفه وليس للمشتري ولا للمعتقة الحبس ايضا لانهما لا يملكان
المهر حيث قلنا المهر للمشتري او المعتقة فلها الحبس لاستيفائه ولو اعتقها واوصى لها بصداقها فليس لها حبس نفسها لاستيفائه
لان استحقاقها بالوصية لا بالنكاح ولو زوج جاريته ثم مات وعتقت وصار الصداق للوارث فليس له حبسها اذ لا ملك له فيها **فرع**
هذا الذي ذكرناه كله في النكاح الصحيح اما اذا زوجها تزويجا فاسدا ثم باعها ووطئها الزوج بعد البيع فمهر المثل للمشتري لانه وجب
بالوطء في ملكه وان وطئ قبل البيع فللبائع **السادسة** قد سبق انه يجوز ان يزوج امته بعبده ولا مهر لان السيد لا يثبت له دين
على عبده ولهذا لو اتلف ماله لم يتعلق ضمانه بالمال ولا بعد العتق قال الشيخ ابو علي وهل نقول وجب المهر لحرمة النكاح ثم
سقط ام لم يجب اصلا فيه وجهان ولو اعتقهما او احدهما فلا مهر للسيد ولا للمعتقة وان جرى الدخول بعد العتق وكذا لو باعها
ودخل الزوج بها في ملك المشتري فلا مهر لانه ملك بضعها اولا بلا مهر وفيه احتمال للشيخ انه على قولنا لا يجب بالعقد اصلا
قال ويجري الاحتمال على قولنا يجب ثم يسقط لانه كالعرض **فصل** اذا قال لامته اعتقتك على ان تنكحيني او على ان انكحك
لم يعتق الا بالقبول على الاتصال وسواء قال مع ذلك وعتقك صداقك او لم يقل ولو قالت امة اعتقني على ان انكحك
فاجابها اليه فكذلك ثم لا يلزمها الوفاء لان النكاح لا يصح التزامه في الذمة وفي شرح مختصر الجويني وجه عن ابي اسحق انه
يلزمها الوفاء وهو شاذ لا التفات اليه والصواب الاول ويلزمها قيمتها للسيد لانه اعتقها على عوض لم يسلم فصار كاعتاقها على
خمر وسواء في لزوم القيمة وفت بالنكاح المشروط ام لم تف ولو رغبت في النكاح فللسيد ان يمتنع ولا يسقط القيمة بذلك
ولو تراضيا على النكاح واصدقها غير القيمة فلها ما اصدقها وله عليها القيمة وقد يقع التقاص وان اصدقها القيمة فان علماها
عند العقد صح الاصداق وبرئت ذمتها وان جهلاها جميعا او احدهما فوجهان اصحهما فساد الصداق كسائر المجهولات
فعلى هذا لها مهر المثل وعليها القيمة والثاني وبه قال ابن خيران يصح لان القيمة لم تثبت متقومة وكما لو اصدقها عبدا جهلا

قيمته ولو اكمت امراة على رجل عبد انثى وجعلته المجهول لفسد الصداق قطعا ورجعت الى مهر المثل قال الامام ولو طرد الوجهان
هنا لكان قياسا ولو نكحها المعتق على ان يكون عتقها صداقها فسد الصداق لان العتق قد تقدم فلا يمكن صرفه الى النكاح متاخر
وفي الرقم للعبادي وجه انه يصح وكانه بالشرط جعل رقبتها صداقا والصحيح الاول والمستولدة والمدبرة والمكاتبة والمعتق
بعضها كهن في الاعتاق على ان تنكحه حكم القنة وحكى ابن القطان وجها انه لا قيمة على المستولدة لانها لا تباع ولو قال لغيره اعتق عبدك
عني على ان انكحك بنتي فاجاب او قالت امراة اعتقه على ان انكحك ففعل عتق العبد ولم يلزم الوفاء بالنكاح وفي وجوب قيمة
العبد وجهان بناء على القولين فيما اذا قال اعتق عبدك عنك على الف علي هل يلزمه الالف ام لا اصحهما عند الشيخ ابي علي
والبغوي وغيرهما انه لا يلزمه اذ لا يعود اليه نفع بعتقه ولو قال لامته اعتقتك على ان تنكحي زيدا فقبلت ففي وجوب القيمة
وجهان حكاهما الحناطي **فرع** قالت لعبدها اعتقتك على ان تنكحني ففي افتقار عتقه الى قبوله وجهان احدهما نعم فاذا
قبل عتق ولزمته قيمته ولا يلزمه الوفاء واصحهما لا بل يعتق بلا قبول ولا شيء عليه **فرع** اذا لم يأمن السيد وفاءها بالنكاح
ولم يرد العتق ان لم تنكحه فهل له من طريق يثق به وجهان احدهما نعم قال ابن خيران وطريقه ان يقول ان كان في علم الله
اني انكحك او تنكحيني بعد عتقك فانت حرة فان رغبت وجرى النكاح بينهما عتقت وحصل غرض السيد والا استمر الرق ونسب
الامام هذا الوجه الى صاحب التقريب وعبارته في هذا التعليق ان يسر الله بيننا نكاحا فانت حرة قبله بيوم فاذا مضى يوم وتمكنه
انعقد النكاح وتبين حصول العتق قبله بيوم وذكر اليوم جرى تمثيلا ويكفي ان تقول فانت حرة قبله والوجه الثاني وبه قال
اكثر الاصحاب لا يصح النكاح في هذه الصورة ولا يحصل العتق لانه حال العقد شاك هل هي حرة او امة كما اذا قال لامته
ان دخلت الدار فانت حرة قبله بشهر واراد ان ينكحها في الحال لا يصح **الطرف الثاني** في نكاح العبد وفيه مسائل **احدها**
المهر والنفقة لا يلزمان في نكاح العبد لزومهما في نكاح الحر ثم يتعلقان بمنظر هل العبد مجبر عليه ام ماذون له في التجارة
فيهما حالان **الاول** المحجور عليه فينظر المكتسب هو ام لا ان كان مكتسبا تعلقا بكسبه ويتعلقان بالكسب العام كالاصطياد
والاحتطاب وما يحصله بصنعة وحرفة وبالاكساب النادرة كالحاصلة بالوصية والهبة وفي وجه لا يتعلقان بالنادر والصحيح
الاول وانما يتعلقان بالكسب بعد النكاح فان كان المهر مؤجلا لم يتعلقا الا بما كسبه بعد حلول الاجل وهل للعبد
ان يؤجر نفسه للمهر والنفقة وجهان بناء على بيع المستاجر ان جوزناه جاز والا فلا لئلا يمنع البيع على السيد قال المتولي
والوجهان في اجارة العين فاما اذا التزم على الذمة فالمذهب جوازه لانه دين في ذمته لا يمنع البيع وطريق الصرف
الى المهر والنفقة ان ينظر في الحاصل كل يوم فيؤدي منه النفقة ان وفى بها فان فضل شيء صرف الى المهر وهكذا كل
يوم حتى يتم المهر فاذا تم صرف الفاضل عن النفقة الى السيد ولا يدخر للنفقة وان لم يكن مكتسبا فهل هما في ذمة العبد ام في
رقبته ام على السيد فيه ثلاثة اقوال اظهرها الاول وطردها القاضي ابو حامد والقول الثاني في المكتسب **الحال الثاني**
ان يكون ماذونا له في التجارة فالمهر والنفقة يتعلقان بربح ما في يده لانه كسبه ويتعلقان براس المال على الاصح في الربح

الذي يتعلقان به وجهان احدهما الحاصل بعد النكاح فقط كما في كسب غير الماذون له واصحهما يتعلق به والحاصل قبل النكاح
ايضا وفي الكلام في المهر الذي يتناوله الاذن اما لو قدر السيد مهرا فزاد العبد فالزيادة لا يتعلق الا بالذمة **المسئلة الثانية**
يجب على السيد تخلية العبد بالليل للاستمتاع ولو اراد ان يستخدمه نهارا اذا تكفل بالمهر والنفقة والا فعليه ان يخليه ليكتسب فان
استخدمه ولم يلتزم شيئا لزمه الغرم لما استخدمه وفيما يغرمه وجهان اصحهما اقل الامرين من اجرة المثل وكمال المهر
والنفقة والثاني كمال المهر والنفقة وعلى الوجهين في المراد بالنفقة وجهان الصحيح نفقة مدة الاستخدام والثاني نفقة مدة
النكاح ما امتدت لانه ربما كان يكسب ما يفي بجميع ذلك ولو استخدمه اجنبي لم يلزمه الا اجرة المثل لانه لم يوجد منه الا الاتلاف
ولم يسبق منه ما سبق من السيد وهو الاذن المقتضي للالتزام مؤن النكاح **الثالثة** للسيد ان يسافر بالعبد وان تضمن منعه
من الاستمتاع لانه مالك الرقبة كما يسافر بالامة المزوجة ثم للعبد ان يسافر بزوجته معه [illegible] ويكون الكراء في كسبه
فان لم تخرج الزوجة معه او كانت رقيقة فمنعها سيدها سقطت نفقتها وان لم يطالبها الزوج بالخروج فالنفقة بحالها والسيد
يتكفل بها ان لم يفعل فيما يغرمه لمدة السفر بخلاف السابق هذا هو المنقول في الطرف ونص عليه في المختصر ونقل الامام
عن العراقيين انه ليس للسيد استخدامه وان يسافر به ما يثبت عليه مؤنة من مؤن النكاح وجعل المسئلة ذات خلاف
للاصحاب ولا يكاد يتحقق فيها خلاف **فرع** اكثر ما ذكرناه في هذه المسائل مفرع على القول الجديد وهو انه اذا جرى
النكاح باذن السيد لا يصير السيد ضامنا بالاذن المهر والنفقة انه لم يلتزم به تصريحا لا تعريضا وقال في القديم يصير ضامنا
بالاذن لما يلزم من المهر والنفقة واتفق الاصحاب على ان الجديد هو الاظهر فعلى الجديد لو اذن بشرط الضمان لم يصر ضامنا ايضا
لانه لا وجوب عند الاذن واذا قلنا بالقديم فهل يجب على السيد ابتداء ام بلاقاء العبد ثم يحمل عنه السيد وجهان حكاهما ابو الفرج
البزاز فعلى الاول لا تتوجه المطالبة الا على السيد ولو ابرات العبد لغى وعلى الثاني تتوجه المطالبة عليهما ويصح ابراء العبد ويبرأ
به السيد وصحح ابو الفرج الوجه الثاني وقطع البغوي بالاول وكلام الامام يقرب منه **فرع** في فتاوي القاضي حسين
انه لو زوج امته عبده فنفقة الامة على السيد كنفقة العبد فلو اعتقها السيد واولادها سقطت نفقتهم عنه وتعلق نفقتها
بكسب العبد وعليها نفقة الاولاد ان كانت موسرة والا ففي بيت المال ولو اعتق العبد وحده سقطت نفقتها عنه وكانت
نفقة الامة على العبد لو زوج امته عبده **المسئلة الرابعة** هذا الذي سبق حكم المهر في النكاح الصحيح واما المهر في النكاح
الفاسد فلو صححنا ان اذا فسد نكاح العبد بجريانه بغير اذن سيده فرق بينه وبين المراة فان دخل بها قبل التفرق فلا حد
للشبهة ويجب مهر المثل وهل يتعلق بذمته لكونه وجب برضا مستحقه ام برقبته لانه اتلاف فيه قولان اظهرهما الاول ومنهم
من قطع به وان جرى النكاح بغير اذن مستحق المهر بان نكح امة بغير اذن سيدها ووطيها فطريقان احدهما القطع بتعلقه
بالرقبة وقال ابن الحداد كما لو اكره امة او حرة على الزنا والثاني طرد القولين لان المهر وان كان لغيرها فيمكنها اسقاطه
في الجملة بارضاع او ردة **الخامسة** اذن سيده في النكاح فنكح فاسدا ودخل بها قبل التفرق فهل يتعلق المهر بذمته

ام برقبته ام بكسبه اقوال اظهرها الاول ولو نكح بالاذن صحيحا لكن فسد المهر قال الصيدلاني يتعلق مهر المثل بالكسب قطعا ولو
صرح بالاذن في نكاح فاسد ووجب مهر المثل فقياس هذه الصورة تعلقه بالكسب **فرع** في فتاوي القاضي حسين انه
لو اختلف السيد والعبد في الاذن في النكاح فقال السيد ما اذنت فالوجه ان تدعي المراة على السيد ان كسب هذا العبد
مستحق لي لمهري وحينئذ ليسمع القاضي البينة **فصل** سبق في باب موانع النكاح انه متى ملك احد الزوجين
جزءا من الآخر انفسخ النكاح فلو كان لرجل عبد في نكاحه امة فاعطاه مالا وقال اشترها لي ففعل صح واستمر
النكاح كما يجوز ان يزوج امته بعبده ابتداء ولو ملكه المال فقال اشترها لنفسك ففعل فان قلنا يملك العبد بتمليك
السيد انفسخ النكاح والا فالملك للسيد والنكاح مستمر ولو اشترى من بعضه حر زوجته نظر ان اشتراها بالكسب
المشترك بينهما وباذن سيده ملك جزءا منها وانفسخ النكاح وان لم ياذن السيد لم يصح في نصيبه وفي نصيب العبد
قولا تفريق الصفقة ان صح فيه انفسخ النكاح وان اشتراها بخالص ماله انفسخ النكاح وان اشتراه بخالص مال
سيده من كسب باذنه لم ينفسخ وهكذا الحكم لو اشترت من بعضها حر زوجها **فرع** متى ملكت زوجها بشراء او هبة وغيرها
نظر ان كان قبل الدخول فهل يسقط كل المهر ام نصفه وجهان وقيل قولان اصحهما كله ومنهم من قطع به وان كان
بعد الدخول لم يسقط شيء من المهر بالانفساخ فان كانت قبضته لم ترد شيئا منه والا فقد ملكت عبدا لها في ذمته
دين وفيه وجهان سبقا في كتاب الرهن وغيره احدهما يسقط كما لا يثبت له على عبده دين ابتداء واصحهما يبقى لان الدوام
اقوى من الابتداء فان قلنا يسقط برئت ذمة العبد من المهر وللبائع الثمن عليها وان قلنا يبقى فلها مطالبة العبد اذا
عتق وللبائع الثمن عليها في الحال فان كان البائع البايع ضمن المهر فلها عليه المهر بالضمان وله عليها الثمن وقد يتع
التقاص هذا حكم المهر اذا ملكت الزوجة زوجها اما اذا ملك زوجته بالشراء فينظر ان ملكها بعد المسيس فعليه المهر
للبايع مع الثمن وان ملكها قبله فالمذهب وهو نصه انه يجب نصف المهر وقيل لا يجب شيء ولو نكح جارية مورثه
كابيه ثم ملك بالارث كلها او بعضها فان كان بعد الدخول لم يسقط المهر بالانفساخ لاستقراره وهو تركة الميت فان
احتيج اليه لقضاء دين وتنفيذ وصية فعل والا سقط ان كان الناكح حائزا والا فلغيره من الورثة استيفاء نصيبه
وان كان قبل الدخول فوجهان احدهما قاله ابن الحداد يسقط جميع المهر [illegible] من التركة ان كان قبض واصحهما
لا يسقط الا النصف فعلى هذا ان كان حائزا سقط النصف الآخر لانه مستحقه والا سقط نصيبه وللآخر نصيبه ولو زوج
رجل بنته بعبده باذنها ثم مات فورثت بعض زوجها فان كان بعد الدخول فيسقط ما ورثته من المهر بناء على ملكها ولها
المطالبة بالباقي من كسب ما لم ترث منه وان كان قبل الدخول فعلى قول ابن الحداد يسقط جميع المهر وعلى الاصح لا يسقط الا النصف
وحكم النصف الباقي حكم الجميع بعد الدخول وجميع ما ذكرناه اذا اشترت زوجها بغير الصداق فلو اشترته بعين الصداق
المقدم عليه مقدمة هي احداهما اذا نكح العبد نكاحا صحيحا وقلنا لا يصير السيد ضامنا للمهر بالعقد فلو ضمن عنه جاز لانه

ضامن دين لازم ثم ان كان العبد كسوبا فللزوجة مطالبة العبد والسيد جميعا والا فلا يطالب الا السيد وكذا الحكم لو طلقها
بعد الدخول والمهر غير مقبوض وان طلقها قبل الدخول سقط نصف المهر عنهما ومطالبتها بالنصف الآخر على التفصيل
المذكور فان كانت قبضت المهر ردت نصفه على السيد ان بقي الزوج على الرق عند الطلاق وان كان اعتقه فعلى الزوج
الثانية صورة البيع بعين الصداق ان يلتزم السيد الصداق اما باصل العقد على القديم واما بالضمان اللاحق على الجديد
ويصرحا المتبايعان بالاضافة اليه بان يقول سيد العبد لزوجته الحرة بعتك زوجك بصداقك الذي لزمني وهو كذا فيشتري
اما اذا صرحا بالمغايرة او اطلقا فهو بيع بغير الصداق مثاله كان الصداق الفا فقال بعتكه بالف غيره او بالفين او اطلق
فقال بعتك بالف ولو اختلف جنس الصداق فلا شك في المغايرة ولو دفع عينا الى عبده ليجعلها صداقا من نكحها ففعل
ثم باعها بتلك العين فهو بيع بالعين اذا عرفت المقدمة فالبيع بعين الصداق اما ان يجري قبل الدخول واما بعده **الحالة الاولى**
ان يجري قبله فان قلنا بالاصح انه يسقط كل المهر لم يصح البيع بل يستمر النكاح لانه لو صح البيع لملكت زوجها وانفسخ النكاح
وسقط المهر وعري البيع عن العوض فبطل فتصحيحه يؤدي الى بطلانه هذا ما نص عليه الشافعي رضه والاصحاب وقال
الشيخ ابو علي العجب عندي ان يصح البيع ويبطل النكاح لان البيع وانفساخ النكاح لا يتعاقبان بل يكون الفسخ بعد البيع
وحصول الملك حتى لا نحكم بانفساخ النكاح ما داما في المجلس ان قلنا ان الخيار يمنع حصول الملك للمشتري واذا كان الانفساخ
عقيب البيع والملك كان زوال ملكها عن الصداق مع حصول ملكها في الرقبة فلا يبطل الثمن بالانفساخ بل اثر الانفساخ
الرجوع الى بدل الصداق وهذا الذي قاله ابو علي نقله المتولي وجها وان قلنا ان ملكها الزوج قبل الدخول انما يسقط نصف
المهر بني على خلاف سنذكره في الحالة الثانية ان شاء الله تعالى وهي اذا جرى بعد الدخول فان لم يصح البيع هناك فكذا هنا والا بطل
البيع في نصف العبد ويخرج في الباقي على تفريق الصفقة فان فرقنا انفسخ النكاح وهذا قول الجمهور وعلى قول الشيخ ابي علي
يصح البيع في جميعه لا محالة **الحالة الثانية** ان يجري البيع بعين الصداق بعد الدخول فيبنى على الخلاف في ان من ملك
عبدا له عليه دين هل يسقط ذلك الدين ان قلنا بالاصح انه لا يسقط صح البيع وتصير مستوفية للمهر المستقر بالدخول ولا
شيء لواحد من المتبايعين على الآخر وان قلنا يسقط وسواء ذمة العبد فهل يصح البيع ام لا وجهان اصحهما الصحة وبه قطع الشيخ
ابو حامد ونقله القفال من شيوخ الاصحاب اذ ليس هو كما قبل الدخول فان سقوط المهر هناك بانفساخ النكاح بدليل انه لو كان
مقبوضا وجب رده فلا يمكن جعله ثمنا وهنا السقوط لحدوث الملك واذا جعل ثمنا فكانها استوفت الصداق قبل لزوم البيع
فليس لها بعد ما ملكت الزوج صداقا في رقبته حتى يسقط وجميع ما ذكرناه فيما اذا اشترت زوجها وهي حرة فاما اذا
كانت امة فاشترته باذن سيدها او كانت ماذونا لها في التجارة فاشترته للتجارة فيصح البيع ويستمر النكاح سواء كان قبل الدخول
او بعده وسواء اشترت بعين الصداق ام بغيره لان الملك للسيد لكن اذا اشترته بعين الصداق برئ السيد والعبد لان
الكفيل اذا ادى برئ الاصيل ولا رجوع للسيد على العبد كما لو ضمن عنه دينا آخر واداه وان اشترته بغير الصداق ففي سقوط

الصداق عن العبد لكن سيدها ملكه وله عليه دين الوجهان المنكر بان قال سقط برئ سيده البايع عن الضمان لبراءة الاصيل ويبقى الثمن بحكم الشرى والا فليس الامة على بايع العبد الصداق والبايع عليه الثمن وقد يقع التقاص واذا تقاصا برئت ذمة العبد عن حق المشتري لانه بالتقاص استوفاه من البايع **فصل** في مسايل الدور الحكمي عادة الاصحاب ذكر هذه المسائل هنا والمسائل التي يقع فيها الدور نوعان احدهما ما ينشأ الدور فيه من محض حكم الشرع كما ذكرنا فيما اذا اشترت زوجها قبل الدخول بالصداق الذي ضمنه السيد فانه لو صح البيع ثبت الملك واذا ثبت الملك انفسخ النكاح واذا انفسخ سقط المهر المجعول ثمنا واذا سقط فسد البيع فهذه الاحكام المترتبة ولدت الدور والثاني ما ينشأ الدور فيه من لفظه يذكرها الشخص كما في مسألة دور الطلاق وعند ما يذكر لنرتب المتواكل مسايل الدور اللفظي والذي نذكره هنا خمس مسايل من الدور الحكمي **احديها** اعتق امته في مرض موته ونكحها على مهر سماه نظر ان لم يخرج من الثلث فحكمه ما ذكرناه في المسايل الدورية في كتاب الوصايا وان خرجت نظر ان كانت قدر الثلث بلا مزيد بان كانت قيمتها مائة وله مائتان سواها فالنكاح صحيح ثم ان لم يجر دخول فلا مهر لانه لو ثبت المهر لكان دينا على الميت وحينئذ لا تخرج من الثلث ويرق بعضها وحينئذ يبطل النكاح والمهر فاثباته يودي الى اسقاطه فيسقط وان جرى دخول فقد ذكرنا حكمه في كتاب الوصايا وسواء دخل ام لا فلا ترث بالزوجية لان عتقها وصية والوصية والارث لا يجتمعان فلو اثبتنا الارث لزم ابطال الوصية وهي العتق واذا بطل بطلت الزوجية وبطل الارث وان كانت الامة دون الثلث وقد يمكنها المطالبة بالمهر خرجا من الثلث بعد الدين وهذا كله تفريع على انه لا يجوز للمعتق في مرض الموت نكاحها وهو الصحيح وحكى الحناطي والشيخ ابو علي وجها انه لا يجوز وهو كما حكيناه من قبل عن ابن الحداد ان المعتقة في مرض الموت لا يجوز لمن يتزوجها لاحتمال ان لا تخرج من الثلث عند الموت **المسألة الثانية** زوج امته عبد غيره وقبض الصداق واتلفه باتفاق وغيره ثم اعتقها في مرض موته واوصى بعتقها فاعتقت وهي ثلث ماله وكان ذلك قبل الدخول فليس لها خيار العتق لانها لو فسخت النكاح لوجب رد المهر من تركة السيد وحينئذ لا تخرج كلها من الثلث واذا بقي الرق في البعض لم يثبت الخيار فاثبات الخيار يودي الى اسقاطه وكذا الحكم لو لم يتلف الصداق وكانت الامة ثلث ماله مع الصداق ولو خرجت من الثلث دون الصداق او اتفق ذلك بعد الدخول فلها الخيار ولو كانت المسألة بحالها الا ان الاعتاق وجد من وارثه بعد موت السيد نظر ان كان الوارث معسرا فلا خيار لها لانها لو فسخت لزم رد المهر من تركة الميت اذا كان على الميت دين لم ينفذ اعتاق الوارث المعسر على الصحيح واذا لم ينفذ الاعتاق لم يثبت الخيار وان كان الوارث موسرا فقد ذكرنا في كتاب الرهن خلافا في ان الوارث الموسر اذا اعتق عبد التركة وعلى الميت دين هل ينفذ العتق في الحال ام يتوقف نفوذه على وصول دين الغرماء فان قلنا ينفذ في الحال فهو كما صح عتقت ولها الخيار فان فسخت غرم الوارث لسيد العبد اقل الامرين من الصداق وقيمة الامة كما لو مات وعليه دين وله عبد فاعتقه وارثه الموسر يلزمه اقل الامرين من الدين وقيمة العبد ولو كان على الميت دين غير القيمة

الخ

التي يغرمها الوارث تضارب فيها سيد العبد والغرماء **الثالثة** مات عن اخ وعبدين والاخ هو الوارث في الظاهر فاعتق الاخ العبدين ثم ادعت امرأة انها زوجة الميت وادعى ابنها انه ابن الميت فشهد المعتقان لهما بثبت الزوجية والنسب ولا يرث الابن اذ لو ورث لحجب الاخ وبطل اعتاقه وبطلت شهادتهما وحينئذ يبطل الزوجية والنسب وفيه وجه انه لا يثبت ايضا والصحيح الاول ولو شهد اجنبيان بنت نظر ان كان الاخ معسرا يوم الاعتاق لم ترث البنت اذ لو ورثت لرق نصيبها وبطلت الشهادة وان كان موسرا فان عجلنا السراية بنفس الاعتاق ورثت لكمال العتق يوم الشهادة وان قلنا لا يحصل السراية الا باداء القيمة لم ترث لان في ثبوتها منع كمال العتق يوم الشهادة وحكم الزوجة في الارث حكم البنت فيبطل الى اعسار الاخ ويساره كما ذكرنا **الرابع** اوصى لرجل بابنه ومات الموصي له بعد موت الموصي وقبل القبول ووارثه اخوه وقبل الوصية وقد سبق بيان هذه المسألة آخر الباب الاول من كتاب الوصايا **الخامسة** اشترى في مرض الموت من يعتق عليه كابنه عتق من الثلث ولا يرث اذ لو ورث لكان العتق والنسب اليه بالشرى وصيه للوارث فيبطل واذا امتنع العتق امتنع الارث حكى الاستاد ابو منصور وجها انه يرث وروجها انه لا يصح الشرى والصحيح الاول ولو ملك المريض من يعتق عليه بغير عوض كهبة وارث فهل يرث وجهان بناء على انه يعتق من الثلث او من راس المال وقد ذكرنا ذلك في كتاب الوصايا وبالتوريث قال ابن سريج واختاره الشيخ ابو حامد **فرع** ذكر الاستاد ابو اسحق الاسفرايني في مختصر جمعه في المسايل الدورية انه لو شهد اثنان بعتق عبد وحكم الحاكم بشهادتهما ثم جاء العبد مع آخر فشهدا بجرح الشاهدين لم تقبل وانه لو اعتق عبدين في مرض موته هما ثلث ماله فشهدا على الميت بوصية او باعتاق او بانه مات وعليه دين او ذكوة لم تقبل ولو شهدا انه نكح امرأة على مهر كذا حكى عن بعض الاصحاب انه لا تقبل شهادتهما قال ويحتمل ان تقبل في النكاح ولا مهر وانه لو اعتق عبدين له فشهدا انه كان محجورا عليه بسفه لم تقبل شهادتهما وانه لو ادعى انه ابن فلان وقد مات ووارثه في الظاهر اخوه فانكر ونكل فحلف المدعي ثبت النسب ولا يرث وهذا تفريع على ان اليمين المردودة مع النكول كالاقرار اما اذا قلنا انها كالبينة فيرث وانه لو ورث عبدين فعتقا عليه ثم مات وورثاه ثم اقر بدين على الميت الاول يستغرق تركته لم يثبت الدين باقرارهما وانه لو اعتق امة في مرض موته وهي ثلث ماله فادعت انه وطيها بشبهة وانه استاجرها وعليه اجرتها لم يسمع دعواها وانه لو ورث من زوجته عبدين واعتقهما ثم شهدا بالعدة قبل الموت بردة او طلاق لم تقبل شهادتهما وانه لو كان في يد عبده مال فاخذه واشترى به عبدين واعتقهما ثم شهدا عليه بانه اعتقه قبل ذلك لم تقبل وانه لو مات ووارثه في الظاهر اخوه فاعتق عبدا من التركة وولي العتيق القضاء فجاء مجهول وادعى انه ابن الميت واقام شاهدين لم تقبل هذا الحاكم شهادتهما لم يحكم بقوله هكذا ذكره وكان يجوز ان يقال يحكم بشهادتهما ويثبت النسب دون الارث كما لو اعتق الاخ في هذه الصورة عبدين شهدا ببنوة المدعي وحينئذ فلا يتوقف في العتق والقضاء وانه لو ورث عبدا من مورثه المقتول واعتقه وولي العتيق القضاء فجاء اليه الوارث وادعى على قاتله القصاص فقال قتله وهو مرتد واقام عليه شاهدين

لم يحكم هذا الحاكم بشهادتهما ومن هذا القبيل لو اعتق عبدين فجاء رجل وادعى انه كان غصب العبدين وشهد العبدان لم تقبل شهادتهما وفي التهذيب انه لو ملك رجل اخاه ثم اقر في مرض موته انه اعتقه في صحته كان العتق نافذا وهل يرث ان صححنا الاقرار للوارث ورث والا فلا **فرع** قال الغزالي رحمه الله في مجموعه غاية الغور في دراية الدور المسايل الدائرة لا بد فيها من قطع الدور وقد تقطعه في مسايل تارة تقطع من اوله وتارة من وسطه وتارة من آخره وذلك بحسب قوة بعض الاحكام ودفعه عن الدفع وضعف بعضها وقد بيّن المدفوع فمثال القطع من اوله بيع العبد لزوجته الحرة قبل الدخول بصداقها الثابت في ذمة السيد فانا حكمنا بفساد البيع وقطعنا الدور من اصله ولم نقل يصح البيع ولا ينفسخ النكاح او ينفسخ ولا يسقط الصداق وسببه ان البيع اختياري وحصول الانفساخ بالملك قهري وكذا سقوط الصداق بالانفساخ وما يختاره الانسان من التصرفات يصح تارة ويفسد اخرى وما يثبت قهرا يبعد دفعه بعد حصول سببه فكان البيع اولى بالدفع من غيره ومثال القطع من الوسط المسألة الثانية من المسايل السابقة فانا لم نقطع الدور من اوله بان نقول لا يحصل العتق ولا من آخره بان نقول لا نرد المهر حتى لا تضيق التركة ولكن قطعناه من وسطه فقلنا لا يثبت الخيار وسببه ان سقوط المهر عند الفسخ قهري يبعد دفعه والخيار اولى بالدفع من العتق لان العتق اقوى الا ترى انه لا يسقط بعد ثبوته والخيار يسقط بعد ثبوته بالاسقاط وبالتقصير ومثال القطع من الآخر المسألة الاولى من الخمس فانا لم نقطع الدور من الاول بان نقول لا يحصل العتق ولا من الوسط بان نقول لا يصح النكاح لكن قطعناه من الآخر فقلنا ليس لها المهر ويمكن ان يقال سببه ان العتق له قوة السراية والسراية فلا يندفع والنكاح اقوى من المهر المسمى فيه فان ثبوت النكاح يستغني عن المهر بدليل المفوضة والمسمى مهرا لا يثبت من غير ثبوت النكاح وعد من هذا القسم الثالث ما اذا قال لزوجته ان فسخت النكاح بعيب وبغيره فانت طالق قبله ثلاثا ثم اشتراها او وجد بها عيبا ونحو ذلك فلا يقطع الدور من اوله بان نقول لا ينفسخ النكاح لكن نقطعه من آخره بان نقول ينفسخ ولا يقع الطلاق وربما نعود الى هذه المسألة في مسايل الطلاق والدور فيها لفظي **فصل** لا يجوز للعبد التسري لانه لا يملك فان ملكه سيده جارية وقلنا بالجديد انه لا يملك لم يحل له وطيها ولو اذن السيد فلو استولدها كان الولد ملكا للسيد وان قلنا بالقديم انه يملك فقد ذكرنا في كتاب البيع ان المذهب انه يتسرى باذن السيد ولا يتسرى بغير اذنه لكن لو وطي لم يحد لشبهة الملك ولو استولدها فالولد ملك له لكن لا يعتق عليه لضعف ملكه وتعلق حق السيد به فان عتق عتق الولد ايضا وحكم المدبر والمعلق عتقه بصفة حكم القن في هذا ومن بعضه حر اذا اشترى جارية بالكسب بحريته ملكها لكن لا يطاها بغير اذن السيد لان بعضه مملوك والوطي يقع بجميع بدنه ولا يختص بالبعض الحر وقال ابن الصباغ الى انه لا حاجة الى اذن السيد كما انه يأكل كسبه ويتصرف فيه فان اذن السيد وقلنا لا بد من اذنه فعلى القديم يجوز وعلى الجديد لا يجوز لان ما فيه من الملك يمنع التسري والمكاتب لا يتسرى بغير اذن السيد وباذنه قولان كتبرعاته **الباب الثاني عشر** في اختلاف الزوجين في النكاح فيه مسايل **الاولى** اذا ادعى زوجية امرأة سمعت دعواه عليها وان كان العاقد هو الولي لان اقرارها مقبول وفيه خلاف سبق في باب احكام الاولياء واما المرأة

فان ادعت المهر في النكاح او ادعت النكاح وطلبت حقا من حقوقه سمعت دعواها وان ادعت مجرد الزوجية فوجهان فان سمعت اقامة البينة فان انكر فهل انكاره طلاق وجهان ان قلنا طلاق اندفع ما ادعته ولا معنى لاقامة البينة ومباني هذه المسألة في كتاب الدعاوي مبسوطة ان شاء الله تعالى **الثانية** زوج احدى ابنتيه بعينها ثم تنازعا فقالت كل واحدة منهما الان **احدهما** تقول كل واحدة انا المزوجة فمن صدقها الزوج ثبت نكاحها والاخرى تدعي انه زوجته وهو منكر فالمذهب انه يحلف لها وقيل في تحليفه قولان وينبغي ان يفصل فان ادعت زوجيه وطلبت المهر فالوجه التحليف وان ادعت مجرد الزوجية ففيه الخلاف في المسألة الاولى فان قلنا يحلف فحلف سقطت دعواها وان نكل فحلفت فهل اليمين المردودة مع النكول كالبينة ام كالاقرار قولان مشهوران ان قلنا كالبينة فوجهان احدهما يثبت نكاح الثانية دون الاولى كما لو اقامت بينة قال الامام وهذا القايل يقول ينفي نكاح الاولى ويحكم بانقطاع نكاح الثانية لانكار الزوج واصحهما استمرار نكاح الاولى لان اليمين المردودة انما تجعل كالبينة في حق المدعي والمدعى عليه لا في حق غيرهما وقد ثبت نكاح الاولى بتصادقهما وان قلنا كالاقرار فوجهان احدهما يبطل النكاحان والصحيح استمرار النكاح الاولى كما لو اقر للثانية وعلى هذا قيل يستحق الثانية نصف المهر لا يستحق شيئا قولان اظهرهما الاول **الحال الثاني** تقول كل واحدة لست بالمزوجة بل صاحبتي فيقال للزوج عين فاذا عين فقد اقر بان الاخرى ليست زوجة له فلا خصومة لها والقول قول الاخرى مع يمينها فان لم تحلف حلف الزوج وثبت النكاح وقيل القول قول الزوج مع يمينه لان احديهما زوجة وهو اعلم بمحل حقه والصحيح الاول واعلم ان المسألة من فروع ابن الحداد وان قيدها فقال اذا مات الاب ولذلك قيدها الغزالي قال الشيخ ابو علي هذا القيد لا فائدة في الحالة الاولى لانه لو كان حيا وعين احديهما لم يقبل قوله على الزوج لكنه مفيد في الحالة الثانية لانه اذا كان الاب حيا وهي مجبرة واجعناه فان اقر بالنكاح على احديهما قبل قوله ولا يفيد الزوج انكارها قال الامام ويظهر في القياس ان لا يقبل اقرارها ومعها مجبر حذرا من اختلاف الاقرارين واذا قبلنا اقرارها فاختلف اقرارها واقرار الولي فيجوز ان يقال الحكم للسابق ويجوز ان يقال يبطلان جميعا وقد ذكرنا وجهين في هذه المسألة آخر الباب الثالث عن القفال الشاشي والاودني ان المقبول اقراره ام اقرارها فحصل اربعة احتمالات ولو زوج بنته من احد ابني رجل وادعت بنت على احدهما انه الزوج فان جحدت دعوى النكاح فعلى ما سبق وان ادعت المهر حلفته فان نكل حلفت واخذت نصف المهر وان ادعى كل واحد منهما انها امرأة فان اقرت لاحدهما ثبت نكاحه وهل للآخر تحليفها قولان على ما ذكرنا فيمن زوجها وليان وتحضين **المسألة الثالثة** شهد واحد على رجل بنكاح امرأة بمهر معلوم وهو منكر فحكم بشهادتهم ثم رجعوا هل يغرمون فوجهان اصحهما نعم وانما يغرمون ما فوتوه على الزوج وهو نصف المهر وان قلنا لا يغرمون فقد ذكر في قدره المثل لما ان زاد المسمى على مهر المثل فحكم الزيادة في الرجوع حكم شهود المال اذا رجعوا ولو شهدوا على رجل بطلاق ثم رجعوا فهل يغرمون مهر المثل ام نصفه ام غير ذلك فيه خلاف موضعه باب الرجوع عن الشهادة واذا ادعت انها في نكاح رجل بمهر معلوم وشهد لها شاهدان ثم ادعت الاصابة واستقرار المهر فشهد على الاصابة او على اقرار الزوج بها آخران ثم ادعت انه طلقها وشهد بذلك آخران

وحكم مقتضى الشهادات واخذ منه المهر ثم رجع الشهود جميعا فثلثة اوجه احدها لا غرم على احد منهم لان شهود النكاح والاصابة لم يوجد منهم الا اثبات ملك واستمتاع بملك وشهود الطلاق لم يفوتوا عليه شيئا في زعمه فانه ينكر النكاح ولانه ان كان نكاح فقد فوته بانكاره قبل شهادتهم والثاني لا غرم على شهود النكاح والاصابة ويغرم شهود الطلاق لانهم فوتوا ما اثبت بالاولين فعلى هذا ان قدر يغرمهم الخلاف الذي اعلناه على باب الرجوع عن الشهادة وبهذا الوجه قال ابن الحداد ووافقه طائفة والثالث وهو اصحها لا شيء على شهود الطلاق لانه ينكر اصل النكاح فكيف يطالبهم بضمان تفويته بل النكاح لا يثبت مع انكاره فلا ينبغي ان يسمع بينة الطلاق واما شهود النكاح والاصابة فان ارخوا شهادتهم فشهد هولاء انه نكحها في المحرم وذلك انه اصابها في صفر غرم الصنفان ما غرم الزوج بالسوية وان اطلق شهود الاصابة شهادتهم فنصف الغرم على شهود النكاح ولا شيء على شهود الاصابة لجواز ان وقع على غير النكاح وكى نهاذنا ولو شهدوا بالاصابة في النكاح فقد الحق ذلك بما اذا ارخت الشهادتان وفى النهاية انهم لو شهدوا بالنكاح ثم على الاصابة بعده اشترك الصنفان في غرم نصف المهر والنصف الاخر يختص بغرمه شهود الاصابة والصورتان متقاربتان ولا يبعد التسوية بينهما في الحكم ولم نقل احد بتخصيص الغرم بشهود الاصابة **الرابع** اذا زوجت برجل ثم ادعت ان بينها وبينه محرمية بان قالت هو اخي من الرضاع او كنت زوجة ابيه او ابنه او وطئني احدهما بشبهة نظر ان وقع التزويج برضاها او لا **الحالة الاولى** زوجت برضاها بان كانت ثيبا او زوجها اخ او عم او زوجها المجبر برضاها فلا تقبل دعواها والنكاح ماض على الصحة لان اذنها فيه يتضمن حلها له فلا تقبل نقيضه لكن ان ذكرت عذرا كالغلط او نسيان سمعت دعواها على المذهب فحلفته **الحالة الثانية** زوجت بغير رضاها كان زوجها مجبرها فوجهان احدهما وبه قال ابن الحداد ونقله عن معظم الاصحاب انه يقبل قولها بيمينها ويحكم بانفساخ النكاح من اصله لان قولها محتمل ولم يعترف بنقيضه فصار كما لو قالت ابتداء هو اخي لا يجوز تزويجها به والثاني قاله الشيخ ابو زيد واختاره القفال وحكي عن اختيار ابن سريج لا يقبل قولها استدامة للنكاح الجاري على الصحة ظاهرا ولئلا يتخذه الفاسقات ذريعة الى الفراق واحتج الشيخ ابو علي للاول وهو الاصح عنده ايضا فان الشافعي رضه نص على انه لو باع الحاكم عبد الاعتاق على ما لك الغائب بسبب اقتضاه ثم جاء المالك وقال كنت اعتقت العبد او دبرته او العتاق ماله او بعته صدق بيمينه ونقض البيع ورد الثمن على المشتري بخلاف ما لو باعه بنفسه او بوكيله ثم ادعى ذلك فانه لا يقبل لانه سبق منه نقيضه ومقتضى حكاية الامام انه لا خلاف في صورة بيع الحاكم لكن الامام حكى فيها قولين ولو زوج بنته او امته ثم ادعى الاب او السيد محرمية بينها وبين الزوج لم تلتفت الى قوله لان النكاح حق الزوجين قال الشيخ ابو علي ولو قال بعد تزويج امته كنت اعتقتها حكم بعتقها ولا يقبل قوله في النكاح وكذا لو آجر العبد ثم قال كنت اعتقته ويغرم للعبد اجر مثله لانه اقر باتلاف منافعه فلما لو باع عبدا ثم قال كنت غصبته لا يقبل قوله في البيع ويغرم قيمته للمقر له والخلاف في الحالة الثانية في انها هل تصدق بيمينها او انما دعواها مستوي بالاختلاف ولو اقامت بينة حكم بها والكلام في الحالة الاولى في رد الدعوى من اصلها وان الاذن والرضا بالتزويج انما يؤثر اذا اذنت

في التزويج بشخص معين اما اذا اذنت في النكاح مطلقا وقلنا لا حاجة الى تعيين الزوج فزوجها الولي برجل ثم ادعت محرمية فالحكم كما اذا زوجت بمجبر لانه ليس فيه اعتراف بحلها له ولو زوج الاخ البكر وهي ساكتة اكتفي بصماتها على الاصح ثم ادعت محرمية قال الامام الذي ارتضاه العراقيون ان دعواها مسموعة قال لكن لا يصدق بيمينها **المسئلة الخامسة** اذا زوج امته ثم قال كنت مجنونا او محجورا علي وقت تزويجها وانكر الزوج وقال تزوجتها وانت جائز التصرف فان لم يعهد للسيد ما ادعاه ولا بينة فالقول قول الزوج بيمينه لان الظاهر صحة النكاح وكذا لو قال زوجتها وانا محرم او قال لم تكن ملكي يومئذ ثم ملكتها وكذا الحكم لو باع عبدا ثم قال بعد البيع بعته وانا محجور علي او لم تكن ملكي ثم ملكته وعن نصه في الاملاء انه لو زوج اخته ومات الزوج فادعى ورثته ان اخاها زوجها بغير اذنها وقالت بل زوجني باذني فالقول قولها وذلك ان تقول قد سبق ذكر وجهين فيما لو ادعى احد المتعاقدين صحة البيع والاخر فساده لبلوغ ذلك الخلاف في هذه الصورة **قلت** لم يذكر الاصحاب في هذه الصور ولا يصح مجيئه لان الظاهر الغالب في الانكحة الاحتياط لها وعقدها بشرطها وبحضور الشهود وغيرهم بخلاف البيع فان وقوعه فاسدا اكثر والله اعلم ولو ادعت المنكوحة انها زوجت بغير اذنها وهي معتبرة الاذن ففي فتاوى البغوي انه لا يقبل قولها بعد ما دخلت عليه واقامت معه كانه جعل الدخول منزلة الرضا اما اذا اعهد للسيد المزوج جنون او حجر او قال زوجتها وانا صبي فايهما يصدق فيه وجهان خرجهما الشيخ ابو زيد اظهرهما عند الشيخ ابي علي وغيره ان المصدق الزوج لان الغالب جريان العقد صحيحا ولانه صح ظاهرا والاصل دوامه ولو زوج اخته برضاها ثم ادعت انها كانت صغيرة يومئذ ففي فتاوى القاضي حسين والقفال والبغوي ان القول قولها بيمينها وان اثبت يومئذ بلوغها كما لو اقر بمال ثم قال كنت صغيرا يوم الاقرار وهذا يمكن ان يكون تفريعا على احد القولين ويمكن ان يفرق بان الغالب في العقد الجاري بين مسلمين صحته وهذه لم تعتقد ولو وكل الولي رجلا بتزويجها ثم احرم وجرى العقد فادعى الولي جريانه في الاحرام وانكر الزوج نص الشافعي رضه ان القول قول الزوج على ما يظهره من الصحة ولم يحك الشيخ ابو علي خلافا في هذه الصورة قال الامام وسببه ان الاحرام طار والاصل استناد العقد الى الحل لكن الشيخ الحق مسئلة الاحرام المنقولة عن النص ما اذا وكل بقبول نكاح ثم احرم الموكل وقبل الوكيل ثم اختلف الزوجان فقال الزوج عقد قبل احرامي او بعد تحللي وقالت بل في حال احرامك فالقول قول الزوج فلم يفرق بين ان يدعي سبق الاحرام النكاح وعكسه ومقتضى ما سبق في المسئلة الرابعة ان الولي اذا زوج ثم ادعى المحرمية بين الزوجين لا يلتفت الى دعواه ان لا يفرض النزاع في مسئلة النص بين الولي والزوج بل يفرض بين الزوجين ولو زوج امته ثم ادعى ان الزوج كان واجدا للطول وانكر الزوج صدق الزوج ولو زوج بنته ومات فادعت ان اباها كان مجنونا يوم العقد نظر هل كان التزويج برضاها ام بغيره وحكمه ما سبق في المسئلة الرابعة **فرع** ادعى نكاح امراة واقام بينة ثم ادعت انها زوجة غيره واقامت بينة قال ابن الحداد يعمل ببينة الرجل لان حقه في النكاح اقوى منها فانه المتصرف ان شاء امسكها وان شاء طلق وقد مرت بينته كصاحب اليد مع غيره هذا قول ابن الحداد وبه قال

الجمهور وقال الشيخ ابو علي يحتمل ان ينظر في جواب من ادعت انها زوجته فان انكر فلا نكاح له فيعمل ببينة الرجل وان سكت فهما بينتان تعارضتا ولم يتعرض في تصوير المسئلة لدعواها المهر وحقا من حقوق النكاح وقد سبق في سماع دعوى الزوجية المجردة خلاف ان سمعت وانكر الزوج ففي اقامة البينة ايضا خلاف فان ادعت الزوجية المجردة فانما تقوم هي البينة تفريعا على سماع هذه الدعوى والبينة مع انكاره **فرع** في فتاوى البغوي انه اذا كان تحته مسلمة وذمية لم يدخل بهما فقال للمسلمة ارتددت وقال للذمية اسلمت فانكرتا ارتفع نكاحهما بزعمه وذكر الامام الرافعي هنا مسائل منثورة من فتاوى القفال والقاضي حسين والبغوي تتعلق بابواب النكاح قد منها انا وضعتها في مواضعها اللائقة بها والله اعلم

كتاب الصداق

هو اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح او الوطي وله اسماء الصداق والصدقة والمهر والاجر والعقر والعليقة ويقال اصدقتها ومهرتها وفي لغة قليلة امهرتها قال الاصحاب ليس المهر ركنا في النكاح بخلاف المبيع والثمن في البيع لان المقصود الاعظم منه الاستمتاع وتوابعه وهو قائم بالزوجين فهما الركن فيجوز اخلاء النكاح عن تسمية المهر لكن المستحب تسميته لانه اقطع للنزاع ثم ليس للصداق حد مقدر بل كل ما جاز ان يكون ثمنا او مثمنا او اجرة جاز جعله صداقا فان انتهى في القلة الى حد لا يتمول فسدت التسمية ويستحب ان لا ينقص عن عشرة دراهم للخروج من خلاف ابي حنيفة رحمه الله وان لا يغالي في الصداق والمستحب ان لا يزاد على صداق ازواج رسول الله صلعم وهو خمسماية درهم **فصل** يشتمل كتاب الصداق على ستة ابواب **الاول** في احكام الصداق الصحيح وهو ثلثة **الاول** في ان الصداق في يد الزوج كيف يضمن فاذا اصدقها عينا فهي مضمونة عليه الى ان يسلمها وفي كيفية ضمانه قولان اظهرهما وهو الجديد يضمن ضمان العقد كالمبيع في يد البايع والقديم ضمان اليد كالمستعار والمستام وتتفرع على القولين مسائل **الاولى** اذا باعت الصداق قبل قبضه ان قلنا ضمان يد جاز والا فلا ولو كان الصداق دينا فاعتاضت عنه جاز ان قلنا ضمان يد والا فقولان كالثمن اظهرهما الجواز لكن اذكر الامام وغيره وفي التتمة لو اصدقها تعليم القرآن او صنعة لم يجز الاعتياض على قول ضمان العقد كالمسلم فيه **الثانية** تلف الصداق المعين في يده فعلى ضمان العقد ينفسخ عقد الصداق وتقدر عود الملك اليه قبيل التلف حتى لو كان عبدا كان عليه مؤنة تجهيزه كالعبد المبيع بالتلف قبل القبض ولها عليه مهر المثل وان قلنا ضمان اليد تلف على ملكها حتى لو كان عبدا فعليها تجهيزه ولا ينفسخ الصداق على هذا القول بل بدل ما وجب على الزوج تسليمه تقوم مقامه فيجب لها عليه مثل الصداق ان كان مثليا وقيمته ان كان متقوما ورجح الشيخ ابو حامد وابن الصباغ وجوب البدل والجمهور رجحوا القول الاول وهو وجوب مهر المثل فاذا اوجبنا القيمة فهل يجب اقصى القيم من يوم الاصداق الى يوم التلف لان التسليم كان مستحقا في كل وقت ام يوم التلف فقط لانه لم يكن متعديا ام يوم الاصداق ام الاقل من يوم الاصداق الى يوم التلف فيه اربعة اوجه اصحها الاول ولو طالبته بالتسليم فامتنع بعين الوجه الاول على المذهب وقيل يجب اقصى القيم من وقت

المطالبة الى التلف لانه بعد المطالبة متعد ولو طالبها الزوج بالقبض فامتنعت ففي تقدير الصداق مضمونا عليه وجهان نقلهما ابو الفرج الزرخسي لصحيح الضمان كما ان البايع لا يخرج عن عهدة المبيع بهذا القدر هذا اذا تلف الصداق بنفسه اما لو اتلف فينظر ان اتلفته الزوجة صارت قابضة وبرئ الزوج وقد ذكر نا في البيع وجها ان المشتري اذا اتلف المبيع في يد البايع لم يكن قابضا بل يغرم القيمة للبايع ويسترد الثمن فعلى قياسه يغرم له الصداق وتاخذ مهر المثل وان اتلفه اجنبي فان قلنا اتلاف الاجنبي المبيع قبل القبض كآفة سماوية فالحكم ما سبق وان قلنا يوجب الخيار للمشتري وهو المذهب فللمرأة الخيار ان شاءت فسخت الصداق وحينئذ تاخذ من الزوج مهر المثل ان قلنا بضمان العقد ومثل الصداق او قيمته ان قلنا بضمان اليد ويأخذ الزوج الغرم من المتلف وان اجازت من المتلف المثل او القيمة ولها ان يطالب الزوج بالغرم ويرجع هو على المتلف ان قلنا بضمان اليد وان قلنا بضمان العقد فليس لها مطالبة الزوج هكذا رتب الامام والبغوي وغيرهما فانه لا يبقى لها الخيار على قول ضمان العقد واليد ثم فرعوا عليها وكان يجوز ان يقال انما يثبت لها الخيار على قول ضمان العقد اما على ضمان اليد فلا خيار وليس لها الا طلب المثل او القيمة كما اذا اتلف اجنبي المستعار في يد المستعير وان اتلفه الزوج فعلى الخلاف في ان اتلاف البايع المبيع قبل القبض كتلفه بالآفة السماوية او كاتلاف الاجنبي والمذهب الاول وقد بينا حكم الصداق على التقديرين **الثالثة** حدث في الصداق نقص في يد الزوج فهو نقص جزء او صفة فنقص الجزء مثل ان اصدقها عبدين فتلف احدهما في يده فينفسخ عقد الصداق فيه ولا ينفسخ في الباقي على المذهب لكن لها الخيار فان فسخت رجعت الى مهر المثل على قول ضمان العقد وعلى ضمان اليد تاخذ قيمة العبدين وان اجازت في الباقي رجعت للتالف الى حصة قيمته من مهر المثل على قول ضمان العقد والى قيمة التالف على ضمان اليد وان تلف احد العبدين باتلاف نظر ان اتلفته المرأة جعلت قابضة لقسطه من الصداق وان اتلفه اجنبي فلها الخيار فان فسخت اخذت البدل وسقط قيمة التالف من مهر المثل ان قلنا بضمان العقد وقيمته ان قلنا بضمان اليد وان اجازت اخذت من الاجنبي الضمان وان اتلفه الزوج فهو كالتلف بآفة على المذهب واما نقص الصفة فهو العيب كعمى العبد ونسيانه الحرفة ونحوهما وللمرأة الخيار وفي الوسيط ان ابا حفص ابن الوكيل قال لا خيار على قول ضمان الغصب والمذهب الاول فان فسخت الصداق اخذت من الزوج مهر المثل على الاظهر بدل الصداق في القول الآخر وان اجازت فعلى الاظهر لا شيء لها كالو رضي المشتري بعيب المبيع وعلى ضمان اليد لها عليه ارش النقص وان اطلعت على عيب قديم فلها الخيار فان فسخت رجعت الى مهر المثل او الى قيمة العين سالمة وان اجازت وقلنا بضمان اليد فلها الارش على المذهب وفيه تردد للقاضي حسين لانها رضيت بالعيب وان حصل التعيب بجناية نظر ان حصل بفعل الزوجة جعلت قابضة لقدر النقص وتاخذ الباقي ولا خيار وان هلك بعد التعيب في يد الزوج فلها من مهر المثل حصة قيمة الباقي على الاظهر وقيمة الباقي على القول الثاني وان حصل التعيب بفعل اجنبي فلها الخيار فان فسخت اخذت مهر المثل على الاظهر وقيمته سليما في الثاني وياخذ الزوج الغرم من الجاني وان اجازت غرمت الجاني وليس لها مطالبة الزوج ان قلنا بضمان العقد فلها مطالبته ويتطرق ان لم يكن الجناية ارش

متقرر ولو كان ارش النقص اكثر رجعت على من شاءت منهما والقرار على الجاني وان كان المقدر راقل طالبت بالمقدر من شاءت منهما والقرار على الجاني واخذت قيمة الارش من الزوج وان حصل التعيب بجناية الزوج فعلى الخلاف في ان جناية البايع كالآفة او كجناية الاجنبي ان قلنا بالاول وقلنا بضمان اليد فعليه ضمان ما انتقص فان كان الجناية ارش مقدر كقطع اليد فعليه اكثر الامرين من نصف القيمة وارش النقص **فروع الاول** اصدقها دارا فانهدمت في يده ولم يتلف من النقض شي فالحاصل نقصان صفة فان تلف بعضه اوكله باحتراق وغيره فالحاصل هل هو نقصان صفة كطرف العبد ام نقصان جزء كاحد العبدين وجهان اصحهما الثاني وقد سبقا في البيع **الثاني** اصدقها نخلا ثم جعل ثمرها في قارورة وصب عليه صقرا من ذلك النخل وهو بيعه والصقر هو السايل من الرطب من غير ان يعرض على النار فاما ان يكون الثمرة صداقا مع النخل بان اصدقها نخله مطلعة واما ان لا يكون **الحالة الاولى** اذا كانت صداقا نظر ان لم يدخل الثمر والصقر نقص لا بتقدير النزع من القارورة ولا بتقدير الترك فيها فتاخذ ها المراة ولا خيار لها بل الزوج كفاسا مونة الجداد وان حدث فيها او في احدهما نقص فهو اما نقص عين واما نقص صفة اما نقص العين فمثل ان صب عليها مكيلين من الصقر فشرب الرطب مكيله فلا يجبر نقص عين الصقر بزيادة قيمة الرطب ثم ان جعلنا الصداق مضمونا ضمان عقد انفسخ الصداق في قدر ما ذهب من الصقر ان قلنا جنايته كالآفة وهو المذهب ولا ينفسخ في الباقي ولها الخيار ان فسخت رجعت الى مهر المثل وان اجازت في الباقي اخذت بقدر ما ذهب من الصقر من مهر المثل وان قلنا جنايته كجناية الاجنبي لم ينفسخ الصداق في شي ولها الخيار ان فسخت فلها مهر المثل وان اجازت اخذت النخل والرطب ومثل ما ذهب من الصقر وان قلنا بضمان اليد تخيرت ايضا فان فسخت فلها قيمة النخل ومثل الصقر وقيمة الرطب او مثله على الخلاف المذكور في كتاب الغصب انه مثلي او متقوم وان ارادت اخذت النخل ورد الثمرة فعلى الخلاف في تفريق الصفقة وان اجازت فلها ما بقي ومثل الذاهب من الصقر واما نقصان الصفة فاذا انتقصت قيمة الصقر والمكيلان بحالهما او قيمة الرطب فان كان النقصان حاصلا سواء ترك الرطب في القارورة او نزع فلها الخيار فان فسخت فعلى قول ضمان العقد لها مهر المثل وعلى ضمان اليد لها بدل النخل والرطب والصقر وان اجازت فان قلنا بضمان العقد وجعلنا جنايته كالآفة اخذتها بلا ارش وان جعلناها كجناية الاجنبي او قلنا بضمان اليد فعليه ارش النقصان وان كان الرطب يتعيب لو نزع من القارورة ولو ترك لا يتعيب فلا يجبر الزوج على النزع بالقارورة لكن ان تبرع بها اجبرت على القبول امضاء للعقد وسقط خيارها وقيل لا تجبر على القبول والصحيح الاول وهل تملك القارورة حتى لا يتمكن الزوج من الرجوع واذ ا نزعت ما فيها لم يجب رد القارورة ام لا تملك وانما الغرض قطع الخصومة فيتمكن من الرجوع واذا رجع يعود خيارها ويجب رد القارورة اذا نزعت ما فيها فيه وجهان كما ذكرنا في البيع في مسالة النعل والاحجار المدفونة وان كان الرطب لا تعيب بالنزع ويتعيب بالترك فلها مطالبته بالنزع ولا خيار ولو تبرع هو بالقارورة لم يجبر على القبول لانه لا غرض لها اليه

الحالة الثانيه ان لا يكون الثمار صداقا بان حدث بعد الاصداق في يد الزوج فان لم يحدث نقص او زادت القيمة فالكل لها وان حدث نقص فيهما او في احدهما فلا خيار لها لان ما حدث فيه النقص ليس بصداق ولها الارش وحكى ابن كج وجها ان لها الخيار وهو غلط وان كان النقص بحيث لا يقف ويزداد الى الفساد فهل تاخذ الحاصل وارش النقص ام تخير بينه وبين ان يطالبه بغرم الجميع فيه خلاف سبق في الغصب فيما اذا بل الحنطة فعفنت وفي العدة انها على القول الاول تاخذ ارش النقص في الحال وكلما ازداد النقص طالبت بالارش ولو كان يتعيب الرطب بالنزع من القارورة ولا يتعيب بالترك فتبرع الزوج بالقارورة لم يجبر على القبول لانه لا حاجة اليه في امضاء العقد هنا هذا كله اذا كان الصقر من ثمرة النخلة اما اذا كان الصقر للزوج والثمرة من الصداق فالنظر هنا الى نقصان الرطب وحده ان نقص فلها الخيار وان لم ينقص بالنزع فلا خيار وتاخذ المراة الرطب والزوج الصقر ولا شي له لما تشربه الرطب وان كان ينقص بالنزع فلها الخيار فان تبرع الزوج بالصقر والقارورة سقط الخيار ولزم القبول على الصحيح ويجي فيه ما سبق في التبرع بالقارورة **فرع** اذا زاد الصداق في يد الزوج ان كانت زيادة متصلة كالسمن والكبر وتعلم الصنعة فهي تابعة للاصل وان كانت منفصلة كالثمرة والولد والكسب ... الرقيق قال المتولي ان قلنا بضمان اليد فهي للمراة والا فوجهان كالوجهين في زوائد المبيع قبل القبض والصحيح انها للمشتري في البيع وللمراة هنا فان قلنا للمراة فهلكت في يده او زالت المتصلة بعد حصولها فلا ضمان على الزوج الا اذا قلنا بضمان اليد وقلنا يضمن ضمان المغصوب والا اذا طالبته بالتسليم فامتنع وفي التهذيب وغيره ما يشعر بتخصيص الوجهين في ان الزوائد لمن هي بما اذا هلك الاصل في يد الزوج وبقيت الزوائد او ردت الاصل بعيب اما اذا استمر العقد وقبضت الاصل فالزوائد لها قطعا **المسالة الرابعه** المنافع الفائتة في يد الزوج غير مضمونة عليه ان قلنا بضمان العقد وان طالبته بالتسليم فامتنع اما اذا قلنا بضمان اليد فعليه اجرة المثل من وقت الامتناع واما المنافع التي استوفاها بركوب او لبس او استخدام ونحوها فلا يضمنها على قول ضمان العقد ان قلنا جناية البايع كالآفة وان قلنا هي كجناية الاجنبي او قلنا بضمان اليد ضمنها باجرة المثل **فرع** قال الاصحاب القولان في ضمان العقد واليد مبنيان على ان الصداق نحلة وعطية ام عوض كالعوض في البيع وربما ردوا القولين الى ان الغالب عليه شبه النحلة ام العوض ودليل النحلة قول الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ولان النكاح لا ينفسخ بفساده ولا ينفسخ برده ودليل العوض ان قوله زوجتك بكذا كقوله بعتك بكذا ولانها تتمكن من الرد بالعيب ولانها تحبس نفسها لاستيفائه ولانه تثبت الشفعة فيه وهذا الاصح واجابوا عن الآية بجوابين احدهما انه يجوز ان يكون المراد بالنحلة الدين يقال فلان ينتحل كذا والمعنى آتوهن صدقاتهن تدينا والثاني يجوز ان يكون المعنى عطية من عند الله تعالى لهن وانما لا يفسد النكاح بفساده لانه ليس ركنا في النكاح بل وانه قد حكي قول قديم انه يفسد النكاح بفساد الصداق **فصل** اذا فسد الصداق بان اصدقها خمرا فقولان اظهرهما يجب مهر المثل والثاني قيمته بتقدير الرق فيجب هذا الى القديم قال الشيخ ابو حامد والصيدلاني والقاضي حسين والبغوي

وغيرهم القولان فيما اذا قال اصدقتك هذا العبد وهو عالم بحريته او جاهل اما لو قال اصدقتك هذا الحر فالعبارة فاسدة فيجب مهر المثل قطعا وحكى المتولي طريقة اخرى انه الموت بين اللفظين فجرى ان القولين ولو قال اصدقتك هذا او اقتصر عليه فلا خلاف في العبارة ففيه القولان ولو ذكر حرا او خنزيرا او ميتة فقيل يجب مهر المثل قطعا وقيل على القولين فعلى هذا ايعود النظر في عبارته ان قال اصدقتك هذا الحر او الخنزير فالعبارة فاسدة وان قال هذا العصير او النعجة فهي موضع القولين وعلى هذا اقول الرجوع الى بدل الصداق يقدر الخمر عصيرا ويجب مثله وقد حكينا في نكاح المشرك فيما اذا جرت قبضهم في خمرها انها يقدر خلا ولم يذكروا هناك تقديره عصيرا والوجه التسويه بينهما وحكينا وجها انه يعتبر قيمة الخمر عند من يرى لها قيمة ولا يبعد مجيئه هنا بل ينبغي ان يجي كما سبق في نكاح المشرك وتفريق الصفقة والخنزير يقدر بقرة كذا قاله الامام والبغوي وقد سبق مثله في نكاح المشرك وقال الغزالي يقدر شاة والميتة تقدر مذكاة ثم الواجب فيها والخنزير القيمة وهذا الاضطراب للاصحاب تفريعا على القول الاظهر وهو وجوب مهر المثل **الحكم الثاني** تسليم الصداق فلو اخر تسليمه بعقد او بغير عقد وطلب تسليم نفسها فلها الامتناع حتى يسلم جميع الصداق ان كان عينا او دينا حالا وان كان مؤجلا فليس لها الامتناع فان حل الاجل قبل تسليمها فليس لها الامتناع ايضا على الاصح وبه قطع الشيخ ابو حامد واصحابه والبغوي والمتولي واكثر الاصحاب وقيل لها وبه قال القاضي ابو الطيب واختاره الحناطي والروياني لانها تستحق الآن المطالبة ولو كانت المراة صغيرة او مجنونة فلوليها حبسها حتى تقبض الصداق بحال لو رأى المصلحة في التسليم فله ذلك ولو اختلف الزوجان فقال لا اسلم الصداق حتى تسلمي نفسك وقالت لا اسلمها حتى تسلمه فثلاثة اقوال اظهرها يجبران بان يومر بوضع الصداق عند عدل ويومر بالتمكين فاذا مكنت سلم العدل الصداق اليها والثاني لا يجبر واحد منهما بل ان بادر احدهما فسلم اجبر الآخر والثالث يجبر الزوج اولا فاذا سلم سلمت وذهبت طائفة كثيرة الى انكار هذا القول الثالث ومن اثبته قال موضعه ما اذا كانت متهيئة للاستمتاع اما اذا كانت محبوسة او مريضة فلا يلزم تسليم الصداق وان كانت صغيرة لا تصلح للجماع فهل يلزمه التسليم قولان ولو سلمت هذه الصغيرة الى الزوج فهل عليه تسليم المهر قولان كالنفقة اظهرهما المنع وقيل بالمنع قطعا لان النفقة للحبس عليه وهو موجود والمهر للاستمتاع وهو متعذر وقيل بالايجاب قطعا لان المهر في مقابلة البضع وهو مملوك في الحال والنفقة للتمكين وهو مفقود ويجري الخلاف في مطالبة الولي لو كان الزوج صغيرا وان كان الزوج صغيرا وهي كبيرة فالاظهر ان لها طلب المهر كالنفقة واذا قلنا يبدا بالزوج او يجبران فقالت سلم المهر لاسلم نفسي لزمه النفقة من حينئذ وان قلنا لا يجبر واحد منهما فلا نفقة لها حتى تمكن **فروع** اذا بادرت ومكنت فلها طلب الصداق على الاقوال كلها ثم ان لم يجر وطء فلها العود الى الامتناع ويكون الحكم كما قبل التمكين وان وطي فليس لها بعده الامتناع على الصحيح كما لو تبرع البايع فسلم المبيع قبل قبض الثمن فليس له اخذه وحبسه ولو وطيها مكرهة فلها الامتناع بعده على الاصح ويجري الوجهان فيما لو سلم الولي صغيرة او مجنونة قبل قبض صداقها

اذا بلغت او افاقت بعد الدخول فلو بلغت او افاقت قبله فلها الامتناع قطعا ولو بادر الزوج فسلم الصداق لزمها التمكين اذا طلبها ولو كان الصداق مؤجلا فان استمهل بلا عذر فله الاسترداد ان قلنا انه يجبر اولا لان الاجبار شرط التمكين وان قلنا لا يجبر فليس له الاسترداد على الاصح لانه تبرع بالمبادرة كتعجيل الدين المؤجل وقيل له ذلك لعدم حصول العوض وقال القاضي حسين ان كانت معذورة حين سلم فله الاسترداد وان امتنعت استرد لانه سلم راجيا التمكين وشبه هذا الخلاف بوجهين ذكرا فيما لو سلم مهر صغيرة لا تصلح للجماع عالما بحالها او جاهلا وقلنا بالاظهر انه لا يجب تسليم مهرها هل له الاسترداد **فرع** اذا استمهلت بعد تسليم الصداق امهلت لتهيئها وبالتنظيف والاستحداد وان الى الاوساخ على ما يراه القاضي من يوم او يومين وغاية المهلة ثلثة وظاهر كلام الغزالي في الوسيط اثبات خلاف في ان المهلة تقدر بما تهيئها او تقيد بثلثة ايام والمذهب حكاية ثم المشهور من كلام الاكثرين انه يجب الامهال اذا استمهلت وفي العدة انه ليس بواجب وعن نص في الاملاء قول انه لا امهال اصلا والمذهب الاول ولا يمهل لتهيئة الجهاز ولا لانتظار السمن ونحوها ولا بسبب الحيض والنفاس بل تسلم لسائر الاستمتاعات كالرتقاء والقرناء وان كانت صغيرة لا تحتمل الجماع او كان بها مرض او هزال تتضرر بالوطء معه امهلت الى زوال المانع ويكره للولي تسليم هذه الصغيرة ولا يجوز للزوج وطؤها الى ان تصير محتملة ولو قال الزوج سلم الي الصغيرة او المريضة ولا اقربها الى ان يزول ما بها قال البغوي يجاب في المريضة دون الصغيرة لان الاقارب احق بالحضانة وفي الوسيط انه لا يجاب في الصورتين لانه ربما وطي فتتضرر بخلاف الحائض فانها لا تتضرر لو وطي وله ان يمتنع من تسليم الصغيرة لانها لا تصلح للاستمتاع ولا للحضانة وفي المريضة وجهان قال في الشامل الاقيس انه ليس له الامتناع كما ليس له ان يخرجها من داره اذا مرضت واذا تسلم المريضة فعليه النفقة لا كالصغيرة لان المرض عارض متوقع الزوال ولو كانت المراة نحيفة بالجبلة فليس لها الامتناع بهذا العذر لانه غير متوقع الزوال كالرتقاء ثم ان خافت الافضاء لو وطئت لعبالة الزوج فليس عليها التمكين من الوطء قال الامام وليس له الفسخ بخلاف الرتق لانه يمنع الوطء مطلقا والنحافة لا تمنع وطء نحيف مثلها وليس ذلك بعيب ايضا ولو وطي زوجته فافضاها فليس له العود الى وطئها حتى تبرأ البرء الذي لو عاد لم يخدشها على النص الشافعي رضي الله عنه فان اختلفا في حصول البرء فالمنكرة قال الشافعي في ... القول قولها قال المتولي المراد بالنص اذا ادعت فيها الم بعد الاندمال لانه لا يعرف الا منها اما اذا ادعت بقاء الجرح والتحمت اصل الاندمال فيعرض على اربع نسوة ثقات ويعمل بقولهن ومنهم من حمل النص على ما اذا لم يمض من الزمان ما يغلب فيه البرء فان مضى راجعنا النسوة ومنهم من اطلق القول بمراجعتهن عند الاختلاف وحمل هذا النص اذا لم يكن نسوة ثقات **فرع** سايل عن محمد الحناطي اختلف الزوج وابو الزوجة فقال احدهما هي صغيرة لا تحتمل الجماع وقال الآخر تحتمله فهل القول قول منكر الاحتمال ام تعرض على اربع نسوة او رجلين من المحارم وجهان **قلت** اصحهما الثاني والله اعلم ولو قال الزوج زوجتي جنة فسلمها الي وقال الاب بل ماتت فالقول قول الزوج ولو تزوج رجل ببغداد امراة بالكوفة وجرى العقد ببغداد فالاعتبار بموضع العقد فتسلم نفسها ببغداد

ولا نفقة لها قبل ان يحصل ببغداد ولو خرج الزوج الى الموصل وبعث اليها من يحملها من الكوفة الى الموصل فنفقتها من بغداد
الى الموصل على الزوج **الحكم الثالث** التقرير فالمهر الواجب بالنكاح او بالفرض يستقر بطريقين احدهما الوطء وان كان
حراما لوقوعه في الحيض او الاحرام لان وطء الشبهة يوجب المهر ابتداء فاولى ان يقرره ويستقر بوطأة واحدة الطريق الثاني
موت احد الزوجين والموت وان اطلق انه مقرر للمهر فيستثنى منه اذا قتل السيد امته المزوجة فانه يسقط مهرها على
المذهب ومنهم من الحق بهذه الصورة غيرها كما ذكرناه في اول الباب الحادي عشر **فصل** الخلوة لا تقرر المهر ولا تؤثر
فيه على الجديد وهو الاظهر وعلى هذا لو اتفقا على الخلوة وادعت الاصابة لم يترجح جانبها بل القول قوله وفي القديم الخلوة مؤثرة
وفي اثرها قولان احدهما اثرها تصديق المراة اذا ادعت الاصابة ولا يتقرر المهر بمجردها سواء طال زمنها ام قصر واظهرهما
انها كالوطء في تقرير المهر ووجوب العدة وعلى هذا يثبت الرجعة على الاصح وهل يشترط على القديم في تقرير المهر بالخلوة ان لا يكون
مانع شرعي كحيض واحرام وصوم فيه وجهان ويشترط ان لا يكون مانع حسي كرتق او قرن فيها او جب او عنة فيه قطعا واذا
قلنا بمجرد الخلوة لا يقرر ففي الوطء فيما دون الفرج وجهان كثبوت المصاهرة **الباب الثاني**
في الصداق الفاسد لفساده ستة اسباب **الاول** ان لا يكون المذكور مالا بان سمى خمرا وقد اندرج هذا في الحكم
الاول من الباب الاول ولو اصدقها شيئا فخرج مغصوبا فهل يجب مهر المثل ام قيمة المغصوب قولان اظهرهما الاول ولو اصدقها
عبدين فخرج احدهما حرا او مغصوبا بطل الصداق فيه وفي الآخر قولا تفريق الصفقة فان ابطلنا فيه ايضا فهل لها مهر
المثل ام قيمتهما فيه القولان وان صححنا فلها الخيار فان فسخت ففيه القولان وان اجازت فقولان احدهما تاخذ الباقي
ولا شيء لها غيره واظهرهما تاخذ معه حصة المغصوب من مهر المثل اذا وزعناه على القيمتين على الاظهر وعلى الثاني
تاخذ قيمته **فرع** اصدقها عبدا او ثوبا غير موصوف فالتسمية فاسدة ويجب مهر المثل قطعا وان وصف العبد والثوب
وجب المسمى وحيث جرت تسمية فاسدة وجب مهر المثل بالغا ما بلغ **السبب الثاني** الشرط الشرط في النكاح ان لم يتعلق
به غرض فهو لغو كما سبق في البيع وان تعلق به غرض لكن لا يخالف مقتضى النكاح بان شرط ان ينفق عليها او يقسم لها
او يتسرى او يتزوج عليها ان شاء او يسافر بها او لا تخرج الا باذنه فهذا لا يؤثر في النكاح ولا في الصداق وان شرط
ما يخالف مقتضاه فهو ضربان **احدهما** ما لا يخل بالمقصود الاصلي من النكاح فيفسد الشرط سواء كان لها بان شرط
ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يطلقها او لا يسافر بها وان تخرج متى شاءت او يطلق ضرتها او كان عليها
بان شرط ان لا يقسم لها او يجمع بين ضراتها وبينها في مسكن او لا ينفق عليها ثم فساد الشرط لا يفسد النكاح على
المشهور وفي وجه او قول حكاه الحناطي يبطل النكاح واما الصداق فيفسد ويجب مهر المثل سواء زاد على المسمى ام نقص
ام ساواه هذا هو المذهب وعن ابن خيران ان زاد والشرط لها فالواجب المسمى وكذا ان نقص والشرط عليها ومنهم
من جعل هذا قولا مخرجا وحكى الحناطي وجها ان الواجب في الشروط الفاسدة اقل الامرين من المسمى ومهر المثل

ووجها

ووجها آخر ان الشرط لا يؤثر في الصداق كما لا يؤثر في النكاح **الضرب الثاني** ما يخل بمقصود النكاح كشرطه ان يطلقها او لا
يطأها وقد سبق الكلام في الصورتين في فصل التحليل فان صححنا النكاح اثر الشرط في الصداق كسائر الشروط الفاسدة
فرع نكحها على الف ان لم يخرجها من البلد وعلى الفين ان اخرجها فالصداق فاسد اخرجها او لم يخرجها ووجب مهر المثل
وذكر الحناطي انه لو نكحها على ان لا ترثه او لا يرثها او لا يتوارثا او على ان النفقة على غير الزوج بطل النكاح وفي قول يصح
ويبطل الشرط وانه لو زوج امته عبد غيره بشرط ان الاولاد بين السيدين صح النكاح وبطل الشرط نص عليه في الاملاء
وفي قول يبطل النكاح **فصل** شرط الخيار في النكاح يبطل النكاح ولو شرط الخيار في الصداق فهل يبطل
النكاح ام يصح ويجب المسمى ام يصح النكاح ويفسد المسمى ويجب مهر المثل ثلثة اقوال اظهرها الثالث واذا صححنا الصداق
ثبت الخيار على الاصح كما حكي عن نصه انه لو اصدقها عينا غائبة صح ولها خيار الرؤية وعلى هذا ان اجازت فذاك وان فسخت
رجعت الى مهر المثل واذا اثبتنا خيار الشرط ففي خيار المجلس وجهان نقلهما الشيخ ابو الفرج **فصل** نقل المزني
في المختصر انه لو نكحها بالف على ان لابيها الفا فالصداق فاسد وانه لو نكحها بالف على ان يعطي اباها الفا كان الصداق جائزا
وللاصحاب طرق المذهب منها فساد الصداق في الصورتين ووجوب مهر المثل فيهما وعلى هذا منهم من غلط المزني
في نقل الصورة الثانية ومنهم من اوله والطريق الثاني فساد الصداق في الاولى دون الثانية على ظاهر النصين والثالث طرد
القولين فيهما ونسب العراقيون الصحة الى القديم وقيل ان شرط الزوج فسد وان شرطت فلا حكاه البغوي واذا
صححنا فالمهر في الصورتين الفان **السبب الثالث** تفريق الصفقة فاذا اصدقها عبدا على ان ترد اليه مائة او الفا
وصورته ان يقول الولي زوجتك بنتي وملكتك من مالها هذا العبد بالف ... فيجيبه اليه او يقول الولي زوجتك بنتي وملكتك
كذا من مالها بهذا العبد فيقبل الزوج فهذا جمع بين عقدين مختلفي الحكم في صفقة فان بعض العبد صداق وبعضه مبيع
في صحة البيع والصداق قولان اظهرهما الصحة ويصح النكاح قطعا الا على القول الشاذ السابق ان النكاح يفسد بفساد الصداق
فان ابطلنا البيع والصداق فلها مهر المثل وان صححناهما وزعنا العبد على مهر مثلها وعلى الثمن فاذا كان مهر مثلها الفا
والثمن الفا والعبد يساوي الفين فنصفه مبيع ونصفه صداق فان طلقها قبل الدخول رجع اليه نصف الصداق وهو ربع
العبد وان فسخ النكاح بعيب ونحوه رجع اليه جميع الصداق وهو نصف العبد ولو تلف العبد قبل القبض استردت الالف
ولها بدل الصداق وهو مهر المثل على الاظهر ونصف قيمة العبد على الثاني ولو وجد الزوج بالثمن الذي اخذه غشا ورده
استرد المبيع وهو نصف العبد وبقي لها النصف الآخر ولو وجدت العبد معيبا فردته استردت الثمن ورجعت للصداق
الى مهر المثل على الاظهر ونصف قيمة العبد على الثاني ولو ارادت ان ترد احد النصفين وحده جاز على الاصح لتعدد العقد
والثاني المنع لضرر التبعيض ولو قال زوجتك ابنتي او جاريتي وبعتك عبدها او عبدي بكذا ففي صحة البيع والصداق قولان
ذكرناهما في تفريق الصفقة فان صححناهما وزع العوض المذكور على مهر المثل وقيمة العبد فما خص مهر المثل فهو صداق

قولان

واذا وجد الزوج بالعبد عيبا استرد الثمن وليس للمراة رد الباقي والرجوع الى مهر المثل لان المسمى صحيح وان ردت العبد بعيب
او فسخ النكاح قبل الدخول بعيب رجع اليه جميع العوض المذكور وان خرج العوض المعين مستحقا ورد العبد رجعت
للصداق الى مهر المثل على الاظهر وعلى الثاني الى حصة الصداق منه **فرع** لبنته مائة درهم فقال الرجل زوجتك بنتي وملكتك
هذه الدراهم بهاتين المائتين لك فالبيع والصداق باطلان نص عليه في الام لانه ربا فانه مسالة مد عجوة فلو كان من احد
الطرفين دنانير كان جمعا بين صداق وصرف وفيه القولان **فصل** جمع نسوة في عقد بصداق واحد وهذا
يتصور عند اتحاد الولي بان يكون له بنات بنين او اخوة او اعمام او معتقات ويتصور مع تعدد الولي بان وكل اولياء
نسوة رجلا فالنكاح صحيح وفي الصداق طريقان احدهما القطع بفساده واصحهما على قولين اظهرهما فساده ويجري الطريقان
فيما لو خالع نسوة على عوض واحد هل يفسد العوض واما البينونة فتحصل قطعا ونص الشافعي رضي الله عنه انه لو اشترى عبيدا
لملاك صفقة من المالكين او وكيلهم بطل البيع ولو كاتب عبيدا له بعوض واحد صحت الكتابة واختلف في البيع والكتابة
الذين كالنكاح والخلع على اربع طرق احدها طرد القولين فيهما والثاني يفسد البيع وفي الكتابة قولان
والثالث يصح الكتابة وفي البيع قولان والرابع يصح الكتابة ويفسد البيع وان افردت قلت في البيع طريقان احدهما طرد
القولين والثاني القطع بالفساد وبه قال الاصطخري وفي الكتابة طريقان احدهما قولان والثاني القطع بالصحة واذا قلنا
بصحة الصداق المسمى وزع المسمى على نسبة مهور امثالهن على المذهب وفي وجه او قول ضعيف يوزع على عدد رؤوسهن
واذا قلنا بفساد الصداق فيما يجب لهن قولان كما لو اصدقها خمرا اظهرهما يجب لكل واحدة مهر مثلها والثاني يوزع
المسمى على مهور امثالهن ولكل واحدة ما يقتضيه التوزيع ويكون الحاصل لهن على هذا القول كالمسمى اذا قلنا بصحته ولو زوج
امتيه من عبد على صداق واحد صح الصداق لان المستحق واحد كبيع عبدين ولو كان له اربع بنات وللآخر اربعة
بنين فزوجهن بهم صفقة بمهر واحد بان قال زوجتك ابنتي فلانة ابنك فلانا وفلانة فلانا بالف ففيه طريقان حكاهما
المتولي احدهما ان في صحة الصداق القولين والثاني القطع ببطلانه لتعدد المعقود له من الجانبين **السبب الرابع**
ان يتضمن اثبات الصداق رفعه تقدم عليه ان الاب اذا زوج ابنه الصغير او المجنون فاما ان يصدق من مال
الابن واما من مال نفسه فان اصدق من مال الابن بان الاولياء فان تطوع واداه من مال نفسه ثم بلغ وطلقها قبل
الدخول فهل يرجع النصف الى الاب او الى الابن فيه طريقان احدهما وبه قال الداركي انه على الوجهين فيما لو تبرع اجنبي
عن الزوج باداء الصداق ثم طلق قبل الدخول هل يعود النصف الى الزوج لان الطلاق ... ام الى الاجنبي
المتبرع والطريق الثاني وهو المذهب وبه قطع الجمهور انه يعود الى الابن وفرقوا بينه وبين الاجنبي بان الاب
يتمكن من تمليك الابن فيكون موجبا قابلا قابضا مقبضا فاذا حصل الملك ثم صار للمراة عاد اليه بالطلاق والاجنبي
بخلافه فان كان الابن بالغا وادى الاب عنه فكالاجنبي والاصح في صورة الاجنبي عود النصف الى الاجنبي قاله الامام

فاذا

فاذا قلنا يعود الى الابن الذي طلق فان كان ما اخذه بالطلاق بدل ما اخذه فلا رجوع للاب وان كان عين الماخوذ فقيل
لا رجوع قطعا وقيل على الوجهين فيمن وهب لابنه عينا فزال ملكه عنها ثم عاد والمذهب المنع فان كان الابن بالغا فقيل
كالصغير وقيل بالمنع قطعا لانه ليس للاب تمليكه فالاداء عنه محض اسقاط اما اذا اصدقها الاب من مال نفسه فيجوز ويكون
تبرعا منه على الابن قال البغوي سواء كان عينا او دينا ثم لو بلغ الصبي وطلقها قبل الدخول عاد الخلاف فيمن يرجع اليه النصف
فان قلنا بالمذهب وهو العود الى الابن فان كان اصدقها عينا وبقيت بحالها فرجع النصف اليه فهل للاب الرجوع فيه الخلاف
المذكور فيما اذا زال ملك الابن عن الموهوب ثم عاد وان اصدقها دينا قال البغوي فلا رجوع فيما حصل كما لو اشترى لابنه
الصغير شيئا في الذمة ثم اداه من ماله ثم وجد الابن بالمبيع عيبا فرده يسترد الثمن ولا يرجع الاب فيه بخلاف ما لو خرج
المبيع مستحقا يعود الثمن الى الاب لانه بان انه لم يصح الاداء ولو ارتدت المراة قبل الدخول فالقول فيمن يعود اليه كل
الصداق وفي رجوع الاب فيه اذا عاد الى الابن كالقول في النصف عند الطلاق اذا عرفت هذه المقدمة فمن فساد
الصداق ان يلزم من اثباته رفعه وذلك اما ان يكون متوسطا بتاثيره في رفع النكاح واما بغيره فمن المتوسط مسائل
الاول اذن لعبده ان ينكح حرة ويجعل رقبته صداقها ففعل لا يصح الصداق لانه لو صح لملكت زوجها وانفسخ
النكاح وارتفع الصداق ولا يصح ايضا النكاح لانه قارنه ما يضاده وفي صحته احتمال لبعض الائمة **قلت** هذا
الاحتمال ذكره الامام والغزالي قالا ولكن لا صائر اليه من الاصحاب وقد جزم به صاحب الشامل ذكره في آخر باب الشغار
ولكن الذي عليه الجمهور الجزم ببطلان النكاح والله اعلم ولو اذن له في نكاح امة ويجعل رقبته صداقها ففعل صح النكاح والصداق
لان المهر للسيد لا لها فلو طلقها قبل الدخول بني على ما اذا باع السيد عبده بعد ما نكح باذنه ثم طلق العبد المنكوحة بعد اداء
المهر وقبل الدخول لمن يعود النصف وفيه اوجه اصحها الى المشتري سواء اداه البائع من مال نفسه او من كسب العبد قبل
البيع او بعده لان الملك في النصف انما حصل بالطلاق والطلاق في ملك المشتري فاشبه سائر الاكساب والثاني يعود الى البائع
بكل حال والثالث ان اداه البائع من عنده او ادى من كسب العبد قبل البيع عاد الى البائع وان ادى من كسبه بعد البيع عاد
الى المشتري ولو فسخ احدهما النكاح بعيب او ارتدت او عتقت وفسخت جرت الاوجه في كل الصداق الذي يعود ولو اعتق
العبد ثم طلق قبل الدخول او حدث شيء من الاسباب المذكورة فحيث نقول بالعود الى البائع يعود هنا الى المعتق وحيث جعلناه
للمشتري يكون هنا للعتيق فان قلنا بالاصح وهو العود الى المشتري ففي المسالة التي كنا فيها بقي رقبة العبد كلها لمالك الامة وان قلنا
بالعود الى البائع فكذا هنا يعود النصف الى السيد المصدق في صورة الطلاق ولو ارتدت او فسخت بعيب عاد الكل اليه ولو اعتق
مالك الامة العبد ثم طلقها قبل الدخول او فسخت او ارتدت فعلى المعتق نصف قيمة العبد في صورة الطلاق وجميعها في الفسخ والردة
ويكون ذلك للزوج العتيق على الاصح وللسيد على الوجه الآخر ولو قبل نكاح امة لعبده الرضيع على قول انه يجوز اجبار العبد
الصغير على النكاح وجعل صداقها فارضعت الامة زوجها انفسخ النكاح وبقي لمالك الامة على الاصح وعلى الوجه الآخر يعود

المبيع الاول ولو ارتضع الصغير بنفسه فهو كالطلاق قبل الدخول ولو باع مالك الامة العبد ثم طلق العبد قبل الدخول او حصلت ردة او فسخ فعلى الوجه المقابل للاصح يجب عليه لسيد العبد الاول نصف قيمة العبد في صورة الطلاق وجميع قيمته في سائر الصور واما على الوجه الاصح فقد اطلق في التهذيب انه لا شيء عليه وقال الشيخ ابو علي يرجع مشتري العبد عليه بنصف القيمة او بجميعها لان الصداق على هذا الوجه يكون ابدا لمن له العبد يوم الطلاق او الفسخ وهذا هو الصواب ويتناول ما في التهذيب على انه لا شيء عليه للسيد الاول ولو باع الامة ثم طلق او فسخ فعلى الاصح يبقى العبد له ولا شيء عليه وعلى الآخر يعود نصفه او كله الى السيد الاول فصل النوع الثاني كانت ام ابنه الصغير في ملكه بان استولد امة غيره بنكاح ثم ملكها هي وولدها فيعتق عليه الولد دونها ولو قبل لابنه نكاح امرأة واصدقها امه لم يصح الصداق لان ما جعله صداقا يدخل في ملك الابن اولا ثم ينتقل الى المرأة ولو دخلت في ملكه لعتقت عليه وامتنع انتقالها الى الزوجة فيصح النكاح ويفسد الصداق ويجيء الخلاف في ان الواجب مهر المثل ام قيمتها هذا ما ذكره الاصحاب وقد ذكرنا خلافا فيما اذا اصدق الاب من ماله عن الصغير ثم بلغ وطلق قبل الدخول ان النصف يرجع الى الاب او الى الابن فمن قال الى الاب فقد ينازع في قولهم لا يدخل في ملكها حتى يدخل في ملك الابن النوع الخامس تفريط الولي في قدر المهر فاذا قبل لابنه الصغير او المجنون نكاحا بمهر المثل او دونه او بعين من امواله تفي بمهر المثل او دونه صح وان قبله باكثر من مهر المثل فالصداق فاسد وكذا لو زوج بنته المجنونة او البكر الصغيرة او الكبيرة بغير اذنها باقل من مهر المثل فسد الصداق وفي النكاح المسلك قولان اظهرهما صحته كسائر الاسباب المفسدة ويجب مهر المثل وفيما اذا اصدقها عينا وجه انه يصح التسمية في قدر مهر المثل والقول الثاني لا يصح النكاح لانه ترك مصلحة المولى عليه فصار كترك الكفاءة ولو اصدق عن ابنه اكثر من مهر المثل من مال نفسه ففيه احتمالان للامام احدهما يفسد المسمى لانه يتضمن دخوله في ملك الابن ثم يكون متبرعا بالزيادة والثاني يصح ويستحق المرأة لانه لا ضرر على الابن بل اذا لم يصح اضر به فانه يلزم مهر المثل في ماله وبهذا الثاني قطع الغزالي والبغوي ورجح المتولي والسرخسي في الامالي الاحتمال الاول وتناسب انه لو زوج الصبي كما في قبل فاعتق الولي عنه عبد نفسه لم يجز لانه يتضمن دخوله في ملكه واعتاقه عنه واعتاق عبد الطفل لا يجوز فصل اذا اتفقوا على مهر في السر واعلنوا باكثر من ذلك فعن الشافعي رضي الله عنه انه قال في موضع المهر مهر السر وفي موضع مهر العلانية وللاصحاب طريقان احدهما اثبات قولين وفي موضعهما وجهان احدهما موضعهما اذا اتفقوا على الف واصطلحوا على ان يعبروا عن الالف في العلانية بالفين اظهر القولين وجوب الالفين لجريان اللفظ الصريح بها والثاني الواجب الالف على ما اصطلحا والوجه الثاني ان القولين فيما اذا اتفقوا على الف وجرى العقد بالفين وان لم يتعرضوا للتعبير عن الالف بالفين اكتفاء بتقدم ما قال الامام وعلى هذا تلتفت الى قاعدة تجري في الاحكام المتلقاة من الالفاظ فلو قال الزوج لزوجته اذا قلت انت طالق ثلاثا لم ارد به الطلاق وانما غرضي ان تقومي وتقعدي او اريد بالثلاث واحدة فالمذهب انه لا عبرة بذلك وفي وجه الاعتبار بما تواضعا عليه ثم المعنى على ما اطلقنا من الوجهين من الاتفاق في الراهو مجرد التراضي ام القواعد المراد

جري العقد بالف في السر ثم عقد ثانيا بالفين في العلانية منهم من يشعر كلامه بالاول ومقتضى كلام البغوي وغيره اثبات القولين وان جرى العقد ان قال البغوي وخرج بعضهم من هذا ان المصطلح عليه قبل العقد كالمشروط في العقد وقد سبق بيان هذا الخلاف في البيع والطريق الثاني وهو المذهب تنزيل النصين على حالين فحيث قال المهر مهر السر اراد اذا عقد في السر بالف ثم اتوا بلفظ العقد في العلانية بالفين تجملا وهم متفقون على بقاء العقد الاول وحيث قال المهر مهر العلانية اراد اذا اتفقوا على ان يكون المهر الفا ولم يعقدوا في السر ثم عقدوا في العلانية فالمهر مهر العلانية لانه العقد ونقل الحناطي وغيره في المسألة نصا ثالثا وهو انه يجب مهر المثل ويفسد المسمى حمله على ما اذا اجري العقد بالفين على ان يكتفي بالف او على ان لا يلزمه الا اداء الف والمعتبر في المسألة توافق الولي والزوج وقد يحتاج الى مساعدة المرأة الباب السادس مخالفة الامر لا يشترط في اذن المرأة حيث يعتبر اذنها تعيين المهر ولا ذكره لكن لو قدرت فقالت زوجني بالف مثلا فزوجها الولي او وكيله بخمسمائة لم يصح النكاح ورجح البغوي بهذه الصورة ما اذا زوجها الولي بلا مهر او مطلقا وقيل في صحة النكاح في صورة الولي قولان ولو قالت لوكيل الولي زوجني ولم يتعرض للمهر فزوجها بدون مهر المثل فسد النكاح على المذهب وقيل قولان احدهما يفسد والثاني يصح بمهر المثل وذكر البغوي هذين الطريقين فيما لو وكل الولي بالتزويج مطلقا فزوج الوكيل ونقص عن مهر المثل واذا قلنا لا يصح النكاح الوكيل اذا نقص عن مهر المثل فلو اطلق التزويج ولم يتعرض للمهر ففيه احتمالان للامام احدهما لا يصح النكاح ايضا لان الاطلاق يقتضي ذكر المهر عرفا واصحهما يصح بمهر المثل لان فعله مطابق للاذن ولو اذنت للولي في التزويج مطلقا فزوج بدون مهر المثل او بلا مهر فهل يبطل النكاح ام يصح بمهر المثل فيه القولان السابقان في الباب الخامس اظهرهما الصحة وقيل يفسد قطعا كالوكيل ولو قالت للولي او الوكيل زوجني بما شاء الخاطب فقال المأذون له للخاطب زوجتكها بما شئت فان لم يعرف ما شاء الخاطب فقد زوجها بمجهول فيصح النكاح بمهر المثل وان عرف فوجهان اصحهما صحة المسمى لعلمهما والثاني يصح النكاح بمهر المثل وبه قال القاضي حسين لابهام اللفظ قلت هذا الذي ذكره في هذا الباب هو طريقة الخراسانيين واما العراقيون فقطعوا بصحة النكاح في كل المسائل قال صاحب البيان اذا اذنت في التزويج فزوجها وليها بلا مهر او بدون مهر المثل او دون ما اذنت فيه او بغير جنسه او زوج الاب البكر الصغيرة او الكبيرة بلا مهر او باقل من مهر مثلها او وكل رجلا فزوجها بلا مهر او باقل من مهر مثلها فقال اصحابنا البغداديون يصح النكاح في كل الصور بمهر المثل وحكى الخراسانيون قولين في صحة النكاح في جميع ذلك والله اعلم فرع قال الولي للوكيل زوجها من شئت بكم شئت فزوجها برضاها بغير كفء بدون مهر المثل صح ولو قال زوجها بالف فزوجها بخمسمائة برضاها قال المتولي الصحيح صحة النكاح لان المهر حقها وقيل لا يصح لانه باشر غير ما وكل فيه فرع جاء رجل وقال انا وكيل فلان في قبول نكاح فلانة بكذا فصدقه الولي والمرأة وجرى النكاح وضمن الوكيل الصداق ثم ان فلانا انكر وصدقناه باليمين فهل يطالب الوكيل بشيء من الصداق وجهان احدهما لا لان مطالبة الاصل سقطت والضامن فرعه واصحهما وهو محكي عن نصه في الاملاء انه يطالب بنصف الصداق لان المال ثابت عليهما بزعمه فصار كما

لو قال لزيد على عمرو الف وانا ضامنه فانكر عمرو يجوز لزيد مطالبة الضامن فرع في فتاوى البغوي انه اذا قال الولي للوكيل لا تزوجها الا بشرط ان يرهن بالصداق فلانا او يتكفله فلان صح وعلى الوكيل الاشتراط فان اهمله لم يصح النكاح ولو قال زوجها وخذ به كفيلا فزوجها بلا شرط صح النكاح لانه امره بامرين امتثل احدهما وان قال لا تزوجها اذا لم يتكفل فلان فينبغي ان لا يصح لان الكفالة تتأخر عن النكاح وقد منع العقد الا بها واذا قال للوكيل زوجها بالف وجارية ولم يصف الجارية فزوجها الوكيل بالف لم يصح ولو قال زوجها بخمر او خنزير او مجهول فزوجها بالف درهم فان كان ذلك نقد البلد وقدر مهر المثل او اكثر صح النكاح والمسمى والا فلا

الباب الثالث في التفويض

وحكم المفوضة التفويض ان يجعل الامر الى غيره ويقال انه الاهمال ومنه لا يصلح الناس فوضى وسميت المرأة مفوضة لتفويضها امرها الى الزوج او الولي بلا مهر او لانها اهملت المهر ومفوضة بفتح الواو لان الولي فوض امرها الى الزوج وفي الباب طرفان احدهما في صحة التفويض والثاني في حكمه اما الاول فالتفويض ضربان تفويض مهر وتفويض بضع فتفويض المهر ان تقول لوليها زوجني على ان المهر ما شئت او ما شئت انا او ما شاء الخاطب او فلان فان زوجها على ما ذكرت من الابهام فحكمه ما سبق في آخر الباب السابق وان زوجها باعين المذكورة صح المسمى وان كان دون مهر المثل وان زوجها بلا مهر فهل يبطل النكاح ام يصح بمهر المثل فيه الخلاف السابق في آخر الباب السابق فيما اذا اطلقت الاذن وزوج الولي بدون مهر المثل فليس النكاح في هذه الصور خاليا عن المهر وليس هذا التفويض بالتفويض الذي عقد له الباب واما تفويض البضع فالمراد به اخلاء النكاح عن المهر وانما يعتبر اذا صدر ممن يستحق المهر بان تقول البالغة الرشيدة ثيبا كانت او بكرا زوجني بلا مهر او على ان لا مهر فيزوجها الولي وينفي المهر او يسكت عنه ولو قالت زوجني وسكتت عن المهر فالذي ذكره الامام وغيره ان هذا ليس بتفويض لان النكاح يعقد غالبا بمهر فيحمل الاذن على العادة فكانها قالت زوجني بمهر ويوافق هذا ما سبق وفي بعض كتب العراقيين ما يقتضي كونه تفويضا ومن التفويض الصحيح ان يقول سيد الامة زوجتها بلا مهر او زوجها ساكتا عن المهر ولو اذنت بكر لوليها في التزويج على ان لا مهر لها في الحال ولا عند الدخول ولا غيره فزوجها الولي كذلك فوجهان احدهما بطلان النكاح واصحهما صحته وعلى هذا هل هو تفويض فاسد فيجب مهر المثل ام يلغي النفي في المستقبل ويكون تفويضا صحيحا وجهان وبالاول قال ابو اسحاق لانه شرط فاسد والشرط الفاسد في النكاح يوجب مهر المثل ولو زوجها الولي ونفى المهر من غير ان تفوض اليه فهو كما لو نقص عن مهر المثل فان كان مجبرا فهل يبطل النكاح ام يصح بمهر المثل قولان وان كان غير مجبر فهل يبطل قطعا ام على القولين فيه طريقان وقد سبق جميع هذا فرع لا يصح تفويض المحجور عليها لسفه ولا الصبية المميزة واذا قالت السفيهة زوجني بلا مهر استفاد به الولي الاذن في النكاح ولغا التفويض فرع لو نكحها على ان لا مهر لها ولا نفقة او على ان لا مهر لها وتعطي زوجها الفا فهذا المبالغة في التفويض ولو قالت للولي زوجني بلا مهر فزوجها بمهر المثل من نقد البلد صح المسمى وان زوجها بدون مهر المثل او بغير نقد البلد لم يلزم المسمى وكان كما لو زوجها تفويضا الطرف الثاني

في حكم التفويض وفيه مسائل احداها هل تستحق المفوضة مهر المثل بنفس العقد ام لا يجب بنفس العقد فيه قولان اظهرهما الثاني فعلى هذا اذا وطئها وجب مهر المثل على الصحيح وعن القاضي حسين تخريج وجه انه لا يجب تخريجا من وطء المرتهن المرهونة باذن الراهن ظانا الاباحة والجامع حصول الاذن من مالك البضع وموضع هذا الوجه على ما ذكره الاكثرون تفريعا اذا لم يجدد اذنا في الوطء وصرحت بنفي المهر قال الامام والقياس ان لا يشترط تجديد الاذن قال وقد رأيت في بعض التعليقات ما يدل عليه واذا قلنا بالصحيح واوجبنا مهر المثل فهل يعتبر حالة الوطء ام يجب اكثر مهر من يوم العقد الى الوطء فيه وجهان او قولان اظهرهما الثاني الثانية مات احد الزوجين قبل الفرض والمسيس فهل يجب مهر المثل ام لا يجب شيء فيه خلاف مبني على حديث بروع بنت واشق انها نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلعم بمهر نسائها والميراث فقيل ان ثبت الحديث وجب المهر والا فقولان وقيل ان لم يثبت فلا مهر والا فقولان وقيل ان ثبت وجب والا فلا وهو ظاهر المختصر وقيل قولان وهو الاصح وبه قال العراقيون والحليمي واختلفوا في الاظهر منهما فرجح صاحب التقريب والمتولي الوجوب ورجح العراقيون والامام والبغوي والروياني انه لا يجب قلت الراجح ترجيح الوجوب والحديث صحيح رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن صحيح ولا اعتبار بما قيل في اسناده وقياسا على الدخول فان الموت مقرر كالدخول ولا وجه للقول الآخر مع صحة الحديث والله اعلم فان اوجبنا فيجب مهر المثل باعتبار يوم العقد ام يوم الموت ام اكثرهما فيه ثلاثة اوجه حكاها الحناطي الثالثة طلقها قبل الدخول ان كان فرض لها تشطر المفروض كالمسمى في العقد والا فلا تشطر على المذهب وبه قطع الاصحاب وعن الشيخ ابي محمد والمتولي خلاف مبني على ان المهر يجب بالعقد ام لا قال الامام لا يعتد بهذا ولا يلحق بالوجوه الضعيفة فرع اذا قلنا لا يجب المهر للمفوضة بالعقد فلها مطالبة الزوج بفرض مهر قبل المسيس وان اوجبنا بالعقد فمن قال يتشطر بالطلاق قبل المسيس قال ليس لها طلب الفرض لكن لها طلب المهر نفسه كما لو وطئها ووجب مهر المثل يطالب به لا بالفرض ومن قال لا يتشطر قال لها طلب الفرض ليتقرر الشطر فلا يسقط بالطلاق وهذا هو المذهب ولها حبس نفسها للفرض وهل لها حبس نفسها لتسليم المفروض قال البغوي والروياني نعم كالمسمى وحكى الامام عن الاصحاب المنع وبه قطع الغزالي لانها سامحت بالمهر فكيف تضايق في تقديمه فرع الفرض يؤخذ من الزوج او القاضي اما الزوج الضرب الاول اذا فرض الزوج نظر ان لم ترض به المرأة فكأنه لم يفرض وفيما علق عن الامام انه لا يشترط القبول منها بل يكفي طلبها واسعافها ولكن هذا فيما اذا طلبت عينا او مقدارا فاجابها اما اذا اطلقت الطلب فلا يلزم ان تكون راضية بما يعينه او يقدره اما اذا تراضيا على مهر فينظر ان جهلا قدر مهر المثل او جهله احدهما ففي صحة الفرض قولان اظهرهما عند الجمهور صحته وهو نصه في الاملاء والقديم وان كانا عالمين به صح ما فرضناه ويجوز اثبات الاجل في المفروض على الاصح ويجوز ان يكون زائدا على مهر المثل ان كان من غير جنسه وكذا ان كان منه على المذهب الضرب الثاني فرض القاضي وذلك اذا امتنع الزوج من الفرض او تنازعا في قدر المفروض فيفرضه ولا يفرض الا من نقد البلد حالا ولو رضيت بالاجل لم يؤجل بل يؤخر هي ان شاءت

ولا يزيد على مهر المثل ولا ينقص كما في قيم المتلفات لكن الزيادة والنقص اليسير الذي يقع في محل الاجتهاد لا اعتبار به ويشترط علمه
بقدر مهر المثل قال الشيخ ابو الفرج واذا فرض لم يتوقف لزومه على رضاهما لانه حكم منه وحكم القاضي لا يتوقف لزومه الى
رضا الخصمين **الضرب الثالث** فرض الاجنبي فاذا فرض اجنبي للمفوضة مهرا يعطيه من مال نفسه برضاها لم يصح على الاصح فان
صححناه طالبت الاجنبي بالمفروض وسقطت المطالبة عن الزوج وعلى هذا لو طلقت قبل الدخول فنصف المفروض
يعود الى الفارض او الزوج او الى الاجنبي فيه الوجهان السابقان فيما اذا تبرع اجنبي باداء المسمى ثم طلقت قبل المسيس ذكرهما
فيما لو اصدق عن ابنه **فرع** ابراء المفوضة عن المهر قبل الفرض والمسيس فان قلنا يجب المهر بالعقد صح الابراء ان كانت
تعلم مهر المثل فان جهلته ففي صحة الابراء عن المجهول قولان سبقا في الضمان اظهرهما المنع فان منعنا فلك فيما زاد على
المتيقن وفيما سقط به وجهان من تفريق الصفقة وان قلنا لا يجب المهر بالعقد فهو ابراء عما لم يجب وجرى سبب وجوبه وفي صحته
قولان كالقولين في ضمان ما لم يجب فان فسد فالاصل ان المفوضة لو اسقطت حق الفرض لم يسقط كاسقاط زوجة المولي
ولو ابرأت عن المتعة قبل الطلاق فهو ابراء عما لم يجب وان ابرأت بعده فابراء عن مجهول ولو تزوج امرأة على الف وخمر
فابرأته عن المسمى فهو لغو لان الواجب غيره وان ابرأته عن مهر المثل وهي عالمة به صح **فرع** لو وجد على مهر تيقن انه لا ينقص
عن الالف واحتمل ان يزيد الى الفين وزعمنا في البراءة فينبغي ان يبرئه عن الفين ذكره البغوي ولو قصدت الفا وابرأته
من الف الى الفين فان بان ان مهرها الف او فوقه الى الفين فالبراءة حاصلة وان بان فوق الالفين فعليه الزيادة
تحصل البراءة من الفين والقول بحصول البراءة اذا بان فوق الالف الى الفين تفريع على انه اذا قال ضمنت من واحد الى
عشرة او ابرأت صح الضمان والابراء على الاصح ولو دفع الزوج اليها الفين وحلل لها ما بين الف والفين حل لها ذلك
ان بان فوق الف الى الفين وان بان دون الف فعليها رد قدر ما ثبت بين مهرها وبين الف لانه لم يدخل في التحليل
ويحصل الابراء من جهة الزوجة بلفظ التحليل والابراء والاسقاط والعفو واما من جهة الزوج فيشترط لفظ صالح لتمليك
الاعيان فان تحررت في الدين وصادف ما جرت فيه الالفاظ **فرع** قال لمن له عليه درهم ابرأتك عن الف درهم ثم قال لا اعلم وقت
الابراء انه كان لي عليه شيء لا يقبل قوله في الظاهر وفي الباطن وجهان قال الاصطخري لا يقبل ايضا لانه ورد على محل حقه وقال
غيره يقبل وبخلاف ما لو ذكرها اذا باع مال ابيه ظانا حياته فبان ميتا **فصل** ذكرنا ان المفروض فرضا
صحيحا كالمسمى في العقد في تشطيره بالطلاق قبل الدخول فلو فرض فاسدا كخمر لغا ولم يؤثر في تشطير مهر المثل بخلاف
التسمية الفاسدة في العقد فانها تشطر **فرع** ذمي نكح ذمية على ان لا مهر وترافعا الينا حكمنا بحكمنا في المسلمين **فصل**
في بيان مهر المثل ويحتاج اليه في مواضع منها المفوضة وفي التفويض الفاسد وفي التسمية الفاسدة وفيما اذا نكح نسوة
بمهر واحد وقلنا يوزع على مهور امثالهن وفي وطء الشبهة والاكراه على الزنا وغيرها مسائل **احدها** مهر المثل هو القدر
الذي يرغب به في امثالها والركن الاعظم في الباب النسب فينظر الى نساء عصباتها وهي المنتسبات الى من تنتسب هذه

بيان مهر المثل

اليه

اليه كالاخت وبنت الاخ والعمة وبنت العم ولا ينظر الى ذوات الارحام ويراعى في نساء العصبة قرب الدرجة واقربهن
الاخوات من الابوين ثم من الاب ثم بنات الاخوة من الابوين ثم من الاب ثم العمات كذلك ثم بنات الاعمام فان تعذر
اعتبار نساء العصبة اعتبر بذوات الارحام كالجدات والخالات وتقدم القربى فالقربى من الجهات وكذا تقدم القربى
فالقربى من الجهة الواحدة كالجدات ولا يتعذر اعتبار نساء العصبة لموتهن بل يعتبرن بعد موتهن وانما يتعذر بفقدهن
من الاصل وقد يكون للجهل بقدر مهورهن او لانهن لم ينكحن فان تعذرت ذوات الارحام اعتبرت مثلها من الاجنبيات
وكذا اذا لم يكن نسبها معلوما ويعتبر العربية بعربية مثلها والامة بامة مثلها وينظر الى شرف سيدها وخسته ومهر المعتقة تعتبر
مثلها وفي وجه يعتبر المعتقة بنساء الموالي **الثاني** يعتبر مع ما ذكرنا البلد فاذا كان نساء عصباتها ببلدتين هي في احدهما اعتبر بعصبات
بلدها فان كن كلهن ببلدة اخرى فالاعتبار بهن لا باجنبيات بلدها ويعتبر المشاركة في الصفات المرغبة كالعفة والجمال والسن والعقل
واليسار والبكارة والعلم والفصاحة والصراحة وهي ان يكون شريفة الابوين وسائر الصفات المرغبة كالعفة والجمال التي يختلف بها
الاغراض وفي وجه لا اعتبار باليسار وهو بعيد ومتى اختصت بصفة مرغبة زيد في مهرها وان كان فيها نقص ليس في النسوة المعتبرات
مثله نقص من المهر بقدر ما يليق به **الثالث** المعتبر غالب عادات النساء المعتبرات فلو سامحت واحدة منهن لم يلزم الباقيات
المسامحة الا ان يكون لنقص دخل النسب وفترت الرغبات **الرابع** مهر المثل يجب حالا من نقد البلد كقيم المتلفات وان رضيت
بالتأجيل لم يوجبه الحاكم مؤجلا لكن لها ان تسامح بالانظار فان كانت النسوة المعتبرات ينكحن بمؤجل او بصداق بعضه مؤجل لم يؤجل
الحاكم ايضا لكن ينقص ما يليق بالاجل وان جرت عادتهن بمسامحة العشيرة دون غيرهم خففنا مهر هذه في حق العشيرة دون غيرهم وكذا
لو كن يخففن اذا كان الزوج شريفا خفف في حق الشريف دون غيره وعن الشيخ انه اجراه لا يلزم التخفيف في حق العشيرة والشريف وقيل
مهر المثل الواجب الواجب بالعقد يجوز ان يختلف دون الواجب بالاتلاف والصحيح الاول **فرع** تقادم العهد لا يسقط مهر المثل
عندنا **فرع** الوطء في النكاح الفاسد يوجب مهر المثل باعتبار يوم الوطء كالوطء بالشبهة ولا يعتبر يوم العقد اذ لا حرمة للعقد الفاسد
فرع اذا وطئ مرارا بشبهة واحدة او في نكاح فاسد لم يجب الا مهر واحد ولو وطئ بشبهة فزالت تلك الشبهة ثم وطئ بشبهة اخرى
وجب مهران ولو اكرهها على الزنا وجب بكل وطئة مهر لان الوجوب هنا بالاتلاف وقد تعدد ولو وطئ الاب جارية الابن مرارا من غير
احبال فقيل يجب بكل وطء مهر والاصح انه لا يجب الا مهر واحد لان شبهة الاعفاف تعم الوطئات وخص البغوي الوجهين
بما اذا اتحد المجلس وجزم بالتعدد عند اختلاف المجلس ووطء الشريك المشتركة والسيد المكاتبة مرارا كوطئات جارية الابن
واذا وجب مهر واحد بوطئات اعتبر اكمل الاحوال **الباب الرابع** في تشطير الصداق الطلاق قبل
الدخول يشطر الصداق بين الزوجين وفي الباب اطراف **الاول** في موضع التشطير وكيفيته اما موضعه فيتشطر قبل
الدخول بالطلاق والخلع وفيما اذا طلقت نفسها بتفويضه اليها او علق طلاقها بدخول الدار فدخلت او طلقها بعد مدة
الايلاء بطلبها وبكل فرقة تحصل لا بسبب من المرأة بان اسلم او ارتد او ارضعت ام الزوجة الزوج وهو صغير او ام الزوج

او بنت الزوجة الصغيرة او وطئها ابوه او ابنه بشبهة وهي تظنه زوجها او قذفها ولاعن فاما اذا كان الفراق منها او بسبب فيها بان
اسلمت او ارتدت او فسخت النكاح بعتق او عيب او ارضعت زوجة اخرى له صغيرة او فسخ النكاح بعيبها فيسقط جميع المهر
وشراؤها زوجها يسقط الجميع على الاصح وشراء زوجته يشطر على الاصح **فرع** اذا طلق المفوضة قبل الفرض والدخول فالقول
في التشطير سبق واما غير المفوضة فكل صداق وجب ورد عليه الطلاق قبل الدخول شطره سواء المسمى الصحيح في العقد والمفروض
بعده ومهر المثل اذا جرت تسمية فاسدة في العقد **فصل** واما كيفية التشطير ففيها اوجه الصحيح انه يعود اليه نصف الصداق
بنفس الفراق والثاني ان الفراق يثبت له خيار الرجوع في النصف فان شاء ملكه والا فيتركه كالشفعة والثالث لا يرجع
اليه الا بقضاء القاضي وحكى العبادي ان ابا الفضل الماساني الزاهد حكى الثالث قولا قديما وانكر جمهور الاصحاب كونه قولا
او وجها فاذا قلنا يثبت الملك بالاختيار فطلقها على ان يسلم لها كل الصداق فهذا اعراض منه ورضا بسقوط حقه فيسلم لها جميعه
وعلى الصحيح يلغو قوله ويتشطر المهر كما لو اعتق ونفى الولاء ولو طلق ثم قال اسقطت خياري وقلنا الطلاق يثبت الخيار فقد
اشار الغزالي الى احتمالين احدهما يسقط كخيار البيع وارجحهما لا كما لو اسقط الواهب خيار الرجوع ولم يحك التردد فيما
لو طلق على ان يسلم لها كل الصداق ويجوز ان يسوي بين الصورتين ولو حدثت زيادة في الصداق بعد الطلاق فعلى الوجه
الاول الصحيح نصفها للزوج وعلى الثاني ان حدث قبل اختيار التملك فالجميع للزوجة كالحادث قبل الطلاق هذا اذا
كانت الزيادة منفصلة فان كانت متصلة وقلنا بالاول فالنصف بزيادته للزوج وان قلنا بالثاني فوجهان اصحهما كذلك
والثاني يمنع الرجوع الا برضاها وان حدث نقص فان قلنا يملك بالاختيار فان شاء اخذه ناقصا بلا ارش وان شاء ترك
واخذ نصف قيمته صحيحا وان قلنا يملك بنفس الطلاق فان وجد منها تعد وبان طالبها برد النصف فامتنعت فله النصف
مع ارش النقص وان تلف الكل والحالة هذه فعليها الضمان وان لم يوجد تعد فوجهان احدهما وهو ظاهر النص وبه قال
العراقيون والروياني انها تغرم ارش النقص وان تلف غرمت البدل لانه مقبوض عن معاوضة كالمبيع في يد المشتري
بعد الاقالة وما لم نص يشعر بانه لا ضمان وبه قال المراوزة لانه في يدها بلا تعد فاشبه الوديعة فعلى الاول لو قال الزوج
حدث النقص بعد الطلاق فعليك الضمان وقالت قبله ولا ضمان فايهما المصدق وجهان اصحهما المرأة وبه قطع الشيخ
ابو حامد وابن الصباغ ولو رجع كل الصداق اليه بردة او فسخ فكذلك لان يدها مضمونة عليها كالمبيع ينفسخ بالاقالة او رد
بعيب قال الامام وحكم النصف عند ردته كالطلاق **فرع** اذا قلنا يملك بالاختيار فهل تملك الزوجة التصرف بعد
الطلاق قبل الاختيار وجهان حكاهما الامام قال القياس انها تملك كما قبل الطلاق وكما يملك المتهب قبل رجوع الواهب
فرع اذا كان الصداق دينا سقط نصفه بمجرد الطلاق على الصحيح وعند الاختيار على الثاني ولو ادى الدين والمؤدى
باق فهل له ان يدفع قدر النصف من موضع آخر لان العقد لم يتعلق بعينه ام يتعين حقه فيه لتعينه بالدفع وجهان
اصحهما الثاني **الطرف الثاني** في تغير الصداق قبل الطلاق اذا اصدقها عينا ثم طلقها قبل الدخول فان كانت

تالفة

تالفة رجع بنصف مثلها ان كانت مثلية او نصف القيمة ان كانت متقومة وان كانت باقية فان لم يحدث فيها تغير رجع في نصفها
كما سبق وان حدث تغير وهو مقصود الفصل فهو نقص او زيادة او كلاهما فهي ثلاثة اقسام **الاول** نقص محض وهو نوعان
نقص صفة ونقص جزء **النوع الاول** نقص الصفة كالعمى والعور ونسيان الصنعة وهو ضربان حادث في يدها وحادث في يده
الضرب الاول ان يحدث في يدها فالزوج بالخيار ان شاء رجع الى نصف قيمة الصداق سليما وان شاء قنع بنصف الناقص
بلا ارش هذا قول الاصحاب قال الامام ويحتمل ان يقال يجب الارش وجعل الغزالي هذا الاحتمال وجها **الضرب الثاني**
ان يحدث في يده قبل قبضها ولها الخيار فان عند الطلاق نصفه ناقصا ولا خيار له ولا ارش لانه نقص وهو من ضمانه لكن لو حدث
النقص بجناية واخذت الارش فهل له نصف الارش لانه بدل التالف ام لا شيء له من الارش كزيادة منفصلة فيه وجهان اصحهما
الاول **النوع الثاني** نقص جزء بان اصدقها عبدين وقبضتهما فتلف احدهما في يدها ثم طلقها ففيه ثلاثة اقوال اظهرها يرجع الى
نصف الباقي ونصف قيمة التالف والثاني انه يأخذ الباقي بحصته ان استوت قيمتهما والثالث يتخير بين ان يأخذ نصف الباقي ونصف
التالف وبين ان يأخذ نصف قيمة العبدين **القسم الثاني** زيادة محضة وهي صنفان منفصلة ومتصلة اما المنفصلة كالولد
واللبن والكسب فتسلم المرأة سواء حصلت في يدها او في يد الزوج ويختص الرجوع بنصف الاصل ثم في الشامل والتتمة ان
قولنا يرجع بنصف الاصل ويبقى الولد لها مفروض في غير الجواري اما ليس له الرجوع في نصف الجارية لانه يتضمن التفريق بين الام
والولد بل يرجع الى القيمة فان وافقته الزوجة ورضيت برجوعه الى نصف الام فهو كالتفريق بين الام والولد بالبيع **الصنف الثاني**
الزيادة المتصلة كالسمن وتعلم الصنعة فلا يستقل الزوج بالرجوع الى عين النصف بل يخير الزوجة فان ابت رجع الى نصف
القيمة بغير تلك الزيادة وان سمحت اجبر على القبول ولم يكن له طلب القيمة وحكى الحناطي وجها انه لا يجبر للمنة والصحيح الاول قال الاصحاب
ولا يمنع الزيادة المتصلة الاستقلال بالرجوع الا في هذا الموضع فاما في سائر الاصول كالمبيع في يد المفلس والموهوب في يد الولد
والمردود بالعيب في البيع فلا يمنع الزيادة المتصلة الرجوع بل يستقلون بالرجوع معها ووجهوا بان الرجوع في هذه الصور بالفسخ
وهو رفع العقد من اصله او حينه فان رفع من اصله فكانه لا عقد وان رفع من حينه فالفسخ مشبه بالعقد والزيادة تتبع
الاصل في العقد فكذا في الفسخ وعود الشطر بالطلاق ليس فسخا ولهذا لو سلم العبد الصداق من كسبه ثم عتق وطلق عاد
النصف اليه لا الى السيد وانما هو ابتداء ملك يثبت فيما فرض صداقا وفرق ابو اسحق بين الصداق وبين الافلاس بان
غريم المفلس لو منعناه الرجوع الى العين لم يتم له الثمن لمزاحمة الغرماء وهنا اذا لم تسلم العين سلمت القيمة بتمامها فلا ضرر
حتى لو كانت محجورا عليها بفلس عند الطلاق ولو ترك العين لاحتاج الى المضاربة قال يرجع الى العين بزيادتها بغير رضاها
وعول الاكثرون على الفرق الاول ومنعوا استقلاله بالرجوع وان كانت محجورا عليها واعتبروا في الرجوع حينئذ رضاها ورضا
الغرماء وحكى الامام وجها ان كونها محجورا عليها يمنع الرجوع وان لم يكن زيادة لتعلق حق الغرماء قبل ثبوت الرجوع والزوائد
المنفصلة والمتصلة فيما سوى الطلاق من الاسباب المشطرة كهي في الطلاق واما ما يوجب عود جميع الصداق الى
الزوج فينظر فيه ان كان سببه عارضا كالرضاع وردتها فكذلك الحكم وفي ردتها وجه ان الزوج يستقل بالرجوع الى الزوائد

المتصل وان كان العيب متقادما فالفسخ بعيبه او عيبها فالذي قطع به الجمهور انه يعود بزيادته الى الزوج ولا حاجة الى رضاها كفسخ البيع
بالعيب وقال المتولي ان قلنا في الفسخ بعد الدخول يبقى المسمى لها فهو كما لو كان العيب عارضا وان قلنا وجب مهر المثل فهل يستند
الفسخ الى اصل العقد او يرفع اصلا ام لا فيه خلاف ان قلنا لا فالحكم كما سبق وان قلنا نعم عاد الصداق اليه بزوايده المتصلة
والمنفصلة فرع اذا امتنع الرجوع الى النصف عين الصداق رجع بنصف قيمته مجردا بغير زيادة ولا نقص ولا يقال يرجع بقيمة
النصف وقد يقع في كلام الغزالي بقيمة النصف وهو تساهل في العبارة والصواب ما ذكرنا لان التشقيص عيب الطرف الثالث
اذا تغير الصداق بالزيادة والنقص معا اما بسبب واحد بان اصدقها عبدا صغيرا فكبر فانه نقص بسبب نقص القيمة لان الصغير
يدخل على النساء ولا يعرف الغوائل ويقبل التأديب والرياضة وفيه زيادة لقوته على الشدائد والاسفار وحفظ ما يستحفظ
وكما اذا اصدقها شجرة فكبرت فقل ثمرها وزاد حطبها واما بسببين بان اصدقها عبدا فتعلم القرآن واعور وثبت لكل واحد
منهما الخيار فلو رجع ان لا تقبل العين لنقصها وتعدل الى نصف القيمة ولها ان لا تبذل الزيادة وتدفع نصف القيمة
فان اتفقا على رد العين جاز ولا شيء لاحدهما على الآخر وليس الاعتبار بزيادة القيمة بل كل ما حدث وفيه فائدة مقصودة
فهو زيادة من ذلك الوجه وان نقصت القيمة كما ذكرنا في كبر العبد فرع اصدقها جارية حائلا فحبلت في يدها وطلقها
قبل الدخول فهو زيادة من وجه ونقصان من وجه للضعف في الحال وخطر الولادة فان لم يتفقا على نصف الجارية فالعدول
الى نصف قيمة الجارية وليس لاحدهما اجبار الآخر وحكى الحناطي وجها ان الزوج يجبر اذا رضيت برجوعه الى نصف الجارية
حاملا بناء على ان الحمل لا يعرف ومقتضى هذا ان يجبرها ايضا اذا رغب الزوج في نصفها حاملا والصحيح الاول واما الحمل
في البهيمة فكالجارية وقيل زيادة محضة اذ لا خطر فيه والاول اصح لانه لا يحمل عليها حاملا ما يحمل حائلا ولان لحم الحامل
اردى فرع اصدقها ارضا فحرثتها فان كانت ارضا معدة للزراعة فزيادة محضة وان كانت معدة للبناء فنقص
محض وحينئذ ان اراد الرجوع الى النصف عينا مكن وان اراد رجع الى نصف القيمة بلا حراثة وان زرعتها فنقص محض
فان اتفقا على الرجوع الى نصف العين وترك الزرع الى الحصاد فذاك قال الامام وعليه ابقاؤه بلا اجرة لانها زرعت
ملكها الخالص وان رغب فيها الزوج وامتنعت اجبرت وان رغبت في ذلك فله الامتناع ويأخذ نصف قيمة الارض
فان قالت خذ نصف الارض مع نصف الزرع ففي اجباره طريقان احدهما وجهان كما سنذكره في الثمار ان شاء الله تعالى
والثاني القطع بالمنع لان الزرع ليس من عين الصداق بخلاف الثمرة والمذهب المنع كيف كان وان طلقها
بعد الحصاد وبقي في الارض اثر العمارة وكانت تصلح لما لا تصلح له قبل الزراعة فهي زيادة محضة ولو غرستها فهو كما لو زرعتها
لكن لو اراد ان يرجع في نصف الارض ويترك الغراس ففيه وجه انها لا تجبر لان الغراس للتأبيد وفي ابقائه في ملك
الغير ضرر ولو طلقها والارض مزروعة او مغروسة فبادرت بالقلع نظر ان بقي في الارض نقص لضعفها بهما وهو الغالب
فهو على خيرته والا فلحرصة في الارض فصل اصدقها نخيلا حوائل ثم طلقها وهي مطلعة فليس له اخذ
نصف الطلع قهرا ولا نصف العين قهرا لان الطلع زيادة متصلة فيمتنع الرجوع قهرا فان رضيت باخذه نصف النخل والطلع

اجبر

اجبر على المذهب وقيل وجهان كالثمرة المؤبرة اما اذا طلقها وعليها ثمار مؤبرة ففيها مسائل احداها ليس له تكليفها قطع الثمرة ليرجع
الى نصف العين فلو بادرت بقطعها او قالت اقطعها لترجع فليس للزوج الا الرجوع الى نصف الشجر اذا لم يمتد زمن القطع ولم
يحدث به نقص في الشجر بانكسار سعف واغصان الثانية اراد الرجوع في نصف النخل وترك الثمار الى الجداد فان اجبرت
على الاصح عند الجمهور منهم العراقيون وبه قطع البغوي لان الاشجار في يده كسائر الاملاك المشتركة ورجح المتولي منع الاجبار
واشار الى ترجيحه الامام والغزالي لانها قد لا ترضى بيده ودخوله البستان قال الامام ولانه لابد من تنمية الثمار بالسقي ولا يمكن
تكليفها السقي لان نفعه غير مختص بالثمر بل ينتفع به الشجر ايضا ولا يمكن تكليفها ترك السقي لتضرر الثمر والشجر ولمن قال بالاول ان
يقول حكم السقي هنا حكمه فيما اذا اشترك اثنان في الشجر وانفرد احدهما بالثمرة غير الصداق الثالثة ارادت رجوعه في نصف
الشجر وترك ثمرها الى الجداد فله الامتناع وطلب القيمة لان حقه في الشجر حالي وليس لها تكليفه تأخير الرجوع الى الجداد لان حقه
في الشجر ناجز في العين او القيمة ولو قال اؤخر الرجوع الى الجداد فلها الامتناع لان نصيبه يكون مضمونا عليها كذا وجهوه وهو
تفريع على ان النصف الراجع اليه يكون مضمونا عليها وفيه خلاف سبق ولو قال ارجع ويكون نصيبي وديعة عندك وقد ابرأتك
عن ضمانه فوجهان لعدم نفاذ الابراء الغاصب مع بقاء المغصوب في يده وزاد من نظر الى السقي فقال ليس لها ان تقول
ارجع واسق لان فائدة السقي لا تعود الى نصيبها من الشجر والى الثمار وهي خالصة لها ولا ان تقول ارجع ولا تسق لانه يتضرر
بترك السقي ولو قالت ارجع وانا لا اسقي واليك الخيرة في السقي وتركه او قال ارجع ولا اسقي ولك الخيار في السقي وتركه
لم يلزم الآخر الاجابة لانه ان ترك السقي تضرر وان سقى اختص بالمؤونة دون الفائدة ولو قال الزوج ارجع الى النصف واسقي
والتزم المؤونة او قالت ارجع وانا اسقي فهل يلزم الآخر الاجابة وجهان اصحهما المنع لانه وعد وقد لا يفي به فان قلنا بالاجابة
فبذل الملتزم وامتنع بينا ان الملك لم يرجع الى الزوج وكانه موقوف على الوفاء بالعهد والحق بهذه الصورة ما اذا
اصدقها جارية فولدت في يده ولدا مملوكا ثم طلقها قبل الدخول فقال ارجع الى نصف الجارية وارضى ان ترضع الولد
فيه الوجهان قال الامام ونص الشافعي رضي الله عنه يدل على انه لا يجاب لو قال ارجع واستعملها الارضاع لم يجب بلا خلاف وفي هذه
المسألة وراء الارضاع ومضى زمانه شيء آخر وهو التفريق بين الام والولد وقد ذكرنا ما ذكره صاحب الشامل والتتمة فيه
الرابع وهبت له نصف الثمار ليشترك في الثمار والشجر فهل يجب القبول لان الثمر متصل كالسمن ام لا لان الثمرة المؤبرة
كالمنفصل ولا يجبر على قبول ملك الغير وجهان اصحهما الثاني خامسة تراضيا على الرجوع في نصف الشجر في الحال او على
تأخير الرجوع الى الجداد ومكناه واذا بدا لاحدهما في التأخير يمكن من الرجوع عنه وقال المعلق بالسقي ان رضيا بالرجوع
في الحال على ان يبقى من شاء منهما متبرعا او على ان يتركا او احدهما السقي لمن التزم السقي فهو وعد لا يلزمه الوفاء به لكن
اذا لم يف تبينا ان الملك لم يعد الى الزوج ومن ترك السقي لم يمكن من العود اليه هذا حاصل المسألة ولم ار تعرضا للسقي
الا الامام ومن نحا نحوه فرع ظهور النور في سائر الاشجار كبدو الطلع في النخل وانعقاد الثمار مع تناثر النور كالتأبير

في النخيل فرع اصدقها نخلا عليها ثمرة مؤبرة وطلقها قبل الدخول فله نصف الثمرة مع نصف النخل سواء جذت الثمرة ام لا
وان اصدقها والثمرة مطلعة وطلقها وهي بعد مطلعة اخذ نصفها مع الطلع وقال المتولي وجها انه اذا امتد الزمان بحيث
يزداد في مثله الطلع لا يجوز له الرجوع فيه عند العقد ولو قال لم يجز الرجوع بغير رضاها لكان احسن فلو كانت مؤبرة
عند الطلاق فهل له في الثمرة حق فيه طريقان احدهما على قولين كما اذا اصدقها جارية حاملا فولدت قبل الطلاق
والمذهب القطع بثبوت حقه في الثمرة لانها مشاهدة متيقنة ويجوز افرادها بالعقد بخلاف الحمل فان اثبتنا له حقا في
الثمرة لم يأخذ الا برضاها لانها زادت فان لم ترض اخذ نصف الشجر مع نصف قيمة الطلع فرع اصدقها جارية حاملا
فطلقها قبل الدخول نظر ان طلقها وهي بعد حامل فله نصفها حاملا وهي عند امتداد الزمان الصداق الذي حكاه المتولي
في الفرع قبل هذا وان طلقها وقد ولدت فالكلام في الام ثم الولد اما الام فلا يأخذ نصفها ان كان الولد رضيعا لئلا
يتضرر لكن يرجع الى نصف القيمة وان كان فطيما فان كان في زمن التفريق المحرم فعلى ما تقدم والا فله نصفها فان نقصت
قيمتها بالولادة نظر ان ولدت في يد الزوج فعلى ما سبق من حكم النقص في يد الزوج وان ولدت في يد الزوجة فله
الخيار ان شاء اخذ نصفها ولا شيء له معه وان شاء رجع الى نصف القيمة واما الولد فهل للزوج حق في نصفه بني على
ان له قسطا من الثمن في البيع وفيه قولان سبقا في مواضع اظهرهما نعم فان قلنا لا فلا حق له فيه لانه حادث في ملكها وان قلنا
نعم فوجهان احدهما له فيه حق كما لو اصدقها عبدين لكن الولد زاد بالولادة فلها الخيار فان رضيت برجوع الزوج في نصفه ونصف
الام اجبر على قبوله وان ابت قال المتولي لا يرجع في نصف الجارية للتفريق لكن يرجع في نصف قيمتها ونصف قيمة الولد يوم انفصاله
والثاني لا حق له فيه لانه لا قيمة له قبل الانفصال قلت الاول اصح والله اعلم ولو كانت الجارية المصدقة حائلا وطلقها حاملا
فقد سبق حكمه فان ولدت ثم طلقها فالولد لها والقول في الام كما سبق فيما اذا كانت حاملا يوم الاصداق وولدت وطلقها
وان حبلت في يد الزوج وولدت في يدها فهل لها النقص من ضمانه ولها الخيار لان السبب وجد في يده ام من ضمانها ولا
خيار لان النقص حصل عندها وجهان فرع اصدقها حليا فكسرته او انكسر في يدها وبطلت صنعته ثم اعادته المنكسر
حليا ثم طلقها قبل الدخول نظر ان صاغته على هيئة اخرى فالحاصل زيادة من وجه ونقص من وجه فان اتفقا على الرجوع الى نصفه
جاز وان ابى احدهما تعين نصف القيمة وان اعادت الصنعة بحالها فهل يرجع في نصف العين بغير رضاها او يعتبر
رضاها وجهان اصحهما الثاني وبه قال ابن الحداد ويجري الوجهان فيما لو اصدقها جارية فهزلت ثم سمنت وفيما لو نسي
العبد الصنعة ثم تعلمها ولو طرأت على عين العبد غشاوة وكان لا يبصر شيئا ثم زالت ثم طلقها فيها على عن الامام
ان الزوج يرجع في نصف العين بلا خلاف كما لو حدث في يدها عيب فزال ثم طلقها واذا قلنا في الحلي بغير رضاها
ففيما يرجع به وجهان احدهما نصف قيمة الحلي بهيئته التي كانت والثاني مثل نصفه بالوزن تبرا والى النصف اجرة
مثل الصنعة وهي قيمتها فعلى الاول فيما يقوم به وجهان احدهما وبه قال ابن الحداد بغير جنسه فالذهب بفضة

وكذا

وكذا العكس والثاني يقوم بنقد البلد وان كان من جنسه وبه قال المروزي ويجري الوجهان في قيمة الصنعة في وجه
يقوم بغير جنس الحلي وفي وجه بنقد البلد وهو الاصح كما سبق في الغصب ولو كانت المسألة بحالها في اناء من ذهب او فضة
بني على جواز اتخاذه وهل للصنعة قيمة ان قلنا لا فللزوج الرجوع في نصف العين سواء اعادت الصنعة او غيرها اذ لا
زيادة وان قلنا نعم فكالحلي ولو غصب جارية مغنية فنسيت عنده الالحان هل يرد معها ما نقص من قيمتها بنسيان الالحان
ام لا لانه محرم فلا عبرة بقيمته وجهان قلت الاصح المنع والله اعلم ولو اشترى مغنية بالفين وهي تساوي الفا بلا غناء
ففي صحة البيع ثلاثة اوجه حكاها الشيخ ابو علي احدها البطلان لانه بذل في مقابلة حرام وبه قال المحمودي والثاني قاله ابو زيد
ان قصد بالشراء الغناء بطل والا فلا والثالث صحة البيع قاله الاودني قال وما سوى ذلك استحسان قلت واختار الامام
من بين الصحة مطلقا وهو الاصح ولو بيعت بالف فالبيع صحيح بلا خلاف والله اعلم فصل اصدق ذمي خمرا ثم
اسلما او ترافعا الينا فقد سبق انه ان كان ذلك بعد القبض لم نحكم لها بشيء وان كان غير مقبوضة حكمنا بوجوب
مهر المثل ولو صارت الخمر المصدقة في يده خلا ثم اسلما او احدهما فوجهان قال ابن الحداد لا شيء لها الا الخل واصحهما وبه قال
القفال لها مهر المثل لان الخمر لا تصلح صداقا ولا عبرة بذكرها اذا لم يتصل بها قبض قبل الاسلام ولو اصدقها عصيرا فتخمر
في يده ثم عاد خلا ثم اسلما او ترافعا الينا لزمه قيمة العصير ولو قبضت الذمية الخمر ثم طلقها قبل الدخول ثم اسلما او ترافعا
الينا فلا رجوع للزوج لعدم المالية ومنع امساك الخمر فلو صارت خلا عندها ثم طلقها قبل الدخول فهل للزوج الرجوع
الى نصفه لكون العين باقية وانما تغيرت صفتها ام لا يرجع بشيء لان حق الرجوع انما يثبت اذا كان المقبوض مالا
وهنا حدثت المالية في يدها فهو كزيادة منفصلة فيه وجهان اصحهما الاول وبه قال ابن الحداد فعلى هذا لو تلف
الخل او اتلفته ثم طلقها فوجهان اصحهما وهو قول الحضري يرجع بمثل نصف الخل والثاني وبه قال ابن الحداد لا يرجع بشيء
لان الرجوع فيه يعتبر فيه يوم الاصداق والقبض ولا قيمة لها في يوم الاصداق والقبض ولو اصدقها جلد ميتة فقبضته ودبغته
ثم طلقها قبل الدخول ففي رجوعه في نصفه وجهان مرتبان على تخلل الخمر واولى بعدم الرجوع لان المالية حدثت بفعلها
ومع الترتيب فالاصح الرجوع وبه قال ابن الحداد فعلى هذا لو هلك الجلد عندها بعد الدباغ قال ابن الحداد لا يرجع
قال الشيخ ابو علي ينبغي ان لا يرجع هنا بلا خلاف بخلاف الخل لانه مثلي والجلد متقوم والنظر في التقويم الى وقت الاصداق
والاقباض ولم يكن له قيمة حينئذ ولو ارتدت وانفسخ النكاح قبل الدخول فالقول في كل الخل وكل الجلد كالقول في النصف
عند الطلاق فصل كل عمل جاز الاستئجار عليه جاز جعله صداقا وذلك كتعليم القرآن والصنائع
وكالخياطة والخدمة والبناء وغيرها وفيه مسائل احداها يشترط في تعليم القرآن ليصح صداقا شرطان احدهما العلم
بالمشروط تعليمه باحد طريقين الاول بيان القدر والثاني بعلمه بان يقول كل القرآن او السبع الاول او الاخير وحكى وجه
شاذ انه لا يشترط تعيين السبع فان عين بالسور والآيات فعلى ما ذكرناه في الاجارة وذكرنا هناك الخلاف في اشتراط

مرة نافع وابي عمرو وغيرها وقطع ابن كج هنا بعدم الاشتراط قال فلو شرط حرف ابي عمرو فعلمه حرف نافع فان علمها حرف
الكسائي فهل يستحق اجرة المثل ام لا شيء له وجهان وحكي قولين سنذكرهما انه يرجع على الزوج بمهر المثل ام بقدر التفاوت
بين اجرة التعليم بالحرف المشروط والاخر فان لم يكن تفاوت لم يرجع بشيء ثم قال لا معنى لهذا الاختلاف بل الوجه ان يقال
يعلمها بحرف ابي عمرو وهو متطوع بما علم ثم العلم بهذا اشتراط في حق الزوج والولي فان لم يعرف احدهما الا كلا فاقدر
السور والاجزاء والآيات قال ابو الفرج البزاز الطريق التوكيل والا فيرى المصحف ويقال تعلمه من هنا الى هنا الموضع
الى هذا او يكفي ان يقول لا يكفي هذا اذ لا يعرف به صعوبته وسهولته قلت الصواب انه لا يكفي الاشارة اذا لم يعلما فيتعين
التوكيل والله اعلم الطرف الثاني يقدر بالزمان بان يصدقها تعليم القرآن شهرا ويعلمها فيه ما شاءت كما يخيط للاجير
للخياطة ما شاء المستاجر فلو جمع الطريقين فقال يعلمها في شهر سورة البقرة فهو كمن استاجر ليخيط هذا الثوب اليوم
وفيه خلاف سبق في الاجارة الشرط الثاني ان يكون المعقود عليه قدرا فيه كلفة فان لم يكن بان شرط تعليم لفظة لطيفة
او قدر يسير وان كان آية كقوله ثم نظر لم يصح الاصداق وهو كبيع حبة حنطة الثانية اصدقها تعليم الفاتحة وهو متعين
للتعليم ففي صحة الاصداق وجهان كنظيره في الاجارة اصحهما الصحة ولو نكحها على اداء شهادة لها عنده او نكح كتابية على ان
يلقنها كلمة الشهادة لم يصح الصداق قال البغوي الثالثة اذا كان الزوج لا يحسن ما شرط تعليمه فان التزم التعليم في الذمة
جاز ثم يأمر بتعليمها او يتعلم ويعلمها وان كان الشرط ان يعلمها بنفسه فهل يصح ثم يتعلم ويعلمها ام لا يصح لعجزه وجهان اصحهما
الثاني ولو شرط ان يتعلم ثم يعلمها لم يصح ايضا لان العمل متعلق بعينه والاعيان لا تقبل التاجيل قال المتولي فان
صححنا فامهلته ليتعلم فذاك والا فهو معسر بالصداق ولو اراد الزوج ان يقيم غيره يعلمها جاز ان كان التزم في الذمة
والا فلا ولو ارادت ان يقيم غيره معلما فهل يجبر الزوج كالمستاجر للركوب يركب غيره ام لا لاختلاف الناس في الفهم
والحفظ وجهان اصحهما عند الجمهور الثاني وخالفهم الامام ومنهم من جعل الخلاف في جواز الابدال مع التراضي ولو عقد
عقدا مجردا كاستئجار لتعليم منفعة جاز قطعا الرابع اصدقها تعليم ولده او غلامها صح الصداق كما لو شرط الصداق لولدها
وان اصدقها تعليم غلامها قال البغوي لا يصح كالولد وقال المتولي يصح وهذا اصح ولو وجب عليها تعليمها لو لم
او ختان العبد فشرطته صداقا جاز الخامسة لو تعذر التعليم بان تعلمت من غيره او كانت بليدة لا تتعلم او لا تتعلم الا بكلفة
عظيمة ويذهب الوقت في تعليمها فوق العادة او ماتت او مات الزوج والشرط ان يعلم بنفسه ففي الواجب القولان
السابقان فيما لو تلف الصداق قبل القبض فعلى الاظهر يجب مهر المثل وعلى الآخر اجرة التعليم السادسة قال علمتك وانكرت
فان لم تحسنه صدقت وان احسنته وادعت التعلم من غيره فايهما يصدق وجهان لتعارض الاصل والظاهر اصحهما
هي السابعة اصدقها تعليم سورة فعلمها ثم طلقها ان كان بعد الدخول فذاك والا فيرجع عليها بنصف اجرة التعليم وان
طلقها قبل التعليم فقد استحقت تعليم الجميع ان دخل والا فتعليم النصف وفيه وجهان احدهما يعلمها وراء حجاب بغير خلوة

واصحهما وهو المنصوص في المختصر قد تعذر التعليم لانها صارت اجنبية ولا يؤمن مفسدة فعلى هذا يرجع لها مهر المثل على الاظهر ان دخل
والا فنصفه وعلى الآخر يرجع باجرة التعليم او نصفها الثامن نكح كتابية على تعليم قرآن فان توقع اسلامها صح الصداق والا فسد
ومال جماعة الى الجواز مطلقا ولو نكح مسلمة او كتابية على تعليم التوراة والانجيل لم يصح لانه لا يجوز الاشتغال به لتبديله
والواجب في هذه الحالة مهر المثل قطعا اذ لا قيمة للمسمى ولو نكح ذمي على تعليم التوراة والانجيل ثم اسلما وترافعا بعد التعليم لم يجب
شيئا آخر وان كان قبل التعليم اوجبنا مهر المثل كالخمر التاسع اصدقها تعليم فقه او ادب او طب او شعر ونحوها مما ليس
بمحرم صح الصداق وان كان محرما كالهجو والفحش لم يصح العاشر نكحها على ان يرد عبدها الآبق او جملها الناد وكان
الموضع معلوما صح وان كان مجهولا فقولان اصحهما يصح كالجعالة والمشهور المنع ويجب مهر المثل بخلاف الجعالة فانها عقد
جائز احتملت الجهالة فيها للحاجة فان رده فلها اجرة مثل الرد ولها مهر المثل واذا صح الصداق وطلقها بعد رد العبد وقبل
الدخول استرد منها نصف اجرة المثل وان طلقها قبل الرد فان كان بعد الدخول فعليه الرد وان كان قبله فعليه الرد
الى نصف الطريق ثم يسلمه الى الحاكم فان لم يكن حاكم او لم يكن موضعا يمكن تركه فيه ولم يتبرع بالرد اليها قال المتولي
يرده اليها ولها عليها نصف اجرة المثل ولو تعذر رده برد غيره او رجوعه بنفسه او لموته فقد فات الصداق قبل
القبض فيرجع الى مهر المثل على الاظهر وعلى الآخر الى اجرة الرد الحادي عشر نكحها على خياطة ثوب معلوم جاز وله
ان يأمر بالخياطة ان التزم في الذمة وان نكح على ان يخيطه بنفسه فعجز بان سقطت يده او مات فيما عليه قولان اظهرهما
مهر المثل والثاني اجرة الخياطة ولو تلف ذلك الثوب فوجهان اصحهما تلف الصداق فيعود القولان في مهر المثل والاجرة والثاني
انه يؤتى بمثله ليخيطه وان طلقها بعد الخياطة قبل الدخول فله عليها نصف اجرة المثل وان طلقها قبل الخياطة فان دخل
بها فعليه الخياطة والا خاط نصفه فان تعذر الضبط عاد القولان في انه يجب مهر المثل ام الاجرة الثانية عشرة قال المتولي
لو كان له عليها قصاص فنكحها وجعل النزول عن القصاص صداقا جاز ولو جعل النزول عن الشفعة او حد القذف
صداقا لم يجز لانه لا يقابل بمال ولا يجوز جعل طلاق امراة صداقا لاخرى ولا بضع امة صداقا لمنكوحة فصل اذا
اثبتنا الخيار للمراة بسبب زيادة الصداق او له بنقصه او لهما بهما لم يملك الزوج النصف قبل ان يختار من له الخيار الرجوع
ان كان له خيار لاحدهما وقيل ان قلنا انه يملك بالطلاق فله ان يختار لها وان قلنا الطلاق يشطر الصداق بنفسه وليس هذا بخيار
على الفور بل هو كخيار الرجوع في الهبة لكن اذا توجهت مطالبة الزوج لا يمكن من التاخير بل يكلف اختيار احدهما واذا
طلب الزوج فلا يعين في طلبه العين ولا القيمة لان التعيين يناقض تفويض الامر اليها لكن يطالبها بحقه عندها فان امتنعت
قال الامام لا يقضي القاضي بحبسها لبذل العين او القيمة بل يحبس العين عنها ان كانت حاضرة ويمنعها من التصرف فيها لان تعلق
حق الزوج بالصداق فوق تعلق حق المرتهن بالمرهون والغرماء بالتركة فان اصرت على الامتناع فان كان نصف القيمة
الواجبة دون نصف العين للزيادة الحادثة باع ما يفي بالواجب من القيمة فان لم يرغب في شراء البعض باع الكل وصرف

الفاضل عن القيمة الواجبة اليها وان كان نصف العين مثل نصف القيمة الواجبة ولم يؤثر الزيادة في القيمة فيباع احتمالان للامام
اصحهما وبه قطع الغزالي يسلم نصف العين اليه اذ لا فائدة في البيع فاذا اسلم اليه افاد قضاؤه ثبوت الملك له والثاني لا يسلم اليه العين
بل يبيعه فلعله يجد من يشتريه بزيادة فرع اذا وجب الرجوع الى القيمة لهلاك الصداق او خروجه عن ملكها او زيادة فيه
او نقص فالمعتبر الاقل من قيمه يوم الاصداق ويوم القبض لكن لو تلف الصداق في يدها بعد الطلاق وقلنا انه مضمون
عليها اعتبرت قيمته يوم التلف لانه تلف ملكا محضا بيد ضمنه الطرف الثالث في بيان حكم التشطر بعد تغير زيادة الصداق
وفيه مسائل احداها اذا زال ملكها عنه ببيع او هبة مقبوضة او اعتاق فليس للزوج نقض تصرفها بالطلاق قبل
الدخول بل زوال ملكها كالهلاك فيرجع الزوج الى نصف بدله وهو المثل ان كان مثليا والا فالقيمة وان لم يزل الملك
بل تعلق به حق فان كان غير لازم بان اوصت به او وهبته او رهنته ولم تقبض فللزوج الرجوع في نصفه وفي الشامل وغيره نقل
قول انه لا يرجع في نصف الموهوب وان لم يقبض لان لا يبطل تصرفها في ملكها وحكى هذا ان يطرد في الرهن والوصية وان باعت
بشرط الخيار وطلقها في مدته فان جعلنا الملك للبائع فهو كالهبة قبل القبض وان جعلناه للمشتري فلا رجوع في العين وان كان
الحق لازما بان رهنته واقبضته فليس له الرجوع الى نصفه وان اجرته فقد نقص الصداق باستحقاق المستاجر منفعته
فان شاء الزوج رجع الى نصف القيمة في الحال وان شاء رجع الى نصف العين مسلوبة المنفعة مدة الاجارة فلو قال انا اصبر
الى انفكاك الرهن وانقضاء مدة الاجارة نظر ان قال اتسلم ثم اسلمه الى المرتهن او المستاجر فليس لها الامتناع وان قال لا اتسلم
واصبر فلها الامتناع ويدفع اليه نصف القيمة لما عليها من خطر الضمان هذا ان قلنا الصداق في يدها مضمون بعد الطلاق
وهو الاصح وان قلنا لا ضمان او ابرا عن الضمان وصححنا الابراء فهل عليها الاجابة ام لا لانه قد يبدو له فيطالبها بالقيمة
وتخلو يدها عنها وجهان فان لم توجب الاجابة ولم يطالبها حتى انفك الرهن وانقضت مدة الاجارة فهل يتعين حقه بالعين
لزوال المانع ام يتعين القيمة لان المانع نقل حقه اليها وجهان وتدبيرها رقيق الصداق كالاجارة ولو زال ملكها
وعاد ثم طلقها فهل يتعلق حقه بالعين ام بالقيمة وجهان سبقت نظائرهما في الفلس والهبة اصحهما عند الجمهور التعلق
بالعين لان حقه لا يختص بالعين بل يتعلق بالبدل فالعين العائدة اولى من البدل هذا اذا زال الملك بجهة لازمة فان
زال بغير لازم بان باع بالخيار وفسخ او وهب ولم يقبض ثم طلقها فالخلاف مرتب وفي التعلق بالعين اولى بالثبوت ولو كانت
عبدا الصداق وعجز نفسه ثم طلقها فعن القاضي حسين اجراه مجرى الزوال الانفكاك وقال الامام هذا اولى بالثبوت لان المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم ولا شك ان عروض الرهن ونحوه والمرتهن قبل الطلاق لا يؤثر المسألة الثانية اصدقها عبدا فدبرته ثم
طلق قبل الدخول فالمذهب انه لا يرجع فيه وهو المنصوص في المختصر وظاهر نصه في الام انه يرجع واحتج بان التدبير وصية لو تعليقا
بصفة لان التدبير قربة يتعلق بها غرض لا يتقاعد عن الزيادة المتصلة التي لا تؤثر في القيمة وقيل في الرجوع قولان ان قلنا
التدبير وصية رجع والا فلا وقيل يرجع قطعا وهو ضعيف ثم قال ابو اسحق المروزي وغيره الخلاف فيما اذا كانت موسرة

فلك

تمكن من اداء القيمة فان لم يكن رجع الى نصف العبد قطعا ويتفرع على هذا الخلاف فروع الاول ان قلنا بالرجوع فالمفهوم من كلام
الجمهور ان الزوج يستقل به ولا حاجة الى تقديم رجوع المراة وقال الحناطي يحتمل ان يقال يجبر المراة على الرجوع واعطاء الزوج
النصف فان امتنعت قام الحاكم مقامها نسخه الثاني لو رجعت عن التدبير بالقول وجوزناه ثم طلقها وقلنا التدبير يمنع الرجوع
فطريقان احدهما القطع بتمكنه من الرجوع الى النصف لان الملك لم يزل عنه والثاني انه كما لو دبرته ثم باعته ثم ملكته ثم طلقها
فيعود الوجهان السابقان في عود الملك بعد زواله اصحهما التمكن ومع هذا التمكن لو تركه وطلب نصف القيمة اجيب اليها
خوفا من ان يقضي قاض ببطلان الرجوع والبيع ولو طلقها وهو مدبرة وقلنا حق الزوج في القيمة فرجعت عن التدبير
بالقول وجوزناه او بازالة الملك عنه ثم عاد اليها قبل اخذ القيمة فهل الرجوع الى نصف العبد وجهان ويجريان فيما
لو طلقها والصداق ناقص ثم زال نقصه قبل اخذ القيمة وفيما اذا طلقها وملكها زائل عن الصداق ثم عاد قبل
اخذ القيمة الثالث لو علقت عتق العبد على صفة فهل يمنع الرجوع قيل ان قلنا التدبير يمنع فالتعليق اولى والا فوجهان
لقوة التعليق وقيل ان لم يمنع التدبير فالتعليق اولى والا فوجهان لان التدبير قربة محضة والتعليق يراد به منع او حث
وبهذا قال الشيخ ابو محمد وبالاول قطع البغوي وقال المذهب منع الرجوع ولو اوصت للعبد بعتقه فهل هو كالتدبير في
منع الرجوع وجهان اصحهما لا الرابع اذا جوزنا للزوج الرجوع في النصف فرجع بقي النصف الآخر مدبرا على
الصحيح وحكى الحناطي وجها انه ينتقض التدبير في جميعه الخامس اذا قلنا التدبير يمنع التشطر فهل يمنع رجوع البائع
فيما لو باع عبدا بثوب وتقابضا ثم دبره المشتري ثم وجد البائع بالثوب عيبا وكذا هل يمنع رجوع الواهب وجهان اصحهما
نعم والثاني لا بل يرجع وينقض التدبير لقوة الفسخ ولهذا الزيادة المتصلة تمنع التشطر دون الفسخ المسألة الثالثة سبق
في كتاب الحج خلاف في ان المحرم هل يملك الصيد بالشراء والهبة وهل يزول ملكه اذا احرم عن صيد وهل يملكه بالارث فلو اصدقها
صيدا ثم احرم ثم ارتدت عاد الصيد الى ملكه على الصحيح وفيه الوجه الضعيف المذكور في الارث لانه لا اختيار له فيه وان طلقها قبل
الدخول بني على ان النصف يعود اليه بنفس الطلاق ام باختياره ان قلنا باختياره فليس له الاختيار ما دام محرما فان فعل كان كشرائه
وان قلنا بنفس الطلاق ففي عود النصف اليه في الاحرام وجهان احدهما لا وينتقل الى القيمة لان المحرم لا يملك الصيد باختياره
والطلاق باختياره واصحهما العود لان الطلاق لا يقصد به اجتلاب الملك فاشبه الارث ثم اذا عاد اليه الكل بالردة لزمه
ارساله لان المحرم ممنوع من امساك الصيد كذا ذكره الشيخ ابو علي وغيره في هذه المسألة وهو وجه ذكرناه في الحج تفريعا على ان المحرم
يرث الصيد وحكينا عن بعضهم انه يزول ملكه عنه كما في الارث ولا فرق بين البابين واذا عاد النصف بالطلاق وقلنا يجب الارسال
ولا يزول الملك فلا يمكن ارسال النصف الا بارسال الكل فيخرج مخرجون وجوب الارسال على الاقوال في انه اذا اجتمع حق الله تعالى
وحق الآدمي ان قدمنا حق الله تعالى لزمه الارسال وغرم لها نصف القيمة وان قدمنا حق الآدمي لم يجب الارسال فان تلف
في يده او يدها فعليه نصف الجزاء وان سوينا فالخيار اليها فان اختارت الارسال غرم لها النصف والابقاء مشتركا بينهما وهو ضامن

لنصف بحياله وعن القريح ضعيف لان الخلاف في الازدحام على شيء واحد كالتركة اذا ازدحم فيها دين وزكوة ونصيب المراة لا ازدحام
فيه واذا تضمن ارسال المحرم فوات ملك غيره وجب ان يمتنع وبهذا قطع الشيخ ابو علي وعلى التخريج ينبغي ان يخص وجوب
الارسال بالموسر كسراية العتق **الطرف الرابع** فيما اذا وهبته الصداق ثم طلقها قبل الدخول وتصديره بقاعدتين مستمدتين
من قول الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي
بيده عقدة النكاح ومعنى الآية ان الطلاق قبل الدخول ينصف الصداق الا ان يعفو الزوجة وتتبرع بحقها فيعود جميع
الصداق الى الزوج ويعفو من بيده عقدة النكاح وقولان القديم انه الولي والمعنى الا ان يعفو المراة او وليها ان لم يكن هي
اهلا للعفو والجديد انه الزوج والمعنى او يعفو الزوج عن حقه فيخلص لها جميع الصداق **القاعدة الاولى** في الفاظ
التبرع فالواجب عند الطلاق قبل الدخول دين او عين والدين قد يكون في ذمته وقد يكون في ذمتها بان قبضته
وتلف عندها فينظر ان تبرع مستحق الدين باسقاطه نفذ بلفظ العفو والابراء والاسقاط والترك وحكى الحناطي
وجهين في ان لفظ الترك صريح ام كناية ولا حاجة في هذه الالفاظ الى قبول من عليه على الصحيح وينفذ ايضا بلفظ الهبة
والتمليك وفيهما وجه حكاه ابن كج والصحيح الاول وهل يفتقر اللفظان الى القبول وجهان احدهما لا وبه قطع البغوي
اعتمادا على حقيقة التصرف وهو الاسقاط اما اذا تبرع من في ذمته بالنصف الاخير فالطريق ان يفرده ويملكه ويقبله صاحبه
ويقبضه فانه ابتداء هبة ولا ينتظم لفظ العفو والابراء من جهته لكن لو كان الصداق في ذمة الزوج وقلنا لا يشترط
الا اختياره فقال عفوت سقط خياره كعفوه عن الشفعة ويبقى جميع الصداق لها في ذمته اما اذا كان الصداق عينا
فالتبرع فيها هبة فان كانت في يد المتبرع اشترط الايجاب والقبول والقبض وان كانت في يد الآخر فهو هبة لمن المال
في يده فيعتبر مدة امكان القبض وفي افتقاره الى اذن جديد في القبض بهذه الجهة خلاف سبق في كتاب الرهن واذا كانت
العين عند الطلاق لاجل الزوج فذلك قد يكون بعد قبضها وقد يكون باسترداديه السابقة قبل الاصداق وعلى
التقديرين في تمكين المنظر في ان تبرعها كهبة المبيع للبائع قبل القبض اذا قلنا الصداق في يده مضمون ضمان العقد ثم التبرع
في العين ينعقد بلفظ الهبة والتمليك ولا ينعقد بلفظ الابراء والاسقاط على المذهب وحكى الحناطي فيهما وجهين وينعقد بلفظ
العفو على الاصح لظاهر القرآن هذا اذا تبرعها وتبرعه اذا ملكنا بنصف الطلاق فاما اذا اثبتنا له خيار التملك فيعتبر لفظ
العفو في اسقاط الخيار ويبقى الجميع لها **القاعدة الثانية** هل للولي العفو عن صداقها قولان بناء على ان من هو الذي بيده
عقدة النكاح الجديد المنع والقديم الجواز بخمسة شروط ان يكون ابا او جدا وان يكون بكرا عاقلة صغيرة وان يكون بعد
الطلاق وان يكون قبل الدخول وان يكون الصداق دينا هذا هو المذهب تفريعا على القديم وفي وجه له العفو في الثيب والمجنونة
والبالغة المجبورة عليها والرشيدة وقبل الطلاق اذا راه مصلحة وعن العين ايضا والصحيح الاول ولو زوجها الاب ومات
ففي صحة عفو الجد وجهان لان الصداق لم يثبت به لكنه ولي ولو خالعها الولي على نصف الصداق وجوزنا العفو صح الخالع

قاله المتولي وغيره وفي الوسيط في صحة الخلع مع صحة العفو وجهان والاول اشبه **فصل** وهبت لزوجها الصداق
فطلقها قبل الدخول فقولان احدهما وهو القديم واحد قولي الجديد والراجح عند البغوي انه لا يرجع عليها بشيء والثاني
وهو الاظهر عند الجمهور منهم العراقيون والامام والروياني يرجع بنصف بدله من المثل او القيمة وقيل ان وهبته قبل القبض
لم يرجع قطعا والمذهب طرد القولين سواء قبضته ام لا ولو كان الصداق دينا فابراته منه لم يرجع على المذهب ولو وهبت
له الدين فالمذهب انه كالابراء وقيل كهبة العين ولو قبضت الدين ثم وهبته ثم طلقها فكهبة العين وقيل له الرجوع قطعا بناء
على انه لا يتعين فيما دفع عن الدين لو طلقها وهو باق عندها ولو وهبت له الصداق ثم ارتدت قبل الدخول او فسخ احدهما
بعيب ففي الرجوع بالجميع مثل الخلاف في النصف اذا طلق ولو باع عبدا بجارية ووهب الجارية لبايعها ثم وجد بايعها
بالعبد عيبا واراد رده بالعيب فلا تمكنه منه ومن المطالبة بقيمة الجارية وجهان ماخوذان من هبة الصداق قبل الطلاق
ويجريان في تمكينه من طلب الارش ولو راى عيبا بعد هلاك العبد او حدث به عيب يمنع الرد وفيما لو ابرا المكاتب عن
النجوم وعتق هل له مطالبة السيد بالايتاء ولو وهب المشتري المبيع للبايع ثم افلس بالثمن فللبايع المضاربة مع الغرماء
بلا خلاف لان الموهوب غير المستحق وهو الثمن وفي الصور السابقة الموهوب هو المستحق فالهبة تعجيل على قول وطرد
الحناطي الخلاف في مسالة الفلس ولو ادعى عينا واخذها ببينة ثم وهبها المدعي عليه ثم رجع الشهود وقلنا بتغريم شهود المال
فهل للمدعي عليه تغريم الشهود فيه طريقان احدهما على وجهين اخذا من هبة الصداق والثاني القطع بالمنع لان المدعي
عليه لا يقول بحصول الملك بالهبة بل يزعم دوام الملك السابق وفي الصداق زال الملك حقيقة وعاد بالهبة **قلت** هذا
الثاني هو الصحيح والله اعلم **فرع** وهبت الصداق للزوج على انه ان طلقها كان ذلك عن حقه بالطلاق فوجهان احدهما
فساد الهبة وبقي الصداق ملكا لها فان طلق تشطر والثاني يصح ولا رجوع بالطلاق كالو عجل الزكوة والوجهان مبنيان
على ان الهبة المطلقة هل تمنع الرجوع ان قلنا نعم فهذا صرح بمقتضاها فيصح ولا رجوع ولا يفسد بالشرط الفاسد **فرع** وهبته
نصف الصداق وطلق قبل الدخول فان قلنا هبة الكل لا تمنع الرجوع فهنا اولى والا فماذا يرجع فيه ثلاثة اقوال اظهرها النصف
الباقي وربع بدل الجميع والثاني الى النصف الباقي والثالث يتخير ان شاء اخذ بدل نصف الجميع وان شاء اخذ نصف الباقي وربع
بدل الجميع وان قلنا هبة الكل تمنع الرجوع فهل يرجع بالنصف الباقي ام بنصف الباقي ام لا يرجع بشيء فيه ثلاثة اقوال اظهرها الثالث
وهو نصه في المختصر فحصل في المسالة خمسة اقوال ولو كان الصداق دينا فابراته من نصفه ثم طلقها قال المتولي ان قلنا الابراء
عن الجميع يرجع فهنا يسقط عنه النصف الباقي ايضا وان قلنا لا يرجع بشيء فهنا وجهان احدهما يحسب عليه والثاني يسقط عنه
النصف الباقي ولو ابرا المشتري عن نصف الثمن ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا واراد رده فحكمه كما ذكرنا في الابراء عن نصف
الصداق ولو ابرا عن كل الثمن واطلع على عيب قديم وحدث عنده عيب فارش العيب القديم العشر فالمذهب انه لا يطالب
بالارش **فصل** خالعها قبل الدخول على غير الصداق فللمرة لها نصف الصداق وان خالعها على جميع الصداق فقد

خالع على ماله وما لها لعود النصف اليه بالخلع فيمتنع البينونة ويبطل التسمية في نصيبه وفي نصيبها قولا تفريق الصفقة ان لم نصحح بقي
لها عليه نصف وفيما له عليها قولان اظهرهما مهر المثل والثاني مثل الصداق او قيمته وان صححنا التسمية في نصيبها قال الامام
وغيره يثبت للزوج الخيار ان كان جاهلا بالتشطير والتفريق فان فسخ عاد القولان في ان الرجوع بمهر المثل ام ببدل
المسمى وان اجاز فعلى القولين المذكورين في البيع انه يجيز بما صح العقد فيه بكل الثمن ام بالقسط ان قلنا بالكل فلا شيء له سوى
النصف الذي صح الخلع فيه وان قلنا بالقسط رجع عليها بنصف مهر المثل على الاظهر وعلى الآخر بمثل نصف الصداق او قيمته
وان خالعها على نصف الصداق نظر ان قال بالنصف الباقي لك بعد الفراق صح وبرئ عن جميع الصداق ان كان دينا وعود
اليه الملك في جميعه ان كان عينا وان اطلق فقولان بناء على ان تصرف احد الشريكين في النصف المطلق من العين
المشتركة نصفين هل ينزل على النصف الذي له ام يشيع احدهما ينزل على نصيبها ويكون كما لو قيد بنصفها واظهرهما عند الاكثرين
يشيع لاطلاق اللفظ وكانه خالع على نصف نصيبها ونصف نصيبه فيبطل في نصف نصيبه وفي نصف نصيبها القولان ان لم
يصح بقي لها عليه نصف الصداق وله عليها مهر المثل على الاظهر ومثل نصف الصداق او قيمته في الآخر وان صح في نصف
نصيبها فلها عليه ربع الصداق ويسقط الباقي بحكم التشطير وعوض الخلع ثم احد القولين انه لا يستحق لعوض الخلع الا
الربع الذي صح الخلع فيه واظهرهما ان له مع ذلك نصف مهر المثل على الاظهر وربع مثل الصداق او قيمته على قول ومن
الاصحاب من يقول كل الصداق لها حين يتفرقا فيصح ان يجعله او بعضه عوضا ثم اذا تفرقا بالخلع سقط النصف فهو كما
لو خالعها على عين وتلف نصفها قبل القبض فيرجع بمهر المثل في قول وببدل التالف في قول **فرع** عن ابن سريج قالت
خالعني على ان لا تبعة لك علي في المهر صح ومعناه على ما سلم لي من المهر **الباب الخامس** في المتعة هي اسم
للمال الذي يدفعه الرجل الى امراته لمفارقته اياها والفرقة ضربان فرقة تحصل بالموت فلا توجب متعة بالاجماع وفرقة تحصل
في الحيوة كالطلاق فان كان قبل الدخول نظر ان لم يشطر المهر فلها المتعة والا فلا على المشهور وان كان بعد الدخول
فلها المتعة على الاظهر وكل فرقة من الزوج لا بسبب فيها او من اجنبي فكالطلاق مثل ان ارتد او اسلم او لاعن او اسلم
على اكثر من اربع نسوة وفارق بعضهن او وطي ابوه او ابنه زوجته بشبهة او ارضعت امه او بنته زوجته الصغيرة والخلع
كالطلاق على الصحيح ولو فوض الطلاق اليها فطلقت نفسها فكتطليقه ولو علق الطلاق بفعلها ففعلت او آلى منها ثم طلق بعد
المدة بطلبها فكالطلاق على الصحيح **قلت** وعلى هذا الوجه في تطليقها والله اعلم ولو ارتدت معا فلا متعة على الاصح وكل فرقة
منها او بسبب فيها لا متعة فيها كردتها واسلامها او فسخها باعساره او عنته او بتغريره او عيبه او فسخه بعيبها وتقل المزني
اثبات المتعة اذا فسخ بالتعيين فجعله بعضهم قولا آخر وانكره الجمهور ولو كانت ذمية صغيرة تحت ذمي فاسلم احد ابويها
وانفسخ النكاح فلا متعة كما لو اسلمت بنفسها ولو اشترى زوجته فلا متعة على الاظهر وقال ابو اسحاق ان استدعاها الزوج وجبت
وان استدعاها السيد فلا **فرع** يستوي في المتعة المسلم والذمي والحر والعبد والحرة والذمية والرقيقة وهي كسب لعبده

ولسيد الامة كالمهر **فصل** المستحب ان يمتعها ثلثين درهما وعارض عليه في المختصر وفي القديم لو بقيمة ثلثين درهما وفي نص آخر
متعها خادما وان لم تفعله والا فمقنعة لثلثين درهما وليس هو احتلافا فانها تدلها للاصحاب على درجات الاستحباب وقالوا اقل المستحب
ثلثين درهما وفي نص آخر متعها خادم ان كان موسرا ومقنعة ان كان معسرا وان كان متوسطا فمقنعة ثلثين درهما واما
الواجب فان تراضيا بشيء فذاك وحكى الحناطي وجها انه ينبغي ان يحلف كل منهما لصاحبه فان لم يفعلا لم يبرا الزوج وان
رفع الامر الى القاضي ليقدرها والصحيح الاول وان تنازعا فهل يكفي اقل ما يتمول ام يقدره الحاكم باجتهاده وجهان الصحيح
الثاني وهل يعتبر بحاله ام بحالها ام بحالهما فيه اوجه اصحها الثالث وهو ظاهر نصه في المختصر وهل يجوز ان يزاد المتعة على نصف
مهرها ام يشترط ان لا يبلغ نصفه فيه اوجه اصحها الاول لاطلاق الآية وبه قطع البغوي وغيره
الباب السادس في التنازع في الصداق فيه مسائل **الاولى** اذا اختلف الزوجان في قدر الصداق
او صفته كالصحة والتكسير والاجل وقدره تحالفا كالبيع سواء اختلفا قبل الدخول او بعده او بعد انقطاع الزوجية او اختلف
وارثاهما او احدهما ووارث الآخر ويحلف الزوجان على البت في النفي والاثبات ويحلف الوارث في الاثبات على البت وفي النفي
على نفي العلم على الصحيح الذي عليه الجمهور وقيل يحلف فيه على البت لان من قطع بان النكاح جرى بخمسة فهو قاطع بانه
ما جرى بالف فاذا ثبت جريانه بخمسة فلا معنى لقوله لا اعلمه نكح بالف وكيفية اليمين ومن يبدا به كما سبق في البيع فاذا
تحالفا فسخ الصداق ورجعت الى مهر المثل وقد سبق في البيع وجه انه ينفسخ بنفس التحالف فليجئ هنا مثله ولكن الوجه
فيمن يتولى الفسخ وفي الانفساخ باطنا على ما سبق في البيع وقد صرح بجميع هذا الحناطي وسواء في الرجوع الى مهر المثل زاد على
ما ادعته المراة ام لا وقال ابن خيران وابن الوكيل ان كان مهر المثل زائدا فليس لها الا ما ادعته والصحيح الاول هذا في الظاهر
واما في الباطن فان قلنا لا ينفسخ لم يخف ما يحل لها **الثانية** ادعت مسمى وانكر الزوج اصل التسمية فوجهان احدهما القول قوله بيمينه
واصحهما يتحالفان لانه يقول الواجب مهر المثل وهي تدعي المسمى فحاصله الاختلاف في قدر المهر فيتحالفان وانما يحسن وضع المسالة
اذا كان ما يدعيه اكثر من مهر المثل ولو انكرت تسمية مهر وادعاها الزوج فهل القول قولها ام يتحالفان فالقياس مجيء الوجهين ولو
ادعى احدهما التفويض والآخر التسمية فان اوجبنا المهر في التفويض بالعقد فهو كما لو ادعى احدهما السكوت والآخر التسمية لان الاصل
عدم التسمية من جانب وعدم التفويض من جانب ولو ادعى احدهما التفويض والآخر انه لم يجر للمهر ذكر فيشبه ان يكون القول
قول الثاني **الثالثة** اذا حكمنا بالتحالف فحلف احدهما ونكل الآخر حكمنا للحالف ومن اقام بينة حكمنا بها ولو اقاما بينتين
مختلفتين في قدر المهر فوجهان احدهما تحكم بينة المراة لاشتمالها على الزيادة والثاني يتعارضان فان قلنا بالتساقط فكان لا بينة
فيتحالفان وان قلنا بالقرعة فهل يحتاج من خرجت قرعته الى اليمين وجهان **الرابعة** ادعت النكاح ومهر المثل واعترف
الزوج بالنكاح وانكر المهر او سكت عنه ولم يدع التفويض ولا اخلاء النكاح عن ذكر المهر حكى الغزالي فيه وجهين اصحهما
ويجب الى القاضي حين ثبت لها المهر اذا حلفت لان الظاهر معها فان النكاح يوجب مهر المثل اذا لم يكن تسمية صحيحة

واصحها عند الغزالي انه لا يثبت مهر المثل بعينها بل يتحالفان لانه قد ينكحها باقل ما يتمول وهذا الذي فرضه لا يكاد يتصور فان
التحالف ان يحلف كل واحد على اثبات ما يدعيه ونفي ما ادعاه صاحبه والمفروض من جهة الزوج انكار مطلق فلا معنى
للتحالف ولم يذكر الروياني الخلاف هكذا بل قال مشايخ طبرستان القول قول الزوج وعليها البينة والحق انه لا يسمع انكاره
لاعترافه بما يقتضي المهر لكن يكلف البيان فان ذكر قدرا وادعت زيادة تحالفا فان اصر على الانكار ردت اليمين
عليها وقضي لها بها قال الروياني ورايت جماعة من المحققين بخراسان والعراق يفتون بهذا وهو القديم ولو ادعت
زوجية ومهرا بان ادعت مهر المثل وقال الزوج لا ادري او سكت قال الامام ظاهر ما ذكره القاضي ان القول قولها لما سبق
ان النكاح اقتضى مهر المثل قال والذي يقتضيه قياس المذهب ان دعواها منحجة بتلك الغفلة ولا يمنع منه التردد
بل يحلف على نفي ما ادعته فان نكل ردت اليمين عليها وقضي بيمينها ثم حكي عن القاضي على قياس الرجل المنسوب اليه انه لو قال
هذا الابن من فلانة استحقت عليه مهر المثل اذا حلفت لانه اقر بالوطء ظاهرا لان الاستدخال نادر بعيد والوطء المحترم
هو الذي يحصل منه الولد المنسوب ظاهرا وهو يقتضي المهر قياس ظاهر المذهب انه يؤمر بالبيان فاذا انكر ما ادعته
فان اصر على الانكار ردت اليمين عليها **فرع** قال المتولي لو مات الزوج وادعت على الوارث ان الزوج سمى لها الفا
فقال الوارث لم اعلم كم سمى لم يتحالفا بل يحلف الوارث على نفي العلم فاذا حلف قضي لها بمهر المثل **قلت** هذا الذي ذكره المتولي
حكاه الامام عن القاضي حسين ثم قال هو مشكل على قياس المذهب قال والقياس ان يحكم بانقطاع الخصومة بحلف الوارث
والقدر الثابت على قطع هو اقل ما يتمول والله اعلم والمختار بل الصواب قول المتولي والقاضي وقد نص عليها قبلهما القفال والشيخ
طريقي خراسان وقد حكاه عنه الرافعي في الباب الثاني من الدعوى والبينات ولم يذكر فيه خلافا ولم ار لاحد من الاصحاب
خلافه ودليله ان بعد معرفة المسمى كعدمه من اصله ولهذا اوجب مهر المثل في التحالف وان كان هناك مسمى ايضا ونافى
الخامسة اختلف الزوج وولي الصغيرة او المجنونة فقال الولي زوجتكها بالفين فقال بل بالف فوجهان اصحهما عند الاصحاب
يتحالفان والثاني لا فعلى هذا يوقف الى بلوغها فيتحالفان ويجوز ان يحلف الزوج ويوقف يمينها الى بلوغها واذا قلنا يحلف الولي
فذلك اذا ادعى زيادة على مهر المثل والزوج معترف بمهر المثل واما اذا ادعى الزوج نكاحها بدون مهر المثل فلا تحالف
لانه يثبت مهر المثل وان نقص الولي ولو ذكر الزوج قدرا يزيد على مهر المثل وادعى الولي زيادة عليه لم يتحالفا كيلا يرجع
الواجب الى مهر المثل بل ياخذ الولي ما يقوله الزوج ولو ادعى الولي مهر المثل او اكثر وذكر الزوج اكثر من ذلك فهل يتحالفان
ام يوخذ بما قاله الزوج وجهان حكاهما الحناطي وهذا الخلاف المذكور في اختلاف الزوج وولي الصغيرة يجري
في اختلاف المراة وولي الزوج الصغير وفيما اذا اختلف وليا الزوجين الصغيرين ولو بلغت الصغيرة قبل التحالف حلفت
هي ولا يحلف الولي وادعى البغوي الاتفاق عليه ولو اختلف ولي البكر البالغ وزوجها فالصحيح انها هي التي تحلف
وقيل يحلف الولي لانه العاقد قاله القاضي ابو الطيب وغيره ومن قال بهذا لا يسلم في الصغيرة اذا بلغت ان اليمين عليها

و

وبخلاف ما لو حلف الولي يجري في الوكيل في النكاح وفي وكيل البايع مع المشتري ووكيل المشتري مع البايع وفي وكيليهما
ومنهم من رتب وقال ان لم يحلف الولي فالوكيل اولى والا فوجهان لقوة الولاية **فرع** اذا قلنا يحلف الولي فنكل فهل تقضى
بيمين صاحبه ام توقف حتى يبلغ الصبي وتحلف لجواز ان تحلف فيه وجهان نقلهما الحناطي **فرع** جميع ما ذكرناه
في هذه المسالة هو فيما يتعلق بانشاء الولي اما ما لا يتعلق به بان ادعى على رجل انه اتلف مال الطفل فانكر المدعى عليه ونكل
فهل يحلف الولي اليمين المردودة لانه مالك الخصومة واستخلاص الحق للصبي ام لا لانه لا يتعلق بانشائه وجهان اصحهما الثاني
وعلى هذا الاشبه بالنكول بل يتوقف حتى يبلغ الصبي وفي وجه لا تعرض اليمين على المدعى عليه ويتوقف في اصل الخصومة
وافتى القفال فيما اذا ادعى الولي على رجل دينا ورثه الصبي واقام بينة به فقال الخصم كنت قضيته او ابراني مورثه انه لا يحلف
الولي بل يحلف الصبي اذا بلغ على نفي العلم بذلك ولو ادعى اليتيم ما قاله الخصم انعزل لو اقام القاضي غيره ولو ادعى ان هذا
اليتيم قبضه وانكر حلف **السادسة** ادعت على رجل انه نكحها يوم الخميس بالف ونكحها يوم السبت بالف وطلبت الالفين سمعت
دعواها لامكان ثبوت الالفين بان يطاها يوم الجمعة ثم يخلعها ثم ينكحها يوم السبت واذا ثبت العقدان بالبينة او باقراره او يمينها
بعد نكوله لزمه الالفان ولا يحتاج الى التعرض لتخلل الفرقة ولا لحصول الوطء لان كل عقد منهما يثبت مسماه والاصل
بقاؤه فان ادعى ان العقد الثاني كان اظهارا للاول لا انشاء لم يقبل وهل له تحليف المراة على نفي ذلك وجهان حكاهما في
العدة اصحهما له فان ادعى انه لم يصبها في النكاح الاول صدق بيمينه ولا يطالب من الاول الا بالنصف ويكون معه بطلقتين
ولو ادعى في النكاح الثاني الطلاق قبل الاصابة صدق بيمينه وقنع منه بنصف المهر الثاني ايضا ولو ادعى على رجل انه اشترى
منه كذا يوم الخميس بالف ثم يوم الجمعة بالف وطالبه بالثمنين لزمه الثمنان اذا ثبت العقدان كما في المهرين **السابع** رجل يملك
ابويها حرة نكحها على احدهما معينا ثم اختلفا فقال اصدقتك اباك وقالت بل امي فوجهان اصحهما يتحالفان والثاني يصدق الزوج بيمينه
في انه لم يصدقها امها ويحلف انه لم يصدقها الا الاب ولها مهر مثلها ويعتق الاب باقرار الزوج انه اصدقها الاب لتضمنه الاقرار بانه
عتق عليها ولا غرم على المراة لانها لم تفوت عليه شيئا فصار كما لو قال لرجل بعتك اباك فانكر عتق عليه باقراره وان قلنا بالتحالف فحلفا
عتق الاب باقرار الزوج ولها مهر مثلها وليس عليها قيمة الاب وولاؤه موقوف لان الزوج يقول هو لها وهي تنكره وان حلفت
دونه عتق الابوان اما الاب فباقراره واما الام فلانا حكمنا بكونها صداقا وليس عليها قيمة واحد منهما وان حلف دونها رقت
الام وعتق الاب وولاؤه موقوف وان لم يحلف واحد منهما عتق الاب ولا تتمكن هي من طلب المهر لانها ادعت شيئا ونكلت عن اليمين
بعد الرد كان لكن لم يدع شيئا ولو قال اصدقتك اباك ونصف امك وقالت بل اصدقتني كليهما تحالفا بالاختلاف لان الاختلاف
هنا في قدر الصداق فاذا حلفا فلها مهر المثل ويعتق الاب وعليها قيمته لاتفاقهما على انه عتق عليها بحكم الصداق فلما تحالفا
بطل الصداق ولا سبيل الى رد العتق فوجبت قيمته كما لو اشترى عبدا فاعتقه ثم اختلفا في الثمن وتحالفا واما الام فيعتق عليها
نصفها فان كانت موسرة عتق الباقي بالسراية وعليها قيمة ما عتق منها دون حصة النقاص ولو حلف الزوج دونها عتق الاب

ونصف الام ولا سراية ان كانت معسرة ولا شيء لها ولا عليها لانا حكمنا بان الصداق هو الاب ونصف الام ولو حلفت دونه
حكم بكونهما صداقا وعتقا ولا شيء عليها ولو قالت اصدقتني الام ونصف الاب فقال بل الاب ونصف الام تحالفا فاذا حلفا فلها مهر المثل
ويعتق الاب نصفه باتفاقهما ونصفه باقرار الزوج وعليها قيمة ما اتفقا عليه واما الام فيعتق نصفها باتفاقهما ويسري
الى الباقي ان كانت موسرة وعليها قيمة ما عتق منها **الثامنة** اختلفا في اداء المهر فالقول قولها بيمينها سواء اختلفا قبل
الدخول او بعده فلو اتفقا على قبض مال فقال دفعته صداقا وقالت بل هدية فان اتفقا على انه تلفظ واختلفا هل قال
خذيه هذا صداقا ام قال هدية فالقول قوله بيمينه وان اتفقا على انه لم يجر لفظ واختلفا فيما نوى فالقول قوله بيمينه ايضا
وقيل بلا يمين وسواء كان المبعوث من جنس الصداق ام غيره طعاما كان ام غيره فاذا حلف الزوج فان كان المقبوض
من جنس الصداق وقع عنه والا فان رضيا ببيعه بالصداق فذاك والا استرده وادى الصداق فان كان قد تلف فله البدل
عليها وقد يقع في التقاص ولو بعث الى بيت من لا دين له عليه شيئا ثم قال بعثته وانكر المبعوث اليه فالقول قول المبعوث اليه
التاسع ادعى الصداق الى ولي الصغيرة او المجنونة او السفيهة سمعت دعواه وان ادعى دفعه الى ولي البالغة الرشيدة لم تسمع
الدعوى عليها الا ان يدعي اذنها سواء البكر والثيب وفي البكر وجه والخلاف مبني على ان الولي هل يملك قبض مهر البكر الرشيدة
والمذهب منعه وفيه قول او وجه ومنهم من لم يثبته وقطع بالاول واذا قلنا بالمذهب فاستاذنها فسكتت لم يستفد بسكوتها
الاذن في القبض وقياس النقل اولى والوجه الضعيف ان يستفيده وان نهت عنه فكذا وجها **العاشرة** وقع الاختلاف في عين
المنكوحة فهما خلاف في عقدين فالقول في كل منهما قول النافي وان قال نكحت هاتين بالف وقالت احداهما او وليها بل نكحت هذه
فقط بالف فهذا الاختلاف في قدر المتفق على نكاحها واما الاخرى فالقول قول المنكر **فصل** يتعلق بكتاب الصداق
اصدقها جارية ثم وطئ الجارية عالما بالحال فان كان بعد الدخول فعليه الحد ولا يقبل قوله لم اعلم انها ملكتها بالدخول الا لمن
قريب عهد بالاسلام وان كان قبل الدخول فلا حد وعلل بشيئين احدهما لا يبعد ان يخفى مثل هذه الاحكام على العوام والثاني
اختلاف العلماء فان مالكا قال لا تملك قبل الدخول الا نصف الصداق فان كان عالما بانها تملك جميع الصداق بالعقد
فعلى التعليل الاول يحد وعلى الثاني لا وحيث قلنا يحد فالولد رقيق وعليه المهر ان كانت مكرهة وحيث لا يحد فالولد
نسيب حر وعليه قيمته يوم سقوطه **فصل** خالع زوجته المدخول بها ثم نكحها في العدة وطلقها قبل الدخول في النكاح
الثاني يتشطر المهر عندنا وقال ابو حنيفة يجب جميعه وبالله التوفيق

باب الوليمة

هي على ما قال الشافعي والاصحاب رحمهم تقع على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح او ختان او غيرهما لكن الاشهر استعمالها
عند الاطلاق في النكاح وتقيد في غيره فيقال وليمة الختان وغيره ويقال لدعوة الختان اعذار ولدعوة الولادة
عقيقة ولسلامة المراة من الطلق خرس وقيل الخرس لطعام الولادة ولقدوم المسافر نقيعة ولاحداث البناء وكيرة
ولما يتخذ للمصيبة وضيمة ولما يتخذ بلا سبب مادبة **قلت** الاعذار بالعين المهملة والذال المعجمة والخرس بضم الخاء

المعجمة

المعجمة بالسين المهملة ويقال بالصاد والمادبة بضم الدال وفتحها والوضيمة بكسر الضاد المعجمة وقول الاصحاب النقيعة لقدوم المسافر
ليس فيه بيان من يتخذ هل هو القادم ام المقدوم عليهم وفيه خلاف لاهل اللغة فنقل الازهري عن الفراء انه القادم
وقال صاحب المحكم هو طعام يصنع للقادم وهو الاظهر والله اعلم وفي وليمة العرس قولان او وجهان احدهما انها واجبة
لظاهر الحديث الصحيح اولم ولو بشاة واصحهما انها مستحبة كالاضحية وساير الولائم ويحمل الحديث على الاستحباب وقطع
القفال بالاستحباب واما ساير الولائم فمستحبة ليست بواجبة على المذهب وبه قطع الجمهور ولا تتاكد تاكد وليمة النكاح قال
المتولي وخرج بعضهم في وجوب ساير الولائم قولا لان الشافعي رضي الله عنه قال بعد ذكرها ولا ارخص في تركها **فرع** اقل الوليمة
على ما ذكره ابن الصباغ وغيره للمتمكن شاة وان لم يتمكن اقتصر على ما يقدر عليه **فرع** واما الاجابة الى الدعوة فوليمة
العرس تجب الاجابة ان اوجبناها وكذا ان لم نوجبها على الاظهر وقيل على الاصح عند العراقيين والروياني وغيرهم للاحاديث
الصحيحة من دعي الى وليمة فليأتها والثاني انها مستحبة واما غير وليمة العرس فالمذهب ان الاجابة فيها مستحبة وقيل يطرد
الخلاف في الوجوب واذا اوجبنا الاجابة فهي فرض عين على الاصح وقيل فرض كفاية ثم انما تجب الاجابة او تستحب بشروط
منها ان يعم عشيرته او جيرانه او اهل حرفته اغنياءهم وفقراءهم دون ما اذا خص الاغنياء ومنها ان يخصه بالدعوة بنفسه
او يبعث اليه شخصا فاما اذا فتح باب داره وقال ليحضر من اراد او بعث شخصا من شاء او قال للشخص احضر واحضر معك من شئت
فقال لغيره احضر فلا تجب الاجابة ولا تستحب ومنها ان لا يكون احضاره لخوف منه او طمع في جاهه او لتعاونه على باطل بل يكون
للتقرب او التودد ومنها ان يدعوه مسلم فان دعاه ذمي فهل هو كالمسلم ام لا يجب قطعا طريقان اصحهما الثاني ولا يكون
الاستحباب في اجابته كالاستحباب في دعوة المسلم لانه قد يرغب عن طعامه لنجاسته وتصرفه الفاسد ويكره مخالطة الذمي وموادته
ومنها ان يدعو في اليوم الاول فالاجابة في اليوم الثالث مكروهة وفي الثاني لا تجب قطعا ولا يكون استحبابها كاستحبابها في اول
فرع اذا اعتذر المدعو الى صاحب الدعوة فرضي بتخلفه زال الوجوب وارتفعت كراهة التخلف **فرع** دعاه جماعة اجاب
الاسبق فان جاءا معا اجاب الاقرب رحما ثم الاقرب دارا كالصدقة ومنها ان لا يكون هناك من يتاذى بحضوره ولا يليق به
مجالسته فان كان فهو معذور في التخلف واشار في الوسيط الى وجه فيه ومنها ان لا يكون ثم منكر كشرب الخمر والملاهي فان كان
نظر ان كان الشخص ممن اذا حضر رفع المنكر فليحضر اجابة للدعوة وازالة للمنكر والا فوجهان احدهما الاولى ان لا يحضر ويجوز
ان يحضر ولا يستمع وينكر بقلبه كما لو كان يضرب المنكر في جواره ولا يلزمه التحول وان بلغه الضرب وعلى هذا جرى العراقيون والثاني
وهو الصحيح يحرم الحضور لانه كالرضا بالمنكر واقراره **قلت** الوجه الاول غلط ولا يعرف عن كل العراقيين وانما قاله بعضهم
وهو خطا ولا يغتر بجلالة صاحب التنبيه ونحوه ممن ذكره والله اعلم فاذا قلنا بالثاني فلم يعلم حتى حضر نهاهم فان لم ينتهوا فليخرج
وفي جواز القعود وجهان **قلت** اصحهما التحريم والله اعلم فان لم يمكنه الخروج بان كان في الليل ويخاف فيجوز ان يقعد
كارها ولا يستمع ولو كانوا يشربون النبيذ المختلف فيه كابي حنيفة لم ينكر لانه مجتهد فيه فان كان حاضر ممن يعتقد تحريمه

فكالمنكر المجمع على تحريمه وقيل لا فرع ومن المنكرات فرش الحرير وصور الحيوانات على السقوف والجدران والثياب
الملبوسة والستور المعلقة والوسائد الكبار المنصوبة ولا بأس بما على الأرض والبساط الذي يداس والمخاد التي يتكأ عليها
ولكن في معناها الطبق والخوان والقصعة ولا بأس بصور الأشجار والشمس والقمر وفي وجه يكره صورة الشجر ولو كانت صور
الحيوانات مقطوعة الرؤوس فلا بأس به على الصحيح ومنعه المتولي وهل دخول البيت الذي فيه الصور الممنوعة حرام أم مكروه
وجهان وبالتحريم قال الشيخ أبو محمد وبالكراهة قال صاحب التقريب والصيدلاني ورجحه الإمام والغزالي في الوسيط ولو كانت
الصور في الممر دون موضع الجلوس فلا بأس بالدخول والجلوس ولا يترك إجابة الدعوة بهذا السبب لكن لا بأس بدخول
الحمام الذي على بابه صور كذا قاله الأصحاب فرع يحرم على المصور التصوير على الحيطان والسقوف ولا يستحق أجرة في
نسج الثياب المصورة وجوزه أبو محمد لأنها قد لا تلبس ورجح المنع الإمام والغزالي متمسكا بالحديث لعن الله المصورين قلت
الصحيح التحريم والحديث صحيح والله أعلم وطرد المتولي الوجهين في التصوير على الأرض ونحوها وكان من قال بالمنع قال
ليس له أن يصور لكن إن اتفق يسامح به ولا يجب طمسه قلت الصحيح تحريم التصوير على الأرض وغيرها والله أعلم فصل
الصوم ليس عذرا في ترك إجابة الدعوة فإذا حضر الصائم إن كان صوم فرض مضيق الوقت حرم الفطر وإن كان موسعا
كالنذر المطلق وقضاء رمضان فإن لم يجوز الخروج منه حرم الفطر والأفضل هو كصوم النفل وعن القاضي حسين كراهة الخروج
منه لأن ذمته مشغولة وإن كان صوم نفل فإن لم يشق على صاحب الدعوة إمساكه استحب إتمام صومه وإن شق عليه استحب
الفطر أما المفطر ففي الأكل وجهان أحدهما يجب وأقله لقمة وأصحهما أنه مستحب فصل دعاء من أكثر ماله حرام كرهت
إجابته كما يكره معاملته فإن علم أن عين الطعام حرام حرمت إجابته فصل المرأة إذا دعت النساء كما ذكرنا في الرجال
فإن دعت رجلا أو رجالا وجبت الإجابة إذا لم يكن خلوة محرمة قلت قال إبراهيم المروذي لو دعته أجنبية وليس هناك محرم
له ولا لها ولم تخل به بل جلست في بيت وبعثت الطعام مع خادم إليه إلى بيت آخر من دارها لم يجبها مخافة الفتنة والله أعلم فصل
في مسائل تتعلق بالضيافة أحدها للضيف أن يأكل إذا قدم إليه الطعام من غير إذن صاحب الطعام لفظا إلا إذا كان
ينتظر حضور غيره فلا يأكل حتى يحضر أو يأذن المضيف لفظا وفي الوسيط وجه أنه لا بد من لفظ وهو شاذ ضعيف والصحيح الاكتفاء
بقرينة التقديم والقرينة أثرها ظاهر في مثل هذا الباب ولذلك يجوز الشرب من الحباب الموضوعة على الطرق وكان السلف
يأكلون من بيوت إخوانهم للانبساط وهم غيب وقال المتولي تقديم الطعام إنما يكفي إذا دعاه إليه فإن لم يسبق دعوة
فلا بد من الإذن لفظا إلا إذا جعلنا المعاطاة بيعا وقرينة التقديم لا تختلف بسبق الدعوة وعدمه قلت الصحيح أنه
بتقديم الطعام يجوز الأكل بلا لفظ سواء دعاه أم لا بشرط أن لا يكون منتظرا لغيره كما سبق وأما الأكل من بيت الصديق
وبستانه ونحوهما في حال غيبته فجائز بشرط أن يعلم من حاله أنه لا يكره ذلك منه والله أعلم الثاني هل يملك الضيف
ما يأكله وجهان قال القفال لا بل هو إتلاف بإذن المالك وللمالك أن يرجع ما لم يأكل وقال الجمهور نعم وبما يملك

فيه

فيه أوجه قيل بالوضع بين يديه وقيل بالأخذ وقيل بوضعه في الفم وقيل بالازدراد يتبين حصول الملك قبله وضعف المتولي
ما سوى الوجه الأخير وعلى الأوجه يتمكن من الرجوع الثالث ليس للضيف التصرف في الطعام بما سوى الأكل ولا يجوز
أن يحمل معه منه شيئا إلا إذا أخذ ما يعلم رضا المالك به ويختلف ذلك بقدر المأخوذ وجنسه وبحال المضيف والدعوة فإن شك
في دخوله في محل المسامحة فالصحيح التحريم وليس للضيف إطعام السائل والهرة ويجوز أن يلقم الأضياف بعضهم بعضا إلا إذا فاوت
بينهم في الطعام فليس لمن خص بنوع أن يطعم منه غيرهم ويكره للضيف أن يفعل ذلك الرابع يحرم التطفل واستثنى المتولي
وغيره ما إذا كان في الدار ضيافة جاز لمن بينه وبين صاحب الطعام انبساط أن يدخل ويأكل إذا علم أنه لا يشق عليه

في آداب الأكل

فصل في آداب الأكل منها أن يقول أولا بسم الله فإن نسي قال إذا تذكر بسم الله أوله وآخره وأن يغسل يديه قبل
الأكل وبعده وأن يأكل بأصابعه الثلاث وأن يدعو لصاحب الطعام إن كان ضيفا فيقول أكل طعامكم الأبرار وأفطر عندكم
الصائمون وصلت عليكم الملائكة ويكره أن يأكل متكئا وأن يأكل مما يلي أكيله وأن يأكل من وسط القصعة وأعلى الثريد ونحوه ولا
بأس بذلك في الفواكه ويكره أن يعيب الطعام وأن يقرن بين تمرتين ونحوهما وأن يأكل بشماله وأن يتنفس في الإناء وأن ينفخ
فيه ولا يكره الشرب قائما وحملوا النهي الوارد على حالة السير قلت هذا الذي قاله من تأويل النهي على حالة السير قد قاله ابن قتيبة
والمتولي وقاله آخرون خلاف هذا والمختار أن الشرب قائما بلا عذر خلاف الأولى للأحاديث الصريحة بالنهي عنه في صحيح
مسلم وأما الحديثان الصحيحان عن علي وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما فمحمول على بيان الجواز جمعا بين الأحاديث
وقد اعترض على أحاديث النهي بأشياء باطلة أوضحت جوابها في شرح صحيح مسلم ويكره الشرب من فم القربة ومن آداب
الأكل حمد الله تعالى في آخره وكذلك في آخر الشرب فيقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى
عنه ربنا ثبت ذلك في صحيح البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقوله وقد جاءت في هذا أذكار كثيرة في الصحيح وغيره
وقد جمعت مقاصدها في كتاب أذكار الطعام من كتاب الأذكار وشرحت فيه هذه الألفاظ أحسن شرح وأوجزه مع جمل
ما يتعلق بالأطعمة وقوله ربنا يجوز بالرفع على الابتداء أو بالنصب على الاختصاص أو النداء وبالجر على البدل من قوله الحمد لله
وإذا أكل جماعة فمن الآداب أن يتحدثوا على طعامهم بما لا إثم فيه ويكره أن يتمخط ويبزق في حال أكلهم إلا لضرورة ويكره
أن يقرب فمه من القصعة بحيث يرجع من فمه إليها شيء ويستحب أن يلعق القصعة وأن يلعق أصابعه وأن يأكل
اللقمة الساقطة ما لم تتنجس ويتعذر تطهيرها للأحاديث الصحيحة في ذلك والأولى أن لا يأكل المتصدر وحده وأن لا يمتنع عن
مواكلة الغلام والصبيان والزوجة وأن لا يتميز عن جلسائه بنوع إلا لحاجة كدواء ونحوه وأن يمد الأكل مع رفقته ما دام
يظن لهم حاجة إلى الأكل وأن يؤثرهم بفاخر الطعام كقطعة لحم وخبز لين أو طيب ونحو ذلك وقد سبق استحباب التسمية
في أول الطعام وهي مستحبة لكل آكل حتى الحائض والنفساء وينبغي أن يجهر بها جهرا يسمعه رفقته سماعا محققا ليقتدي به فيها
ولينبه غيره لها ويستحب لكل واحد من الجماعة أن يسمي فإن سمى واحد من الجميع أجزأ عن الباقين نص عليه الشافعي رضي الله عنه وقد ذكرته في

الأذكار وفي طبقات الفقهاء في ترجمة الشافعي وهو شبيه برد السلام وتشميت العاطس فإنه يكفي قول أحد الجماعة ومن ترك التسمية عامدا
أو مكرها أو لعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله سمى كالوضوء وسبق مسألة في الوضوء والتسمية المستحب كالآكل ولا بأس بقوله لا أشتهي
هذا الطعام أو ما اعتدت أكله لحديث الضب ويستحب لمن حضر وهو صائم ولم يأكل أن يدعو لأهل الطعام ويستحب الترحيب
بالضيف وحمد الله تعالى على حصوله ضيفا عنده وسروره به وثنائه عليه بجعله أهلا للضيافة ففي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه والله أعلم فصل يجوز نثر الجوز واللوز والتمر والسكر ونحوها في الإملاكات وهل يكره
أم يستحب أم لا يستحب ولا يكره بل تركه أولى فيه أوجه أصحها الثالث والتقاط النثار جائز لكن الأولى تركه إلا إذا عرف أن الناثر لا يؤثر
بعضهم على بعض ولم يقدح الالتقاط في مروءته ثم من التقط لم يؤخذ منه وهل يملكه وجهان أحدهما لا لأنه لم يوجد لفظ تمليك معين
والثاني يملك اعتبارا بالعادة والإباحة لأهذا الوجه أميل وهو مقتضى إطلاق الأكثرين فعلى الأول للناثر الاسترجاع قال ابن كج
له الاسترجاع ما لم يخرج الملتقط من الدار وعليه الغرم إن أتلفه وإن قلنا يملك فهل يخرج عن ملك الناثر بالنثر أم بالأخذ
الملتقط أم بالإتلاف فيه أوجه قلت الأصح أنه يملك بالأخذ كسائر المباحات والله أعلم ومن وقع في حجره شيء من النثار فإن
بسطه لذلك لم يؤخذ منه فإن سقط منه بنفس الوقوع لم يبطل حقه على الأصح فيمنع غيره من أخذه وإن لم يبسطه لم يملكه لعدم القصد
والفعل فإن نفضه فهو كما لو وقع على الأرض أو لا وإن أخذه غيره وليس لغيره أن يأخذه فلو أخذه غيره فهل يملكه وجهان
جاريان فيما لو عشش طائر في ملكه فأخذ فرخه غيره وفيما إذا دخل السمك مع الماء حوضه وفيما إذا وقع الثلج في ملكه
فأخذه غيره وفيما إذا أحيا ما تحجره غيره لكن الأصح أن المحيي يملك وفي هذه الصور ميلهم إلى المنع لأن المتحجر غير مالك فليس
الإحياء تصرفا في ملك غيره بخلاف هذه الصور ولو سقط من حجره قبل أن يقصد أخذه أو قام فسقط بطل اختصاصه كما
لو طار الفرخ فإنه يجوز لغير صاحب الأرض أخذه بلا خلاف ثم اختصاص من وقع في حجره مخصوص بمن هو ممن يلتقطه
أما من يعلم أنه لا يأخذه ولا يرغب فيه فلا اختصاص له به ويجوز لغيره أخذه من حجره ذكره البغوي وغيره ويكره أخذ النثار
من الهواء بالملاءة والإزار المربوطة برؤوس الخشب فإن أخذه كذلك استحقه ونثر الدراهم والدنانير كنثر السكر
ذكره المسعودي قال ولو التقط النثار صبي ملكه ولو التقطه عبد ملكه سيده ذكره إبراهيم المروذي والختان في هذا
كالإملاك والله أعلم

كتاب عشرة النساء والقسم والشقاق وفيه أبواب الأول في عشرتهن
والقسم النكاح مناط حقوق للزوج على الزوجة كالطاعة وملازمة المسكن وحقوق لها عليه كالمهر والنفقة والكسوة
والمعاشرة بالمعروف قال الله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف والمراد تماثلهما في وجوب الأداء وقال تعالى وعاشروهن
بالمعروف قال الشافعي رضي الله عنه جماع المعروف بين الزوجين الكف عن المكروه وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه
من غير إظهار الكراهة في تأديته فأيهما مطل بتأخيره فمطل الغني ظلم قال الأصحاب أراد بالكف عن المكروه الامتناع عما
يكرهه صاحبه وبإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه أن لا يحوجه في أداء الحق إلى كلفة ومؤنة وبقوله من غير إظهار الكراهة

كراهة

الأول

كراهة أن يؤدي الحق راضيا طلق الوجه ومن المعاشرة بالمعروف القسم وفائدته العدل والتحرز عن الإيذاء والإيحاش بترجيح البعض
وقد يعرض ما يقتضي التفضيل ويتضمن الباب خمسة أطراف الأول في استحقاق القسم من له زوجة واحدة ينبغي أن لا يعطلها فيستحب أن يبيت
عندها ويحصنها وأدنى الدرجات أن لا يخليها أربع ليال عن ليلة ولا يجب عليه المبيت بحال لأنه حقه فله تركه ولو كان له مستولدات
أو إماء فلا قسم لهن ويستحب أن لا يعطلهن وأن يسوي بينهن ولو كان معهن نساء فلا قسم بينهن وبين النساء حتى لو بات عند المنكوحات
أو عند الإماء للأخريات وإذا كان تحته زوجتان فأكثر فالإعراض عن جملتهن كالإعراض عن الواحدة المنفردة وحكى القاضي
أبو حامد وجها أنه يلزمه القسم بينهن ويحرم إعراضه عنهن ويمكن أن يجيء مثله في الواحدة ولو بات عند بعضهن لزمه مثله للباقيات
وإذا سوى بينهن في الظاهر لم يؤاخذ بأن يميل قلبه إلى بعضهن ولا يجب التسوية في الجماع لكن يستحب التسوية فيه وفي سائر
الاستمتاعات ولو قسم بينهن مدة وسوى ثم أعرض عنهن جاز كالابتداء فصل فيمن يستحق فيه مسائل أحدها
يستحقه المريضة والرتقاء والقرناء والحائض والنفساء والمحرمة والمولى منها والمظاهر منها والمراهقة والمجنونة التي لا يخاف
منها لأن المراد الأنس قال المتولي والمعتدة عن وطء شبهة لا قسم لها لأنه يحرم الخلوة بها الثانية إذا نشزت عن زوجها بأن خرجت
عن مسكنه أو أراد الدخول عليها فأغلقت الباب ومنعته أو ادعت الطلاق أو منعت التمكين فلا قسم لها كالنفقة وإذا عادت
إلى الطاعة لم تستحق القضاء وامتناع المجنونة كامتناع العاقلة لكن لا تأثم الثالثة إن لم ينفرد بمسكن وطاف عليهن في
مساكنهن فذاك وإن انفرد فيتخير بين المضي إليهن ودعائهن إلى مسكنه والأول أولى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فإن
دعاهن لزمهن الإجابة ومن امتنعت فهي ناشزة وهل له أن يدعو بعضهن إلى مسكنه ويمضي إلى مسكن بعضهن وجهان وقال
الحناطي قولان أصحهما المنع ونقله البغوي والرحاني وغيرهما فإن أقرع بينهن ليدعو من خرجت قرعتها إلى المنزل فينبغي
القطع بالجواز كالمسافرة ببعضهن بقرعة ثم الوجهان إذا لم يكن التخصيص بعذر بأن كان مسكن إحداهما قريبا إليه فيمضي
إليها ودعا الأخرى لتخف عنه مؤنة السير لزمها الإجابة وكذا لو كانت تحته عجوز وشابة فخص بيت الشابة لكراهة خروجها ودعا
العجوز لزمها الإجابة فإن أبت بطل حقها وإذا كان يدعوهن إلى منزله فمنع بعضهن شغل لها بطل حقها وإن منعها من الإجابة
مرض قال ابن كج عليه أن يبعث إليها من يحملها إليه ولو أقام عند واحدة منهن ودعا الباقيات إليه لم يلزمهن الإجابة
لما فيه من المشقة الرابعة إن سافرت معه فيأتي حكمه إن شاء الله تعالى وإن سافرت وحدها بغير إذنه فهي ناشزة وإن
أذن نظر إن كان السفر لغرضه فيحتسب حقها فيقضيه من حق الباقيات وإن كان لغرضها كحج وتجارة سقط حقها على الجديد فلا
قضاء لها وقيل بالسقوط قطعا وفائدة الإذن دفع الإثم فصل فيمن يستحق عليه القسم هو كل زوج عاقل وإن كان
مراهقا أو سفيها فإن جار المراهق فالإثم على وليه وإن جار السفيه فعلى نفسه وأما المجنون فإن كان لا يؤمن منه ضرر فلا
قسم وإن أمن فإن كان قسم لبعضهن ثم جن فعلى الولي أن يطوف به على الباقيات قضاء للحق كقضاء الدين قال المتولي
وكذا إذا طلبن فإن أراد الناجز إلى إنما قسمه ليتم المؤانسة فلهن ذلك وإن لم يكن عليه شيء من القسم فإن رأى منه ميلا إلى

الى النسا، او قال اهل الخبرة ينفعه غشيانهن لزم الولي ان يطوف به عليهن او يدعوهن الى منزله او يطوف به على بعض ويدعو
بعضهن كما مر وان لم يومن منه ميلا فليس عليه الطواف به وحكي الفوراني وجها ان حق القسم يبطل بالجنون ولا يطالب الولي برعايته
بحال ولا يجري الوجه فيما اذا قيل ينفعه الغشيان ولو قيل يضره امر بمنعه عنهن واما من به جنون منقطع فان ضبط كيوم ويوم
جعلت ايام الجنون كالغيبة ويقسم في ايام افاقته ولو اقام في الجنون فلا قضاء ولا عند احديهن كما قاله البغوي وغيره وفيه اشعار بانه
لا يقسم ايام جنونه وحكى ابو الفرج وجها انه اذا اقام في الجنون عند واحدة قضى للباقيات وقال المتولي يراعي القسم في ايام افاقته
ويراعيه الولي في الجنون ولكل واحدة نوبة من هذه ونوبة من هذه احسن وان لم ينضبط الافاقة وقسم الولي لواحدة في الجنون
وافاق في نوبة الاخرى قال الغزالي يقضي ما جرى في الجنون لنقصه الطرف الثاني في مكان القسم وزمانه وفيه مسائل احديها يحرم
عليه ان يجمع بين زوجتين او زوجات في مسكن ولو ليلة واحدة الا برضاهن والمراد بالمسكن ما يليق بالمراة من دار وحجرة وبيت
مفرد فاللواتي يليق بكل واحدة منهن دار او حجرة لا يجمع بينهن في دار واحدة ولا حجرة واحدة لكن لو كان في الدار حجر منفردة المرافق
فله ان يسكنهن فيها وكذا لو اسكن واحدة في العلو والاخرى في السفل والمرافق متميزة واللواتي يليق بهن البيوت المفردة
له ان يسكن كل واحدة منهن بيتا من خان واحد او دار واحدة ولا يجمع بينهن في بيت الا بالرضا واذا اجتمعا في مسكن
بالرضا كره وطء احديهما بحضرة الاخرى ولو طلب لم يلزمها الاجابة ولا تصير بالامتناع ناشزة الثانية عماد القسم الليل والنهار تابع
وله ان يرتب القسم على الليلة واليوم الذي قبلها او اليوم الذي بعدها وهذا في حق عامة الناس واما من يعمل ليلا ويسكن نهارا كالاتوني
والحارس فعماد قسمه النهار والليل تابع له وعماد قسم المسافر وقت نزوله ليلا كان او نهارا قليلا ام كثيرا الثالثة من عماد
قسمه الليل يحرم عليه ان يدخل في نوبة واحدة على اخرى ليلا وان كان لحاجة كعيادة وغيرها وقيل يجوز للحاجة وهو ضعيف
ويجوز الدخول للضرورة بلا خلاف قال في الشامل هي مثل ان يموت او يكون منزولا بها وقال الشيخ ابو حامد وغيره
هي كالمرض الشديد قال الغزالي هي كالمرض المخوف قال وكذا المرض الذي يحتمل كونه مخوفا فيدخل ليتبين الحال وفي
وجه لا يدخل حتى تتحقق انه مخوف ثم اذا دخل على الضرورة ان مكث ساعة طويلة قضى لصاحبة النوبة مثل ذلك في نوبة
المدخول عليها وان لم يكن الا لحظة يسيرة فلا قضاء ولو تعدى بالدخول ان طال الزمان قضى والا فلا لكن يعصي وعن القاضي
حسين تقدير القدر المقضي بثلث الليل والصحيح انه لا يتقدر وهذا اذا لم يجامع المدخول عليها فان جامعها عصى وفي
القضاء اوجه احدها انه افسد الليلة فلا يحسب على صاحبة النوبة والثاني تقضي الجماع في نوبة المجامعة واصحها انه
يقضي من نوبتها مثل تلك المدة ولا يكلف الجماع فان فرض الجماع في لحظة يسيرة فلا قضاء على الاصح وبقي الوجهان
الاولان فرع واما النهار فلا يجب التسوية فيه بين النسوة في قدر اقامته في البيت ولكن ينبغي ان يكون اقامته في بيت
صاحبة النوبة ان اقام ولا يدخل على غيرها الا لحاجة كعيادة وتعرف خبر وتسليم نفقة ووضع متاع واخذه وينبغي
ان لا يطيل المقام ولا يعتاد الدخول على واحدة في نوبة الاخريات ولا في نوبة واحدة الدخول على غيرها واذا

دخل على واحدة لغير حاجة ففي التجريد للمحاملي انه يجب القضاء وحكاه عن نصه في الاملاء وان دخل لحاجة فلا قضاء هذا هو الصحيح
المعروف وحكى الغزالي وجهين آخرين احدهما ان النهار كالليل ومقتضى هذا الاطلاق ان لا يدخل الا لضرورة وانه تقضي
اذا دخل متعديا وحكى ابن كج ان ابا اسحق حكى وجوب القضاء قولا والثاني لا حجر بالنهار ومقتضى هذا ان يدخل ويخرج
كيف شاء بلا قضاء ولا يجوز في دخول الحاجة ان يجامع وفي سائر الاستمتاعات وجهان اصحهما الجواز وفي كتاب ابن كج
وجه انه يجوز الجماع يومئذ فرع من عماد قسمه النهار فليله كنهار غيره ونهاره كليل غيره في جميع ما ذكرنا فرع نقل البغوي
وغيره انها اذا مرضت او مرض بها الطلق فان كان لها متعهد لم يبت عندها الا في نوبتها ويراعي القسم وان لم يكن متعهد بات
عندها ليالي بحسب الحاجة ويقضي للباقيات ان برات وان ماتت تعذر القضاء ودون القضاء لا يبيت عند كل واحدة من
الاخريات جميع تلك الليالي ولا بل لا يزيد على ثلث ليال وهكذا الجور وحقه ثم القضاء ولو مرضتا معا ولا متعهد فقد يقال
تقسم الليالي عليهما ويسوي بينهما في التمريض ويمكن ان يقال تشرع فيهما كما تبيا في بها بالقرعة قلت القسم ارجح والله اعلم
فرع كان يعمل تارة الليل ويستريح بالنهار وتارة عكسه فهل يجوز ان يبدل الليل بالنهار بان يكون لواحدة ليلة
تابعة ونهار متبوع وللاخرى ليلة متبوعة ونهار تابع وجهان حكاهما الحناطي قلت الاصح المنع لتفاوت الغرض والله اعلم
الرابعة اقل نوب القسم ليلة ليلة ولا يجوز تبعيض الليلة وحكى ابن كج وجها انه يجوز ان يقسم لكل واحدة بعضا من الليلة
وحكى الامام وجها انه يجوز ان يقسم لكل واحدة ليلة ونصفا ولا يجوز لكل واحدة بعض ليلة والصحيح المنع مطلقا والافضل ان لا يزيد
على ليلة اقتداء برسول الله صلعم وليقرب عهده بهن كلهن ولو قسم ليلتين ليلتين او ثلثا ثلثا جاز نص عليه وفي وجه عن ابي اسحق
لا يجوز الزيادة على ليلة الا برضاهن والصحيح الاول ولا يجوز الزيادة على ثلث الا برضاهن على المذهب وقيل قولان او وجهان
فان جوزنا الزيادة فوجهان احدهما عن صاحب التقريب لا يجوز الزيادة على سبعة والثاني عن الشيخ ابي محمد وغيره يجوز الزيادة
ما لم يبلغ اربعة اشهر مدة تربص المولي الخامسة اذا اراد الابتداء بالقسم فوجهان احدهما يبدا بمن شاء والصحيح يلزمه القرعة
فيبدا بالقارعة فاذا مضت نوبتها اقرع بين الباقيات ثم بين الاخريين فاذا تمت النوبة راعى الترتيب ولا حاجة الى اعادة
القرعة ولو بدا بلا قرعة فقد ظلم ويقرع بين الثلث فاذا تمت النوب اقرع للابتداء الطرف الثالث في التساوي
وبيان محل التفاضل القسم مشروع للعدل ويحرم التفضيل وان ترجحت احديهما بشرف وغيره فتجب التسوية بين المسلمة والكتابية
ولا يجوز التفضيل الا بسببين احدهما الحرية فللحرة ضعف ما للامة فيقسم للحرة ليلتين وللامة ليلة فاما ان يكون الابتداء بالحرة
واما بالامة فان بدا بالحرة فاما ان تعتق في نوبة الحرة واما في نوبتها القسم الاول في نوبة الحرة وهو ضربان احدهما ان تعتق في القدر
المشترك بين الحرة والامة بان عتقت في الليلة الاولى من ليلتي الحرة فيتم الليلة ويبيت الليلة الاخرى عند العتيقة ويسوي بينهما
الضرب الثاني عتقت في الليلة الثانية فلا يلزمه الخروج بل له ان يبيت عند الحرة بقية الليلة لكن يبيت بعد ذلك عند العتيقة ليلتين
ولو خرج في الحال وكان بقية الليل في مسجد او بيت صديق لم يلزمه قضاء ما مضى من تلك الليلة وان خرج بقية الليلة الى العتيقة

فقد احسن القسم الثاني تعتق في نوبة نفسها فان عتقت قبل تمام ليلتها كمل لها ليلتين لالتحاقها بالحرة وحكى الحناطي وغيره وجها انها
لا تستحق الا ليلة نظرا الى الابتداء وان عتقت بعد تمام ليلتها لم تستحق الكمال ليلتين بل يقتصر في تلك النوبة على تلك الليلة ثم يسوي
بينهما وهل العتق في يومها الثاني ليلتها كعتقها في ليلتها حكى امام الحرمين فيه وجهين اصحهما وهو الموافق لكلام الجمهور المنع
لانه تابع الحالة الثانية ان بدا بالامة فعتقت في نوبتها صارت كالحرة فيسوي بينهما وان عتقت بعد تمام نوبتها فوجهان احدهما
عند الحرة ليلتين ثم يسوي بعد ذلك وبهذا قطع الامام والمتولي والغزالي والسرخسي ومنع البغوي تكميل ليلتين وقال ان عتقت
في الاولى من ليلتي الحرة اتمها واقتصر عليها وان عتقت في الثانية خرج من عندها في الحال وعلى هذا اجرى الشيخ ابو حامد واصحابه
وصاحب المهذب فرع ذكر ابن كج والشيخ ابو الفرج وغيرهما ان الامة انما تستحق القسم اذا استحقت النفقة وفي نظر [illegible]
اشارة اليه وقد بينا في كتاب النكاح متى يجب نفقتها فرع اسقاط حق القسم بهبته الى الزوج او الضرة للامة لا للسيد لان
مقصود حظه في القسم لها كما ان خيار العيب لها لا له فرع ذكر المتولي انه اذا قسم للحرة ليلتين ثم سافر السيد بالامة لم يسقط حقها من
القسم بل على الزوج قضاء ما فات عند التمكن لان الفوات حصل بغير اختيارها في عذرة السبب الثاني تجدد النكاح وهو
يقتضي تخصيص الجديدة بزيادة مبيت عند الزفاف وهي سبع ليال للبكر وثلث للثيب للحديث الصحيح في ذلك ولئن دول
الحشمة بينهما وهذا التخصيص واجب على الزوج وحكى الحناطي في وجوبه قولين والمذهب الاول حتى قال المتولي لو خرج
بعض تلك الليالي لعذر او اخرج قضى عند التمكن ويجب الموالاة بين السبع والثلث لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرق ففي
الاحتساب به وجهان ذكرهما ابو الفرج البزاز وظاهر كلام الجمهور المنع وذكر البزاز ان تفريعا عليه انه يوفيها حقها متواليا
ويقضي ما فرق للاخريات وسواء كانت ثيوبة الجديدة بنكاح او زنا او وطء شبهة ولو حصلت بمرض او وثبة فعلى الوجهين
في استيذانها نطقا في النكاح ولو كانت الجديدة امة ولا يتصور ذلك الا في العبد فان له نكاح الامة على الحرة فوجهان احدهما
انها كالحرة في استحقاق السبع والثلث لان المراد زوال الحشمة والامة كالحرة فيه والثاني لها نصف ما للحرة كالقسم وعلى
هذا في صفة التنصيف وجهان اصحهما عند الاكثرين فللبكر اربع وللثيب ليلتان واصحهما وبه قطع البغوي للبكر ثلث ونصف
وللثيب ليلة ونصف ثم الاعتبار بحال الزفاف فلو نكحها وهي امة وزفت اليه وهي حرة فلها حق الحرائر قطعا وان عتقت بعد
الزفاف فلها حق الاماء قال البغوي ويحتمل ان يقال لها حق الحرائر اذا عتقت في المدة فرع اذا اوفى حق الزفاف
من الثلث او السبع لم يقض للباقيات ويستحب ان يخير الثيب بين ان يقيم عندها ثلثا بلا قضاء وبين ان يقيم عندها سبعا و
يقضيهن للباقيات كما فعل رسول الله صلعم بام سلمة رضها فان اختارت السبع فاجابها قضى السبع للباقيات وان اقام بغير
اختيارها لم يقض الا الاربع الزائدة هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب وحكى في المهذب فيما اذا اقام سبعا وجهين لانه
يقضي السبع ام اربعا هكذا اطلقه فان اراد اذا التمسته حصل وجه انه لا قضاء على خلاف المذهب وان اراد اذا لم تلتمسه
او كلتا الحالتين حصل وجه انه يجب القضاء وان يجري على خلاف المذهب لو التمست اربعا او خمسا او ستا لم يقض الا ما زاد

على الثلث ولو التمست البكر عشرا لم يجز اجابتها فان اجابها لم يقض الا ما زاد على السبع فرع لو زفت جديدة ثم طلقها ثم راجعها
فليس لها حق الزفاف لانها باقية على النكاح الاول وقد وفى حقها وان ابانها ثم جدد نكاحها فقولان او وجهان اظهرهما تجدد
الحق ويجري الخلاف فيما لو اعتق مستولدته او امته التي في فراشه ثم نكحها اما لو ابانها قبل توفية حقها ثم نكحها فيلزمه التوفية بلا
خلاف ولو اقام عند البكر ثلثا وافتضها ثم ابانها ثم نكحها فان قلنا يتجدد حق الزفاف بات عندها ثلث ليال لانه حق زفاف الثيب
وان قلنا لا يتجدد بات اربعا تتميما للزفاف الاول فرع نكح جديدتين وزفتا اليه وكان له ولم يكن في نكاحه غيرهما ثم
ان زفتا على الترتيب ادى حق الاولى اولا وان زفتا معا وهو مكروه اقرع بينهما للابتداء فاذا خرجت قرعة احديهما قدمها بجميع
السبع او الثلاث وحكى ابن كج وجها انه يقدمها بليلة ثم يبيت عند الاخرى ليلة وهكذا يفعل الى تمام المدة وحكى البغوي في الفتاوى
وجها انهما ان كانتا بكرين او ثيبين فليس لهما حق الزفاف ان لم يكن في نكاحه غيرهما فان اراد ان يبيت عندهما لزمه التسوية
وان كانت احديهما بكرا والاخرى ثيبا خص البكر باربع ثم سوى وهذا ضعيف فرع في فتاوى البغوي ان حق الزفاف
انما يثبت اذا كان في نكاحه اخرى فان لم يكن او كانت وكان لا يبيت عندها لم يثبت حق الزفاف للجديدة كما لا يلزمه ان يبيت
عند زوجته او زوجات ابتداء فرع اذا كان عنده نسوة فزفت الجديدة بعدما سوى بينهن فيقضي حقها ثم يستانف
القسم بين الجميع وان كان عنده زوجتان فزفت الجديدة بعدما قسم لاحديهما ليلة وفى حق الزفاف ثم يقسم للقديمة الاخرى
ليلة ويبيت عند الجديدة نصف ليلة لانها تستحق ثلث القسم ثم يخرج بقية الليلة الى مسجد ونحوه ثم يستانف القسم بين الثلث بالسوية
فرع ينبغي ان لا يتخلف بسبب حق الزفاف عن الجماعات وعيادة المرضى وتشييع الجنائز واجابة الدعوات وسائر اعمال
البر التي كان يقوم بها في النهار واما في الليل فقالوا لا يخرج لان هذه مندوبات والمقام عندها واجب قال والوفي
دوام القسم يجب ان يسوي بينهن في الخروج الى الجماعات واعمال البر بان يخرج في ليلة الجميع او لا يخرج اصلا فلو خرج في ليلة
بعضهن فقط فحرام الطرف الرابع في الظلم والقضاء وفيه مسائل احديها تحته ثلث نسوة بات عند ثنتين عشرين ليلة اما عشرا
عند هذه ثم عشرا عند هذه واما ليلة ليلة فتستحق الثالثة عشر ليال متوالية لا يجوز تفريقها فلو نكح جديدة عقب العشرين لم يجز
تقديم العشر لانه ظلم للجديدة بل يوفيها اولا حق الزفاف ثم يقسم بين الجديدة والمظلومة ويجعل للمظلومة ليلتها وليلة الاخريين فيبيت
عند الجديدة ليلة وعند المظلومة ثلثا فاذا دار هكذا ثلث نوب وفاها تسعا وبقيت ليلة فان كان بدا بالمظلومة فاذا تمت
التسع لها بات عند الجديدة ليلتها لتمام القسم ثم يبيت عند المظلومة ليلة لتمام العشر ويبيت عند الجديدة بعد الليلة ثلث ليلة ثم
يخرج الى موضع خال عن زوجاته ثم يستانف القسم هذا ذكره الاربع وعن الشيخ ابي محمد انه لا يبيت ثلث الليلة عند الجديدة
ويعذر فيه وليس بشيء وان كان بدا بالجديدة فاذا تمت التسع للمظلومة بات ليلة عند الجديدة وخرج ثم يبيت ليلة عند
المظلومة ثم يقسم بين كلهن بالسوية والقسم بين الجديدة والمظلومة بالقرعة كغيرها الثانية تحته اربع ثلث حاضرات وواحدة
غائبة فظلم واحدة من الحاضرات بالاخريين ثم حضرت الغائبة فيقضي للمظلومة مع رعاية حق الحاضرة فيقسم لها ليلة وللمظلومة

ثلثا وقد يحتاج آخرا الى تبعيض ليلة كما سبق في المسألة الاولى وكذا لو كان يقسم بين نسائه فخرج في نوبة واحدة لضرورة بان اخرجه
السلطان فيقضي لها من الليلة التي بعدها مثل ما خرج والاولى ان يراعي الوقت فيقضي لاول الليل من اوله ولآخره
من آخره ويكون في باقي الليل في موضع خال عنهن ويستثنى ما اذا كان يخاف العسس او اللصوص ونحو ذلك لو خرج
بعذر في الاقامة قال المتولي والاولى ان لا يستمتع بها فيما وراء زمان القضاء فرع قال الامام لو كان له اربع فترك القسم لاحداهن
اربعين ليلة قسم لها عشرا قال الاصحاب صورته ان يبيت عند الثلاث عشرا عشرا ويعطل العشر الرابع فلا يبيت عند واحدة
اما اذا وزع الاربعين على الثلاث بالسوية فخص كل واحدة ثلث وعشرة وثلث فيقسم للرابعة مثل ذلك الثالثة لو وهبت
واحدة حقها من القسم لم يلزم الزوج القبول فله ان يبيت عندها في نوبتها فان رضي بالهبة نظر ان وهبت لمعينة جاز ويبيت
عند الموهوب لها ليلتين فان كانت نوبة الواهبة متصلة بنوبة الموهوب لها بات ليلتين ولاء والا فوجهان احدهما
ايضا اذا انتهت النوبة الى الموهوب لها بات عندها ليلتين لانه اسهل عليه والمدة لا تختلف وقياس هذا انه
اذا كانت ليلة الواهبة اسبق وبات فيها عند الموهوب لها يجوز ان يقدم ليلتها وبينهما متصلة بها واصحهما لا يجوز
الموالاة بل يبيت الليلتين منفصلتين ولو طلق الواهبة لم يبت عند الموهوب لها بعد ذلك الا ليلتها ولا يشترط في
هذه الهبة رضا الموهوب لها على الصحيح وان وهبت حقها للزوج فهل يخصص واحدة بنوبة الواهبة وجهان احدهما
نعم وبه قطع العراقيون والروياني وغيره واليه ميل الاكثرين فعلى هذا ينظر هل الليلتان متصلتان ام لا ويكون ما سبق
والثاني المنع فيجعل الواهبة كالمعدومة ويسوي بين الباقيات ولو ابقى الدور بحاله وبات ليلة الواهبة في كل دور
عند واحدة من الباقيات فلا تفضيل ولا ميل ولا يبعد تجويزه فان جاز فقياسه ان يجوز وضع الدور في الابتداء لكن لا يجعل
ليلة من لياليهن دائرة بينهن ولو وهبت حقها لجميع الضرات او اسقطت حقها مطلقا وجبت التسوية بين الباقيات بلا خلاف
فرع للواهبة ان ترجع في الهبة متى شاءت ويعود حقها في المستقبل لان المستقبل هبة لم يقبض حتى لو رجعت في اثناء الليل
يخرج من عند الموهوب لها واما ما مضى فلا يؤثر فيه الرجوع وكذا ما بات قبل علم الزوج بالرجوع لا يؤثر فيه الرجوع فلا تقضيه وخرج
في قضائه وجه من تصرف الوكيل بعد العزل قبل العلم والمذهب الاول وشبهه الغزالي بما اذا اباح ثمر بستانه ثم رجع وتناول
المباح له بعضها قبل العلم بالرجوع وفي هذه الصورة طريقان محكيان فيما علق عن الامام فعن الشيخ انه جزم في وجوب الغرم
قولان كمسألة الوكيل وعن الصيدلاني القطع بالغرم ومال اليه الامام لان الغرامات يستوي فيه العالم والجاهل فرع لا يجوز
ان تاخذ عن حقها من القسم عوضا لا من الزوج ولا من الضرة فان اخذت لزمها رده وتستحق القضاء على الصحيح لانه لم يسلم لها العوض
وحكى ابن كج وجها انه لا قضاء فرع بات في نوبتها عند غيرها فادعى انها وهبتها وانكرت فالقول قولها وعليه البينة ولا تقبل
الا شهادة رجلين الرابع اذا ظلم واحدة فقد سبق انه يجب القضاء وانما يمكن اذا كانت المظلومة والمظلوم بسببها في نكاحه فان
فارق المظلومة بطلاق او غيره فقد تعذر القضاء وبقيت المظلمة في ذمته قال المتولي لو تزوج واحدة فلما جاءت نوبة الاخرى

طلقها

طلقها قبل توفية حقها عصى لانه منعها حقها بعدما ثبت وهذا سبب آخر لكون الطلاق بدعيا قلت هذا النقل غير مختص بالمتولي بل مشهور
حتى في التنبيه والله اعلم ثم اذا عادت المظلومة اليه بنكاح او رجعة والتي ظلم بسببها في نكاحه لزمه القضاء لتمكنه وقيل ان عادت
بنكاح جديد لم يستحق القضاء بناء على عود الحنث فلو لم يكن في نكاحه التي ظلم بسببها حين عادت المظلومة بل نكح جديدات
فقد تعذر القضاء لانه انما يقضي من نوبة التي ظلم بسببها ولو لم يفارق المظلومة وفارق التي ظلم بسببها ثم عادت الى نكاحه
او فارقهما ثم عادتا وجب القضاء ولا يحسب عن القضاء ما بات عندها في مدة مفارقة الظالمة ويجري في عود النكاح بجديد
الوجه السابق فرع في نكاحه ثلث فبات عند ثنتين عشرين ليلة ثم فارق احديهما يبيت عند المظلومة عشرا تسوية
بينها وبين الباقية كذا ذكره البغوي وقال المتولي يقضي خمسا فقط لانه انما يقضي العشر من حقها وحق المطلقة احديهما
فرع تحته زوجتان ظلم احديهما ثم نكح ثالثة لم يبق له القضاء بل يقضي للمظلومة من نوبة المظلوم بسببها كما سبق الطرف الخامس
في المسافرة بهن اذا اراد المسافرة ببعض زوجاته اقرع بينهن فمن خرجت قرعتها ولا يقضي مدة السفر وانما يسقط
القضاء بشروط احدها ان يقرع فان لم يقرع لزمه القضاء للمخلفات وهل يقضي جميع ما بين انشاء السفر الى رجوعه
اليهن ام يستثنى مدة الرجوع بخروجه عن المعصية ام يسقط قضاء ما بعد العزم على الرجوع فيه اوجه اصحها الاول وما ذكرنا
من تحريم المسافرة ببعضهن بلا قرعة سواء فيه كان يقسم لهن ام لا واشار الحناطي الى خلاف في اختصاصه بمن كان يقسم والمذهب
الاول واذا خرجت القرعة لواحدة لم يجز ان يسافر بغيرها ويجوز ان يخلفها مع الباقيات الشرط الثاني ان لا يقصد بسفر النقلة
واما سفر النقلة فلا يجوز ان يستصحب فيه بعضهن دون بعض بقرعة ولا بغيرها فلو فعل قضى للمخلفات وقيل لا يقضي مدة السفر ان اقرع
والصحيح الاول ولو نقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله بلا قرعة قضى لمن مع الوكيل ويجوز ذلك بالقرعة كذا ذكره البغوي قلت
وفي القضاء في هذه الصورة وجهان في التتمة وغيرها اصحهما يجب لاشتراكهما في السفر والله اعلم والاحتياط في الرجوع الى بعد تخصيص
واحدة بالنقل في قضاء مدة الرجوع الوجهان ولا يجوز ان يسافر بنقلة ويخلف نساءه بل ينقلهن بنفسه او بوكيله او يطلقهن
لما في تخليفهن من الاضرار بهن هكذا اطلقه الغزالي قال وانما لا يكلف في غير النقلة بل لعينه وفيما علق عن الامام ان
ذلك ادب وليس بواجب الشرط الثالث ان يكون السفر طويلا فان كان قصيرا فوجهان اصحهما عند البغوي والمتولي وغيرهما
انه كالطويل والثاني لا يجوز ان يستصحب بعضهن فيه بقرعة ولو فعل قضى الرابع ان لا يعزم على الاقامة فلا يقضي مدة السفر
واما اذا صار مقيما فينظر ان انتهى الى مقصده ونوى اقامة اربعة ايام فاكثر فيه او نواها عند دخوله قضى مدة اقامته
وفي مدة الرجوع وجهان اصحهما لا يقضي كمدة الذهاب وان لم ينو الاقامة واقام فقال الامام والغزالي ان اقام يوما لم يقضه
والاقرب ما ذكره البغوي ان زاد مقامه في بلد على مقام المسافرين قضى الزائد وان اقام لشغل ينتظره ففي القضاء خلاف
كالخلاف في الترخص قال المتولي ان قلنا يترخص لم يقض والا فيقضي ما زاد على مدة المسافرين والقياس في مدة الرجوع في هذه
الحالة ان يقال ان لم نوجب قضاء مدة هذه الاقامة لم نقض مدة الرجوع والا فعلى الوجهين السابقين المذهب في الخلاف

في الترخص انه ان كان يتوقع تنجز شغله ساعة فساعة ترخص ثمانية عشر يوما وان علم انه لا يتنجز في اربعة ايام لم يترخص اصلا
فرع قال الغزالي شرط عدم القضاء ان يكون سفرا طويلا مرخصا وهذا ينفي وجوب القضاء في سفر المعصية فرع استصحب
واحدة بقرعة ثم عزم على الاقامة في بلد وكتب الى الباقيات يستحضرهن ففي وجوب القضاء من وقت كتابته وجهان حكاهما
البغوي وفي فتاويه انه لو نوى المقام في بلد قبل وصوله مقصده يقضي مدة مقامه فيه وهل يقضي مدة ذهابه الى المقصد
بعد ذلك يحتمل ان يكون على وجهين في مدة الرجوع ويحتمل ان يقال يقضي قطعا وانه اذا استصحب واحدة بلا قرعة قضى
للباقيات جميع المدة وان كان لا يبيت معها الا اذا كانا في بلد وفارقها ويحتمل ان يقال لا يقضي الا ما بات عندها ويحتمل
ان يقال يقضي وان خلفها في بلد وفيما علق عن الامام ذكر وجهين فيما لو استصحب واحدة بقرعة في سفر نقلة واوجبنا
القضاء هل يخرج من الظلم بتغيير عزم النقلة ام يستمر حكمه الى ان يرجع الى المخلفات فصل اذا سافر بزوجتين
بقرعة عدل بينهما فان ظلم احديهما قضى لها في السفر فان لم يتفق قضى في الحضر من نوبة التي ظلمها بها ولو استصحب
واحدة بقرعة واخرى بلا قرعة عدل بينهما ايضا ثم اذا رجع قضى للمخلفة من نوبة المستصحبة بلا قرعة والمختص مدة السفر
لمن استصحبها بالقرعة انما يكون كذلك اذا لم يكن معها غيرها ولو كانت احدى المستصحبتين جديدة لم يكن قضى حق
زفافها فيقضيه ثم يسوي بينهما ولو اراد تخليف احديهما في بلد فله ذلك ولكن بالقرعة ولو نكح في الطريق جديدة قضى حق
زفافها ثم يسوي بينها وبين المستصحبات ولا يلزم القضاء للمخلفات ولو خرج وحده ونكح في الطريق فكذلك لا قضاء
للمخلفات هذا اذا ساوى بين ازمنة السفر فاما اذا نوى الاقامة في موضع واقام ايام فيقضي في الصورتين ما وراء ايام الزفاف وفي مدة الرجوع
الوجهان فرع تحته زوجتان ثم نكح جديدتين وسافر باحديهما بقرعة اندرج حق زفافها في ايام السفر فاذا عاد
فهل يوفي حق الاخرى بسبع او ثلث وجهان اصحهما نعم لانه حق ثبت قبل السفر فلا يسقط به كما لو قسم لبعضهن وسافر فانه يقضي
بعد الرجوع لمن لم يقسم لها والثاني لا وبه قال ابن سريج كما لو سافر باحدى القديمتين فانه لا يقضي للاخرى ولان حق الجديدة
عقب الزفاف وقد مضى ولو نكح ثنتين وزفتا اليه معا فسافر باحديهما بقرعة فالحكم كذلك فلو كانتا بكرين فرجع بعد ثلثة
ايام قال ابن كج على الوجه الاول تم لها السبع ثم يوفي الاخرى سبعا وعلى قول ابن سريج يتم لها السبع ويبيت عند الاخرى اربعا
ويبطل ما جرى في السفر ولو نكح جديدة على قديمة وسافر قبل توفية الزفاف باحديهما بقرعة فان سافر بالقديمة وفى حق
الجديدة اذا رجع نص عليه ويجي فيه الوجه الآخر وان سافر بالجديدة اندرج حق الزفاف في ايام السفر فرع تحته نسوة
وله اماء هل له ان يسافر بامة بلا قرعة وجهان حكاهما الحناطي وسبب المنع الحاقها بالحرائر والجواز انه احق وهو قياس
اصل القسم قلت الجواز الصحيح والله اعلم فرع في فتاوى البغوي انه لو سافر باحدى زوجاته الثلث بالقرعة ثم نكح في السفر
جديدة ومنعها حق الزفاف ظالما وبات عند القديمة سبعا وعاد الى البلد قبل ان يقضي للجديدة حق الزفاف وفى
حق الزفاف ثم يدور على المخلفات والجديدة فيقضي لها من نوبة القديمة التي كانت معه بان يبيت عند كل واحدة من

ل

المخلفين ليلة وعند الجديدة ليلتين وهكذا الى ان يتم لها السبع ولو كان تحته ثلث ونكح جديدة ولم يوفها حق الزفاف
بل بات عند واحدة من الثلث عشرا ظالما فعليه ان يوفي حق الجديدة ثم يدور عليها وعلى المظلومتين حتى يتم لكل واحدة عشر
الباب الثاني في الشقاق الوحشة والشقاق بين الزوجين قد يظهر سببه بان تتعدى او يتعدى
هو عليها وقد لا يظهر ويشكل الحال في ان المتعدي ايهما او كلاهما فهذه ثلثة احوال الاول ان تتعدى هي قال الله تعالى
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والمراد بالوعظ ان يقول اتقي الله في الحق الواجب
عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم واما الهجران فهجرانها في المضجع واما الهجران
في الكلام فممنوع وفيما علق عن الامام حكاية وجهين في انه محرم ام مكروه قال وعندي انه لا يحرم ترك الكلام ابدا لكن اذا
كلم فعليه ان يجيب وهو كابتداء السلام وجوابه ولمن ذهب الى التحريم ان يقول لا منع من ترك الكلام بلا قصد فاما بقصد
الهجران فحرام كما ان الطيب ونحوه اذا تركه الانسان بلا قصد لا يأثم ولو قصد به الاحداد اثم وحكي عن نص الشافعي رضي الله عنه انه
لو هجرها بالكلام لم يزد على ثلثة ايام فان زاد اثم قلت الصواب الجزم بتحريم الهجران فيما زاد على ثلثة ايام وعدم التحريم في الثلث
للحديث الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث قال اصحابنا وغيرهم هذا في الهجران لغير عذر شرعي فان كان عذر
بان كان المهجور مذموم الحال لبدعة او فسق او نحوهما او كان فيه صلاح لدين الهاجر او المهجور فلا يحرم وعلى هذا يحمل
ما ثبت من هجر النبي صلعم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه صلعم الصحابة عن كلامهم وكذا ما جاء من هجران السلف بعضهم
بعضا والله اعلم واما الضرب فهو ضرب تاديب وتعزير وينبغي ان لا يكون مدميا ولا مبرحا ولا على
الوجه والمهالك فان افضى الى تلف وجب الغرم لانه تبين انه اتلاف لا اصلاح ثم الزوج وان جاز له الضرب فالاولى له العفو
بخلاف الولي فانه لا يترك ضرب التاديب للصبي لان مصلحته للصبي وفي الحديث النهي عن ضرب النساء وللشافعي رضي الله عنه فيه
تاويلان احدهما انه منسوخ بالآية او حديث آخر بضربهن والثاني حمل النهي على الكراهة او ترك الاولى وقد يحمل النهي على
الحال الذي لم يوجد فيه السبب المجوز للضرب قلت هذا التاويل الاخير هو المختار فان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر
الجمع وعلمنا التاريخ والله اعلم اذا عرفت هذا فلتعدي المرأة ثلث مراتب احدها ان يوجد منها امارات النشوز قولا او فعلا بان تجيبه
بكلام خشن بعد ان كان يلين او يجد منها اعراضا او عبوسا بعد طلاقة ولطف ففي هذه المرتبة يعظها ولا يضربها ولا يهجرها الثانية
ان يتحقق نشوزها لكن لا يتكرر ولا يظهر اصرارها عليه فيعظها او يهجرها وفي جواز الضرب قولان رجح الشيخ ابو حامد والمحاملي
المنع وصاحب المهذب والشامل الجواز قلت رجح الرافعي في المحرر المنع الموافق لظاهر القرآن الجواز وهو المختار والله اعلم
الثالثة ان يتكرر وتصر عليه فله الهجران والضرب بلا خلاف هذه هي الطريقة المعتمدة في المراتب الثلث وحكى ابن كج قولا بجواز
الهجران والضرب عند خوف النشوز لظاهر الآية وحكى الحناطي في حالة ظهور النشوز ثلثة اقوال احدها له الوعظ والهجران والضرب
والثاني يتخير بينها ولا يجمعها والثالث يعظ فان لم يتعظ هجرها فان لم ينزجر ضربها فرع فيما تصير به ناشزة منه الخروج من المسكن

والامتناع من مساكنته ومنع الاستمتاع بحيث يحتاج في ردها الى الطاعة الى تعب والا ان الامتناع الدلال وليس من النشوز الشتم
وبذاءة اللسان لكنها تأثم بايذائه وتستحق التأديب وهل يؤدبها الزوج ام يرفع الى القاضي ليؤدبها وجهان ولو مكنت من الجماع
ومنعت سائر الاستمتاعات فهل هو نشوز تسقط النفقة وجهان قلت اصحهما نعم والاصح من الوجهين في تأديبها انه يؤدبها
بنفسه لان في رفعها الى القاضي مشقة وعارا وتنكيدا للاستمتاع فيما بعد وتوحيشا للقلوب بخلاف ما لو شتم اجنبيا والله اعلم
الحال الثاني ان يتعدى الرجل فينظر ان منعها حقا كنفقة او قسم الزم الحاكم توفية حقها وان كان يسيء خلقه ويؤذيها ويضربها
بلا سبب فقال في التتمة ان الحاكم ينهاه فان عاد عزره وفي الشامل وغيره انه يسكنها بجنب ثقة ينظر بها ويمنعه من التعدي والنقلان
متقاربان وذكر الامام انه لو كان التعدي منهما جميعا فكذلك يفعل الحاكم ولم يتعرضوا للحيلولة وقال الغزالي يحال بينهما حتى يعود
الى العدل قال ولا يعتمد قوله في العدل وانما يعتمد قولها وشهادة القرائن وان كان لا يمنعها حقا ولا يؤذيها بضرب ونحوه ولكن
يكره صحبتها لمرض او كبر ولا يدعوها الى فراشه او يهم بطلاقها فلا شيء عليه ويستحب لها ان تسترضيه بترك بعض حقها من قسم او نفقة
وكذا لو كانت هي تشكو وتكره صحبته فحسن ان يبرها ويستميل قلبها بما يسرها الحال الثالث اذا نسب كل واحد الى التعدي
وسوء الخلق وتفتح السير ولم يعرف الحاكم المتعدي منهما تعرف حالهما من ثقة في جوارهما خبير بشأنهما فان لم يكن اسكنهما بجنب
ثقة يبحث عن حالهما وينهيها اليه فاذا اعلم الظالم منعه فكذا اطلقوه وظاهره الاكتفاء بقول عدل ولا يخلو عن احتمال واذا اشتد
شقاقهما وداما على السباب الفاحش والتضارب بعث القاضي حكما من اهله وحكما من اهلها لينظرا في امرهما ويصلحا
بينهما ويفرقا ان عسر الاصلاح وهل بعث الحكمين واجب قال البغوي عليه بعثهما وظاهر الوجوب في حجته الآية وقال الروياني
يستحب قلت الاصح او الصحيح الوجوب والله اعلم ثم المبعوثان وكيلان للزوجين ام حاكمان موليان من جهة الحاكم فيه
قولان اظهرهما وكيلان فعلى هذا يوكل الزوج حكمه في التطليق وقبول عوض الخلع والمرأة حكمها ببذل العوض وقبول الطلاق ولا
يجوز بعثهما الا برضاهما فان لم يرضيا ولم يتفقا على شيء ادب القاضي الظالم واستوفى حق المظلوم واذا قلنا انهما حاكمان لم يشترط
رضا الزوجين في بعثهما واذا رأى حكم الزوج الطلاق استقل به ولا يزيد على طلقة لكن ان راجعها الزوج ودام على الشقاق
طلق ثانية وثالثة وان رأى الخلع ووافقه حكمها تخالعا وان لم يرض الزوجان ولو رأى الحكمان ان يترك المرأة بعض حقها
من قسم ونفقة او ان لا يتسرى او لا ينكح عليها غيرها لم يلزمه ذلك بالخلاف وان كان لاحدهما على الآخر مال يتعلق بالنكاح
او غير متعلق لم يجز للحكم استيفاؤه من غير رضا صاحبه بالخلاف ويشترط في المبعوثين التكليف قطعا ويشترط العدالة والاسلام
والحرية على المذهب ويشترط الاهتداء الى ما هو المقصود من بعثهما واشار الغزالي الى خلاف فيه ويشترط الذكورة ان قلنا
حكمان وان قلنا وكيلان قال الحناطي لا يشترط في وكيلها وفي وكيله وجهان ولا يشترط فيهما الاجتهاد وان قلنا حكمان ولا كونهما
من اهل الزوجين لكن اهلهما اولى ولو كان القاضي من اهل احدهما فله ان يذهب بنفسه وفيما علق عن الامام اشتراط
كونهما من اهلهما ولا يجوز الاقتصار على حكم واحد على الاصح وبه قطع ابن كج وينبغي ان يخلو حكمه به وحكمها بها ويعرفا ما عندهما

وما في

وما فيه رغبتهما فاذا اجتمعا لم يخف احدهما على الآخر شيئا وعملا ما رأياه صوابا ولو اختلف رأي الحكمين بعث آخرين حتى يجتمعا على شيء
ذكره الحناطي ولو جن احد الزوجين او اغمي عليه لم يجز بعثهما بعده وان جن بعد استعلام الحكمين رأيه لم يجز تنفيذ الامر وقيل
ان قلنا حاكمان لم يؤثر جنون احدهما قاله ابن كج وقيل الاغماء لا يؤثر ان قلنا وكيلان كالنوم حكاه الحناطي وهذا ينبغي
ان يجيء في كل وكالة والصحيح الاول ولو غاب احد الزوجين بعد بعث الحكمين نفذ الامر ان قلنا وكيلان والا فلا على الصحيح
فرع ذكر الحناطي انه لو رأى احد الحكمين الاصلاح والآخر التفريق فرق فنفذ التفريق ان جوزنا الاقتصار على حكم
واحد فرع وكل رجلا وقال اذا اخذت مالي منها فطلقها او خالعها او خذ مالي ثم طلقها لم يجز تقديم الطلاق على اخذ المال
قال ابو الفرج البزاز وكذا لو قال خالعها على ان تأخذ مالي منها ولو قال خذ مالي وطلقها فهل يشترط تقديم اخذ المال
وجهان اصحهما عند البغوي نعم ولو قال طلقها ثم خذ جاز تقديم اخذ المال لانه زيادة خير والله الموفق

كتاب الخلع هو الفرقة بعوض يأخذه الزوج واصل الخلع مجمع عليه وانه سواء في جوازه خالع
على الصداق او بعضه او مال آخر اقل من الصداق او اكثر ويصح في حالتي الشقاق والوفاق وخصه ابن المنذر بالشقاق
ثم لا كراهة فيه ان جرى في حال الشقاق او كانت تكره صحبته لسوء خلقه او دينه او تحرجت من الاخلال ببعض حقوقه او ضربها
تأديبا فافتدت والحق الشيخ ابو حامد به ما اذا منعها نفقة او غيرها فافتدت ليتخلص منه وان كان الزوج يكره صحبتها فاساء عشرتها
ومنعها بعض حقها حتى ضجرت وافتدت كره الخلع وان كان نافذا ويأثم الزوج بفعله وفي وجه منع حقها كالاكراه على الخلع بالضرب
وما في معناه واذا اكرهها بالضرب ونحوه فاختلعت فقالت مبتدئة خالعني على كذا ففعل لم يصح الخلع ويكون الطلاق رجعيا ان
لم يسم مالا وان سماه لم يقع الطلاق لانها لم تقبل مختارة وفي التتمة وجه انه لا يقع الطلاق وان لم يسم المال ولو ابتدأ وقال
طلقتك على كذا واكرهها بالضرب على القبول ففعلت لم يقع شيء واذا ادعت انه اكرهها على بذل مال عوضا للطلاق واقامت بينة
فالمال مردود اليها والطلاق واقع وله الرجعة ان لم يعترض عليه قال الاصحاب هو منع الرجعة ما اقر الزوج بالخلع بل انكر المال
او سكت فاما اذا اعترف بالخلع وانكر الاكراه فالطلاق باين بقوله ولا رجعة ولو زنت فمنعها بعض حقها فافتدت بالمال صح الخلع
وحل له اخذه وعلى هذا حمل قوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة ومن حمل منع الحق
كالاكراه بالضرب قال لا يحل الاخذ ولو امسكها عنده وحبسها ليرثها فماتت ورثها على المشهور وحكى ابن كج والحناطي قولا انه لا يرثها
فصل يشتمل هذا الكتاب على خمسة ابواب الاول في حقيقة الخلع فان فارقها على عوض بلفظ الطلاق فهو طلاق
سواء فيه صريح الطلاق وكناياته وان جرى بلفظ الخلع فقولان الجديد انه طلاق ينقص به العدد واذا خالعها ثلاث مرات
لم ينكحها الا بمحلل والقديم انه فسخ لا ينقص به العدد ويجوز تجديد نكاحها بعد الخلع بلا حصر والجديد هو الاظهر عند جمهور
الاصحاب ورجح الشيخ ابو حامد وابو محمد البغوي القديم فان قلنا فسخ فلفظ الخلع صريح فيه ولو قال فسخت نكاحك
بالف فقبلت او قال فاديتك بالف فقالت قبلت او افتديت فوجهان اصحهما انه صريح والثاني كناية فعلى هذا في انعقاد

الخلع بها خلاف نذكره في انه هل ينعقد بالكناية اذا جعلناه فسخا ولو نوى بالخلع الطلاق والتفريع على انه فسخ فهل يكون
طلاقا قال الامام لكن في صرائحه فيه وجهان اختار القاضي حسين الفسخ وبه قطع المتولي والغزالي ولو قال لزوجته فسخت نكاحك
ونوى الطلاق وهو متمكن من الفسخ بعيبها فالصحيح انه طلاق وبه قطع القاضي حسين وقيل فسخ اما اذا قلنا الخلع طلاق
فلفظ الفسخ كناية فيه ولفظ الخلع فيه قولان قال في الام كناية وفي الاملاء صريح قال الروياني وغيره الاول اظهر واختار الامام
والغزالي والبغوي الثاني ولفظ المفاداة كلفظ الخلع على الاصح وقيل كناية قطعا واذا قلنا لفظ الخلع صريح فذاك اذا ذكر
المال فان لم يذكره فكناية على الاصح وقيل على القولين وهل يقتضي الخلع المطلق الجاري بغير ذكر المال ثبوت المال وجهان
اصحهما عند الامام والغزالي والروياني نعم للعرف وكالخلع على خمر والثاني لا لعدم الالتزام فان اثبتنا المال فان جعلناه
فسخا او صريحا في الطلاق او كناية ونوى وجب مهر المثل وحصلت البينونة وان جعلناه كناية ولم ينو لغا وان لم نثبت المال
عند الاطلاق فان جعلناه فسخا لغا لان الفسخ بالتراضي لا يكون الا بعوض هكذا حكاه الامام وغيره عن الاصحاب وذكروا
ان مساق كلامهم انه لو نفى العوض في الخلع لم يصح الخلع على قول الفسخ قال الامام والقياس الحق صحته بلا عوض وان جعلناه
طلاقا فاما صريحا واما كناية ونوى فهو طلاق رجعي وفي افتقاره الى قبولها وجهان اصحهما لا يفتقر صححه الامام وقطع به البغوي
لاستقلال الزوج بالطلاق الرجعي والوجهان فيما اذا قال خالعتك واضمر التماس جوابها واستدعى قبولها اما لو قال خلعت
او خالعت ولم يضمر التماس الجواب فلا يشترط الجواب قطعا كما لو قال فارقتك ولو نوى المال ولم يذكره وقلنا مطلقه لا يقتضي مالا
فهل تؤثر النية في ثبوت المال وجهان يقربان من انعقاد البيع ونحوه بالكنايات فان قلنا يؤثر ثبت المال ولا بد فيه من نيتها
ايضا وان قلنا لا يؤثر فهل يقع الطلاق ويلغو نية المال ام لا يقع لانه نوى الطلاق على مال لا مطلقا فيه وجهان وفي فتاوى
البغوي وجهان فيما لو اختلعت نفسها على بقية صداقها فخالعها عليه ولم يكن بقي لها شيء عليه هل تحصل البينونة بمهر المثل
ورجح الحصول فرع يصح الخلع بجميع كنايات الطلاق مع النية اذا جعلناه طلاقا وان جعلناه فسخا فهل الكنايات فيه
وجهان اصحهما نعم فان نوى الطلاق او الفسخ كان ما نوى وان نوى الخلع عاد الخلاف في انه فسخ ام طلاق ولو قال خالعت
نصفك او يدك على كذا او خالعتك شهرا على كذا نفذ ان جعلناه طلاقا والقول في المال الواجب سيأتي ان شاء الله تعالى وهو لا ينفذ
ان جعلناه فسخا فرع ترجمة الخلع بسائر اللغات كلفظه العربي ولا يجيء فيه الخلاف السابق في النكاح فرع لفظ
البيع والشراء كناية في الخلع سواء جعل فسخا ام طلاقا وذلك بان يقول بعتك نفسك بكذا فتقول اشتريت او قبلت ولفظ
الاقالة كناية ايضا فيه وبيع الطلاق بالمهر من جهته وبيع المهر بالطلاق من جهتها يعبر بها عن الخلع ولكونهما كنايتين لو قال
بعتك نفسك وفي الزيادات لابي عاصم ان بيع الطلاق مع ذكر العوض صريح ورأي اسمعيل البوشنجي من اصحابنا ان ينزل قوله بعتك
طلاقك بكذا منزلة قوله ملكتك طلاقك بكذا حتى اذا طلقت في المجلس لزم المال ووقع الطلاق وان نوى به مجرد بيع الطلاق
وشراءه من غير ايقاع طلاق منها وتفريقه طلاق منه فهذا التصرف فاسد والنكاح باق بحاله واسمعيل هذا امام غواص متأخر

البوشنجي

لقيه

لقيه من لقيناه فرع قال طلقني على كذا فقال خالعتك فان جعلنا الخلع فسخا لم ينفذ لانه لم يجبها وان جعلناه صريحا في الطلاق
او كناية ونوى حصلت البينونة ولزم المال وان لم ينو لم يقع شيء ولو قالت خالعني على كذا فقال طلقتك عليه فان قلنا الخلع فسخ
لم يقع فرقة لانه لم يجبها وقيل يقع الطلاق لانه اعطاها فرقة اقوى مما طلبت فكان كمن سألته طلقة فطلقها ثلاثا والاول
اصح وعلى هذا لو قال طلقتك ابتداء كلام منه فان لم يذكر المال وقع طلاق رجعي وان سماه لم يقع ما لم تقبل وان قلنا الخلع طلاق
فان جعلناه صريحا او كناية ونوى حصلت البينونة ولزم المال ولا يضر اختلاف اللفظ وان جعلناه كناية ولم ينو فكانما ابتدأ الزوج
مبتدئا بالطلاق ولو وكل رجلا في طلاقها فخالع فان قلنا الخلع فسخ لم ينفذ وان قلنا طلاق قال البوشنجي الذي يجيء على اصلنا
انه لا ينفذ ايضا لانه يمنع الرجعة ان كان بعد الدخول قال ولو وكله في الطلاق فطلق على مال ان كان بحيث يثبت الرجعة
لم ينفذ وان لم يثبت بان كان قبل الدخول او كان المملوك له الطلقة الثالثة فقد ذكر في نفوذه احتمالين لانه حصل غرضه مع فائدة
لكنه غير مفهوم بالتوكيل المطلق وقد يتوقف في بعض ما ذكره حكما ودليلا فرع تخالعا هازلين نفذ ان قلنا انه طلاق وان قلنا
فسخ فهو كبيع الهازل وفيه خلاف سبق فرع التعليق يمنع صحة الخلع ان قلنا فسخ وان قلنا طلاق فلا فصل ينظر
به الخلع من الاصول قال الاصحاب ان جعلنا الخلع فسخا فهو معاوضة محضة من الجانبين لا مدخل للتعليق فيه بل هو كابتداء النكاح
والبيع فلو قال خالعتك بالف فقبلت بخمسين او قالت خالعني بالف فخالعها بخمسين او قالت بخمسين فخالعها بالف لم يصح كالبيع وان جعلناه
طلاقا او جرى بلفظ الطلاق صريحا نظر هل بدأ الزوج بالايقاع ام بدأت بسؤاله القسم الاول ان يبدأ هو بطلاقها وذكر
العوض فهو معاوضة فيها شوب تعليق لانه يأخذ مالا في مقابلة ما يخرج عن ملكه والشوب فيه لكونه يترتب على قبول المال كترتب الطلاق
المعلق بشرط ثم تارة تغلب المعاوضة وتارة التعليق وتارة يراعى المعنيان ويختلف ذلك بالصيغ المأتي بها فان اتى بصيغة المعاوضة
وصورتها فقال خالعتك بكذا او على كذا او طلقتك او انت طالق على ان لك علي كذا غلب معنى المعاوضة وثبتت احكامها فيجوز له الرجوع قبل
قبولها ويشترط قبولها باللفظ من غير فصل كالبيع وسائر العقود فلو تخلل زمن طويل او اشتغلت بكلام
آخر ثم قبلت لم ينفذ ولو اختلف الايجاب والقبول بان قال طلقتك بالف فقبلت بالفين او بخمسمائة لم يصح كذا ذكره البغوي وغيره وفي الشامل
انها اذا قبلت بالفين صح ولا يلزمها الا الالف لانه لم يوجب الا الالف والصحيح الاول ولو قال طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بثلث الالف
لم يصح وان قبلت واحدة بالالف فكذلك في اوجه احدها لا يقع شيء كالبيع والثاني يقع طلقة لان الزوج هو المستقل بالطلاق و
يقع الثلاث صححه الشيخ ابو علي والغزالي وبه قال القفال لان قبولها انما يحتاج اليه للمال واصل الطلاق وعدده يستقل
به الزوج واذا قلنا يقع الثلاث او واحدة فبماذا يستحقه الزوج عليها وجهان اصحهما الالف وبه قال ابن الحداد والشيخ ابو محمد
لان الايجاب والقبول تعلقا به والثاني عن ابن سريج انه يجب مهر المثل لاختلاف الايجاب والقبول وان اتى الزوج
بصيغة تعليق نظر ان قال متى اعطيتني او متى ما او اي وقت او حين او كلما غلب معنى التعليق وثبتت احكامه وجعل
كالتعليق بسائر الاوصاف حتى لا يحتاج الى القبول باللفظ ولا يشترط الاعطاء في المجلس بل متى وجد الاعطاء طلقت

في التعليق

وليس للزوج الرجوع قبل الاعطاء وان قال ان اعطيتني او اذا اعطيتني كذا فانت طالق فله بعض احكام التعليق فلا يحتاج
الى القبول لفظا ولا رجوع للزوج قبل الاعطاء وقيل يجوز له الرجوع قبل الاعطاء حكاه البغوي وقطع به صاحب المهذب
ويقرب منه ما حكاه ابن كج عن ابن سلمة ان الزوج بالخيار بين ان يقبل الالف الذي احضرته وبين ان لا يقبل والصحيح
الاول وله بعض احكام المعاوضة وهو اشتراط الاعطاء في المجلس واختار صاحب المهذب الحاق اذا بمتى والحقها الجمهور
بان كما ذكرنا وحكي وجه ان كلمة ان كمتى كما في اذا لا يشترط تعجيل الاعطاء وهو شاذ ثم قال المتولي اشتراط الاعطاء على الفور
مخصوص بالزوجة الحرة فان قال لزوجته الامة ان اعطيتني الفا فانت طالق وقع الطلاق متى اعطته وان طال الزمان
لانها لا تقدر على الاعطاء في المجلس غالبا بخلاف ما اذا قال ان اعطيتني زق خمر فانت طالق فانه يشترط الفور وان لم
تملك الخمر لان يدها قد تشتمل على خمر قال ولو اعطته الامة الالف من كسبها حصلت البينونة لوجود الصفة وعليه رد المال الى سيدها
ويطالبها بمهر المثل اذا عتقت فرع المراد بالمجلس الذي يشترط فيه الاعطاء مجلس التواجب وهو ما يحصل به الارتباط
بين الايجاب والقبول ولا نظر الى مكان العقد وفي وجه حكاه ابن كج وغيره انه يقع الطلاق اذا اعطته قبل تفرقهما وان طالت
المدة والصحيح الاول القسم الثاني اذا ابتدأت بسؤال الطلاق فاجابها فهو معاوضة فيها شوب جعالة ولها الرجوع قبل ان يجيبها
لان هذا حكم المعاوضة والجعالة وسواء اتت بصيغة تعليق كقولها ان طلقتني او متى طلقتني فلك كذا او قالت طلقني على كذا فهو معاوضة
في الحالين ويشترط ان يطلقها في مجلس التواجب سواء فيه صيغة المعاوضة والتعليق وسواء علقت بان او بمتى فلو طلقها بعد
مدة طويلة كان طلاقا مبتدأ ولو قالت طلقني ثلاثا على الف فطلق واحدة على ثلث الالف او اقتصر على قوله طلقتك واحدة وقعت الواحدة
واستحق ثلث الالف كما لو قال رد عبيدي ولك الف فرد احدهم وحكى الشيخ ابو علي وجها انه لا يقع شيء وغلط قائله فرع قال
لامرأتيه خالعتكما وطلقتكما او اخالعكما او اطلقكما بالف فقبلت احديهما فقط لم يقع شيء وقيل يصح في حق القابلة والصحيح الاول ولو
قالت طلقت احديكما بالف ولم يعين فقالتا قبلنا لم يصح ذكره البغوي ولو قال خالعتك وضرتك بالف فقالت قبلت صح الخلع ولزمها
الالف لان الخطاب معها وحدها وهي مختلعة لنفسها وقابلة لضرتها كالاجنبي ولو قالتا طلقنا بالف فطلق احديهما طلقت دون
الاخرى وهل يلزمها مهر المثل ام حصتها من المسمى اذا وزع على مهر مثلهما ام نصف المسمى فيه ثلاثة اقوال اظهرها الاول ويجري
الاقوال في الواجب على كل واحدة اذا طلقهما قال الشيخ ابو حامد والخلاف مخصوص بصورة الاطلاق اما لو قال طلقتكما على الالف
مناصفة او قالتا طلقنا على الالف مناصفة فهو مناصفة بلا خلاف ولو قالت طلقني بالف فقال طلقتك بخمسمائة بانت واستحق خمسمائة
على الصحيح وقيل لا تطلق تغليبا للمعاوضة الباب الثاني في اركان الخلع وهي خمسة الاول
الزوج فيوجب ابتداء او يجيب سؤالها ويشترط ان يكون ممن ينفذ طلاقه فلا يصح خلع الصبي والمجنون ويصح خلع المحجور عليه
بفلس او سفه سواء اذن الولي ام لا وسواء كان العوض مهر المثل او دونه لان طلاقه مجانا نافذ ولا يجوز للمختلع تسليم المال الى
السفيه بل يسلمه الى الولي فان سلمه الى السفيه وكان الخلع على عين مال اخذها الولي من يده فان تركها في يده حتى تلفت بعد علمه

بالمال

بالمال ففي وجوب الضمان على الولي وجهان حكاهما الحناطي وان تلف في يد السفيه ولم يعلم الولي بالتسليم رجع على المختلع بمهر المثل على
الاظهر وبقيمة العين على القول الآخر وان كان الخلع على دين رجع الولي على المختلع بالمسمى لانه لم يجر قبض صحيح ويسترد
المختلع من السفيه ما سلمه اليه فان تلف في يد السفيه فلا ضمان لانه ضيع ماله بتسليمه الى السفيه كمن باع شيئا وسلمه اليه وتلف عنده
هذا اذا كان التسليم الى السفيه بغير اذن الولي فان كان باذنه ففي الاعتداد بقبضه وجهان عن الدارك ورجح الحناطي الاعتداد
فرع يصح خلع العبد بغير اذن سيده وبدون مهر المثل ويدخل المهر في ملك سيده قهرا كاكسابه ولا يسلم المختلع المال اليه
بل الى السيد فان سلمه اليه فعلى ما سبق في السفيه الا ان ما تلف في يد العبد يطالبه المختلع بضمانه اذا عتق وما يتلف في يد السفيه
لا يطالبه به لا في الحال ولا بعد الرشد وخلع المدبر والمعتق بعضه كالقن فان جرت مهاياة بين من بعضه حر وبين سيده فكل
عوض الخلع من الاكساب النادرة وفي دخولها في المهاياة الخلاف والمكاتب يسلم اليه عوض الخلع لصحة يده واستقلاله الركن الثاني المختلع شرط
في قابل الخلع من الزوجة والاجنبي ان يكون مطلق التصرف في المال صحيح الالتزام وفي الباب صور الاول الرق فان اختلعت
الامة بنفسها بغير اذن سيدها نظر ان اختلعت بعين ماله فقولان احدهما يقع الطلاق رجعيا كالسفيهة والمشهور انه يقع بائنا كالخلع
على خمر وهل المستحق عليها مهر المثل ام بدل العين قولان اظهرهما الاول وان اختلعت على دين بانت وهل عليها المسمى ام مهر المثل
وجهان او قولان اصحهما الاول وبه قطع العراقيون واختاره القفال والشيخ ابو علي ثم ما يثبت عليها باختلاعها يتعلق بذمتها يطالب
به بعد العتق لا في الحال اما اذا اختلعت باذن سيدها فاما ان يعين العوض واما ان يطلق فان عين نظر ان كان عينا من ماله
نفذ الخلع واستحق الزوج تلك العين وان قدر دينا بان قال اختلعي بالف تعلق الالف بكسبها كمهر زوجة العبد وان زادت
على ما قدر فالزيادة في ذمتها وان قال اختلعي بما شئت اختلعت بمهر المثل وبالزيادة ان شاءت وتعلق الجميع بكسبها ذكره البغوي
وان قال اختلعي بما شئت اختلعت بمهر المثل وبالزيادة ان شاءت وتعلق الجميع بكسبها ذكره البغوي وان اطلق الاذن اقتضى
مهر المثل فان لم تزد عليه فمن كسبها والا فالزيادة في ذمتها وما تعلق بكسبها يتعلق بما في يدها من مال التجارة ان كانت مأذونا
لها وان جرى الخلع باذن السيد والعوض دين فهل يكون السيد ضامنا له الخلاف السابق في مهر زوجة العبد فرع اختلاع
المكاتبة بغير اذن سيدها كاختلاع الامة بغير اذنه وان اختلعت باذنه فالمذهب المنصوص هنا انه كاختلاعها بغير اذن وقيل
كاختلاع الامة بالاذن ولا يكون السيد هنا ضامنا بلا خلاف فرع اختلع السيد امته التي هي تحت حر او مكاتب على رقبتها
قال اسماعيل البوشنجي تحصلت فيه بعد امعان النظر على وجهين احدهما يحصل الفرقة بمهر المثل واصحهما لا يصح الخلع اصلا السبب الثاني
الحجر بالسفه فاذا قال لزوجته المحجور عليها بسفه خالعتك او طلقتك على الف فقبلت وقع الطلاق رجعيا سواء فعلت ذلك باذن
الولي ام بغير اذنه ولا يلزمها المال وليس للولي صرف مالها في الخلع فان لم تقبل لم يقع الطلاق لان الصيغة تقتضي القبول
فاشبه الطلاق المعلق على صفة ولو قال لها طلقتك على الف ان شئت فقالت على الاتصال شئت وقع الطلاق رجعيا ولو
بدأت فقالت طلقني على كذا فاجابها وقع الطلاق رجعيا ايضا فرع له زوجتان رشيدة ومحجور عليها بسفه فقال

طلقتكما على كذا فقبلتا طلقت الرشيدة بائنا وعليها مهر المثل على الاظهر وطلقت السفيهة رجعيا وان قبلت احداهما لم يقع عليهما شيء
ولو كانتا سفيهتين فقال طلقتكما على الف فقبلتا وقع الطلاق عليهما رجعيا وان قبلت احداهما لم يقع شيء ولو بدأتا فقالتا طلقنا
بالف فطلقهما وقع الطلاق على السفيهة رجعيا وعلى الرشيدة بائنا وان اجاب السفيهة وقع عليها رجعيا وان اجاب الرشيدة وقع
بائنا ولو قالتا طلقنا على الف ان شئت فقال طلقتكما على الف ان شئتما فجميع ذلك السبب الثالث الجنون والصغر فقبول مجنونة
وصغيرة لا تميز لغو وقول الزوج لها انت طالق على كذا لغو ولو قال ذلك لصغيرة مميزة فقبلت فهل يقع الطلاق رجعيا ام لا
يقع شيء وجهان رجح الامام والغزالي المنع والبغوي الوقوع السبب الرابع المرض فاذا اختلعت في مرض موتها نظر ان كان
بمهر المثل نفذ ولم يعتبر من الثلث وان كان باكثر منه فالزيادة كالوصية للزوج فيعتبر من الثلث ولا تكون كالوصية للوارث
لخروجه بالخلع عن الارث ولو اختلعت بعبد قيمته مائة ومهر مثلها خمسون فقد حابت بنصف العبد فينظر ان خرجت
المحاباة من الثلث فالعبد كله للزوج عوضا ووصية وحكى الشيخ ابو حامد وجها انه بالخيار بين ان يأخذ العبد وبين ان يفسخ
العقد فيه ويرجع الى مهر المثل لانه دخل في العقد على ان يكون كله عوضا والصحيح الاول اذ لا نقص ولا تشقيص وان لم تخرج
من الثلث بان كان عليها دين مستغرق لم تصح المحاباة والزوج بالخيار بين ان يمسك نصف العبد وهو قدر مهر المثل ويرضى
بالتشقيص وبين ان يفسخ المسمى ويضارب الغرماء بمهر المثل وان كان لها وصايا اخر فان شاء الزوج اخذ نصف العبد وضارب
اصحاب الوصايا في النصف الآخر وان شاء فسخ المسمى وتقدم بمهر المثل على اصحاب الوصايا ولا حق له في الوصية لانها كانت في ضمن
المعاوضة وقد ارتفعت بالفسخ وان لم يكن دين ولا وصية ولا شيء لها سوى ذلك العبد فالزوج بالخيار ان شاء اخذ ثلثي
العبد نصفه بمهر المثل وسدسه بالوصية وان شاء فسخ وليس له الا مهر المثل فرع مرض الزوج لا يؤثر في الخلع فيصح خلعه
في مرض الموت بدون مهر المثل لان البضع لا يبقى للوارث لو لم يخالع كما لو اعتق مستولدته في مرض الموت لا يعتبر من الثلث
ولانه لو طلق بلا عوض لم يعتبر قيمة البضع من الثلث الركن الثالث المعوض وهو البضع وشرطه ان يكون مملوكا للزوج
فاما البائن بخلع وغيره فلا يصح خلعها ويصح خلع الرجعية على الاظهر لانها زوجة والثاني لا لعدم الحاجة الى الافتداء وقيل
يصح خلعها بالطلقة الثالثة دون الثانية لحصول البينونة الكبرى واذا قلنا لا يصح فنقل الامام وغيره عن الاصحاب ان
الطلاق يقع رجعيا اذا قبلت كالسفيهة فرع خالع مرتدة مدخولا بها توقف فان عادت الى الاسلام قبل انقضاء العدة
تبينا صحة الخلع ولزوم المال المسمى والا تبينا بطلان الخلع لانقطاع النكاح بالردة وكذا الحكم لو ارتد الزوج بعد الدخول
او ارتدا معا ثم جرى الخلع وكذا لو اسلم احد الزوجين الوثنيين ثم تخالعا واطلق المتولي انه لا يصح الخلع بعد تبدل
الدين لان الملك كالزائل الركن الرابع العوض وهو كالصداق فيجوز قليلا وكثيرا عينا ودينا ويشترط ان يكون معلوما
متمولا مع سائر شروط الاعواض كالقدرة على التسليم واستقرار الملك وغيرهما وتفصيله بصور احدها لو خالع على مجهول
كثوب غير معين حصلت البينونة ورجع الى مهر المثل ومن المجهول حمل البهيمة والجارية سواء قال خالعتك بما في بطنها او على

حملها

حملها ولو خالع بالف الى اجل مجهول او خالع بشرط فاسد كشرط ان لا ينفق عليها وهي حامل او لا يسكنها او لا عدة عليها او ان يطلق
ضرتها بانت بمهر المثل وحكى المتولي وجها انه لا تحصل الفرقة في صورة الجهل وسائر صور فساد العوض وكذا لو خالع ولم يذكر
عوضا بناء على ان الخلع فسخ والمذهب الاول فرع خالعها على ما في كفها ولم يعلمه او علمه ولم نصحح بيع الغائب بانت بمهر
المثل وان علم وصححنا بانت بالمسمى فان لم يكن في كفها شيء ففي الوسيط انه يقع الطلاق رجعيا والذي نقله غيره وقطع به انها بمهر
المثل ويشبه ان يكون الاول فيما اذا كان عالما بالحال والثاني فيما اذا ظن في كفها شيئا قلت المعروف الذي اطلقه
الجمهور كاصحاب الشامل والتتمة والمستظهري والبيان وغيرهم وقطعوا به انها بمهر المثل وهو مقتضى كلام امام الحرمين والله اعلم
الصورة الثانية خالعها على ما ليس بمال كحر او حشرات وهل يرجع عليها بمهر المثل وهو مقتضى كلام المذكور قولان اظهرهما
الاول ولو خالع على مغصوب فكذلك وفرق بين ان يقول خالعتك على هذا العبد فبان حرا وبين قوله خالعتك على هذا الحر في صحيح
الطريقين كما سبق في الصداق حتى يقطع بمهر المثل في الصورة الثانية لفساد الصيغة ولم يفرق بين قوله خالعتك على هذا العبد
فبان مستحقا وبين قوله خالعتك على هذا المغصوب حتى يقطع بمهر المثل في الصورة الثانية وعن القاضي حسين وجه فيما اذا
خالع على خمر او مغصوب وقع الطلاق رجعيا لان المذكور ليس بمال فلا يطمع في شيء والصحيح الاول وبه قطع الاصحاب ولو
خالع على دم وقع الطلاق رجعيا وعللوه بانه لا يقصد بحال وكانه لم يطمع في شيء والخلع على الميتة كالخمر لا كالدم لانها قد تقصد
للضرورة وللجوارح الصورة الثالثة الخلع على ما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملكه عليه كالخلع على خمر في جريان القولين فيما يرجع
من مهر المثل والبدل ولو خالع على عين فتلفت قبل القبض او خرجت مستحقة او معيبة فردها او فاتت منها صفة مشروطة
فردها ففيما يرجع به القولان ولو خالعها قبل القبض او خرجت على ثوب هروي ووصفه كما ينبغي فاعطته ثوبا بالصفة فبان
معيبا فله رده ويطالب بمثله سليما كما في السلم ولو قال ان اعطيتني ثوبا صفته كذا فانت طالق فاعطته ثوبا بتلك الصفة
طلقت فان خرج معيبا فرده عاد القولان في انه يرجع بمهر المثل ام بقيمة ذلك الثوب سليما الرابع التوكيل بالخلع من الجانبين
جائز فاما وكيل الزوج فان قدر له مالا بان قال خالعها بمائة فينبغي ان يخالع بمائة فاكثر ولا ينقص فان خالع بمائة
وثوب فهو كما لو قال بع عبدي بمائة فباعه بمائة وثوب وقد سبق وان اطلق التوكيل في الخلع فينبغي ان يخالع بمهر المثل
فاكثر ولا ينقص وصورة اطلاق التوكيل ان يقول وكلتك في خلع زوجتي او خالعها ولا يذكر مالا ويكفي هذا في التصوير
ان قلنا ان مطلق الخلع يقتضي مالا وان قلنا لا يقتضيه اشترط ان يقول خالعها بمال فان نقص الوكيل عن المسمى
في صورة التقدير فالنص انه لا يقع الطلاق وان نقص عن مهر المثل في صورة الاطلاق فالنص وقوعه وللاصحاب فيهما طرق
مجموعها خمسة اقوال اظهرها يقع الطلاق في صورة الاطلاق بمهر المثل ولا اختيار للزوج ولا يقع في صورة التقدير عملا بالنص لمخالفته
في صورة التقدير والثاني لا يقع فيهما كالمخالفة في البيع والثالث يحتمل وقوع الطلاق بائنا فيهما ويتخير الزوج بين المسمى ومهر المثل والرابع
يتخير بين المسمى وبين ترك العوض وجعل الطلاق رجعيا والخامس ان رضي بالمسمى فذاك والا فلا طلاق وخلع الوكيل ويعتبر بهذه الحالة

او غير جنس المسمى بالوكيل كخلعه بدون المقدر او دون مهر المثل ففيه الخلاف المذكور فيما اذا وكيل الزوج فاما ان قدرت العوض واما لا
الحالة الاولى قدرت فقالت اختلعني بمائة فان اختلعها بمائة او بما دونها بالوكالة عنها نفذ والقول في انه هل يطالبه الزوج ياتي
في فصل خلع الاجنبي ان شاء الله تعالى وان اختلع باكثر منها واضاف الى مالها فقال اختلعها بكذا من مالها بوكالتها فالمنصوص وقوع
الطلاق بائنا وخرج المزني قولا انه لا يقع ونقل الحناطي قولا انه يقع ولا يلزمها ولا الوكيل شيء والمشهور حصول البينونة فعلى
هذا يلزمها مهر المثل على الاظهر ونصه في الاملاء ونص في الام انه يلزمها اكثر الامرين مما سمته هي ومن اقل الامرين من مهر المثل وما
سماه الوكيل فان كان مهر المثل زائدا على ما سماه الوكيل لم يجب الزيادة على ما سماه على هذا القول وكذا لو كان ما سماه الوكيل
اكثر من مهر المثل لم يجب الزيادة فلو سمت مائة وسمى الوكيل مائتين ومهر المثل تسعون فالواجب تسعون على القول الاول ومائة على
الثاني ولو كان مهر المثل مائة وخمسين فالواجب مائة وخمسون على القولين ولو كان مهر المثل ثلثمائة لم يجب على القول الثاني الا مائتان
وحكي قول ثالث انها بالخيار ان شاءت اجازت مسمى الوكيل وان شاءت ردت وعليها مهر المثل واما مطالبة الوكيل بما عليها فقال
الاصحاب لا يطالب الا ان يقول اني ضامن فيطالب بما سمى هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب في الطرق ثم وفي المختصر تعرض لمسئلة
وفي المجرد للحناطي قول شاذ انه لا اثر لهذا الضمان وقال الامام ينبغي ان يكون اثر الضمان في مطالبته بما يطالب به المراة ولا يطالب
بزيادة عليه وهذا ضعيف ثم اذا غرم الوكيل للزوج قال البغوي لا يرجع عليها الا بما سمت وحكي فيه قول انه يرجع بالواجب
عليها وهو مهر المثل او الاكثر الامرين كما سنذكره في مسئلة ثم هذا اذا اختلع ولم يضف اما اذا اختلع واضاف الى نفسه فهو اختلاع
اجنبي والمال عليه ولو اطلق ولم يضف اليها ولا اليه فان قلنا بالمشهور فعلى الوكيل ما سماه وعليها منه قولان اظهرهما عليها
ما سمت والباقي على الوكيل فعلى هذا لو طالب الزوج الوكيل به رجع على الزوجة بما سمت والثاني عليها الاكثر الامرين
من مهر المثل وما سمت فان بقي شيء مما سمى فعلى الوكيل وان زاد مهر المثل على ما سمى الوكيل لم يجب تلك الزيادة لان الزوج
رضي بما سمى الوكيل ولو اضاف ما سمته اليها والزيادة الى نفسه ثبت المال كذلك ولو خالف الوكيل في جنس العوض
بان قالت خالعني على دراهم فخالع على دنانير او ثوب فوجهان احدهما عن القاضي حسين ينصرف الاختلاع عنها فيلغو
ان اضاف اليها ويقع عن الوكيل ان اطلق واصحهما وبه قطع البغوي يحصل البينونة ثم ينظر ان اضاف الخلع الى
مالها ولم يقل وانا ضامن فالرجوع عليها بمهر المثل على الاظهر وبالاكثر من مهر المثل وبدل ما سمت في القول الثاني وان قال
وانا ضامن او لم يضف العقد اليها لم يرجع الا ببدل ما سمت الحالة الثانية اذا اطلقت التوكيل فمقتضاه الاختلاع بمهر
المثل فان نقص عنه او ذكر فيه اجلا فقد زاد خيرا وان زاد على مهر المثل فهو كما لو قدرت فزاد على المقدر وحكمه ما سبق لكن
لا يجيء قول وجوب الاكثر الامرين فرع اختلعها وكيلها بخمر او خنزير بانت ولزمها مهر المثل سواء اطلقت التوكيل او سمت
الخنزير والخمر وقال المزني لا يصح التوكيل اذا سمت الخمر لا ينفذ معه خلع الوكيل ولو خالع وكيل الزوج على خمر او خنزير
وكان قد وكله بذلك فقد طرد ابو الفرج الزاز فيه ما ذكرناه من مذهب المزني فرع في فتاوى البغوي قالت لوكيلها

اختلعني بطلقة على الف فاختلعها بثلث طلقات على الف فان اضاف اليها لم يقع الطلقة والا وقع الثلاث وليس عليها الا ثلث
الالف لانه لم يحصل مسئولها الا ثلث الالف وعلى الوكيل البقية وفي هذا نظر وسياتي نظير المسئلة مع فيما انها لو قالت طلقني
واحدة بالف فطلقها ثلاثا وقع الثلاث واحدة منها بالالف وفيما انها لو قالت اختلعني من زوجي بثلث على الف فاختلعها واحدة على
الف فان اضاف اليها لم يقع والا وقع على الوكيل ما سماه وان الرجل لو قال لوكيله خالعها ثلثا بالف فخالع واحدة على الف
وقع لانه زاد خيرا وانه لو وكله بتطليقها بالف ووكل آخر بتطليقها بالفين فايهما سبق وقع الطلاق بما سمى وان اوجبا الوكيلان
فقالت قبلت منكما او كانت وكلت وكيلين ايضا فقبل وكيلاها من وكيليه فهو كما لو باع شيئا كما لو وكل رجلا ببيع عبده بالف
وآخر ببيعه بالفين فعقدا معا لا يصح البيع وفي فتاوى القفال انه لو وكله بتطليق زوجته ثلثا فطلقها واحدة بالف وقعت رجعية
ولا يثبت المال ومقتضى هذا ان يقال لو طلقها ثلثا بالف لا يثبت المال ايضا ولا يبعد ان يقال يثبت المال وان لم يتعرض الزوج
له كما لو قال خالعها بمائة فخالع باكثر الركن الخامس الصيغة ولابد منها ويشترط ان لا يتخلل بين الايجاب والقبول كلام اجنبي
فان تخلل كلام كثير بطل الارتباط بينهما وان تخلل يسير لم يضر على الصحيح فصل سالت زوجها طلاقا بعوض وارتدت
عقيب السؤال ثم اجابها فينظر ان كان قبل الدخول حرمت الفرقة بالردة ولا مال عليها ولا طلاق وان كان بعد الدخول
فالطلاق موقوف فان اصرت حتى انقضت العدة فلا مال ولا طلاق وان اسلمت قبلها تبينا وقوع الطلاق ولزمها المال
وحسبت العدة من وقت الطلاق ولو قال لامراتيه طلقتكما بالف ثم ارتدتا ثم اجابتا فان لم يكن دخل بهما لغا الطلاق وكذا
لو كان دخل بهما واصرتا حتى انقضت العدة وان اسلمتا قبلها تبينا وقوع الطلاق عليهما وفي العوض الواجب على كل واحدة مهر المثل
ام نصف المسمى ام حصتها منه اذا وزع على مهر مثلهما فيه ثلثة اقوال اظهرها الاول وان اصرت احديهما واسلمت الاخرى لم يقع
الطلاق على المصرة ووقع على المسلمة وفيما يلزمها الاقوال وفي وجه يلزمها كل المسمى حكاه الحناطي ولو ارتدت احديهما ثم اجابتا
وكان قبل الدخول او بعده واصرت حتى انقضت العدة طلقت المسلمة دون المرتدة ولو ابتدا الزوج فقال طلقتكما بالف
فارتدتا ثم قبلتا فان لم يدخل بهما او دخل واصرتا لغا الخلع وان دخل بهما واسلمتا في العدة طلقتا وان اسلمت احديهما واصرت
الاخرى لم تطلق واحدة منهما كما لو قبلت احديهما دون الاخرى وقد سبق انه اذا ابتدا الزوج بالايجاب فلا بد من
قبولهما بخلاف ما اذا ابتداتا ولو خاطبهما كما ذكرنا وارتدت احديهما ثم قبلتا فان كانت المرتدة غير مدخول بها او مدخولا
بها واصرت حتى انقضت العدة فلا طلاق فيهما وان اسلمت في العدة طلقتا ولو ارتدتا بعد الدخول ثم قالتا طلقنا بالف
فاجابهما ثم اسلمتا طلقتا وحكى الحناطي خلافا في انه يقع رجعيا او ببدل وهذا الخلاف عجيب قلت الصواب وقوعه بائنا
ببدل كما اشار اليه الامام والله اعلم فصل قال الزوج خالعتك بالف درهم فقالت قبلت الالف ففي فتاوى القفال
انه يصح ويلزم الالف وان لم يقل اختلعت وكذا لو قال لاجنبي خالعت زوجتي بالف فقال قبلته وان ابا يعقوب غلط
فقال يستحق المراة يشترط قبولها اختلعت ولا يشترط لاجنبي فصل قالت طلقني على الف فقال طلقتك كفى وان لم

يعد المال كذا اطلقوه ويمكن جري خلاف فيه ولو قال المتوسط لها اختلعت نفسك منه بكذا فقالت اختلعت ثم قال للزوج وهو في
المجلس خالعتها فقال خالعت صح الخلع على المذهب وبه قطع البغوي ولو لم تسمع المراة قول الزوج وسمع السفير كلاهما كفى
ولا سماع ليس بشرط الا ترى انه اذا خاطبه صح بحضرة غير الخاطب وقبل صح العقد فصل اذا اطلقا على عوض او
خالعها فلا رجعة له وان خالعها بشرط الرجعة فنقل المزني والربيع انه يقع الطلاق رجعيا ولا مال وخرج المزني ونقل الربيع
قولا آخر انه يلغى شرط الرجعة ويحصل البينونة بمهر المثل قال ابن سلمة وابن الوكيل في المسئلة قولان وبه قطع الامام والبغوي
ورجحا البينونة بمهر المثل وذهب ابن سريج وابو اسحق وجمهور الاصحاب الى القطع بوقوعه رجعيا بلا مال ولو خالعها بمائة على
انه متى شاء رد المائة وكان له الرجعة نص الشافعي رضي الله عنه انه يفسد الشرط ويحصل البينونة بمهر المثل فقيل بطرد الخلاف وقيل
بالجزم بالمنصوص لانه رضي بسقوط الرجعة هنا ومتى سقطت لا تعود فصل لو وكل امراة بطلاق زوجته او خلعها
صح على الاصح وقيل لا لانها لا تستقل ولو وكلت الزوجة امراة باختلاعها جاز بلا خلاف ويجوز ان يكون وكيل الزوجة
والزوجة ذميا لانه قد يخالع المسلمة ويطلقها الا ترى انها لو اسلمت وتخلف الزوج فخالعها في العدة ثم اسلم حكم بصحة الخلع
ويجوز ان يوكل الزوج في الخلع العبد والمكاتب والسفيه المحجور عليه ولا يشترط اذن السيد والولي لانه لا يتعلق في الخلع عهدة
بوكيل الزوج ولا يجوز ان يوكل المحجور عليه في القبض فان فعل وقبض ففي التتمة ان المختلع يبرا ويكون الزوج مضيعا لماله
ولو وكلت المراة في الاختلاع عبدا جاز سواء اذن السيد ام لا فان كان الاختلاع على عين مالها فذاك وان كان على
مال في الذمة نظر ان اضافه اليها فهي المطالبة وان لم يضف بل اطلق فان لم ياذن السيد في الوكالة فللزوج مطالبته
بالمال بعد العتق واذا غرم رجع على الزوجة اذا قصد الرجوع وان اذن في الوكالة تعلق المال بكسبه كما لو اختلعت الامة
باذن السيد واذا ادى من كسبه ثبت الرجوع على الموكلة ولو وكلت في الاختلاع محجورا عليه بسفه قال البغوي لا يصح وان اذن
الولي فلو فعل وقع الطلاق رجعيا كاختلاع السفيه وهذا على ما ذكره المتولي فيما اذا اطلق اما اذا اضاف المال
اليها فيحصل البينونة ويلزمها المال اذ لا ضرر على السفيه فرع الواحد لا يتولى طرفي الخلع بالوكالة كالبيع وساير
العقود فلو وكل الزوجان رجلا ليتولى ما شاء من الطرفين مع الزوج او الآخر او وكيله وقيل يجوز ان يتولى طرفي الخلع لان
الخلع يكفي فيه اللفظ من جانب والاعطاء من جانب وعلى هذا في الاكتفاء باحد شقي العقد خلاف كبيع الاب ماله
لولده والصحيح فصل يجوز ان يكون عوض الخلع منفعة يصح عقد الاجارة عليها فلو خالعها على ارضاع ولده
او حضانته مدة معلومة جاز سواء كان الولد منها او من غيرها وشبه ان يكون الجمع فيهما واستتباع احدهما الآخر
ان زاد على ما سبق في الاجارة ويجيء في ابدال الصبي المعين بمثله وانفساخ العقد اذا مات اختلاف مذكور في الاجارة
والمذهب الانفساخ وهو المنصوص في المختصر واكثر الكتب ورجحه الجمهور وامتناع الصبي من الارتضاع والتقام الثدي كالموت فان قلنا
بالانفساخ فذلك فيما بقي من المدة ولا ينفسخ في الماضي على المذهب وقيل قولان من تفريق الصفقة فان انفسخ فيما مضى

رجع عليها بمهر المثل على الاظهر وعلى القول الآخر باجرة مثل الارضاع لتلك المدة وعلى الزوج لها اجرة الارضاع في المدة الماضية وان لم
ينفسخ في الماضي فعلى الاظهر يرجع بقسط المدة الباقية من مهر المثل اذا وزع مهر المثل على المدتين وعلى الثاني يرجع باجرة
مثل ما بقي من المدة وان قلنا لا ينفسخ العقد فان اتت بصبي مثله لترضعه فذاك وان لم يات به مع الامكان حتى مضت
المدة فوجهان احدهما يبطل حقه ولا شيء عليها كما لو لم ينتفع المستاجر بعد قبض العين تستقر عليه الاجرة والثاني يلزمها
قسط المدة الباقية من مهر المثل اذا وزع على المدتين كما اذا اتلف المبيع في يد البايع يكون قبضا وان تمكن المشتري من القبض
وهذا الثاني عند الشيخ ابي حامد ومقتضى كلام البغوي ترجيح الاول قلت الاصح الوجه الثاني والله اعلم ولو لم يات
بصبي آخر لموت الاول فقد قطع البغوي وغيره بان الحكم فيه كما اذا حكمنا بالانفساخ والوجه ان يطرد فيه الخلاف ولا فرق بين العجز
وعدمه كما سبق في الاجارة فيما لو تلف الثوب المعين للخياطة وقلنا لا ينفسخ الاجارة فلم يات المستاجر بثوب مثله حتى
مضت مدة الاجارة فان في استقرار الاجرة وجهين سواء امتنع من الابدال لعجز او مع القدرة قلت الصحيح ما جزم
به البغوي وهو فقهه والله اعلم فرع لو اضاف الى الارضاع والحضانة نفقته مدة بان خالعها على كفالة ولده عشر
سنين ترضعه منها سنتين وتنفق عليه تمام العشر وحضانته نظر ان بين قدر النفقة كل يوم من الطعام والادم كالزيت
واللحم والكسوة كل فصل او سنة وكان ذلك مما يجوز السلم فيه ووصفه باوصاف السلم وكان في السلم ففي صحة الخلع بما سمى
الطريقان احدهما القطع بالصحة لان المقصود الكفالة وهذه الامور تابعة والثاني على قولين لانه جمع بين عقد واجارة
ولانه سلم في اجناس اظهرهما الصحة ايضا فان ابطلناه فهل يرجع بمهر المثل ام ببدل الاشياء المذكورة قولان
اظهرهما الاول ومنهم من قطع به هنا لانه لو رجع الى بدل الاشياء لاثبتناها وان صححنا فهو في الطعام والشراب مخير
بين ان يستوفي بنفسه ويصرفه الى الولد وبين ان يامرها بالصرف اليه قال ابن الصباغ وينبغي ان يجيء فيه الخلاف المذكور
فيما اذا اذن الحاكم للملتقط في الانفاق على اللقيط من ماله بشرط الرجوع قلت ليس هو مثله بل يجوز هذا قطعا والفرق
ظاهر والله اعلم ثم ان عاش الولد حتى استوفى المنفعة والعين فذاك فان خرج زهيدا وفضل من المقدر شيء
فهو للزوج وان كان رغيبا واحتاج الى زيادة فهي على الزوج وان مات الولد فاظهرها ان احدهما انه يورث قبل تمام مدة
الارضاع ففيه الخلاف السابق في انفساخ العقد وجواز الابدال فان حكمنا بالانفساخ ومنعنا الابدال انفسخ فيما بقي
من المدة وفي الانفساخ فيما مضى وفي الطعام والكسوة خلاف تفريق الصفقة والاظهر عدم الانفساخ واذا قلنا لا ينفسخ
استوفى الزوج الطعام والكسوة ويرجع لما انفسخ العقد فيه من مدة الى اجرة المثل في قول والى حصته من مهر المثل على
الاظهر وبيان الحصة بان تقوم الطعام والادم والكسوة وما مضى من المدة وما بقي ويعرف نسبة قيمة الباقي من المدة من
الجميع فيجب من مهر المثل تلك النسبة واذا قلنا يتعدى الانفساخ الى المدة الماضية والنفقة رجع الى مهر المثل على الاظهر والى
بدل الجميع على الثاني وترجع الزوجة باجرة ما مضى من مدة الارضاع وذلك مقتضى المعاوضة هذا هو المذهب وعن القاضي ابي الطيب

ان الواجب قسط ما سوى المدة الماضية من مهر المثل ويسقط حصتها ويجعل منفعتها مستوفاة **الحال الثاني** ان تموت بعد ارتضاعه
المدة بكمالها فتبين استحقاق النفقة والكسوة وهل يبطل الاستحقاق ام يبقى منجما كما كان وجهان اصحهما الثاني ولو انقطع
جنس بعض الاشياء المذكورة ففيه القولان السابقان في انقطاع المسلم فيه احدهما ينفسخ العقد فعلى هذا ينفسخ في المنقطع
ولا ينفسخ في الاعيان المقبوضة على الاظهر كما لو اشترى عبدين فقبض احدهما وتلف الاخر ولا في الحضانة والارضاع على
الاظهر لبعد ما بينهما فان حكم بالانفساخ في الجميع غرم لها بدل ما استوفى من المنفعة والعين وله عليها مهر المثل على الارضاع
وفي قول بدل المسمى وان قلنا لا ينفسخ الا في المنقطع رجع بالحصة من مهر المثل على الاظهر وفي بدل المنقطع في قول
والقول الثاني في الاصل وهو الاظهر ان انقطاع المسلم فيه لا يقتضي الانفساخ لكن يثبت له خيار الفسخ في الجميع وهل له
الفسخ في المنقطع وحده فيه الخلاف السابق فيمن اشترى عبدين فوجد احدهما معيبا واراد افراده بالرد قال المتولي
وله الفسخ في الاعيان دون المنافع على المذهب لبعد ما بينهما جنسا وعقدا واذا افرد المنقطع بالرد وجوزناه ففيما
يرجع به القولان هذا كله اذا كان المذكور مما يجوز السلم فيه ووصف بالصفات المشروطة في السلم فيه فان لم يوصف
او كان مما لا يجوز السلم فيه كالثياب المخيطة والمحشوة والمطبوخ والمشوي من الطعام فالمسمى فاسد والرجوع
الى مهر المثل بلا خلاف **الباب الثالث** في بيان الالفاظ الملزمة وفيه اطراف

الاول في الالفاظ الملزمة وفيه مسائل **احديها** صيغة المعاوضة ملزمة فاذا قال طلقتك او انت طالق
على الف فقبلت صح الخلع ولزم الالف ولو قال انت طالق وعليك الف او ولي عليك الف نظر ان لم يسبقه استيجاب
بل ابتدا الزوج به وقع الطلاق رجعيا قبلت ام لا ولا مال بخلاف قولها طلقني ولك علي الف فاجابها فانه يقع بائنا بالالف
لان المتعلق بها من عقد الخلع الالتزام فحمل لفظها عليه والزوج ينفرد بالطلاق فاذا لم يأت بصيغة المعاوضة حمل
على ما ينفرد به وصيغته خبر فلو قال اردت بقولي وعليك الف الالزام وقصدت ما يقصده القائل بقوله طلقتك على الف
لم يصدق فان وافقته فوجهان اصحهما لا يؤثر توافقهما لان اللفظ لا يصلح للالزام والثاني يؤثر فتبين بالالف فعلى
الاول لا تحلف على نفي العلم اذا انكرت لانها لو صدقته لم يؤثر وعلى الثاني تحلف ومقتضى الثاني انعقاد البيع بقوله
بعتك ولي عليك كذا اذا اتفقا على انعقاد البيع بالكناية اما اذا سبق منها استيجاب فان لم تذكر عوضا بان قالت
طلقني فهو كما لو لم تطلب وان ذكرته مبهما بان قالت طلقني ببدل فان عين الزوج البدل في الجواب فقال طلقتك
وعليك الف فهو كما لو ابتدأ فقال طلقتك على الف فان قبلت بانت بالالف والا فلا يقع الطلاق وان ابهم الجواب
فقال طلقتك بالبدل او طلقتك بانت بمهر المثل وان عينت البدل فقالت طلقني بالف فقال طلقتك وعليك الف بانت بالالف
وذكر المتولي انه لو لم يسبق منها طلب وشاع في العرف استعمال هذا اللفظ في طلب العوض والالزام كان كقوله طلقتك على
الف ولو اختلفا فقال الزوج طلبت مني الطلاق ببدل فقلت في جوابك انت طالق وعليك الف فقالت بل ابتدأت

فلا شي لك صدق بيمينها في نفي العوض ولا رجعة له لقوله **المسألة الثانية** قال انت طالق او طلقتك على ان لي عليك الفا فهو كقوله انت طالق
على الف فاذا قبلت بانت ولزمها المال هذا هو الصواب المعتمد ووقع في كلام في عيون المسائل وقطع صاحب المهذب وسائر
العراقيين ومقتضاه انعقاد البيع بقوله بعتك هذا على ان لي عليك الف وادنى درجاته ان يجعل كناية في البيع وقال الحناطي
يقع الطلاق رجعيا فان فسرنا بالالزام ففي قبوله وجهان قال صاحب التقريب لا وغيره نعم **الثالثة** قال انت طالق ان ضمنت لي
الفا او ان ضمنت لي الفا فانت طالق فقالت في مجلس التواجب ضمنت طلقت ولزمها الالف ولو قال متى ضمنت لي الفا فانت
طالق لم يعتبر المجلس بل متى ضمنت طلقت وليس للزوج الرجوع قبل الضمان ولو اعطته المال ولم تقل ضمنت او قالت شئت بدل
ضمنت لم تطلق ولو ضمنت الفين طلقت لوجود الصفة المعلق عليها مع زيادة بخلاف قوله طلقتك على الف فقالت قبلت بالفين لان
تلك صيغة معاوضة فيشترط فيها توافق الايجاب والقبول **فرع** قال الزوج لها امرك بيدك وجعلت امر الطلاق اليك
فطلقي نفسك ان ضمنت لي الفا فقالت ضمنت وطلقت نفسي او قالت طلقت وضمنت بانت بالالف ويكون الضمان والطلاق متقارنين
سواء قدمت لفظ الطلاق او الضمان كما لو قال طلقتك ان ضمنت لي الفا فقالت ضمنت يقع الطلاق ويثبت المال مقترنين وان تعاقب
اللفظان فلو ضمنت ولم تطلق او طلقت ولم تضمن لم يقع الطلاق واذا جمعتهما اشترط كون الضمان في المجلس قطعا ويشترط
كون التعليق في المجلس ايضا على المذهب لاشتراط اعطاء المال في المجلس قطعا وهل المراد بالمجلس مجلس التواجب ام مجلس
التفويض وجهان اصحهما الاول وقد سبقا في اول الكتاب ولا يخفى ان المراد بالضمان في هذه المسائل القبول والالتزام دون الضمان
المفتقر الى اصيل **الرابعة** سبق انه اذا علق الطلاق بالاعطاء لا يقع الا بالاعطاء في المجلس على الصحيح الا اذا كان
بصيغة متى وما في معناها فلا يختص بالمجلس وكل ذلك جار في قوله ان اقبضتني كذا وان اديت الي ولو قال
انت طالق ان شئت او انت طالق على الف ان شئت اشترط وجود مشيتها في مجلس التواجب بخلاف التعليق بسائر
الصفات لانه استدعا لجوابها واستبانة رغبتها وحكى الحناطي قولا انه لا يشترط في المجلس ويقع الطلاق متى شاءت
كسائر التعليق والمجلس مجلس التواجب على الصحيح كما قالت واذا قالت في المجلس شئت وقبلت فقد تم العقد فتطلق
ويلزم المال ولا يشترط تسليم المال في المجلس وان اقتصرت على قولها شئت او قبلت فثلثة اوجه اصحها عند الغزالي
يكفي لان كلا منهما يشعر بالرضا والالتزام وهذا مقتضى كلام الشيخ ابي محمد والثاني لا بد من الجمع بينهما لانه لو اقتصر على
قوله انت طالق كان جوابها قبلت ولو اقتصر على قوله انت طالق ان شئت كان جوابها شئت فاذا جمعهما اشترط
جمعهما في الجواب والثالث يكفي قولها شئت ولا يكفي قولها قبلت لان القبول ليس بمشية ولهذا لو قال انت طالق ان شئت
فقالت قبلت لم تطلق وبهذا قطع المتولي واختاره الامام فيما حكاه عنه المطلب **قلت** هذا الثالث هو الاصح بل الصحيح
والله اعلم فعلى الثالث لا رجوع للزوج على قاعدة التعليق وعلى الثاني في جواز رجوعه وجهان لتردده بين التعليق
والمعاوضة ولو علق طلاقها بالمشية بصيغة متى طلقت متى شاءت ولا يختص بالمجلس كسائر الصفات ولو قالت طلقني

بالف درهم فقال انت طالق على الف ان شئت فليس بجواب لها لما فيه من التعليق فيتوقف على مشيتها مستانفة ولو لم يذكر فقال على الف
ونوى ما ذكرت فكذلك الحكم وان نوى غير الدراهم فقال الحناطي انه يقع طلاق رجعي ولا بدل وخرج من عنده انه لا طلاق
حتى يتصل به القبول والمشية كما لو ابتداء به وهذا هو القياس الحق ولو لم ينو شيئا فقد حكى وجهين في وقوعه رجعيا او بائنا
ووجهين ان وقع بائنا في ان الواجب مهر المثل ام المسمى ومقتضى جواب من قال ان لا يقع طلاق الا ان يتصل به قبول
ومشية **الخامسة** في حقيقة الاعطاء المعلق عليه فان سلمت المال اليه فقبضه فذاك وان وضعته بين يديه كفى ووقع الطلاق
وان امتنع من قبضه على الصحيح لانها اعطته وهو مفوت حقه وقيل لا يكفي الوضع فلا يقع به الطلاق وهو ضعيف غريب
فاذا اعطته دخل في ملكه على الصحيح وقيل لا بل يرده ويرجع بمهر المثل ويجري هذا الوجه في قوله ان ضمنت لي الفا فانت
طالق فقالت ضمنت لان لزوم المال بمجرد قولها بعيد كدخوله في ملكه بمجرد الاعطاء واذا قال متى اعطيتني الفا فانت
طالق فبعثته على يد وكيلها فقبضه الزوج لم تطلق لانها لم تعطه وكذا لو اعطته عن الالف عوضا او كان لها عليه الف
درهم فتقاصا لم تطلق ولو حضرت وقالت لوكيلها سلمه اليه فسلمه طلقت وكان تمكين الزوج من المال
المقصود اعطاء قاله المتولي ولو علق الطلاق بالاقباض فقال ان اقبضتني كذا فانت طالق فوجهان اصحهما وبه قطع
المتولي انه تعليق محض لان الاقباض لا يقتضي التمليك بخلاف الاعطاء فعلى هذا لا يملك المقبوض وليس له مهر المثل
بل يقع الطلاق رجعيا ولا يختص الاقباض بالمجلس كسائر التعليقات والثاني ان الاقباض كالاعطاء على ما ذكرنا فيه
ولو قال ان قبضت منك كذا فهو كقوله ان اقبضتني ويعتبر في القبض الاخذ باليد ولا يكفي الوضع بين يديه لانه لا يسمى قبضا
ولو بعثته مع وكيلها لم يكف ولو قبض منها مكرهة طلقت لوجود الصفة في التعليق بالاعطاء ولو اخذه منها كرها لم تطلق
لانها لم تعطه وذكر المتولي ان ما ذكرناه في التعليق بالاقباض مفروض فيما اذا لم يسبق منه كلام يدل على الاعتياض
بان يقول ان اقبضتني كذا وجعلته لي او لاصرفه في حاجتي وما اشبه ذلك **قلت** هذا الذي ذكره المتولي متعين
والله اعلم والاداء والدفع والتسليم كالاقباض **فرع** قال ان اعطيتني الفا فانت طالق فاعطته الفين طلقت لان وقوع
الطلاق هنا بحكم التعليق واعطاء الالفين يشتمل على اعطاء الف وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا فضمنت الفين ويلغو
ضمان الزيادة على الالف واذا قبض زيادة على القدر المعلق به كانت امانة عنده ويخالف هذا قوله خالعتك بالف
فقالت قبلت بالفين فانها لا تطلق لعدم موافقة الايجاب **السادسة** في بيان ما ينزل عليه الدراهم اذا علق الطلاق
باعطائها وما يقبل تفسيره قد سبق في الزكوة والاقرار ان الدرهم الاسلامي واسم الدرهم هنا يقع على ذلك القدر من الفضة
الخالصة المضروبة سواء كان نوعه جيدا او رديا لسواد او خشونة او غيرهما فاذا قال ان اعطيتني الف درهم فانت طالق
طلقت باي نوع اعطته لكن اذا كان في البلد نقد غالب فاتت بغيره طولبت به لان المعاملات تنزل على النقد الغالب
والخلع فيما يتعلق بالمال كسائر المعاملات وفي قول يرجع بمهر المثل والمشهور الاول فان قلنا بالرجوع الى الغالب فالمعطي

غير مملوك وان قلنا بالرجوع الى الغالب فالمعطي مملوك للزوج وله رده والمطالبة بالغالب وذكر في الوسيط انه لا يملكه ويجب الابدال
والصحيح الاول ثم العادة الغالبة انما تؤثر في المعاملات لكثرة وقوعها ورغبة الناس فيما يروج هناك ولا يؤثر في الاقرار والتعليق
بل يبقى اللفظ على عمومه فيهما اما في التعليق فلقلته ووقوعه واما في الاقرار فلانه اخبار عن وجوب سابق وربما تقدم الوجوب
على العرف الغالب او وجب في بقعة اخرى ولو قال طلقتك على الف فهذا ليس بتعليق فينزل على الغالب على قاعدة المعاملات
فرع لو كان الغالب في البلد دراهم عددية ناقصة الوزن او زائدته لم ينزل الاقرار والتعليق عليها لان الغلبة لا تؤثر
فيهما واللفظ صريح في الوزانة وفي تنزيل البيع والمعاملات عليها وجهان احدهما المنع لان اللفظ صريح في القدر المذكور
والعرف لا يغير المسمى وان كان يخصص بعض الانواع واصحهما التنزيل عليها لانها التي تقصد في مثل هذه البلدة وفي قبول
تفسير المقر بالناقصة خلاف وتفصيل سبق في الاقرار ولو فسر المعلق بالدراهم الناقصة فان كانت زائدة قبل على المذهب
وان كانت ناقصة قبل قطعا لانه توسيع لباب الطلاق **فرع** لو اتت بدراهم مغشوشة فان كان الغالب في البلد المغشوشة
فقد اطلق الغزالي انه لا ينزل اللفظ عليها فلا يقع الطلاق الا اذا اعطته خالصة لكن سبق في العطية وتعطيه مغشوشة و
قال بهذا قال التفسير بالمغشوشة كالتفسير بالناقصة فان قلنا التفسير بها فهل يراجعه ليعرف مقصوده ام يأخذ بالظاهر حالت
ان يفسر فيه احتمالان في الوسيط **قلت** افقههما الثاني والله اعلم وقطع المتولي والبغوي ان اللفظ ينزل على المغشوشة
ويقع الطلاق اذا اعطته مغشوشة وهل يسلم له الدراهم بذلك قال المتولي ينبني على جواز المعاملة بالمغشوشة ان لم يجز فعليه
رد الدراهم وله مهر المثل والا سلمت له الدراهم ويشبه ان يكون ما ذكره الغزالي اصح اما اذا كان الغالب في البلد الدراهم
الخالصة فلا تطلق الا اذا اعطت ما يبلغ نقرته الفا وفي وجه لا يقع الطلاق وان بلغته كما لو اعطته سبيكة فان قلنا بالصحيح
وهو الوقوع فهل يملك الزوج المدفوع اليه وجهان اصحهما لا لان المعاملة تنزل على الغالب والثاني نعم لان قبضها اعتبر في وقوع
الطلاق فكذا في الملك لكن له الرد بسبب العيب فاذا رد رجع الى مهر المثل على الاظهر والى الف خالصة في قول ولك
ان تقول ينبغي ان لا يملك الغش نفسه في هذه الصورة لانه اذا بلغت الفضة الخالصة الفا بقي الغش شيئا اخر مضموما
فلا يملكه كما لو ضمت الى الالف ثوبا **قلت** ظاهر كلام القائل انه لا ينظر الى الغش لحقارته في جنب الفضة ويكون تابعا كما
سبق في مسألة نعل الدابة والله اعلم واما المعاملة بالدراهم المغشوشة فذكرنا ما فيها في كتاب الزكوة والبيع والاصح الجواز
السابع قال ان اعطيتني عبدا او ثوبا فانت طالق ووصفه بما يعتبر في السلم فاتت به بالصفة طلقت وملكه الزوج
كما قلنا في الدراهم وان اعطته على غير الصفة لم تطلق ولا يملكه فلو كان بالصفة لكنه معيب فله الخيار فان رده رجع بمهر المثل
على الاظهر وبقيمته سليما في قول وليس له المطالبة بسليم بالصفة وفي كتاب الحناطي وجه انه لا يرد العبد بل يأخذ ارش العيب وهو
ضعيف اما اذا قال ان اعطيتني عبدا ولم يصف فاعطته عبدا اي عبد طلقت لوجود الصفة ولا يملكه لان الملك فيه يكون معاوضة
والمجهول لا يكون عوضا فيجب مهر المثل قطعا وحكى ابن كج والحناطي وجها انه يقع الطلاق رجعيا ولا شيء عليها وانما يلزمها

العوض اذا ابتدأ او فسأل طلاقا بعوض فقال في جوابها ان اعطيتني عبدا فانت طالق فاعطته والصحيح الاول سواء اعطته
سليما او معيبا قنا او مدبرا او معلقا عتقه بصفة لوقوع اسم العبد عليه وامكان نقله وتمليكه فان اعطته مكاتبا لم تطلق وكذا
لو قال لاجنبية ان اعطيتني امة فانت طالق فاعطته ام ولد او اشترت المكاتب الاوجه ولو وصف العبد ولم يستوعب صفاته
فهو كعدم الوصف في ان الرجوع الى مهر المثل لكن لو اعطته عبدا بغير الصفة لم تطلق مثل ان تقول ان اعطيتني عبدا تركيا
فاعطته هنديا ولو اتت بعبد مغصوب او مشترك بينها وبين غيرها او قال ان اعطيتني الف درهم فاتت بدراهم مغصوبة فوجهان
احدهما يقع الطلاق ويرجع بمهر المثل واصحهما لا يقع لانه لا يملك اعطاء وطرد الخلاف في العبد المرهون والمستاجر **قلت** يجريان
الخلاف في المستاجر اذا لم يجوز بيعه والا فهو كغيره والله اعلم ولو قال ان اعطيتني هذا العبد المغصوب فاعطته وقع
الطلاق بائنا على المذهب ويرجع بمهر المثل وقيل لا يقع وقيل يقع رجعيا ولو قال ان اعطيتني زق خمر او خنزيرا فانت طالق
فقد سبق انها اذا اتت به بانت ووجب مهر المثل فان اتت بخمر مغصوبة بان كانت محترمة او لذمي فان قلنا في العبد المغصوب
يقع الطلاق فهنا اولى والا فوجهان اصحهما الوقوع لان الاعطاء هنا مضاف الى ما لا يتأتى فيه ملك والثاني المنع ويحمل على ما يختص
به يدا كما حمل لفظ العبد على ما اختص به ملكا ولو قال ان اعطيتني هذا الحر مثلا فاوجه اصحها يقع الطلاق بائنا بمهر المثل والثاني
لا يقع والثالث يقع رجعيا لانه لا يملك بحال فالزوج لم يطمع في شيء ولو قال ان اعطيتني هذا العبد والثوب فانت طالق فاعطته
طلقت وملكه فان خرج مستحقا او مكاتبا فوجهان احدهما لا يقع الطلاق واصحهما وقوعه للاشارة ويرجع بمهر المثل على الاظهر
وبقيمته في قول وان وجده معيبا فله رده وفيما يرجع به القولان اظهرهما مهر المثل والثاني قيمته سليما وقيل ليس له الرد بل يرجع
بالارش والصحيح الاول قال البغوي ولو قال لزوجته الامة ان اعطيتني ثوبا فانت طالق فاعطته لم تطلق لانها لا تملكه فان
قال هذا الثوب فاعطته طلقت وفيما يرجع به القولان ودون افتضح يرجع منه على المذهب في الثوب المطلق والمعين ولا
يعني ما تقدم ان الاعطاء بجميع صوره لا بد منه ان يقع في المجلس **الثامنة** قال ان اعطيتني هذا الثوب وهو هروي فانت طالق
فاعطته مرويا لم تطلق ولو قال ان اعطيتني هذا الثوب الهروي فبان مرويا او بالعكس طلقت على الاصح لانها ليست صيغة شرط
بل اخطأ في الوصف ولو خالعها على ثوب هروي ووصفه كما سبق فاعطته ثوبا بالصفة فبان مرويا رده وطالب بهروي بالصفة ولو خالعها
على ثوب بعينه على انه هروي فبان مرويا وقعت البينونة وملكه الزوج واختلاف الوصف كعيب فله خيار الخلف فان قيل ان لم ينقص قيمته
عن الهروي فلا خيار لان الجنس واحد ولا نقص والصحيح الاول فان رد رجع بمهر المثل على الاظهر وبقيمته هرويا في الثاني فان وجد به عيبا
بعد تلفه او تعيبه في يده وتعذر الرد رجع بقدر النقص من مهر المثل على الاظهر وبقدر ما نقص من القيمة في الثاني وليس له هنا طلب
هروي لانه معين بالعقد قال ابو الفرج السرخسي وهذا على قولنا ان اختلاف الصفة ليس كاختلاف العين وهو الاظهر كما سبق في النكاح
فان قلنا هو كاختلاف العين فالعوض فاسد فليس له امساكه ويرجع بمهر المثل على الاظهر وبقيمة الثوب مرويا على قول ولو خالعها
على ثوب معين على انه كتان فخرج قطنا او بالعكس فوجهان اصحهما وبه قطع البغوي انه كاختلاف الصفة فيكون الحكم ما سبق في الثوب

مرويا

مرويا واصحهما وبه قطع الشيخ ابو حامد وسائر العراقيين ان العوض فاسد ويقع البينونة بمهر المثل على الاظهر وبقيمة ثوب كتان على
قول وليس له امساكه وحولاء قالوا لو باعه على انه كتان فبان قطنا بطل البيع ولو قالت خالعني على هذا الثوب فانه هروي فخالعها عليه
فبان مرويا فهو كما لو قال خالعتك عليه على انه هروي لانها غرته قال المتولي لو قالت له هذا الثوب هروي فقال ان اعطيتني
هذا الثوب فانت طالق فاعطته فبان مرويا بني على ان المتواطأ عليه قبل العقد كالمشروط فيه ام لا ان قلنا نعم لم يقع الطلاق
والا وقع وليس له الا ذلك الثوب ولو قال خالعتك على هذا الثوب وهو هروي فبان خلافه فلا رد لانه لا تغرير من جهتها ولا
اشتراط منه وكذا لو قال خالعتك على هذا الثوب الهروي ذكره البغوي فان قيل قوله وهو هروي افاد الاشتراط في قوله
ان اعطيتني هذا الثوب وهو هروي حتى لم يقع الطلاق اذا لم يكن فلم لم يفد الاشتراط في قوله خالعتك على هذا الثوب وهو هروي حتى
يتمكن من الرد اذا لم يكن هرويا كما لو قال خالعتك عليه على انه هروي فالجواب ان قوله وهو هروي دخل هناك على كلام غير
مستقل لان قوله ان اعطيتني هذا الثوب غير مستقل فيتقيد بما دخل عليه وتمامه بالفراغ من قوله فانت طالق واما قوله خالعتك
على هذا الثوب فكلام مستقل فجعل قوله بعده وهو هروي جملة مستقلة ولم يتقيد بها الاول وبالله التوفيق

الباب الرابع

في سؤال المرأة الطلاق بمال واختلاع الاجنبي فيه اطراف **الاول** في الالفاظ وفيه مسائل **الاولى** اذا قالت طلقني بكذا او على
كذا او على ان علي كذا او على ان اعطيك كذا او اضمن لك او ان طلقتني او اذا طلقتني او متى طلقتني فلك علي كذا فهذه كلها صيغ
صحيحة في الالتزام ويختص الجواب بالخلاف في متى وغيرها بخلاف قول الرجل متى اعطيتني وقد سبق الفرق **الثانية** قالت
ان طلقتني فابراء من صداقي او فقد ابرأتك فقال طلقتك وقع الطلاق رجعيا ولم يبرأ لان الابراء لا يصح تعليقه وطلاق الزوج
طمعا في البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضا وهذا التفريع على الجديد الاظهر ان تعليق الابراء لا يصح وكان لا يبعد ان يقال
طلق طمعا في عوض ورغبت هي في الطلاق بالبراءة فيكون فاسدا كالخمر **الثالثة** قالت طلقني ولك علي الف فقال طلقت بانت ولزمها
الالف لانها صيغة التزام وقيل لا يثبت العوض بل ان اقتصر على قوله طلقتك وقع رجعيا وان قال طلقتك على الف احتاج الى قبولها
والصحيح الاول قال المتولي ويقرب منه لو قالت طلقني واضمن لك الفا ولو قالت واعطيك الفا فالاصح انه اذا طلقها طلقا وقع
رجعيا لان لفظ الضمان يشعر بالالتزام بخلاف الاعطاء ولم يطرده والاصح المذكور هنا في الجعالة بل لو قال رد عبدي ولك علي كذا
فرده لزم المال بلا خلاف ولو قال المشتري بعني هذا ولك علي كذا فقال بعت فوجهان احدهما ينعقد كالاختلاع والجعالة وهذا
هو المذكور في فتاوى القفال والثاني لا لانه يحتمل فيهما ما لا يحتمل في البيع كالتعليق وبنى على عن الامام ان هذا يجوز ويشبه ان يكون
الوجهان في انه هل هو صريح فاما كونه كناية فينبغي ان يكون متفقا عليه **الرابعة** قالت طلقني على الف او اتت بصيغة اخرى صحيحة
في الالتزام فان اجابها واعاد ذكر المال فذاك وان اقتصر على قوله طلقتك كفى وانصرف الى السؤال على الصحيح وقيل يقع الطلاق رجعيا
ولا مال ولو قال قصدت الابتداء دون الجواب قبل وكان رجعيا فان اتهمته حلفته **الخامسة** اللفظ الدائر بين الزوجين ان كان صريحا
منهما فذاك وان كان لفظها كناية بان قالت ابني فقال ابنتك فان نويا الطلاق فذاك ولزم المال ان ذكرا مالا وان لم ينو الزوج فلا فرقة

وان نوى دونها نظر ان جرى ذكر المال في السؤال والجواب لم يقع الطلاق لانه ربط الطلاق بالمال وهي لم تسأل الفراق
ولم يلتزم المال في مقابلته وان لم يجر ذكر المال في الطرفين وقع الطلاق رجعيا وان ذكره المال دونها فلا طلاق لانها لم تسأل
فرقة ويحتمل انشاء فرقة على مال ولم يتصل به قبول وان ذكرت هي المال فقالت ابني على الف فقال ابنتك فلا طلاق على الاصح
كما لو ذكر المال وقيل يقع رجعيا كما لو قال قصدت الابتداء دون الجواب فانه يقع رجعيا قطعا اما اذا كان لفظ احدهما صريحا
والاخر كناية فالكناية مع النية كالصريح ودون النية لغو وعن ابن خيران انها لو قالت طلقني فقال ابنتك ونوى لم يقع لان
الصريح اقوى فالمماثلة بين المسؤول والمجيب والصحيح الاول **الطرف الثاني** في سؤالها عددا وفيه مسائل **احداها** قالت طلقني ثلاثا
بالف او على الف او ولك علي الف او ان طلقتني ثلاثا فلك علي الف فطلقها واحدة ففيه اربعة اوجه الصحيح انه يقع طلقة بثلث
الالف والثاني لا يقع طلاق والثالث يقع طلقة بمهر المثل والرابع طلقة بثلث مهر المثل حكاها الحناطي والاخيرين فعلى الصحيح
لو طلقها طلقتين استحق ثلثي الالف وان طلق طلقة ونصفا فهل يستحق ثلثي الالف ام نصفه وجهان **قلت** الثاني ارجح
والله اعلم ولو قالت طلقني ثلاثا بالف وهو لا يملك الا طلقة فطلقها تلك الطلقة فقد نص الشافعي رضي الله عنه انه يستحق جميع الالف
لانه حصل بتلك الطلقة مقصود الثلاث وهو الحرمة الكبرى وللاصحاب اوجه اصحها عند القفال والشيخ ابي علي وكثير من
الاصحاب الاكثرين وجوب جميع الالف كما نص عليه سواء علمت انه لم يبق الا طلقة ام ظنت بقاء الثلث والثاني لا يستحق الا
ثلث الالف في الحالين وهو قول المزني وابن خيران والثالث ان علمت استحق الالف والا فثلث الالف قاله ابن سريج وابو اسحق
والرابع يستحق مهر المثل قاله صاحب التلخيص والخامس لا يستحق شيئا لانه لم يطلق كما سألت حكاها الحناطي ولو سألت الثلث
بالف ولا يملك الا طلقتين فطلقها واحدة فله ثلث الالف على الاصح المنصوص وكذا على الثاني وله النصف على الثالث ان علمت
والا فالثلث وان طلقها الطلقتين فعلى النص له الالف وعلى الثاني ثلثاه وعلى الثالث ان علمت فالالف والا فثلثاه وزاد الحناطي
وجها رابعا وهو الرجوع بمهر المثل وخامسا وهو ثلثا مهر المثل وسادسا وهو انه لا شيء له ولو قالت طلقني عشرا بالف فان كان يملك
الثلاث فالاصح المشهور الجاري على قياس النص انه يستحق بالواحدة عشر الالف وبالثنتين عشريه وبالثلاث جميع الالف وقيل ان
التوزيع على الثلاث والزائد لغو فيستحق بالواحدة الثلث وبالطلقتين الثلثين وطرد الوجهان على قياس قول المزني فعلى الاشهر
يستحق بالثلث تسعة اعشار الالف وعلى الثاني يستحق الجميع توزيعا على العدد الشرعي وعلى قول من فرق بين العلم والجهل يستحق
بالثلث الجميع وبالواحدة الثلث وبالثنتين الثلثين لحصول العلم بان الطلاق لا يزيد على الثلث وان الزائد لغو فان ظنت انه
يملك عشرا بان كانت قريبة عهد بالاسلام فالقياس عود الوجهين بانه يجب تسعة اعشار الالف ام الجميع ولو لم يملك الا طلقتين
فسألته عشرا فعلى قياس النص ان طلقها واحدة استحق عشر الالف او الثلث وان طلق ثنتين فتمام الالف وعلى قياس المزني
المستحق العشر او العشران على الاشهر والثلث والثلثان على الوجه الآخر وعلى القول الفارق ان علمت فله بالواحدة النصف وبالثنتين
الجميع وان ظنت انه يملك الثلث فبالواحدة الثلث وبالثنتين الثلثان قال الاصحاب والضابط على النص ان الزوج ان ملك

العدد

العدد المسؤول كله فاجابها فله المسمى وان اجابها ببعضه فله قسطه بالتوزيع وان ملك بعض المسؤول فان تلفظ بالمسؤول او حصل مقصودها
بما اوقع فله المسمى والا فيوزع المسمى على العدد المسؤول على الاشهر وعلى قول المزني التوزيع على المسؤول ابدا وكذا الحكم على القول الفارق
ان جهلت فان علمت فالتوزيع على المملوك دون المسؤول ولو ملك الثلاث فسألته ستا بالف فعلى النص وقول المزني له بالواحدة السدس
وبالثنتين الثلث فان طلق ثلاثا فعلى النص له الجميع وعند المزني له النصف وعلى الفارق له بالواحدة الثلث وبالثنتين الثلثان
وبالثلاث الجميع **المسألة الثانية** قالت طلقني ثلاثا بالف وهو يملك الثلاث فقال انت طالق واحدة بالف وثنتين مجانا فنقل الفوراني
والصيدلاني والقاضي حسين وغيرهم ان الاولى يقع بثلث الالف لانها لم ترض بواحدة الا بثلث الالف كالجعالة ولا يقع الاخريان
لانها بانت بالاولى وقال الامام القياس الحق ان لا يجعل كلامه جوابا لها لانها سألت كل واحدة بثلث الالف وهو لم يرض الا بالالف
واذا لم يوافق كلامه سؤالها كان مبتدئا فاذا لم تقبل لا يقع الطلقة كما لو قالت طلقني واحدة بثلث الالف فقال طلقتك واحدة بالف
لا يقع واذا لم يقع الواحدة وقعت الاخريان رجعيتين وتابع الغزالي الامام في ما قال وهو حسن متجه والاول بعيد وابعد منه
ما في التهذيب انه يقع الواحدة بالالف ولا يقع الاخريان ولعله غلط من الناسخ ولو سألته الثلاث بالف فقال طلقتك واحدة بثلث
الالف وثنتين مجانا فقد وافق كلامه ما اقتضاه السؤال من التوزيع وزال الاشكال فتبين بالاولى ولا يقع الاخريان
ونقل الائمة انه لو اتى بهذه الصيغة فليفعل ولو قال طلقتك ثنتين بالف وواحدة مجانا فعلى الاول يقع الثنتان
بثلثي الالف وعلى الثاني لا يقعان ولو قال طلقتك واحدة مجانا وثنتين بثلثي الالف او ثنتين مجانا وواحدة بثلث الالف وقع
ما اوقعه مجانا وبني ما بعده على خلع الرجعية ان كانت مدخولا بها ولم يجدد بعد صحة خلعها فهذا يقع الثنتان بثلثي الالف وعلى القديم
يقعان بلا عوض لما سبق ان خلع الرجعية على قول كالعبية وان لم تكن مدخولا بها بانت بما اوقعه مجانا فلا يقع ما بعده ولو قال
طلقتك واحدة مجانا وثنتين بالف ففي التهذيب انه ان كان بعد الدخول وقعت الاولى مجانا والثنتان بثلثي الالف ولا يستحق
تمام الالف وان حصل غرضها لان ذلك انما يكون اذا وقع المملوك من الطلاق في مقابلة المال وهنا اوقع بعض المملوك
مجانا واعلم ان الاشكال الذي ذكره الامام يعود هنا لانها لم ترض بالطلقتين الا بثلثي الالف وقد اوقعهما بالف فينبغي ان يجعل
كلاما مبتدأ واذا لم يتصل به قبول لغا وفي التهذيب ايضا انه لو قال طلقتك ثلاثا واحدة بالف وقع الثلاث واستحق ثلث الالف
ويعود فيه الاشكال **المسألة الثالثة** قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق ثلاثا وقع الثلاث واستحق الالف وهل الالف
في مقابلة الثلاث ام الواحدة وجهان ظاهر النص ثانيهما ولا يتعلق بالخلاف فائدة حكمية ولو قال بعني هذا العبد بالف فقال بعتك
مع هذين العبدين بالف فالبيع باطل على الصحيح لانه معاوضة محضة بخلاف الخلع فانه كالجعالة وقيل يصح البيع في جميعها وقيل يصح في العبد
المسؤول خاصة ولو اعاد في الجواب ذكر الالف فقال طلقتك ثلاثا بالف فهل يقع ثلث بالالف ام الثلاث بثلث الالف ام واحدة بثلث الالف
ولا يقع الاخريان ام لا يقع شيء اصلا فيه اربعة اوجه اصحها الاول وينبغي ان يطرد هذه الاوجه فيما اذا لم يعد ذكر الالف ولو قالت طلقني
واحدة بالف فقال انت طالق طلقتين فقياس ما تقدم انه تقع الطلقتان ويستحق الالف وفيه احتمال للامام اذا لم تحصل البينونة الكبرى

فلا يستحق شيئا لانه خالف ولم يحصل البينونة الكبرى **الرابع** قالت طلقني بالف فقال طلقتك او انت طالق بخمسمائة فهل يقع الطلاق
بخمسمائة ام بالف ويلغو قوله بخمسمائة لانها بانت بقوله طلقتك واستحق الالف ام لا يقع طلاق اصلا لانه كما لو خالفت في تبيينها فيه
ثلثة اوجه اصحها الاول وبه قال ابن الحداد ولو قال بعني عبدك بالف فقال بعتك بخمسمائة لم ينعقد البيع على الاصح لانه معاوضة
محضة وقيل يصح بخمسمائة **الخامسة** قالت طلقني على الف اذ رجا فطلقها على الف اذا تم كان مبتديا بكلامه فيشترط اتصل به قبول ام لا ولو
قال طلقني واحدة بالف فقال انت طالق وطالق وطالق سئل فان قال اردت مقابلة الاولى وقعت الاولى بالالف ولم يقع الاخريان
وان قال اردت الثانية بالالف وقعت الاولى رجعية وبحمد الثانية القولان في خلع الرجعية فان صححناه لغت الثالثة والا فلا وان قال
اردت الثالثة وقعت الاوليان بلا عوض وفي الثالثة الخلاف وان قال اردت مقابلة الجميع بالالف وقعت الاولى بثلث الالف ولغت
الاخريان وان لم يكن له نية قال البغوي بانت بالالف لانه جواب لقولها ولغت الاخريان وذكر صاحب المهذب مثل هذا التفصيل
فيما اذا ابتدا فقال انت طالق وطالق وطالق بالف وشرط فيه مطابقة القبول للايجاب ولو قال في جوابها انت طالق وطالق
وطالق واحدة بالف انقطع احتمال مقابلة الجميع بالالف والباقي كما ذكرنا هذا اذا كانت مدخولا بها فان لم يكن واراد مقابلة
غير الاولى بالالف بانت بالاولى ولغا ما بعدها ولو قالت له وهو لا يملك الا طلقة طلقني طلقتين بالف فقال طلقتك طلقتين الاولى منهما
بالف والثانية مجانا استحق الالف وان قال الثانية منها بالف وقعت الاولى بلا عوض ولغت الثانية وان قال احديهما بالف
او اقتصر على قوله طلقتك طلقتين سئل فان قال اردت الاولى او الثانية فعلى ما ذكرناه وان قال لم انو شيئا فهل استحق فيها
المال وجهان اصحهما نعم لمطابقته لجواب السوال ولو اعاد ذكر المال فقال طلقتك طلقتين بالف فهل يستحق حسابا علا بالتوزيع
ام الفا لحصول البينونة الكبرى وجهان اصحهما الثاني وبه قال ابو زيد **فرع** لو لم يملك الا طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف طلقة
احرم بها في الحال وطلقتان تقعان علي اذا نكحتني بعد زوج او لكتان في ذمتك تنجز ... فطلقها ثلثا وقعت الواحدة
ولغا كلا حالة كالاخريين ثم النص في المختصر ان للزوج مهر المثل وللاصحاب طريقان احدهما هذا اذا صححنا في تفريق الصفقة للجمع
بين مملوك وغيره فان ابطلنا فله مهر المثل وان صححنا فلها الخيار في العوض لتبعيض مقصودها فان فسخت فله مهر المثل وان اجازت
فهل يجبر بكل الالف ام ثلثه علا بالتقسيط قولان كالبيع ومنهم من قطع هنا بالتقسيط لان المشتري بالفسخ يدفع العقد من كل
وجه والطلاق هنا لا يندفع فيبعد ان اجابوا حاصلها الزمته للثلاث **السادسة** قالت طلقني نصف طلقة بالف او طلق نصفي او يدي
او رجلي بالف فاجابها بذلك او قال ابتداء طلقتك نصف طلقة او طلقت نصفك بالف فقبلت فلا يخفى ان الطلاق يقع مكملا
وكذا لو كان ذلك بلفظ الخلع وجعلناه طلاقا ثم الواجب في هذه الصورة مهر المثل على الصحيح لفساد صيغة المعاوضة ولهذا لو قال
بعتك هذا نصف بيعة او بعت نصفك اوليك لم يصح البيع واذا افسدت الصيغة تعين مهر المثل وانما يجي الخلاف في الرجوع
الى مهر المثل وبدل المراد اذا كان الفساد في المسمى وحكى الامام وجها واختاره انه يجب المسمى لان الشرع كمل ذلك المبعض فصار
كتكميلها **الطرف الثالث** في تعليقها به وفيه مسايل **الاولى** قالت طلقني غدا ولك علي الف او ان طلقتني غدا فلك علي الف

او قالت خذ هذه الالف على ان تطلقني غدا واحدة لم يصح ولم يلزم الطلاق لانه سلم في الطلاق والطلاق لا يثبت في الذمة
ثم ان طلقها في الغد او قبله وقع الطلاق بائنا ولزمها المال لانه ان طلق في الغد فقد حصل مقصودها وان طلق قبله فقد
زاد ما خيرا كما لو سالت طلقة فطلق ثلثا فلو قال اردت الابتداء صدق بيمينه وله الرجعة وفي المال الواجب طريقان المذهب
والمنصوص مهر المثل والثاني قولان ثانيهما المسمى وهل نفرق بين ان يطلقها عالما ببطلان ما جرى وبين تطليقها جاهلا
ببطلانه قال القاضي حسين والبغوي نعم ولا يلزمها شي اذا طلقها عالما بل يقع رجعيا وضعفه الامام واستشهد بالخلع
على الخمر وسائر الاعواض الفاسدة فانه لا فرق في ثبوت المال بين العلم والجهل وان طلقها بعد مضي الغد نفذ رجعيا لانه
خالف قولها فكان مبتديا فان ذكر مالا اشترط فيه قبوله القبول **الثانية** قالت لك الف ان طلقتني في هذا الشهر
ولم تؤخر تطليقي عنه او قالت خذ هذه الالف على ان تطلقني في هذا الشهر متى شئت فهو باطل واولى بالبطلان من مسئلة
الغد فان طلقها بعد الشهر كان مبتديا وان طلقها في الشهر وقع الطلاق بائنا وفي المال الواجب الطريقان ولا يشترط
وقوع الطلاق في المجلس وقد ذكرنا في الباب الاول وفي الطرف الاول من هذا الباب انها اذا قالت متى طلقتني فلك
الف يشترط التطليق في المجلس وللاصحاب طريقان حكاهما الامام احدهما طرد القولين فيها والمذهب الفرق لان كلمة
متى ظاهرة في جواز التاخير لكن قرينة العوض خصصها بالمجلس على قاعدة المعاوضات وهنا صرحت بجواز التاخير وضعفت القرينة
عن مقاومة التصريح وعلى طريقة التسوية يجي في اشتراط المجلس وعدمه والمسمى صحيح في تلك الصور بلا خلاف **الثالثة** قالت
طلقني بالف طلاقا فيتعد تحريمه الى شهر ثم الى ان تنكحي حلالا لك وطلقها لك وقع الطلاق مؤبدا وفي المال الواجب
الطريقان القطع هنا اظهر لان الشرط هنا لا يمكن الوفاء به وفساد الشرط يوجب الجهل بالعوض فيتعين مهر المثل **الرابعة**
علق طلاقها بصفة وذكر عوضا فقال طلقتك اذا جاء غدا او راس الشهر او دخلت الدار على الف فقبلت او سالته فقالت علق طلاقي
براس الشهر او بدخول الدار على الف فعلق فالصحيح وقوع الطلاق عند وجود المعلق عليه على مقتضى التعليق وقيل لا يقع لان
المعاوضة لا تقبل التعليق فيمتنع ثبوت المال واذا لم يثبت لم يطلق لارتباطه فان قلنا بالصحيح اشترط القبول على الاتصال
قال القفال ويحتمل انها تخير بين القبول في الحال او عند وجود الصفة والمعروف الاول ثم الواجب المسمى او مهر المثل وجهان وقيل
قولان اصحهما عند الجمهور الاول ويجري الخلاف فيما لو قالت اذا جاء راس الشهر وطلقتني فلك الف فطلقها عند راس الشهر اجابة
لها وقيل ان ابتدا الزوج بالتعليق وجب المسمى وان ابتدات بالسوال فمهر المثل واذا اثبتنا المسمى فيجب ويلزم تسليمه فيه اوجه
اصحها في الحال واختاره ابن الصباغ لان الاعواض المطلقة يلزم تسليمها في الحال والمعوض تاخر بالتراضي فان تعذر تسليم المعوض
بان فارقها قبل وجود المعلق عليه لزم رد العوض كما لو تعذر تسليم المسلم فيه والثاني يجب في الحال لكن لا يلزم تسليمه الا عند وجود
المعلق عليه لتاخر المعوض والثالث لا يجب الا عند البينونة ولا شك انه لا رجوع لها قبل القبول فاما اذا قالت طلقني غدا ولك
الف او ان طلقتني غدا فلك الف وهما الصورتان السابقتان في المسئلة الاولى فلها الرجوع قبل التطليق لان الجواب به يحصل وما

يستحقه الزوج هنا كما يستحقه عند التطليق **الطرف الرابع** في اختلاع الاجنبي وفيه مسايل **الاولى** يصح الخلع مع الاجنبي
ولم يلزم الاجنبي المال هذا اذا قلنا الخلع طلاق قال الاصحاب فان قلنا هو فسخ لم يصح لان الزوج لا ينفرد به بلا سبب ولا يجي
هذا الخلاف اذا سال الاجنبي الطلاق فاجابه لان الفرقة حاصلة عند استعمال الطلاق طلاق بلا خلاف **الثانية**
الخلع مع الاجنبي كهو مع الزوجة في الالفاظ والاحكام وهو من جانب الزوج معاوضة فيها معنى التعليق ومن جانب الاجنبي
معاوضة فيها شوب جعالة فلو قال لاجنبي طلقت امراتي وعليك الف اطلقت رجعيا ولا مال ولو قال الاجنبي طلقها وعلي الف
او ولك الف فطلق وقع بائنا ولزم المال ولو اختلعها بعبد كان المال في ذمته كما لو اختلعت امة نفسها ولو اختلعها
سفيه وقع رجعيا كما لو اختلعت سفيهة نفسها **الثالثة** لو وكلت الزوجة من يختلعها فله ان يختلعها استقلالا وبالوكالة فان
صرح بالاستقلال فذاك وان صرح بالوكالة فالزوج يطالب الزوجة بالمال وان لم يصرح ونوى الوكالة فالخلع لها
لكن يتعلق به العهدة فيطالب ثم يرجع عليها وان لم يصرح ولا نوى شيئا اصلا فالخلع لها لان منفعته لها بخلاف نظيره
من الوكالة في الشرى ويجوز ان يوكل الاجنبي الزوجة لتختلعه وحينئذ تتخير الزوجة بين ان تختلع استقلالا او بالوكالة
وقول الزوجة لاجنبي سل زوجي تطليقي على الف توكيل سواء قالت علي ام لا وقول الاجنبي لها سلي زوجك تطليقك على كذا
ان لم يقل علي فليس بتوكيل ولو اختلعت فالمال عليها وان قال علي كان توكيلا فاذا اضافت اليه او نوته فالمال
على الاجنبي وقول الاجنبي للاجنبي سل فلانا تطليق زوجته على الف كقوله للزوجة فيفرق بين قوله علي وعدمه ولو اختلع الاجنبي
واضاف اليها مصرحا بالوكالة ثم بان كذبه لم تطلق لانه مربوط بالمال وهو لم يلتزم في نفسه فاشبه اذا خاطبها فلم تقبل **فرع**
قال رجل بع عبدك لفلان بكذا او على الف فباعه لم يستحق على القائل شيئا على الصحيح وهو قول الجمهور وقال القاضي ابو الطيب
وقال الداركي يحتمل ان يستحق الالف كالتماس الطلاق والعتق ولو قال بع عبدك بالف في مالي لم يستحق على القائل شيئا
الرابع ابو الزوجة في اختلاعها كالاجنبي فان اختلع بمال نفسه فذاك صغيرة كانت او بالغة وان اختلع بمالها وصرح
بالنيابة او الولاية لم يقع الطلاق كما لو بان كذب مدعي الوكالة في الاختلاع وان اختلع بمالها مصرحا بالاستقلال فهو كالاختلاع
بمغصوب فيقع الطلاق بمهر المثل على الاظهر وببدله المسمى في قول وان اختلع بعبد او غيره وذكر انه من مالها ولم يتعرض
لنيابة ولا استقلال وقع الطلاق رجعيا كخالعة السفيهة صغيرة كانت الزوجة ام كبيرة بكرا او ثيبا وكذا لو قال للاجنبي
خالعها على عبدها هذا او صداقها وذكرنا تشبيهه بالسفيهة انه اهل للقبول لكنه محجور عليه في مالها ولكن هذا ينتقض بالمغصوب
ولهذا اوجه القاضي حسين ههنا وجها انه يقع الطلاق بائنا ويعود القولان في قدر المال الواجب والمذهب الفرق لان الاجنبي
متبرع بما يبذله لا يحصل له فائدة فاذا اضاف الى مالها فقد صرح بترك التبرع بخلاف اختلاعها بنفسها بمغصوب وبحث
البغوي على هذا الفرق انه لو قال الاجنبي طلقها على هذا المغصوب او هذا الخمر او على عبد زيد هذا فطلق وقع رجعيا
ولا مال بخلاف ما اذا التمست المراة هكذا ولو اختلع الاب او الاجنبي بعبدها ولم يذكر انه من مالها فان لم يعلم الزوج

كونه عبدها فكالمغصوب فيقع بمهر المثل على الاظهر وان علم فالاصح انه كالاب لم يعلم وقيل المعلوم كالمذكور فيقع رجعيا هذا
كله اذا اختلع الاب بغير صداقها فان اختلع به او على ان الزوج بري من صداقها او قال طلقها وانت بري من صداقها
او على انك بري من صداقها فالمنصوص انه يقع الطلاق رجعيا ولا يبرا عن صداقها ولا شي على الاب وحكى الامام وغيره
تخريجه على عفو الاب عن صداق الصغيرة ان جوزنا صح الخلع والا فالصحيح وقوعه رجعيا كما نص عليه كاختلاع السفيهة وقيل
لا يقع الطلاق اصلا كالوكيل الكاذب واذا صححنا عفو الولي فشرطه كونه قبل الدخول وحينئذ يشطر المهر فيكون العوض
احد الشطرين ولو اختلعها بالبراءة عن صداقها وضمن له الدرك فالذي اطلقه الجمهور من العراقيين وغيرهم انه لا يبرا و
يقع الطلاق بائنا لانه التزم المال في نفسه فاشبه الاختلاع بمغصوب فعلى هذا هل الواجب عليه مهر المثل ام بدل الصداق
فيه القولان المعروفان اظهرهما الاول وهكذا الحكم فيما لو قال الاب او الاجنبي طلقها على عبدها هذا وعلى ضمانه فيقع ولا ظهر
يلزمه مهر المثل وعلى الثاني قيمة العبد والذي قدمناه انه لا يلزمه شي هو فيما اذا لم يتلفظ بالضمان وحكى الامام انه لا اثر لهذا
الضمان ويقع الطلاق رجعيا كما لو قال طلقها وانت بري من الصداق ووجها انه ان قال طلقها وانا ضامن براءتك لغا
ووقع رجعيا اذ لا فائدة فيه وان قال وانا ضامن للصداق ان طولبت به اديته عنك وقع بائنا لانه صرح بالمقصود الا انه
التزام فاسد واختاره الامام والغزالي هذا ولفظ الضمان هنا كهو في قوله الق متاعك في البحر وعلي ضمانه والمراد به الالتزام دون الضمان
المشهور ولو التمس الطلاق على انه بري وضمن الدرك فقال الزوج في جوابه ان برئت من صداقها فهي طالق لم تطلق لان
الصفة المعلق عليها لم يوجد **الباب الخامس** في الاختلاف فيه مسايل **الاولى** قالت خالعتني
على كذا فانكر الزوج صدق بيمينه ولو كان له زوجتان تسميان باسم واحد فقال خالعت فلانة فقبلت احديهما فقال الزوج
اردت الاخرى وقالت القابلة بل اردتني فهو المصدق ولا فرقة ولو قال طلقتك بالف فقالت بلا عوض صدقت بيمينها في نفي
العوض ولا يقبل قولها في سقوط سكناها ونفقتها وتحصل البينونة بقوله ولو قال خالعتك الذي سالت فانكرت اصل السوال
فكذلك الحكم وان قالت طلقني بعد طول الفصل وقال بل في الحال فهي المصدقة في نفي المال ايضا ولو قال طلقتك بعد طول
الفصل ولم يبق لي الرجعة وقالت بل طلقتني متصلا بسوالي فلا رجعة لك فالمصدق الزوج **الثانية** اتفقا على الخلع واختلفا
في جنس العوض او قدره او صفته في الصحة والتكسير والاجل ولا بينة تحالفا وحصلت البينونة وانما اثر التحالف في العوض والقول
في انه هل ينفسخ المسمى او يفسخ ان اصر على النزاع وفي كيفية اليمين ومن يبدا به على ما تقدم في البيع والرجوع بعد الفسخ او الانفساخ
الى مهر المثل كما في الصداق وقيل يرجع باقل الامرين من مهر المثل وما ادعاه وقيل باكثر الامرين من مهر المثل والمسمى الذي
ادعته والصحيح الاول ولو اقام كل واحد بينة بدعواه فهل يتساقطان ام يقرع قولان حكاهما الحناطي وعلى القرعة
هل يحلف وجهان وعن ابن سريج يعمل باكثر البينتين **قلت** الاظهر انهما يتساقطان ولا ترجيح بالكثرة والله اعلم ولو خالع
اجنبيا واختلفا تحالفا وعلى الاجنبي مهر المثل **الثالثة** صدق انه اوقع لها على الف درهم ونوى البلد نقد غالب نزل عليه فلو لم يكن

بطلت التسمية ويجب مهر المثل وان نويا نوعا فالصحيح الاكتفاء بالنية ولزوم ذلك النوع وقيل يفسد التسمية ويجب مهر المثل كنظيره في البيع والفرق انه يحتمل هنا ما لا يحتمل في البيع ولو قال خالعتك على الف ولم يذكر جنسا فالصحيح انه كابهام النوع فان نويا جنسا تعين وقيل يتعين ثمنا مهر المثل لكثرة الاختلاف في الاجناس ولو قال خالعتك على الف شيء فقبلت ونويا شيئا معينا قال القاضي حسين التسمية فاسدة لشدة الاجمال فيرجع الى مهر المثل ويمكن ان يبنى على غيره ثم قال الشيخ ابو محمد انما يؤثر التعيين بالنية اذا تواطآ قبل العقد على ما يعقدان ولا اثر للتوافق بلا مواطأة ولم يعتبر آخرون ذلك بل اعتبروا مجرد التوافق قلت هذا الثاني هو الاصح وقول الشيخ ابي محمد هنا ضعيف والله اعلم

فاذا عرفت هذه المقدمة فلو تخالعا بالف درهم واطلقا فقال الزوج اردنا بالدراهم النقرة فقالت بل اردنا بها الفلوس او على الف فقال اردنا الدنانير او الدراهم فقالت اردنا الفلوس فالصحيح انهما يتحالفان وقيل يجب مهر المثل بلا تحالف فلو اتفقا على انه اراد النقرة وادعت انها ارادت الفلوس وقال بل النقرة ايضا حصلت البينونة لانتظام الصيغة ومواخذة له وتصدق في يمينها فاذا حلفت فلا شيء عليها لانها نفت بيمينها النقرة ونفى هو الفلوس ولو اتفقا انها ارادت الفلوس وقال هو انا اردت النقرة ولا فرقة لي خالعة فقالت بل اردت الفلوس وبنت منك حصلت البينونة ظاهرا لاتفاق اللفظين وهل للزوج مهر المثل وجهان قال القاضي حسين نعم البينونة ظاهرا والذي اختاره الغزالي لا لانكاره البينونة وعوضها قلت هذا الثاني هو الاصح واختاره ايضا الامام قال الامام فان قيل لو صدقها بعد ذلك في اتفاق النية قلنا اذ ذاك يطالبها بالمسمى المعين لا بمهر المثل والله اعلم وفي معنى هذه الصورة ما اذا اتفقا على انه اراد الدراهم وزعم انها ارادت الفلوس ولا فرقة فقالت اردت الدراهم وبنت فالفرقة حاصلة ويعود الوجهان في ثبوت شيء للزوج وبالثبوت قطع البغوي وقال لا يحصل الفرقة باطنا ان كان صادقا ولو قال اردت النقرة ولم يتعرض لجانبها وقالت اردت الفلوس ولم يتعرض لجانبه حصلت الفرقة ثم عن القاضي انهما يتحالفان وفي البسيط ان الصواب وجوب مهر المثل لانه لا يدعي عليها معينا حتى يحلف قلت الاصح وجوب مهر المثل بلا تحالف وقد نقل الامام الاتفاق عليه وجعل مخالفة القاضي من الغالط في غير هذه الصورة والله اعلم ولو قال احد المتخالعين اطلقنا اللفظ ولم نرد نوعا وقال الآخر عينا نوعا فيتحالفان الرابعة قالت سألتك ثلاث تطليقات بالف فاجبتني وقال بل سألت واحدة بالف فاجبتك فالالف متفق عليه لكن اختلفا في المعوض فيتحالفان فاذا تحالفا فعليها مهر المثل والقول في عدد الطلاق الواقع قوله بيمينه قال الحناطي ولو اقام كل واحد بينة على قوله فان اتفق تاريخ البينتين تحالفا والا فالاسبق تاريخا مقدم ولو قال طلقتك وحدك بالف فقالت بل طلقتني وضرتي تحالفا وعليها مهر المثل ولو قال سألتك واحدة بالف فاجبتني فقال بل طلقتك ثلاثا بالف وقع الثلاث ووجب الالف ولا معنى لهذا الاختلاف ولو قالت سألتك ثلاثا بالف وطلقتني طلقة فلك الثلث فقال بل ثلاثا فلي الالف فان لم يطل الفصل طلقت ثلاثا ولزمها الالف وان طال ولم يمكن جعله جوابا طلقت ثلاثا باقراره وتحالفا العوض وعليها مهر المثل هكذا نص عليه في رواية الربيع

وفيما نقله ابو بكر الفارسي في عيون المسائل واختلف الاصحاب فاخذت طائفة بالنص وقال البغوي يتحالفان ولها مهر المثل ولم يفرق بين طول الفصل وعدمه وقال آخرون النص مشكل في حالة الاتصال والانفصال قال الامام ينبغي ان يقال في حالة الاتصال ان قال الزوج ما طلقتك من قبل والآن اطلقتك ثلاثا على الف يقع الثلاث ويجب الالف لان الوقت وقت الجواب وان قال طلقتك من قبل ثلاثا فقد رجع عن الانشاء لانها كانت قبله فيقع الثلاث باقراره ولا يلزمها الا ثلث الالف كما لو قال ان رددت عبدي الثلاثة فلك الف فقال رددتهم وقال ما رددت الا واحدا واما في حالة الانفصال فيحكم بوقوع الثلاث باقراره وعليها ثلث الالف ولا معنى للتحالف لان التحالف عند الاختلاف في صفة العقد او العوض وهما هنا متفقان على ان المسؤول ثلث وان العوض الف وللزوج ان يحلفها على نفي العلم انها طلقها ثلثا وهذا اصحيح ولنا ول النص عليه بحسب الامكان فرع قال الحناطي قالت طلقني ثلثا بالف فقال بل طلقتك واحدة بالفين واقام كل واحد بينة بقوله واتفقا انه لم يطلق الا مرة تحالفا وله مهر المثل الخامسة تخالعا بالف وطالبها به فقالت ضمنه زيد لم يلزمها هذا الجواب لان الضمان لا يقطع الطلب عنها وكذا لو قالت قبلت الخلع على ان يزن زيد عني الالف وهي في الصورتين معترفة بالالف ولو قالت قبلت الخلع بالف لي في ذمة زيد ففيه خلاف مبني على بيع الدين وحاصله اربعة اوجه اصحها التحالف بناء على صحة بيع الدين والثاني يجب مهر المثل بلا تحالف بناء على منعه والثالث تصدق في يمينها والرابع هو يمينه قبلها المتولي بناء على منعه وهما الوجهان في الاختلاف في صحة العقد وفساده فرع قال الحناطي قالت خالعني اجنبي لنفسه بماله بانت باعترافه ولا شيء عليها ولا على الاجنبي ولو قال اختلعت بوكالة زيد واضفت اليه فهل يتحالفان ام يصدق في ان فيه اوجه اصحها الاول ولو قالت لم اضف ولكن نويت الاختلاع لزيد فان قلنا يتوجه المطالبة على الوكيل لم ينقطع طلب الزوج بقولها وكذا لو انكر اصل الوكالة وان قلنا لا يطالب فهل يتحالفان ام يصدق هي ام هو فيه الاوجه السادسة طلقها بالف وارضعت بنهار زوجة اخرى له صغيرة واختلف المتخالعان فقال الزوج سبق الخلع فعليك المال وقالت بل سبق الارضاع فانفسخ النكاح والخلع لغو نظر ان اتفقا على جريان الرضاع في يوم الجمعة مثلا وادعى تقدم الخلع وادعت تأخره فالقول قولها بيمينها وان اتفقا على جريان الخلع يوم الجمعة وادعى تأخر الرضاع وادعت تقدمه فالقول قوله بيمينه وان لم يتفقا على وقت احدهما فالقول قوله بيمينه لان الاصل استمرار النكاح ولان اشتغالها بالخلع يدل ظاهرا على بقاء النكاح كما لو تخالعا ثم ادعت انه طلقها قبل الخلع ثلثا او ادعت انه بفساد النكاح فانكر فانه يصدق بيمينه فيستمر صحة الخلع السابع تخالعا ثم قال هو كنت مكرهة فلي الرجعة فانكرت الاكراه لم يقبل قوله في الظاهر وعليه رد المال لاعترافه ولو ادعت الاكراه فانكر صدق بيمينه ولزمها المال ولو اقامت بينة بالاكراه لزمه رد المال ولا رجعة لاعترافه بالبينونة فلو لم يصرح بالانكار او سكت او كانت الخصومة مع وكيله فله الرجعة اذا اقامت البينة فصل في مسائل منثورة تتعلق بهذا الباب ليس لمختلع زوجة ولد الطفل والخلع على عين الصداق قبل قبضه لا يسقط حقها منه وبعد قبضه وقبل الدخول لا يسقط حق الزوج من نصفه عندنا

ولو خالع حاملا بنفقة عدتها بانت بمهر المثل وفي فتاوى القفال لو خالعها بمهرها بعد ان ابرأته منه فان جهلت الحال فهل يلزمها مهر المثل ام بدل المسمى فيه القولان وان علمت نظر ان جرى لفظ الطلاق كقوله طلقتك على صداقك فهل يقع بائنا ويعود الخلاف فيما يلزمها ام يقع رجعيا وجهان وان جرى لفظ الخلع فان اوجبنا المال في لفظ الطلاق فههنا اولى والا فوجهان بناء على ان لفظ الخلع هل يقتضي ثبوت مال وفي فتاوى القاضي حسين انه لو خالعها على ما لها في ذمته وعلى الف آخر في ذمتها وعلى ان ينفق على ولده كل يوم كذا الى مدة كذا فهو فاسد لشرط الانفاق ويتعين مهر المثل وانه لو خالعها بالف وعلى حضانة ولده الصغير منه فتزوجت في اثناء السنة لم يكن للزوج انتزاع الولد منها بتزوجها لان الاجارة عقد لازم وانها لو قالت ان طلقتني ابرأتك عن الصداق او فانت بريء منه فطلق لا يحصل الابراء لان تعليقه باطل ويلزمها مهر المثل لانه لم يطلق مجانا ولو قالت ابرأتك عن صداقي فطلقني فيبرأ الزوج وله الخيار ان شاء طلق وان شاء لم يطلق وفي فتاوى البغوي لو خالعها على ثوب هروي وقبلت ثم اعطته مرويا فرضيه واراد امساكه نظر ان كان وصفه بالصفات المعتبرة بني على جواز اخذ الزبيب الابيض عن الاسود ان جوزنا فكذلك هنا والا فلا يجوز الامساك هنا بلا معاوضة فان تعاوضا فقالت جعلته بدلا عما علي وقبله الزوج بني على ان الصداق مضمون ضمان اليد ام العقد ان قلنا بالاول جاز وبالثاني فقولان كالاستبدال عن الثمن في الذمة وان لم يصفه فالواجب مهر المثل فلا يجوز امساكه الا بمعاوضة وانها لو قالت اختلعت نفسي بالصداق الذي في ذمتك وانكر وحلف فلا رجوع لها عليه بالصداق ولو كان له على رجل دين فقال اشتريت منك دارك به وقبضته وانكر الرجل يجوز له المطالبة بالدين والفرق ان الخلع يقتضي اليأس من الصداق سقوطه بالكلية لان ذمة الزوج اذا برئت منه لا يتصور اشتغالها به وفي صورة البيع لا يحصل اليأس عن الدين لاحتمال تلف الدار قبل القبض وخروجها مستحقة او ردها بعيب وان الزوج لو قال خالعتك وانكرت وحلف ثم وطئها فعليه الحد في الظاهر ولا حد عليها لانها تزعم انها في نكاحه واما في الباطن فان صدق حد وان كذب فلا وقيل لا حد عليه لان طلاقا ظاهرا وباطنا فعليها الحد وانها لو قالت اختلعت بثلث طلقات على ما لك علي من الحق فقال خالعتك بطلقة وقعت طلقة بمهر المثل ويحتمل ان يجب ثلث مهر المثل فرع لابن الحداد قال انت طالق لا ثنين احديهما بالف فالمقابل بالالف لا يقع الا بقبولها وفي الاخرى وجهان احدهما وبه قال ابن الحداد لا يقع الا بالقبول لانه جمع الطلقتين بالقبول ولانها تابعة للاخرى واصحهما عند الشيخ انه يقع بلا قبول لخلوها عن العوض ولانه لو قال انت طالق طلقتين احديهما بالالف والاخرى بغير شيء وقعت الواحدة بلا قبول فكذا هذا اكمل الامام ولا يبعد طرد الوجهين هنا فان قلنا بالاول فاذا قبلت وقعت الطلقتان ولزمها الالف وهل الالف في مقابلة احديهما فقط ام في مقابلتهما معا واحديهما تابعة فيه احتمالان ذكرا ووجه الثاني انه لو اختص المال باحديهما لما توقفت الاخرى على القبول ولافترقت طلقتان بائنة ورجعية وذلك بعيد وان قلنا بالوجه الثاني فان كانت غير مدخول بها وقعت الواحدة عند تمام لفظه وبانت فلا تقع الاخرى وان قبلت وان كانت مدخولا بها فالواقع رجعية فاذا قبلت فهو مخالع رجعية وفيها القولان فان جوزناها

وقعت الثانية بالالف والا ففيه احتمالان للشيخ انه على احدهما لا يقع الطلاق لانه انما اوقع بشرط قبولها واذا لم يلزم المال فلا معنى لقبول واصحهما يقع وان لم يلزم المال كمخالعة المحجور عليها وبالله التوفيق

كتاب الطلاق

فيه ستة ابواب الاول في الطلاق السني والبدعي وغيرهما وفيه طرفان الاول في بيان البدعي والسني لم يزل العلماء قديما وحديثا يصفون الطلاق بالبدعة والسنة وفي معناهما اصطلاحان احدهما السني ما لا يحرم ايقاعه والبدعي ما يحرم وعلى هذا فلا قسم سواهما والثاني وهو المتداول ان السني طلاق مدخول بها ليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة والبدعي طلاق مدخول بها في حيض او نفاس او طهر جامعها فيه ولم يبن حملها وعلى هذا استمر ما اشتهر في المذهب ان غير الممسوسة لا سنة ولا بدعة في طلاقها وكذا من في معناها وعلى هذا الطلاق سني وبدعي وغيرهما ثم ذكر الاصحاب ان ما يحرم من الطلاق واجب ومستحب ومكروه فالواجب في حق المولي اذا مضت المدة يفيء او يطلق وعند الشقاق اذا رأى الحكمان التفريق وجب واما المستحب فهو اذا كان يقصر في حقها لبغض او غيره او كانت غير عفيفة واما المكروه فهو الطلاق عند سلامة الحال واما الحرام فللتحريم سببان احدهما ايقاعه في الحيض اذا كانت ممسوسة تعتد بالاقراء وطلقها بلا عوض فان خالعها في الحيض او طلقها بعوض فليس بحرام ولو سألت الطلاق ورضيت به بلا عوض في الحيض او اختلعها اجنبي في الحيض فحرام على الاصح ولو طولب المولي بالطلاق وطلق في الحيض قال الامام والغزالي وغيرهما ليس بحرام لانها طالبة راضية وكان يمكن ان يقال حرام لانه احوجها بالايذاء الى الطلب وهو غير ملجأ الى الطلاق لتمكنه من الفيئة ولو طلق القاضي عليه اذا قلنا به فلا شك انه ليس بحرام في الحيض ولو رأى الحكمان في صورة الشقاق الطلاق فطلقها في الحيض فقال في شرح مختصر الجويني انه ليس بحرام للحاجة الى قطع الشر فرع اذا طلق في الحيض طلاقا محرما استحب له ان يراجعها فان راجع فهل له تطليقها في الطهر التالي لتلك الحيضة وجهان اصحهما المنع وبه قطع المتولي لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وكان الوجهين في انه هل يتأدى به الاستحباب بتمامه فاما اصل الاباحة والاستحباب فينبغي ان يحصل بلا خلاف لاندفاع ضرر تطويل العدة قلت قد صرح الامام وغيره بان الوجهين في الاستحباب قال الامام قال الجمهور يستحب ان لا يطلقها فيه وقال بعضهم لا بأس واما قول الغزالي في الوسيط هل يجوز ان يطلق في هذا الطهر فيه وجهان فشاذ او مأول فلا يغتر بظاهره والله اعلم وهل يستحب ان يجامعها في ذلك الطهر وجهان احدهما نعم ليظهر مقصود الرجعة واصحهما الاكتفاء بامكان الاستمتاع قال الامام والمراجعة وان كانت مستحبة فلا نقول تركها مكروه قلت في هذا نظر وينبغي ان يقال تركها مكروه للحديث الصحيح الوارد فيها ولدفع الايذاء والله اعلم فرع طلقها في الطهر ثم طلقها اخرى في الحيض بنى على ان الرجعية تستأنف العدة اذا طلقت ام تبني ان قلنا تستأنف فبدعي والا فوجهان لعدم التطويل ولو طلقها في الحيض بدعيا ثم طلقها في تلك او في اخرى ففي كون الثانية بدعية الوجهان فرع الطلاق في النفاس بدعي كالحيض لان المعنى المحرم شامل فرع قال انت طالق مع آخر حيضك او آخر جزء من اجزاء حيضك فالاصح انه سني لاستعقابه الشروع في العدة ولو قال انت طالق مع آخر جزء من الطهر ولم يطأها فالمذهب والمنصوص انه بدعي ولو قال في الصورتين بدل مع في آخر جزء من كذا فقال الجمهور هو كمع على ما تقدم

وقال المتولي ان قال في آخر جزء من الحيض فبدعي قطعا او في آخر جزء من الطهر فسني قطعا **فرع** تعليق الطلاق بالاكل
وسائر الصفات ليس ببدعي وان كان في الحيض لكن ان وجدت الصفة في الطهر فسني وان وجدت في الحيض فبدعي
فيستحب المراجعة ويمكن ان يقال ان وجدت الصفة باختياره اثم بايقاعه في الحيض وعن القفال ان نفس التعليق بدعة لانه
لا يدري بحال وقت الوقوع فليحترز عما قد يعرض ولا ضرورة اليه **قلت** قوله اولا وان وجدت في الحيض فبدعي معناه يسمى بدعيا
ويترتب عليه احكام البدعي الا انه لا اثم فيه باتفاق الاصحاب في كل الطرق الا ما حكاه عن القفال وقد اطنب الامام في تغليط
القفال في هذا وقال هذا في حكم الهجوم وعلى ما اتفق عليه الاولون فلم يحرم احد تعليق الطلاق والله اعلم ولو قال لذات
الاقراء انت طالق ان دخلت الدار او ان قدم فلان للسنة او ان جاء راس الشهر فانت طالق للسنة فان وجد الشرط وهي في حال
السنة طلقت وان وجد وهي في حال البدعة لم تطلق حتى تنتهي الى حال السنة فحينئذ تطلق لان الطلاق معلق بامرين فاشترط
حصولهما وكذا لو قال ان دخلت الدار فانت طالق للبدعة فان دخلت في حال البدعة طلقت وان دخلت في حال السنة
لم تطلق حتى تنتهي الى البدعة ولو قال لمن لا سنة في طلاقها ولا بدعة كغير الممسوسة انت طالق ان دخلت الدار او ان قدم فلان
للسنة فصارت ذات سنة وبدعة ثم وجد الشرط المعلق عليه فان وجد في حال السنة طلقت وان وجد في البدعة لم تطلق
حتى تنتهي الى حال السنة فلو وجد الشرط قبل ان تتغير حالها طلقت لانه لا سنة في طلاقها **فرع** اذا علق طلاقها بما يتعلق باختيارها
ففعلته مختارة يحتمل ان يقال هو كما لو طلقها بسؤالها **المسألة الثانية** ان يجامعها في طهر وهي ممن تحبل ولم يظهر حملها فيحرم طلاقها
في ذلك الطهر وما تقدم حالها ما والحال والوطء وكذا الوطء في الدبر على الاصح ولو وطئها في الحيض فطهرت ثم طلقها في ذلك الطهر
حرم على الاصح لاحتمال العلوق واما اذا ظهر بها الحمل فلا يحرم طلاقها بحال ولو خالعها او طلقها على مال في الطهر الذي
جامعها فيه قبل ظهور الحمل لم يحرم على الصحيح كالخلع في الحيض وقيل يحرم لان التحريم هنا رعاية لحق الولد فلا يؤثر فيه رضاها
وهناك تضررها بطول العدة ويستحب المراجعة هنا كما في البدعي ولو ثم ان راجعها ووطئها في بقية الطهر ثم حاضت وطهرت
فله ان يطلقها وان لم يراجعها حتى انقضى ذلك الطهر ثم راجعها او راجعها ولم يطأها استحب ان لا يطلق في الطهر الثاني لئلا
تكون الرجعة للطلاق وحكى الحناطي وجها انه لا يستحب الرجعة هنا او لا يتأكد استحبابها تأكده في طلاق الحائض **فصل**
الآيسة والصغيرة والتي ظهر حملها وغير الممسوسة لا بدعة في طلاقهن ولا سنة اذ ليس فيه تطويل عدة ولا ندم بسبب الولد فلو كانت
حامل ترى الدم وقلنا هو حيض فطلقها فيه لم يحرم على الصحيح وقال ابو اسحق يحرم وقد اشتهر في كلام الاصحاب ان الاربع
المذكورات لا سنة في طلاقهن ولا بدعة وذلك العبارات السابقة في تفسير السني والبدعي وربما فهم كلامهم انهم يعنون
بذلك انهن لا يجتمع لهن حالتا سنة وبدعة بل لا يكون طلاقهن الا سنيا وهذا يستمر على تفسير السني بالجائز والبدعي
بالمحرم ويغني عن التفاسير الطويلة **فرع** نكح حاملا من الزنا ووطئها ثم طلقها قال ابن الحداد وغيره يكون الطلاق
بدعيا لان العدة تكون بعد وضع الحمل انقضاء النفاس ولو وطئت منكوحة بشبهة فحبلت فطلقها زوجها وهي طاهر

وهو

فهو حرام لانها تشرع عقيبه في العدة وكذا لو لم تحبل تشرع في عدة الشبهة فطلقها وقد ... عدة الشبهة وقيل لا يحرم لانه لم يوجد منه
اضرار ورجح المتولي التحريم اذا احبلت وعدمه اذا لم تحبل والاصح التحريم مطلقا **فرع** طلقها في طهر لم يجامعها فيه ثم راجعها
فله ان يطلقها وحكى القاضي حسين وجها ضعيفا انه يحرم طلاقها كيلا تكون الرجعة للطلاق وهذا سبب ثالث للطلاق على
هذا الوجه **فرع** لا ينقسم الفسوخ الى سنة وبدعة لانها شرعت لدفع مضار نادرة فلا يليق بها تكليف مراقبة الاوقات
قلت ومما يتعلق بهذا لو اعتق ام ولده او امة الموطوءة في الحيض لا يكون بدعيا وان طال زمن الاستبراء لان مصلحة
تنجيز العتق اعظم ذكره ابراهيم المروذي ولو قسم لاحدى زوجتيه ثم طلق الاخرى قبل قسمها اثم وهذا سبب آخر لتحريم الطلاق
وسبقت المسألة في كتاب القسم والله اعلم **فصل** لا بدعة في جمع الطلقات الثلاث لكن الافضل تفريقهن على الاقراء او الاشهر
ان لم تكن ذات اقراء ليتمكن من الرجعة او التجديد ان ندم فان اراد ان يزيد فرق على الايام وقيل التفريق سنة
وان لم يجمع بدعة والصحيح المنع **قلت** ولو كانت حاملا واراد تطليقها ثلاثا فوجهان حكاهما البيان احدهما يطلقها في كل
شهر طلقة والثاني وبه قال الشيخ ابو علي يطلقها في الحال طلقة ويراجع فاذا طهرت من النفاس طلقها ثانية ثم اذا طهرت من الحيض
طلقها الثالثة والله اعلم **الطرف الثاني** في اضافة الطلاق الى السنة والبدعة تنجيزا وتعليقا وفيه مسائل **الاولى** قال لحائض او نفساء
انت طالق للبدعة طلقت في الحال وان قال للسنة لم تطلق حتى تشرع في الطهر ولا يتوقف على الاغتسال ولو وطئها آخر الحيض
واستدام حتى انقطع الحيض لم تطلق لاقتران الطهر بالجماع وكذا لو لم يستدم اذا قلنا بالاصح انه اذا وطئ في الحيض ثم طلق في الطهر
يكون بدعيا **الثانية** قال لطاهر انت طالق للسنة فان لم يكن جامعها في ذلك الطهر طلقت في الحال وان جامعها فيه لم يقع حتى تحيض
ثم تطهر وان قال لها انت طالق للبدعة فان كان جامعها في ذلك الطهر طلقت في الحال والا فحين تحيض قال المتولي ويحكم بوقوع
الطلاق بظهور اول الدم فان انقطع لدون يوم وليلة بان انها لم تطلق ويشبه ان يجيء فيه الخلاف المذكور فيما اذا قال ان حضت
فانت طالق انها هل تطلق برؤية الدم ام بمضي يوم وليلة ولو جامعها قبل الحيض فتغيب الحشفة تطلق فعليه النزع فان
نزع وعاد فهو كابتداء الوطء بعد الطلاق وان استدام فان كان الطلاق رجعيا فلا حد وان كان بائنا فلا حد ايضا
لان اوله مباح وقيل ان كان عالما بالتحريم حد وهل يجب المهر حكمه حكم من قال ان وطئتك فانت طالق فغيب الحشفة ثم
استدام وقد ذكرنا هذه الصورة في كتاب الصوم وبينا ان المذهب فيها انه لا مهر لان النكاح تناول جميع الوطآت وادعى
صاحب العدة ان المذهب هنا الوجوب **فرع** اللام في قوله انت طالق للسنة او للبدعة يحمل على التوقيت فلا تطلق
الا في حال السنة او البدعة لانهما حالتان منتظرتان يتعاقبان تعاقب الليالي والايام ويتكرران تكرر الشهور فاشبه قوله
انت طالق لرمضان معناه اذا جاء رمضان فانت طالق واما اللام الداخلة على ما لا يتكرر ولا يتعاقب فللتعليل كقوله
انت طالق لفلان او لرضا فلان فتطلق في الحال رضي ام سخط والمعنى فعلت هذا ليرضى وقال ابن خيران انما تقع في الحال
اذا نوى التعليل فان لم يكن له نية لم تطلق حتى يرضى والاول هو الصحيح المنصوص ونزل ذلك منزلة قول السيد انت

حر لوجه الله تعالى وحيث حمل على التعليل فلو قال اردت التوقيت قبل باطنا ولا يقبل ظاهرا على الاصح ولو قال انت طالق بقدوم زيد او
برضاه فهو تعليق كقوله ان قدم او رضي وحيث جعلنا قوله للسنة او للبدعة على الحالة المنتظرة فقال اردت الايقاع في الحال
قبل لانه غير متهم **فرع** قوله انت طالق لا للسنة كقوله للبدعة وقوله لا للبدعة كقوله للسنة وقوله سنة الطلاق او طلقة
سنية كقوله للسنة وقوله بدعة الطلاق او بدعية كقوله للبدعة **فرع** قال ان كان يقع عليك في هذا الوقت طلاق السنة
فانت طالق فان كانت في حال السنة طلقت والا فلا تطلق لا في الحال ولا اذا صارت في حال السنة لعدم الشرط وكذا لو قال
انت طالق للسنة ان قدم فلان وانت طاهر فان قدم وهي طاهر طلقت للسنة والا فلا تطلق لا في الحال ولا اذا طهرت
فرع جميع ما ذكرناه اذا كانت المخاطبة بالسنة والبدعة ذات سنة وبدعة فاما اذا قال لصغيرة ممسوسة او صغيرة
او كبيرة غير ممسوسة انت طالق للسنة فيقع في الحال واللام هنا للتعليل لعدم تعاقب الحال كقوله لرضا زيد ولو قال للبدعة
وقع في الحال على الصحيح لما ذكرنا وحكى الشيخ ابو علي وجها انه يحمل على التوقيت وينتظر زمن البدعة بان تحيض الصغيرة
ويدخل بالكبيرة او تحيض وعن ابن الوكيل ان الطلاق لا يقع مطلقا لتعليقه بما لا يتصور كقوله ان صعدت السماء وهذا يطرد
في قوله للسنة ولو صرح بالوقت فقال انت طالق لوقت السنة او لوقت البدعة قال في البسيط ان لم ينو شيئا فالظاهر وقوع
الطلاق في الحال وان قال اردت التوقيت ينتظر فيحتمل ان يقبل لتصريحه بالوقت ولا نقل فيه **فرع** قال انت طالق لا للسنة
ولا للبدعة وقع في الحال سواء كانت ذات سنة وبدعة ام لا لانها ان لم تكن فحالها ما ذكر وان كانت فالصفتان متنافيتان
فسقطتا وكذا لو قال طلقة سنية بدعية **فرع** قال لذات سنة وبدعة في حال البدعة انت طالق طلاقا سنيا او في حال
السنة انت طالق طلاقا بدعيا ونوى الوقوع في الحال قال المتولي لا يقع في الحال لان النية انما تعمل فيما يحتمله اللفظ لا فيما
يخالفه صريحا واذا تنافيا لغت النية وعمل باللفظ لانه اقوى ولو قال انت طالق الآن سنيا وهي في بدعة طلقت في الحال
عملا بالاشارة الى الوقت ويلغو اللفظ **المسألة الثالثة** قال لذات الاقراء انت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة
فان لم ينو شيئا فالصحيح المنصوص انه يقع في الحال طلقتان فاذا صارت في الحالة الاخرى وقعت الثالثة لان التبعيض
يقتضي التشطير ثم يسري كما لو قال هذه الدار بعضها لزيد وبعضها لعمرو يحمل على التشطير اذا لم يكن بينة وقيل يقع في الحال
طلقة واختاره المزني ومن قال به لا يكاد يسلم مسلمة الاقراء ونقول هو مجمل يرجع اليه فيه ونقل الحناطي وجها انه يقع
في الحال الثلاث اما اذا قال اردت ايقاع بعض من كل في الحال فيقع الثلاث في الحال وان قال اردت في الحال
طلقتين او طلقة ونصفا وقع طلقتان في الحال قطعا وتقع الثالثة في الحالة الاخرى وان قال اردت في الحال طلقة وفي المستقبل
طلقتين دين فيه قطعا ويقبل في الظاهر ايضا على الصحيح المنصوص وقال ابن ابي هريرة لا يقبل وفائدة هذا الخلاف انه
لو ندم فاراد ان يحتال لما حاجة تيسر في الحالة الاخرى دين يحتمل اليمين ثم يتزوجها وقلنا الخلع طلاق فان قلنا الاول فتقع
في الحالة الاخرى ... ذلك والا فلا ولو قال انت طالق ثلاثا بعضهن للسنة واقتصر عليه وكانت في حال السنة قال ابن الصباغ

يقع على الصحيح المنصوص انه لا يقع في الحال الا طلقة لان البعض ليس عبارة عن النصف وانما حملناه في الصورة الاولى على التشطير
لاضافة البعضين الى الحالين ولو قال انت طالق خمسا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة ولم ينو شيئا فعلى الخلاف المعروف
في ان الزيادة الملفوظ بها ملغى ام معتبر ان قلنا بالاول وقع في الحال طلقتان وفي الثاني طلقة تفريعا على المنصوص وان قلنا
بالثاني وهو الاصح وقع الثلاث في الحال بالتشطير والتكميل ولو قال انت طالق طلقتين طلقة للسنة وطلقة للبدعة وقع في الحال
طلقة وفي الاستقبال الاخرى ولو قال طلقتين للسنة والبدعة وقع في الحال طلقة وفي الاستقبال الاخرى ام يقعان في الحال وجهان اصحهما
الثاني كما لو قال ثلاثا للسنة والبدعة فانه يقع الثلاث في الحال **فرع** قال لمن لا سنة لها ولا بدعة انت طالق ثلاثا بعضهن
للسنة وبعضهن للبدعة او طلقة للبدعة او طلقة للسنة وطلقة للبدعة وقع الجميع في الحال **المسألة الرابعة** اذا وصف الطلاق
بصفة مدح كقوله انت طالق اجمل الطلاق او افضله او احسنه او اعدله او اكمله او اتمه او اجوده او خير الطلاق او انت طالق
للطاعة ولم ينو شيئا فهو كقوله طالق للسنة فلا يقع ان كان الحال بدعة حتى ينتهي الى حال السنة وان نوى شيئا نظر ان نوى ما يقتضيه
الاطلاق فذاك وان قال اردت طلاق البدعة لانه في حقها احسن من جهة سوء خلقها فان كانت في حال بدعة قبل لانه غلظ
على نفسه وان كانت في حال سنة دين ولا يقبل ظاهرا ويجيء خلاف في الظاهر وان وصف الطلاق بصفة ذم كقوله اقبح الطلاق
او اسمجه او افظعه او افحشه او ارداه او اخبثه او انتنه او شر الطلاق ونحو ذلك فهو كقوله للبدعة فلا تقع ان كانت في حال سنة
حتى ينتهي الى البدعة وان قال اردت بقبحه حسن عشرتها او اردت ان اقبح احوالها ان تبين مني وقع في الحال لانه غلظ على نفسه
وان قال اردت ان طلاق مثل هذه في السنة اقبح فقصدت الطلاق في حال السنة دين ولم يقبل ظاهرا ولو قال انت طالق
للحرج او طلاق الحرج فهو كقوله للبدعة ولو خاطب بهذه الالفاظ من لا سنة لها ولا بدعة فهو كما لو قال لها للسنة او للبدعة كما
سبق ولو جمع صفتي الذم والمدح فقال انت طالق طلقة حسنة قبيحة او جميلة فاحشة او سنية بدعية او للحرج والعدل
والمخاطبة ذات اقراء وقعت في الحال قال السرخسي في الامالي فان فسر كل صفة بمعنى فقال اردت كونها حسنة من حيث
الوقت وقبيحة من حيث العدد حتى يقع الثلاث او بالعكس قبل منه وان تأخر الوقوع لان ضرر وقوع العدد اكثر من فائدة
تأخير الوقوع **المسألة الخامسة** قال انت طالق ثلاثا في كل قرء طلقة او انت طالق في كل قرء طلقة فلها ثلاثة احوال **احدها** ان تكون
حائلا من ذوات الاقراء وهي اما غير ممسوسة واما ممسوسة فان كانت غير ممسوسة نظر ان كانت حائضا لم تطلق على الصحيح
وقال الشيخ ابو حامد يقع طلقة في الحال لانها مخاطبة بالعدة فحيضها كطهرها وان كانت طاهرا طلقت في الحال واحدة وبانت فلا
يلحقها الثانية والثالثة فان جدد نكاحها قبل الطهر الثاني ففي وقوع الثانية والثالثة قولا عود اليمين وبحث وان جدد النكاح
بعد الطهر لم يقع شيء لانحلال اليمين وان كانت ممسوسة وقع في كل قرء طلقة سواء جامعها ام لا ويكون الطلقة سنيا ان لم
يجامعها فيه وبدعيا ان جامعها وشرع في العدة بالطلقة الاولى وهل يجب استئناف العدة للثانية والثالثة قولان مذكوران
في العدد اظهرهما الوجوب **الحال الثاني** ان تكون حاملا فان كانت لا ترى الدم وقعت في الحال طلقة قال المتولي ولو لم تحض

قط وبلغت بالحمل مثلا ففي وقوع الطلاق عليها وجهان او قولان بناء على ان القرء هو الطهر بين دمين او الانتقال من نقاء الى الدم
ان قلنا بالاول لم تطلق حتى تضع وتطهر من نفاسها وان قلنا بالثاني وهو الاظهر وقع واذا وقعت الطلقة فان راجعها قبل الوضع
وقعت اخرى اذا طهرت من النفاس وعليها استئناف العدة سواء وطئها بعد الرجعة ام لا بلا خلاف وان لم يراجعها انقضت
عدتها بالوضع فان جدد نكاحها قبل تمام الاقراء عاد قولا عود الحنث وان كانت ترى الدم على الحمل فان قلنا انه ليس بحيض
فهي كما لو لم تره فتطلق في الحال وحكى الحناطي وجها انها لا تطلق ان وافق قوله وقت الدم حتى تطهر وان جعلناه حيضا
ووافق قوله النقاء طلقت في الحال طلقة وان وافق الدم فوجهان اصحهما وهو قول الشيخ ابي حامد وصححه العراقيون تطلق
ايضا لان مدة الحمل كالقرء الواحد والثاني وهو الاصح وبه قطع القاضي ابو الطيب الحناطي ورجحه المتولي وغيره لا تطلق
حتى تطهر واذا وقعت طلقة في الحيض او الطهر فهل يتكرر في الطهر الثاني والثالث وجهان اصحهما لا وقطع به بعضهم لان القرء
ما دل على البراءة **الحال الثالث** ان يكون صغيرة فيبنى على ان القرء طهر محتوش بدمين ام هو الانتقال من نقاء الى الحيض
ان قلنا بالاول لم تطلق حتى تحيض وتطهر ولا يؤمر الزوج باجتنابها في الحال وان قلنا بالثاني فالذي اطلقه العراقيون
والبغوي وغيرهم انه يقع في الحال طلقة وقال المتولي والسرخسي يؤمر باجتنابها لان الظاهر انها ترى الدم فان رأته تبينا
وقوع الطلاق يوم اللفظ وان ماتت قبل رؤية الدم ماتت على النكاح فعلى الاول لو لم تحض ولم يراجعها حتى مضت ثلاثة اشهر
حصلت البينونة فان نكحها بعد ذلك ورأت الدم عاد الخلاف في عود الحنث وان رأت الدم قبل مضي ثلاثة اشهر تكرر الطلاق
بتكرر الاطهار وعن صاحب التقريب وجه غريب انه لا اقراء في الصغيرة بحال على الاشهر والآيسة التي انقطع حيضها كالصغيرة
ففي وقوع الطلاق عليها الخلاف قال السرخسي ان قلنا القرء هو الانتقال وقع في الحال والا فلا فان حاضت بعده تبينا
الوقوع والاصح عند الاصحاب لو قوع في الصغيرة والآيسة **فرع** انت طالق في كل قرء طلقة للسنة فهو كما لو لم يقل للسنة
في اكثر الاحكام والاحوال لكن ذات الاقراء اذا كانت طاهرا او كانت جامعها في ذلك الطهر تأخر وقوع الطلاق الى ان تحيض
ثم تطهر **فرع** قال انت طالق في كل طهر طلقة وكانت حاملا لا ترى دما او تراه ولم نجعله حيضا وقعت في الحال طلقة سواء
كانت ترى الدم في ذلك الحال ام لا ولا يتكرر بتكرر الانقطاعات وان كانت ترى الدم وجعلناه حيضا فان كانت في حال
رؤية الدم لم تطلق حتى تطهر والا وقعت في الحال ويتكرر بتكرر الاطهار **المسألة الثامنة** قال انت طالق ثلاثا للسنة ثم قال
نويت تفريقها على الاقراء لم يقبل في الظاهر قال المتولي الا ان يكون ممن يعتقد تحريم جمع الثلاث في قرء فيقبل في الظاهر
وحكى الحناطي وجها بالقبول مطلقا والصحيح المنصوص الاول ولو قال انت طالق ثلاثا ولم يقل للسنة ثم فسر بالتفريق
على الاقراء لم يقبل ظاهرا وهل يدين في الصورتين وجهان الصحيح المنصوص نعم ومعنى التديين مع نفي القبول ظاهرا
ان يقال للمرأة انت بائن منه بثلاث في ظاهر الحكم وليس لك تمكينه الا اذا غلب على ظنك صدقه بقرينة ويقال للزوج لا نمكنك
من تتبعها ولك ان تتبعها والطلب فيما بينك وبين الله تعالى ان كنت صادقا ويحل لك اذا راجعتها وعلى هذا القياس حكم القبول

حال السكر ومرادنا هنا انه مكلف بقضاء العبادات بامر جديد والله اعلم **الركن الثاني** اللفظ وفيه ثلاثة اطراف احدها في اللفظ
الذي يقع به الطلاق **الثاني** في الافعال القائمة مقامه **والثالث** في تفويض الطلاق الى الزوجة واحكام تفويضه
اما الاول فاللفظ صريح وهو ما لا يتوقف وقوع الطلاق به على نية وكناية وهو ما يتوقف على نية اما الصريح فلفظ الطلاق
والسراح والفراق وحكي ابو الحسين العبادي عن ابي عبد الرحمن القزاز انه نقل قولا قديما ان السراح والفراق كنايتان والمشهور الاول
فقوله انت طالق او مطلقة او يا طالق او يا مطلقة صريح وقيل يا مطلقة وانت مطلقة كناية والصحيح الاول واما المشتق
من الاطلاق كقوله انت مطلقة باسكان الطاء او يا مطلقة فليس بصريح على الصحيح لعدم اشتهاره وان كان الاطلاق والتطليق
متقاربين وفي قوله انت طلاق او الطلاق او طلقة وجهان اصحهما كناية ولو قال انت نصف طلقة فكناية قال البغوي ولو قال
انت كل طلقة او نصف طالق فصريح كقوله نصفك طالق ونقل العبادي خلافا في قوله انت طالق نصف طلقة ويجوز ان يجيء
هذا الخلاف في قوله نصف طالق ولو قال انت وطلاق او انت وطلقة فكناية ان قرنت بينك وبينها واذا قلنا بالمشهور في لفظ
السراح والفراق فقوله فارقتك وسرحتك صريحان وفي الاسم منهما وهو مفارقة ومسرحة وجهان سواء الوصف كقوله انت
مسرحة او مفارقة والنداء كقوله يا مسرحة او يا مفارقة اصحهما صريحان ايضا وقوله انت السراح او انت الفراق على الوجهين
في انت الطلاق **فرع** لو قال اردت بقولي طالق اطلاقها من الوثاق وبالفراق المفارقة في المنزل وبالسراح الى منزل
اهلها او قال اردت خطاب غيرها فسبق لساني اليها دين ولم يقبل ظاهرا فلو صرح فقال انت طالق من وثاق
او سرحتك الى موضع كذا او فارقتك في المنزل خرج عن كونه صريحا وصار كناية قال المتولي وهذا في ظاهر الحكم واما بينه
وبين الله تعالى فانما لا يقع الطلاق اذا كان على عزم ان يأتي بهذه الزيادة من اول كلامه فاما اذا قال انت طالق ثم بدا له فوصل هذه
الزيادة فالطلاق واقع في الباطن ولو لم يكن عازما على هذه الزيادة اولا ثم نوى بها في اثناء الكلام فوجهان سيأتي نظيرهما ان شاء الله تعالى
في الاستثناء وغيره وكذلك موضع التديين اذا لم يتلفظ بالزيادة وقال نويتها انما يدين اذا كان ناويا من اول الكلام فان
حدث بعد الفراغ من الكلام فلا وان حدث في اثنائه فعلى الوجهين **فرع** قوله اوقعت عليك طلاقي صريح ذكره الروياني
ولو قال لك طلقة او وضعت عليك طلقة فوجهان **فرع** ذكر الاصحاب ان صريح الطلاق ثلاثة الطلاق والسراح والفراق
واهملوا ذكر شيئين هنا لفظ الخلع وفي كونه صريحا في الطلاق خلاف سبق والثاني قوله الحلال علي حرام وفي كونه صريحا
خلاف نذكره ان شاء الله تعالى قريبا **فرع** ترجمة لفظ الطلاق بالعجمية وسائر اللغات صريح على المذهب لشهرة استعمالها
في معناها عند اهل تلك اللغات كشهرة العربية عند اهلها وقيل وجهان ثانيهما انها كناية وترجمة السراح والفراق
فيها الخلاف لكن الاصح هنا انها كناية قاله الامام والروياني لان ترجمتهما بعيدة عن الاستعمال **فرع** اذا اشتهر في الطلاق
لفظ سوى الالفاظ الثلاثة الصريحة كحلال الله علي حرام او انت علي حرام او الحل علي حرام ففي الحاقه بالصريح اوجه اصحها نعم
لحصول التفاهم وغلبة الاستعمال وبهذا قطع البغوي وعليه ينطبق فتاوي القفال والقاضي حسين والمتأخرين والثاني

لا ورجحه المتولي والثالث حكاه الامام عن القفال انه ان نوى شيئا آخر من طعام او غيره فلا طلاق واذا ادعاه صدق وان لم ينو شيئا
فان كان فقيها يعلم ان الكناية لا تعمل الا بالنية لم يقع وان كان عاميا سألناه عما يفهم منه اذا سمعه من غيره فان قال
سبق الى فهمي منه الطلاق حمل على ما يفهمه والذي حكاه المتولي عن القفال انه ان نوى غير الزوجة فذاك والا فيقع
الطلاق للعرف **قلت** الارجح الذي قطع به العراقيون والمتقدمون انه كناية مطلقا والله اعلم واما البلاد التي
لم يشتهر فيها هذا اللفظ للطلاق فهو كناية في حق اهلها بلا خلاف وفي فتاوي القاضي حسين انه لو كان له امرأتان
فقال حلال الله علي حرام ان دخلت الدار فدخل تطلق كل واحدة منهما طلقة ويوافقه ما ذكره البغوي في الفتاوى
انه لو قال حلال الله علي حرام وله اربع نسوة طلقهن كلهن الا ان يريد بعضهن لكن ذكر بعده انه لو قال ان فعلت كذا
فحلال الله علي حرام وله امرأتان ففعل طلقت احداهما لا بعينها ويؤمر بالتعيين قال ويحتمل غيره فحصل تردد **قلت** الظاهر
المختار الجاري على القواعد انه اذا لم ينوها لا تطلق الا احداهما او احداهن لان الاسم يصدق عليه فلا يلزمه زيادة وقد رجح
بهذا جماعة من المتأخرين وهذا اذا نوى بحلال الله علي حرام الطلاق او جعلناه صريحا والله اعلم **فصل** واما الكناية
فيقع بها الطلاق مع النية بالاجماع ولا يقع بلا نية وهي كثيرة كقوله انت خلية وبرية وبتة وبتلة وبائن وحرام وحرة وانت واحدة
واعتدي واستبرئي رحمك والحقي باهلك وحبلك على غاربك ولا انده سربك واغربي واعزبي ومعناه لا اهتم بشأنك واعزبي
واخرجي واذهبي وسافري وتجنبي وتجردي وتقنعي وتستري والزمي الطريق وبيني وابعدي ودعيني وبرئت ولا حاجة
لي فيك وانت وشأنك وانت مطلقة ومنطلقة وتجرعي وذوقي وتزودي وما اشبه ذلك وفي قوله اشربي وجهان الاصح المنصوص
كناية وقال ابو اسحاق ليس كناية بل هو لغو وكذا كلي في قول على المذهب وقيل ليس كناية قطعا وفي قوله اغناك الله وقوله قومي
وجهان اصحهما ليسا بكناية واما الالفاظ التي لا تحتمل الطلاق الا على تقدير متعسف فلا اثر لها فلا يقع بها طلاق وان نوى
ذلك كقوله بارك الله فيك واحسن الله جزاك وما احسن وجهك وتعالي واقربي واسقيني واطعميني وزوديني واقعدي
وما اشبه ذلك وحكي وجه في اقعدي واحسن الله جزاك وزوديني ونحوها انها كناية وهو ضعيف **فرع** قال لزوجته
انت حرة او معتقة او اعتقتك ونوى الطلاق طلقت ولو قال لعبده طلقتك ونوى العتق عتق والمناسبة والمشاركة بين الملكين
يصلح كل واحد منهما كناية في الآخر وكما ان صريح كل واحد منهما كناية في الآخر فكذا ما هو مشترك هو مؤثر في العقدين جميعا بالنية
لكن لو قال للعبد اعتد او استبرئ رحمك ونوى العتق لم ينفذ لاستحالته في حقه ولو قال ذلك لامته ونوى العتق
او لزوجته قبل الدخول ونوى الطلاق نفذ على الاصح والظهار والطلاق ليس احدهما كناية في الآخر ولو قال لامته انت
علي كظهر امي ونوى العتق عتقت على الصحيح وقيل لا لانه لا يزيل الملك بخلاف الطلاق **فصل** قال لزوجته
انت علي حرام او حرمتك فان نوى الطلاق نفذ رجعيا فان نوى عددا وقع ما نوى وحكى الحناطي وجها انه
لا يكون طلاقا اذا قلنا انه صريح في اقتضاء الكفارة كما سنذكره ان شاء الله تعالى ولو نواهما او كان غرضه فيه وفاء بالقاعدة

المعروفة ان اللفظ الصريح اذا وجد نفاذا في موضوعه لا ينصرف الى غيره بالنية وان نوى الظهار فهو ظهار وان نواهما معا فقيل يكون
ظهارا ام طلاقا ام يتخير فيختار منهما ما شاء فيه اوجه اصحها الثالث وبه قال ابن الحداد واكثر الاصحاب ولا يقعان معا
قطعا ولو نوى احدهما قبل الآخر قال ابن الحداد ان اراد الظهار ثم اراد الطلاق صحا جميعا وان اراد الطلاق اولا فان كان
بائنا فلا معنى للظهار بعده وان كان رجعيا كان الظهار موقوفا فان راجعها فهو صحيح والرجعة عود والا فهو لغو قال الشيخ ابو علي
هذا التفصيل فاسد عندي لان اللفظ الواحد اذا لم يجز ان يراد به التصرفان لم يختلف الحكم بارادتهما معا ومتعاقبين وان نوى
تحريم عينها او فرجها او وطئها لم يحرم ولزمه كفارة يمين كما لو قال ذلك لامته وفي وقت وجوب الكفارة وجهان احدهما لا يجب الا
عند الوطء ويكون هذا اللفظ مع نية التحريم كاليمين على ترك الوطء وعلى هذا الوجه يكون موليا تنبيه انت علي حرام لوجوب الكفارة
بالوطء كقوله والله لا اطأك والثاني وهو الصحيح ان الكفارة تجب في الحال وان لم يطأ وليست كفارة يمين لان اليمين
لا تنعقد الا باسم الله تعالى وصفاته فعلى هذا لو قال اردت الحلف على ترك الوطء لم يقبل على الصحيح لما ذكرناه وقيل يقبل وتنعقد يمينا
فعلى هذا هل يصير لفظ التحريم يمينا بالنية في غير الزوجات والاماء كالطعام واللباس وغيرهما ام يختص بالابضاع وجهان
قلت اصحهما يختص والله اعلم وان اطلق قوله انت علي حرام ولم ينو شيئا فقولان اظهرهما وجوب الكفارة وقوله انت علي
حرام صريح في لزوم الكفارة والثاني لا شيء عليه وهذا اللفظ المفصل كناية في لزوم الكفارة وهذا التفصيل مستمر فيمن قال
انت علي حرام في بلاد لم يشتهر فيها لفظ الحرام في الطلاق وفيمن قاله في بلاد اشتهر فيها كالطلاق اذا قلنا ان الشيوع والاشتهار لا يجعله
صريحا فاما اذا قلنا انه يصير صريحا فمقتضى ما في التهذيب ان يتعين للطلاق ولا تفصيل وقال الامام لا يمنع ذلك صرف النية الى التحريم
الموجب للكفارة كما انا وان جعلناه صريحا في الكفارة يبنى على ان الصرائح تؤخذ من الشيوع فقط ام منه ومن ورود الشرع ان قلنا
بالاول حمل على الغالب في الاستعمال وان قلنا بالثاني فهل يثبت الطلاق لقوله ام يتدافعان فيه رايان **فرع** قول الغزالي
في الوسيط ان نوى التحريم كان يمينا هذا غلط بل الصواب ما اتفق عليه جميع الاصحاب انه ليس يمينا لكن فيه كفارة يمين **فرع**
قال لامته انت علي حرام او حرمتك فان نوى العتق عتقت وان نوى طلاقا او ظهارا فهو لغو قال ابن الصباغ وعندي ان نية الظهار
كنية التحريم وان نوى تحريم عينها لم تحرم ولزمه كفارة يمين وان اطلق ولم ينو شيئا لزمته الكفارة على الاظهر وقيل قطعا ولو قال
ذلك لامته التي هي اخته ونوى تحريم عينها او لم ينو شيئا لم تلزمه الكفارة لانه صدق في وصفها وانما تجب الكفارة لوصفه الحلال
بالحرمة ولو كانت الامة معتدة او مرتدة او مجوسية او مزوجة او كانت الزوجة محرمة او معتدة عن شبهة ففي وجوب الكفارة وجهان
لانها محل الاستباحة في الجملة ولو كانت حائضا او نفساء او صائمة وجبت على المذهب لانها عوارض ولو خاطب به الرجعية فلا كفارة
على المذهب ونقل الحناطي فيه خلافا **فرع** قال هذا الثوب او العبد او الطعام حرام علي فهو لغو لا يتعلق به كفارة ولا غيرها
فرع قال كل ما املكه حرام علي وله زوجات واماء ونوى تحريمهن او اطلق وجعلناه صريحا او قال لاربع زوجات انتن علي حرام
فهل تتعدد الكفارة ام تكفي كفارة عن جميع ذلك فيه خلاف المذهب كفارة في الجميع وقيل يتعدد بالاشخاص وقيل للزوجات

وقيل الزوجات كنا ية والاماء اخرى وقيل للحال اخرى حكاه الحناطي **فرع** قال لزوجته انت علي حرام ونوى التحريم او جعلناه
صريحا فان قال ذلك في مجلس او قاله في مجالس ونوى التاكيد فعليه كفارة واحدة وان قاله في مجالس ونوى الاستئناف تعددت
الكفارة على الاصح وقيل عليه كفارة فقط وان اطلق فقولان **فرع** قال انت حرام ولم يقل علي قال البغوي هو كناية بلا خلاف
ولو قال انت علي كالميتة والدم والخمر والخنزير وقال اردت الطلاق او الظهار نفذ وان نوى التحريم لزمته الكفارة وان اطلق
فظاهر النص انه كالحرام فيكون على الخلاف وعلى هذا اجرى الامام والمتولي ذكر البغوي وغيره انه لا شيء عليه وقال الحناطي لا خلاف
هنا مرتب على لفظ الحرام وهنا اولى بان لا يكون صريحا وحكى قولا شاذا انه لا كفارة وان نوى التحريم قال الشيخ ابو حامد
ولو قال اردت انها حرام علي فان جعلناه صريحا وجبت الكفارة والا فلا لانه ليس للكناية كناية وتبعه على هذا جماعة
ولا يكاد يتحقق هذا التصوير ولو قال اردت انها كالميتة في الاستقذار صدق ولا شيء عليه **فرع** قال اسمعيل
البوشنجي انما يقع الطلاق بقوله انت حرام علي اذا نوى حقيقة الطلاق وقصد ايقاعه بهذا اللفظ اما اذا لم ينو كذلك
فلا يقع وان اعتقد قوله انت علي حرام موقعا وظن انه قد وقع طلاقه **فرع** قال متى قلت لامراتي انت علي حرام فاني اريد
به الطلاق ثم قال لها بعد مدة انت علي حرام فهل يحمل على الطلاق ام يكون كما لو ابتداه وجهان احدهما خرجها ابو العباس
الروياني **قلت** اصحهما الثاني والله اعلم **فرع** اعلم انه يكثر في كلام الاصحاب في المسائل ان قوله انت علي حرام صريح في
الكفارة ام كناية وفي الحقيقة ليس لزوم الكفارة معنى اللفظ حتى يقال صريح فيه ام كناية وانما حكم رتبه الشرع على التلفظ به واختلفوا
في انه يتوقف على نية التحريم ام لا فتوسعوا باطلاق لفظ الصريح والكناية **فصل** الكناية لا تعمل بنفسها بل لا بد فيها
من نية الطلاق وتقترن النية باللفظ فلو تقدمت ثم تلفظ بلا نية او فرغ من اللفظ ثم نوى لم تطلق فلو اقترنت باول
اللفظ دون آخره او عكسه طلقت على الاصح ولا يلتحق الكناية بالصريح بسؤال المراة الطلاق ولا بقرينة الغضب واللجاج
وينفي لفظ الكناية وقال ما نويت صدق بيمينه فان نكل حلفت وحكم بوقوع الطلاق وربما اعتمدت قرائن يجوز الحلف بمثلها
فصل في مسائل منثورة متعلقة بالصريح والكناية في الزيادات لابي عاصم العبادي انه لو قال بعتك طلاقك فقالت
اشتريت ولم يذكر عوضا لا تحصل فرقة اذا لم تكن نية وقيل تقع طلقة بمهر المثل وانه لو قال لم يبق بيني وبينك شيء ونوى
الطلاق لم تطلق وفي هذا توقف **قلت** الصواب الجزم بالطلاق لانه لفظ صالح ومعه نية والله اعلم وانه لو قال
برئت من نكاحك ونوى طلقت وانه لو قال برئت من طلاقك ونوى لم تطلق ولو قال برئت اليك من طلاقك قال اسمعيل
البوشنجي هو كناية اي برئت منك بواسطة ايقاع الطلاق عليك ولو قال ابراتك او عفوت عنك وحكاية الاشعار
بالاسقاط ولعلها حقوق النكاح ويسقط بالطلاق وانه لو قال طلقك الله او قال لامته اعتقك الله طلقت وعتقت
وهذا يشعر بانها صريح ورأى البوشنجي انهما كنايتان لاحتمال الانشاء والدعاء وقول مستحق الدين للغريم ابراك الله
كقول الزوج طلقك الله ولو قال انت طال وترك القاف طلقت حملا على الترخيم قال البوشنجي ينبغي ان لا يقع وان نوى

فان قال يا طال ونوى وقع لان الترخيم انما يكون في النداء فاما في غير النداء فلا يقع الا نادرا في الشعر وانه لو قال الطلاق
لازم لي او واجب علي طلقت للعرف ولو قال فرض علي لم تطلق لعدم العرف فيه ورأى البوشنجي جميع هذه الالفاظ كناية لانه
لو قال طلاقك علي واقتصر عليه ونوى وقع فوصفه بواجب او فرض يزيد تاكيدا وحكى صاحب العدة خلافا فقال لو قال
طلاقك لازم لي فوجهان قال اكثر الاصحاب هو صريح ولو قال لست بزوجتي فالصحيح انه كناية وقيل لغو وفي فتاوى القفال
انه لو قال اذهبي الى بيت ابويك ونوى الطلاق ان نواه بقوله اذهبي وقع وان نواه بمجموع اللفظين لم يقع لان قوله الى بيت
ابويك لا يحتمل الطلاق بل هو لاستدراك مقتضى قوله اذهبي وانه لو قال انما انت طالقان او طوالق لم يقع الا طلقة وانه لو قال
كل امراة لي طالق الا عمرة ولا امراة له سواها طلقت لان الاستثناء مستغرق فبطل ولو قال النساء طوالق الا عمرة ولا زوجة
له سواها لم تطلق ولو كانت امراته في نسوة فقال طلقت هؤلاء الا هذه واشار الى زوجته لم تطلق وانه لو قال لامراته
يا بنتي وقعت الفرقة بينهما عند احتمال السن كما لو قال لعبده او امته **قلت** المختار في هذا انه لا يقع بهذا اذا لم يكن
له نية لانه انما يستعمل في العادة للملاطفة وحسن المعاشرة والله اعلم وانه لو كانت زوجته تنسب الى زوج امها فقال بنت
فلان طالق لم تطلق لانها ليست بنته حقيقة ولعله في هذا الحال **قلت** ينبغي ان يقال ان نواها طلقت ولا يضر الغلط في نسبها
كنظيره من النكاح والا فلا ومراد القفال بقوله لم تطلق اي في الظاهر واما الباطن فيتعين ان يكون كما ذكرته والله اعلم وانه لو قال
نساء المسلمين طوالق لم تطلق امراته وعن غيره انها تطلق ويبنى على ان المخاطب هل يدخل في الخطاب **قلت** الاصح
عند اصحابنا في الاصول انه لا يدخل وكذا هنا الاصح انها لا تطلق والله اعلم وانه لو قال بانت مني امراتي او حرمت علي لم يكن اقرارا
بالطلاق لانه كناية وانه لو قال انت باين ثم قال بعد مدة انت طالق ثلاثا وقال اردت بالبائن الطلاق فلم يقع على الثلاث
لمصادفتها البينونة لم يقبل منه لانه متهم وانه لو قال بطلاقك لا اكلم فلانا فكلمه لم تطلق لان الطلاق لا يحلف به وانه لو قالت
له زوجته واسمها فاطمة طلقني فقال طلقت فاطمة ثم قال نويت فاطمة اخرى طلقت ولا يقبل قوله لدلالة الحال بخلاف ما لو قال
ابتداء طلقت فاطمة ثم قال نويت اخرى وقد يشكل هذا بما سبق ان السؤال لا يلحق الكناية بالصريح وانه لو قال طلقت
ولم يزد عليه لا يقع الطلاق وان نوى لانه لم يجر للمراة ذكر ولا دلالة فهو كما لو قال امراتي ونوى الطلاق وانه لو قال لولي
امراة زوجها كان اقرارا بالفراق ولو قال لها الحقي لم يكن اقرارا الا انه لا يعتمد على ان ينكح ولكن المفهوم منه ما يفهم من قول الله
حتى تنكح زوجا **قلت** الصواب كناية اذا خاطبها بخلاف الولي فانه صريح فيه والله اعلم وفيما نقل من معلقات القاضي شريح
الروياني من اصحابنا المتاخرين حاكيا عن جده ابي العباس الروياني وغيره انه لو قال احللتك وترى طلاقها هل هو
كناية وجهان **قلت** الاصح انه كناية والله اعلم وانه لو قال انت بائن وطالق يرجع الى نيته في بائن ولا يجعل في قوله وطالق
تفسير الواو لو لم يكن كناية كقوله اعتدي اعتدي اعتدي ونوى الطلاق فان نوى التاكيد وقعت واحدة وان نوى الاستيناف
فثلث وان لم ينو فقولان ولو كانت الالفاظ مختلفة ونوى بها الطلاق وقع بكل لفظة طلقة وان القفال قطع بانه لو قال انت

ونوى امراته لم تطلق لعدم الاشارة والاسم ولو قيل له ما تصنع بهذه الزوجة طلقها فقال طلقت او قال لامراته طلقي نفسك فقالت
طلقت وقع الطلاق لانه يترتب على السؤال والتفويض وانه لو قال انت طلقة ونوى لم تطلق وانه لو كان له زوجتان
احديهما فاطمة بنت محمد والاخرى فاطمة بنت رجل سماه ابواه ايضا محمد الا انه اشتهر في الناس بزيد وبه يدعونه فقال
الزوج زوجتي فاطمة بنت محمد طالق وقال اردت بنت الذي يدعونه زيدا قال جدي يقبل لان الاعتبار بتسمية
ابويه وقد يكون للرجل اسمان واكثر وقيل الاعتبار بالاسم المشهور في الناس لانه ابلغ في التعريف وانه لو قال امراته
هذه محرمة علي لا تحل لي ابدا قال جدي لا تطلق لان التحريم قد يكون بغير الطلاق وقد يظن التحريم المؤبد باليمين على
ترك الجماع وقيل يحكم عليه بالبينونة لمقتضى هذا اللفظ وانه لو قيل لرجل اسمه زيد يا زيد فقال امراة زيد طالق قال
جدي تطلق امراته وقيل لا تطلق حتى يريد نفسه لجواز ارادة زيد آخر ولعل هذا الوجه فيما اذا قال فاطمة طالق واسم
زوجته فاطمة وشبه ان يكون مولاه ليكون قاصدا تطليق زوجته وانه لو قيل اطلقت امراتك فقال اعلم ان الامر
على ما تقول فهل يكون هذا اقرارا بالطلاق وجهان حكاهما صاحب العدة اصحهما ليس باقرار لانه امره بعلم ولم يحصل هذا العلم
وانها لو ادعت انه طلقها ثلاثا فانكر ثم قال لفقيه اكتب لها ثلثا قال جدي يحتمل كونه كناية ويحتمل ان لا يكون وانه لو قال
امراة التي في هذه الدار طالق ولم تكن امراته فيها لا يقع الطلاق وانه لو قال رددت عليك الطلقات الثلث ونوى وقع
الثلث وانه لو قال امراة طالق وعنى نفسه قال يحتمل وقوع الطلاق ويحتمل عدمه **قلت** الوقوع ارجح والله اعلم وانه
لو قال لابنه قل لامك انت طالق قال جدي ان اراد التوكيل فاذا قاله لها الابن طلقت ويحتمل ان يكون الابن مخبرا لها بالحال
وانه لو قال كل امراة في السكة طالق وزوجته في السكة طلقت على الاصح وانه لو وكل في طلاقها فقال الوكيل طلقت من يقع
الطلاق عليها بلفظي هل تطلق المراة التي وكله في طلاقها او طلقها ولم يوقع الطلاق انه يطلق لموكله ففي الوقوع وجهان في فتاوى
القاضي حسين انه لو قيل له فعلت كذا فانكر فقيل له ان كنت فعلته فامراتك طالق فقال نعم لم تطلق لانه لم يوقع قال البغوي
ينبغي ان يكون على القولين فيمن قيل له اطلقتها قال نعم وفي المستدرك للامام اسمعيل البوشنجي انه لو قال لزوجته وهبتك لابيك
او للازواج او للاجانب ونوى الطلاق طلقت كقوله الحقي باهلك وانه لو قال لامراته ان كنت ادخل الدار ونوى الطلاق لم تطلق وكذا
لو علق بصفة فقال ان لم ادخل الدار فانت كذا ونوى لم تطلق لانه لا اشعار له بالفرقة فاشبه اذا قال ان لم ادخل فانت كما
اخرى ونوى الطلاق فانها لا تطلق وانه لو قال اربع طرق عليك مفتوحة خذي اي طريق شئت اولم يقل خذي ايها شئت اوقال فتحت
عليك طريقك فكناية وقال ابو بكر الشاشي اذا لم يقل خذي ايها شئت فليس بكناية وافق في قوله فتحت عليك طريقك انه كناية
وانه لو قال لها خذي طلاقك فقالت اخذت لم تطلق ما لم توجد نية الايقاع من الزوج بقوله خذي او من المراة ان جعل قوله
على تفويض الطلاق اليها وفي الاقناع لاقضى القضاة الماوردي ان قوله لعل الله يسوق اليك خيرا كناية وذكر هو وغيره
ان قوله بارك الله لك كناية بخلاف قوله بارك الله فيك وفي فتاوى الغزالي انه اذا كتب الشروطي اقرار رجل بالطلاق فقال

للشهود اشهدوا فلا يقع الطلاق بينه وبين الله تعالى بل لو قال اشهدوا علي اني طلقتها امس وهو كاذب لم يقع فيما بينه وبين الله تعالى
وفي التتمة انه لو قال لواحدة من نسائه انت طالق مائة طلقة فقالت تكفيني ثلاث فقال الباقي على صواحبك لا يقع على صواحبها
طلاق لانه لم يخاطبهن وانما رد عليها شيئا لاغيا فان نوى الطلاق كان طلاقا وكان التقدير انت طالق ثلثا وهن طوالق
بالباقي وانه لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت يا ام اولادي قال ابو عاصم العبادي لا تطلق وهو كما قال غيره لو قال
لزوجته نساء العالمين طوالق وانت يا فاطمة لا تطلق لانه عطف على نسوة لم يطلقن وانه لو قال له رجل فعلت كذا فانكر
فقال الرجل الحل عليك حرام والنية نيتي انك ما فعلت كذا فقال الحل علي حرام والنية نيتك ما فعلته لغا قوله النية نيتك ويكون
الحكم كما لو تلفظ بهذا اللفظ ابتداء ولو قال له لما انكر امراتك طالق ان كنت كاذبا فقال طالق وقال ما اردت طلاق
امراتي يقبل لانه لم توجد اشارة اليها والا تسمية وان لم يدع ارادة غيرها حكم بوقوع الطلاق وبالله التوفيق **فرع** انت طالق
ثلثا او لا بإسكان الواو لا يقع شيء قال المتولي كما لو قال هل انت طالق ولو قال انت طالق او لا بتشديد الواو وهو يعرف
العربية طلقت **الطرف الثاني** في الافعال القائمة مقام اللفظ الاشارة والكتب يدلان على الطلاق فاما الاشارة فمعتبرة من
الاخرس في وقوع الطلاق ويقوم اشارته مقام عبارة الناطق في جميع العقود والحلول والاقارير والدعاوي لكن في الشهادة
خلاف واذا اشار في صلاته بطلاق او بيع او غيرهما صح العقد قطعا ولا تبطل صلوته على الصحيح ثم منهم من اداره الحكم على الاشارة
المفهمة واوقع الطلاق بها نوى ام لم ينو ولكن لفظ البغوي وقال الامام وآخرون اشارته منقسمة الى صريحة مغنية عن النية
وهي التي يفهم منها الطلاق كل واقف عليها والى كناية مفتقرة الى النية وهي التي يختص بفهم الطلاق بها المخصوص بالفطنة
والذكاء ولو بالغ في الاشارة ثم ادعى انه لم يرد الطلاق وافهم هذه الدعوى قال الامام هو كما لو فسر اللفظة الشائعة في الطلاق
بغيره **فرع** سواء في اعتبار اشارة الاخرس قدر على الكتب ام لا هكذا قاله الامام ويوافقه اطلاق الجمهور وقال المتولي انما تعتبر
اشارته اذا لم يقدر على كتابة مفهمة فان قدر فالكتابة هي المعتبرة لانها اضبط وينبغي ان يكتب مع ذلك اني قصدت الطلاق **فرع**
اذا كتب الاخرس الطلاق فثلثة اوجه الصحيح انه كناية فيقع الطلاق اذا نوى وان لم يشر بها والثاني لا بد من الاشارة والثالث
هو صريح قاله الشيخ ابو محمد **فصل** القادر على النطق اشارته بالطلاق ليست صريحة وان افهم بها كل واحد وليست كناية
ايضا على الاصح ولو قال لاحدى زوجتيه انت طالق وهذه في اقتضاء طلاق الثانية الى نيته وجهان ولو قال امراتي طالق
واشار الى احديهما ثم قال اردت الاخرى فوجهان اصحهما يقبل والثاني لا بل تطلقان جميعا **فصل** اذا كتب
القادر طلاق زوجته نظران قرأ ما كتبه وتلفظ به في حال الكتابة او بعدها طلقت وان لم يتلفظ نظران لم ينو ايقاع
الطلاق لم تطلق على الصحيح وقيل تطلق ويكون الكتابة صريحا وليس بشيء وان نوى ففيه اقوال واوجه وطرق مختصرها
ثلثة اقوال اظهرها تطلق مطلقا والثاني لا والثالث تطلق ان كانت غائبة عن المجلس والا فلا وهذا الخلاف جار
في ساير التصرفات التي لا تفتقر الى القبول كالاعتاق والابراء والعفو عن القصاص وغيرها بلا فرق واما ما يحتاج الى قبول فهو نكاح

وغيره اما غيره كالبيع والهبة والاجارة ففي انعقادها بالكتب خلاف مرتب على الطلاق وما في معناه ان لم ينعقد الكتب هناك فهنا اولى
والا فوجهان الخلاف في انعقاد هذه التصرفات بالكنايات ولان القبول فيها شرط فيتاخر عن الايجاب ولاشبه الانعقاد ومن
قال به جعل تمام الايجاب بوصول الكتاب حتى يشترط اتصال القبول به وفي وجه لا يشترط ذلك بل يراعى التواصل اللائق
بين الغايبين وقد اشرنا الى هذا كله في اول البيع وذكرنا عن بعضهم ان المشتري لو قبل بالقبول كان اقوى من ان يكتب
وكذا ذكره الامام واما النكاح ففيه خلاف مرتب والمذهب منعه بسبب الشهادة فلا اطلاع للشهود على النية ولو قالا بعد المكاتبة
نوينا كان شهادة على اقرارهما لا على نفس العقد ومن جوز اعتمد الحاجة واذا قلنا ينعقد البيع والنكاح ولو قالا بعد المكاتبة
فذلك في حال الغيبة فاما عند الحضور فخلاف مرتب وحيث حكمنا بانعقاد النكاح بالمكاتبة يكتب زوجتك بنتي ويحضر
الكتاب عدلان ولا يشترط ان يحضرها ولا ان يقول اشهدا فاذا بلغه فيقبل لفظا او يكتب القبول ويحضر القبول شاهدا الايجاب
فان شهد آخران فوجهان اصحهما المنع ومن جوز احتمله كما احتمل الفصل بين الايجاب والقبول ثم اذا قبل لفظا او كتابة يشترط
كونه على الفور وفيه وجه ضعيف سبق فرع كتب اليه وكلتك في بيع كذا من مالي او اعتاق عبدي فان قلنا الوكالة لا تفتقر
الى القبول فهو ككتب الطلاق والا فكالبيع ونحوه فرع كتب زوجتي طالق او يا فلانة انت طالق او وكل زوجته في طلاقها ان
فان قرا ما كتبه فقد ذكرنا انها تطلق فلو قال لم انو الطلاق وانما قصدت قراءة ما كتبته وحكايته فقبوله ظاهرا وجهان مشبهان
بالوجهين فيما لو حل الوثاق وقال انت طالق وفائدة الخلاف تظهر اذا لم نجعل الكتب صريحا او كناية او قلنا كناية ولا نكر
اقتران النية فرع اذا اوقعنا الطلاق بالمكاتبة نظر في صيغة المكتوب ان كتب اما بعد فانت طالق طلقت في الحال سواء
وصلها الكتاب ام ضاع وان كتب اذا قرات كتابي فانت طالق لم يقع بمجرد البلوغ بل عند القراءة فان كان يحسن القراءة طلقت
اذا قراته قال الامام والمعتبر ان تطلع على ما فيه واتفق علماؤنا على انها اذا طالعته وفهمت ما فيه طلقت وان لم تتلفظ بشيء فلو قراه
غيرها عليها فهل يقع الطلاق لان المقصود اطلاعها ام لا لعدم قراءتها مع الامكان وجهان اصحهما الثاني وبه قطع البغوي وان كانت
لا تحسن القراءة طلقت اذا قرئ عليها على الصحيح وقيل لا تطلق اصلا ولو كان الزوج لا يعلم انها قارئة ام لا فيجوز ان
ان ينعقد التعليق على قراءتها بنفسها نظرا الى حقيقته ويجوز ان ينعقد على الفهم والاطلاع لانه القدر المشترك بين الناس والاول
اقرب اما اذا كتب اذا اتاك او بلغك او وصل اليك كتابي فانت طالق فلا يقع الطلاق قبل ان ياتيها فان انمحى جميع المكتوب
قبلها القرطاس بحيث لا يمكن قراءته لم تطلق كما لو ضاع وقيل تطلق اذ يقال اتاه كتابه وقد انمحى والصحيح الاول وان بقي اثره
وامكنت قراءته طلقت كما لو وصل بحاله وان وصلها بعض الكتاب دون بعض فخرم الكتاب اربعة اقسام احدها موضع الطلاق
كان كان هو الضايع او انمحى ما فيه فثلاثة اوجه اصحها لا تطلق والثاني تطلق والثالث ان قال اذا جاءك كتابي وقع وان قال
اذا جاءك كتابي هذا او الكتاب فلا والثاني موضع ساير مقاصد الكتاب دون ما يتعلق بغرض الطلاق وتوابعه من الافعال
المحتاجة الى الطلاق فان كان لم يختص فيه بالتحرق ولا نحاء مع موضع الطلاق وغير نيته لاوجه البته والوقوع هنا اولى وقيل

ابو

ابواحق لوصول المقصود ويحسن الاعتماد على الوجه الثالث في الصورتين الثالث موضع السوابق واللواحق كالتسمية وصدر
الكتاب والحمد والصلاة فاذا كان انمحى فيه والمقاصد باقية ففيه الاوجه لكن الاصح هنا الوقوع قال الامام او ذان يفرق هذه
الصور الثلث بين ان يبقى معظم الكتاب ام يختل فان المعظم اثر اذ بناه الامر وعليه قلت هذا الذي اشار اليه الامام
هو وجه ذكره المتولي لكنه لم يطرده فيما اذا انمحى موضع الطلاق لانه اذا انمحى موضع الطلاق لم يقع عنده وعند ساير العراقيين
قطعا ولفظه وقيل ان وجد اكثر الكتاب طلقت والله اعلم الرابع البياض في اول الكتاب وفي آخره فالمذهب انه لا عبرة
به والله وقيل يطرد الخلاف اما اذا كتب اذا بلغك كتابي فانت طالق فان بلغ موضع الطلاق وقع بلا تفصيل ولا خلاف وان
بلغ ما سواه وبطل موضع الطلاق لم تطلق فرع كتب اذا بلغك كتابي فانت طالق وكتب ايضا اذا وصل اليك طلاقي فانت طالق
فبلغها وقعت طلقتان للصفتين ولو كان التعليق بقراءتها فقرات بعضه دون بعض فعلى ما ذكرناه في وصول بعضه دون بعض
فرع كتب كناية ونوى فكالكتب الصريح ولو امر الزوج اجنبيا فكتب ونوى الزوج لم تطلق كما لو قال لاجنبي قل لزوجتي انت باين
ونوى الزوج لا تطلق فرع كتب اذا بلغك نصف كتابي هذا فانت طالق فبلغها كله فهل يقع لاشتمال الكل على النصف ام لا لان
النصف في مثل هذا يراد به المنفرد وجهان قلت الاصح الوقوع والله اعلم فرع الكتب على الكاغد والرق واللوح والنقر في الحجر
والخشب سواء في الحكم ولا عبرة برسم الحروف على الماء او الهواء لانها لا تثبت قال الامام ولا يمتنع ان يلحق هذا بالاشارة المفهمة وكذا ان
لان هذه اشارة الى الحروف لا الى معنى الطلاق وهو لا يعاد قلت ولو خط على الارض وافهم فكالخط على الورق ذكره الامام والمتولي
وغيرهما وقد سبق في كتاب البيع والله اعلم فرع قالت امرأة اكتب بطلاقي فاقر انه كتب او انه نوى صدق ولو شهد شهود انه خطه لم تطلق بمجرد
ذلك بل يحتاج معه الى اثبات قراءته او نيته فرع كتب انت طالق ثم استمد فكتب اذا اتاك كتابي فان احتاج الى الاستمداد
لم تطلق حتى يبلغها الكتاب والا طلقت في الحال فرع حرك لسانه بكلمة الطلاق ولم يرفع صوته قدرا يسمع نفسه قال المتولي حكى الزجاجي
ان المزني نقل فيه قولين احدهما تطلق لانه اقوى من الكتب مع النية والثاني لا لانه ليس بكلام ولهذا اشترط في قراءة الصلاة ان يسمع
نفسه قلت الاظهر الثاني لانه في حكم النية المجردة بخلاف الكتب فان العمدة فيه وقوع الطلاق به حصول الافهام ولم يحصل هنا
والله اعلم الطرف الثالث في التفويض يجوز ان يفوض الى زوجته طلاق نفسها فاذا فوض فقال طلقي نفسك او طلقي نفسك ان شئت
فهل هو تمليك للطلاق ام توكيل به قولان اظهرهما تمليك وهو الجديد فعلى هذا تطليقها يتضمن القبول ولا يجوز لها تاخيره فلو اخرت بقدر
ما ينقطع القبول عن الايجاب ثم طلقت لم يقع وقال ابن القاص التاخير ما دام في المجلس وقال ابن المنذر لها ان تطلق متى
شاءت ولا يختص بالمجلس والصحيح الاول وبه قال الاكثرون ولو قال طلقي نفسك بالف او على الف ان شئت فطلقت وقع بائنا وهذا
تمليك بعوض واذا لم يكن بعوض فهو كالهبة قال القفال ولو قال طلقي نفسك فقالت كيف يكون تطليقي لنفسي ثم قالت طلقت وقع الطلاق
ولم يكن هذا القدر فاصلا وهذا تفريع على ان الكلام اليسير لا يضر تخللا اما اذا قلنا التفويض توكيل ففي اشتراط قبولها الخلاف
المذكور في ساير الوكالات وهي الوجه الفارق بين صيغة الامر بقول طلقي نفسك وصيغة العقد كقوله وكلتك في طلاق نفسك

فرع

وغيره لا يضر

وهل يجوز تاخير التطليق على هذا الوجه وجهان اصحهما نعم فتطلق متى شاءت كتوكيل الاجنبي والثاني وبه قال القاضي حسين والبغوي
لا وطرد القاضي فيما لو قال وكلتك في طلاق نفسك اما اذا قال طلقي نفسك متى شئت فيجوز التاخير قطعا وللزوج ان يرجع
فيه قبل ان تطلق نفسها ان جعلناه توكيلا وكذا ان جعلناه تمليكا على الصحيح ومنعه ابن خيران ولو قال اذا جاء راس
الشهر فطلقي نفسك فان قلنا تمليك لغا وليس لها التطليق اذا جاء راس الشهر وان قلنا توكيل جاز كتوكيل الاجنبي وعلى هذا
لو قال اذا جاء راس الشهر فطلقي نفسك ان ضمنت لي الفا او قال طلقي نفسك ان ضمنت لي الفا بعد شهر فاذا طلقت نفسها على الف
بعد مضي الشهر طلقت ولزمها الالف قال اسمعيل البوشنجي لو قال لاجنبي اذا جاء راس الشهر فامر امرأتي بيدك فان كان قصده
بذلك اطلاق الطلاق له بعد انقضاء الشهر فله التطليق بعده اي وقت شاء الا ان يطرا منع وان اراد تقييد الامر براس
الشهر فيتقيد الطلاق به وليس له التطليق بعده ولو قال اذا مضى هذا الشهر فامرها بيدك فمقتضاه اطلاق الاذن
بعد الشهر فيطلقها بعده متى شاء ولو قال امرها بيدك الى شهر او شهرا فله ان يطلقها الى شهر وليس له تطليقها بعده وهذه الاحكام
في حق الزوجة كهي في حق الاجنبي اذا جعلنا التفويض اليها توكيلا فرع قال طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي او انا طالق اذا قدم
زيد لم يقع الطلاق اذا قدم زيد لانه لم يملكها التعليق وكذا الحكم للاجنبي وفيها وجه حكاه الحناطي ولو قال لها علقي طلاقك فعلقت
او قاله لاجنبي ففعل لم يصح لان تعليق الطلاق يجري مجرى الايمان فلا يدخلها نيابة وقيل يصح وقيل ان علق على صفة توجد لا محالة
كطلوع الشمس وراس الشهر صح لان مثل هذا التعليق ليس بيمين وان كانت محتملة الوجود كدخول الدار لم يصح لانه يمين والصحيح
هو الاول وبه قطع البغوي فرع تفويض الاعتاق الى العبد كتفويض التطليق الى الزوجة في الاحكام المذكورة فصل
كما يجوز التفويض بصريح الطلاق ويقع من المفوض اليها بالصريح كذلك يجوز التفويض بالكنايات مع النية ويقع منها بالكناية
مع النية ولا يشترط توافق لفظيهما الا ان يعيد التفويض كما اذا قال ابيني نفسك او بتي فقالت ابنت او بت ونويا طلقت وان لم ينو
احدهما لم تطلق ولو قال طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي او انا خلية او برية ونوت طلقت على الصحيح وقال ابن خيران وابو عبيد بن حربويه
لا تطلق ولو قال طلقي نفسك فقالت لزوجها طلقتك ففيه هذا الخلاف ويجري الخلاف في عكسه بان يقول ابيني نفسك او وصت
اليك امرك او ملكتك نفسك او امرك بيدك وينوي فتقول طلقت نفسي وقال القاضي حسين وغيره ويجري فيما لو قال لاجنبي طلقها
فقال ابنتها ونوى او قال ابنها ونوى فقال طلقتها ولو قال لها ابيني نفسك ونوى فقالت انا خلية ونوت فان قلنا بالصحيح طلقت
وعلى قول ابن خيران وجهان اصحهما تطلق لان الاعتماد هنا على النية واللفظ غير مستقل بخلاف اختلاف الصريح والكناية
ولو قال طلقي نفسك بصريح الطلاق او قال بكناية فعدلت عن الماذون فيه الى غيره لم تطلق بلا خلاف ولو قال طلقي نفسك
فقالت سرحت نفسي طلقت بلا خلاف لاشتراكهما في الصراحة فرع قال لها اختاري نفسك ونوى تفويض الطلاق فقالت
اخترت نفسي او اخترت ونوت وقعت طلقة ولو قال اختاري ولم يقل نفسك ونوى تفويض الطلاق فقالت اخترت
ففي التهذيب انه لا يقع الطلاق حتى تقول اخترت نفسي واشعر كلامه بانه لا يقع وان نوت لانه ليس في كلامه ولا في كلامها ما يشعر

بالفراق

بالفراق بخلاف قوله اختاري نفسك فانه يشعر فانصرف كلامها اليه وقال اسمعيل البوشنجي اذا قالت اخترت ثم قالت بعد ذلك
اردت اخترت نفسي وكذبها الزوج فالقول قوله ولا يقع الطلاق ولو قالت اخترت نفسي ونوت وقعت طلقة ويكون رجعية
ان كانت محلا للرجعة ولو قالت اخترت زوجي او النكاح لم تطلق ولو قالت اخترت الازواج او اخترت ابوي او اخي
او عمي طلقت على الاصح سواء قال اختاري نفسك او اختاري فقط فرع متى كان التفويض وتطليقها او احدهما بكناية
فنازعته في النية فالقول قول الناوي سواء اثبتها ام نفاها وقال الاصطخري اذا ادعت انها نوت فانكر صدق لان الاصل
بقاء النكاح والصحيح الاول لان النية لا تعرف الا من الناوي ولو اختلفا في اصل التخيير فانكره الزوج او قال اخترت فلم
تختاري في وقت الاختيار وقالت اخترت فالقول قوله للاصل وقال ابن كج ولو جعل امرها الى وكيل فقال لها الوكيل امرك
بيدك وزعم انه نوى الطلاق وصدقته المرأة وكذبه الزوج فالقول قول الوكيل على الصحيح لانه امينه وقيل قول الزوج للاصل
ولو توافق الزوجان على انه لم ينو لم يقبل قول الوكيل فرع القول في اشتراط الفورية في قبولها اذا فوض بكناية على ما ذكرنا
اذا فوض بصريح فرع قال اختاري من ثلث طلقات ما شئت او طلقي نفسك من ثلاث ما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة
او ثنتين ولا تملك الثلاث فرع خيرها فاختارت لم تطلق فرع قال المتولي لو قال ثلاث مرات اختاري وقال اردت
واحدة لم يقع الا واحدة فرع ذكر اسمعيل البوشنجي انه لو قال اختاري نفسك او طلقي نفسك فقالت اختار او اطلق فطلقته
للاستقبال فلا يقع في الحال شيء فان قال اردت الانشاء وقع في الحال قلت هذا الذي قال ولا يخالف هذا قول النحويين ان الفعل
المضارع اذا تجرد فالحال اولى به لانه ليس صريحا في الحال وعارضه اصل بقاء النكاح والله اعلم فرع ذكر اسمعيل البوشنجي انه لو خيرها
وهي لا تعلم فاختارت اتفاقا خرج على الخلاف فيما لو باع مال ابيه على انه حي فكان ميتا والطلاق اولى بالنفوذ وانه لو قال لرجل
امر امراتي بيد الله وبيدك يسال فان قال انه لا يستقل بالطلاق قبل قوله ولم يكن للرجل ان يطلق ولو قال ان لا امر لها بيد احد
والذي اثبته لي جعلته في يدك قبل واستقل ذلك الرجل وانه لو قال كل امر لي عليك قد جعلته بيدك فعندي ان هذا
ليس تفويضا صريحا وانه ليس لها ان تطلق نفسها ثلاثا ما لم ينو الثلاث وانه لو قال لها اختاري اليوم وغدا وبعد
غد فالمضاف الى الزمن المستقبل ينبغي ان يكون على الخلاف في ان التفويض تمليك ام توكيل فان قلنا تمليك لم يحتمل
التراخي كالبيع والاجارة كتوكيله بالبيع اليوم وغدا وبعد غد فعلى هذا له الرد في بعض الايام دون بعض فصل
قال طلقي نفسك ونوى الثلث فقالت طلقت نفسي ونوت الثلث وقع الثلث وان لم تنو هي العدد فهل يقع واحدة ام الثلث
وجهان اصحهما واحدة ولو قال طلقي نفسك ثلثا فقالت طلقت او طلقت نفسي ولم تتلفظ بالعدد ولا نوته وقع الثلاث لان قولها
هنا جواب لكلامه فهو كالمعاد في الجواب بخلاف ما اذا لم يتلفظ هو بالثلاث ونواها لان المنوي لا يمكن تقدير عوده في الجواب
فان التخاطب باللفظ لا بالنية وفيه احتمال للامام انه لا يقع الا واحدة ولو فوض بكناية ونوى عددا وطلقت هي بالكناية
ونوت العدد وقع ما نوياه فلو نوى احدهما عددا والآخر عددا آخر وقع الاقل ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة

أو ثنتين وقع ما أوقعه ثم إن وقعت واحدة فراجعها ثم الحال قال البغوي في الفتاوى يحتمل أن تطلق ثانية وثالثة لأنه لا فرق
بين أن تطلق الثلاث دفعة وبين أن تقول طلقت نفسي واحدة وواحدة وواحدة فلا يقدح تخلل الرجعة بين الطلقتين ولو قال طلقي واحدة
فقالت طلقت ثلاثا أو ثنتين وقعت واحدة والحكم في الطرفين في توكيل الأجنبي كما ذكرنا **قلت** وحكى صاحب المهذب وغيره وجها
في الوكيل إذا زاد أو نقص لا يقع شيء لأنه متصرف بالإذن ولم يؤذن في هذا والله أعلم ولو قال طلقي نفسك ثلاثا إن شئت
فقالت طلقت واحدة أو قال واحدة إن شئت فطلقت ثلاثا وقعت واحدة كما لو لم يقل إن شئت ولو قدم ذكر المشيئة على العدد
فقال طلقي نفسك إن شئت ثلاثا فطلقت واحدة أو قال طلقي إن شئت واحدة فطلقت ثلاثا قال صاحب التلخيص وسائر
الأصحاب لا يقع لأن مشيئة ذلك العدد صارت شرطا في أصل الطلاق وبالله التوفيق **الركن الثالث** القصد إلى الطلاق
فيشترط أن يكون قاصدا لحروف الطلاق بمعنى الطلاق ولا يكفي القصد لحروف الطلاق من غير قصد معناه ويختل القصد
بثلاثة أسباب **الأول** أن لا يقصد اللفظ كالنائم يجري كلمة الطلاق على لسانه ولو استيقظ نائم وقد جرى على لسانه لفظ الطلاق
فقال أجزت ذلك الطلاق أو أوقعته فهو لغو **فرع** من سبق لسانه إلى لفظ الطلاق في محاورته وكان يريد أن يتكلم بكلمة
أخرى لم يقع طلاقه لكن لا تقبل دعواه سبق اللسان في الظاهر إلا إذا وجدت قرينة تدل عليه فإذا قال طلقتك ثم قال سبق لساني
وإنما أردت طلبتك فنص ابن رضوان لا يسع امرأته أن تقبل منه وحكى الروياني عن صاحب الحاوي وغيره أن هذا فيما إذا كان
الزوج متهما وأما إذا ظنت صدقه بأمارة فلها أن تقبل قوله ولا تخاصمه وأن من سمع ذلك منه إذا عرف الحال يجوز أن يقبل
قوله ولا يشهد عليه قال الروياني وهذا هو الاختيار ولو كانت زوجته تسمى طالقا وعبده يسمى حرا فقال لها يا طالق وله يا حر فإن
قصد النداء فلا طلاق ولا عتق وإن قصد الطلاق والعتق حصلا وإن أطلق ولم ينو شيئا فيحمل على أيهما يحمل وجهان أصحهما على
النداء وبه قطع البغوي ولو كان اسمها يقارب حروف طالق كطارق وطالع وطالب فقال يا طالق ثم قال
أردت أن أقول يا طارق أو يا طالع فالتف الحرف بلسانه قبل قوله في الظاهر لظهور القرينة ومن صور سبق اللسان ما إذا طهرت
من الحيض أو ظن طهرها فأراد أن يقول أنت الآن طاهر فسبق لسانه فقال أنت الآن طالق **فرع** المبرسم والمغمى عليه كالنائم
فرع الحاكي لطلاق غيره كقوله قال فلان زوجتي طالق والفقيه إذا كرر لفظ الطلاق في تصويره وتدريسه وتكراره
لا طلاق عليه **فرع** قال أنت طالق عن العمل قال البوشنجي لا يقع الطلاق لا ظاهرا ولا باطنا **فصل** الطلاق
والعتق ينفذان من الهازل ظاهرا وباطنا فلا تدين فيهما وينفذ أيضا النكاح والبيع وسائر التصرفات مع الهزل
على الأصح وصورة الهزل أن تلاعبه بالطلاق بأن تقول في معرض الدلال والاستهزاء طلقني فقال طلقتك فتطلق لأنه خاطبها
قاصدا مختارا ولم يصرف اللفظ إلى تأويل فلم يدين بخلاف من قال أردت طالق من وثاق **فصل** خاطب زوجته
بالطلاق في ظلمة أو حجاب ونحوهما وهو يظنها أجنبية تطلق عند الأصحاب وفيه احتمال للإمام وحكى الغزالي في الوسيط بعض الوعاظ
طلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم ثلاثا وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم فأفتى إمام الحرمين بوقوع الطلاق

وواحدة م

قال

رضي

قال وفي القلب منه شيء وذلك أن ينبغي أن لا تطلق لأن قوله طلقتكم لفظ عام وهو يقبل الاستثناء بالنية كما لو حلف لا يسلم
على زيد فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه لم يحنث وإذا لم يعلم أن زوجته في القوم كان مقصوده غيرها **قلت** هذا الذي قاله
إمام الحرمين والرافعي كلاهما عجيب فأما العجب من الرافعي فلأن هذه المسألة ليست كمسألة السلام على زيد لأن هناك علم به واستثناه
وهنا لم يعلم بها ولم يستثنها واللفظ يقتضي الجميع إلا ما أخرجه ولم يخرجها وأما العجب من الإمام فلأنه تقدم في أول الركن
أنه يشترط قصد لفظ الطلاق بمعنى الطلاق ولا يكفي قصد لفظه من غير قصد معناه ومعلوم أن هذا الواعظ لم يقصد معنى
الطلاق وأيضا فقد علم أن مذهب أصحابنا وجمهورهم أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال إلا بدليل وقوله
طلقتكم خطاب رجال فلا تدخل امرأته فيه بغير دليل فينبغي أن لا تطلق لما ذكرته لا لما ذكره الرافعي فهذا ما يقتضيه الأدلة والله أعلم
فرع نسي أن له زوجة أو زوجه أبوه في صغره أو وكيله في كبره وهو لا يدري فقال زوجتي طالق أو خاطبها بالطلاق
طلقت نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الظاهر وفي نفوذه باطنا وجهان بناهما المتولي على الإبراء عن المجهول إن قلنا لا يصح لم تطلق
ومن لقن كلمة الطلاق بلغة لا يعرفها كالعجمي يلقن لفظ الطلاق فأتى به وهو لا يعرف معناها لم يقع طلاقه كما لو لقن كلمة الكفر
فتكلم بها وهو لا يعرف معناها لا يحكم بكفره قال المتولي هذا إذا لم يكن له مع أهل ذلك اللسان اختلاط فإن كان لم يصدق
في الحكم ويدين باطنا وإن لم يقع الطلاق فقال أردت بهذه اللفظة معناها بالعربية لم يقع على الأصح ولو قال لم أعلم أن
معناها قطع النكاح ولكن نويت بها الطلاق وقصدت قطع النكاح لم يقع الطلاق كما لو خاطبها بكلمة لا معنى لها وقال
أردت الطلاق **السبب الثاني** الإكراه التصرفات القولية المحمول عليها بالإكراه بغير حق باطلة سواء الردة والبيع وسائر
المعاملات والنكاح والطلاق والإعتاق وغيرها وأما ما حمل عليه بحق فهو صحيح فيحصل من هذا أن إسلام
المرتد والحربي مع الإكراه صحيح لأنه بحق ولا يصح إسلام الذمي مكرها على الأصح والمولي بعد مضي المدة إذا طلق بإكراه
القاضي نفذ لأنه بحق أو لأنه ليس بحقيقة إكراه فإنه لا يتعين الطلاق قال المتولي هذا في الطلقة الواحدة أما إذا أكرهه
الإمام على ثلاث طلقات فتلفظ بها فإن قلنا لا ينعزل بالفسق وقعت واحدة ولغت الزيادة وإن قلنا ينعزل لم يقع شيء
كما لو أكرهه غيره ويثبت التحريم بالرضاع مع الإكراه وفي امتناع القصاص وحد الزنا في حق الرجل بالإكراه خلاف
في موضعه **فصل** إنما يمنع وقوع الطلاق بالإكراه إذا لم يظهر ما يدل على اختياره فإن ظهر بأن خالف المكره وأتى بغير
ما حمل عليه حكم بوقوع الطلاق ولذلك صور منها أن يكرهه على طلقة فطلق ثلاثا أو على ثلاث فطلق واحدة أو على طلاق
زوجتين فطلق إحداهما أو على أن يطلق بصريح فطلق بكناية أو بصريح آخر أو بالعكس أو على تنجيز الطلاق فعلقه أو بالعكس
ولا عبرة بالإكراه في كل هذه الصور ويقع ما أتى به ولو أكرهه على طلاق إحدى زوجتيه فطلق واحدة بعينها وقع على المذهب
لأنه مختار في تعيينها وحكى المتولي فيه خلافا ولو أكرهه على طلاق زوجة فطلق زوجتين نظر إن قال له طلق زوجتك حفصة
فقال لها ولضرتها طلقتكما طلقتا لأنه عدل عن كلمة الإكراه وإن قال طلقت حفصة وعمرة أو فطلقت عمرة أو حفصة طالق

في الإكراه

وعمرة طالق طلقت عمرة ولم تطلق حفصة هذا فصله البغوي والمتولي وغيرهما ولم يفصل الإمام بين العبارتين بل أطلق عن الأصحاب
الحكم بوقوع الطلاق على الضرتين قال وفيه احتمال إذ لا يبعد أن يكون مختارا في طلاق عمرة **فرع** الإكراه على تعليق الطلاق
يمنع انعقاده كما يمنع نفوذ التنجيز **فرع** إن ورى المكره بأن قال أردت بقولي طلقت فاطمة غير زوجتي أو نويت الطلاق من وثاق
أو قال في نفسه إن شاء الله لم يقع الطلاق وإذا ادعى التورية صدق ظاهرا في كل ما كان يدين فيه عند الطواعية وإن ترك
التورية نظر إن كان غبيا لا يحسن التورية لم يقع طلاقه أيضا وإن كان عالما وأصابته دهشة بالإكراه وسل السيف فكذلك وإن لم
تصبه دهشة فوجهان أحدهما يقع طلاقه وهو اختيار القفال والغزالي لإشعاره بالاختيار وأصحهما لا لأنه مجبر على اللفظ ولا نية تشعر
بالاختيار ولو قصد المكره إيقاع الطلاق فوجهان أحدهما لا يقع لأن اللفظ ساقط بالإكراه والنية لا تعمل وحدها وأصحهما يقع
لقصده بلفظه وعلى هذا فصريح لفظ الطلاق عند الإكراه كناية إن نوى وقع وإلا فلا **فرع** قال طلق زوجتي وإلا قتلتك
فطلقها وقع على الصحيح لأنه أبلغ في الإذن وقيل لا يقع لسقوط حكم اللفظ بالإكراه كما لو قال المجنون طلقها فطلق **فرع**
الوكيل في الطلاق إذا أكره على الطلاق قال أبو العباس الروياني يحتمل أن يقال يقع لحصول اختيار المالك ويحتمل أن لا
يقع لأنه المباشر قال وهذا أصح **فصل** في بيان الإكراه يشترط فيه كون المكره غالبا قادرا على تحقيق ما هدد
به بولاية أو تغلب أو فرط هجوم وكون المكره مغلوبا عاجزا عن الدفع بفرار أو مقاومة أو استعانة بغيره ويشترط أن يغلب
على ظنه أنه إن امتنع مما أكرهه عليه أوقع به المكروه وقال أبو إسحاق المروزي لا إكراه إلا أن يناله بالضرب والصحيح الذي
قطع به الجمهور عدم اشتراط تنجيز الضرب وغيره بل يكفي التوعد وفيما يكون التخويف به سبعة أوجه أحدها القتل فقط حكاه
الحناطي والإمام والثاني القتل أو قطع طرف أو ضرب يخاف منه الهلاك قاله أبو إسحاق والثالث قاله ابن أبي هريرة
وكثيرون أنه يلحق بما سبق أيضا الضرب الشديد والحبس وأخذ المال وإتلافه وبهذا قال أبو علي في الإفصاح وزاد عليه فقال
لو توعده بنوع استخفاف وكان الرجل وجيها يغض ذلك منه فهو إكراه قال هؤلاء فالضرب والحبس والاستخفاف تختلف
باختلاف طبقات الناس وأحوالهم والتخويف بالقتل والقطع وأخذ المال لا تختلف وقال الماسرجسي يختلف في أخذ المال
أيضا فلا يكون تخويف الموسر بأخذ خمسة دراهم منه إكراها قال الروياني هذا أقوى لاختيار وهذه الأوجه من الموجه للمتقدمين
من العراقيين وغيرهم وأحسنها الثالث الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وغيرهما والرابع أن الإكراه لا يحصل إلا إذا خوفه بما
يسلب الاختيار ويجعله كالهارب من الأسد الذي يتخطى النار والشوك ولا يبالي فعلى هذا الحبس ليس بإكراه وكذا التخويف بالإيلام
الشديد فقال الإمام لكن لو تحقق به احتمل جعله إكراها والخامس لا يشترط سقوط الاختيار بل إذا أكرهه على فعل يؤثر العاقل
الإقدام عليه حذرا مما يهدده به حصل الإكراه فعلى هذا ينظر فيما طلبه منه وما هدده به فقد يكون الشيء إكراها في مطلوب
دون مطلوب وفي شخص دون شخص فإن كان الإكراه على طلاق حصل بالقطع والتعذيب بالحبس الطويل وتخويف ذي المروءة
بالصفع في الملأ وتسويد الوجه والطواف به في السوق وقيل لا يكون التخويف بالحبس في ما بعده إكراها وطرد هذا الخلاف

في التخويف بقتل الوالد والولد والصحيح في الجميع أنه إكراه والأصح أن التخويف بإتلاف المال ليس إكراها على هذا الوجه وإن كان
الإكراه على قتل فالتخويف بالحبس وقتل الولد والوالد وإتلاف المال ليس إكراها وإن كان الإكراه على إتلاف مال فالتخويف بجميع ذلك
إكراه وقيل لا يكون التخويف بإتلاف المال إكراها في إتلاف المال والوجه السادس أن الإكراه إنما يحصل بالتخويف بعقوبة
تتعلق ببدن المكره بحيث لو حققها تعلق به قصاص فيخرج عنه ما لا يتعلق ببدنه كأخذ المال وقتل الوالد والولد والزوجة
والضرب الخفيف والحبس المؤبد إلا أن يخوفه بحبس في قعر بئر يغلب منه الموت واختار القاضي حسين هذا السادس والوجه السابع
لا يحصل الإكراه إلا بعقوبة شديدة تتعلق ببدنه فيدخل فيه القتل والقطع والضرب الشديد والتجويع والتعطيش
والحبس الطويل ويخرج عنه ما خرج عن الوجه السادس ويخرج عنه التخويف بالاستخفاف بإلقاء العمامة والصفع وما يخل
بالجاه واستبعد الإمام من هذا الوجه دخول الحبس وخروج قتل الولد وأما التخويف بالنفي عن البلد فإن كان فيه تفريق بينه
وبين أهله فكالحبس الدائم وإلا فوجهان أصحهما إكراه لأن مفارقة الوطن شديدة ولهذا جعلت عقوبة للزاني وجعل البغوي
التخويف باللواط كالتخويف بإتلاف المال وتسويد الوجه وقال لا يكون ذلك إكراها على القتل والقطع وفي كونه إكراها في الطلاق
والعتاق وإتلاف المال وجهان **قلت** الأصح من هذا الخلاف المنتشر هو الوجه الخامس لكن في بعض التفصيل المذكور نظر
فالاختيار أن يقال لا إكراه والله أعلم **فرع** لا يصح الإكراه بالتخويف بعقوبة آجلة كقوله لأقتلنك غدا ولا بأن يقول طلق امرأتك
وإلا قتلت نفسي أو كفرت أو أبطلت صومي أو صلاتي ولا بأن يقول مستحق القصاص لمن عليه القصاص طلق امرأتك وإلا اقتصصت
منك **فرع** لو أخذه السلطان الظالم بسبب غيره وطالبه به فقال لا أعرف موضعه أو طالبه بمال فقال لا شيء له عندي فلم يخله
حتى يحلف بالطلاق فحلف به كاذبا وقع طلاقه ذكره القفال وغيره لأنه لم يكرهه على الطلاق وإنما توصل بالحلف
إلى ترك المطالبة بخلاف ما إذا قال له اللصوص لا نخليك حتى تحلف أن لا تذكر ما جرى فحلف لا يقع طلاقه
إذا ذكر لأنهم أكرهوه على الحلف بالطلاق **فرع** تلفظ بطلاق ثم قال كنت مكرها وأنكرت لم يقبل قوله إلا أن يكون محبوسا أو كان
هناك قرينة أخرى ولو قال طلقت وأنا صبي أو نائم قال أبو العباس الروياني يصدق بيمينه قال ولو طلق في المرض وقال كنت
مغشيا علي لم يقبل إلا ببينة على أنه كان زائل العقل في ذلك الوقت **قلت** هذا الذي قاله في النائم فيه نظر والله أعلم
السبب الثالث اختلال العقل فمن طلق وهو زائل العقل بسبب غير متعد فيه كجنون أو إغماء أو أوجر خمرا أو أكره
على شربها أو لم يعلم أن المشروب من جنس ما يسكر أو شرب دواء يزيل العقل بقصد التداوي ونحو ذلك لم يقع طلاقه ولو تعدى
بشرب الخمر فسكر أو شرب دواء يجنن لغير غرض صحيح فزال عقله فطلق وقع طلاقه على المذهب المنصوص في كتب الشافعي وحكي
قول قديم فأفتى به الأكثرون ومنع الشيخ أبو حامد وممن قال لا يقع المزني وابن سريج وأبو سهل الصعلوكي وابنه سهل وأبو طاهر
الزيادي وقيل لا يقع في شرب الدواء المذكور وإن وقع في السكر واختلفوا في محل الخلاف فالصحيح أن القولين جاريان
في أقواله وأفعاله كلها ما له وما عليه وقيل إنهما في أقواله كلها كالطلاق والعتاق والإسلام والردة والبيع والشراء وغيرها

الإكراه على

واما افعاله كالقتل والقطع وغيرهما فكأفعال الصاحي قطعا لقوة الافعال وقيل بما فيه الطلاق والعتاق والجنايات ولا يصح بيعه وشراؤه قطعا لان العلم شرط في المعاملات وقيل بما فيها حوله كالنكاح والاسلام اما ما عليه كالطلاق والاقرار والضمان او له وعليه كالبيع والاجارة فيصح قطعا تغليظا عليه فرع اختلف العبارات في حد السكران فعن الشافعي رضي الله عنه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وعن المزني انه الذي لا يفرق بين الارض والسماء وبين امه وامراته وقيل هو الذي يفصح بما كان يحتشم منه وقيل الذي يتمايل في مشيه ويهذي في كلامه وقيل الذي لا يعلم ما يقول وعن ابن سريج وهو الاقرب ان الرجوع فيه الى العادة فاذا انتهى تغيره الى حالة يقع عليها اسم السكر فهو المراد بالسكران ولم يرض الامام هذه العبارات قال ولكن شارب الخمر تعتريه ثلاث احوال احدها هزة ونشاط اذا دبت الخمر فيه ولم يستول عليه بعد ولا يزول العقل في هذه الحالة وربما احتد والثانية نهاية السكر وهو ان يصير طافحا ويسقط كالمغشي عليه لا يتكلم ولا يكاد يتحرك والثالثة حالة متوسطة بينهما وهي ان تختلط احواله فلا ينتظم اقواله وافعاله ويبقى تمييز وفهم وكلام فهذه الثالثة سكر وفي نفوذ الطلاق فيها الخلاف المذكور واما الحالة الاولى فينفذ طلاقه فيها بلا خلاف لبقاء العقل وانتظام القصد والكلام واما الحالة الثانية فالاصح عند الامام والغزالي انه لا ينفذ طلاقه اذ لا قصد له ولفظه كلفظ النائم ومن الاصحاب من جعله على الخلاف لتعديه بالتسبب الى هذه الحالة وهذا اوفق لاطلاق الاكثرين الركن الرابع المحل وهي المراة فان اضاف اليها كلها فقال طلقتك فذاك وكذا لو قال جسمك او جسدك او شخصك او نفسك او جثتك او ذاتك طالق طلقت ولو اضاف الى بعضها شائعا طلقت ايضا سواء ابهم فقال بعضك او جزءك طالق او نص على جزء معلوم كالنصف والربع واحتجوا لذلك بالاجماع وبالقياس على العتق فقد ورد فيه من اعتق شقصا ولو اضاف الى عضو معين طلقت سواء كان عضوا باطنا كالكبد والقلب والطحال او ظاهرا كاليد سواء كان مما ينفصل في الحياة كالشعر والظفر ام لا كالاصبع والاصبع الزائدة كالاصلية وحكى الحناطي قولا ضعيفا في الشعر كما لا ينقض الوضوء ولا شك في اطراده في السن والظفر قلت بينهما فرق ظاهر فان اتصال السن آكد من الشعر واما اشتراكهما في نقض الوضوء وعدمه فلعدم الاحساس او انهما جزآن فاشبه اليد والله اعلم ولو اضاف الى الفضلات البدن كالريق والعرق والمخاط والبول او الى الاخلاط كالبلغم والمرة لم تطلق وحكى الحناطي واما وجها ان اضاف الى اللبن والمني لم تطلق على الصحيح لانهما متهيآن للخروج كالبول ولو قال جنينك طالق لم تطلق على المذهب ونقل الامام فيه الاتفاق وحكى ابو الفرج الزاز فيه وجهين وابعد منه وجهان حكاهما الحناطي في قوله الماء او الطعام الذي في جوفك طالق ولو اضاف الى الشحم طلقت على الاصح والى الدم تطلق على المذهب ولو اضاف الى معنى قائم بالذات كالسمن والحسن والقبح والملاحة والسمع والبصر والكلام والضحك والبكاء والغم والفرح والحركة والسكون لم تطلق ونقل الحناطي وجهافي الحسن والحركة والسكون والسمع والبصر والكلام وهذا شاذ ضعيف ثم الوجه التسوية بينها وبين سائر الصفات ولو قال طلقتك او طريقك او صحبتك او نفسك بفتح الفاء او اسمك طالق لم تطلق قال المتولي الا ان يريد بالاسم ذاتها ووجها فتطلق

ولو قال روحك طالق طلقت على المذهب وحكى ابو الفرج الزاز فيه خلافا مبنيا على ان الروح جسم او عرض ولو قال حياتك طالق فقال جماعة منهم الامام والغزالي تطلق وقال البغوي ان اراد به الروح طلقت وهذا فيه اشعار بانه ان اراد المعنى القائم بالحي لا تطلق كسائر المعاني وبهذا قطع ابو الفرج الزاز ويشبه ان يكون الاصح عدم الوقوع فرع اذا اضاف الطلاق الى جزء او عضو معين فقد كيفيته وقوع الطلاق وجهان احدهما يقع على المضاف اليه ثم يسري الى باقي البدن كما يسري العتق والثاني يجعل المضاف اليه عبارة عن الجملة لانه لا يتصور الطلاق في المضاف اليه وحده بخلاف العتق ولانه لو قال انت طالق نصف طلقة جعل ذلك عبارة عن طلقة ولا يقال يقع نصف ثم يسري ويشبه ان يكون الاول هو الاصح وتظهر فائدة الخلاف في صور منها اذا قال ان دخلت الدار فيمينك طالق فقطعت يمينها ثم دخلت ان قلنا بالثاني طلقت والا فلا ولو قال لمن لا يمين لها يمينك طالق فطريقان احدهما التخريج على هذا الخلاف واصحهما القطع بعدم الطلاق وبه قال القاضي حسين والامام لانه وان جعل البعض عبارة عن الكل فلا بد من وجود المضاف اليه لينتظم الاضافة فاذا لم يكن لغت الاضافة كما لو قال لها ذكرك او لحيتك طالق قال الامام وهذا يجب ان يكون متفقا عليه ومنها قال المتولي القول بعدم الطلاق في قوله جنينك او بياضك طالق مبني على القول بالسراية لانه لا يمكن وقوع الطلاق على الصفات اما اذا جعلنا البعض عبارة عن الجملة فيجعل الصفة عبارة عن الموصوف قلت هذا الذي قاله ضعيف مخالف للدليل ولاطلاق الاصحاب والله اعلم ومنها لو قال لامته يدك ام ولدي او قال للطفل الملتقط يدك ابني قال المتولي ان جعلنا البعض عبارة عن الجملة كان اقرارا بالاستيلاد والنسب والا فلا فرع لو اضاف العتق الى يمين عبده او راسه ففيه الوجهان وان اضافه الى جزء شائع قال الامام المذهب تقديره بالسراية لان العبد يمكن تبعيض العتق فيه ووجه عليه بخلاف الطلاق وقيل فيه الوجهان لان اعتاقه بعض عبده متصور قلت يتصور فيما اذا اعتق عبده المرهون وهو موسر بقيمة بعضه وقلنا بالاظهر انه ينفذ عتق الموسر والله اعلم فرع لو ابان العضو مبان ووصفه بالطلاق لم تطلق ولو فصلت اذنها ثم الصقت فالتحمت او سقطت شعرة ثم نبتت في موضع آخر ونبتت فاضاف الطلاق اليها لم تطلق المراة على الاصح قلت قوله في موضع آخر تابع فيه الغزالي وليس هو شرطا فلو نبتت في موضعها كان كذلك ثم ان مسالة الشعر قل ان توجد في غير الوسيط بخلاف مسالة الاذن فانها مشهورة بالوجهين لكن انكر امام الحرمين تصويرها في العادة فلا امتناع في ذلك والله اعلم فصل قال لزوجته انا منك طالق ونوى ايقاع الطلاق عليها طلقت وان لم ينو ايقاعه عليها فالصحيح الذي قطع به الجمهور انها لا تطلق وقيل تطلق قاله ابو اسحق واختاره القاضي حسين فعلى هذا الابد من نية اصل الطلاق لان اللفظ كناية لكونه اضيف الى غير محله واما على الاول فنية ايقاعه عليها كان ناويا اصل الطلاق ولوجد القصد الى تطليقه نفسه ولم يقصد تطليقها اصل الطلاق فالمذهب انه لا يقع قطعا وقيل على الوجهين ولو قال انا منك بائن فلا بد من نية اصل الطلاق ولابد من نية الاضافة اليها الوجهان واذا نواهما وقع وهكذا الحكم في سائر الكنايات كقوله انا منك خلي او بري ولو قال استبرئي رحمي منك وانا معتد منك او مستبرئ رحمي ونوى تطليقها لم تطلق على الاصح فرع

قال لعبده انا منك حر او اعتقت نفسي منك ونوى اعتاق العبد لم يعتق على الاصح بخلاف الزوجية فانها تشمل الجانبين والرق مختص بالعبد فرع قال لزوجته طلقي نفسك فقالت طلقتك او انت طالق فهو كقوله لها انا منك طالق وكذا اذا قال لعبده اعتق نفسك فقال اعتقتك او انت حر فهو كقول السيد انا منك حر الركن الخامس الولاية على المحل فلو قال لمطلقة الرجعية في عدتها انت طالق طلقت والمختلعة لا يلحقها طلاقه لا في عدتها ولا بعدها ولو قال لاجنبية اذا نكحتك فانت طالق او قال كل امراة انكحها فهي طالق فنكح لم يقع الطلاق على المذهب وبه قطع الجمهور وهو المحدد في كتب الشافعي رضي الله عنه وقيل في الوقوع قولان حكاهما الحناطي والسرخسي وغيرهما وتعليق العتق بالملك كتعليق الطلاق بالنكاح بلا فرق ولو قال لله علي ان اعتق هذا العبد وهو لاجنبي او لغيره لو قال لله علي ان اعتقه ان ملكته فوجهان لانه التزام في الذمة لكن متعلق بملك غيره واجرى الوجهان في قوله اذا ملكت عبد فلان فقد اوصيت به لزيد ولو ارسل الوصية وهو لا يملك شيئا صحت على الصحيح كالنذر وحكى الشيخ ابو علي وجها انه لا يصح فرع لو علق العبد الطلقة الثالثة اما مطلقا بان قال ان دخلت فانت طالق ثلاثا فعتق ثم دخلت واما مقيدا بحالة ملك الثالثة بان قال اذا عتقت فانت طالق ثلاثا ففي صحة تعليق الثالثة وجهان اصحهما الصحة وبه قطع البغوي ويحكم بموجبه لانه يملك اصل النكاح وهو يفيد الطلقات الثلاث بشرط الحرية وقد وجد كما انه يملك في حال البدعة طلاق السنة ويملك تعليقه ويجري الوجهان في قوله لامته اذا ولدت فولدك حر وكانت حائلا عند التعليق فان كانت حاملا حينئذ عتق قطعا فصل علق طلاقها بصفة كدخول الدار ثم ابانها قبل الدخول او بعده بعوض او بالثلاث ووجدت الصفة في حال البينونة ثم نكحها ثم وجدت الصفة ثانيا او ارتد قبل الدخول ثم وجدت الصفة ثم اسلم ونكحها ووجدت الصفة ثانيا لم تطلق على المذهب وبه قطع الاصحاب وقال الاصطخري فيه قولان كما لو لم توجد الصفة حال البينونة ولو علق عتق العبد بصفة ثم ازال ملكه ثم وجدت الصفة ثم اشتراه لم يؤثر وجود الصفة بعد ذلك على المذهب هذا اذا لم يكن التعليق بصيغة كلما فان كان بها كقوله كلما دخلت الدار فانت طالق فاذا وجدت الصفة في البينونة ثم جدد نكاحها ففي عود الصفة القولان اما اذا لم توجد الصفة حال البينونة ثم وجدت بعد ما جدد نكاحها ففي وقوع الطلاق ثلاثة اقوال اظهرها لا يقع والثاني يقع والثالث ان كانت البينونة بما دون الثلاث وقع والا فلا ويجري الاقوال في عود الايلاء والظهار فاذا قلنا بالاول وكانت الصفة مما لا يمكن ايقاعه في البينونة كقوله ان وطئتك فانت طالق ثلاثا تخلص منها اذا ابانها ثم نكحها ولا يقع الطلاق بالوطء في النكاح الثاني وبه اجاب القاضي الروياني وغيره ومنه انه لو قال اذا بنت مني ونكحتك ودخلت الدار فانت طالق او قال اذا دخلت بعد ما بنت مني ونكحتك فانت طالق فالمذهب وبه قال القفال والمعتبرون لا تطلق بالدخول بعد البينونة وغلطوا من خرجه على الخلاف وعلى هذا القياس فلو قال ان دخلت الدار قبل ان ابينك فانت طالق وان دخلتها بعد ما ابنتك ونكحتك فانت طالق صح التعليق الاول وبطل الثاني ولو علق على صفة ثم طلقها رجعية فراجعها ثم وجدت الصفة طلقت بلا خلاف لانه ليس نكاحا مجددا ولم يحدث حالة تمنع وقوع الطلاق ولو علق عتق عبده بصفة ثم ازال ملكه ببيع او غيره ثم ملكه ثم وجدت الصفة فهل ينفذ العتق بخلاف في عود اليمين ثم قيل هو كالابانة

بالثلاث لان العائد ملك جديد ليس كل وجه لا تعلق له بالاول كالنكاح بعد الثلاث وقيل هو كالابانة بما دون الثلاث وبه قطع البغوي لانه لم يتخلل هناك حالة تمنع نكاحه وانما يكون كالابانة بالثلاث اذا علق ذمي عتق عبده الذمي ثم اعتقه فنقض العهد والتحق بدار الحرب ثم سبي واسترق فملكه سيده الاول لانه تخلل حالة يمتنع فيها الملك وهي حالة الحرية فرع خلاف في وقوع الطلاق في النكاح الثاني يعتبر عنه بالخلاف في عود الحنث وبالخلاف في عود اليمين لان على قول لا يتناول اليمين النكاح الثاني ولا يحصل الحنث فيه وعلى قول يتناوله ويحصل الحنث فرع لا يقع الطلاق في النكاح الفاسد فصل اذا راجع الرجعية او بانت منه بطلقة او بطلقتين ثم جدد نكاحها قبل ان تنكح غيره او بعد نكاح ودخول الزوج الثاني عادت اليه بما بقي من الطلقات الثلاث ولو بانت بالثلاث فنكحها آخر ووطئها وفارقها فنكحها الاول عادت اليه بالثلاث لانه لا يمكن بناء الثاني على الاول لاستغراق الاول فصل الحر يملك ثلاث طلقات على زوجته الحرة والامة والعبد لا يملك الا طلقتين على الحرة والامة والمدبر والمكاتب ومن بعضه حر كالقن ولو طلق الحر او العبد جميع ما يملك لم تحل له المطلقة حتى تنكح زوجا آخر ويطأها ويفارقها كما سبق فرع طلق ذمي زوجته طلقة ثم نقض العهد فسبي واسترق ونكح باذن سيده تلك المراة المطلقة ملك عليها طلقة فقط ولو كان طلقها طلقتين واراد نكاحها بعد الاسترقاق فوجهان اصحهما وبه قال ابن الحداد تحل له ويملك عليها طلقة لانها لم تحرم عليه بالطلقتين وطريان الرق لا يرفع الحل الثابت وقيل لا تحل له لانه رقيق وقد طلق طلقتين العبد طلقة ثم عتق فراجعها او جدد نكاحها بعد البينونة ملك عليها طلقتين اخريين لانه عتق قبل استيفاء عدد الرقيق ولو طلقها ثم عتق لم تحل له على الصحيح فرع طلق العبد زوجته طلقتين واعتقه سيده وقد ذكرنا انه ان اعتق اولا فله رجعتها او تجديد نكاحها وان طلق اولا فلا تحل له الا بمحلل فلو اشكل السابق واعترف الزوجان بالاشكال قال ابن الحداد والاكثرون ليس له رجعتها ولا نكاحها الا بمحلل وقيل تحل رجعتها والتجديد ان بانت ولا تفتقر الى محلل لان الاصل ان لا تحريم ولو اطلقا في السابق ثم نظر ان اتفقا على وقت الطلاق كيوم الجمعة وقال عتقت يوم الخميس فقالت بل يوم السبت فالقول قولها وان اتفقا على ان العتق يوم الجمعة وقال طلقت يوم السبت فقالت بل يوم الخميس فالقول قوله وان لم يتفقا على وقت احدهما وقال طلقتك بعد العتق وقالت قبله واصرا عليه فالقول قوله لانه اعرف بوقت الطلاق فرع سبق في التحليل لو قالت المطلقة طلقتها نكحني زوج واصابني وانقضت عدتي منه ولم يظن صدقها ان له ان ينكحها وهل يجب عليه البحث عن الحال قال ابو اسحق لا يجب لكن يستحب وقال الروياني انا اقول يجب في هذا الزمان فصل طلاق المريض في الوقوع كطلاق الصحيح ثم ان كان رجعيا بقي التوارث بينهما ما لم تنقض عدتها فان مات احدهما قبل انقضاء عدتها فان مات احدهما قبل انقضاء عدتها ورثه الآخر وبعد انقضائها لا يرثه ولو طلقها في مرض موته طلاقا بائنا فهل يكون قاطعا للميراث قولان الجديد يقطع وهو الاظهر والقديم لا يقطع ووجه الجديد انقطاع الزوجية ولانها لو ماتت لم يرثها بالاتفاق فان قلنا بالجديد فلا اشكال ولا تفريع لوضوح احكامه واما القديم فيتفرع عليه مسائل منها هل ترث ما لم تنقض عدتها ام ما لم تتزوج ام ابدا فيه اقوال فان طلق قبل الدخول سقط القول الاول واجرى الآخران

ولو ابان في مرضه اربع نسوة ونكح اربعا ثم مات فهل يكون الارث للاوليات لسبقهن او للاخريات لانهن الزوجات ام يشترك الثمان
فيه اوجه اصحها الثالث قال الامام وسبب الخلاف ما في توريث الزيادة على الاربع من الاستبعاد فلو ابان امراة ونكح اخرى
فلا وجه الا توريثهما ولو ابان واحدة ونكح اربعا او بالعكس جرى الخلاف وانما ترث المبتوتة على القديم اذا طلقها لا بسوالها
فان طلقها بسوالها او اختلعت او قال انت طالق ان شئت فشاءت لم ترث على الصحيح وقال ابن ابي هريرة ترث ولو طلق
بسوالها ولي سائلة فلم يطلق في الحال ثم طلقها او سائلة رجعيا فابانها ورثت لانه فار ولو علق طلاقها في المرض
بمضي مدة او فعل نفسه او اجنبي فهو فار ولا اجنبي وجهان علق بفعلها فان لم يكن لها منه بد كالنوم والقيام والقعود
والاكل والشرب والطهارة والصلاة والصوم المفروضين فهو فار **قلت** وهذا الاكل الذي يحتاج اليه فان اكلت
متلذذة الا لغرضها فليس بفار قاله الامام والله اعلم وان كان لها منه بد فبار ان لم تعلم التعليق والا فلا ولو علمت
ثم نسيت ففيه احتمالان للامام ولا شبه انه فار وان علق طلاقها في الصحة بصفة لا توجد الا في المرض كقوله اذا مرضت
مرض الموت او وقعت في النزع فانت طالق فهو فار وان احتمل وجودها في المرض وقبله كقوله اذا جاء غد او قدم
زيد فانت طالق فجاء او قدم وهو مريض فليس بفار على الاظهر ولو فسخ النكاح بعيبها او لاعنها فليس بفار وقيل ان كان
القذف في المرض فهو فار **قلت** وقيل ان الفسخ فار والله اعلم ولو طلق العبد امراته او الحر زوجته الامة او المسلم ذمية ثم
عتق العبد او الامة او اسلمت الذمية في العدة فلا ارث لانها لم تكن وارثة يوم الطلاق فلا تهمة ولو ابانها في مرضه
بعدما ارتدت او ارتدت ثم عادت الى الاسلام في العدة لانها لم تكن وارثة يومئذ ولو ارتدت بعد ما ابانها في المرض ثم عادت
الى الاسلام فهو فار التهمة ولو قال لزوجته الامة انت طالق غدا فعتقت قبل الغد ثم طلقها وهو لا يعلم انها عتقت فليس بفار وكذا
لو ارتد في المرض قبل الدخول او بعده واصر الى انقضاء العدة ثم عاد الى الاسلام ومات لم يكن فارا على الصحيح لانه لا يقصد بتبديل الدين
حرمانها الا وجه وفيه وجه ضعيف وقيل بطرده فيما لو ارتدت هي حتى تجعل فارة فيرثها الزوج ولو ابان مسلمة في المرض وارتدت وعادت
الى الاسلام في العدة ورثت لانها بصفة الوارثين يومي الطلاق والموت وكذا لو عادت بعد العدة ان قلنا المبتوتة ترث بعد انقضاء
العدة ولو طلق الامة في المرض وعتقت واختلفا فقالت طلقني بعد العتق فانا ارث وقال الوارث بل قبله فلا ارث فالقول قول
الوارث بيمينه لان الاصل بقاء الرق ولو ارضعت زوجها الصغير في مرض موتها فهل تجعل فارة ويرثها الزوج والصحيح لا ولو اقر
في المرض بانه ابانها في الصحة لم يجعل فارا وصدق فيما قاله وتحسب العدة من يومئذ وفيه وجه للتهمة والصحيح الاول ولو طلق
احدى امراتيه ثم مرض مرض الموت فقال عينت هذه قبل قوله ولم ترث وان كان قد ابهم في المرض واحدة قال اسمعيل البوشنجي
يخرج على ان التعيين ايقاع للطلاق في المعينة ام بيان لمحل الطلاق الواقع ان قلنا بالثاني لم ترث والا فعلى قولي توريث المبتوتة
قلت انما ترث المبتوتة على القديم اذا انشأ تنجيز طلاق زوجته الوارثة بغير رضاها في مرض مخوف واتصل به الموت
ومات بسببه فان برأ من ذلك المرض ثم مات لم ترث قطعا ولو مات بسبب آخر بان قتل في ذلك المرض فقطع صاحب المهذب

بعدم

وغيره انها ترث على القديم وفي الشامل والتتمة يرث والله اعلم

الباب الثالث

في تعدد الطلاق وفيه اطراف **الاول** في نية العدد فاذا قال طلقتك او انت طالق ونوى طلقتين او ثلاثا وقع ما نوى وكذا
حكم الكناية **قلت** وسواء في هذا المدخول بها وغيرها والله اعلم ولو قال انت طالق واحدة بالنصب ونوى طلقتين او ثلاثا
فثلاثة اوجه اصحها يقع ما نوى صححه البغوي وغيره والثاني لا يقع الا واحدة وصححه الغزالي والثالث قاله القفال ان بسط نية الثلث
على جميع اللفظ لم يقع الثلاث وان نوى الثلاث بقوله انت طالق وقع الثلاث ولغا ذكر الواحدة وان قال اردت
طلقة ملفقة من اجزاء ثلث طلقات وقع الثلث قطعا وحكى الامام طرد وجه فيه لبعد اللفظ والفهم والمذهب الاول
ولو قال انت طالق واحدة بالرفع فهو مبني على ما اذا قال انت واحدة بحذف لفظ الطلاق ونوى الثلاث وفيه وجهان اصحهما
وقوع ما نواه والثاني يقع واحدة فقط **فرع** قال البغوي لو قال انت بائن باثنتين او بثلاث ونوى الطلاق وقع ثم ان نوى
طلقتين او ثلاثا فذاك وان لم ينو شيئا وقع الملفوظ به لان ما اتى به صريح في العدد كناية في الطلاق فاذا نوى اصل الطلاق
وقع العدد المصرح به وان نوى واحدة فوجهان احدهما يقع ما صرح به من طلقتين او ثلث والثاني لا يقع الا واحدة **فرع**
اراد ان يقول لها انت طالق ثلثا فماتت قبل تمام قوله انت طالق لم يقع الطلاق وان ماتت بعد تمامه قبل قوله ثلثا فهل يقع
الثلث ام واحدة ام لا يقع شيء ثلثة اوجه قال البغوي اصحها الاول واختيار المزني وقال اسمعيل البوشنجي الذي
تقتضيه الفتوى انه ان نوى الثلاث بقوله انت طالق وكان قصده ان يحققه باللفظ وقع الثلث والا فواحدة وهكذا
قال المتولي في تعليقه عن الوجه الاول وردتها واسلامها اذا لم يكن مدخولا بها قبل قوله ثلثا كموتها وكذا لو اخذ شخص
على فيه ومنعه ان يقول ثلثا ولو قال انت طالق على عزم الاقتصار عليه فاتت فقال ثلثا قال الامام لا شك ان الثلاث لا يقع ويقع
الواحدة على الصحيح **فرع** احتلى لو قال انت طالق ثلاثا لتأنيث سبيله فقيل قوله ثلثا منصوب بالتمييز قال الامام هذا جهل
بالعربية وانما هو صفة لمصدر محذوف اي طالق طلاقا ثلثا كقولك ضربت زيدا شديدا اي ضربا شديدا **فصل**
قال طالق ملء البيت او البلد او السماء او الارض او مثل الجبل او اعظم من الجبل او اكبر الطلاق بالباء الموحدة او اعظمه او اشده
او اطوله او اعرضه او طلقة كبيرة او عظيمة لم يقع بهذا اللفظ الا طلقة رجعية ولو قال انت طالق كل الطلاق او اكثره وقع الثلث ولو قال
عدد التراب قال الامام يقع واحدة وقال البغوي عندي يقع الثلاث كما لو قال عدد انواع التراب ولو قال انت طالق
وزن درهم او درهمين او ثلثة او احد عشر درهما ولم ينو عددا لم يقع الا طلقة ولو قال يا مائة طالق او انت مائة طالق قال البغوي
والمتولي انه يقع الثلث لانه في العرف كقوله انت طالق مائة ولو قال انت كمائة طالق فهل يقع واحدة ام ثلاث فيه وجهان ولو قال انت
طالق طلقة واحدة الف مرة ولم ينو عددا لم يقع الا واحدة كذا قاله المتولي **فرع** قال انت طالق ان لم او انت طالق ان
قال اسمعيل البوشنجي ينظر ان قصد الاستثناء او التعليق فلم يتم فلا ارى ان يقع طلاقه ويصدق اذا فسر به للقرينة الظاهرة
وان لم يقصد الاستثناء ولا التعليق وقع لانه لو اتى بالاستثناء تاما لم يقع فهنا اولى **الطرف الثاني** في التكرار وفيه مسائل **احداها**

قال لمدخول بها انت طالق انت طالق نظر ان سكت بينهما سكتة فوق سكتة التنفس ونحوه وقع طلقتان فان قال اردت التاكيد لم يقبل
ظاهرا ويدين وان لم يسكت وقصد التاكيد قبل ولم يقع الا طلقة وان قصد الاستئناف وقع طلقتان وكذا ان اطلق على الاظهر
ولو قال انت طالق طالق فقال القاضي حسين يقع عند الاطلاق طلقة قطعا وقال الجمهور لا فرق بين اللفظين ولو كرر اللفظ ثلثا
واراد بالاخيرتين تاكيد الاولى لم يقع الا واحدة وان اراد الاستئناف وقع الثلث وان اطلق فكذلك على الاظهر ولو قال قصدت بالثالثة
تاكيد الثانية او بالثانية تاكيد الاولى وبالثالثة الاستئناف وقع طلقتان ولو قصد بالثالثة تاكيد الاولى وقع الثلث على الاصح وقيل طلقتان
ولا يقدح هذا الفصل اليسير وان قصد بالثانية الاستئناف ولم يقصد بالثالثة شيئا او بالثالثة الاستئناف ولم يقصد بالثانية شيئا
وقع الثلاث على الاظهر وفي قول طلقتان ولو قال انت مطلقة انت مسرحة انت مفارقة فهو كقوله انت طالق انت طالق انت طالق
على الاصح وقيل يقع هنا الثلاث قطعا حكاه الحناطي ولو قال انت طالق وطالق وطالق وقال قصدت بالثاني تاكيد الاول
لم يقبل في الظاهر ويجوز ان يقصد بالثالث تاكيد الثاني لتساويهما ويجوز ان يقصد به الاستئناف وان اطلق فعلى القولين
ولو قال قصدت بالثالثة تاكيد الاول لم يقبل ولو قال انت طالق وانت طالق وانت طالق او انت طالق بل طالق او انت طالق ثم طالق
فهو كقوله طالق وطالق ولو قال انت طالق فطالق فطالق او انت طالق ثم طالق ثم طالق او انت طالق
بل طالق بل طالق فهو كقوله طالق وطالق وطالق ولو قال انت طالق وطالق فطالق او انت طالق ثم طالق بل طالق
او انت طالق فطالق ثم طالق تعين الثلث ولا مدخل للتاكيد لاختلاف الالفاظ وفي الاملاء انه لو قال طالق وطالق
لا بل طالق وقال شككت في الثانية فاستدركت بقولي لا بل طالق لاحقق ايقاع الثانية قبل ولم يقع الا طلقتان فجعل الاصحاب
المسئلة على قولين احدهما هذا والثاني وهو المشهور وظاهر نصه في المختصر لا يقبل ويقع الثلث كسائر الالفاظ المتغايرة ولو قال
انت طالق وطالق بل طالق من غير لفظ لا فالمذهب وقوع الثلث قطعا كما سبق وقيل بطرد القولين **فرع** قال لها قبل الدخول
انت طالق طالق او انت طالق وطالق او طالق فطالق او انت طالق انت طالق انت طالق او بل طالق وطالق لم يقع
الا طلقة لانها تبين بها فلا يقع ما بعدها وحكي وجه وقول قديم انه كالذي للمدخول بها على ما سبق لانه كلام واحد فاشبه قوله
انت طالق ثلثا والمذهب الاول لان قوله ثلثا بيان للاول بخلاف هذه الالفاظ **فرع** قال لمدخول بها ان دخلت
الدار فانت طالق وطالق او قال انت طالق وطالق ان دخلت الدار فدخلت وقع الثلث وان قال لغير المدخول
بها فثلثة اوجه اصحها يقع الثلث ايضا اذا دخلت والثاني لا يقع الا واحدة والثالث ان قدم الجزاء فقال انت طالق وطالق
ان دخلت الدار وقع الثلث وان عكس فواحدة وان قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق ودخلت
فان قصد التاكيد وقع طلقة وان قصد الاستئناف وقع الثلاث وان اطلق فعلى ايهما يحمل قال البغوي فيه قولان بناء على ما لو حلف
في ايمان بفعل واحد هل يتعدد الكفارة وقال المتولي يحمل على التاكيد اذا لم يحصل فصل او حصل واتحد المجلس فان اختلف فعلى
ايهما يحمل وجهان واذا حمل على التاكيد فيقع عند الدخول طلقة ام يتعدد وجهان بناء على تعدد الكفارة وعدمه ولو قال ان دخلت

الدار

(في الهامش: وانت طالق)

الدار فانت طالق طلقة وان دخلت الدار فانت طالق طلقتين قال ابن الحداد والاصحاب تطلق بالدخول ثلثا سواء كانت مدخولا بها
ام غيرها لان الجميع يتعلق بالدخول دفعة قال البغوي وكذا لو اخر الشرط في الصورتين لا فرق بين المدخول بها وغيرها لان على تقدير التعدد يقع الجميع
حال الدخول ولو قال ان دخلت فانت طالق ثم طالق لم يقع بالدخول في غير المدخول بها الا طلقة لان ثم للتراخي قال المتولي
وكذا لو اخر الشرط فقال انت طالق ثم طالق ان دخلت الدار **المسئلة الثانية** قال انت طالق طلقة فطلقة او طالق فطالق
وقع طلقتان على المذهب وقيل قولان ولو قال طلقة بل طلقتين وقع الثلث فان كان غير مدخول بها بانت بالاولى ولم يقع
الزيادة في الصورتين **المسئلة الثالثة** قال لمدخول بها انت طالق طلقة معها طلقة او مع طلقة وقع طلقتان وهل يقعان
معا بتمام الكلام ام متعاقبتين وجهان اصحهما الاول فان قال ذلك لغير المدخول بها طلقت على الاول طلقتين وعلى الثاني
طلقة ولو قال طلقة تحت طلقة او تحتها او فوق طلقة او فوقها طلقة فقال الامام والغزالي حكمها حكم مع وقال المتولي كلما تقتضي
الجزم بان غير المدخول بها لا يقع عليها الا طلقة لان وصف الطلاق بالفوقية والتحتية محال فيلغو ويصير كقوله طالق
طالق وفي المدخول بها وجه انه لا يقع الا واحدة كما لا يلزمه في الاقرار الا درهم واختاره ابن كج والحناطي ولو قال لمدخول
بها انت طالق طلقة قبل طلقة او بعدها طلقة وقعت طلقتان احديهما بعد الاخرى ولو كانت غير مدخول بها وقعت واحدة
وبانت ولو قال لمدخول بها انت طالق طلقة بعد طلقة او قبلها طلقة وقعت طلقتان متعاقبتان على الصحيح الذي قطع
به الجمهور وفي كتاب ابن كج وجه انه لا يقع الا واحدة لاحتمال ان يكون المعنى قبلها طلقة مملوكة او ثابتة فاذا عند
الاطلاق ولو قال اردت ذلك صدق بيمينه لا محالة فاذا قلنا بالصحيح فكيفية تعاقبهما وجهان احدهما يقع اولا المنجزة ثم المضمنة
ويلغو قوله قبلها كما لو قال انت طالق امس يقع في الحال ويلغو قوله امس واصحهما يقع اولا المضمنة ثم المنجزة لان اللفظ يقتضي
ذلك وليس المراد ان المضمنة يقع قبل تمام اللفظ بل يقعان بعد تمام اللفظ فيقع المضمنة عقب اللفظ ثم المنجزة في لحظة عقبها
فان قال ذلك لغير المدخول بها فاوجه اصحها يقع واحدة والثاني لا يقع شيء والثالث يقع طلقتان ويلغو قوله قبلها ويصير كانه
قال طلقتين وهو ضعيف ولو قال لمدخول بها انت طالق طلقة قبلها وبعدها طلقة طلقت ثلثا ولو قال قبلها وبعدها طلقة وقع
الثلث على الصحيح ويلغو قوله قبلها ولو خاطب غير المدخول بها باحد هذين اللفظين فهل يقع واحدة ام لا يقع شيء وجهان
اصحهما الاول ومتى قال اردت بقولي بعدها طلقة اني سا طلقها بعد ما طلقتها لم يقبل ظاهرا ويدين ولو قال اردت بقولي
قبلها ان زوجا آخر طلقها في نكاح آخر فحكمه ما سيأتي ان شاء الله تعالى فيما اذا قال انت طالق في الشهر الماضي وفسر بهذا **المسئلة الرابعة**
قال لمدخول بها انت طالق وطالق وقع طلقتان على المذهب ولو قال انت طالق ثلثا فالصحيح وقوع الثلث عقب فراغه من قوله
ثلثا وقيل يتبين بالفراغ وقوع الثلاث بقوله انت طالق قال الامام وقياس من قال يقع طلقة اذا اراد ان يقول انت طالق
ثلثا فماتت قبل قوله ثلثا ان يقع هنا طلقة بقوله انت طالق ويتم الثلاث بقوله ثلثا لكنه ضعيف لانه لا خلاف انه لو قال لغير المدخول
بها انت طالق ثلثا وقع الثلاث وذلك يدل على انها لا تقع مرتبة **الخامسة** قال لغير المدخول بها انت طالق خمسا او قال احدى عشرة

وقع الثلاث ولو قال لها واحدة ومائة لم يقع الا واحدة ولو قال احدى وعشرين فهل يقع الثلث ام واحدة وجهان لتردد ما بين الصورتين قلت الاصح انه يقع واحدة لانه معطوف كقوله واحد ومائة بخلاف احدى عشر فانه مركب فهو بمعنى المفرد والله اعلم ولو قال طلقة ونصفا لم يقع الا واحدة فرع قال انت طالق واحدة بل ثنتين او ثلثا فان كانت مدخولا بها وقع الثلث والا فواحدة ولو قال ثنتين بل واحدة طلقت المدخول بها ثنتا وغيرها طلقة ولو قال انت طالق واحدة بل ثلثا ان دخلت الدار فوجهان اصحهما وبه قال ابن الحداد يقع واحدة بقوله انت طالق ويتعلق طلقتان بدخول الدار والثاني يتعلق الثلاث بالدخول الا ان يقول اردت تخصيص الشرط بقولي بل ثلثا فان قاله لغير المدخول بها فعلى الوجه الاول تبين بالواحدة الواقعة في الحال وان نكحها بعد ذلك ودخلت ففيه قولا عود الحنث والمذهب انه لا يقع قطعا لانها اذا بانت كان التعليق بالدخول واقعا في حال البينونة فيلغو وعلى الوجه الثاني يتعلق الثلاث بالدخول فاذا دخلت فعلى الوجهين السابقين فيما اذا قال لغير المدخول بها ان دخلت فانت طالق وطالق وطالق فعلى وجه لا يقع الا واحدة وعلى الاصح يقع الثلاث ولو قال للمدخول بها انت طالق طلقتين بل ثلثا ان دخلت الدار فعلى قول ابن الحداد يقع طلقتان في الحال ولا يصح تعليق الثالثة وعلى الثاني يتعلق الثلاث بالدخول واذا دخلت ففي وجه تقع طلقة وعلى الاصح ثلاث فرع انت طالق تطليقة قبلها كل تطليقة او بعدها كل تطليقة قال اسمعيل البوشنجي قياس المذهب ان يقال ان كانت مدخولا بها وقع الثلاث مع ترتيب من الواحدة وباقي الثلاث والا فوجهان اصحهما تقع واحدة والثاني لا شي فرع عن ابي العباس الروياني انه لو قال انت طالق كالف فان نوى عددا وقع والا فواحدة وانه لو قال انت طالق حتى تتم ثلث فهل تقع ثلث ام يعتبر نيته فان لم ينو فواحدة فيه وجهان ويقرب منه ما اذا قال انت طالق حتى اكمل ثلثا او واوقع عليك ثلثا ولو قال انت طالق الوان الطلاق يعتبر نيته فان لم ينو فواحدة وانه لو قال يا مطلقة انت طالق وكان طلقها قبل ذلك فقال اردت تلك الطلقة فهل يقبل ام تقع اخرى وجهان وذكر اسمعيل البوشنجي انه لو قالت له طلقني وطلقني وطلقني او طلقني طلقني طلقني او قالت طلقني او قال ثلثا فقال طلقتك او قد طلقتك او انت طالق فان نوى عددا وقع والا فواحدة وانه لو طلقها واحدة رجعية ثم قال جعلتها ثلثا فهو لغو لا يقع به شي

الطرف الثالث في الحساب وهو ثلثه انواع الاول في حساب الضرب فاذا قال انت طالق واحدة في واحدة او طلقة في طلقة سئل عن مراده فان قال اردت طلقة مع طلقة وقع طلقتان وان قال اردت الظرف او الحساب او لم ارد شيئا وقعت واحدة وان قال انت طالق طلقة في طلقتين او واحدة في اثنين واراد معنى مع اثنين وقع الثلاث وان اراد الحساب وهو يعلمه وقع طلقتان وان جهله وقال اردت ما يريده الحساب فطلقة على الاصح وقال الصيرفي طلقتان واجري الوجهان في قوله طلقتك مثل ما طلق زيد وهو لا يدري كم طلق زيد ولكن لو نوى عدد طلاق زيد ولم يتلفظ وان اطلق ولم ينو الحساب فان لم يعرفه فطلقة وكذا ان عرفه على الاظهر وفي قول طلقتان وفي قول غريب ضعيف حكاه الشيخ ابو محمد وغيره يقع ثلث طلقات لتلفظه بهن ويجري هذا القول فيمن لا يعرف الحساب ولم ينو شيئا ولو قال انت طالق واحدة في ثلث فان قصد الحساب وقع الثلاث ان عرفه والا فعلى الوجهين وان لم يقصد شيئا فعلى التفصيل

وبخلاف المذكور وان قال انت طالق ثنتين في ثنتين فان قصد الحساب وهو يعرفه وقع الثلاثة وان لم يقصد شيئا فهل يقع ثنتان ام ثلاث فيه الخلاف ولو قال انت طالق نصف طلقة في نصف طلقة وقعت طلقة سواء اراد الحساب ام الظرف ام المعية ام لم يقصد شيئا ولو قال واحدة في نصف فكذلك الا ان يريد المعية فيقع طلقتان ولو قال واحدة وربعا او ونصفا في واحدة وربع وقع طلقتان الا ان يريد المعية فيقع ثلاث فرع قال انت طالق من واحدة الى ثلاث فهل يقع الثلاث ام ثنتان ام واحدة فيه اوجه اصحها عند البغوي الاول ولو قال ما بين الواحدة والثلث وقعت طلقة على المذهب ويجي فيه خلاف سبق في نظيره من الاقرار

النوع الثاني في تجزية الطلاق اعلم ان الطلاق لا يتبعض بل ذكر بعضه كذكر كله لقوته سواء ابهم بان قال انت طالق بعض طلقة او جزءا او سهما من طلقة او بين فقال نصف طلقة او ربع طلقة قال الامام ووقوع الطلاق هنا على سبيل التعبير بالبعض عن الكل ولا يتخيل هنا السراية المذكورة في قوله بعضك طالق لكن لا يظهر بينهما فرق محقق وفي كلام الشيخ ابي علي وغيره انه يجوز ان يكون ذلك بطريق السراية ويجوز ان يلغي قوله نصف طلقة ويعمل قوله انت طالق فرع اذا زاد في الاجزاء فقال انت طالق ثلثة انصاف طلقة او اربعة اثلاث طلقة وقع طلقتان على الاصح وقيل طلقة وقيل ثلاث طلقات حكاه الحناطي وعلى هذا القياس قوله خمسة ارباع طلقة او نصف وثلثا طلقة قلت هذا الخلاف فيما اذا زادت الاجزاء على طلقة ولم تجاوز طلقتين فان جاوزت كقوله خمسة انصاف طلقة او سبعة اثلاث طلقة واشباهه كان الخلاف في انه تقع طلقة ام ثلاث والله اعلم ولو قال لفلان علي ثلثة انصاف درهم فهل يلزمه درهم او درهم ونصف وجهان اصحهما الثاني فرع قال انت طالق نصفي طلقة لم يقع الا طلقة الا ان يريد نصفا من طلقة ونصفا من اخرى ولو قال ربعي طلقة او ثلثي طلقة واشار في الوسيط الى الخلاف في هذه الصورة فقال الصحيح انه يقع طلقة والكتب ساكتة عن الخلاف لكنه جار على قياس ما نقله الحناطي قلت قد حكى الوجه الذي اشار اليه في الوسيط عن شرح المفتاح والله اعلم ولو قال نصف طلقتين او ثلث طلقتين وقعت طلقة على الاصح وقيل طلقتان فعلى هذا لو قال اردت طلقة دين وفي قبوله ظاهرا وجهان ولو قال له علي نصف درهمين قال الشيخ ابو علي لا يلزمه الا درهم باجماع الاصحاب لعدم التكميل ولو قال ثلث درهمين فعليه ثلثا درهم بالاتفاق ولو قال نصفي طلقتين او ثلثي طلقتين وقع طلقتان ولو قال ثلثة انصاف طلقتين فهل يقع طلقتان ام ثلث وجهان اصحهما الثاني وبه قال ابن الحداد ونقله الشيخ ابو علي عن الاكثرين ولو قال له علي ثلثة انصاف درهمين ففيما يلزمه الوجهان ولو قال ثلثة انصاف الطلاق قال المتولي يقع ثلث طلقات ويصرف الالف واللام الى الجنس وحكى الحناطي وجهين احدهما يقع ثلث والثاني طلقة فرع قال انت طالق نصف وثلث طلقة او ثلث وربع وسدس طلقة لا يقع الا طلقة ولو كرر لفظ الطلقة فقال ثلث طلقة وربع طلقة وسدس طلقة طلقت ثلثا على المذهب وبه قطع الجمهور وقال الغزالي فيه وجهان احدهما هذا والثاني لا يقع الا واحدة لكن الطلقة الغزالي وانما نقل الامام هذا الوجه فيما اذا نوى صرف هذه الاجزاء الى طلقة وقد كلامه به ولو لم يدخل الواو فقال انت طالق ثلث طلقة ربع طلقة سدس طلقة لم يقع الا طلقة لانه اذا لم يدخل الواو كان الجميع بمنزلة كلمة واحدة وبهذا لو قال انت طالق طالق طالق لم يقع الا واحدة ولو قال طالق

وطالق وقع طلقتان ولو زادت الاجزاء ولم يدخل الواو فقال انت طالق نصف طلقة ثلث طلقة ربع طلقة ففي امالي ابن ابي الفرج انه على الوجهين في قوله ثلثة انصاف طلقة ولو لم تتغاير الاجزاء وكررت الواو فقال انت طالق نصف طلقة ونصف طلقة ونصف طلقة وقع طلقتان ويرجع في اللفظ الثالث اليه اقصد التاكيد ام الاستيناف كما لو قال طالق وطالق وطالق ولو قال انت نصف طلقة او ثلث طلقة فهو كقوله انت طالق ولو قال انت طالق نصف ثلث سدس ولم يقل طلقة وقع طلقة بقوله انت طالق فرع في فتاوى القفال لو قال طلقتك واحدة او ثنتين على سبيل الانشاء فيختار ما شاء من واحدة او اثنتين كما لو قال اعتقت هذا او هذين

النوع الثالث في التشريك فاذا قال لاربع نسوة اوقعت عليكن طلقة وقع على كل واحدة طلقة ولو قال طلقتين او ثلثا او اربعا وقع على كل واحدة طلقة فقط الا ان يريد توزيع كل طلقة عليهن فيقع في طلقتين على كل واحدة طلقتان وفي ثلث واربع ثلث قلت هذا الذي ذكره هو المنصوص في الام وبه قطع الجمهور وقال ابن ابي علي يحمل على التوزيع وان لم ينوه والله اعلم ولو قال اوقعت عليكن خمس طلقات طلقت كل واحدة طلقتين الا ان يريد التوزيع وكذلك في الست والسبع والثمان وان اوقع تسعا طلقت كل واحدة ثلثا وان قال اوقعت بينكن طلقة طلقت كل واحدة طلقة فان قال اردت بعضهن دون بعض دين ولا يقبل ظاهرا على الاصح وقطع به جماعة قال الامام والبغوي وغيرهما وجهان مخصوصان بقوله اوقعت بينكن اما قوله عليكن فلا يقبل تفسيره هنا قطعا بل يعمهن الطلاق واعلم انا قدمنا في قوله نسائي طوالق عن ابن الوكيل وغيره انه يقبل تخصيص بعضهن وذلك الوجه يجي هنا لا محالة فكان قول الامام وغيره تفريعا على الصحيح هناك واذا قلنا لا يقبل في قوله بينكن وذلك اذا اخرج بعضهن عن الطلاق وعطل بعض الطلاق فاما اذا فضل بعضهن كقوله اوقعت بينكن ثلث طلقات ثم قال اردت طلقتين على هذه وتوزيع الثالثة على الباقيات فيقبل على الاصح المنصوص وبه قطع الشيخ ابو علي والثاني حكاه ابن القطان يشترط استواءهن وحكى وجه انه يقبل تفسيره وان تعطل بعض الطلاق حتى لو قال اوقعت بينكن اربع طلقات ثم خصصها بامراة قبل وهذا ضعيف وحيث قلنا لا يقبل فذلك في نفي الطلاق عنها اما اثباته على من اثبته عليها فيثبت قطعا مواخذة له ولو قال اوقعت بينكن خمس طلقات لبعضكن اكثر من البعض فيصدق في التفصيل بلا خلاف وفي تصديقه في اخراج بعضهن الخلاف ولو قال اوقعت عليكن نصف طلقة او ثلثها وقع على كل واحدة طلقة ولو قال اوقعت بينكن ثلث طلقة وخمس طلقة وسدس طلقة بني على الخلاف السابق فيما اذا خاطب به واحدة فان قلنا لا يقع به الا واحدة فكذا هنا تطلق كل واحدة طلقة وان قلنا بالمذهب وهو وقوع الثلث طلقت كل واحدة ثلثا لان تغاير الاجزاء وعطفها يشعر بقسمة كل جزء بينهن قال الامام ويحتمل ان يجعل كما لو قال اوقعت بينكن ثلث طلقات فتطلق كل واحدة طلقة ولو قال اوقعت بينكن طلقة وطلقة وطلقة فيجوز ان يقال هو كقوله ثلث طلقات فتطلق كل واحدة طلقة ويجوز ان يقال تطلق كل واحدة ثلثا لاشعاره بقسمة كل طلقة فرع طلق احدى امرايته ثم قال للاخرى اشركتك معها او جعلتك شريكتها او انت مثلها ونوى طلاقها طلقت والا فلا ولو طلق رجل امراته فقال آخر لامراته اشركتك معها او انت كهي ونوى طلقت ولو كان تحته اربع فقال لثلث منهن اوقعت

... في الطلاق

عليكن

عليكن او بينكن طلقة فطلقن واحدة واحدة ثم قال للرابعة اشركتك معهن ونوى الطلاق نظر ان اراد طلقة واحدة لتكون كواحدة منهن طلقت طلقة وان اراد انها تشارك كل واحدة في طلقتها طلقت ثلثا وان اطلق نية الطلاق ولم ينو واحدة ولا عددا فوجهان اصحهما وبه قال الشيخ ابو علي تطلق واحدة وقال القفال طلقتين لان التشريك يقتضي ان يكون عليها نصف ما عليهن وهو طلقة ونصف فيكمل ولو قيل على هذا التوجيه تطلق ثلثا مثلهن لم يكن بعيدا منه ولو طلق اثنتين ثم قال للاخريين اشركتكما معهما ونوى الطلاق فان نوى كون كل منهما كواحدة من الاوليين طلقت كل واحدة منهما طلقة وان نوى كون كل واحدة كالاوليين معا في الطلاق او ان تشارك كل واحدة منهما كل واحدة من الاوليين في طلقتها طلقتا طلقتين وان اطلق طلقت كل واحدة طلقة على قول القفال وان على جميعا لان القفال شركهما فيحصل لهما نصف ما للاوليين وهو طلقة فينقسم ويكمل فرع قال انت طالق عشرا فقالت يكفيني ثلث فقال الباقي لضرتك لا يقع على الضرة شي لان الزيادة على الثلث لغو ولو قالت يكفيني واحدة فقال الباقي لضرتك وقع عليها الثلاث وعلى الضرة طلقتان اذا نوى ذكره البغوي ولو طلق احدى امرايته ثلثا ثم قال اشركتك معها قال البوشنجي يقع على الثانية طلقة وتردد البوشنجي في طلقة ام ثلاث وبالله التوفيق

الباب الرابع في الاستثناء الاستثناء صحيح معهود في القرآن والسنة موجود فاذا قال انت طالق ثلثا الا اثنتين طلقت طلقة ويشترط لصحته شيئان احدهما ان يكون متصلا باللفظ فان انفصل فهو لغو وسكتة التنفس والعي لا يمنع الاتصال قال الامام والاتصال المشروط هنا ابلغ مما يشترط بين الايجاب والقبول لانه يحتمل بين كلام شخصين ما لا يحتمل بين كلام شخص واحد ولذلك لا ينقطع الايجاب والقبول بتخلل كلام يسير على الاصح وينقطع الاستثناء بذلك على الصحيح وهل يشترط قصد الاستثناء من اول اللفظ وجهان احدهما لا بل لو بدا له الاستثناء بعد تمام المستثنى منه استثنى حكم بصحة الاستثناء وحكى الشيخ ابو علي هذا الوجه عن الاستاذ ابي اسحق واصحهما وادعى ابو بكر الفارسي الاجماع عليه انه لا يعمل بالاستثناء حتى يتصل باول الكلام ثم ما ذكرنا من اتصال اللفظ واقتران القصد باول الكلام يجري في الاستثناء بالا واخواتها وفي التعليق بمشية الله تعالى وفي سائر التعليقات الشرط الثاني ان لا يكون الاستثناء مستغرقا فان استغرق فهو باطل ويقع الجميع فصل الاستثناء ضربان احدهما الاستثناء بالا واخواتها والثاني تعليق الطلاق والعتاق وغيرهما بمشية الله تعالى قال الامام ولا يبعد عن اللغة تسمية كل تعليق استثناء لان قول القائل انت طالق يقتضي وقوع الطلاق بغير قيد فاذا علقه بشرط فقد ثناه عن مقتضى اطلاقه كان قوله انت طالق ثلثا الا طلقة ثنى اللفظ عن مقتضاه الا انه اشتهر في عرف اهل الشرع تسمية التعليق بمشية الله تعالى خاصة استثناء الضرب الاول فيه مسائل احداها قال انت طالق ثلثا الا ثلثا فالاستثناء باطل لاستغراقه الثانية اذا عطف بعض العدد على بعض في المستثنى او المستثنى منه او فيهما فهل يجمع بينهما ام لا وجهان اصحهما لا يجمع وبه قال ابن الحداد لهذا لو قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق لا يقع الا واحدة ولا ينزل منزلة انت طالق طلقتين فاذا قال انت طالق ثلثا الا اثنتين وواحدة او الا اثنتين والا واحدة فعلى الجمع يكون الاستثناء مستغرقا فيقع الثلاث وعلى الفصل يختص البطلان بالواحدة التي وقع بها الاستغراق فيقع طلقة ولو قال الا واحدة وثنتين فعلى الجمع يقع ثلاث وعلى الفصل يختص البطلان بالثنتين فيقع طلقتان

ولو قال انت طالق طلقتين وواحدة الا واحدة فعلى الجمع يكون الواحدة مستثناة من ثلاث فيقع طلقتان وعلى الفصل لا يجمع فتكون الواحدة مستثناة من واحدة فيقع الثلاث وقيل يقع الثلاث هنا قطعا ولو قال انت طالق واحدة وثنتين الا واحدة صح الاستثناء على الوجهين ولو قال ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة فعلى الجمع يقع الثلاث وعلى الفصل يصح استثناء ثنتين دون الثالثة ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة او انت طالق طلقة وطلقة وطلقة الا طلقة فعلى الجمع يقع طلقتان كانه قال ثلاثا الا واحدة وعلى الفصل يقع ثلاث لانه استثنى واحدة من واحدة ولو قال واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة وواحدة وقع الثلاث على الوجهين ولو قال واحدة بل واحدة ثم واحدة الا واحدة فالاستثناء باطل ولا جمع لتغاير الالفاظ وقيل يصح حكاه الحناطي والصحيح المنع ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة قال الشيخ ابو علي اتفق الاصحاب انه يجمع بينهما وجهان ولا يقع الا ما بقي بعد الاستثنائين وهو طلقة وحكى ابن كج فيه وجهين ثانيهما يقع ثلاث ويجعل قوله وواحدة عطفا على قوله ثلاثا كانه قال ثنتين وواحدة قلت هذا الوجه خطأ ظاهر وتعليله افسد منه والله اعلم المسألة الثانية سبق في الاقرار ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي فاذا قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة وقع طلقتان وعن الحناطي احتمال انه كقوله الا اثنتين وواحدة والصواب الاول ولو قال ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة فهل تقع واحدة ام ثنتان ام ثلاث فيه اوجه اصحها الاول ولو قال ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين ففيه الاوجه لكن اصحها هنا تقع طلقتان ولو قال الا اثنتين الا اثنتين وقعت واحدة ولغا الاستثناء الثاني ولو قال ثلاثا الا واحدة الا واحدة فهل تقع ثنتان ام ثلاث وجهان حكاهما الحناطي ولو قال ثنتين الا واحدة الا واحدة فقيل ثنتان وقيل واحدة ولو قال ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين الا واحدة قيل ثنتان وقيل واحدة قاله الحناطي ويحتمل وقوع الثلاث المسألة الثالثة اذا زاد على العدد الشرعي فهل يعتبر الاستثناء من الملفوظ به ام من المملوك وهو الثلاث وجهان اصحهما من الملفوظ به وقاله ابن الحداد وابن القاص وقال ابو علي ابن ابي هريرة والطبري من المملوك فاذا قال انت طالق خمسا الا ثلاثا وقع طلقتان على الاول وثلاث على الثاني ولو قال خمسا الا اثنتين وقع ثلاث على الاول وواحدة على الثاني ولو قال اربعا الا اثنتين وقع ثنتان على الاول وواحدة على الثاني ولو قال اربعا الا واحدة وقع ثلاث على الاول وثنتان على الثاني ولو قال اربعا الا ثلاثا وقع على الاول واحدة وعلى الثاني ثلاث ولو قال ستا او سبعا او اكثر من ذلك الا ثلاثا وقع الثلاث على الوجهين ولو قال ستا الا اربعا فعلى الاول يقع طلقتان وعلى الثاني ثلاث ولو قال اربعا الا ثلاثا الا اثنتين فعلى الاول يقع ثلاث وعلى الثاني هو كقوله ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين ولو قال خمسا الا اثنتين الا واحدة فعلى الاول يقع ثلاث وعلى الثاني طلقتان كقوله ثلاثا الا اثنتين الا واحدة ولو قال ثلاثا وثلاثا الا اربعا فان جمعنا بين الجمل المعطوفة واعتبرنا الملفوظ فكقوله ستا الا اربعا والا طلقت ثلاثا فرع قال انت بائن الا بائنا ونوى بقوله انت بائن الثلاث قال اسمعيل البوشنجي يجيء على انه لو قال انت واحدة ونوى الثلاث هل تقع الثلاث اعتبارا بالنية ام واحدة اعتبارا باللفظ فان غلبنا اللفظ بطل الاستثناء كما لو قال انت طالق واحدة الا واحدة

وان

وان غلبنا النية صح الاستثناء ووقع طلقتان وهذا هو الذي رجحه ونصره قلت الاول غلط ظاهر فانه لا خلاف انه اذا قال انت بائن ونوى الثلاث وقع الثلاث فكيف يبنى على الخلاف في قوله انت واحدة والله اعلم وفي معنى هذه الصورة قوله انت بائن الا طلاقا ونوى بقوله بائن الثلاث ولو قال انت طالق الا طلاقا صح الاستثناء كقوله ثلاثا الا طلقة وكذا لو قال طالق وطالق الا طلاقا ونوى التكرار وفيه احتمال المسألة الرابعة لو قدم الاستثناء على المستثنى منه فقال انت الا واحدة طالق ثلاثا حكى صاحب المهذب عن بعض الاصحاب انه لا يصح الاستثناء ويقع الثلاث قال وعندي انه يصح فيقع طلقتان الخامسة قال انت طالق ثلاثا الا نصف طلقة وقع الثلاث على الصحيح وقيل طلقتان ولو قال انت طالق ثلاثا الا طلقة ونصفا فعلى الصحيح طلقتان وعلى الثاني طلقة ولو قال طلقة الا نصفا وقع طلقة قطعا ولو قال ثلاثا الا طلقتين ونصفا فان قلنا بالثاني فهو كقوله ثلاثا الا اثنتين وواحدة وان قلنا بالصحيح فهل يقع ثلاث ام واحدة فيه احتمال للامام ولو قال انت طالق ثلاثا الا طلقتين الا نصف طلقة وقع طلقتان ولو قال واحدة ونصفا الا واحدة نقل الحناطي وقوع طلقة قال ويحتمل وقوع طلقتين ولو قال انت طالق ثلاثا الا نصفا قال البوشنجي يراجع فان قال اردت الا نصفها وقع طلقتان وان قال اردت الا نصف طلقة طلقت ثلاثا ويجيء فيه الوجه الضعيف وان لم يكن نية فطلقتان الطرف الثاني التعليق بالمشيئة فاذا قال انت طالق ان شاء الله نظر ان سبقت الكلمة الى لسانه لتعوده بها كما هو الادب او قصد التبرك بذكر الله تعالى او الاشارة الى ان الامور كلها بمشيئة الله تعالى ولم يقصد تعليقا محققا لم يؤثر ذلك ووقع الطلاق وان قصد التعليق حقيقة لم تطلق على المذهب ومنهم من حكى قولا آخر والنص يدل على المذهب وكذا يمنع الاستثناء انعقاد التعليق كقوله انت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله تعالى واذا شاء الله تعالى يمنع ايضا العتق في قوله انت حر ان شاء الله ويمنع انعقاد النذر واليمين وصحة العفو عن القصاص والبيع وسائر التصرفات وسواء قال انت طالق ان شاء الله او ان شاء الله فانت طالق او بمشيئة الله او اذا شاء الله قال ابن الصباغ وكذا قوله ان شاء الله انت طالق وفي هذه الصيغة وجه حكاه الحناطي ولو قال انت طالق اذ شاء الله او ان شاء الله بفتح الهمزة وقع الطلاق في الحال وكذا لو قال اذ شاء زيد او ان شاء زيد ونقل الحناطي وجها في ان شاء الله انه لا يقع وفي الثالث انه يفرق بين عارف النحو وغيره واختار الروياني هذا ولو قال انت طالق ما شاء الله قال المتولي وغيره وقعت طلقة لانها اليقين ولو قال انت طالق ثلاثا ثلاثا ان شاء الله او ثلاثا وواحدة ان شاء الله او واحدة وثلاثا ان شاء الله قال ابن الصباغ والمتولي الذي يقتضيه المذهب انه لا يقع شيء والوجه بناؤه على الخلاف السابق ان الاستثناء بعد الجملتين ينصرف اليهما ام الى الاخيرة فقط وكذا ذكره الامام وقد ذكرنا ان الاصح عوده الى الاخيرة ويوافق هذا البناء ما ذكره البغوي انه لو قال حفصة وعمرة طالقتان ان شاء الله فهل يرجع الاستثناء اليهما فيه وجهان اصحهما الاول ولو قال انت طالق واحدة واثنتين ان شاء الله قال الامام هو على الوجهين ان جمعنا الفرق لم يقع شيء ولو قال انت طالق واحدة ثلاثا ان شاء الله او انت طالق ثلاثا ثلاثا ان شاء الله لم تطلق وفي معناه انت طالق انت طالق ان شاء الله وقصد التأكيد فرع قال يا طالق ان شاء الله وقع الطلاق على الاصح ولو قال يا طالق انت طالق ثلاثا ان شاء الله وقعت طلقة بقوله يا طالق فقط ولو قال انت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله فهل يقع طلقة بقوله يا طالق ام ثلاث ام لا يقع شيء فيه اوجه وبالاول قطع المتولي ويشبه ان يكون هو الاظهر وحكى الامام عن القاضي والاصحاب الثالث وهو بعيد قلت الاول ان البغوي وغيره ذكروا انه لو قال انت طالق ثلاثا يا زانية ان شاء الله رجع الاستثناء الى الطلاق ووجب حد القذف

الطرف الثاني

هذا الذي ذكره من ترجيح الاول هو الاصح وقد قطع به جماعة غير المتولي والله اعلم فرع اذا قال انت طالق ان لم يشأ الله او اذا لم يشأ الله او ما لم يشأ الله لم تطلق على الصحيح باتفاق الجمهور وقال صاحب التلخيص تطلق ولو قال انت طالق الا ان يشاء الله فوجهان احدهما لا تطلق والثاني تطلق وبالثاني قال العراقيون وهو محكي عن ابن سريج ورجحه البغوي والاول هو الاصح وصححه الامام وغيره واختاره القفال ونقله عن نص الشافعي رضي الله عنه فرع اذا قال انت طالق ان لم يشأ زيد او ان لم يدخل الدار او ان لم يفعل كذا نظر ان وجد منه المشيئة او غيرها مما علق عليه في حياته لم يقع الطلاق وان لم يوجد حتى مات وقع الطلاق قبيل الموت ان لم يحصل قبل ذلك مانع فان حصل مانع يتعذر معه المشيئة كجنون ونحوه بينا وقوع الطلاق قبيل حدوث المانع ان مات وان شككنا في انه هل وجد منه الصفة المعلق عليها ففي وقوع الطلاق وجهان سواء كانت الصيغة انت طالق ان لم يدخل زيد او الا ان يدخل والوقوع في الثانية اظهر منه في الاولى ولو قال انت طالق اليوم الا ان يشاء زيد او يدخل الدار فاليوم هنا كالعمر واعلم ان الاكثرين قالوا بالوقوع فيما اذا شككنا في الفعل المعلق عليه واختار الامام عدم الوقوع في الصورتين وهو اوجه واقوى قلت الاصح عدم الوقوع للشك في الصفة الموجبة للطلاق والله اعلم فرع قوله انت طالق الا ان يشاء الله او الا ان يشاء زيد معناه الا ان يشاء وقوع الطلاق كان قوله انت طالق ان شاء الله معناه ان شاء وقوع الطلاق فالطلاق معلق بعدم مشيئة الطلاق لا مشيئة عدم الطلاق وعدم مشيئة الطلاق يحصل بان يشاء عدم الطلاق او بان لا يشاء شيئا اصلا فعلى التقدير يقع وانما لا يقع اذا شاء زيد ان يقع وقال بعضهم معناه انت طالق الا ان يشاء زيد ان لا تطلق وعلى هذا ان شاء ان تطلق طلقت وكذا ذكره البغوي والصحيح الاول

الباب الخامس في الشك في الطلاق

اذا شك هل طلق لم يحكم بوقوعه وكذا لو علق الطلاق على صفة وشك في حصولها كقوله ان كان هذا الطائر غرابا فانت طالق وشك في انه غراب او قال ان كان غرابا فزينب طالق وان كان حماما فعمرة طالق وشك هل كان غرابا ام حماما او غيرهما فلا يحكم بالطلاق ولو تيقن اصل الطلاق وشك في العدد اخذ بالاقل ويستحب الاخذ بالاحتياط فان شك في اصل الطلاق راجعها ليتيقن الحل وان ذهب فيها طلقها لتحل لغيره يقينا وان شك في انه طلق ثلاثا ام ثنتين لم ينكحها حتى تنكح زوجا غيره وان شك هل طلق ثلاثا ام لم يطلق شيئا طلقها ثلاثا فصل تحته زينب وعمرة فقال ان كان هذا الطائر غرابا فزينب طالق والا فعمرة طالق واشكل حاله طلقت احداهما وعليه اعتزالهما جميعا حتى يتبين الحال وعليه البحث والبيان ولو قال ان كان غرابا فامرأتي طالق فقال رجل آخر ان لم يكن غرابا فامرأتي طالق لم يحكم بوقوع الطلاق على واحد منهما فرع قال ان كان هذا الطائر غرابا فعبدي حر وقال آخر ان لم يكن غرابا فعبدي حر واشكل فلكل منهما التصرف في عبده فان ملك احدهما عبد الآخر بشراء او غيره واجتمع عنده العبدان منع من التصرف فيهما ويؤمر بتعيين العتق في احدهما كما لو كان في ملكه وعلق التعليق وعليه البحث عن طريق البيان وفي وجه انما يمتنع التصرف في الذي اشتراه ولا ينصرف فيه حتى يحصل البيان ولا يمتنع التصرف في الاول قلت هذان الوجهان نقلهما الامام وآخرون ورجحوا الاول وبه قطع المتولي لكن قطع الشيخ ابو حامد وسائر العراقيين او جماهيرهم بان العتق يتعين في العبد المشترى ويحكم بعتقه اذا تم ملكه ظاهرا ولكن الاول افقه والله اعلم

ولو باع

ولو باع احدهما عبده ثم اشترى عبد صاحبه قال في البسيط لم اره مسطورا والقياس ان ينفذ تصرفه فيه لانه مع الاول كما لو انفصلت وتصرفه في الثاني واقع اخيرا كالوصي الى جهتين باجتهادين قلت اما على طريقة العراقيين التي نقلتها فعتق عليه الثاني بلا شك واما على الطريقة الاخرى فيحتمل ما قاله في البسيط ويحتمل بقاء الحجر في الثاني حتى يتبين الحال وهو قريب من الخلاف فيما اذا اشتبه الاناآن فانصب احدهما هل يجتهد في الثاني ام يأخذ بطهارته ام يعرض عنه والاقيس بقاء الحجر احتياطا للعتق ولان الاموال وغراماتها اشد من القبلة وسائر العبادات ولهذا لا يعذر الناسي والجاهل في الغرامات ويعذر في كثير من العبادات ويؤيد ما ذكرته ان الامام قطع بانه على اصح في عبده كالمصرح بانه لم يعتق وان الذي عتق هو عبد الآخر وقد سبق انه لو صرح بذلك عتق عليه عبد صاحبه اذا ملكه قطعا وقد ذكر الرافعي في الوسيط احتمالين احدهما ما ذكره في البسيط والثاني خلافه وهو يؤيد ما قلته والله اعلم هذا كله اذا لم يصدر منه غير التعليق السابق فان قال الآخر حنثت في يميني فقال لم احنث ثم ملك عبده حكم عليه بعتقه قطعا الا في وجه تحريمه ولا رجوع له بالثمن ان كان اشتراه ولو صدر هذان التعليقان من شريكين في عبد فسيأتي حكمه ان شاء الله تعالى في كتاب العتق فرع قال انت طالق بعدد كل شعرة على جسد ابليس قال اسمعيل البوشنجي قياس مذهبنا وقوع طلقة وليس هذا تعليقا على صفة فيقال شككنا فيها بل هو تنجيز طلاق وربط العدد بشيء شككنا فيه فيوقع اصل الطلاق ويلغى العدد فان الواحدة ليست بعدد لان العدد اثنان فصاعدا والمختار وقوع طلقة والله اعلم فصل طلق احدى امرأتيه بعينها ثم نسيها حرم عليه الاستمتاع بكل منهما حتى يتذكر فان صدقتاه في النسيان فلا مطالبة له بالبيان وان كذبتاه وبادرت واحدة وقالت انا المطلقة لم يقنع منه في الجواب بقوله نسيت او لا ادري وان كان قوله محتملا بل يطالب بيمين جازمة انه لم يطلقها فان نكل حلفت وقضي باليمين المردودة فصل قال لزوجته واجنبية احداكما طالق وقال نويت الاجنبية قبل قوله بيمينه على الصحيح المنصوص في الاملاء وبه قطع الجمهور وقيل تطلق زوجته قال البغوي في الفتاوي لو قال لم انو تعيين واحدة طلقت امرأته وانما ينصرف عنها بالنية ولو حضرتا فقال لزوجته طلقتك ثم قال اردت الاجنبية لم يقبل ذكره البغوي وامته مع زوجته كالاجنبية مع الزوجة ولو كان معها رجل او دابة فقال اردت الرجل او الدابة لم يقبل ولو كان اسم زوجته زينب فقال زينب طالق ثم قال اردت جارة زينب مثلا فالصحيح الذي عليه الجمهور انه لا يقبل فتطلق زوجته ظاهرا ويدين وقيل يصدق بيمينه كالصورة السابقة وهذا اختيار القاضي ابي الطيب وغيره والثالث قاله اسمعيل البوشنجي ان قال زينب طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل وان قال طلقت زينب لم يقبل وهذا ضعيف ولو نكح امرأة نكاحا صحيحا واخرى نكاحا فاسدا فقال لهما احداكما طالق وقال اردت فاسدة النكاح فيمكن ان يقال ان قبلنا التفسير بالاجنبية فهذه اولى والا فوجهان فصل قال لزوجتيه احداكما طالق فان قصد واحدة بعينها فهي المطلقة فعليه بيانها وان ارسل اللفظ ولم يقصد معينة طلقت احداهما مبهما ويعينها الزوج وهذان القسمان يشتركان في احكام ويفترقان في احكام ثم تارة يتصل حكمهما بالحياة وتارة بعد الموت الحالة الاولى حالة الحياة وفيها مسائل الاولى يلزم الزوج بالبيان اذا نوى واحدة بعينها وبالتعيين اذا لم ينو من قامها حتى تبين او يعين وذلك بالحيلولة بينه وبينهما ويلزمه التبيين والتعيين على الفور فان اخر عصى فان امتنع حبس وعزر لا تنزع نفقتهما

انه لا يقع طلاق الا ان الاصل العدم والا وقع طلقة

المعينة واذا ابين في الصورة الاولى فللاخرى ان تدعي عليه انك نويتني وعينتني وتحلفه فان نكل حلفت وطلقتا واذا عين في الصورة الثانية
فلا دعوى لها لانه عينه هذا كله في الطلاق البائن فلو ابهم طلقة رجعية بينهما فهل يلزمه ان يبين او يعين في الحال وجهان حكاهما
الامام احدهما نعم لحصول التحريم واصحهما لا لان الرجعية زوجة **المسألة الثانية** تلزمه نفقتهما الى البيان والتعيين واذا ابين
او عين لا يسترد المصروف الى المطلقة لانها محبوسة عنده حبس الزوجة **الثالثة** وقوع الطلاق فيما اذا نوى معينة بقوله
احدكما طالق ويحتسب العدة من حين الطلاق فيها من حين اللفظ على المذهب المنصوص وحكي قول مخرج انها من وقت البيان
قال الامام وهذا بعيد بل اذا لم ينو معينة ثم عين فهل يقع الطلاق من حين قال احدكما طالق او من حين التعيين وجهان
رجحت طائفة الثاني منهم الشيخ ابو علي ورجح الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والروياني وآخرون الاول قالوا ولولا وقوع الطلاق
لما منع منهما وهذا اقرب **قلت** هذا الذي قاله ابو حامد وموافقوه هو الصواب والله اعلم فان قلنا يقع الطلاق بالتعيين فمنه
العدة وان قلنا باللفظ فهل العدة منه ام من التعيين فيه الخلاف السابق فيما اذا نوى معينة والاكثرون ان الراجح احتساب
العدة من التعيين كيف قد بنينا هذا كله في حياة الزوجين وسنذكر ان شاء الله تعالى انهما اذا ماتتا او احديهما بقي المطالبة بالتعيين
لبيان حكم الميراث وحينئذ فان اوقعنا الطلاق باللفظ فذاك وان اوقعنا بالتعيين فلا سبيل الى ايقاع طلاق بعد الموت
ولابد من اسناده الى … وجهان اصحهما عند الامام الى وقت اللفظ فيرتفع الخلاف والثاني عند الغزالي الى قبيل الموت
المسألة الرابعة لو وطئ احديهما نظر ان نوى معينة فهي المطلقة ولا يكون الوطء بيانا بل تبقى المطالبة بالبيان فان
بين الطلاق في الموطوءة فعليه الحد ان كان الطلاق بائنا ويلزمه المهر لجهلها بكونها المطلقة وان بين في غير الموطوءة قبل
فان ادعت الموطوءة انه ارادها حلف فان نكل حلفت طلقتا وعليه المهر ولا حد للشبهة وان لم يكن نوى معينة فهل يكون
الوطء تعيينا وجهان ويقال قولان احدهما نعم وبه قال المزني وابو اسحق وابو الحسن الماسرجسي ورجحه ابن كج والثاني
لا وبه قال ابن ابي هريرة ورجحه صاحبا الشامل والتتمة **قلت** هذا الثاني هو الاصح عند الرافعي في المحرر وهو المختار
قال في الشامل وهو ظاهر النص لان الشافعي رضي الله عنه قال اذا قال احدكما طالق منع منهما ومن يقول الوطء تعيين لا يمنع وطء
ايتهما شاء والله اعلم فان جعلنا الوطء تعيينا فهل يكون سائر الاستمتاعات تعيينا وجهان بناء على الخلاف في تحريم الرجعية بذلك
واذا جعلنا الوطء تعيينا للطلاق في الاخرى فلا مهر للموطوءة ولا مطالبة والا فيطالب بالتعيين فان عين الطلاق في
الموطوءة فلها المهر ان قلنا يقع الطلاق باللفظ وان قلنا بالتعيين فحكي المتولي انه لا مهر وذكر ابن الصباغ وغيره تفريعا
على ان الوطء تعيين ان الزوج لا يمنع من وطء ايتهما شاء وانما منع منهما اذا لم نجعل الوطء تعيينا ولما اطلق الجمهور المنع منهما جميعا
اشعر ذلك بان الاصح عندهم انه ليس بتعيين **الخامسة** في الفاظ البيان والتعيين فان نوى معينة حصل البيان بان يقول مشيرا
الى واحدة المطلقة هذه ولو قال الزوجة هذه بان الطلاق في الاخرى ولو قال لم اطلق هذه ولو قال اردت هذه بل هذه او قال
هذه وهذه هذه واشار اليهما او هذه مع هذه طلقتا قال الامام وهذا انما يتعلق بظاهر الحكم فاما في الباطن فالمطلقة هي المنوية

فقط

ت

المنوية فقط حتى لو قال احديكما طالق ونوى بها فالوجه عندنا انها لا تطلقان ولا يجيء فيه الخلاف في قوله انت طالق واحدة ونوى
ثلاثا ان حمل حرف المراتب عليها لا وجه له وهناك متطرق الى الكلام تأويل ولو قال اردت هذه ثم هذه او هذه فهذه قال
القاضي حسين وصاحباه المتولي والبغوي تطلق الاولى دون الثانية لاقتضاء الحرفين الترتيب وحكى الامام هذا عن القاضي
واعترض بانه اعترف بطلاق الثانية ايضا فليكن كقوله هذه وهذه والحق هو الاعتراض **قلت** قول القاضي اظهر والله اعلم
ولو قال اردت هذه بعد هذه فقياس الاول ان تطلق المشار اليها ثانيا وحدها وان قال هذه او بعدها هذه فقياس الاول
ان تطلق المشار اليها اولا وحدها وقياس الاعتراض الحكم بطلاقهما في الصورتين ولو قال اردت هذه او هذه استمر الابهام
والمطالبة بالبيان ولو كان تحته اربع فقال احديكن طالق ونوى واحدة بعينها ثم قال اردت هذه بل هذه بل هذه بل هذه
طلقن جميعا وان عطف بالواو فلو عطف بالفاء او بثم عاد قول القاضي والاعتراض ولو قال وهن ثلث اردت او طلقت هذه
بل هذه او هذه طلقت الاولى واحدى الاخريين ويؤمر بالبيان وان قال هذه او هذه بل هذه طلقت الاخيرة واحدى الاوليين
ويؤمر بالبيان ولو قال هذه وهذه او هذه نظر ان فصل الثالثة عن الاوليين بوقفة او نغمة او اداء فالطلاق مردد بين الاوليين
وبين الثالثة وحدها وعليه البيان فان بين في الثالثة طلقت وحدها وان بين في الاوليين او احديهما طلقتا لانه جمع بينهما بالواو
العاطفة فلا يفترقان وان فصل الثانية على الاولى وتردد الطلاق بين الاولى واحدى الاخريين فان بين في الاولى طلقت وحدها
وان بين في الاخريين او احديهما طلقتا جميعا وان سرد الكلام ولم يفصل احتمل كون الثالثة مفصولة عنهما واحتمل كونها مضمومة الى الثانية
مفصولة عن الاولى فيسأل ويعمل بما اظهر ارادته ولو قال هذه او هذه وهذه فان فصل الثالثة عن الاوليين تردد الطلاق بين احدى
الاوليين والاخرى مطلقة وحدها وان فصل الاخريين عن الاولى فالتردد بين الاولى وحدها وبين الاخريين معا وان سرد الكلام
ولم يفصل فهما محتملان ولو قال وهن اربع وقد طلقت واحدة اردت هذه او هذه لا بل هذه وهذه طلقت الاخريان واحدى
الاوليين ولو قال هذه وهذه بل هذه او هذه طلقت الاوليان ولو قال هذه وهذه وهذه او هذه فان فصل الاخيرة على الثلث تردد
الطلاق بين الثلث والرابعة وان فصل الثالثة عما قبلها طلقت الاوليان واحدى الاخريين وان فصل الثانية عن الاولى وحدها
فينبغي ان يقال تطلق الاولى ويتردد الطلاق بين الثانية والثالثة معا وبين الرابعة وحدها فعليه البيان وان سرد
الكلام قال البغوي تطلق الثلث او الرابعة ويؤمر بالبيان فان بين في الثالث او بعضهن طلقن وان بين في الرابعة طلقت
وحدها والوجه ان يقال صورة السرد محتمل لاحتمالات الثلث فيراجع ويعمل بمقتضى قوله كما سبق ولو قال هذه وهذه او هذه
وهذه فقد تنفصل الاولى عن الثلث الاخيرة ويضم بعضهن الى بعض فتطلق الاولى وتردد بين الثانية وحدها وبين الاخريين معا
وقد يفرض الفصل بين الاوليين والاخريين والضم فيهما فتطلق الاوليان او الاخريان وقد يفرض فصل الرابعة عما قبلها فتطلق الرابعة
ويتردد الطلاق بين الثالثة وحدها وبين الاوليين معا ولو قال هذه المطلقة ثم قال لا ادري اهي هذه ام غيرها تلك طالق
بكل حال ويوقف الباقيات فان قال بعد ذلك تحققت ان المطلقة الاولى قبل منه ولم تطلق غيرها وان عين اخرى حكم بطلاقها

ولم يقبل رجوعه عن الاولى الوقفة التي جعلناها فاصلة بين اللفظين مع اعمال اللفظين هي الوقفة اليسيرة فاما اذا طالت فقطعت
نظم الكلام بان قال اردت هذه ثم قال بعد طول المدة او هذه وهذه فهل الكلام الثاني لغو اذ لا يستقل بالافادة هذا كله اذا
نوى عند اللفظ المبهم واحدة معينة اما اذا لم ينو فطولب بالتعيين فقال مشيرا الى واحدة هذه المطلقة تعينت ولغا ذكر
غيرها سواء عطف غيرها بالفاء او ثم او بالواو او بل لان التعيين هنا ليس اخبارا عن سابق بل هو انشاء اختيار
وليس له الا اختيار واحدة سواء قلنا يقع الطلاق بالتعيين ام باللفظ **المسألة السادسة** لو ادعت التي علق طلاقها بكون الطائر
غرابا انها مطلقة لزمه ان يحلف جزما على نفي الطلاق كما لو ادعى نسيان المطلقة ولو ادعت انه كان غرابا وانها طلقت لزمه
ان يحلف على الجزم انه لم يكن غرابا ولا يكتفي بقوله لا اعلم انه كان غرابا او نسيت الحال كذا ذكره الامام وفرق بينه وبين ما اذا علق
طلاقها بدخول الدار ونحوه وانكر حصوله فانه يحلف على نفي العلم بالدخول لان الحلف هناك على نفي فعل الغير واما نفي الغرابية
فهو نفي صفة في الغير ونفي الصفة كثبوتها في امكان الاطلاع عليها قال الغزالي في البسيط في القلب من هذا الفرق شيء فليتامل
ويشبه ان يقال انما يلزمه الحلف على نفي الغرابية اذا تعرض لها في الجواب اما اذا اقتصر على قوله ليست بمطلقة فينبغي ان يكتفي
منه بذلك كنظائره **الحالة الثانية** اذا طرأ الموت قبل البيان او التعيين ففيه صور **احداها** ان يموت الزوجتان
او احديهما ويبقى الزوج فيطالب بالبيان او التعيين وقيل اما اذا ماتتا سقط التعيين وان ماتت احديهما تعين
الطلاق في الاخرى ونسب هذا الى الشيخ ابي محمد وهو بعيد والصواب الاول ويوقف له من تركة كل واحدة ميراث زوج حتى
يبين او يعين فاذا بين او عين لم يرث من المطلقة ان كان الطلاق بائنا سواء قلنا يقع الطلاق عند اللفظ او عند التعيين
ويرث من الاخرى ثم ان نوى معينة وبين وقال ورثة الاخرى هي التي اردتها فلهم تحليفه فان حلف فذاك وان نكل حلفوا
ومنع ميراثها ايضا وان لم ينو معينة وعين لم يتوجه عليه لورثة الاخرى دعوى لان التعيين الى اختياره وقال الشيخ ابو محمد
تفريعا على ما اختاره يرث من كل واحدة ميراث زوج وهو ضعيف قال ابن كج واذا حلف ورثة الاخرى التي عينها للنكاح
اخذوا جميع المهر ان كان بعد الدخول والا اخذوا نصفه وفي النصف الثاني وجهان احدهما يأخذونه ايضا عملا
بتصديقه والثاني لا لانها مطلقة قبل الدخول بزعمهم ولو كذبه ورثة التي عينها للطلاق وغرضهم استقرار جميع المهر
اذا كان قبل الدخول فلهم تحليفه وهم مقرون له بارث لا يدعيه **الصورة الثانية** ان يموت الزوج قبل البيان او التعيين
ففي قيام الوارث مقامه في البيان والتعيين قولان وقيل تقوم في البيان قطعا والقولان في التعيين وقيل لا تقوم في التعيين
والقولان في البيان لانه اخبار يمكن الاطلاع عليه بخلاف التعيين فانه اختيار وشهوة فلا يخلفه الوارث كما لو اسلم على اكثر من
اربع نسوة ومات وقال القفال ان مات والزوجتان حيتان لم يقم الوارث قطعا لا في البيان ولا في التعيين اذ لا غرض
له في ذلك فان الارث لا يختلف بزوجة وزوجتين وان ماتت احديهما ثم الزوج ثم الاخرى وعين الوارث الاولى
للطلاق قبل قوله قطعا لانه يضره وان عين الاولى للنكاح او مات الزوج وقد ماتتا ففيه القولان ثم يعود الترتيب المذكور

في البيان والتعيين والاظهر حيث ثبت قولان انه يقوم وحيث اختلف في اثبات القولين المنع فاذا قلنا لا يقوم او قلنا يقوم فقال
لا اعلم فان مات الزوج قبلهما وقف ميراث الزوجة بينهما حتى يصطلحا او يصطلح ورثتهما بعد موتهما وان ماتتا قبل موت الزوج
وقف من تركتهما ميراث زوج وان توسط موته بينهما وقف من تركة الاولى ميراث زوج ومن تركة الزوج ميراث زوجة حتى
يحصل الاصطلاح وان قلنا يقوم الوارث مقامه فان مات الزوج قبلهما فعين الوارث كتعيينه وان مات بعدهما فاذا
بين الوارث واحدة فلورثة الاخرى تحليفه انه لا يعلم ان الزوج طلق مورثهم وان توسط موته بينهما فبين الوارث الطلاق في الاولى
قبلناه ولم نحلفه لانه ضرر نفسه وان بين في المتأخرة فلورثة الاولى تحليفه انه لا يعلم مورثه طلقها ولورثة الثانية تحليفه على البت
انه طلقها **فرع** تشهد اثنان من ورثة الزوج ان المطلقة فلانة فيقبل شهادتهما ان مات الزوج قبل الزوجتين لعدم التهمة
ولا تقبل ان ماتتا قبله وان توسط موته نظر ان شهدا بالطلاق للاولى قبل والا فلا **فصل** قال ان كان هذا الطائر
غرابا فعبدي حر وان لم يكن فزوجتي طالق او دخل جماعة فقال ان كان اول من دخل زيد فعبدي حر والا فزوجتي طالق
واشكل الحال ففيه وجه حكاه ابن القطان انه يقرع بين العبد والزوجة كما اذا مات الحالف فان خرجت … العبد ثم قال
تبينت ان الحنث كان في الزوجة لم ينقض العتق وحكم بالطلاق ايضا والصحيح الذي قطع به الجمهور انه لا يقرع مادام الحالف
حيا لتوقع البيان لكن يمنع من الاستمتاع بالزوجة واستخدام العبد والتصرف فيه وعليه نفقة الزوجة الى البيان
وكذا نفقة العبد على الاصح وقيل يؤجره الحاكم وينفق عليه من اجرته فان فضل شيء حفظه حتى يبين الحال واذا قال الزوج حنثت
في الطلاق طلقت فان صدقه العبد فذاك ولا يمين عليه على الصحيح وحكى الحناطي وجها انه يحلف لما فيه من حق الله تعالى
وان كذبه وادعى العتق صدق السيد بيمينه فان نكل حلف العبد وحكم بعتقه وان قال حنثت في العتق عتق العبد ثم
ان صدقته المرأة فلا يمين وفيه الوجه المذكور وان كذبته حلف فان نكل حلفت وحكم بطلاقها ولو قال لم احنث في يمين العبد
في جواب دعواه او في غير الجواب كقوله حنثت في يمين المرأة ولكن اقول لم احنث في يمين المرأة كقوله حنثت في يمين العبد ولو قال
لا اعلم في ايهما حنثت ففي الشامل وغيره انهما ان صدقاه بقي الامر موقوفا وان كذباه حلف على نفي العلم فان حلف فالامر موقوف
وان نكل حلف المدعي منهما وقضي بادعائه واذا ادعى احدهما انه حنث في يمينه فقال في جوابه لا ادري لم يكن اقرارا بالحنث
في الاخر فان عرضت عليه اليمين فحلف على نفي ما يدعيه كان مقرا بالحنث في الاخر وان كان التعليق لطلاق نسوة وادعين الحنث
ونكل عن اليمين فحلف بعضهن دون بعض حكم بطلاق من حلفت دون من لم تحلف ولو ادعت واحدة ونكل عن اليمين فحلفت
حكم بطلاقها وله ان يحلف اذا ادعت اخرى ولا يجعل نكوله لها في غيرها واعلم ان ما سبق في الامر بالبيان او التعيين
والحبس والتعزير عند الامتناع قد اشار … لكن اذا قلنا انه اذا قال لا ادري يحلف عليه ويقنع منه بذلك يكون
التضييق الى ان يبين او يقول لا ادري ويحلف عليه هكذا ينبغي ان يكون الحكم في ابهام الطلاق بين الزوجتين **فرع**
اذا مات الزوج قبل البيان ففي قيام الوارث مقامه طريقان احدهما على الخلاف السابق في الطلاق المبهم بين الزوجتين والثاني

المقطع بانه لا يتهم للتهمة في اخباره بالحنث في الطلاق لرق العبد وسقط ارث الزوجة ولان للقرعة مدخلا في العتق
وسواء ثبت الخلاف ام لا فالمذهب انه لا يتهم قال الرخسي في الامالي هذا الخلاف اذا قال الوارث حنث في الزوجة فان
عكس قبل قطعا لاضراره بنفسه هذا احسن قلت قد قاله ايضا غير الرخسي وهو متعين والله اعلم فان لم نعتبر قول الوارث
او قال لا اعلم اقرعنا بين العبد والمراة فان خرجت على العبد عتق ويكون عتقه من الثلث ان كان التعليق في مرض
الموت وترث المراة الا اذا كانت قد ادعت الحنث فيها وكان الطلاق باينا وان خرجت القرعة على المراة لم تطلق لكن
الورع ان تترك الميراث وهل يرق العبد وجهان احدهما نعم فيتصرف فيه الوارث كيف شاء واصحهما لا لان القرعة لم تؤثر فيما خرجت
عليه فغيره كذلك وعلى هذا ابقي الابهام كما كان وقال ابن سريج لا يزال نعيد القرعة حتى تخرج على العبد قال الامام هذا
القول غلط يجب اخراجه عن ... من اجوبة الفقهاء وينبغي للقايل ان يقطع بعتق العبد ويترك تصحيح الاتيان بالقرعة فالصواب
بقاء الابهام وان اعتبرنا قول الوارث فقال الحنث في العبد عتق وورثت الزوجة وان عكس طلقت بحليفه على البت وللعبد
ان يدعي العتق ويحلفه انه لا يعلم حنث مورثه فيه ونقل الحناطي وجها عن ابن سريج انه اذا لم يبين الورثة وقف حتى يموتوا
ويخلفهم آخرون وهكذا الى ان يحصل بيان ووجها ان الوارث اذا لم يبين حكم عليه بوقوع الطلاق وهذان ضعيفان
والصواب الذي عليه الاصحاب ما تقدم وهو الاقراع اذا لم يبين وبالله التوفيق **فصل** ذكر الامام الرافعي رحمه هنا
مسايل منثورة تتعلق بكتاب الطلاق نقلتها الى مواضعها الا هذه وحاصل اقله مسايل منها عن ابي العباس الروياني لو كان
له امراتان فقال مشيرا الى احداهما امراتي طالق وقال اردت الاخرى فهل تطلق الاخرى وتبطل الاشارة ام تطلقان معا
وجهان **قلت** الارجح الاول والله اعلم وذكر اسمعيل البوشنجي انه لو قال لاحدى نسايه انت طالق وفلانة او فلانة فان
اراد ضم الثانية الى الاولى فهما حزب والثالثة حزب والطلاق مردد بين الاولين والثالثة فان عين الثالثة طلقت وحدها
وان عين الاولين او احداهما طلقتا وان ضم الثانية الى الثالثة وجعلهما حزبا والاولى حزبا طلقت الاولى واحدى الاخريين
والتعيين اليه وهذا الضم والتحزيب يعرف من قرينة الوقفة والنغمة كما ذكرناه في بيان صيغ التعيين فان لم يكن قرينة قال
والذي اراه ان كان عارفا بالعربية فمقتضى الواو الجمع بين الاولى والثانية في الحكم فيجعلان حزبا والثالثة حزبا وان كان جاهلا
بها طلقت الاولى بيقين ويخير بين الاخريين وانه لو جلست نسوة اربع صفا فقال الوسطى منكن طالق فوجهان احدهما لا يقع
شيء اذ لا وسطى والثاني يقع على الوسطيين لان الاتحاد ليس بشرط في وقوع اسم الوسطى **قلت** كلا الوجهين ضعيف والمختار
ثالث وهو انه تطلق واحدة من الوسطيين ويعينها الزوج لان موضوع الوسطى واحدة فلا يزاد والله اعلم وانه لو قال
لامراتيه المدخول بهما انتما طالقتان ثم قال قبل المراجعة احداكما طالق ثلثا ولم ينو معينة ثم انقضت عدة احداهما فان
عين في الباقية فذاك وان عين في البائنة بني على ان التعيين بيان للواقع ام ايقاع ان قلنا بالاول صح والا فلا قال والاول
اشبه بالمذهب ولو انقضت عدتهما لم يجز له التزوج بواحدة قبل التعيين الا اذا نكحت زوجا آخر وبالله التوفيق والله اعلم

الباب السادس في تعليق الطلاق هو جايز قياسا على العتق وورد الشرع بتعليقه في التدبير واذا
علقه لم يجز الرجوع فيه وسواء علقه بشرط معلوم الحصول او محتمل لا يقع الطلاق الا بوجود الشرط في التعيين ولا يحرم الوطء
قبل وجود الشرط ووقوع الطلاق واذا علق بصفة ثم قال عجلت تلك الطلقة المعلقة لم تتعجل على الصحيح وحكى ابو علي وغيره
وجها انه تتعجل فاذا قلنا بالصحيح فطلق وقال عجلت تلك الطلاق سالناه فان قال اردت تلك الطلقة صدقناه بيمينه ولم
تتعجل شيء وان اراد طلاقا مبتدا او وقع في الحال طلقة **قلت** وان لم يكن له نية لم يقع في الحال شيء والله اعلم ولو عقب
لفظ الطلاق بحرف شرط فقال انت طالق ان ثم منع غيره من الكلام بان وضع يده على فيه ثم قال اردت ان اعلق على شرط
كذا صدق بيمينه وانما حلفناه لاحتمال انه اراد التعليق على شيء حاصل كقوله ان كنت فعلت كذا او قد فعله ولو قطع الكلام
مختارا حكم بوقوع الطلاق ولو ذكر حرف الجزاء ولم يذكر شرطا بان قال فانت طالق ثم قال اردت ذكر صفة فسبق لساني
الى الجزاء قال القاضي حسين لا يقبل ظاهرا لانه متهم وقد خاطبها بصريح الطلاق وحرف الفاء قد يزاد في غير الشرط وربما
كان قصده ان يقول اما بعد فانت طالق ولو قال ان دخلت الدار انت طالق بحذف الفاء فقد اطلق البغوي وغيره
انه تعليق وقال البوشنجي يسال فان قال اردت التنجيز حكم به وان قال اردت التعليق او تعذرت المراجعة حمل على
التعليق ولو قال ان دخلت الدار وانت طالق بالواو قال البغوي ان قال اردت قبل او التنجيز وقع وان قال اردت جعل
الدخول وطلاقها شرطين لعتق او طلاق قبل وقال البوشنجي فان لم يقصد شيئا طلقت في الحال والغيت الواو كما لو قال
ابتداء وانت طالق **قلت** هذا الذي قاله البوشنجي فاسد حكما ودليلا وليس كالمقيس عليه والمختار انه عند الاطلاق
تعليق بدخول الدار ان كان قايله لا يعرف العربية وان عرفها فلا يكون تعليقا ولا عبرة بالابنية لانه غير موثق عنده واما
العامي فمطلقه للتعليق ويفهم منه التعليق والله اعلم ولو قال انت طالق وان دخلت الدار طلقت في الحال وكذا لو قال
وان دخلت الدار انت طالق ولم يذكر الواو في انت **فرع** اذا علق الطلاق بشرط ثم قال اردت الايقاع في الحال
فسبق لساني الى الشرط وقع في الحال لانه غلظ على نفسه **فصل** اعلم ان هذا الباب واسع جدا ونخلص مقصوده
في اطراف **الاول** في التعليق بالاوقات وفيه مسايل **الاولى** قال انت طالق في شهر كذا او في غرة شهر كذا او اوله او راس
الشهر او ابتدائه او دخوله او استقباله او اذا جاء راس شهر كذا طلقت عند اول جزء منه فلو راد قبل غروب الشمس لم تطلق
حتى تغرب ولو قال في نهار شهر كذا او في اول يوم منه طلقت عند طلوع الفجر من اليوم الاول ولو قال انت طالق في يوم كذا طلقت
عند طلوع الفجر من ذلك اليوم وحكى الحناطي قولا انها تطلق عند غروب الشمس من ذلك اليوم وطرده في الشهر ايضا وهو شاذ
ضعيف جدا وعلى قياس هذا اما لو قال في وقت الظهر او العصر ولو قال اردت بقولي في شهر كذا ويوم كذا وسطه او آخره لم يقبل ظاهرا
على الصحيح وحكى ابن كج وغيره في قبوله وجها ويدين قطعا ولو قال اردت بقولي في غرة اليوم الثاني او الثالث فكذلك لان الثلث
الاول يسمى غررا فلو قال اردت به المنتصف لم يدين لانها لا تطلق على غير الثلث الاول وكذا لو قال في راس الشهر ثم قال اردت

اردت

السادس عشر **الثانية** قال في رمضان انت طالق في رمضان طلقت في الحال ولو قال في اول رمضان واذا جاء رمضان وقع
في اول رمضان القابل **الثالثة** قال انت طالق في آخر رمضان فهل يقع في آخر جزء من الشهر ام اول جزء من ليلة السادس
عشر ام اول اليوم الاخير منه فيه اوجه اصحها الاول ولو قال انت طالق في آخر السنة فعلى الاول يقع في آخر جزء من السنة وعلى الثاني
في اول الشهر السابع ولو قال في آخر طهرك فعلى الاول يقع في آخر جزء من الطهر وعلى الثاني في اول النصف الثاني من الطهر ولو قال
انت طالق في اول آخر الشهر قال الجمهور يقع في اول اليوم الاخير وقال ابن سريج في اول النصف الاخير وقال الصيرفي
او غيره في اول اليوم السادس عشر ولو قال انت طالق في آخر اول الشهر قال الجمهور يقع عند غروب الشمس في اليوم الاول وعن
ابن سريج يقع في آخر جزء من الخامس عشر وقيل عند طلوع الفجر في اليوم الاول وبهذا قطع المتولي بعد الاصح الاول فقال لو قال
انت طالق آخر اول آخر الشهر فمن جعل آخر الشهر اليوم الاخير قال تطلق بغروب الشمس في اليوم الاخير لان ذلك اليوم هو
آخر الشهر واوله طلوع الفجر وآخر اوله غروب الشمس ومن حمل الآخر على النصف الثاني فاوله ليلة السادس عشر فتطلق عند
انقضاء الليلة على الوجهين **الرابعة** قال انت طالق في سلخ الشهر فاوجه احدها وبه قطع الشيخ ابو حامد ورجحه الغزالي يقع في آخر
جزء من الشهر والثاني وبه قطع المتولي والبغوي يقع في اول اليوم الاخير والثالث في اول جزء من الشهر لان الانسلاخ ياخذ
من حينئذ وقال الامام اسم السلخ يقع على الثلثة الاخيرة من الشهر فيحتمل ان يقع في اول جزء من الثلثة **قلت** الصواب الاول
وما سواه ضعيف والله اعلم **الخامسة** قال انت طالق عند انتصاف الشهر يقع عند غروب الشمس ليوم الخامس عشر وان كان
الشهر ناقصا لانه المفهوم من اطلاقه ذكره المتولي ولو قال نصف النصف الاول من الشهر طلقت عند طلوع الفجر يوم الثامن ولو
قال نصف يوم كذا طلقت عند الزوال لانه المفهوم منه وان كان اليوم يحسب من طلوع الفجر شرعا ويكون نصفه الاول اطول
اذا قال اذا مضى يوم فانت طالق نظر ان قاله بالليل طلقت عند غروب الشمس من الغد وان قاله بالنهار طلقت اذا جاء
مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني هكذا اطلقوه ولو فرض انطباق التعليق على اول نهار طلقت عند غروب شمس يومه ولو قال
انت طالق اذا مضى اليوم نظر ان قاله نهارا فعند غروب شمسه وان كان الباقي منه يسيرا وان قاله ليلا كان لغوا اذ لا نهار ولا يمكن
حمل الجنس ولو قال انت طالق اليوم طلقت في الحال نهارا كان او ليلا قاله المتولي ويلغو قوله اليوم لانه لم يعلق وانما اوقع وسمى
الوقت بغير اسمه ولو قال انت طالق الشهر او السنة وقع في الحال **السادسة** قال اذا مضى شهر فانت طالق لم يقع حتى يمضي شهر
كامل فان اتفق قوله في ابتداء الهلال طلقت بمضيه تاما او ناقصا والا فان قاله ليلا طلقت اذا مضى ثلثون يوما ومن ليلة الحادي
والثلثين بقدر ما كان سبق من التعليق وان قاله نهارا كمل في اليوم الحادي والثلثين بعد التعليق ولو قال اذا مضى الشهر
طلقت اذا انقضى الشهر الهلالي وكذا لو قال اذا مضت السنة طلقت بمضي بقية السنة العربية وان كانت قليلة وان قال اذا مضت
سنة بالتنكير لم تطلق حتى تمضي اثنا عشر شهرا ثم ان لم ينكسر الشهر الاول طلقت بمضي اثني عشر شهرا بالاهلة وان انكسر الاول حسب
احد عشر شهرا بعده بالاهلة وكملت بقية الاول ثلثين يوما من الثالث عشر وفي وجه اذا انكسر شهر انكسر جميع الشهور واعتبرت

سنة بالعدد وقد سبق مثله في السلم وهو ضعيف ولو شك فيما كان مضى من شهر التعليق لم يقع الطلاق الا باليقين وذكر
الحناطي في حل الوطء في حال التردد وجهين **قلت** اصحهما الحل والله اعلم ولو قال اردت بالسنة السنة الفارسية او الرومية
دين ولم يقبل ظاهرا على الصحيح ولو قال اردت بلفظ السنة سنة كاملة دين ولم يقبل ظاهرا ولو قال اردت بقولي سنة بقية
السنة فقد غلظ على نفسه **الثامنة** اذا علق الطلاق بصفة مستحيلة عرفا كقوله ان طرت او صعدت السماء او ان حملت الجبل فانت
طالق او عقلا كقوله ان احييت ميتا او ان اجتمع السواد والبياض فهل يقع الطلاق ام لا ام يقع العقلي دون العرفي فيه اوجه
اصحها لا يقع اما في العرفية فباتفاق الاصحاب وهو المنصوص واما في العقلية فعند الامام وجماعة خلافا للمتولي والمعلق شرعا
كالمستحيل عقلا كقوله ان نسخ صوم رمضان اما اذا قال انت طالق امس او الشهر الماضي او في الشهر الماضي فله احوال
احدها ان يقول اردت ان يقع في الحال طلاق يستند الى امس او الى الشهر الماضي فلا شك انه لا يستند لكن يقع في الحال على
الصحيح وقيل لا يقع اصلا **الحال الثاني** ان يقول لم اوقع في الحال بل اردت ايقاعه في الماضي فالمذهب والمنصوص
وقوع الطلاق وبه قطع الاكثرون وقيل قولان ثانيهما لا يقع **الحال الثالث** ان يقول لم ارد ايقاعه في الحال ولا في الماضي بل اردت
اني طلقتها في الشهر الماضي في هذا النكاح وهي في عدة الرجعية او باين الآن فيصدق بيمينه ويكون عدتها من الوقت الذي
ذكره ان صدقته وبقي النظر في انه كان يحل الطعام لا وان كذبته فالعدة من وقت الاقرار وعن القاضي حسين انها ان صدقته
قبل والا فالقول قولها في انه انشاء الطلاق وحينئذ يحكم عليه بطلاقين والصحيح الاول **الحال الرابع** قال اردت اني طلقتها
في الشهر الماضي وبانت ثم جددت نكاحها او ان زوجا آخر طلقها في نكاح سابق قال الاصحاب ينظر ان عرف نكاح سابق وطلاق فيه
او اقام بذلك بينة وصدقته المراة في ارادته فذاك وان كذبته وقالت انما اردت انشاء طلاق الآن حلف وان لم يعرف نكاح سابق
وطلاق في ذلك النكاح وكان محتملا فينبغي ان يقبل التفسير به وان لم يقم بينة وان لا يقع الطلاق وان كان كاذبا وبهذا لو قال
ابتداء طلقتك في الشهر الماضي في زوج غيري لا يحكم بالطلاق عليه وكذب **الحال الخامس** ان يقول لم ارد شيئا او مات ولم يفسر
او جن او خرس وهو عاجز عن التفهيم بالاشارة فالصحيح وقوع الطلاق ولو قال انت طالق للشهر الماضي فقول الجمهور القاضي في الطيب
انه يقع الطلاق في الحال بلا خلاف كما لو قال لرضا فلان لكن الكلام في مثل ذلك يستعمل للتاريخ واللفظ محتمل للمعاني المذكورة
في قوله في **المسالة التاسعة** قال اذا مات فلان او اذا قدم فلان فانت طالق قبله بشهر او انت طالق قبل ان اضرب بشهر نظر ان مات
فلان او قدم او ضرب قبل مضي شهر من وقت التعليق لم يقع الطلاق وقيل يقع عند الضرب والصحيح الاول وبه قطع الجمهور وتنحل اليمين
حتى لو ضرب بعد ذلك وقد مضى شهر او اكثر لم تطلق وللامام احتمال انه لا تنحل اليمين لكون الضرب الاول ليس هو المعلق
عليه وان مات او قدم او ضرب بعد مضي شهر من وقت التعليق تبينا وقوع الطلاق قبله بشهر وتحسب العدة من حينئذ ولو
ماتت وبينها وبين القدوم دون شهر لا يرثها الزوج ولو خالعها قبل القدوم او الموت فان كان بين الخلع والقدوم فلا كان
الزمن شهر وقع الخلع صحيحا ولم يقع الطلاق المعلق وان كان بينهما دون شهر والطلاق المعلق ثلاث فالخلع فاسد والمال

مردود ولو علق عتق عبده ان كذا ثم باعه وبين البيع وموت فلان او قدومه اكثر من شهر صح البيع ولم يحصل العتق
المسئلة العاشرة قال انت طالق غدا امس او امس غد على الاضافة وقع الطلاق في اليوم لانه غد امس وامس غد
ولو قال امس غدا وغدا امس لا بالاضافة طلقت اذا طلع الفجر من الغد ويلغو ذكر الامس هكذا اطلقه البغوي
ونقل الامام مسئلة في قوله انت طالق امس غدا وابدى فيه توقفا لانه يشبه انت طالق الشهر الماضي ولو قال انت طالق
اليوم غدا وقع في الحال طلقة ولا يقع في الغد شيء فلو قال اردت في اليوم طلقة وفي الغد اخرى طلقت كذلك الان تبين بالاولى
ولو قال اردت ايقاع نصف طلقة اليوم ونصف طلقة غدا فكذلك تطلق طلقتين ولو قال اردت نصف طلقة اليوم ونصفها
الاخر غدا فوجهان احدهما تقع طلقتان ايضا واصحهما لا تقع الا واحدة لان النصف الذي اخره تعجل وبهذا قطع
المتولي ولو قال انت طالق غد اليوم فوجهان احدهما تقع في الحال طلقة ولا تقع في غد شيء كما سبق في قوله اليوم غد والثاني
وهو الصحيح وبه قال القاضي ابو حامد ورجحه ابو عاصم لا تقع في الحال شيء وتقع في غد طلقة لان الطلاق تعلق بالغد وقوله
بعده اليوم لتعجيل لطلاق المعلق فلا يتعجل ولو قال انت طالق اليوم وغدا وبعد غد تقع في الحال طلقة ولا تقع في الغد
ولا بعده شيء اخر لان المطلقة في وقت مطلقة فيما بعده كذا ذكره المتولي ولو قال انت طالق اليوم واذا جاء الغد قال
اسمعيل البوشنجي يسأل فان قال اردت طلقة اليوم وتبقى بها مطلقة غدا او لم تكن له نية لم يقع الا طلقة وان قال اردت
طلقة اليوم وطلقة غدا اوقعناه كذلك ان كانت مدخولا بها ولو قال انت طالق اليوم وراس الشهر فهو كقوله اليوم وغدا ولو
قال انت طالق اليوم وفي الغد وفيما بعد غد قال المتولي يقع في كل يوم طلقة قال وكذلك لو قال في الليل وفي النهار لان
المظروف يتعدد بتعدد الظرف وليس هذا الدليل بواضح فقد يتحد المظروف ويتعدد الظرف ولو قال انت طالق بالليل
والنهار لم تطلق الا واحدة ولو قال انت طالق اليوم او غدا فوجهان الصحيح لا يقع الا في الغد لانه اليقين والثاني يقع في الحال
تغليبا للايقاع ولو قال انت طالق غدا او بعد غد او اذا جاء الغد او بعد غد قال البوشنجي لا تطلق في الغد قال وعلى
هذا استمر راي ابي بكر الشاشي وابن عقيل ببغداد وهذا يوافق الصحيح من هذين الوجهين السابقين ولو قال انت طالق
طالق اليوم اذا جاء الغد فوجهان احدهما عن ابن سريج وصاحب التقريب لا تطلق اصلا لانه علقه بمجيء الغد ولا يقع قبله واذا جاء
الغد فقد مضى اليوم الذي جعله محلا للايقاع والثاني اذا جاء الغد وقع الطلاق مستندا الى اليوم ويكون كقوله اذا قدم
زيد فانت طالق اليوم قلت الاصح لا تطلق وبه قطع صاحب التنبيه وهو شبيه بالتعليق بالمحال والله اعلم ولو قال انت طالق
الساعة اذا دخلت الدار قال البوشنجي هو كقوله انت طالق اليوم اذا جاء الغد المسئلة الحادية عشرة اذا قال لمدخول بها انت
طالق ثلاثا في كل سنة طلقة وقعت في الحال طلقة ثم ان اراد السنين العربية وقعت اخرى في اول المحرم المستقبل والاخرى في اول
المحرم الذي بعده وان اراد ان بين كل طلقتين سنة وقعت الثانية بعد انقضاء سنة كاملة من وقت التعليق والثالثة بعد
انقضاء سنة كاملة بعد ذلك وهذا مفروض فيما اذا امتدت العدة او راجعها او بانت وجدد نكاحها وهذه المدة باقية فلو وقع الطلاق

قولا

قولا عود الحنث فان قلنا وكان التعليق بيوم في خلال السنة تطلق في الحال وان اطلق السنين فهل تنزل على العربية ام على الاحتساب
الثاني فيه وجهان اصحهما الثاني وان قال انت طالق ثلاثا في ثلاثة ايام او في كل يوم طلقة فان قاله بالنهار وقعت في الحال طلقة وبطلوع
الفجر في اليوم الثاني اخرى وبطلوعه في الثالث اخرى فلو قال اردت ان يكون بين كل طلقتين يوم دين وفي قبوله ظاهرا وجهان
اقيسهما القبول وان قاله بالليل وقعت ثلاث طلقات بطلوع الفجر في الايام الثلاثة التالية للتعليق الثانية عشرة قال انت طالق اليوم
ان لم اطلقك اليوم فمضى اليوم ولم يطلقها فوجهان قال ابن سريج وغيره لا طلاق وقال الشيخ ابو حامد يقع في اخر لحظة من اليوم
اذا بقي من اليوم زمن لا يسع التطليق قلت هذا الثاني افقه وهو المختار والله اعلم الثالثة عشرة قال انت طالق في افضل
الاوقات طلقت ليلة القدر ولو قال افضل الايام طلقت يوم عرفة وفي وجه يوم الجمعة عند غروب الشمس ذكره القفال في
الفتاوى قلت تخصيصه بعند الغروب ضعيف او غلط لان اليوم يتحقق بطلوع الفجر فان تخيل متخيل ان ساعة الاجابة وقيل
انها اخر النهار فهو وهم ظاهر لوجهين احدهما ان الصواب ان ساعة الاجابة من حين يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلوة
كذا احتج به رسول الله صلعم والثاني انه لم يعلق بافضل اوقات اليوم بل باليوم الافضل واسم اليوم الافضل يحصل بالفجر والله اعلم
الرابعة عشرة في فتاوى القفال لو قال انت طالق بين الليل والنهار لا تطلق ما لم تغرب الشمس قلت هذا اذا كان نهارا
فان علق ليلا طلقت بطلوع الفجر والله اعلم الخامسة عشرة في فتاوى القفال لو قال انت طالق قبل موتي طلقت في الحال وان قال
قبيل بضم القاف وفتح الباء او قبيل بياء لا تطلق الا في اخر جزء من اجزاء حياته ولو قال بعد قبل موتي طلقت في الحال لانه
بعد قبل موته ويحتمل ان لا يقع لان جميع عمره قبل الموت ولو قال انت طالق قبل ان تدخل الدار او قبل ان اضربك
ونحو ذلك مما لا يقطع بحصوله قال اسمعيل البوشنجي يحتمل وجهين احدهما وقوع الطلاق في الحال كقوله قبل موتي او موت فلان واصحهما
لا يقع حتى يوجد ذلك الفعل فحينئذ يقع الطلاق مستندا الى حال اللفظ لان الصيغة تقتضي وجود ذلك الفعل وربما لا يوجد
ولو قال انت طالق تطليقة قبلها يوم الاضحى سالنا فان اراد الاضحى الذي بين يديه لم تطلق حتى يجيء ذلك الاضحى وينقرض لكن
قبل التطليقة وان اراد الاضحى الماضي طلقت في الحال كما لو قال يوم السبت انت طالق طلقة قبلها يوم الجمعة قلت فان لم يكن له نية
لم تقع حتى ينقضي الاضحى الذي بين يديه والله اعلم ولو قال انت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر فمات احدهما قبل شهر
لم تطلق وان مات احدهما بعد مضي شهر فوجهان احدهما تطلق قبل موته بشهر لانه وان تاخر موت الاخر فيصدق عليه انه وقع قبل
موتهما بشهر والثاني لا تطلق اصلا لانه في العرف لا يقال طلقت قبل موته بشهر الا اذا لم يزد ولم ينقص وهذا الثاني خرجه البوشنجي
ونظيره المسئلة قوله انت طالق قبل عيدي الفطر والاضحى بشهر فعلى الاول تطلق اول رمضان وعلى الثاني لا تطلق قلت
الصواب الاول والثاني غلط ولا اطلق عليه اسم الضعيف ويعجب من تخريج مثل هذا او حكيه ويسكت عليه والله اعلم فرع
في فتاوى القاضي حسين انه لو قال انت طالق قبل ما بعده رمضان واراد الشهر طلقت في اخر جزء من رجب وان اراد اليوم
بليلته ففي اخر جزء من التاسع والعشرين من شعبان وان اراد مجرد اليوم فقبيل فجر يوم الثلثين من شعبان وان قال

بعد ما قبله رمضان واراد الشهر طلقت عند استهلال ذي القعدة وان اراد اليوم ففي اليوم الثاني من شوال السادسة عشرة
قال انت طالق كل يوم فوجهان حكاهما ابو العباس الروياني احدهما تطلق كل يوم طلقة حتى يكمل الثلاث وهو مذهب ابي حنيفة
والثاني لا يقع الا واحدة والمعنى انت طالق ابدا قلت الاول اصح لانه السابق الى الفهم ولو قال انت طالق يوما ويوما
لا ولم ينو شيئا وقعت واحدة وقال البوشنجي المفهوم منه وقوع ثلث طلقات اخرهن في اليوم الخامس وان قال اردت
طلقة ثبت حكمها في يوم دون يوم او تقع في يوم دون يوم وقعت طلقة والله اعلم السابعة عشرة قال انت طالق الى
شهر قال المتولي وغيره يقع الطلاق بعد مضي شهر ويتابد الا ان يريد تنجيز الطلاق وتوقيته فيقع في الحال مؤبدا
قال البوشنجي ويحتمل ان يقع في الحال عند الاطلاق قلت هذا الاحتمال ضعيف والله اعلم الثامنة عشرة قال
انت طالق غدا وعبدي حر بعد غد قال البوشنجي يؤمر بالتعيين فاذا عين الطلاق او العتق تعين في اليوم الذي
ذكره قال ولو قال انت طالق امس وقد تزوجها اليوم كان الحكم كما لو تزوجها قبل الامس قال ولو قال انت طالق طلقة
لا يقع عليك الا غدا طلقت بمجيء الغد كما لو قال انت طالق طلقة تقع عليك غدا قال ولو قال انت طالق الساعة اذا
دخلت الدار كان كما لو قال انت طالق اليوم اذا جاء الغد قال ولو قال انت طالق اليوم ان جاء راس الشهر طلقت في الحال
كقوله انت طالق اليوم ان دخلت الدار الطرف الثاني في التعليق بالتطليق ونفيه ونحوهما قال الاصحاب الالفاظ التي
تعلق بها الطلاق بالشرط والصفات من وان ومتى ومتى ما ومهما وكلما واي كقوله من دخلت منكن او ان دخلت او اذا
دخلت او متى او متى ما او مهما او كلما او اي وقت او زمان دخلت فانت طالق ثم ان كان التعليق باثبات فعل لم تقتض شيء
منها الفور ولم يشترط وجود المعلق عليه في المجلس الا اذا كان التعليق بتحصيل مال بان يقول ان ضمنت لي او اذا اعطيتني الفا فانه
يشترط الفور في الضمان والاعطاء في بعض الصيغ المذكورة كما سبق في كتاب الخلع والا اذا علق الطلاق على مشيتها فانه يعتبر
مشيتها على الفور كما سبق وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى ولا يقتضي شيء من هذه الصيغ تعدد الطلاق بتكرر الفعل بل اذا وجد الفعل
المعلق عليه مرة انحلت اليمين ولم يؤثر وجوده ثانيا الا كلما فانها تقتضي التكرار بالوضع والاستعمال وحكى الحناطي وجها ان متى
ومتى ما يقتضيان التكرار ووجها ان متى ما يقتضيه دون متى وهما شاذان ضعيفان فصل اذا قال ان طلقتك
او اذا طلقتك او متى طلقتك فانت طالق ثم طلقها نظر ان كان مدخولا بها وقع طلقتان احديهما المنجزة والاخرى المعلقة سواء طلق
بصريح او كناية مع النية ولو طلقها طلقتين وقع ثلاث الثالثة بالتعليق ولو قال لم ارد التعليق انما اردت اني اذا طلقتها تكون مطلقة
بتلك الطلقة دين ولم يقبل ظاهرا ولو وكل بطلاقها وكيلا وقعت المنجزة فقط لانه لم يطلقها هو واما اذا لم تكن مدخولا بها فتقع ما نجز
وتحصل البينونة ولا يقع شيء اخر وتنحل اليمين فلو نكحها بعد ذلك وطلقها لم يحنث لانحلال اليمين ولو خالعها وهي مدخول
بها او غيرها لم يقع الطلاق المعلق لحصول البينونة بالخلع ثم ان جعلنا الخلع طلاقا انحلت اليمين وان جعلناه فسخا لم تنحل
وحكى الحناطي وجها انه يقع في غير المدخول بها وفي الخلع طلقتان وهو غريب ضعيف فرع الطلقة المعلقة بصفة هل تقع

مع الصفة متعقبة لها ام تقع مرتبة على الصفة وجهان اصحهما والمرضي عند الامام وقول المحققين انها معها لان الشرط علة وضعية
والطلاق معلولها فيتقارنان في الوجود كالعلة الحقيقية مع معلولها ومن قال بالترتيب قال انما لم تقع على غير المدخول بها
الطلقة الثانية في المسئلة السابقة لكونها بانت بالمنجزة ومن قال بالاصح وهو المقارنة قالوا وانما لم تقع الثانية لان قوله ان طلقتك
فانت طالق معناه ان صرت مطلقة ومجرد مصيرها مطلقة بانت فرع كما ان تنجيز الطلاق تطليق يقع به الطلقة المعلقة
بالتطليق في المدخول بها فكذلك تعليق الطلاق مع وجود الصفة تطليق فاذا قال اذا طلقتك فانت طالق ثم قال ان
دخلت الدار فانت طالق فدخلت وقع طلقتان وكما ان التعليق بالصفة مع الصفة تطليق فالتعليق مع الصفة
ايقاع للطلاق فاذا قال اذا اوقعت عليك الطلاق فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت وقع طلقتان
وقال الشيخ ابو حامد لا يقع الا طلقة وحكاه صاحبا المهذب والتهذيب وزعم القاضي ان لفظ الايقاع يقتضي طلاقا مباشرة بخلاف
التعليق والصحيح الاول واما مجرد الصفة فليس بتطليق ولا ايقاع لكنه وقوع فاذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال ان طلقتك
او اذا اوقعت عليك الطلاق فانت طالق ثم دخلت الدار لا يقع المعلق بالتطليق او الايقاع بل يقع طلقة بالدخول ولو
قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال ان وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم دخلت الدار وقع طلقتان وتطليق الوكيل
وقوع على الصحيح واما مجرد التعليق فليس بتطليق ولا ايقاع ولا وقوع واذا قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها
وقع ثلث طلقات فيقع بوقوع الاولى ثانية وبوقوع الثانية ثالثة ولو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها وقع طلقتان على
الصحيح والمشهور وحكى ابن كج عن القاضي ابي حامد وغيره وقوع ثلاث وجعله الحناطي قولا منصوصا في كتاب البويطي فاذا
قلنا بالصحيح لا تنحل اليمين لاقتضاء اللفظ التكرار قال البغوي لكن لا يظهر فائدة هنا لانه اذا طلقها اخرى كان بالمنجزة مستوفيا
الثلاث ولا تعود اليمين بعد استيفاء الثلث على المذهب ولو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم قال اذا اوقعت عليك طلاقي فانت
طالق ثم طلقها طلقت ثلثا فرع قال لها اذا اعتقت عبدي فانت طالق ثم قال للعبد ان دخلت الدار فانت حر ثم دخل عتق
وطلقت لان التعليق مع الدخول اعتاق كما انه تطليق ولو قدم تعليق العتق فقال ان دخلت الدار فانت حر ثم قال للامرأة ان اعتقت
عبدي فانت طالق ثم دخل العبد عتق ولم تطلق المرأة فلو قال ان دخلت فانت حر ثم قال لها اذا عتق او وقع عليه العتق فانت طالق
ثم دخل عتق وطلقت فرع تحته حفصة وعمرة فقال لحفصة اذا طلقت عمرة فانت طالق ثم قال لعمرة اذا دخلت الدار فانت طالق
ثم قال لعمرة اذا دخلت الدار فانت طالق فدخلت طلقتا جميعا ولو قال لعمرة ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لحفصة ان طلقت
عمرة فانت طالق ثم دخلت عمرة طلقت ولم تطلق حفصة ولو قال لحفصة ان طلقت عمرة فانت طالق ثم قال لعمرة ان طلقت حفصة
فانت طالق ثم طلق حفصة طلقت حفصة طلقتين وعمرة طلقة ولو طلق عمرة بدل حفصة طلقتا طلقة طلقة فقط ولو كان
تعليق الطلقتين بصيغة اذا او متى او مهما او كلما فكذلك الجواب لان التطليق لم يتكرر فلا فرق بينها وبين كلما ولو قال لحفصة ان وقع
طلاق على عمرة فانت طالق ثم قال لعمرة ان وقع طلاق على حفصة فانت طالق ثم طلق احديهما طلقت السابقة طلقة منجزة ووقع

على صاحبتها طلقة بالصفة ثم تعود الى المنجز طلاقها طلقة اخرى بالوقوع على صاحبتها ولو علق هكذا بصيغة كلما ثم طلق احديهما طلقتا
ثلثا ثلثا ولو قال لحفصة اذا طلقتك فعمرة طالق ثم قال لعمرة اذا طلقتك فحفصة طالق فقد علق بطلاق المخاطبة طلاق
صاحبتها بخلاف الصورة المتقدمة وحكم هذه انه ان طلق بعد ذلك حفصة طلقت طلقة فقط وطلقت عمرة بالصفة ولم
تعد الى حفصة طلقة اخرى لان طلاقها معلق بتطليق عمرة ولم تطلق عمرة بعد ما علق طلاق حفصة تنجيزا ولا
تعليقا ولو طلق عمرة اولا طلقت طلقة منجزة وطلقت حفصة طلقة بالصفة وعاد بطلاقها الى عمرة طلقة اخرى **فرع** تحته اربع فقال
كلما طلقت واحدة منكن فالاخريات طوالق ثم طلق واحدة طلقهن طلقة طلقة فان طلق اخرى طلقن اخرى اخرى فان طلق
ثالثة طلقن ثلثا ثلثا ولو قال كلما طلقت واحدة منكن فانتن طوالق ثم طلق احديهن طلقت هي طلقتين والباقيات طلقة طلقة
فان طلق ثانية تم لها وللاولى ثلث ثلث وللثالثة والرابعة طلقتان فان طلق احديهما تم لها ايضا الثلاث **فرع** له نسوة
نكحهن مرتبا فقال ان طلقت الاولى فالثانية طالق وان طلقت الثانية فالثالثة طالق وان طلقت الثالثة فالاولى طالق
فان طلق الاولى طلقت هي والثانية دون الثالثة وان طلق الثانية طلقت هي والثالثة دون الاولى وان طلق الثالثة طلقت
هي والاولى والثانية وان طلق واحدة لا بعينها ومات قبل البيان فان كان الطلاق قاطعا للارث لكونها ثلثا او قبل
الدخول فليس للثانية المخاصمة في الميراث لانها مطلقة على كل تقدير وللاولى والثالثة المخاصمة لان احتمال عدم الطلاق
قائم في حق كل منهما فيوقف الى الاصطلاح **فصل** له اربع نسوة وعبيد فقال ان طلقت واحدة من نسائي
فعبد من عبيدي حر وان طلقت ثنتين فعبدان حران وان طلقت ثلثا فثلثة اعبد احرار وان طلقت اربعا فاربعة
اعبد احرار ثم طلقهن معا او على الترتيب عتق عشرة اعبد والرجوع في تعيين العبد اليه وهكذا الحكم اذا علق بصيغة
اذا ومتى او مهما وما لا يقتضي التكرار اما اذا علق هذه التعليقات بلفظ كلما ثم طلقهن معا او على الترتيب عتق خمسة
عشر وقيل سبعة عشر وقيل سبعة عشر وقيل عشرون وقيل ثلثة عشر حكاه القاضي ابو الطيب لاكابر الجدود والصحيح
الاول واتفق الاصحاب على تضعيف ما سواه والرجوع في تعيين العبد اليه **فصل** في التعليق بنفي التطليق وفي معناه
التعليق بنفي دخول الدار والضرب وسائر الافعال فاذا قال ان لم اطلقك فانت طالق لم يقع الطلاق حتى يحصل
الياس من التطليق ولو قال اذا لم اطلقك فانت طالق فاذا مضى زمن يمكن ان يطلق فيه فلم يطلق طلقت هذا هو المنصوص
في الصورتين وهو المذهب وقيل قولان فيهما بالنقل والتخريج ولو قال متى لم اطلقك او مهما او اي حين او كلما لم افعل فتعلق
انت طالق بمضي زمن يسع الفعل ولم يفعل طلقت على المذهب كلفظة اذا وانما … وضبط الاصحاب
هذا تفريعا على المذهب بان ادوات التعليق كلها تقتضي الفور في طرف النفي الا لفظة ان فانها للتراخي وفي تنبيه هذا
فيما ذكرناه نوع توسع وذكر المغني مفهوم ولو على النفي لفظة ان وقد … قال ان لم اطلقك اليوم فانت طالق وقلنا
بالمذهب فاذا مضى اليوم ولم يطلق حكم بوقوع الطلاق قبيل غروب الشمس لحصول الياس حينئذ ولو قال ان تركت

طلاقك

طلاقك فانت طالق فاذا مضى زمن يمكنه ان يطلق فيه فلم يطلق فيه طلقت بخلاف طرف النفي ولو طلقها في الحال واحدة ثم
سكت لم يقع اخرى لانه لم يترك طلاقها قال البغوي ولو قال ان سكت عن طلاقك فانت طالق فلم يطلقها في الحال وقع طلقة
وان طلقها في الحال ثم سكت وقع اخرى بالسكوت ولا تطلق بعد ذلك لانحلال اليمين **فرع** قال كلما سكت عن طلاقك
او كلما لم اطلقك فانت طالق ومضت مدة ثلث سكتات او ثلث اوقات تسع ثلث طلقات بلا تطليق طلقت ثلثا وهذه الصورة المدخول بها فلو
قال لغير المدخول بها كلما لم اطلقك فانت طالق ومضى لحظة لم يطلقها بانت ولا تلحقها الثانية فلو جدد نكاحها وقلنا بعود الحنث
مضت لحظة وقعت طلقة اخرى ولو قال للمدخول بها عقب هذا التعليق كلما انت طالق على الف فقبلت بانت ولم يقع الثانية
فان جدد نكاحها عاد قولا عود الحنث **فرع** اذا قلنا بالمذهب وهو الفرق بين ان واذا فقال اردت باذا معنى ان دين
وقبل ظاهرا على الاصح واذا قلنا ان او اذا انه اذا مضى زمن يسع التطليق فلم يطلق فلو امسك رجل فمه او اكره على الامتناع
من التطليق قال الحناطي يخرج على الخلاف في حنث الناسي والمكره وحيث قلنا لا يقع الطلاق حتى يتحقق الياس من التطليق
فللياس طرق احدها ان يموت احد الزوجين قبل التطليق فيحكم بوقوع الطلاق قبيل الموت الثاني اذا جن الزوج
لا يحصل الياس لاحتمال الافاقة فان اتصل بالموت تبينا حصول الياس من وقت الجنون فيحكم بوقوع الطلاق قبيل الجنون
الثالث اذا فسخ النكاح بسبب لم يحصل الياس لاحتمال التجديد والتطليق حكم بوقوع الطلاق قبيل الانفساخ هكذا اطلقه الامام
وتابعه الغزالي وغيره قالوا وانما يتصور ذلك في الطلاق الرجعي ليمكن اجتماعه مع الانفساخ فلو كان الطلاق بائنا لكونه ثلثا
او قبل الدخول لم يمكن ايقاعه قبل الانفساخ لما فيه من الدور فانه لو وقع لما حصل الانفساخ ولو لم يحصل الانفساخ لم يحصل
الياس واذا لم يحصل الياس لم يقع الطلاق فيلزم من وقوعه عدم وقوعه وهذا من قبيل الدور الحكمي واما اذا جدد نكاحها
بعد الانفساخ فان طلقها في النكاح الثاني قبيل الموت وبينا النكاح على النكاح وان قلنا لا يعود الحنث لم يمكن ايقاع
الطلاق قبيل الموت فيحكم بوقوع الطلاق قبيل الانفساخ واعلم ان هذه الطرق الثلثة هي فيما اذا كان التعليق بنفي التطليق
اما اذا علق بنفي الضرب وسائر الافعال فالجنون لا يوجب الياس وان اتصل بالموت قال الغزالي لان ضرب المجنون
في تحقيق الصفة ونفيها كضرب العاقل على الصحيح ولو ابانها ودامت البينونة الى الموت ولم يتفق الضرب لا يقع الطلاق
ولا يحكم بوقوعه قبيل البينونة بخلاف قوله ان لم اطلقك لان الضرب بعد البينونة ممكن والطلاق بعد البينونة غير ممكن
واذا كان التعليق بنفي الضرب ونحوه من الافعال فعروض الطلاق كعروض الفسخ والانفساخ لكن ينبغي ان يبقى من
الطلاق عدد يمكن فرضه مستندا الى قبيل الطلاق كما في التعليق بنفي التطليق فاما عروض البينونة بالانفساخ لانه
لو طلقها بطلت الصفة المعلق عليها ويمكن ان يفرض في طلاق الوكيل فانه لا يفوت الصفة **فصل** ان التعليقية
بكسر الهمزة فان فتحت صارت للتعليل فاذا قال انت طالق ان لم اطلقك بفتح الهمزة طلقت في الحال ثم الذي
قاله الشيخ ابو حامد والامام والغزالي والبغوي ان هذا الحكم فيمن يعرف اللغة ويفرق بين إن وأن فان لم يعرف

فهو للتعليق وقال القاضي ابو الطيب يحكم بوقوع الطلاق في الحال الا ان يكون الرجل ممن لا يعرف اللغة ولا يميز وقال
قصدت التعليق فيصدق وهذا اشبه ولا ترجيح وذهب ابن الصباغ وبه قطع المتولي وعلى هذا القياس طرف الاثبات فاذا
قال انت طالق ان دخلت الدار او ان دخلت الدار فانت طالق طلقت في الحال وان لم تكن دخلت الدار ولو قال انت طالق
ان طلقتك حكم بوقوع طلقتين واحدة باقراره واخرى بايقاعه في الحال لان المعنى انت طالق لاني طلقتك ولو قال انت طالق
اذ دخلت الدار طلقت في الحال لان اذ للتعليل ايضا فان كان القائل لا يميز بين اذ واذا فيمكن ان يكون الحكم كما لو لم يميز
بين أن وإن **فرع** قال انت طالق طالقا قال الشيخ ابو عاصم لا يقع في الحال شيء لكن اذا طلقها وقع طلقتان والتقدير اذا صرت
مطلقة فانت طالق وهذا في المدخول بها ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالقا فان طلقها قبل الدخول فدخلت
الدار طالقا وقعت المعلقة اذا لم تحصل البينونة بذلك الطلاق وان دخلت غير طالق لم يقع تلك المعلقة ولو قال انت طالق
طالق ان دخلت الدار طالقا فهذا تعليق طلقتين بدخولها الدار طالقا فان دخلت طالقا وقع طلقتان بالتعليق ولو
قال ان دخلت الدار طالقا واقتصر عليه قال البغوي ان قال نصبت على الحال ولم اتم الكلام قبل منه ولم يقع شيء وان اراد
ما يراد عند الرفع ولحن وقع الطلاق اذا دخلت الدار **فرع** قال اسمعيل البوشنجي لو قال انت طالق حين لا اطلقك
ولم يطلقها عقبه طلقت في الحال على قياس مذهبنا وكذا لو قال حين لم اطلقك او حيث لم اطلقك او ما لم اطلقك ولو قال انت
طالق ان لم اضربك وان لم اضربك فانت طالق وقال اردت وقتا دون سواه عين الساعة او وقتا قريبا او بعيدا
وهكذا الحكم في التعليق بنفي الطلاق وسائر الافعال وبالله التوفيق **الطرف الثالث** في التعليق بالحمل والولادة
وفيه مسائل **الاولى** اذا قال ان كنت حاملا فانت طالق فان كان الحمل بها ظاهرا طلقت في الحال والا فلا نحكم بوقوع
الطلاق مع الشك ثم ينظر ان ولدت قبل ستة اشهر من حين التعليق بينا وقوع الطلاق وكونها كانت حاملا
وان ولدت لاكثر من اربع سنين تحققنا انها كانت حائلا يومئذ فلا طلاق وان ولدت لستة اشهر فاكثر ولاربع
سنين فاقل نظر ان كان الزوج يطأها وكان بين الوضع والوطء ستة اشهر فاكثر لم يقع الطلاق وان لم يطأها
بعد التعليق او وطئها وكان بين الوضع والوطء دون ستة اشهر فقولان اظهرهما وقوع الطلاق لتبين
الحمل ظاهرا ولهذا حكمنا بثبوت النسب والثاني لا يقع لان الاصل بقاء النكاح والاحتمال قائم ثم اذا لم يكن الحمل
ظاهرا عند التعليق فينبغي ان يفرق بين الزوجين الى ان يستبرئها وليمتنع الزوج من وطئها وهل التفريق
واجب والاستمتاع حرام ام لا وجهان احدهما نعم تغليبا للتحريم في موضع التردد وبهذا قال الشيخ ابو حامد والقاضي
ابو الطيب وجماعة واصحهما لا ولكنهما مستحبان لان الاصل عدم الحمل وبقاء النكاح وكذا لو قال ان كان الطلاق
… وهو نصه في الاملاء وبه قال … وقطع به الحناطي وبماذا يستبرئها وجهان احدهما بحيضة والثاني
بطهر والثالث بثلثة اطهار وتفصيله يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الاستبراء ولو جرى هذا التعليق في مراهقة لم تحض

بعد

بعد وامكن كونها حاملا فيشبه ان يقال ان قلنا الاستبراء بثلثة اقراء ففي حقها بثلثة اشهر وان قلنا بقرء فهل يكفي في حقها
شهر ام يشترط ثلثة اشهر فيه خلاف كاستبراء الامة والاصح هناك الاكتفاء بشهر والذي ذكره البغوي هنا عن القفال
ثلثة اشهر حرة كانت او امة لان الحمل لا يظهر في اقل من هذه المدة واما الآيسة فهل يعتبر فيها مضي مدة كالعدة ام يكتفى بدلالة الياس
وجهان اصحهما الثاني لان المقصود ظهور الحال ولو كان قد استبرأ زوجته قبل التعليق فوجهان احدهما لا يكتفى به كما لا يكتفى
بمثله في العدة واستبراء الرقيقة قبل الطلاق والملك واصحهما يكتفى به لان المقصود معرفة حالها في الحال فلا فرق بين المتقدم
والمتأخر بخلاف العدة واستبراء المملوكة ثم اذا جرى الاستبراء لا يمنع من الوطء بعده فلو ولدت بعد الوطء واقتضى الحال وقوع
الطلاق اوقعناه وكان ذلك الوطء وطء شبهة يجب به المهر دون الحد **فرع** قال ان احبلتك فانت طالق وكانت حائلا
لم تطلق بل تقتضي ذلك حملا حادثا تاما فان وضعت او كانت حاملا لم يمنع من الوطء فاذا وطئها مرة منع حتى تحيض **فرع**
نص في الاملاء انه لو قال لامرأته ان كنت حاملا فانت طالق على مائة دينار وهي حامل في غالب الظن اذا اعطته مائة دينار ولد
عليها مهر المثل ووجه فساد المسمى ان الحمل مجهول لا يمكن التوصل اليه في الحال فاشبه ما اذا جعله عوضا **المسئلة الثانية** قال
ان كنت حائلا فانت طالق او ان لم تكوني حاملا فينظر ان علم انها حائل بان كانت في سن لا تحتمل الحمل طلقت في الحال والا
فلا نحكم في الحال بالطلاق بل ينظر ان ولدت قبل ستة اشهر من التعليق لم تطلق وان ولدت لاكثر من اربع سنين حكمنا بوقوع
الطلاق عند التعليق وان ولدت لستة اشهر فاكثر ولاربع سنين فاقل فان وطئها الزوج وكان بين الوطء والولادة ستة
اشهر فاكثر طلقت على الاصح وان كان بينهما دون ستة اشهر ولم يطأ لم تطلق لانها كانت حاملا عند التعليق ويحرم وطؤها قبل الاستبراء
على الاصح وقال القفال لا يحرم لكن يستحب ان لا يطأ والقول فيما به الاستبراء وفي الاكتفاء بالاستبراء السابق على ما ذكرناه في المسئلة
الاولى وقيل الاستبراء هنا بثلثة اطهار قطعا والمذهب الاول واذا استبرأ حكمنا بوقوع الطلاق لظاهر الحال فان كان الاستبراء
بثلثة اطهار فقد انقضت العدة وان كان بقرء تممت العدة فان ظهر بعد الاستبراء حمل ووضع فحكمه ما سبق وادعى الامام في شيخه
احتمالا انها لا تطلق بالاستبراء لانه لا يفيد الا الظن والصفات المعلق بها يعتبر فيها اليقين ولو قال اذا استيقنت براءة رحمك
فانت طالق لم تطلق بمضي مدة الاستبراء فكذا هنا **المسئلة الثالثة** قال ان كنت حاملا بذكر او ان كان في بطنك ذكر فانت
طالق طلقة وان كنت حاملا بانثى او ان كان في بطنك انثى فانت طالق طلقتين فان ولدت احدهما وقع ما علقه وان ولدت
خنثى وقعت طلقة ووقف الاخرى حتى تبين حاله وان ولدت ذكرا وانثى طلقت ثلثا لوجود الصفتين وتنقضي العدة في جميع
هذه الصور بالولادة ويكون الوقوع عند اللفظ وان قال ان كان حملك او ان كان ما في بطنك ذكرا فانت طالق طلقة
وان كان انثى فطلقتين فان ولدت ذكرا فقط او انثى فقط وقع ما علق وان ولدت ذكرا وانثى لم يقع شيء وان ولدت
ذكرين او انثيين فوجهان اصحهما يقع وبه قال الحناطي والقاضي حسين لان معناه ان كان ما في البطن من هذا الجنس والثاني
لا يقع وبه قال الشيخ ابو محمد واليه ميل الامام لان مقتضى التنكير التوحيد عند اطلاق اللفظ فلو قال اردت الحصر في الجنس

هذا

قبل وحكم بالطلاق قطعا ولو ولدت ذكرا وخنثى او انثى فعلى الوجه الثالث لا طلاق وعلى الاول ان بان الخنثى المولود مع الذكر ذكرا وقع
طلقة وان بان انثى لا يقع شيء وان بان الخنثى المولود مع الانثى ذكرا لم يقع شيء وان بان انثى وقع طلقتان المسألة الرابعة قال اذا ولدت
او ان ولدت فانت طالق فولدت حيا او ميتا ذكرا او انثى طلقت اذا انفصل الولد بكماله قال ابن كج ولو اسقطت ما بان فيه خلق
آدمي طلقت وان لم يبن فيه خلق الآدمي بتمامه لم تطلق ولو قال ان ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدين متعاقبين طلقت
بالاول ثم ان كانا في بطن واحد بان كان بينهما دون ستة اشهر انقضت عدتها بالثاني ولا يتكرر الطلاق وان كانا من بطنين
فانقضاء العدة بالثاني هذا على الحوقة بالزوج وهو لاحق ان ولدته لاقل من اربع سنين وهل تحسب هذه المدة من وقت الطلاق
ام من وقت انقضاء العدة فيه ان مذكوران في العدد فان الحق انقضت به العدة وان كلما ولدت ولدا فانت طالق فهذا اشتغل الذكر له
فان ولدت اولادا في بطن واحد نظر ان كانوا اربعة وانفصلوا متعاقبين طلقت ثلثا بولادة ثلثة وانقضت عدتها بالرابع وان
كانوا ثلثة طلقت بالاولين طلقتين وانقضت عدتها بالثالث ولا تطلق بولادته طلقة ثالثة هذا هو المنصوص في الام وهاهنا كتب
الشافعي رض وقال في الاملاء يقع بالثالث طلقة ثالثة وتعتد بعد ذلك بالاقراء والمذهب عند الاصحاب هو الاول لان المرأة في عدة
الطلقتين ووقت انفصال الثالث هو وقت انقضاء العدة وبراءة الرحم ولو وقع الطلاق لوقع في تلك الحال لما سبق ان الطلاق
المعلق بالولادة يقع عند الانفصال ولا يجوز ان يقع الطلاق في حال انقضاء العدة والبينونة ولهذا لو قال انت طالق مع موتي
لم يقع الطلاق اذا مات لانه وقت انتهاء النكاح ولو قال لغير المدخول بها اذا طلقتك فانت طالق فطلقها لم يقع اخرى لمصادفتها
البينونة واما نصه في الاملاء ففيه طريقان احدهما تسليم قولا واحدا او وجهين بشيئين احدهما ان هذا الطلاق لا يتاخر عن العدة
بل يقارن آخرها واذا تقارن الوقوع وانقضاء العدة كفى وحكم بالوقوع تغليبا للطلاق لقوته وهؤلاء قالوا لو قال للرجعية
انت طالق مع انقضاء عدتك ففي الوقوع قولان بخلاف ما لو قال بعد انقضاء عدتك وعن الخضري وغيره تخريج قول فيما اذا
قال مع موتي انها تطلق في آخر جزء من حياته الثاني عن الخضري والقفال بناء القولين على القولين في ان الرجعية اذا
طلقت هل تستانف العدة ان قلنا لا لم تطلق هنا ولم تلزم عدة وان قلنا نعم فبني وقوع الطلاق ارتفعت العدة ولزمت عدة
اخرى هناك فكذا هنا وعلى هذا احكي الامام عن القفال انه لا يحكم بوقوع الطلاق وهي في بقية من العدة الماضية ولا
يوقعه في مفتتح العدة المستقبلة لكن يقع على منفصل الانقطاع والاستقبال وهو قوله انت طالق بين الليل والنهار
يقع لا في جزء من الليل ولا من النهار قال الامام ولا يعني المستقبل وليس بين انقضاء العدة الاولى وافتتاح الثانية
وقت زماني ثان والحكم بوقوع الطلاق لا في زمان محال قال وقوله بين الليل والنهار يقع الطلاق في آخر جزء من النهار لكن
متصلا بالطلاق في مستطلع النهار ومبتدأ الليل والطريق الثاني وهو الصحيح عند المعتبرين القطع بالنص عليه في كتبه المشهورة
ولا امتناع من اثبات نص الاملاء قولا او قولين من وجهين احدهما حمله على ما اذا ولدت ثم دفعة في مشيمة وهي في
حالة تقع بكل واحد طلقة وتعتد بالاقراء لانها ليست حاملا وقت الطلاق والثاني حمله على ما اذا كان الحمل من زنا او وطء بها

الزوج يقع بكل واحد طلقة ولا تنقضي العدة بولادتهم اما اذا اتت بولدين متعاقبين في بطن والتعليق بصيغة كلما فهل تنقضي عدتها
بالثاني ولا يقع به طلقة اخرى ام يقع اخرى فيه هذا الخلاف السابق المسألة الخامسة قال ان ولدت ولدا فانت طالق طلقة وان ولدت
ذكرا فانت طالق طلقتين فولدت ذكرا طلقت ثلثا لوجود الصفتين وان قال ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة وان ولدت
انثى فانت طالق طلقتين فولدت ذكرا طلقت طلقة وشرعت في العدة بالاقراء وان ولدت انثى طلقت طلقتين واعتدت بالاقراء
وان ولدت ذكرا وانثى نظر ان ولدتهما معا طلقت ثلثا لوجود الصفتين معا وهي زوجة وتعتد بالاقراء وان ولدت ذكرا ثم
الانثى طلقت طلقة بالذكر ولا يقع بالانثى شيء على المذهب وتنقضي به العدة وعلى نصه في الاملاء تطلق بالانثى طلقتين اخريين وتعتد
بالاقراء وان ولدت الانثى اولا طلقت بها طلقتين وهل يقع بالذكر شيء فيه الخلاف وان اشكل الحال ولم يدر كيف ولدتهما او علم
الترتيب ولم يعلم المتقدم فعلى المذهب نوجد باليقين وهو وقوع طلقة والورع ان يأخذ باحتمال الغيبة فتنكح زوجا غيره وعلى
نصه في الاملاء يقع ثلثا كيف كان وتعتد بالاقراء ولو ولدت ذكرين وانثى نظر ان ولدتهم معا طلقت ثلثا وان ولدت الذكرين
معا او متعاقبين ثم ولدت الانثى طلقت بالولدين او باولهما طلقة وتنقضي العدة بولادة الانثى على المذهب ولا يقع بها شيء آخر وان ولدت
الانثى ثم الذكرين متعاقبين طلقت بالانثى طلقتين وبالذكر الاول طلقة اخرى وتنقضي العدة بولادة الثاني وان ولدتها
ثم ولدتهما معا طلقت بها طلقتين وتنقضي العدة بالذكرين ولا يقع شيء آخر على المذهب ولو ولدت ذكرا ثم انثى ثم ذكرا
طلقت طلقة ثم طلقتين وانقضت عدتها بالذكر الاخير فرع قال ان كنت حاملا بذكر فانت طالق طلقة وان كنت
انثى فانت طالق طلقتين فان ولدت ذكرا تبين وقوع طلقة عند اللفظ وانقضت العدة بالولادة وان ولدت انثى وقع بالولادة
طلقتان وتعتد بالاقراء وان ولدت ذكرا وانثى نظر ان ولدت الانثى اولا وقع بولادتها طلقتان وبولادته تبين وقوع طلقة
اولا لكن هنا كانت حاملا بذكر وتنقضي عدتها عن الثلث بولادة الذكر وان ولدت الذكر اولا تبين وقوع طلقة وتنقضي
العدة بولادة الانثى ولا يقع شيء آخر على المذهب وان ولدتهما معا فكذلك تبين وقوع طلقة ولا يقع شيء بالولادة على المذهب
المسألة السادسة قال لاربع نسوة حوامل كلما ولدت واحدة منكن فصواحبها طوالق فولدن جميعا فلهن احوال احداها
ان يلدن معا فتطلق كل واحدة ثلثا وعدة جميعهن بالاقراء الحالة الثانية ان يلدن مرتبا فوجهان اصحهما وبه قال ابن
الحداد انه اذا ولدت الاولى طلقت كل واحدة من الباقيات طلقة فاذا ولدت الثانية انقضت عدتها وبانت ويقع على
الاولى بولادة هذه طلقة وعلى كل واحدة من الاخريين طلقة اخرى ان بقيت عدتها فاذا ولدت الثالثة انقضت عدتها
عن طلقتين ووقع على الاولى طلقة ثانية ان بقيت في العدة وعلى الرابعة طلقة ثالثة فاذا ولدت الرابعة انقضت عدتها عن
ثلث طلقات ووقعت ثالثة على الاولى وعدة الاولى بالاقراء وفي استينافها العدة للطلقة الثانية والثالثة الخلاف في طلاق
الرجعية والوجه الثاني وبه قال ابن القاص واختاره القاضي ابو الطيب ان الاولى لا تطلق اصلا وتطلق كل واحدة من
الاخريات طلقة واحدة وتنقضي عدتهن بولادتهن لان الثلث لا وقت لولادة الاولى صواحبها لان الجميع في حالة فطلقن

طلقة طلقة فاذا طلقن خرجن عن كونهن صواحب للاولى وكون الاولى صاحبة لهن فلا تؤثر بعد ذلك ولادتهن في حقها ولا في حق بعضهن
ومن قال بالاول قال ما دمن في العدة فهن زوجات وصواحب وهذا الوجه جار في طلاق زوجات دخلت الرجعية فيه الحالة الثالثة
ان تلد ثنتان معا ثم ثنتان معا فعلى قول ابن الحداد تطلق كل واحدة من الاوليين بولادة الاخريين طلقة وكل واحدة من الاخريين
بولادة الاوليين طلقتين فاذا ولدت الاخريان طلقت كل واحدة من الاوليين طلقتين اخريين ولا يقع على الاخريين شيء آخر
ولا تنقضي عدتهما بولادتهما على المذهب وعلى نصه في الاملاء يقع كل واحدة منهما طلقة ثالثة وتعتد بالاقراء وعلى قول ابن القاص
تطلق كل واحدة من الاوليين طلقة وكل واحدة من الاخريين طلقتين فقط وتنقضي عدة الاخريين بالولادة وتعتد الاوليان
بالاقراء على الوجهين الحالة الرابعة ان تلد ثلث منهن معا ثم الرابعة فيقع على الرابعة ثلث طلقات بلا خلاف وتطلق كل واحدة
من الاوليات على قول ابن الحداد ثلثا منها طلقتان بولادة اللتين ولدتا معها وثالثة بولادة الرابعة ان بقيت في العدة وعلى قول
ابن القاص لا تطلق كل واحدة من الثلث الا طلقتين ولو كان الامر بالعكس ولدت واحدة ثم ولدت الثلث معا فعلى قول
ابن الحداد تطلق كل واحدة من الثلث طلقة بولادة الاولى ثم تنقضي عدتهن بولادتهن فلا يقع عليهن شيء آخر على المذهب وعلى
نصه في الاملاء يقع على كل واحدة طلقتان اخريان ويعتددن بالاقراء والاولى تطلق بولادتهن ثلثا وعلى قول ابن القاص لا يقع على
الاولى شيء ويقع على كل واحدة من الباقيات طلقة فقط الحالة الخامسة ان تلد ثنتان على الترتيب ثم ثنتان معا فيقع على الاولى
ثلث بولادتهن وعلى كل واحدة من الباقيات طلقة بولادة الاولى فاذا ولدت الثانية انقضت عدتها ووقعت على كل واحدة
من الاخريين طلقة اخرى فاذا ولدت الاخريان انقضت عدتهما بولادتهما ولا يقع على واحدة منهما شيء بولادة صاحبتها على المذهب
هذا قياس ابن الحداد وعلى قول ابن القاص لا يقع على الاولى شيء ولا على كل واحدة من الباقيات الا طلقة ولو ولدت ثنتان معا
ثم ثنتان مرتبا فعلى قياس ابن الحداد تطلق كل واحدة من الاوليين بولادتهما طلقة وكل واحدة من الاخريين طلقتين فاذا
ولدت الثالثة انقضت عدتها وطلقت كل واحدة من الاوليين طلقة اخرى ان بقيتا في العدة وطلقت الرابعة طلقة ثالثة
فاذا ولدت انقضت عدتها وطلقت كل واحدة من الاوليين طلقة ثالثة ان بقيتا في العدة وعلى قياس ابن القاص لا تطلق
كل واحدة من الاوليين الا طلقة ولا كل واحدة من الاخريين الا طلقتين فرع قال ابن الحداد لو قال للاربع كلما ولدت
واحدة منكن فصواحبها طوالق ثم طلق كل واحدة منهن طلقة منجزة ثم ولدن على الترتيب فالاولى مطلقة بالتنجيز وتنقضي
عدتها عن طلقة بولادتها وتطلق الثانية طلقتين احداهما بالتنجيز والثانية بولادة الاولى وتنقضي عدتها عن طلقتين بولادتها وتطلق
كل واحدة من الثالثة والرابعة ثلثا واحدة بالتنجيز وثنتان بولادة الاوليين وعلى قياس ابن القاص لا يقع على الجميع الا المنجز فرع
قال للاربع كلما ولدت واحدة منكن فانتن طوالق فقد علق بولادة كل منهن طلاق الوالدة وغيرها فان ولدن معا طلقن ثلثا ثلثا
وان ولدن مرتبا طلقت الاولى ثلثا طلقة بولادة نفسها وثانية بولادة الثانية وثالثة بولادة الثالثة ان بقيت في العدة وتعتد بالاقراء
وتطلق الثانية بولادة الاولى ولا تطلق بولادة نفسها على المذهب وتنقضي عدتها وعلى نصه في الاملاء تطلق اخرى وتعتد بالاقراء

وتطلق الثالثة بولادة الاوليين وهل تطلق بولادة نفسها ثالثة فيه الخلاف والرابعة تطلق بولادة الاوليات ثلثا وتنقضي عدتها
بولادتها ولا يقع بولادتها شيء على الاوليات لبينونتهن فرع قال لاربع كلما ولدت ثنتان منكن فالاخريان طالقان فولدن
مرتبا لم تطلق واحدة بولادة الاولى لانه علق بولادة ثنتين فاذا ولدت الثانية طلقت الثالثة والرابعة طلقة طلقة ولا يقع على الاوليين
شيء لان المعلق به طلاق ثنتين بولادة اخريين فاذا ولدت الثالثة فوجهان اصحهما لا يضم الثالثة الى الثانية ولا يقع بولادتها
حتى تلد الرابعة فاذا ولدت فعلى قياس ابن الحداد تطلق الاوليان طلقة طلقة وتعتدان بالاقراء وتنقضي عدة الاخريين بولادتهما
وعلى قياس ابن القاص لا تطلق الاوليان بولادة الاخريين والوجه الثاني ان الثالثة تضم الى الثانية وتطلق بولادتها الاولى
طلقة والرابعة طلقة ثانية ثم اذا ولدت الرابعة طلقت الثانية وطلقت الاولى طلقة ثانية فرع تحته امرأتان فقال كلما ولدت
واحدة منكما فانتما طالقان فولدتا مرتبا يقع بولادة الاولى عليها طلقة وعلى الاخرى طلقة فاذا ولدت الثانية وقع على
الاولى طلقة اخرى ان بقيت في العدة وتنقضي عدة الثانية ولا يقع عليها طلاق على المذهب ولو ولدت منهما زينب يوم
الخميس وعمرة يوم الجمعة ثم زينب يوم السبت وعمرة يوم الاحد وقع بولادتي يومي الخميس والجمعة على كل واحدة طلقتان وتنقضي
عدة زينب بولادتها يوم السبت ولا يقع عليها شيء آخر على المذهب ويقع على عمرة طلقة ثالثة وتنقضي عدتها بولادتها يوم
الاحد ولو قال كلما ولدتما فانتما طالقان فولدت احديهما ثلثة اولاد في بطن ثم الثانية كذلك لم تطلق واحدة منهما بولادة
الاولى لان التعليق بولادتهما جميعا فاذا ولدت الثانية ولدا طلقت كل واحدة طلقة فاذا ولدت الثاني طلقت كل واحدة
طلقة ثانية فاذا ولدت الثالث طلقت الاولى طلقة ثالثة ولا تطلق الثانية وتنقضي عدتها عن طلقتين على المذهب وفيه
نصه في الاملاء ولو ولدت احديهما ولدا ثم الاخرى ولدا ثم الاولى ولدا هكذا الى ان ولدت كل واحدة ثلثة من بطن
فبولادة الثانية ولدها الاول يقع على كل واحدة طلقة طلقة وبولادة الثاني يقع على كل واحدة طلقة ثانية ثم اذا ولدت الاولى
الولد الثالث انقضت عدتها واذا ولدت الثانية الولد الثالث هل يقع عليها طلقة ثالثة ام لا وتنقضي عدتها فيه خلاف
المذهب والاملاء ولو ولدت احديهما ولدا ثم الثانية ثلثة على الترتيب ثم الاولى ولدين فبولادة الثانية الولد الاول يقع على
واحدة طلقة ولا يقع بولادتها الولد الثاني والثالث شيء وتنقضي بالثالث عدتها فاذا ولدت الاولى الولد الثاني انقضت ولادتها
المولادة الثانية الولد الاول فيقع على الاولى طلقة ثانية فاذا ولدت الثالث انقضت عدتها ولم يقع عليها شيء آخر على المذهب
وعلى نصه في الاملاء يقع ثالثة بهذه الولادة الى ولادة الثانية الولد الثالث المسألة السابعة قد سبق ان الطلاق المعلق
بالولادة انما يقع اذا انفصل الولد بتمامه فلو خرج بعضه ومات الزوج او المرأة لم يقع الطلاق وورث الباقي منهما الميت
ولو قال ان ولدت فعبدي حر فخرج بعضه ثم باع العبد حينئذ نفذ البيع ثم ولدت لم يعتق العبد ولو انفصل الولد قبل انقضاء
الخيار عتق لان له العتق في زمن الخيار الثامنة في فتاوى القفال انه اذا قال ان كنت حاملا فانت طالق فقالت انا حامل
فان صدقها الزوج حكم بوقوع الطلاق في الحال وان كذبها لم تطلق حتى تلد فان لمسها النساء فقال اربع منهن فصاعدا

انها حامل لم تطلق لان الطلاق لا يقع بقول النسوة ولو علق الطلاق بالولادة فشهد بها اربع نسوة لم يقع الطلاق وان ثبت
النسب والميراث لانهما من توابع الولادة وضروراتها بخلاف الطلاق **التاسع** قال ان كان اول ولد تلدينه من هذا
الحمل ذكرا فانت طالق فولدت ذكرا ولم يكن غيره قال الشيخ ابو علي اتفق اصحابنا على انه يقع الطلاق وليس من شرط
كونه اولا ان تلد بعده آخر وانما الشرط ان لا يتقدم عليه غيره وفي التتمة وجه ضعيف انه لا يقع شيء والاول يقتضي آخرا
كما يقتضي الآخر اولا **قلت** الصواب ما نقله الشيخ ابو علي قال الله تعالى ان هؤلاء ليقولون ان هي الا موتتنا الاولى وهؤلاء
المذكورون كانوا يقولون ليس لهم الا موتة وقال الامام ابو اسحق الزجاج معنى الاول في اللغة ابتداء الشيء قال ثم يجوز
ان يكون له ثان ويجوز ان لا يكون وقد بسطت ايضا الكلام في ايضاح هذا ابدالا لمه في تهذيب اللغات والله اعلم ولو قال
ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت طالق واحدة وان كان انثى فطالق ثلثا فولدت ذكرا وانثى نظر ان ولدت الذكر
اولا طلقت واحدة وانقضت عدتها بولادة الانثى وان ولدت الانثى اولا طلقت ثلثا وانقضت عدتها بالذكر وان ولدتهما
لم يقع شيء لانه لا يوصف واحد منهما بالاولية وهذا الواحد دخل دينارا بين المتسابقين وقال من جاء منكما اولا فهو له فجاآ معا
لم يستحقا شيئا قال الشيخ ابو علي ويحتمل ان تطلق ثلثا لان كلا منهما وصف بانه اول ولد اذ لم تلد قبله غيره ولانه لو قال
اول من رد آبقي فله دينار فرده اثنان استحقا الدينار قال وعرضته على الشيخ يعني القفال فلم يستبعده ولو لم يعلم اولدتهما
معا او مرتبا لم تطلق لاحتمال المعية ولو علم الترتيب ولم يعلم السابق وقعت طلقة لانه اليقين ولو قال ان كان
اول ولد تلدينه ذكرا فانت طالق وان كان انثى فضرتك طالق فولدتهما مرتبا ولم يعلم السابق فقد طلقت احديهما
فيوقف عنهما ويؤخذ بنفقتهما حتى يبين المطلقة منهما ولو قال ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت طالق وان كان انثى
فعبدي حر فولدتهما مرتبا ولم يعلم السابق قال الشيخ ابو علي يقرع بين المراة والعبد فان خرجت القرعة على العبد
عتق وان خرجت على المراة لم تطلق **فرع** قال ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة وان ولدت انثى فطلقتين فولدت
ميتا ودفن ولم يعرف حاله فهل ينبش ليعرف حاله وجهان قالهما ابو العباس الروياني **قلت** الراجح النبش والله اعلم
الطرف السابع في التعليق بالحيض قال اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر وحينئذ يقع سنيا
ولو قال ان حضت فانت طالق ولم يزد عليه لم يعتبر تمام الحيضة وهل يحكم بالطلاق فيه طريقان المذهب وبه قطع الجمهور انه
برؤية الدم فان انقطع قبل يوم وليلة ولم يعد الى خمسة عشر بينا انه لم يقع والطريق الثاني على وجهين احدهما هذا والثاني
وهو الراجح عند الامام والغزالي لا يحكم بوقوع الطلاق حتى يمضي يوم وليلة فحينئذ يتبين وقوعه من حين رات الدم
قال الامام وعلى هذا هل يحرم الاستمتاع بها اذا راته كما لو قال ان كنت حاملا فانت طالق ولو قال ان طهرت او اذا طهرت
فانت طالق طلقت في اول الطهر ولو قال اذا طهرت طهرا واحدا فانت طالق قال الحناطي تطلق اذا انقضى الطهر ودخلت
في الدم وحكى وجها انها تطلق اذا مضى جزء من الطهر والصحيح الاول ثم قوله ان حضت او اذا حضت يقتضي حيضا مستقبلا

فلو

فلو كانت في الحال حائضا لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض ولو قال والثمار مدركة اذا ادركت الثمار فانت طالق فهو تعليق بالادراك
المستانف في العام المستقبل وعلى هذا قياس سائر الايمان الا ما سياتي في كتاب الايمان لمسالة ثم ان استدامة الركوب
واللبس لبس وركوب فليكن الحكم كذلك في الطلاق وفي الشامل والتتمة وجه انه اذا استمر الحيض بعد التعليق ساعة
طلقت ويكون دوام الحيض حيضا والصحيح ما سبق **فرع** كلما حضت فانت طالق طلقت ثلثا في ثلث حيض مستقبلة وكل
طلاق سنة **فرع** قال ان حضت حيضة فانت طالق وان حضت حيضتين فانت طالق فاذا حاضت حيضة وقعت طلقة
فاذا حاضت اخرى طلقت ثانية ولو قال ان حضت حيضة فانت طالق ثم ان حضت حيضتين فانت طالق فانما يقع الثانية
اذا حاضت بعد الاولى حيضتين ولو قال كلما حضت حيضة فانت طالق وكلما حضت حيضتين فانت طالق فحاضت مرة طلقت
فاذا حاضت اخرى طلقت ثانية وثالثة **فرع** قال لامراتيه ان حضتما حيضة فانتما طالقان ففيه اوجه اصحها يلغى قوله حيضة
فاذا ابتدأ بهما الدم طلقتا والثاني اذا تمت لهما حيضتان طلقتا وهذا احتمال رآه الامام والثالث انه لغو فلا تطلقان وان حاضتا
ويجري الخلاف في قوله ان ولدتما ولدا فنقل عن ابن القاص انه لغو وعن غيره انه كقوله اذا ولدتما قال الحناطي فان قال ان ولدتما
ولدا واحدا فانتما طالقان فانه محال ولا يقع الطلاق وعلى الوجه الذي نقول يقع بالتعليق بمحال يقع هنا في الحال وان لم تلدا
فصل علق طلاقها على حيضها فقالت حضت فانكر الزوج صدقت بيمينها وكذلك الحكم في كل ما لا يعرف الا منها كقوله
ان اضمرت بغضي فانت طالق فقالت اضمرته صدقت بيمينها وحكم بوقوع الطلاق ولو علق بزناها فوجهان احدهما تصدق
فيه لانه خفي يبعد معرفته فاشبه الحيض واصحهما عند الامام وآخرين لا تصدق كالتعليق بالدخول ونحوه لان معرفته
ممكنة والاصل النكاح ويطرد الخلاف في الافعال الخفية التي لا يكاد يطلع عليها ولو علق بالولادة فادعتها وانكر وقال
هذا الولد مستعار لم تصدق على الاصح وتطالب بالبينة كسائر الصفات ولو علق طلاق غيرها بحيضها لم يقبل قولها
فيه الا بتصديق الزوج ولو قال اذا حضت فانت وضرتك طالقان فقالت حضت وكذبها حلفت وطلقت ولم تطلق الضرة
على الصحيح وعن صاحب التقريب طلاق الضرة ايضا ولو قال لهما ان حضتما فانتما طالقان فهو تعليق لطلاقهما على حيضهما جميعا فان
حاضتا معا او مرتبا طلقتا فان كذبهما صدق بيمينه ولم تطلقا وان صدق احديهما فقط طلقت المكذبة بيمينها على حيضها ولا تطلق
المصدقة وعلى قول صاحب التقريب تطلقان ولو قال لحفصة ان حضت فعمرة طالق وقال لعمرة ان حضت فحفصة طالق فقالتا
حضنا فان صدقهما طلقتا وان كذبهما لم تطلقا وان كذب احديهما طلقت المكذبة دون المصدقة **فرع** تحته ثلث نسوة فقال
اذا حضتن فانتن طوالق فقلن حضنا وصدقهن طلقن وان كذبهن او كذب ثنتين لم تطلق واحدة منهن وان كذب
واحدة فقط طلقت فقط **فرع** قال لاربع ان حضتن فانتن طوالق فقلن حضنا وصدقهن طلقن وان كذبهن او كذب
ثنتين او ثلثا وحلف لم تطلق واحدة منهن وان كذب واحدة فقط طلقت فقط وعلى قياس صاحب التقريب تطلق
وان اوضح الثلث **فرع** قال لاربع كلما حاضت واحدة منكن فانتن طوالق فاذا حاض ثلث منهن طلقن كلهن

ثلثا ثلثا وان قلن حضنا فكذبهن وحلف طلقت كل واحدة طلقة لان يمينها تكفي في حيضها في حقها ولو صدق واحدة فقط طلقت
طلقة وطلقت المكذبات طلقتين طلقتين ولو صدق ثنتين طلقتا طلقتين طلقتين وطلقت المكذبات ثلثا ثلثا ولو صدق ثلثا
طلق الجميع ثلثا ثلثا **فرع** قال كلما حاضت واحدة منكن فصواحبها طوالق فقلن حضنا وصدقهن طلقن ثلثا ثلثا وان كذبهن
لم يقع شيء وان صدق واحدة لم يقع عليها شيء وطلقت الباقيات طلقة طلقة وان صدق ثنتين طلقتا طلقة طلقة وطلقت
المكذبتان طلقتين طلقتين وان صدق ثلثا طلقن طلقتين طلقتين وطلقت المكذبة ثلثا **فرع** قال اذا رايت الدم فانت
طالق فعن ابي العباس الروياني وجهان اصحهما حمله على دم الحيض لانه المعتاد والثاني على كل دم فعلى الاول لا يعتبر رؤيتها حقيقة
بل المعتبر العلم كرؤية الهلال **فرع** ذكر اسمعيل البوشنجي انه لو قال انت طالق ثلثا في كل حيض طلقة وهي حائض في الحال
فالذي يقتضيه اللفظ وقوع طلقة في الحال وثانية في اول الحيض الثاني وثالثة في اول الثالث وانه لو قال اذا حضت نصف
حيضة فانت طالق وعادتها ستة ايام مثلا فاذا مضت ثلثة ايام حكم بالطلاق **فرع** ذكر الامام اشكالا على وقوع الطلاق
بتصديق الزوج لها وقال لم يعرف الزوج صدقها وكيف يقع الطلاق بقوله صدقت وليس هو اقرارا في الحقيقة به وغايته
ان يظن صدقها بقرائن ومعلوم انه لو قال سمعتها تقول حضت وانا اجوز كذبها واظن صدقها لا نحكم بوقوع الطلاق
فليكن كذلك اذا اطلق التصديق اذ لا مستند له الا هذا قال وسمعت بعض اكابر العراق يحكي عن القاضي ابي الطيب
عن الشيخ ابي حامد ترددا في وقوع الطلاق لهذا الاشكال قال وسبيل الجواب على الحق عند الاصحاب ان الاقرار حجة شرعية
كاليمين واليمين تستند الى قرائن تفيد الظن القوي كما تحلف المراة على نية الزوج في الكنايات فلا يبعد ان يستند الاقرار
اليها فيحكم به **فرع** اذا اسند تعليقا الى الولادة فانما يقبل قولها في حقها دون غيرها كما قلنا في الحيض فلو قال ان ولدت
فانت طالق وعبدي حر فقالت ولدت وحلفت طلقت على هذا الوجه ولم يعتق العبد قطعا ولو قال لامته اذا ولدت فانت حرة وامراتي
طالق فقالت ولدت عتقت ولم تطلق الزوجة ولو قال اذا ولدت فامراتي طالق وولدك حر وكانت حاملا بمملوك له لم تطلق
الزوجة ولم يعتق الولد بقولها ولدت لانه ليس في حقها **فرع** ذكر القفال تفريعا على انه لا يقبل قولها زنيت اذا علق
طلاقها بزناها وبه اجاب انه ليس لها تحليفه على انه لا يعلم انها زنت ولكن ان ادعت وقوع الفرقة حلف انه لم يقع
فرقة وكذا في التعليق بالدخول وسائر الافعال **الطرف الثامن** في التعليق بالمشيئة اما تعليقه بمشيئة الله تعالى فسبق بيانه واما
التعليق بمشيئة غيره فينظر ان علق بمشيئة الزوجة مخاطبة فقال انت طالق ان شئت اشترط مشيئتها في مجلس التواجب
كما سبق في كتاب الخلع فان اخرت لم يقع وفيه قول شاذ ذكرناه في كتاب الخلع ولو قال لاجنبي ان شئت فزوجتي طالق فالاصح انه
لا يشترط مشيته على الفور وقيل كالزوجة رجحه المتولي ولو علق بمشيئتها لا مخاطبة فقال زوجتي طالق ان شاءت لم يشترط
المشيئة على الفور على الاصح وقيل يشترط فورها شئت في الحال ان كانت حاضرة وان كانت غائبة فتبادر بها اذا بلغها الخبر ولو قال
امراتي طالق اذا شاء زيد لم يشترط الفور بالاتفاق ولو قال ان شئت وشاء فلان فانت طالق اشترط مشيتها على الفور وفي مشيته

فلان

فلان الوجهان اصحهما لا يشترط الفور **فصل** علق بمشيئتها او مشيئة غيرها فقال المعلق بمشيئته الزوج شئت ان شئت او ان شاء
فلان فقال الزوج او فلان شئت او قال شئت غدا لم يقع الطلاق لانه علق على مشيئة مجزوم بها ولم تحصل وحكى الحناطي
وجها انه يصح تعليق المشيئة ويقع الطلاق اذا قال الزوج شئت وهذا غريب ضعيف ولو شاء المعلق بمشيئته بلسانه وهو كاره
بقلبه طلقت في الظاهر وفي الباطن وجهان قال ابو يعقوب الابيوردي لا يقع كما لو اخبرت بالحيض كاذبة والى هذا مال
القاضي حسين وقال القفال يقع قال البغوي وهو الاصح لان التعليق في الحقيقة بلفظ المشيئة **قلت** قال الرافعي في المحرر
الاصح الوقوع باطنا والله اعلم ولو وجدت الارادة دون اللفظ لم تطلق على قول القفال وعلى قول الابيوردي وجهان **فرع**
علق بمشيئتها وهي صبية او بمشيئة صبي فقالت او قال شئت لم تطلق على الاصح وقيل تطلق ان شاءت وهي مميزة كما لو قال لها
انت طالق ان قلت شئت اما لو علق بمشيئتها وهي مجنونة او صغيرة لا تميز او بمشيئة غيرها وهو بهذه الصفة فقال شئت فلا يقع
بلا خلاف ولو قال المعلق بمشيئته شئت وهو سكران خرج على الخلاف في انه كالصاحي والمجنون ولو علق بمشيئة اخرس
فقال بالاشارة شئت طلقت وان علق بمشيئة ناطق فخرس واشار بالمشيئة طلقت على الاصح **فرع** قال انت طالق اذا
شئت فهو كقوله ان شئت وان قال متى شئت طلقت متى شاءت وان فارقت المجلس **فرع** اذا علق بمشيئتها فاراد ان
يرجع قبل مشيئتها لم يكن له كسائر التعليقات **فرع** قال انت طالق ان شاءت الملائكة لم تطلق لان لهم مشيئة وحصولها
غير معلوم ولو قال ان شاءت البهيمة فكقوله ان صعدت السماء ولو قال ان شئت انا فهي تشاء وقع **فرع** قال لامراتيه ان شئتما
فانتما طالقان فشاءت كل واحدة طلاق نفسها دون ضرتها قال اسمعيل البوشنجي القياس وقوع الطلاق لان المفهوم
منه تعليق كل واحدة بمشيئتها وفي التتمة ما يقتضي تعليق طلاق كل واحدة بالمشيئتين **فرع** ذكر البغوي انه لو قال انت
طالق كيف شئت قال ابو زيد والقفال تطلق شاءت ام لم تشأ وقال الشيخ ابو علي لا تطلق حتى توجد مشيئة في المجلس اما مشيئة ان تطلق
واما مشيئة ان لا تطلق قال البغوي وكذا الحكم في قوله انت طالق على اي وجه شئت ولو قال انت طالق ان شئت او ابيت فمقتضى اللفظ
وقوع الطلاق باحد الامرين المشيئة او الاباء كما لو قال انت طالق ان قمت او قعدت ولو قال انت طالق شئت او ابيت طلقت في الحال
اذ لا تعليق **فصل** قال انت طالق ثلثا الا ان يشاء ابوك او فلان واحدة فشاء واحدة ففيه اوجه اصحها لا يقع شيء كما لو قال
انت طالق الا ان يدخل ابوك الدار فدخل وعلى هذا لو شاء اثنين او ثلثا لم يقع شيء ايضا لانه شاء واحدة وزاد والثاني انه اذا شاء
واحدة وقعت والثالث يقع طلقتان وتقديره انت طالق ثلثا الا ان يشاء ابوك ان لا تقع واحدة منها فلا تقع فاذا قلنا بالاول فقال
اردت معنى الثالث قبل وان قلنا بالثالث فقال اردت معنى الاول قبل ايضا على الاصح فلا يقع شيء ولو قال انت طالق واحدة الا
ان يشاء ابوك او الا ان تشائي فان شاء او شاءت ثلثا لم يقع شيء تفريعا على الاصح وان لم يشأ شيئا او شاءت واحدة او ثنتين
وقعت واحدة ولو قال انت طالق ثلثا ان شئت فقالت شئت واحدة او ثنتين لم يقع شيء ولو قال انت طالق واحدة
ان شئت فقالت شئت ثنتين او ثلثا وقعت الواحدة **فرع** قال انت طالق اولا ابوك لم تطلق على الصحيح وفيه وجه ضعيف

حكاه المتولي ولو قال انت طالق لولا ابوك لطلقتك قال الاصحاب لا تطلق لانه اخبر انه لولا حرمة ابيها لطلقها واكد هذا الخبر
بالحلف بطلاقها كقوله والله لولا ابوك لطلقتك قال المتولي انها لا تطلق اذا كان صادقا في خبره فان كان كاذبا طلقت في الباطن
وان اقر انه كان كاذبا طلقت في الظاهر ايضا **فرع** قال انت طالق الا ان يشاء او يريد زيد قال البغوي يقع في الحال
فرع قال البغوي لو قال لها اختاري الطلاق او اختاري او اريدي او ارضي واراد تمليكها الطلاق فهو كقوله شائي
او اختاري فاذا رضيت او احبت او ارادت وقع الطلاق هذا لفظه وقال البوشنجي اذا قال شائي الطلاق ونوى
وقوع الطلاق بمشيتها فقالت شئت لا تطلق وكذا لو قال احبي او اريدي لانه استدعى منها المشية ولم يطلقها ولا علق طلاقها
ولا فوضه اليها ولو قدر انه تفويض فقولها شئت ليس بتطليق وهذا الوجه ولو قال اذا رضيت او احببت او اردت
الطلاق فانت طالق فقالت رضيت او احببت او اردت طلقت ولو قالت شئت قال البوشنجي ينبغي ان لا يقع وكذا لو قال
ان شئت فقالت احببت او هويت لان كلا من لفظي المشية والمحبة يقتضي ما لا يقتضيه الآخر ولهذا يقال الانسان يشاء
دخول الدار ولو قال يحبه ويحب داره ولا يسوغ لفظ المشية فيه **فرع** قال انت طالق الا ان يرى فلان غير ذلك
او الا ان يشاء او يريد غير ذلك او الا ان يبدو لفلان غير ذلك فلا يقع الطلاق في الحال بل يقف الامر على ما يبدو
من فلان ولا يختص ما يبدو منه بالمجلس ولو مات فلان وفات ما جعله مانعا من الوقوع تبين وقوع الطلاق قبل موته
فرع ذكر البوشنجي انه لو قال انت طالق ان لم يشأ فلان فقال فلان لم اشأ وقع الطلاق وكذا لو قال ان لم
يشأ فلان طلاقك اليوم فقال فلان في اليوم لم اشأ وقع الطلاق وقياس التعليق بنفي الدخول وسائر الصفات ان يقال انه
وان لم يشأ في الحال فقد يشاء بعده فلا يقع الطلاق الا اذا حصل اليأس وفات المشية وفي صورة التقييد باليوم لا يقع الا اذا
مضى اليوم خاليا عن المشية ويجوز ان يوجه ما ذكره البوشنجي بان كلام المعلق محمول على التلفظ بعدم المشية فاذا قال لم اشأ
فقد تحقق الوصف **الطرف السادس** في مسائل الدور فاذا قال لها اذا طلقتك او ان طلقتك او متى طلقتك او مهما طلقتك
فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها ففيه ثلاثة اوجه احدها لا يقع عليها طلاق اصلا عملا بالدور وتصحيحا لانه لو وقع المنجز لوقع قبله
ثلاثا وحينئذ فلا يقع المنجز للبينونة وحينئذ لا يقع الثلاث لعدم شرطه وهو التطليق والثاني يقع المنجز فقط والثالث
يقع مع طلقات المنجز وطلقتان من المعلق وقيل على هذا يقع المعلقات دون المنجزة قال الامام وهو بعيد ثم الوجهان
الاولان يجريان في المدخول بها وغيرها واما الثالث فمختص بالمدخول بها فان غيرها لا يتعاقب عليها طلاقان ولو قال
لرقيق ان اعتقتك فانت حر قبله ثم اعتقه عتق على الوجه الثاني دون الاول ولو قال اذا طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا
بيوم واهمل يوما ثم طلقها ففيه الخلاف ولو طلق قبل تمام يوم من وقت التعليق وقع المنجز بلا خلاف ولا يقع شيء من
المعلق لان الوقوع لا يسبق اللفظ ولو قال متى طلقتك فانت طالق قبله بشهر او بسنة فان طلقها قبل مضي تلك المدة
وقع المنجز فقط بلا خلاف وان مضت تلك المدة فعلى الوجه الاول ان كانت غير مدخول بها لم يقع شيء وان كانت مدخولا

بها فان كانت عدتها منقضية في تلك المدة او وقعنا طلقة من الوقت الذي ذكره لم يقع شيء ايضا وان لم تكن منقضية وقع عليها
طلقتان وعلى الوجه الثاني ان لم تكن مدخولا بها وقع المنجز وان كانت مدخولا بها وكانت عدتها منقضية في تلك المدة
فكذلك وان كانت غير منقضية وقع طلقتان ولو قال لها انت طالق اليوم ثلاثا ان طلقتك غدا واحدة ثم طلقها غدا
واحدة ففيه الاوجه واذا كان التعليق بالتطليق كما صورنا في هذه المسائل فلو كان قد علق طلاقها بدخول الدار ونحوه
قبل التعليق بالتطليق ثم دخلت الدار يقع المعلق بالدخول بلا خلاف لانه ليس بتطليق وكذا لو وكل وكيلا بتطليقها لانه لم يطلقها
الزوج وانما وقع عليها طلقة اما اذا قال ان وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا فسواء طلق بنفسه او بوكيله هذا ذكره الامام
والمتولي ولو علق طلاقها بدخول الدار ثم قال متى وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا او قال ان حنثت في يميني فانت طالق
قبله ثلاثا ثم دخلت الدار فهل يقع المعلق بالدخول اذا فرعنا على الوجه الاول وجهان اصحهما نعم لانها يمين منعقدة قبل
الدور فلا يمكن ابطالها والثاني لا وبه قال القاضي ابو الطيب والروياني للدور ويتصور حل اليمين وبهذا لو قال اذا جاء ر
اس الشهر فانت طالق قبله ثلاثا كان له ان يستدرك بان يقول انت طالق قبل انقضاء الشهر بيوم وعلى هذا الوجه هذا الطريق اسهل
في دفع الطلقات الثلاث من الخلع واتباع الصفة في حال البينونة ولو قال انت طالق ثلاثا قبل ان طلقتك واحدة ثم طلقها
واحدة فعلى الوجه الاول لا يقع شيء وكذا لو طلق ثلاثا او ثنتين لاشتمال العدد على واحدة واذا مات احدهما حكم بوقوع
الطلاق قبل الموت كما لو قال ان لم اطلقك فانت طالق قاله المتولي وعلى الوجه الثاني يقع المنجز ولو قال اذا طلقتك
ثلاثا فانت طالق قبلها طلقة فطلقها ثلاثا فعلى الوجه الاول لا يقع شيء وعلى الثاني يقع الثلاث ولو طلقها واحدة او ثنتين وقع
المنجز بلا خلاف ولو قال اذا طلقتك فانت طالق قبله طلقتين وهي غير مدخول بها فطلقها لم يقع على الاول شيء وعلى
الثاني يقع المنجز وان كانت مدخولا بها وقع طلقتان على الوجهين **فرع** قال ان آليت منك او ظاهرت فانت طالق
قبله ثلاثا فاذا آلى او ظاهر منها لم يقع الثلاث قبله وفي صحة الظهار والايلاء الوجهان ان صححنا الدور لم يصحا وان اوقعنا الطلاق
المنجز صحا واختار الغزالي في كتابه غاية الغور في دراية الدور القطع بالصحة وكذا الحكم لو قال ان لاعنتك او حلفت بطلاقك
فانت طالق قبله ثلاثا او قال لرجعية ان راجعتك فانت طالق قبله طلقتين او ثلاثا او قال ان فسخت النكاح بعيبك فانت طالق قبله ثلاثا
واذا وجد منه التصرف المعلق عليه ففي نفوذه الوجهان قال الشيخ ابو علي والقاضي حسين والاصحاب لو قال ان فسخت النكاح
بعيبي او بعتقك فانت طالق قبله ثلاثا او قال ان استحققت الفسخ بذلك او بالاعسار او ان استقر مهرك بالوطء او ان استحققت
النفقة او القسم او طلبت الطلاق في الايلاء فانت طالق قبله ثلاثا ثم فسخت او وجدت الاسباب المثبتة لهذه الاستحقاقات نفذ الفسخ
وثبت الاستحقاق ولا نقول بابطالها للدور وان الغينا الطلاق المنجز والفرق ان هذه فسوخ وحقوق تثبت عليه قهرا ولا تتعلق
بمباشرته واختياره فلا يصلح تصرفه دافعا لها ومبطلا لحق غيره بخلاف الطلاق ولو قال ان انفسخ نكاحك فانت طالق قبله ثلاثا
ثم ارتد او اشتراها انفسخ النكاح قطعا ولم يقع الطلاق **فرع** قال ان وطئتك وطئا مباحا فانت طالق قبله ثم وطئها لم تطلق قبله

اذ لو طلقت لم يكن الوطء مباحا وسواء ذكر الثلاث في هذه الصورة ام لا قال الامام وغيره ولا خلاف في هذه الصورة بل موضع الخلاف
اذا انحسم بتصحيح اليمين الدائر باب الطلاق وغيره من التصرفات الشرعية وهنا لا ينحسم ولو قال ان طلقتك طلقة رجعية فانت
طالق قبلها ثلاثا او طلقتين فطلقها ففيه الخلاف ولو طلقها ثلاثا او خالعها او كانت غير مدخول بها فطلقها واحدة او ثنتين وقع
المنجز لانه انما علق الثلاث بالطلقة الرجعية وفي هذه الصور ما ينجزه ليس رجعيا ولو قال ان طلقتك طلقة رجعية فانت طالق
قبله واحدة وهي مدخول بها فلا دور فاذا طلقها طلقت طلقتين ولو قال لمدخول بها متى طلقتك طلاقا رجعيا فانت طالق
ثلاثا ولم يقل قبله ثم طلقها وقع الثلاث ولا دور وحكي عن ابن سريج انه لا يقع شيء قال الشيخ ابو علي هذا غلط من ناقل
او ناسخ وابن سريج اجل من ان يقول هذا قال الامام والمحكي عن ابن سريج متجه عندي ولو قال اذا طلقتك طلقة
رجعية فانت طالق معها ثلاثا فاذا طلقها فوجهان بناء على الوجهين في قوله لغير المدخول بها انت طالق طلقة معها طلقة هل يقع طلقتان
ام طلقة ان قلنا طلقتان فمعناه هنا لا يقع شيء بناء على تصحيح الدور وان قلنا هناك لا يقع الا واحدة وقع هنا الثلاث كما لو لم
يقل معها **فرع** قال اختلف الاصحاب في الراجح من الاوجه الثلاثة في الدور فالمعروف عن ابن سريج الوجه الاول
وهو انه لا يقع الطلاق وبه اشتهرت المسألة بالسريجية وبه قال ابن الحداد والقفالان والشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب واختاره
الشيخ ابو علي وصاحب المهذب والغزالي وعلل المزني انه قال به في كتابه المنثور ورأيت في بعض التعاليق ان صاحب الافصاح
حكاه عن نص الشافعي رضي الله عنه وانه مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه واختار الامام ابو بكر الاسماعيلي وابو عبد الله الحيري الوجه الثالث وهو
وقوع الثلاث اذا نجز واحدة وذهب الى وقوع المنجز فقط ابن القاص وابو زيد وهو مذهب ابي حنيفة واختاره ابن الصباغ والمتولي
والشريف ناصر العمري وللغزالي تصنيفان في المسألة مطول في تصحيح الدور سماه غاية الغور في دراية الدور ومختصر في ابطاله وسماه
نفي الغور في الدور ورجع فيه عن تصحيحه واعتذر فيه عما سبق منه ويشبه ان يكون الفتوى به اولى وذكر الروياني بعد اختياره تصحيح
الدور انه لا وجه لتعليم العوام المسألة لفساد الزمان **قلت** قد جزم الرافعي في المحرر بترجيح وقوع المنجز كما اشار هنا الى اختياره
والله اعلم **فصل** اذا صححنا الدور فقال متى وقع طلاقي على حفصة فعمرة طالق قبله ثلاثا ومتى وقع طلاقي على عمرة فحفصة
طالق قبله ثلاثا ثم طلق احديهما لم تطلق هي ولا صاحبتها فلو ماتت عمرة ثم طلق حفصة طلقت لانه لا يلزم والحالة هذه من اثبات الطلاق
نفيه ولو قال زيد لعمرو متى وقع طلاقك على زوجتك فزوجتي طالق قبله ثلاثا وقال عمرو لزيد مثل ذلك لم يقع طلاق واحد منهما على
زوجته اذا دامت زوجة الآخر في نكاحه ولو قال لزوجته متى دخلت الدار وانت زوجتي فعبدي حر قبله وقال لعبده متى دخلت
الدار وانت عبدي فزوجتي طالق قبله ثلاثا ثم دخلا الدار معا لم يعتق العبد ولا تطلق هي قال الامام ولا يخالف ابو زيد في هذه
الصورة لانه ليس فيها سد باب التصرف فلو دخلت المرأة اولا ثم العبد عتق ولم تطلق هي لانه حين دخل لم يكن عبدا له فلم يحصل
صفة طلاقها ولو دخل العبد اولا ثم دخلت طلقت ولم يعتق ولو قال متى دخلت الدار وانت زوجتي فعبدي حر وقال له متى دخلت
الدار وانت عبدي فزوجتي طالق ولم يقل في الطرفين قبله ثم دخلا معا عتق وطلقت لان كلا منهما عند الدخول بالصفة المشروطة

ولو دخل ثم دخلت او عكسه فالحكم كما في الصورة السابقة بلا فرق **فرع** قال لها اعتقت امتك هذه وانت زوجتي فهي حرة ثم
قال متى اعتقتها فانت طالق قبل اعتاقك اياها بثلاثة ايام ثم اعتقتها المرأة قبل ثلاثة ايام عتقت الامة لانها اعتقتها وهي زوجة
ولا تطلق المرأة لانها لو طلقت لطلقت قبل الاعتاق بثلاثة ايام وحينئذ يكون الطلاق متقدما على اللفظ وذلك ممتنع ولو
امهلت ثلاثة ايام ثم اعتقتها لم تعتق لانه انما اذن لها في الاعتاق بشرط ان تكون زوجة له ولا تطلق ايضا لانه معلق بالعتق
ولم يحصل العتق **الطرف السابع** في انواع من التعليق وفيه فن ذلك التعليق بالحلف قال ابن سريج وتابعه جمهور الاصحاب
الحلف ما تعلق به منع من الفعل او حث عليه او تحقيق خبر وجلب تصديق فاذا قال اذا حلفت او ان حلفت بطلاقك فانت
طالق ثم قال اذا طلعت الشمس او اذا جاء رأس الشهر فانت طالق لم يقع الطلاق بالحلف بالطلاق لانه ليس في هذا
التعليق منع ولا حث ولا غرض تحقيق وكذا لو قال اذا حضت او اذا طهرت او اذا شئت فانت طالق فكذلك حكمه وحكى
المتولي فيه وجهان هذا كله يسمى حلفا وهذا شاذ والصواب الاول ولو قال بعد التعليق بالحلف ان ضربتك او ان كلمت
فلانا او ان خرجت من الدار او ان لم تخرجي او ان لم افعل كذا او ان لم يكن هذا كما قلت فانت طالق وقع في الحال
الطلاق المعلق بالحلف لان هذا حلف ثم اذا وجد الضرب او غيره مما علق عليه وقعت طلقة اخرى ان بقيت في العدة
ولو قال ان قدم فلان فانت طالق وقصد منعه وهو ممن يمتنع بحلفه فهو كقوله ان دخلت الدار وكذا لو قال الزوج طلعت
الشمس فكذبته فقال ان لم تطلع فانت طالق فهو حلف لان غرضه التحقيق وحملها على التصديق وان قصد بقوله ان قدم فلان
التوقيت او كان فلان ممن لا يمتنع بحلفه كالسلطان او قال اذا قدم الحجيج فانت طالق فليس هذا حلفا وما جعلنا التعليق به
حلفا فلا فرق بين ان يعلقه بصيغة ان وصيغة اذا اذ الاعتبار بانه موضع منع وحث وتصديق وقيل ان كان بصيغة اذا
فهو توقيت وليس بحلف والصحيح الاول وما لم يجعل التعليق به حلفا كطلوع الشمس وقدوم الحجيج فلا فرق فيه بين ان واذا
وقيل ان علقه بصيغة ان كان حلفا لانه صرفه عن التوقيت بالعدول عن كلمة التوقيت وهي اذا فانها ظرف زمان والصحيح
الاول **فرع** قال ان اقسمت بطلاقك او ان عقدت يميني بطلاقك فانت طالق فهو كقوله ان حلفت بطلاقك ولو قال ان لم احلف
بطلاقك او اذا لم احلف بطلاقك فانت طالق فحكمه كما سبق في طرف الاثبات والمذهب ان لفظة ان لا تقتضي الفور والبدار
الى الحلف ولفظة اذا تقتضيه فاذا قال اذا لم احلف بطلاقك فانت طالق ثم اعاد ذلك مرة ثانية وثالثة نظر ان فصل بين المرات
بقدر ما يمكن فيه الحلف بطلاقها وسكت فيه ولم يحلف عقيب المرة الثالثة وقع الطلقات الثلاث وان وصل بالكلمات لم يقع بالاولى
ولا بالثانية شيء ويقع بالثالثة طلقة اذا لم يحلف عقيبها بطلاقك ولو قال كلما لم احلف بطلاقك فانت طالق ومضى زمان يمكنه
ان يحلف فيه فلم يحلف طلقت طلقة فاذا مضى مثل ذلك ولم يحلف وقعت ثانية وكذلك الثالثة ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت
طالق ثم اعاد هذا القول مرة ثانية وثالثة ورابعة فان كانت المرأة مدخولا بها وقع بالمرة الثانية طلقة وتنحل اليمين الاولى ثم
يقع بالثالثة طلقة بحكم اليمين الثانية وتنحل الثانية ويقع بالرابعة طلقة ثالثة بحكم اليمين الثالثة وتنحل الثالثة ويكون الرابع

فيها منعقدة حتى يقع بها الطلاق اذا حلف بطلاقها في نكاح آخر انحلت فلا يحنث بعد الطلقات الثلث وان لم تكن
مدخولا بها وقع طلقة بالمرة الثانيه وبانت بها وتنحل اليمين الاولى وتبقى الثانيه منعقدة ولا تظهر اثرها في النكاح المجدد
بخلاف ما لو عاد يحنث والثالثة والرابعة واقعتان في حال البينونة فلا تنعقدان ولا تنحل بهما شيء ولو قال لغير المدخول
بها اذا كلمتك فانت طالق واعاد ذلك مرارا وقع بالمرة الثانيه طلقة وهي يمين منعقدة تنحل بالثالثة لان التعليق
هنا بالكلام والكلام قد يكون في البينونة وهناك التعليق بالحلف بالطلاق وذلك لا يكون في حال البينونة
وقال سهل الصعلوكي لا ينعقد اليمين الثانيه في الكلام لانها تبين بقوله ان كلمتك فيقع قوله انت طالق في حال البينونة
وتلغو الثالثة والرابعة والصحيح الاول لان قوله ان كلمتك فانت طالق كلام واحد **فرع** قال لامراتيه اذا حلفت بطلاقكما
فانتما طالقتان واعاد هذا القول مرارا فان دخل بهما طلقتا ثلثا ثلثا وان لم يدخل بواحدة منهما طلقتا طلقة طلقة
وبانتا ولا يعود الحنث باليمين الثالثة بخلاف وان دخل باحديهما طلقتا جميعا بالمرة الثانيه وبانت غير المدخول بها وبالمرة
الثالثة لا تطلق واحدة منهما لان شرط الطلاق الحلف بهما ولا يصح الحلف بالبائن فان نكح البائنة وحلف بطلاقهما وحدها
طلقت المدخول بها ان راجعها او كانت بعد في العدة لانه حصل الشرط وهو الحلف بطلاقهما وفي طلاق هذه المجددة
الخلاف في عود الحنث **فرع** قال لامراتيه ان حلفت بطلاقكما فعمرة منكما طالق واعاد هذا مرارا لم تطلق عمرة لان
طلاقها معلق بالحلف بطلاقهما معا وهذا حلف بطلاقها وحدها وكذا لو قال بعد التعليق الاول اذا دخلتما الدار فعمرة
طالق وانما تطلق عمرة اذا حلف بطلاقهما جميعا اما في يمين او في يمينين ولو قال ان حلفت بطلاقكما فاحدكما طالق واعاد ذلك
مرارا لم تطلق واحدة منهما فان قال بعد ذلك ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقان طلقت احديهما بالتعليق الاول وعليه البيان
ولو قال ان حلفت بطلاق احديكما فانتما طالقتان واعاد مرة ثانيه طلقتا جميعا **فرع** قال ايما امراة لم احلف بطلاقها
منكما فصاحبتها طالق قال صاحب التلخيص اذا سكت ساعة يمكنه ان يحلف فيها بطلاقها قال الشيخ ابو علي عرضت قوله على
القفال وشارحي التلخيص فصوبوه والقياس ان هذه الصيغة لا يقتضي الفور ولا يقع الطلاق على واحدة منهما بالسكوت
الا ان يحصل الياس عن الحلف بموته او موتها اذ ليس في عبارته تعرض للوقت بخلاف قوله متى لم احلف وتابعه الامام وغيره على
قوله واستبعدوا كلام صاحب التلخيص **فصل** قال ان اكلت رمانة فانت طالق وان اكلت نصف رمانة فانت طالق
فاكلت رمانة طلقت طلقتين ولو كان التعليق بصيغة كلما طلقت ثلثا لانها اكلت رمانة ونصف رمانة مرتين **فصل** تحته نسوة
فقال من بشرتني منكن بكذا فهي طالق فبشرته واحدة بعد اخرى طلقت الاولى فقط لان البشارة الخبر الاول ولو شافهه بالحال
قبل ان يخبره فاتت البشارة ولو بشرته اجنبية ثم ذكرته له احديهن لم تطلق وفي المتولي وجهان البشارة لا تختص بالخبر الاول
بل هو كقوله من اخبرتني بكذا ذكره الشاشي والصحيح الاول ولو بشرته امراتان معا فالمنقول انهما تطلقان وليس كما لو
الرغيف لانه لم تاكل واحدة منهما واما البشارة فلفظ من من الفاظ العموم لا تختص بواحدة فاذا بشرتاه معا صدق اسم البشارة

من كل

117

من كل واحدة فطلقنا والله اعلم ويشترط في البشارة الصدق ولو قال واحدة كان كذا وهي به كاذبة ثم ذكرته الثانيه وهي صادقة
طلقت الثانيه دون الاولى وتحصل البشارة بالمكاتبة كما تحصل باللفظ ولو ارسلت رسولا لم تطلق لان المبشر هو الرسول
ذكره البغوي **فرع** قال من اخبرتني منكما بكذا فهي طالق فالخبر يقع على الكذب والصدق ولا يختص بالخبر الاول فاذا اخبرتاه
صادقتين او كاذبتين معا او على الترتيب طلقتا جميعا وسواء قال من اخبرتني منكما بقدوم زيد او من اخبرتني ان زيدا
قدم او بان زيدا قدم وحكى وجه فيما اذا قال من اخبرتني بقدوم زيد انه لا يقع اذا الخبرة كاذبة لان الباء للالصاق فصار
في معنى شرط القدوم في الاخبار وبهذا قال القفال والصحيح الاول **فصل** تحته حفصة وعمرة فقال يا عمرة فاجابته
حفصة فقال انت طالق فان قال ظننت المجيبة عمرة لم تطلق عمرة لانه لم يخاطبها بالطلاق بل ظن ذلك وظن الخطاب بالطلاق لا يقتضي
وقوعه وبهذا لو قال لزوجته انت طالق وهو يظنها زوجته الاخرى طلقت المخاطبة دون المظنونة ولو قال لاجنبية انت طالق
وهو يظنها زوجته لم يقع الطلاق على زوجته واما حفصة المخاطبة فيقع الطلاق عليها على الاصح واشار بعضهم الى ان الخلاف
في الوقوع باطنا وانها تطلق ظاهرا بلا خلاف عند الاصحاب وقال الامام لو قيل تطلق حفصة ظاهرا قطعا وفي عمرة وجهان
لكان محتملا ولو قال علمت ان التي اجابتني حفصة ثم سئل فان قال قصدت طلاق حفصة دون عمرة قبل لان قوله محتمل وان قال
قصدت طلاق عمرة دون حفصة المجيبة طلقت عمرة ظاهرا وباطنا ويدين في حفصة ويقع طلاقها على الصحيح ولو كان النداء
والجواب كما سبق لكن قال بعد جواب حفصة زينب طالق لامراة له ثالثة طلقت زينب دون حفصة وعمرة ولو قال انت وزينب
طالقتان طلقت زينب ثم يسال فان قال ظننت المجيبة عمرة لم تطلق عمرة وتطلق حفصة على الاصح وان قال علمت ان المجيبة حفصة
وقصدت طلاقها طلقت دون عمرة وان قال قصدت طلاق عمرة طلقت عمرة ظاهرا وباطنا وطلقت حفصة ظاهرا على الصحيح وهذه
المسئلة ليست من التعليق في شيء لكن التزام ترتيب الكتاب اقتضى جعلها هنا **فصل** قال العبد لزوجته اذا مات سيدي
فانت طالق طلقتين فقال السيد للعبد اذا مت فانت حر فمات نظر ان لم يحتمل الثلث جميعا العبد او رق ما زاد على الثلث وهو بعضه
رقيق كالقن في عدد الطلاق فيقع الطلقتان وليس له رجعتها ولا نكاحها الا بمحلل وان احتمله الثلث عتق وفي تحريمها عليه
وجهان احدهما لا يحل الا بمحلل واصحهما وبه قال ابن الحداد لا تحرم فله رجعتها وله تجديد نكاحها بلا محلل لان العتق والطلاق
وقعا معا فلم يكن رقيقا حال الطلاق حتى يفتقر الى المحلل ولا يختص بمسئلة موت السيد بل يجري الخلاف في كل صورة يعلق عتق العبد
ووقوع طلقتين على زوجته بصفة واحدة كما لو قال العبد اذا جاء الغد فانت طالق طلقتين وقال السيد اذا جاء الغد فانت حر ولو
قال العبد اذا عتقت فانت طالق طلقتين وقال السيد اذا جاء الغد فانت حر قال الشيخ ابو علي اذا جاء الغد عتق وطلقت طلقتين
ولا تحرم عليه بلا خلاف لان العتق سبق وقوع الطلاق ولو علق السيد عتقه بموته وعلق العبد الطلقتين بآخر جزء من حيوة السيد انقطعت
الرجعة واشترط المحلل بلا خلاف لان الطلاق صادف الرق **فرع** من له نكاح امة نكح امة مورثه ثم قال لها اذا مات
سيدك فانت طالق فمات السيد وورثه الزوج انفسخ النكاح ولم يقع الطلاق على الاصح وقيل يقع وسواء كان على السيد دين

مستغرق ام لا وقيل ان كان دين مستغرق نفذ الطلاق تفريعا على ان الدين يمنع انتقال الملك الى الوارث فعلى هذا اذا
قضى الدين بان انتقال الملك اليه وصار الدين كالمعدوم والصحيح الاول ولو علق الزوج طلاقها كما ذكرنا وقال السيد
اذا مت فانت حرة فان خرجت من الثلث عتقت وطلقت والا فعاد الخلاف في نفوذ الطلاق فلو اجاز الزوج عتقها وكان
حائز الارث او اجاز معه باقي الورثة فان قلنا الاجازة تنفيذ طلقت لانها لم تدخل في ملك الوارث وان قلنا عطية
من الوارث فقد دخلت في ملكه ويكون وقوع الطلاق على الخلاف ولو كاتبها السيد ومات قال الشيخ ابو علي في وقوع الطلاق
الخلاف لان المكاتب يورث وبهذا لو مات وبنته تحت مكاتبه انفسخ النكاح لانها ورثت بعض زوجها واذا لم يكن الزوج وارثا
لسبب وقع الطلاق ولا انفساخ قطعا **فرع** قال الحر لزوجته الامة ان اشتريتك فانت طالق وقال سيدها ان بعتك فانت
حرة فباعها لزوجها عتقت في الحال لانا ان قلنا الملك في زمن الخيار للبايع او موقوف فالجارية ملكه وقد وجدت الصفة وان قلنا
الملك للمشتري فللبايع الفسخ واعتاقه فسخ فتعود الجارية بالاعتاق الى ملكه واما الطلاق فقد اطلق ابن الحداد انه يقع قال
الاصحاب هذا اذا فرع على ان الملك في زمن الخيار للبايع فان النكاح على هذا القول باق وقد وجد شرط الطلاق فيقع وان ا
يحكم على قولنا موقوف لانه لم يتم البيع واما اذا قلنا الملك للمشتري فلا يقع الطلاق على الاصح كالمسئلة السابقة في الفرع السابق ولو كان
ان ملكتك بدل ان اشتريتك لم يجئ فيه الا هذا الخلاف الاخير ولو اشترى زوجته الامة وطلقها في زمن الخيار فان قلنا
الملك للبايع نفذ الطلاق وان قلنا للمشتري فلا وان قلنا موقوف فان لم يتم البيع طلقت والا فلا قال الشيخ ابو علي ومتى وقع
الطلاق ثم تم البيع فان كان الطلاق رجعيا فله الوطء بملك اليمين ولا يلزمه الصبر الى انقضاء العدة لانها عدة كالنكاح مختلفة
في العدة وان كان الطلاق بالثلث فليس له وطؤها بملك اليمين قبل محلل على الاصح **فصل** قال انت طالق يوم يقدم
زيد فقدم نهارا طلقت وهل يقع الطلاق عقب القدوم ام يتبين وقوعه من طلوع الفجر وجهان اصحهما الثاني وبه قال ابن
الحداد لان الطلاق مضاف الى يوم القدوم فاشبه قوله يوم الجمعة فلو مات ثم قدم زيد ذلك اليوم فعلى الوجه الثاني مات مطلقة
فلا يرثها الزوج ان كان الطلاق بائنا وكذلك لو مات الزوج بعد الفجر فقدم زيد في يومه لم ترث منه وعلى الوجه الاول
ثبت الارث ولو خالعها في اول النهار ثم قدم فعلى الوجه الاول الخلع صحيح ولا تطلق بالقدوم وعلى الثاني الخلع باطل ان كان الطلاق
المعلق بائنا وان كان رجعيا ففيه الخلاف في خلع الرجعية ولو كانت طاهرا في اول النهار فحاضت ثم قدم فعلى الوجه الثاني تحسب
بقية ذلك الطهر قرءا وعلى الاول بخلافه ويجري الخلاف فيما لو قال عبدي حر يوم يقدم زيد فباعه ثم قدم زيد يوم البيع هل يصح
البيع ام لا ولو قدم زيد ليلا لم تطلق على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل وجهان لان اليوم قد يستعمل في مطلق الوقت **فصل**
قال انت طالق هكذا واشار باصبعه طلقت طلقة وان اشار باصبعين فطلقتين او بثلاث فثلثا قال الامام هذا اذا كانت الاشارة
اشارة مفهمة للطلقتين او الثلث واذا حصلت الاشارة المعتبرة فقال اردت الاشارة بالاصبعين المقبوضتين صدق بيمينه للاحتمال
وان قال اردت واحدة لم يقبل على الاصح وقال صاحب التتمة يقبل وان قال انت طالق واشار بالاصابع ولم يقل هكذا لم يحكم

بوقوع

118

بوقوع العدد الا بالنية ولو قال انت هكذا واشار باصابعه الثلث فعن القفال انه ان نوى الطلاق طلقت ثلثا
والا فلا كما لو قال انت ثلاثا ولم ينو بقلبه وقال غيره ينبغي ان لا تطلق وان نوى لان اللفظ لا يشعر بطلاق **قلت** هذا
الثاني اصح وبه قطع صاحب المهذب فقال ولو قال انت واشار باصابعه الثلث ونوى الطلاق لا يقع لانه
ليس فيه لفظ طلاق والنية لا يقع بها طلاق من غير لفظ والله اعلم **فصل** قال ان دخلت الدار او كلمت زيدا
فانت طالق ان دخلت الدار او كلمت زيدا طلقت بايهما وجد وتنحل اليمين فلا يقع بالصفة الاخرى شيء ولو قال ان دخلت الدار
وان كلمت زيدا فانت طالق او انت طالق ان دخلت الدار وان كلمت زيدا او قال ان دخلت هذه الدار وان دخلت الاخرى
فانت طالق او قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت الدار الاخرى وقع بالصفتين طلقتان وباحديهما طلقة ولو
قال ان دخلت وكلمت زيدا فانت طالق فلا بد من وجودهما ويقع طلقة واحدة وسواء تقدم الكلام على الدخول او تاخر واشار
في التتمة الى وجه في اشتراط تقدم الدخول تفريعا على ان الواو يقتضي الترتيب ولو قال ان دخلت الدار فكلمت زيدا او ثم كلمت زيدا
فلا بد منهما ويشترط تقدم الدخول ولو قال ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فانت طالق او قال انت طالق ان دخلت ان كلمت
زيدا فلا بد منهما ويشترط تقدم المذكور آخرا على المذكور اولا ويسمى هذا اعتراض الشرط على الشرط لانه جعل الكلام شرطا لتعليق
الطلاق بالدخول والتعليق يقبل التعليق كما ان التنجيز يقبله وبهذا يصح ان تقول لعبده ان دخلت الدار فانت مدبر ومن
هذا الباب قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم وفي فتاوى القفال انه يشترط تقديم المذكور
اولا فان قدمت الثاني لم تطلق وهذا غريب ضعيف ومال امام الحرمين الى انه لا يشترط الترتيب وتعلق الطلاق بحصولهما كيف
كان والصحيح الذي عليه الجماهير هو الاول قالوا فاذا كلمته في المثال المذكور ثم دخلت طلقت وان دخلت ثم كلمته لم تطلق قال
المتولي وتنحل اليمين فلو كلمته بعد ذلك ثم دخلت لم تطلق لان اليمين تنعقد على المرة الاولى وسواء كانت صيغة الشرط في الصفتين
ان او غيرها وسواء اتحدت الصيغة ام لا حتى لو قال انت طالق اذا دخلت ان كلمت او قال ان دخلت اذا اكلت او بالعكس
او قال متى كلمت فالحكم كما سبق ولو قال ان اعطيتك ان وعدتك ان سالتني فانت طالق اشترط وجود السؤال ثم الوعد
ثم العطية والمعنى ان سالتني فوعدتك فاعطيتك فانت طالق وذكر صاحب المهذب انه لو قال ان سالتني ان اعطيتك ان وعدتك
فانت طالق اشترط السؤال ثم الوعد ثم العطية لكن مقتضى ما مهدناه ان يشترط وجود الوعد ثم العطية ثم السؤال والمعنى ان
سالتني واعطيتك ان وعدتك [illegible] وكانه صور وجود الكل المطلوب واحد ولم يرد للوعد معنى بعد العطية ولا
للسؤال معنى بعد الوعد والعطية فحمل على ما ذكره **فرع** قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت زيدا فمقتضاه ان
دخلت الدار تعليق طلاقها بكلام زيد وقد يريد اذا كلمته تعلق حينئذ طلاقها بالدخول فيراجع ويعمل بتفسيره **فرع** قال
ان كلمت زيدا وعمرا وبكرا مع عمرو فانت طالق فانما تطلق اذا كلمت زيدا وعمرا والاصح اشتراط كون بكر مع عمرو وقت
تكليمه كما لو قال ان كلمت فلانا وهو راكب **فرع** قال المتولي عادة البغداديين اذا ارادوا تعليقا بالدخول ان يقولوا

انت طالق لا دخلت كما تقول الحالف والله لا ادخل والمعنى ان دخلت فانت طالق وعلى هذا العادة قال ابن الصباغ لو قال
انت طالق لا كلمت زيدا وعمرا وبكرا فكلمتهم طلقت ان كلمت بعضهم لم تطلق ولو قال لا كلمت زيدا وعمرا ولا بكرا فايهم كلمته
طلقت **فرع** ذكر ابن سريج انه لو قال انت طالق ان كلمت زيدا حتى يدخل عمرو الدار او الى ان يدخل فالغاية تعلق للشرط لا بنفس
الطلاق والمعنى انت طالق ان كلمت زيدا قبل دخول عمرو الدار **فصل** قال لنسوته الاربع اربعكن طوالق
الا فلانة او الا واحدة قال القاضي حسين والمتولي لا يصح هذا الاستثناء ويطلقن جميعا لان الاربع ليست صيغة عموم وانما هي اسم
خاص لعدد معلوم خاص فقوله الا فلانة رفع الطلاق عنها بعد التنصيص عليها فهو كقوله طالق طالقا لا تقع ومقتضى هذا التعليل
انه لا يصح الاستثناء من الاعداد في الاقرار ومعلوم انه ليس كذلك منهم ومنهم من وجه بان الاستثناء في المعين غير معتاد وهذا ايضا ضعيف
بان الامام حكى عن القاضي انه لو قال اربعكن الا فلانة طوالق صح الاستثناء فادعى ان هذا معهود دون ذلك وهذا الكلام كما تراه وقد
حكينا في الاقرار ان الاستثناء صحيح من المعينات على الصحيح ويستوي في الوجهين الاقرار والطلاق **فصل** قيل له على وجه
الاستخبار اطلقت امراتك او فارقتها او زوجتك طالق فقال نعم فهذا اقرار بالطلاق فان كان كاذبا فهي زوجته في الباطن فلو
قال اردت الاقرار بطلاق سابق وقد راجعتها صدق وان قال ابنتها وجددت النكاح فعلى ما ذكرناه فيما اذا قال انت طالق
في الشهر الماضي وفسر بذلك ولو قيل له ذلك على وجه التماس الانشاء فان قال في الجواب نعم طلقت طلقت ولا اشكال وان اقتصر على
قوله نعم فهل هو صريح ام كناية قولان قال ابن الصباغ والروياني وغيرهما اظهرهما انه صريح وقطع به بعضهم وهو اختيار المزني وفي كلام
بعضهم اطلاق الخلاف بلا فرق بين الالتماس والاستخبار والانشاء والصحيح التفصيل الذي ذكرنا ولو قيل له طلقت زوجتك
فقال طلقت فقد قيل هو كقوله نعم وقيل ليس بصريح قطعا لان نعم متعين للجواب وقوله طلقت مستقل بنفسه فكانه قال ابتداء
طلقت واقتصر وقد سبق انه لو اقتصر عليه فلا طلاق **فرع** قيل له الك زوجة فقال لا فعن نصه في الاملاء انه لا يقع به طلاق وان نوى
لان هذا الكذب محض وبهذا قطع كثير من الاصحاب ولم يجعلوه انشاء ولا باس لو فرق بين كون السائل مستخبرا او ملتمسا الانشاء
كما سبق في الفصل قبله لما ذكرنا الكنايات في الطلاق لو قال مبتدئا لست بزوجة لي كان كناية على الاصح وذكروا وجهين في انه صريح في
الاقرار ام كناية قال القاضي حسين هو صريح والاصح انه كناية لاحتمال ان يريد نفي فائدة الزوجات وبهذا قطع البغوي وجها
تحليفه انه لم يرد طلاقها ولو قال قائل هذه زوجتك مشيرا اليها فقال لا فهذه الطريقة كما اقرارا بالطلاق **فرع** قيل اطلقت
زوجتك فقال قد كان بعض ذلك لم يكن اقرارا بالطلاق لاحتمال التعليق او الوعد بالطلاق او خصومة تؤدي اليه
ولو فسر بشيء من ذلك قبل وان كان السؤال عن الثلث فسر بواحدة قبل وان لم يفسر بشيء قال المتولي ان كان
السؤال عن ثلث لزمه الطلاق وان كان عن واحدة فلا لانها لا تتبعض وكالاصل ان لا طلاق وفي كل واحد من الطرفين
نظر **قلت** الصواب انه لا يقع شيء الا ان يعترف به سواء سئل عن ثلث او مطلقا للاحتمالات المذكورة مع الاصل والله اعلم
فصل اكل الزوجان تمرا وخلطا النوى فقال ان لم تميزي نوى ما اكلت عن نواي فانت طالق او اختلطت دراهمه

لامع عن الحنث

بدراهمها او نحو ذلك فقال نحو هذا قال الاصحاب تتخلص من الحنث بان تفرقها بحيث لا يلتقي منها نواتان فان اراد التمييز الذي
يحصل به التعيين لم تتخلص بذلك وفي صورة الطلاق احتمال للامام ولو قال ان لم تعديه الجوز الذي في هذا البيت اليوم
فانت طالق فقال الامام في طريق البر وجهان احدهما تاخذ من عدد تستيقنه وتزيد واحدا حتى تتيقن انه لا يزيد عليه كما
لو قال ان لم تخبريني بعدده والثاني يلزمها ان تبتدي من الواحد وتزيد حتى تنتهي الى الاستيعاب قال الامام والتعويل على الوجهين
بذكر اللسان ولم يعتبروا توالي العدد فعلا قال ولست ارى لاوكد ذلك **فرع** في فمها تمرة فقال ان ابتلعتها فانت طالق وان
قذفتها فانت طالق وان امسكتها فانت طالق فتخلص من الحنث بان تاكل بعضها وتقذف بعضها هذا اذا وقع التعليق بالامساك
آخرا كما ذكرنا ثم اتصل اكل البعض باخر التعليق فلو وجد مكث فقد حصل الامساك ولو علق بالامساك اولا واكلت البعض
بعد تمام الايمان كان حانثا في يمين الامساك ولو قال ان اكلتها فانت طالق وان لم تاكليها فانت طالق فلا خلاص باكل البعض
فان فعلته حنث في يمين عدم الاكل ولو علق على الاكل فابتلعت لم تحنث على الاصح لانه يقال ابتلع ولم ياكل ذكره المتولي **فرع**
كانت تصعد سلما فقال ان نزلت فانت طالق وان صعدت فانت طالق وان مكثت فانت طالق فيحصل الخلاص بالطفرة ان امكنها
وبان تحمل فتصعد بها او ينزل وينبغي ان يكون الحمل بغير امرها وتخلص ايضا بان يضجع السلم على الارض وهي عليه فتقوم من
موضعها وبان يكون بجنبه سلم آخر فتنتقل اليه فان مضى زمان في نصب سلم آخر فان حنث في يمين الوقوف **فرع** قال ان اكلت
هذه الرمانة او ان اكلت رمانة فانت طالق فاكلتها الا حبة لم يحنث لانه وان كان يقال في العرف اكل رمانة فيقال ايضا لم تاكل
الرمانة ولو علق باكل رغيف فاكلته الا فتاتا قال القاضي حسين لا يحنث كحبة الرمان وقال الامام ان بقي قطعة يحس ويجعل
لها موقع لم يحنث وربما ضبط ذلك بان يسمى قطعة خبز وان دق مدركه لم يظهر له اثر في بر ولا حنث قال وهذا متطوع به عندي
في حكم العرف والوجه تنزيل اطلاق القاضي على هذا التفصيل **فرع** قال ان لم تخبريني بعدد حبات هذه الرمانة قبل كسرها
فانت طالق او ان لم تخبريني بعدد ما في هذا البيت من الجوز اليوم وان لم تذكري لي ذلك فانت طالق قال الاصحاب تتخلص
بان تبتدي من عدد تستيقن ان الحبات او الجوز لا ينقص عنه وتذكر الاعداد بعده متوالية بان تقول مائة مائة وواحد
مائة واثنان وهكذا الى ان تنتهي الى عدد تستيقن انه لا يزيد عليه فتكون مخبرة عن ذلك العدد وذكر له وهذا اذا لم
يقصد التعيين والتعريف والا فلا يحصل كما سبق وفي معنى هذه الصورة ما اذا اكلا تمرا وقال ان لم تخبريني بعدد ما اكلت
فانت طالق وما اذا اتهمها بسرقة وقال ان لم تصدقيني اسرقت ام لا فانت طالق فتقول سرقت ما سرقت **فرع** رمى
حجرا من سطح فقال ان لم تخبريني الساعة من رماه فانت طالق في فتاوى القاضي حسين انها ان قالت رماه مخلوق لم تطلق
وان قالت رماه آدمي طلقت لجواز ان يكون رماه كلب او الريح لانه وجد سبب الحنث وشككنا في المانع وشبهه بما
اذا قال انت طالق الا ان يشاء زيد اليوم فمضى اليوم ولم تعرف مشيئته فانه يقع الطلاق على خلاف فيه سبق **فرع**
قال لثلاث نسوة من لم تخبرني منكن بعدد ركعات الصلوات المفروضة فهي طالق فقالت واحدة سبع عشرة وقالت اخرى

خمس عشرة وقالت ثالثة احدى عشرة لم تطلق واحدة منهن فالاول معروف والثاني يوم الجمعة والثالث في السفر قاله القاضي والمتولي
فرع قال كل كلمة كلمتني بها ان لم اقل مثلها فانت طالق فقالت المراة انت طالق ثلثا فطريقه ان يقول انت تقولين
انت طالق ثلثا او يقول انت طالق ثلثا من وثاق او انت طالق ثلثا ان شاء الله ولو قالت له اذا اقلت لك طلقني ما تقول
فقال اقول طلقتك لا يقع الطلاق لانه اخبار عما يفعل في المستقبل **فرع** في يد ها كوز ماء فقال ان قلبت هذا الماء فانت
طالق وان تركته فانت طالق وان شربته انت او غيرك فانت طالق فخلاصها بان تضع فيه خرقة تبلها به **فرع** قال لها
وهي في ماء جار ان خرجت منه فانت طالق وان مكثت فيه فانت طالق قال الاصحاب لا تطلق خرجت ام مكثت لان ذلك
الماء فارقها بجريانه وفيه وفي نظائره احتمال للامام بسبب العرف وان كان الماء راكدا فالطريق ان يحملها انسان في الحال
فرع لا بد من النظر في مثل هذه التعليقات الى وضع اللسان والى ما يسبق الى الفهم في العرف الغالب فان تطابق العرف
والوضع فذاك وان اختلفا فكلام الاصحاب يميل الى اعتبار الوضع والامام والغزالي يريان اتباع العرف وقد سبق في هذه
الفروع امثلة لهذا **فصل** في مسائل تجري في مخاصمة الزوجين وشاتمتها واغلب ما تقع اذا واجهته وجها بمكروه
فيقول على سبيل المكافاة ان كنت كذلك فانت طالق يريد ان يغيظها بالطلاق كما غاظته بالشتم فكانه يقول تزعمين اني كذا
فانت طالق فاذا قالت له يا خسيس فقال ان كنت كذلك فانت طالق نظر ان اراد المكافاة كما ذكرنا طلقت سواء كان خسيسا
او لم يكن وان قصد التعليق لم تطلق الا بوجود الخسة قال ابو الحسن العبادي الخسيس من باع دينه بدنياه واخس الاخساء
من باع آخرته بدنيا غيره ويشبه ان يقال الخسيس في العرف من يتعاطى في العرف ما لا يليق بحاله لشدة بخله فان شك في وجود
الصفة ويتصور ذلك كثيرا في مسائل الشتم والايذاء فالاصل ان الطلاق ان لا طلاق وان اطلق اللفظ ولم يقصد المكافاة
ولا حقيقة اللفظ فهو للتعليق فان عم العرف بالمكافاة كان على الخلاف السابق في انه يراعى الوضع او العرف وهو الاصح وبه
قطع المتولي مراعاة اللفظ فان العرف لا يكاد ينضبط في مثل هذا واجاب القاضي حسين بمقتضى الوجه الاخر ولو قالت
يا سفيه فقال ان كنت كذلك فانت طالق فان قصد المكافاة طلقت في الحال وان قصد التعليق طلقت ان كان سفيها
وان اطلق فعلى الخلاف ويشبه ان يحمل السفه على ما يوجب الحجر وعلى هذا فنظائره مما يقع به الشتم ولا يدرى انه يتكلم اذ كلمات
يحتمل بعضها في حد الاخساس ففي التتمة ان القواد من يحمل الرجال الى اهله ويخلي بينهم وبين الاهل ويشبه ان لا يختص
بالاهل بل هو الذي يجمع بين الرجال والنساء بالحرام وان القرطبان الذي يعرف من يزني بزوجته ويسكت عليه
وان قليل الحمية من لا يغار على اهله ومحارمه وان القلاش الذواق وهو من يري انه يشتري الطعام ليذوقه
وهو لا يريد الشرى وان الديوث من لا يمنع الناس الدخول على زوجته وفي الرقم للعبادي انه الذي يشتري جارية تغني
للناس وان البخيل من لا يودي الزكوة ولا يقري الضيف فيما قيل وانه لو قيل له يا زوج القحبة فقال ان كانت امراتي
بهذه الصفة فهي طالق فان قصد التخلص من عارها وقع الطلاق كما لو قصد المكافاة والا فهو تعليق فينظر هل هي

جمع الوضع والعرف

بالصفة المذكورة ام لا **قلت** القحبة هي البغي وهي كلمة مولدة ليست عربية والله اعلم وانه لو قال لها في خصومة ايش تكونين
انت فقالت وايش تكون انت فقال ان لم اكن منك بسبيل فانت طالق قال القاضي حسين ان قصد التعليق لم تطلق لانها زوجته
فهو منها بسبيل وان قصد المغايظة والمكافاة طلقت والمقصود ايقاع الفرقة وقطع ما بينهما وانها لو قالت لزوجها انت من اهل النار
فقال ان كنت من اهل النار فانت طالق لم يحكم بوقوع الطلاق ان كان الزوج مسلما لانه من اهل الجنة ظاهرا وان كان كافرا
طلقت فان اسلم بعد ذلك تبينا انها لم تطلق ولو قالت يا سفلة فقال ان كنت كذلك فانت طالق قال اسمعيل البوشنجي والسفلة
انه الذي يتعاطى الافعال الدنية ويعتادها والاسم ذلك على من يتفق منه نادرا اكابر الكريم والسيد نقيضه ولا يخفى ان النظر
في تحقق هذه الاوصاف انما يحتاج اليه عند حمل اللفظ على التعليق فاما اذا حمل على المكافاة فيقع الطلاق في الحال **فرع**
الكوسج من قل شعر وجهه مع انحسار الشعر عن عارضيه وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه الذي عدد اسنانه ثمانية وعشرون **فرع** قال
ابو العباس الروياني العوغا من يخالط المفسدين والمخنثين ويخاصم الناس بلا حاجة والاحمق من نقصت مرتبة امره واحواله عن
مراتب امثاله نقصا بينا بلا مرض ولا سبب **قلت** قال صاحبا المهذب والتهذيب في باب كفارة الظهار الاحمق من يفعل الشيء
في غير موضعه مع العلم بقبحه وفي التتمة والبيان انه من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه وفي الحاوي انه من يضع كلامه في غير موضعه فياتي
بالحسن في موضع القبيح وعكسه وقال ابو العباس ثعلب الاحمق من لا ينتفع بعقله والله اعلم **فرع** قال يا جهودروي فقال ان كنت
كذلك فانت طالق وقصد التعليق قال الامام وقعت المسالة في الفتاوى وادكر ولست التعبير عن هذه الصفة فقيل هي صفرة الوجه
وقيل الذلة والخساسة وكان جوابنا فيه ان المسلم لا يكون بهذه الصفة فلا يقع الطلاق قال في الوسيط وفيه نظر **فرع** لو تخاصم
الزوجان فقال ابوها الزوج لم تحرك لحيتك فقد رايت مثلها كثيرا فقال ان كنت رايت مثل هذه اللحية كثيرا فابنتك طالق
فهذا كناية عن الرجولية والفتوة ونحوهما فان حمل اللفظ على المكافاة طلقت والا فلا كنظائره **فرع** قال المتولي لو
نسب الى فعل سيء كالزنا واللواط فقال من فعل مثل هذا فامراته طالق وكان ذلك فعله لم تقع طلاقه لانه لم يوقع
طلاقا وانما غرضه ذم من يفعله ولو قال لزوجته سرقت او زنيت فقالت لم افعل فقال ان كنت سرقت او زنيت فانت طالق
حكم بوقوع الطلاق في الحال باقراره السابق **فصل** قال ان خالفت امري فانت طالق ثم قال لا تكلمي زيدا فكلمته قالوا
لا تطلق لانها خالفت النهي دون الامر ولو قال ان خالفت نهيي فانت طالق ثم قال قومي فقعدت وقع لان الامر بالشيء
نهي عن اضداده وهذا فاسد اذ ليس الامر بالشيء نهيا عن ضده فيما نختاره وان كان فاليمين لا تبنى عليه وعلى اللغة او العرف
لكن في المسالة الاولى نظر بسبب العرف **فصل** قال انت طالق الى حين او زمان او بعد حين طلقت بمضي لحظة ولو قال
اذا مضى حقب او عصر فانت طالق قال الاصحاب يقع بمضي لحظة وهو بعيد لا وجه له **فصل** لو علق الطلاق بالضرب
طلقت اذا حصل الضرب بالسوط والوكز واللكز ولا يشترط ان لا يكون حائل ويشترط الايلام على الاصح وقيل لا يشترط ان يكفي
الصدمة والى هذا مال الامام وقال الايلام وحده لا يكفي فانه لو وضع عليه حجرا ثقيلا فانصدم تحته لم يكن ضربا وان اولم قال

والصدم وحده لا يكفي فانه لو ضربه باطلة لا يقال ضربه فكان المعتبر في الطلاق اسم الضرب الصدم بالم او لم اوتو دفع منه الالم وا تفق
الاصحاب على انه لا يقع الطلاق اذا كان المضروب ميتا وشذ الروياني فحكى فيه خلافا والعض وقطع الشعر لا يسمى ضربا فلا يقع
به الطلاق وتوقف المزني في العض فصل علق بالمس طلقت بمس شيء من بدنه حيا او ميتا بلا حائل ولا يقع بمس
الشعر والظفر قال الامام والوجه القطع بهذا وان اشبناه خلافا فانه فصل لوضوء به والاشبه مجيء الخلاف فصل علق بقدوم
زيد طلقت اذا قدم راكبا او ماشيا وان قدم به ميتا لم تطلق وان حمل وقدم به حيا ان كان باختياره طلقت والا فلا على المذهب
فصل علق بقذف زيد طلقت بقذفه حيا او ميتا ولو قال ان قذفت فلانا في المسجد فانت طالق فالمعتبر
كون القاذف في المسجد ولو قال ان قتلته في المسجد اشترط كون المقتول في المسجد والفرق ان قرينة الحال تشعر بان
المقصود الامتناع عما يهتك حرمة المسجد وهتك الحرمة انما يحصل اذا كان القاذف والمقتول فيه دون عكسه فان قال
اردت العكس قبل منه في الظاهر على الاصح ولو قال ان قذفت او قتلت فلانا في الدار فمثل ما اراد فصل قال ان
رايت زيدا فانت طالق فراته حيا او ميتا او نائما طلقت وان كان الرائي او المرئي مجنونا او سكران ثم تكفي رؤية شيء من بدنه
وان قل وقيل يعتبر الوجه ولو كان كله مستورا بثوب او راته في المنام لم تطلق ولو راته وهو في ماء صاف لا يمنع الرؤية او من وراء
زجاج شفاف طلقت على الصحيح ولو نظرت في المراة او في الماء فرأت صورته لم تطلق وفيه احتمال ضعيف للامام ولو قال لعمياء ان رايت
زيدا فانت طالق قال الامام الصحيح ان الطلاق معلق بمستحيل فلا يقع وفي وجه يحمل على اجتماعهما في مجلس لان الاعمى
يقول رايت اليوم زيدا ويريد الحضور عنده فرع علق برؤيته او رؤيتها الهلال فهو محمول على العلم فرؤية غير المعلق
برؤيته كرؤيته وتمام العدد كرؤيته فيقع الطلاق به وان لم ير الهلال ولو قال اردت بالرؤية المعاينة دين وقبل ايضا
ظاهرا على الاصح ولو كان المعلق برؤيته اعمى لم يقبل التفسير بالمعاينة في الظاهر على الاصح وحكى الحناطي فيما اذا كان
ولم يثبت ولو شيئا لو لم يقع الطلاق برؤية الغير حتى فكله فيمن علق برؤية الهلال باللغة العربية فلو علق بالعجمية نقل
القفال انه يحمل على المعاينة سواء فيه البصير والاعمى وادعى ان العرف الشرعي في حمل الرؤية على العلم لم يثبت الا
في العربية ومنع الامام الفرق بين اللغتين وفي التهذيب وجه انه يحمل في حق الاعمى على العلم واذا اطلق التعليق برؤية
الهلال حمل على اول شهر يستقبله حتى لو لم ير في الشهر الاول انحلت اليمين قاله البغوي وهو محمول على ما اذا اصرح بالمعاينة
او فسر بها وقبلناه قال البغوي والرؤية في الليلة الثانية والثالثة كهي في الاولى ولا اثر لها بعد الثلث لانه لا يسمى هلالا بعد
ذلك وفي التهذيب انه لو لم ير حتى صار قمرا لم تطلق وحكى خلافا فيما يصير به قمرا هل هو باستدارته ام بان يبهر ضوءه قلت
هذا المنقول عن التهذيب مذكور في الحاوي وفيها تفريع عنه والمختار ما ذكره البغوي والله اعلم والمعتبر الرؤية بعد غروب
الشمس ولا اثر للرؤية قبله فصل قال ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته وهو سكران او مجنون طلقت قال
ابن الصباغ بشرط ان يكون السكران بحيث يسمع ويكلم وان كلمته وهو نائم او مغمى عليه او هذت بكلامه في نومها او اغمائها
لم

لم تطلق ولو كلمته وهي مجنونة قال ابن الصباغ لا تطلق وعن القاضي حسين انها تطلق والظاهر تخريجه على حنث الناسي ولو
كلمها في سكر ما فتطلق به على الاصح الا اذا انتهت الى السكر الطافح ولو خفضت صوتها بحيث لا يسمع وهو يحس لم تطلق وان
وقع في سمعه شيء ولم يفهم المقصود فكذا قالا لانه لا يقال كلمته ولو نادته من مسافة بعيدة لا يسمع منها الصوت لم تطلق فلو حملت الريح
كلامها ووقع في سمعه فقد اشار الامام الى تردد فيه والمذهب انها لا تطلق فان كانت المسافة بحيث يسمع فيها الصوت فلم يسمع لذهول
او شغل طلقت فان لم يسمع لعارض لغط او ريح او لصمم به فوجهان احدهما تطلق وبه اجاب الروياني وكذا الامام والغزالي في صورة
اللغط واصحهما عند البغوي لا طلاق حتى يرتفع الصوت بقدر ما يسمع في مثل تلك المسافة مع ذلك العارض فحينئذ يقع وان لم
يسمع ورأى الامام القطع بالوقوع اذا كان اللغط بحيث لو فرض معه لا صغا لاسمع السامع وكان انما تكلم لاصم اذا كان يتوجه اليه
وعلم انه تكلم وقطع الحناطي بعدم الوقوع اذا كان الصم بحيث يمنع السماع وحكي قولين فيما اذا قال ان كلمت نائما او غائبا عن
البلد هل يقع الطلاق في الحال بناء على الخلاف في التعليق بالمستحيل وحكمه ان قال لا تطلق حتى تخاطبه مخاطبة المتكلمين ونحو
منه اجاب القاضي ابو الطيب فيما اذا قال ان كلمت ميتا او حمارا فصل اذا علق الطلاق بفعل شيء ففعله وهو مكره
او ناس للتعليق او جاهل به ففي وقوع الطلاق قولان وذكر صاحب المهذب والروياني وغيرهما ان الاظهر في الايمان انه لا يحنث
الناسي والمكره وشبه ان يكون الطلاق مثله وقطع القفال بانه يقع الطلاق ولا يخرج على القولين في الايمان لان التعويل
في الايمان على تعظيم اسم الله تعالى والحنث هتك حرمة والناسي والمكره غير منتهك والطلاق تعليق بصفة وقد وجدت والمذهب
الاول وعليه الجمهور قلت قد رجح الرافعي في كتاب المحرر ايضا عدم الحنث في الطلاق واليمين جميعا وهو المختار للحديث
الحسن وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والمختار انه عام فيعمل بعمومه الا فيما دل دليل على تخصيصه كغرامة
المتلفات والله اعلم ولو علق بفعل الزوجة او اجنبي فان لم يكن للمعلق تعلق شعور بالتعليق ولم يقصد الزوج اعلامه او كان
ممن لا يبالي بتعليقه بان علق بقدوم الحجيج او السلطان طلقت بفعله في حالة النسيان والاكراه على المذهب وقيل ان فعله
ففيه القولان فكانه لا فعل له وان كان المعلق بفعله عالما بالتعليق وهو ممن يبالي بتعليقه وقصد المعلق بالتعليق منعه ففعله
ناسيا او مكرها او جاهلا ففيه القولان ولو قصد منعه من المخالفة فنسيت قال الغزالي لا تطلق قطعا لعدم المخالفة وشبه
ان يراعى معنى التعليق ويطرد الخلاف قلت الصحيح قول الغزالي ويقرب منه عكسه وهو انه لو حلف لا يدخل عمدا
ولا ناسيا فدخل ناسيا فنقل القاضي حسين انه يحنث بلا خلاف والله اعلم ولو علق بدخول طفل او بهيمة او سنور فدخل
طلقت قال الحناطي ويحتمل المنع وان حصل دخوله مكرها لم تطلق ويحتمل الوقوع اذ لا قصد له فلا يؤثر اكراهه فصل
قلت ذكر الامام الرافعي رحمه هنا مسائل منثورة كثيرة جدا متعلقة بتعليق الطلاق وغيره فقدمت منها جملا وفرقتها على
مواضع يليق بها مما سبق واذكر هنا باقيها انشاء الله تعالى والله اعلم قال لاربع نسوة ان لم اطأ واحدة منكن اليوم فصواحبها طوالق
فان وطئ واحدة منهن ذلك اليوم انحلت اليمين وان لم يطأ واحدة طلقت كل واحدة ثلثا وان قال ايتكن لم اطأها اليوم

فالاخريات طوالق فمضى اليوم ولم يطأ واحدة طلقن ثلثا ثلثا وان وطئ واحدة فقط طلقت هي ثلثا لان لها ثلث صواحب لم يطأهن
وطلقت الباقيات طلقتين طلقتين لان لها صاحبتين لم يطأهما ولو وطئ اثنتين طلقتا طلقتين وطلقت الاخريان طلقة ولو وطئ
ثلثا طلقن طلقة طلقة ولم تطلق الرابعة لانه ليس لها صاحبة غير موطوءة ولو قال ايتكن لم اطأها فالاخريات طوالق ولم يقيد
بوقت فجميع العمر وقت له فان مات او متن قبل الوطء طلقت كل واحدة ثلثا قبيل الموت وان ماتت واحدة والزوج حي فالحكم
بوقوع طلاق الميتة لانه قد يطأ الباقيات وتطلق الباقيات طلقة طلقة فلو ماتت ثانية قبل الوطء تبينا وقوع طلقة على
الاولى قبيل موتها وطلقت كل واحدة من الباقيتين طلقة اخرى ان بقيتا في العدة فان ماتت ثالثة قبل الوطء تبينا وقوع طلقتين
على الاوليين قبيل موتهما وطلقت الباقية طلقة ثالثة فان ماتت الرابعة قبل الوطء تبينا وقوع الثلث على الجميع فصل
ان سرقت مني شيئا فانت طالق فدفع اليها كيسا فاخذت منه شيئا لا تطلق لانه خيانة لا سرقة فرع قال ان كلمتك فانت طالق ثم
اعاده مرة اخرى طلقت وان قال ان كلمتك فانت طالق فاعلمي طلقت بقوله فاعلمي وقيل ان وصله بالكلام الاول لم تطلق لانه تتمة
وان قال ان كلمتك فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق فالتعليق الثاني تكليم فتطلق ولو قال ان بدأتك بالكلام فانت طالق
فقالت ان بدأتك بالكلام فعبدي حر ثم كلمها ثم كلمته فلا طلاق ولا عتق ولو قال لرجل ان بدأتك بالسلام فعبدي حر فقال الاخر
ان بدأتك بالسلام فعبدي حر فسلم كل واحد منهما على الاخر دفعة واحدة لم يعتق عبد واحد منهما لعدم ابتداء كل منهما وتنحل اليمين
فاذا سلم احدهما على الاخر بعد ذلك لم يعتق واحد من عبديهما ذكره الامام فرع قال المديون لصاحب الدين ان اخذت
مالك علي فامراتي طالق واحدة مختارا طلقت امراة المديون سواء كان مختارا في الاعطاء او مكرها وسواء اخذ بنفسه
او بوكيله اذا اشترط صاحب الدين قال البغوي ولو اخذه السلطان ودفعه اليه وللاكتب العراقيين انه لا يقع الطلاق
اذا اخذه السلطان ودفعه اليه لانه اذا اخذه السلطان برئت ذمة المديون فصار الماخوذ حقا لصاحب الدين فلا يبقى
له حق عليه فلا يصح اخذه من السلطان اخذا لحقه من المديون ولو قصد عنه اجنبي قال الدارمي لا تطلق لانه بدل حقه
لا حقه بنفسه ولو قال ان اخذت حقك مني لم تطلق باعطاء وكيله ولا باعطاء السلطان من ماله فان اكرهه السلطان
حتى اعطى بنفسه ففيه القولين في المكره ولو قال ان اعطيتك حقك فاعطاه باختياره طلقت سواء كان الاخذ مختارا في
الاخذ ام لا ولا تطلق باعطاء الوكيل والسلطان فرع قال انت طالق مريضة بالنصب لم تطلق الا في حال المرض
ولو قال انت طالق مريضة بالرفع فقيل تطلق في الحال وقوله مريضة صفة واختار ابن الصباغ الحمل على اشتراط المرض حملا على
الحال وان كان لحنا في الاعراب فرع قال لامراتيه ان دخلتما هاتين الدارين فانتما طالقان فدخلت كل واحدة احدى
الدارين فهل تطلقان ام لا تطلقان وجهان وان قال ان اكلتما هذين الرغيفين فاكلت كل واحدة منهما رغيفا فالوا تطلقان
لانهما اكلتاهما ولا يمكن اكل واحدة من الرغيفين بخلاف دخول الدارين قلت الاصح في مسالة الدارين عدم الطلاق وصححه
صاحب المهذب وغيره والمذهب في الرغيفين الوقوع وطرد صاحب المهذب فيه وجهين والله اعلم فرع لو قالت لزوجها انت
تتك

تتك اكثر مني ابد فقال ان كنت املك اكثر منه فانت طالق وكان يملك حجين فان قال اردت لا املك زيادة على ما لم يطلق وان قال
اردت اني املك مالا بلا زيادة طلقت وان اطلق فعلى ايهما يحمل وجهان قلت الصحيح منهما انها لا تطلق والله اعلم وان قال
ان كنت املك الا مائة وكان يملك خمسين فقيل تطلق وقيل على الوجهين فرع قال ان خرجت الا باذني فانت طالق فالمسلة
في بغيرها فكما سبق بان لم يسالها فقال ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني فانت طالق فخرجت الى الحمام ثم قضت
حاجة اخرى لم تطلق وان خرجت لحاجة اخرى ثم عدلت الى الحمام طلقت وان خرجت الى الحمام وغيره ففي وقوع الطلاق
وجهان قلت الاصح الوقوع وممن صححه الشاشي والله اعلم فرع خرجت الى دار ابيها فقال ان رددتها الى الدار
او رد ما احد فانت طالق فاكترت بهيمة وعادت الى داره مع المكاري لم تطلق لان المكاري لم يردها بل صحبها ولو عادت
ثم خرجت فردها الزوج لم تطلق اذ لم يبق اللفظ ما يقتضي تكرارا فصل في فتاوي القفال انه لو قال المراة التي تدخل الدار
من نسائي طالق لم يقع طلاق قبل الدخول فلو اشار الى واحدة وقال هذه التي تدخل الدار طالق طلقت في الحال وان لم تدخل
وانه لو ادعت عليه انه نكحها فانكر فالاصح انه ليس لها ان تنكح غيره ولا يجعل انكاره طلاقا بخلاف ما لو قال نكحتها وانا اجد طول
حرة يجعل ذلك فرقة بطلقة لان هناك اقر بالنكاح وادعى مفسدا وقيل يتلطف به الحاكم حتى يقول ان كنت نكحتها فقد طلقتها وانه
لو قال حلال الله علي حرام لا ادخل هذه الدار كان ذلك تعليقا وان لم يكن فيه اداة تعليق وانه لو قال حلفت بطلاقك ان لا
تخرجي ثم ما قال حلفت بل قصدت تخويفها لا يقبل ظاهرا ويدين وانها لو قالت اجعل امر طلاقي بيدي فقال ان خرجت من هذه
القرية اجعل امر طلاقك اليك فقالت اخرج فقالت جعلت امري فقالت طلقت نفسي فان ادعى انه اراد بعد خروجها من القرية
صدق والا طلقت في الحال وانه لو قال ان ابرأتني من دينك فانت طالق فابرأته وقع الطلاق بائنا ولو قال ان ابرات فلانا
فابراته وقع رجعيا وانه لو قال لام امراته بنتك طالق ثم قال اردت البنت التي ليست زوجة صدق وانه لو قال ان فعلت ما ليس
لله تعالى فيه رضا فانت طالق فتركت صوما او صلاة ينبغي ان لا تطلق لانه ترك وليس بفعل فلو سرقت او زنت طلقت فصل
من النهاية انه عام العادة انه لو قال انت طالق يا طالق لا طلقتك وقع طلقتان وانه لو قال ان وطئت امة بغير اذنك فانت طالق
فاستاذنها فقالت طأها في عينها لا يكون اذنا وانه لو كان له امة وزوجة حرة فدخل على الامة فراته الحرة فوطئها فقال ان لم
تكوني احلى من الحرة فهي طالق وهو يظنها الامة قال ابو عاصم المروزي تطلق لانها هي الحرة فلا تكون احلى من الحرة وحكى ابو العباس
الروياني وجها انها لا تطلق لان عنده انه يخاطب غيرها قال وهذا اصح وبه افتى الحناطي فصل سئل القاضي حسين عن حلف
بالطلاق ليقرأن عشرا من اول سورة البقرة بلا لحن وفيه حروف مختلف في رأس العشر فقال ما ادى اليه اجتهاد المفتي
اخذ به المستفتي وعن امراة صعدت بالمفتاح السطح فقال ان لم تلقي المفتاح فانت طالق فلم تلقه ونزلت فقال لا يقع الطلاق
ويحمل قوله ان لم تلقه على التابيد كما قال اصحابنا فيمن دخل عليه صديقه فقال تغد معي فامتنع فقال ان لم تتغد معي فامراتي طالق
فلم يفعل لا يقع الطلاق ولو تغدى بعد ذلك معه وان طال الزمان انحلت اليمين فان نوى ان يتغدى معه في الحال فامتنع وقع

الطلاق ورأيه البغوي حمل المطلق على الحال للعادة وانه لو قال ان لم تبيعي هذه الدجاجات فانت طالق فقتلت واحدة منهن
طلقت لتعذر البيع وان جرحتها ثم باعتها فان كانت بحيث لو ذبحت لم تحل لم يصح البيع ووقع الطلاق والا فتحلل اليمين وانه
لو قال ان قرأت سورة البقرة في صلوة الصبح فانت طالق فقرأها ثم فسدت صلوتها في الركعة الثانية لم تطلق على الصحيح لان
الصلوة عبادة واحدة يفسد اولها بفساد آخرها وانه لو قال مهما قبلتك فضرتك طالق فقبلها بعد موتها لم تطلق الضرة ولو قال
لوالدته متى قبلتك فامرأتي طالق فقبلها بعد موتها طلقت امرأته والفرق ان قبلة المرأة قبلة شهوة ولا شهوة بعد الموت وقبلة الام
قبلة كرامة فيستوي فيها الحيوة والموت وانه لو قال ان غسلت ثوبي فانت طالق فغسلته اجنبية ثم غمسته الحالف بطلا ثانيا في الماء
تنظيفا لم تطلق لان العرف في مثل هذا الغلب والمراد في العرف الغسل بالصابون والاشنان ونحوهما وازالة الوسخ وقال
غير القاضي ان اراد الغسل من الوسخ لم تطلق وان اراد التنظيف طلقت وان اطلق قال لا اجيب فيه **فصل** في فتاوى
البغوي انه لو طلقها مكانا ثم قال كنت حرمتها على نفسي قبل هذا فلم يقع الطلاق لم يقبل قوله وانه لو قال ان ابتلعت شيئا فانت
طالق فابتلعت ريقها طلقت وان قال اردت غير الريق صدق في الحكم وان قال ان ابتلعت الريق طلقت بابتلاع ريقها
وبريق غيرها فان قال اردت ريقك خاصة قبل في الحكم وان قال اردت بريق غيرك دين ولم يقبل في الحكم وانه لو قال
ان ضربتك فانت طالق فقصد ضرب غيرها فاصابها طلقت ولم يقبل قوله لان الضرب تعين ويحتمل ان يصدق وانه
لو نادى امه فقال ان لم تجيبي امي فامرأتي طالق فان وقعت كلام صوتها الجواب بحيث يسمع في تلك المسافة لم تطلق
والا فتطلق وانه لو قال ان دخلت على فلان داره فامرأتي طالق فجاء فلان واخذ بيده وادخله الدار فان دخلا معا
لم تطلق وان دخل فلان اولا طلقت وانه لو حلف ان لا يخرج من البلد حتى يقضي دين فلان بالحل فعجل له ببعض
دينه وقضى الباقي من موضع آخر ثم خرج طلقت فان قال اردت اني لا اخرج حتى اخرج اليمين دينه واقضي حقه قبل
قوله في الحكم **فصل** عن ابي العباس الروياني انه اذا الحق لامرأته فقيل له طلقت امرأتك فقال طلقت واحدة يقبل قوله لان
قوله طلقتها صالح للابتداء وغير متعين للجواب وانه لو قال ان سرقت ذهبا فانت طالق فسرقت ذهبا مغشوشا طلقت على الصحيح
وانه لو قال ان اجبتني عن خطابي فانت طالق ثم خاطبها فقرأت آية تتضمن جوابه فان قالت قصدت بقراءتها جوابه طلقت
وان قالت قصدت القراءة او لم تبين قصدها فلا طلاق وانه لو قال ان لم تستوفي حقك من تركة ابيك تماما فانت طالق وكان
اخوتها قد اتلفوا بعض التركة فلا بد من استيفاء حصتها من الباقي وضمان التالف ولا يكفي الابراء لان الطلاق معلق بالاستيفاء
ولان الطلاق انما يقع عند اليأس من الاستيفاء وانه لو اشار الى ذهب وحلف بالطلاق انه الذي اخذه من فلان وشهد
عدلان انه ليس الذي حلف طلقت على الصحيح لانها وان كانت شهادة على النفي الا انه نفي يحيط العلم به وانه لو حلف بالطلاق
انه لا يفعل كذا فشهد عدلان عنده انه فعله وظن صدقهما لزمه الاخذ بالطلاق وانه لو كان له نسوة ففتحت احديهن بابا فقال
من فتحته منكن فهي طالق فقالت كل واحدة انا فتحته لم يقبل قولهن لامكان البينة فان اعترف الزوج انه لا يعرف الفاتحة

لم يكن له التعيين وانما يرجع الى تعيينه اذا كان الطلاق مبهما وانه لو حلف بالطلاق انه يبعث فلانا الى بيت فلان فعلم ان
المبعوث لم يمض اليه فقيل يقع الطلاق لانه يقتضي حصوله هناك والصحيح انه لا طلاق لانه يصدق ان يقال بعثه فلم يمتثل وانه
لو قال ان لم تطيعيني فانت طالق فقالت لا اطيعك فقيل تطلق في الحال والصحيح انها لا تطلق حتى يامرها بشيء فيمتنع او ينهاها
عنه فتفعله وانه لو قال امرأته طالق ان دخلت دارهما ولا دار لهما وقت الحلف ثم ملكت دارا فدخلتها طلقت وانه لو قال ان لم
تكوني الليلة في داري فانت طالق ولا دار له ففي وقوع الطلاق وجهان بناء على التعليق بالمحال وانه لو قال امرأته هذه محرمة
علي لا تحل لي ابدا فلا طلاق لانه قد يظن تحريمها باليمين على ترك الجماع وليس اللفظ صريحا في الطلاق وقيل يحكم بالبينونة
بهذا اللفظ والاول اصح وانه لو قيل لمن يسعى في بيع ايا زيد فقال امرأة زيد طالق طلقت امرأته وقيل لا تطلق الا ان يريد
نفسه وانه لو قال ان اجبت كلامي فانت طالق ثم خاطب الزوج غيرها فاجابته هي فالصحيح انها لا تطلق وانه لو قال
ان خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فاخرجها هو فهل يكون اذنا وجهان القياس المنع وانه لو عزل عن القضاء
فقال امرأة القاضي طالق ففي وقوع الطلاق وجهان ثالثها لو قالت اطلقت امرأتك فقال اعلم ان لا وعلى ما نقله لم يكن
اقرارا بالطلاق على الاصح وانه لو جلس مع جماعة فقام ولبس خف غيره فقالت له استبدلت بخفك ولبست خف
غيرك فحلف بالطلاق انه لم يفعل ذلك فان كان خرج بعد خروج الجماعة ولم يبق هناك الا ما لبسه لم تطلق لانه لم يستبدل
بل استبدل الخارجون قبله وان خرج قبلهم طلقت **قلت** هذا الكلام ضعيف في الطرفين جميعا بل صواب المسألة انه
ان خرج بعد خروج الجميع نظر ان قصد انه لم آخذ بدله كان كاذبا فان كان عالما بانه اخذ بدله طلقت وان كان ساهيا
ففي وقوع طلاق الناسي وان لم يكن له قصد خرج على الخلاف السابق في ان اللفظ الذي يحتمل دلالته بالوضع والعرف على
ايهما يحمل لان هذا يسمى استبدالا في العرف فاما ان خرج وقد بقي بعض الجماعة فان علم ان خفه مع الخارجين قبله
فحكمه ما ذكرنا وان علم انه كان باقيا او شك ففيه الخلاف في تعارض الوضع والعرف والله اعلم وانه لو رأى امرأته تنحت خشبة
فقال ان عدت الى مثل هذا الفعل فانت طالق فنحتت خشبة من شجرة اخرى ففي وقوع الطلاق وجهان لان النحت
كالنحت لكن المنحوت غيره **قلت** الاصح الوقوع والله اعلم وانه لو حلف لا يخرج من البلد الا معها فخرجا وتقدم بخطوات فوجهان
اصحهما لا حنث للعرف والثاني يحنث ولا يحصل البر الا بخروجهما معا بلا تقدم وانه لو حلف ان لا يقضي بها الا الواجب فنسته
فقضى بها الحنث طلقت لان الشتم لا يوجب الضرب بالحنث وانما يستحق التعزير وقيل خلافه **قلت** الاصح لا تطلق هنا ولا
في مسألة التقدم بخطوات يسيرة والله اعلم وانه لو قال ان لم تخرجي الليلة من داري فانت طالق فخالعها مع اجنبي في الليل وجدد
نكاحها ولم تخرج لم تطلق وانه لو قال لزوجته ان علمت من اخي شيئا فلم تقوليه لي فانت طالق اعرف ذلك لما يوجب دية وتتم
فاحشة دون ما لا يقصد العلم به كالاكل والشرب ثم لا يخفى انه لا يشترط ان تقوله على الفور وانها لو سرقت منه دينارا فحلف
بالطلاق لتردنه عليه وكانت قد انفقته لا تطلق حتى يحصل اليأس من رده بالموت فان تلف الدينار فوجهان في وقوع الطلاق

على الخلاف في الحنث بفعل المكره **قلت** ان تلف بعد التمكن من الرد طلقت على المذهب والله اعلم وانه لو سبق لفظ رجل
بالطلاق وتحقق انه سبق لسانه اليه لم يكن لها ان يشهد انه طلق الطلاق وانه لو قال ان رايت الدم فانت طالق فالظاهر
حمله على دم الحيض وقيل تتناول كل دم وانه لو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق واشار الى موضع من الدار
قد خلت غير ذلك الموضع من الدار ففي وقوع الطلاق وجهان **قلت** اصحهما الوقوع ظاهرا لكنه ان اراد ذلك الموضع
دين والله اعلم وانه لو قال ان كانت امرأتي في المأتم فامتي حرة وان كانت امتي في الحمام فامرأتي طالق وكانتا عند
التعليق كما ذكر عتقت الامة ولم تطلق الزوجة لان الامة عتقت عند تمام التعليق الاول وخرجت عن كونها امته فلا
يحصل شرط الطلاق ولو قدم ذكر الامة فقال ان كانت امتي في المأتم فامرأتي طالق وان كانت امرأتي في الحمام فامتي
حرة وكانتا كما ذكر طلقت الزوجة ثم ان كانت رجعية عتقت الامة ايضا والا فلا ولو قال ان كانت هذه في المأتم وهذه
في الحمام فهذه حرة وهذه طالق وكانتا حصل العتق والطلاق وانه لو قال لعبد ان كان هذا ملكي فانت طالق ثم وكل من
يبيعه هل يكون اقرارا بانه ملكه وجهان وكذا لو قدم التوكيل على التعليق **قلت** اذا قدم التوكيل بعد وقوع الطلاق
اذ لم يوجد حال التعليق ولا بعده ما يقتضي الاقرار والمختار في الحالين انه لا طلاق اذ يحتمل ان يكون وكيلا في
التوكيل ببيعه او كان لغيره وله عليه دين وقد تعذر استيفاؤه فيبيعه ليتملك ثمنه او باعه غصبا او باعه بولاية كالوالد
والوصي والناظر والله اعلم وانه لو كان بين يديه تفاحتان فقال لزوجته ان لم تاكلي هذه التفاحة اليوم فانت طالق
وقال لامته ان لم تاكلي الاخرى اليوم فانت حرة فاشتبهت التفاحتان فوجهان احدهما ان الطريق ان تاكل كل
واحدة تفاحة فلا يقع عتق ولا طلاق للشك والثاني تاكل كل واحدة ما ظنت هي والزوج انها تفاحتها ولو خالع الزوجة
وباع الامة في يومه ثم جدد النكاح والشراء تخلص من الحنث وقيل يبيع الامة للمرأة في يومه وتاكل المرأة التفاحتين وانه لو قال
لامرأتيه كلما كلمت رجلا فانتما طالقان ثم قال لرجلين اخرجا طلقتا ولو قال كلما كلمت رجلا فانت طالق فكلم رجلين بكلمة طلقت
طلقتين على الصحيح وقيل طلقة وانه لو قال انت طالق ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد لم تطلق الا اذا تزوج ثلث
نسوة او اشترى ثلثة اعبد وانه لو حلف ان لا يخرج من الدار فتعلق بغصن شجرة في الدار والغصن خارج حنث على الاصح وانه
لو قال ان لم تصومي غدا فانت طالق فحاضت فوقوع الطلاق على الخلاف في المكره وانه لو قال لنسوة الاربع من حمل منكن
هذه الخشبة فهي طالق فحملها ثلث منهن فان كانت خشبة ثقيلة لا تستقل بحملها واحدة طلقن وان استقلت لم تطلق واحدة منهن
وقيل يطلقن وانه لو قال انت طالق ان لم اطأك الليلة فوجدها حائضا او محرمة فعن المزني انه حكى عن الشافعي ومالك وابي حنيفة
انه لا طلاق فاعترض وقال يقع لان المعصية لا تعلق لها باليمين وهذا الوطء ان حصل عصى الله تعالى فلم يعص حنث وقيل
ما قاله المزني هو المذهب واختيار القفال وقيل على قولين كفوات البر بالاكراه وانه لو قال ان لم اشبعك من الجماع
الليلة فانت طالق فقيل يحصل البر اذا جامعها واولج حتى انها انزلت وقيل يعتبر مع ذلك ان تقول لا اريد الجماع

فان كانت لا تنزل فجامعها الى ان سكن لذتها وان لم تشته الجماع فيحتمل ان يبنى على الخلاف في التعليق بالمحال وان الوكيل بالطلاق
اذا طلق لا يحتاج الى نية ايقاع الطلاق عن موكله في الاصح وانه لو قال ان بت عندك الليلة فانت طالق فبات في مسكنها وهي
غائبة لم تطلق وانه لو قال ان لم اصطد ذلك الطائر اليوم فانت طالق فاصطاد طائرا وادعى انه ذلك الطائر قبل للاحتمال
والاصل النكاح فان قال بخلاف لا اعرف الحال واحتمل الامرين فيحتمل وقوع الطلاق وعدمه **قلت** الاصح عدمه كما
سبق في آخر الباب الرابع في مسألة انت طالق ان لم يدخل زيد الدار اليوم وجهل دخوله والله اعلم ولو قال انت طالق الطلقة
الرابعة فهل تطلق وجهان يقربان من الخلاف في التعليق بالمحال **فصل** ذكر اسمعيل البوشنجي انه لو حلف بالطلاق
لا يساكنه شهر رمضان تعلق الحنث بمساكنة جميع الشهر ولا يحنث ببعضه وبه افتى امام الحرمين يعني ابا بكر الشاشي
وعن محمد بن يحيى يحنث بمساكنة ساعة منه كما لو حلف لا يكلمه شهر رمضان يحنث بكلمة مرة وانه لو قال امرأته طالق ان افطر
بالكوفة وكان يوم الفطر بالكوفة وكان في يوم الفطر بالكوفة فلم ياكل ولم يشرب فمقتضى المذهب انه لا تطلق لان الافطار
يحمل على تناول ماكول ومشروب وانه لو حلف انه لا يعيد بالكوفة فاقام بها يوم العيد ولم يخرج الى العيد حنث ويحتمل
المنع ولو قال ان اكلت اليوم الا رغيفا فانت طالق فاكلت رغيفا ثم فاكهة طلقت ولو قال ان اكلت اكثر من رغيف
فاكلت خبزا بادم طلقت ايضا وانه لو قال ان ادركت الظهر مع الامام فانت طالق فادركه فيما بعد الركعة الاولى لم تطلق
على قياس من هنا لان الظهر عبارة عن الركعات الاربع ولم يدركها **قلت** هذا فيه نظر فانه يقال ادرك الجماعة وادرك
صلوة الامام ولكن الظاهر انه الصحيح لان حقيقته ادراك الجميع ومنه الحديث ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا والله اعلم وانه
لو طلق نسوة طلاقا رجعيا ثم قال كل واحدة راجعتها فهي طالق كلما كلمت فلانا فراجع امرأة ثم كلم فلانا ثم راجع اخرى طلقت
الاولى دون الثانية لان شرط الحنث المراجعة قبل الكلام فان كلمه مرة اخرى طلقت الثانية ايضا وانه لو قال آخر امرأة اراجعها
فهي طالق فراجع نسوة ومات فيقع طلاق على آخر من راجعها بالتبيين حتى لو انقضت عدتها في الوقت لم تورث وان كان وطئها فعليه
مهر مثلها وانه اذا علق الطلاق على النكاح فهو محمول على العقد دون الوطء الا اذا نواه وانه لو تخاصم الزوجان في المراودة فقال
ان لم تجيء الى الفراش الساعة فانت طالق ثم طال الخصومة حتى مضت الساعة ثم جاءت الى الفراش فالقياس انها طلقت وانه
لو قال ان كلمت بني آدم فانت طالق فالقياس انها لا تطلق بكلام واحد ولا اثنين الا اذا اعطينا هاهنا حكم الجميع وانه لو قال ان دخلت
الدار فعبدي حر وكلت فلانا فامرأتي طالق سالناه ليبين اي اليمينين اراد منهما فان اراد الفور وانه لو قال انت طالق في الدار
فمطلق هذا اللفظ يقتضي وقوع الطلاق اذا دخلت في الدار وانه لو قال ان ملكتما عبدا فانت طالق وشرط الحنث على ما يقتضيه القياس
ان ملكاه معا حتى لو ملك احدهما عبدا ثم باعه لصاحبه لا يحنث ولو قال ان لبست قميصين فانت طالق فلبستهما متواليين
طلقت على قياس المذهب وانه لو قال ان اغتسلت في هذه الليلة فانت طالق فاغتسلت فيها من غير جنابة وقال قصدت يميني
غسل الجنابة فالقياس انه يدين ولا يقبل ظاهرا وانه لو حلف لا يجمع الليل ان لا يكلم فلانا يوما ولا يهم له فعليه ان يمتنع من كلامه

في اليوم الذي يليه فلا باس بان يكلمه في بقية الليل وانه لو قال انت طالق ان دخلت الدار مرتين او ثلثا او عشرا فهي مجمل فان قال
اردت انها تطلق واحدة ان دخلت الدار مرتين او ثلثا صدق فان اتهم حلف وان اراد وقوع الطلاق بالعدد المذكور وقع
الثلث ولغت الزيادة وانه لو قال ان خرجت من الدار فانت طالق وللدار بستان بابه مفتوح اليها فخرجت الى البستان
فالذي يقتضيه المذهب انه ان كان بحيث يعد من جملة الدار ومرافقها لا تطلق والا طلقت وانه لو قال لابويه ان تزوجت ما دمتما
حيين فامراتي هذه طالق فمات احدهما فتزوج ينبغي ان لا يقع طلاقه وانه لو حلف ان لا يطعنه بنصل هذا الرمح او السهم
فنزع النصل وجعله في رمح آخر فطعنه به حنث وانه لو قال ان شتمتني وان لعنتني فانت طالق فلعنته لم تطلق لانه علق
على امرين وانها لو خرجت الى قرية للضيافة فقال ان مكثت هناك اكثر من ثلثة ايام فانت طالق فخرجت من تلك القرية
بعد الثلثة او قبل ثم رجعت اليها فينبغي ان لا تطلق وانه لو قال نصف الليل ان بت مع فلان فانت طالق فبات معه بقية
الليل طلقت على مقتضى القياس ولا يشترط ان يبيت جميع الليل ولا اكثره **قلت** المختار ان المبيت يحمل مطلقه على
اكثر الليل اذا لم يكن قرينة كما سبق في المبيت بمنى لكن الظاهر الحنث هنا لوجود القرينة والله اعلم وانه لو حلف انه لا يعرف
فلانا وقد عرفه بوجهه وطالت صحبته فهي طالق فراجع حفصة ثم عزم ثم طلق حفصة ثم راجعها فالذي اراه ان حفصة تطلق
لانها صارت آخر لبعد ما كانت اولا وانه لو قال ان قمت على ثوبي لك فانت طالق فوضع راسه على مرفعة لها لا تطلق كما
لو منع عليها بيديه او رجليه وانه لو حلف لا ياكل من مال فلان فنثر ماكولا فالتقطه واكله حنث ولكن الو شاهد افاكل من طعامه
قلت الصورتان مشكلتان والمختار في مسئلة النثار بناؤه على الخلاف السابق في انه يملكه بالاخذ ام لا فان قلنا الاصح انه يملكه
لم يحنث والا فيخرج على الخلاف السابق في الضيف ونحوه انه هل يملك الطعام المقدم اليه ونحن يملكه واما مسئلة المناهدة وهي خلط
المسافرين نفقتهم واشتراكهم في الاكل من المختلط فيها نظر لانها في معنى المعاوضة فلا فيخرج على مسئلة الضيف والله اعلم وانه
لو قال ان دخلت دار فلان ما دام فيها فانت طالق فتحول فلان منها ثم عاد اليها فدخلتها لا تطلق وانه لو قال ان قتلته يوم الجمعة
فانت طالق فضربه يوم الخميس ومات يوم الجمعة بسبب ذلك الضرب لم تطلق لان القتل هو الفعل المفوت للروح ولم يوجد
ذلك يوم الجمعة وانه لو قال ان اغتسلت فانت طالق فضرب ابنها طلقت وان كان ضرب تاديب وانه لو حلف ليصومن ازمنه
بر بصوم يوم لا شتماله على ازمنة ولو حلف ليصومن الايام فيحمل على ايام العمر او على ثلثة ايام وهو الاولى وانه لو قال ان لم اعذب
يعذب الموحدين فانت طالق طلقت **قلت** هذا اذا قصد ان كان يعذب احدا منهم فان قصد ان كان يعذبهم كلهم او لم
يقصد شيئا لم تطلق لان التعذيب مختص ببعضهم والله اعلم وانه لو اتهمته بالغلمان فحلف بالطلاق لا يات حراما ثم قبل
غلاما او لمسه حنث لعموم اللفظ وانه لو قال انت طالق ان خرجت من الدار ثم قال لا تخرجين من الصفة ايضا فخرجت
من الصفة لم تطلق لان قوله لا تخرجين كلام مبتدا ليس فيه صيغة تعليق ولا عطف **فصل** عن البوشنجي انه لو قال
انت طالق مكرها او في الجمل طلقت في الحال الا ان يريد اذا حصلت هناك وكذا لو قال في الظل وهما في الشمس الا اذا كان

الشمس

في الزيادات لا تطعام العاكن الذي منه العيرحاصل كقوله في الشتاء وهما في الصيف لا يتعجل حتى يجي الشتاء **فصل** في الزيادات

انه لو قال ان اكلت من الذي تطبخه فهي طالق فوضعت القدر على الكانون واوقد عليها لم تطلق ولكن الوجه التنور عليها ووضعت
القدر فيه وانه لو قال ان كان في بيتي نار فانت طالق وفيه سراج طلقت وانه لو حلف لا ياكل من طعامه فدفع اليه دقيقا
ليخبزه له فخبزه بخبزه من عنده لم يحنث لانه مستهلك وانها لو قالت لا طاقة لي بالجوع معك فقال ان جعت يوما في بيتي فانت طالق
ولم يرد المجاراة بحقيقة الصفة ولا تطلق بالجوع في ايام الصوم وانه لو قال ان دخلت دارك فانت طالق فباعتها ودخلها
لم تطلق على الاصح **فصل** قال ان لم تكوني احسن من القمر فانت طالق او قال ان لم يكن وجهك احسن من القمر فانت طالق قال
القاضي ابو علي الزجاجي والقفال وغيرهما لا تطلق واستدلوا بقول الله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم **قلت**
هذا الحكم واستشهاده متفق عليه وقد نص عليه الشافعي رحمه الله وقد ذكرت النص في ترجمة الشافعي من كتاب الطبقات
قال الشيخ ابرهيم المروذي لو قال ان لم اكن احسن من القمر فانت طالق لا تطلق وان كان زنجيا اسود والله اعلم **فصل**
في فتاوى الحناطي انه لو قال ان قصدتك بالجماع فانت طالق فقصدته المراة فجامعها لم تطلق ولو قال ان قصدت جماعك
طلقت في هذه الصورة **فصل** حكى ابو العباس الروياني ان امراة قالت لزوجها اصنع لي ثوبا لكن لك فيه اجر فقال
ان كان لي فيه اجر فانت طالق فقالت استفتيت فيه ابرهيم بن يوسف العالم فقال ان كان ابرهيم بن يوسف عالما فانت طالق
فاستفتي ابرهيم بن يوسف فقال لا يحنث في اليمين الاولى لانه مباح والمباح لا اجر فيه ويحنث في الثانية لان الناس
يسمونه عالما وقيل يحنث في الاولى ايضا لان الانسان يوجر في ذلك اذا قصد البر حكى الوجهين القاضي الروياني في كتابه
التجربة وقال الصحيح الثاني **قلت** لا معنى للخلاف في مثل هذا لانه ان قصد الطاعة كان فيه اجر وحنث والا فلا ومقتضى
الصورة المذكورة انه لا يحنث لانه لم يقع فعل بنية الطاعة والله اعلم **فصل** قال شافعي ان لم يكن الشافعي افضل
من ابي حنيفة فامراته طالق وقال حنفي ان لم يكن ابو حنيفة افضل من الشافعي فامراته طالق لا يحكم بالطلاق على احدهما وشبهه
بمسئلة الغراب وعن القفال لا فتوى في مثل هذه المسئلة وفي تعليق الشيخ ابرهيم المروذي مع هذه المسئلة انه لو قال السني ان لم يكن
الخير والشر من الله تعالى فامراته طالق فقال المعتزلي ان كانا من الله تعالى فامراته طالق او قال السني ان لم يكن ابو بكر افضل من علي رضي الله عنهما
فقال الرافضي ان لم يكن علي افضل من ابي بكر وقع طلاق المعتزلي والرافضي وانه لو قال ان لم تغرفي البيت من قاشك فان دخلت ووجدت
فيه شيئا من قاشك ولم اكسره على راسك فانت طالق فدخل فوجد في البيت هاونا لها ووجهان احدهما لا تطلق للاستحالة والثاني تطلق عند
الياس قبيل موتها او موته وانه لو تخاصم الزوجان فخرجت مكشوفة الوجه فقد احلفها وقال كل امراة لي خرجت من الدار مكشوفة ليتبع
بصر الاجانب عليها فهي طالق فخرجت ولم يبصرها اجنبي لم تطلق والفرق ان الطلاق في الصورة الثانية معلق على صفتين ولم يوجد الا احداهما
وفي الاولى على صفة فقط وقد وجدت **قلت** هكذا صواب صورة هذه المسئلة وكذا احققتها من كتاب ابرهيم المروذي ووقعت في نسخ
من كتاب الرافعي مغيرة والله اعلم **كتاب الرجعة** هي فعل الزاد وكسرها والفتح افصح وفيه بابان **الاول**

في اركانها وهي اربعة **الاول** سببها والمطلقات قسمان الاول من لم يستوف زوجها عدد طلاقها وهي قسمان باين ورجعية فالباين
المطلقة قبل الدخول او بعوض فلا يحل له الا بنكاح جديد والرجعية المطلقة بعد الدخول بلا عوض **القسم الثاني** مطلقة استوفى
عدد طلاقها فلا تحل له برجعة ولا بنكاح الا بعد محلل وان شئت اختصرت فقلت الرجعية مطلقة بعد الدخول بلا عوض
ولا استيفاء عدد **فرع** سواء في ثبوت الرجعة طلق بصريح او كناية ولو طلق ثم قال اسقطت حق الرجعة او طلق بشرط
ان لا رجعة لم يسقط ولا مدخل للرجعة في الفسوخ **الركن الثاني** الزوج المرتجع ويشترط فيه اهلية النكاح ولا استقلال
والبلوغ والعقل فلا رجعة لمرتد ولو طلق فجن فينبغي ان يجوز لوليه المراجعة حيث يجوز ابتداء النكاح هذا اذا جوزنا
التوكيل في الرجعة وهو الصحيح وللعبد الرجعة بغير اذن سيده على الصحيح **الركن الثالث** الصيغة فتحصل الرجعة بقوله
رجعتك او راجعتك او ارتجعتك وهذه الثلثة صريحة ويستحب ان يضيف الى النكاح او الزوجية او نفسه فيقول راجعتك
الى نكاحي او زوجيتي او الي ولا يشترط ذلك ولا بد من اضافة هذه الالفاظ الى مظهر او مضمر كقوله راجعت فلانة او راجعتك
فاما مجرد راجعت وارتجعت فلا ينفع ولو قال راجعتك للمحبة او للاهانة او للاذى وقال اردت لمحبتي اياك او لاهانتك او اذيك
قبل وحصلت الرجعة وان قال اردت اني كنت احبها او اهينها قبل النكاح فرددتها الى ذلك قبل ولم تحصل الرجعة وان نعذر
سؤاله بموته او اطلق حصلت الرجعة لان اللفظ صريح وظاهر ارادة المعنى الاول واشير فيه الى الاحتمال ولو قال رددتها فالاصح انه
صريح فعلى هذا في اشتراط قوله الي او الى نكاحي وجهان اصحهما يشترط ولو قال امسكتك فهل هو كناية ام صريح ام لغو فيه اوجه صححها
عند الشيخ ابي حامد والقاضي ابي الطيب الروياني وغيرهم كناية وصحح البغوي كونه صريحا وهو قول ابن سلمة والاصطخري والقاضي حسين
قلت صحح الرافعي في المحرر انه صريح والله اعلم فان قلنا صريح فيشبه ان يجري في اشتراط الاضافة وجهان كالرد وجزم البغوي
بعدم الاشتراط وانه مستحب ولو قال تزوجتك او نكحتك فهل هو كناية ام صريح ام لغو اوجه اصحها الاول وبه قال القاضي ويجري الخلاف
فيما لو جرى العقد على صورة الايجاب والقبول قال الروياني لا يصح هنا الصحة لانه آكد في الاباحة **قلت** ولو قال اخترت رجعتك
ففي حصول الرجعة به وجهان لا يصح لحصول حكاهما الشاشي والله اعلم **فرع** تصح الرجعة بالعجمية سواء احسن العربية ام لا
وقيل لا وقيل بالفرق والصحيح الاول **فرع** هل صرايح الرجعة منحصرة ام كل لفظ يؤدي معنى الصريح صريح كقوله رفعت تحريمك
واعدت احلك ونحوهما فيه وجهان اصحهما الانحصار لان الطلاق صرايحه محصورة فالرجعة التي تحصيل الاباحة اولى **فرع**
لا تشترط الاشهاد على الرجعة على الاظهر فعلى هذا تصح بالكناية وبالكتابة مع القدرة على النطق والا فلا **فرع** لا تقبل الرجعة التعليق
فلو قال راجعتك ان شئت فقال شئت لم يصح ولو قال اذا شئت او ان شئت بفتح الهمزة صح ولو طلق احدى زوجتيه مبهما
ثم قال راجعت المطلقة لم يصح على الاصح ولو قال لرجعية متى راجعتك فانت طالق او قال لمن يملك النكاح متى طلقتك فقد راجعتك
فانت طالق فراجعها فهل يصح الرجعة وتطلق ام لا تصح اصلا ام تصح ولا تطلق وبلغو الشرط فيه اوجه الصحيح الاول **فرع**
لا تحصل الرجعة بالوطء والتقبيل وشبههما **الركن الرابع** المحل وهي الزوجة ولا يشترط رضاها ولا رضا سيد الامة ويستحب اعلامهما

ويشترط بقاؤها في العدة وكونها قابلة للحل فلو ارتد الزوجان او احدهما في العدة فراجعها في حال الردة لم يصح واذا اسلما قبل انقضاء
العدة فلا بد من استيناف الرجعة نص عليه وبه قال الاصحاب وقال المزني الرجعة موقوفة فاذا اسلما في العدة تبينا صحتها قال
الامام وهذا اوجه ولكن لم ار للاصحاب من جعله قولا مخرجا فعلى النص لو ارتد الزوجان او احدهما بعد الدخول ثم طلقها
في العدة وراجعها فالطلاق موقوف ان جمعها الاسلام في العدة تبينا نفوذه والرجعة باطلة ولو كانا ذميين فاسلمت
فراجعها وتخلف لم تصح فلو اسلم في العدة احتاج الى الاستيناف **فرع** اذا اثبتنا العدة بالوطء في الدبر او بالخلوة ثبتت
الرجعة على الاصح **قلت** ما يتعلق بالركن قال ابرهيم المروذي لو كان تحته حرة او امة فطلق الامة رجعية فله رجعتها والله اعلم
فصل العدة تكون بالحمل والاقراء والاشهر فاذا ادعت المعتدة بالاشهر انقضاءها وانكر الزوج صدق بيمينه لانه
اختلاف في وقت طلاقه ولو قال طلقتك في رمضان فقالت بل في شوال فقد غلظت على نفسها فيؤاخذ بقولها واما عدة الحامل فتنقضي
بوضع الحمل التام المدة حيا كان او ميتا او ناقصا لا عضاء وباسقاط ما ظهر فيه صورة الآدمي فان لم يظهر وقول انه مبتدا خلق آدمي فكذلك
العدة ومتى ادعت وضع حمل او سقط او مضغة اذا اكتفينا بها صدقت بيمينها وقيل لا تصدق مطلقا ولا بد من بينة وقيل لا تصدق
في الولد الميت اذا لم يظهر وقيل ولا في الولد الكامل وقيل لا في السقط والمذهب الاول قال الائمة وانما تصدقها فيما يرجع الى العدة
بشرطين احدهما ان تكون ممن تحيض فلو كانت صغيرة او آيسة لم تصدق والثاني ان تدعي الوضع لمدة الامكان ويختلف الامكان
بحسب ما تدعيه فان ادعت ولادة ولد تام فاقل مدة تصدق فيها ستة اشهر ولحظتان من حين امكان اجتماع الزوجين بعد النكاح
لحظة لامكان الوطء ولحظة للولادة فان ادعت لاقل من ذلك لم تصدق وكان للزوج رجعتها وان ادعت اسقاط سقط ظهرت
فيه الصورة فاقل مدة امكانه مائة وعشرون يوما ولحظتان من يوم امكان الاجتماع وان ادعت القاء مضغة لا صورة فيها فاقل مدة امكانها ثمانون
يوما ولحظتان من يوم امكان الاجتماع واما المعتدة بالاقراء فان طلقت في الطهر حسبت بقية الطهر قرءا وان طلقت في الحيض اشترط مضي
ثلثة اطهار كاملة كما سياتي في العدد ان شاء الله تعالى فاقل مدة يمكن انقضاء العدة فيها اذا طلقت في الطهر اثنان وثلاثون يوما ولحظتان وذلك
بان طلق وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم تطعن في الحيض هذا هو المذهب
ولنا وجه انه لا تعتبر اللحظة الاولى تفريعا على ان القرء هو الانتقال من الطهر الى الحيض فاذا صادف الطلاق آخر جزء من الطهر حسبت
ذلك قرءا او بطهر قصير فيما اذا علق الطلاق بآخر جزء من طهر وفي قول لا يحكم بانقضاء العدة بمجرد الطعن في الدم آخرا بل يشترط
مضي يوم وليلة ثم هل اليوم والليلة على هذا او اللحظة على المذهب من نفس العدة ام ليس منها وانما هو لاستيقان انقضاء الاقراء فيه
وجهان اصحهما الثاني وتظهر فائدته في ثبوت الرجعة في ذلك الوقت وهذا الكلام تفريع على المذهب ان اقل الحيض يوم وليلة فان
جعلناه اقل من ذلك نقص زمن الامكان عن المدة المذكورة هذا الكلام كله في غير المبتداة اما اذا طلقت المراة قبل ان تحيض ثم
حاضت فينبني امرها على ان القرء طهر محتوش بدمين ام لا يشترط فيه الاحتواش فان لم يشترط فحكمها في مدة الامكان حكم غيرها وان
شرطنا فاقل مدة امكانها ثمانية واربعون يوما ولحظة هذا كله اذا طلقت طاهرا اما المطلقة في الحيض فاقل مدة امكانها سبعة واربعون

٦٦

يوما ولحظة بان تطلق في آخر جزء من الحيض ويطهر خمسة عشر يوما اذا علق طلاقها آخر جزء من حيضها ثم تطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض
يوما وليلة وتطهر خمسة عشر ثم تحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر وتطعن في الحيض وفي لحظة الطعن ما ذكرناه في المطلقة في
الطهر لا يحتاج هنا الى تقدير لحظة اولا لان اللحظة هناك تحسب قرءا وهذا حكم الحرة اما الامة فان طلقت في طهر
فاقل مدة الامكان ستة عشر يوما ولحظتان وان طلقت ولم تحض قط ثم طهر الدم وشرطنا في القرء الاحتواش فاقل مدة
الامكان اثنان وثلاثون يوما ولحظة وان طلقت في الحيض فالاقل احد وثلاثون يوما ولحظة اذا عرف هذا فان لم يكن
للمطلقة عادة في الحيض والطهر مستقيمة بان لم تكن حاضت ثم طرا حيضها او كان لها عادات مضطربة او كانت لها عادة
مستقيمة دائرة على الاقل حيضا وطهرا صدقت بيمينها اذا ادعت انقضاء الاقراء لمدة الامكان فان نكلت عن اليمين حلف الزوج
وكان له الرجعة فان كان لها عادة مستقيمة دائرة على ما فوق الاقل صدقت في دعوى انقضائها على وفق العادة وهل تصدق
فيما دونها مع الامكان وجهان اصحهما عند الاكثرين تصدق بيمينها لان العادة قد تتغير والثاني لا للتهمة قال الشيخ ابو حامد
هذا لعمر الله مذهب قال الروياني وهو الاختيار في هذا الزمان قال واذا قالت المراة انقضت عدتي وجب ان يسالها
عن حالها كيف الطهر والحيض وتحليفها عند التهمة لكثرة الفساد في هذا الزمان **فرع** ادعت انقضاء العدة لدون الامكان
وردت دعواها فجاء زمن الامكان فان كذبت نفسها او قالت غلطت وابتدات الآن دعوى الانقضاء صدقت بيمينها وان
اصرت على الدعوى الاولى صدقنا ها الآن ايضا على الاصح لان اصرارها يتضمن دعوى الانقضاء الآن **فرع** قال ان ولدت فانت
طالق وطلقت بالولادة فاقل زمن يمكن انقضاء الاقراء فيه مبني على ان الدم الذي تراه في الستين هل يجعل حيضا وفيه خلاف
سبق فان جعلناه حيضا وهو الاصح فاقل زمن تصدق فيه سبعة واربعون يوما ولحظة كانها طلقت في الحيض فتقدر كانها ولدت ولم
تر دما وبعد مضي ثلاثة اطهار وثلاث حيض والطعن في الحيضة الرابعة وان لم نجعله حيضا لم تصدق فيما دون اثنين وتسعين يوما
ولحظة منها ستون للنفاس ويحسب لكل قرء بعدها مدة حيضتين وطهرين والحظ للطعن في الحيضة الثالثة هكذا ذكره البغوي
ولم يعتبر المتولي النفاس قرءا واعتبر مضي ثلاثة وسبعة ايام ولحظة وهي مدة النفاس ومدة ثلاثة اطهار وحيضتين واللحظة للطعن
فصل الرجعة مختصة بعدة الطلاق فلو وطي الزوج الرجعية في العدة فعليها ان تستانف ثلاثة اقراء من وقت الوطء ويدخل
فيها ما بقي من عدة الطلاق ولا تثبت الرجعة الا فيما بقي من عدة الطلاق وله تجديد النكاح فيما زاد بسبب الوطء ولا يجوز ذلك
لغيره ولو احبلها بالوطء اعتدت بالوضع عن الوطء وفي دخول ما بقي من عدة الطلاق في عدة الوطء وجهان اصحهما يدخل
فعلى هذا له الرجعة في مدة الحمل على الاصح وحكى البغوي وجها ان الرجعة تنقطع على هذا المحل وان قلنا لا يدخل فاذا وضعت
رجعت الى بقية الاقراء وللزوج الرجعة في البقية التي تعود اليها بعد الوضع وله الرجعة ايضا قبل الوضع على الاصح والله اعلم

الباب الثاني

في احكام الرجعة والرجعية فيه مسايل **احدها** يحرم وطء الرجعية ولمسها والنظر
اليها وساير الاستمتاعات فان وطي فلا حد وان كان عالما بالتحريم لاختلاف العلماء في اباحته وفي العالم وجه ضعيف ولا تعزير

ايضا

ايضا ان كان جاهلا او يعتقد الاباحة والا فيجب واذا وطي ولم يراجع لزمه مهر المثل وان راجعها فالنص وجوب المهر ايضا ونص
فيما لو ارتدت بعد ما وطيها الزوج في العدة ثم اسلمت فيها فلا مهر وكذا لو اسلم احد المجوسيين او الوثنيين ووطيها ثم اسلم المتخلف
في العدة فقال لا صحاب في الجميع قولان وحكى ابن كج عن ابن القطان انه اجراهما منصوصين والمذهب تقرير النصين
والاول لان اثر الطلاق لا يرتفع بالرجعة بل يبقى نقصان العدد فكان ما بعد الرجعة وما قبل الطلاق كعقدين
واما في الردة وتبديل الدين فيرتفع بالاسلام فيكون الوطء مصادفا للعقد الاول **الثانية** يصح خلع الرجعية على الاظهر
ويصح الايلاء والظهار عنها واللعان ويلحقها الطلاق واذا مات احدهما في العدة ورثه الآخر ونجب نفقتها وهذه الاحكام
مذكورة في ابوابها ولو قال نساؤه او زوجاته طوالق دخلت الرجعية فيهن على الاصح المنصوص **الثالثة** طلق زوجته الرقيقة رجعية
ثم اشتراها وجب استبراؤها لانها كانت محرمة بالطلاق فان بقيت من العدة حيضة كاملة كفت وان بقيت بقية طهر فقيل تكفي
وقيل يشترط حيضة كاملة وهو القياس هذا اذا قلنا الاستبراء بالحيض وهو المذهب فان قلنا بالطهر فقلنا بقية الطهر كافية
للاستبراء حصل الغرض بها **فرع** لما نظر الاصحاب في الاحكام المذكورة في هذه المسايل استشكلوا منها قولا في ان الطلاق
الرجعي يقطع النكاح ويزيل الملك ام لا وجعلوها نعم بدليل تحريم الوطء ووجوب المهر مع الخلع على قول والثاني لا لوقوع الطلاق
وعدم الحد وصحة الايلاء والظهار واللعان وثبوت الارث وصحة الخلع وعدم الاشهاد على الاظهر فيها واشتهر عن لفظ الشافعي رضي الله عنه
ان الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى واراد الآيات المشتملة على هذه الاحكام والثالث انه موقوف فان لم يراجعها
حتى انقضت العدة تبينا زوال الملك بالطلاق وان راجع تبينا انه لم يزل ورجح الغزالي القول الاول والامام الثاني والصحيح انه
لا يطلق ترجيح واحد منها لما ذكرنا من اختلاف الترجيح في الصورة المذكورة **قلت** المختار ما اختاره الرافعي انه لا يطلق ترجيح ونظيره قولان
في ان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع ام جائزه وان الابراء اسقاط ام تمليك ويختلف الراجح بحسب المسايل لظهور دليل احد الطرفين
في بعضها وعكسه في بعض والله اعلم **فصل** في الاختلافات فاذا ادعى انه راجع في العدة وانكرت فاما ان اختلفا قبل ان تنكح
زوجا او بعده **القسم الاول** قبله فاما ان تكون العدة منقضية واما باقية **الضرب الاول** منقضية وادعى سبق الرجعة وادعت
سبق انقضاء العدة فلهذا الاختلاف صور **احديها** ان يتفقا على وقت انقضاء العدة كيوم الجمعة وقال راجعت يوم الخميس فقالت بل
يوم السبت فثلاثة اوجه الصحيح الذي عليه الجمهور القول قولها بيمينها انها لا تعلمه راجع يوم الخميس والثاني القول قوله بيمينه والثالث
ان قال اولا انقضت يوم الجمعة فصدقتها وقال راجعت يوم الخميس فهي المصدقة وان قال هو اولا راجعتك يوم الخميس فهو مصدق
لاستقلاله بالرجعة والرجعة تقطع العدة فان اقترن دعواهما سقط هذا الوجه ويبقى الاولان **الصورة الثانية** ان يتفقا على الرجعة
يوم الجمعة وقالت انقضت يوم الخميس وقال بل السبت فهل هو المصدق بيمينه ام يبني ام السابق بالدعوى اوجه الصحيح الاول **الثالثة**
ان لا يتفقا بل يقتصر على تقدم الرجعة ويبقى على تاخرها فيه طرق ذكرنا ها في آخر نكاح المشرك ومختصر الخلاف آخر حاصله اوجه احدها
تصديق من سبق بالدعوى فلو وقع كلامهما معا فالقول قولها والثاني تصديقها مطلقا والثالث تصديقه والرابع يقرع ويقدم قول

من خرجت قرعته حكاه القاضي ابو الطيب والخامس يسال الزوج عن وقت الرجعة فاذا بين وصدقته والا ثبت بيمينه
وتسال هي عن وقت انقضاء العدة فان صدقها والا ثبت بيمينها ثم ينظر فيما ثبت من وقتيهما ويحكم للسابق منهما ولو
قال لا اعلم حصول الامرين مرتبا ولا نعلم السابق فالاصل بقاء العدة وولاية الرجعة **الضرب الثاني** ان تكون العدة باقية
واختلفا في الرجعة فالقول قوله على الصحيح وقيل قولها لان الاصل عدم الرجعة فان اراد منها فليشهدها فاذا قلنا بالصحيح
فقد اطلق جماعة منهم البغوي ان اقراره دعواه يكون انشاء وحكى ذلك عن القفال قال الشيخ ابو محمد ومن قال به
يجعل الاقرار بالطلاق انشاء ايضا قال الامام هذا الوجه له فان الاقرار والانشاء يتنافيان فذلك اخبار عن ماض وهذا
احداث في الحال وذلك يدخله الصدق والكذب وهذا بخلافه **فرع** قال راجعتك اليوم فقالت انقضت عدتي قبل
رجعتك صدقت هي نص عليه قال الاصحاب المراد اذا اتصل كلامها بكلامه فالوا وقوله راجعت انشاء وقولها انقضت
عدتي اخبار فيكون الانقضاء سابقا على قولها **القسم الثاني** اذا نكحت زوجا بعد العدة فجاء الاول وادعى الرجعة في العدة
فان اقام بينة فهي زوجته سواء دخل بها الثاني ام لا فان دخل بها فلها عليه مهر المثل وان لم يكن بينة فاراد تحليفها سمعت
دعواه على الصحيح ولو ادعى على الزوج الثاني فتسمع دعواه وجهان اصحهما عند الامام لا لان الزوجة ليست في يد الثاني
نعم لانها في حبالته وفراشه وبهذا قطع المحاملي وغيره من العراقيين فاذا ادعى عليها فان اقرت بالرجعة لم يقبل اقرارها على
الثاني بخلاف ما لو ادعى على امراة في حبالة آخر انها زوجته فقالت كنت زوجتك فطلقتني فانه يكون اقرارا له ويجعل زوجته لان القول

قولها في انه لم يطلقها لان هناك لم يحصل الاتفاق على الطلاق وهنا حصل والاصل عدم الرجعة وتغرم المراة للاول مهر مثلها لانها
فوتت البضع عليه بالنكاح والثاني قال ابو اسحق لا غرم عليها كما لو قتلت نفسها او ارتدت وان انكرت فهل تحلف فيه خلاف
مبني على انها لو اقرت هل تغرم ان قلنا لا فاقرارها بالرجعة غير مقبول ولا يؤثر في الغرم فلا تحلف والاصح التحليف فان حلفت سقطت
دعواه وان نكلت حلف وغرمها مهر المثل ولا نحكم ببطلان نكاح الثاني وان جعلنا اليمين المردودة كالبينة على قول لانها لا تكون
كالبينة في حق غير المتداعيين وحكى الامام وجها انه يحكم ببطلان نكاح الثاني اذا قلنا كالبينة واذا قبلنا الدعوى على الزوج الثاني
نظر ان ابتدا بالدعوى على الزوجة فالحكم كما سبق لكن اذا انقضت خصومتها بقيت دعواه على الثاني وان بدا بالدعوى على الثاني
فان انكر صدق بيمينه وان نكل ردت اليمين على المدعي فان حلف حكم بارتفاع نكاح الثاني ولا تصير المراة للاول بيمينه ثم
ان قلنا اليمين المردودة كالبينة فكانه لم يكن بينها وبين الثاني نكاح ولا شيء لها عليه الا ان يكون دخل بها فعليه مهر
المثل وان قلنا كالاقرار فاقراره عليها غير مقبول فلها عليه كال المسمى ان كان بعد الدخول ونصفه ان كان قبله قال
البغوي والصحيح عندي انها وان جعلت كالبينة لا تؤثر في سقوط حقها من المسمى بل يختص اثر اليمين المردودة
بالمتداعيين فاذا انقضت خصومته معها فله الدعوى على المراة ثم ينظر ان بقي النكاح الثاني بان حلف فالحكم كما ذكرنا فيما
اذا بدا بها وان لم يبق بان اقر الثاني للاول بالرجعة او نكل وحلف الاول فان اقرت المراة سلمت اليه والاولى المصدقة

باليمين فان نكلت فحلف الاول سلمت اليه ولها على الثاني مهر المثل ان جرى دخول والا فلا شيء عليه كما لو اقرت بالرجعة وكل موضع
قلنا لا تسلم الى الاول لحق الثاني وذلك عند اقرارها او نكولها وبين الاول فاذا زال حق الثاني بموت وغيره سلمت الى الاول
كما لو اقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه حكم اليه بحريته **فرع** اذا انكرت الرجعة واقتضى الحال تصديقها ثم رجعت صدقت
في الرجوع وقبل اقرارها نص عليه بخلاف ما اذا اقرت انها بنت زيد من النسب والرضاع ثم رجعت وكذبت نفسها لا يقبل
رجوعها ولو زوجت وهي ممن يعتبر رضاها فقالت لم ارض بعقد النكاح ثم رجعت وقالت رضيت وكنت نسيته فهل يقبل رجوعها
ام لا ولا تحل الا بعقد جديد وجهان المنصوص الثاني مثله القاضي ابو الطيب ورجح العراقيون الاول **فرع** طلقها طلقة
او طلقتين فقال طلقتها بعد الدخول فلي الرجعة فانكرت الدخول فالقول قولها بيمينها فاذا حلفت فلا رجعة ولا سكنى ولا نفقة
ولا عدة ولها ان تتزوج في الحال وليس له ان ينكح اختها ولا اربعا سواها حتى يمضي زمن عدتها ثم هو مقر لها بكمال المهر وهي
لا تدعي الا النصف فان كانت قبضت الجميع فليس له مطالبتها بشيء وان لم يقبضه فليس لها الا اخذ النصف فاذا اخذته ثم عادت
واعترفت بالدخول فهل لها اخذ النصف الآخر ام لا بد من اقرار مستانف من الزوج فيه وجهان حكاهما ابراهيم المروروذي
في شرح المفتاح لانا معتمد العبادي انه لو كانت قبضت المهر وهو عين وامتنع الزوج من قبول النصف فيقال له اما
ان تقبل النصف واما ان تبريها منه ولو كانت العين المصدقة في يده وامتنعت من اخذ الجميع اخذ الحاكم وان كان دينا في ذمته
قال لها اما ان تبريه واما ان تقبليه **فرع** ادعت الدخول فانكر فالقول قوله فاذا حلف فلا رجعة ولا نفقة ولا سكنى وعليها العدة
فان كذبت نفسها لم تسقط العدة وسواء اختلفا في الدخول قبل الخلوة ام بعدها على المشهور وحكينا في آخر فصل التعيين قولا ان
الخلوة ترجح جانب مدعي الدخول فيكون القول قوله بيمينه **فرع** نص في الام انه لو قال اخبرتني بانقضاء العدة ثم راجعها ملاذا بها
ثم قالت ما كانت عدتي انقضت وكذبت نفسها فالرجعة صحيحة لانه لم يقر بانقضاء العدة بل حكى عنها **فرع** قال المتولي لو طلق زوجته
الامة واختلفا في الرجعة فحيث قلنا القول قولها اذا كانت حرة فكذا هنا وحيث قلنا قول الزوج فهنا القول قول السيد وقال
البغوي القول قولها ولا اثر لقول السيد **قلت** والمختار الثاني ما ذكره المتولي وهو قوي والله اعلم

كتاب الايلاء

فيه بابان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول** الحالف وله شروط **الاول** كونه زوجا فلو قال لاجنبية والله لا اطاك لم يحصل
يمينا فلو وطيها قبل النكاح او بعده لزمه كفارة يمين ولا ينعقد الايلاء حتى لو نكحها لا تضرب المدة وفي التتمة وجه انه اذا
نكحها صار موليا لان اليمين باقية والضرر حاصل والصحيح الاول ولو قال ان تزوجتك فوالله لا وطئتك فهو كتعليق الطلاق
بالملك ويصح الايلاء من الرجعية ولا تحتسب المدة عن الايلاء فاذا راجع ضربت المدة **الشرط الثاني** تصور الجماع فمن جب
ذكره لا يصح ايلاؤه على المذهب ومن آلى ثم جب لا يبطل الايلاء على المذهب ولو شل ذكره او قطع بعضه وبقي دون قدر
الحشفة فهو كجب جميعه والايلاء من الرتقاء والقرناء كالايلاء من المجبوب قال ابن الصباغ لكن اذا صححناه لا تضرب مدة
الايلاء لان الامتناع بسبب من جهتها كما لو آلى من صغيرة لا تضرب المدة حتى تدرك وحكى قول قديم انه لا يصح الايلاء

من الصبي والمجنون المغلوب على عقله. الشرط الثالث البلوغ والعقل. فرع سواء في صحة الايلاء العبد والامة والكافر واضدادهم ولا يحل الايلاء باسلام الكافر واذا ترافع الينا ذميان وقد آلى فان اوجبنا الحكم بينهم حكمنا بشرعنا وان لم نوجبه لم نجبر الزوج على الفيئة ولا الطلاق ولم نطلق عليه بل لا بد من رضاه لان الحكم على هذا القول انما يجوز برضاهما فاذا لم يرضيا رددناهما الى حاكمهم. فرع يصح ايلاء المريض والخصي ومن بقي من ذكره قدر الحشفة والعنين وعكسه اذا عرف معنى اللفظ. الركن الثاني المحلوف به الامتناع من الوطء بلا يمين لا يثبت حكم الايلاء سواء كان هناك عذر ام لا واذا حلف لا يطأها اكثر من اربعة اشهر ثم طالبته بالوطء بعد اربعة اشهر فوطئ لزمه كفارة اليمين على المذهب وهو الجديد واحد قولي القديم والثاني لا كفارة لقول الله تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم فان وطئها قبل مضي المدة فقيل يجب الكفارة قطعا لانه حنث باختياره من غير الزام وقيل يطرد الخلاف لانه بادر الى ما يطالب به ولو حلف ان لا يطأها اربعة اشهر فما دونها ثم وطئ لزمه الكفارة قطعا لانه ليس موليا وقيل يطرد الخلاف وهو بعيد. فصل هل يختص الايلاء باليمين بالله تعالى وصفاته فيه قولان القديم نعم والجديد الاظهر لا بل اذا قال ان وطئتك فعلي صوم او صلاة او حج او فعبدي حر او فانت طالق او فضرتك طالق او نحو ذلك كان موليا وشرط انعقاد هذه الالتزامات ان يلزمه شيء لو وطئ بعد اربعة اشهر ولو كانت اليمين تنحل قبل مجاوزة اربعة اشهر لم ينعقد فلو قال ان وطئتك فعلي ان اصلي هذا الشهر او اصومه او اصوم الشهر الفلاني وهو ينقضي قبل مجاوزة اربعة اشهر من حين اليمين لم ينعقد الايلاء فلو قال ان وطئتك فعلي صوم شهر او الشهر الفلاني وهو متأخر عن اربعة اشهر فهو مول وكذا لو قال ان وطئتك فعلي صوم الشهر الذي اطأ فيه يلزمه صوم بقية ذلك الشهر ان اوجبنا في نذر اللجاج الوفاء بالملتزم وفي القضاء لليوم الذي وطئ فيه وجهان مأخوذان من الخلاف فيمن نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه زيد ولو قال فعلي صوم هذه السنة فهو مول ان بقي من السنة اكثر من اربعة اشهر والا فلا ولو قال ان وطئتك فكل عبد يدخل في ملكي حر فهو لغو لان تعليق العتق بالملك لغو وكذا لو قال فعلي ان اطلقك لانه لا يلزمه بالوطء شيء واذا قال ان وطئتك فانت طالق ان دخلت الدار او فعبدي حر بعد سنة فقال القاضي حسين والبغوي هو مول وقال الشيخ ابو محمد والامام هو على الخلاف فيما اذا قال ان اصبتك فوالله لا اصبتك فيكون الراجح انه لا يكون موليا في الحال كما سيأتي ان شاء الله تعالى في هذا الوجه. فرع في مسائل تتفرع على الجديد احدها قال ان وطئتك فعبدي حر فمات العبد او اعتقه انحل الايلاء فان زال ملكه ببيع او هبة ونحوهما فكذلك فان ملكه بعد ذلك ففي عود الايلاء قولا عود الحنث ولو دبره او كاتبه لم ينحل الايلاء لانه يعتق لو وطئها وكذا لو علق بالوطء عتق جارية ثم استولدها. الثانية قال ان وطئتك فعبدي حر قبله بشهر فانما يصير موليا اذا مضى شهر من وقت تلفظه لانه لو وطئها قبل تمام شهر لم يعتق وتنحل الايلاء بذلك الوطء فاذا مضى شهر ولم يطأ ضربت مدة الايلاء ويطالب في الشهر الخامس هكذا قالوه ويجيء فيه وجه انه لو وطئ قبل الشهر عتق كما سبق في نظيره من الطلاق فعلى هذا يصير

في الحال فاذا قلنا بالصحيح فوطئ في مدة الايلاء او بعد توجه المطالبة بالفيئة او الطلاق حكم بعتق العبد قبله بشهر وان طلق حين طولب ثم راجعها ضربت المدة مرة اخرى وان جدد نكاحها بعد العدة ففي عود الايلاء قولا عود الحنث واذا وطئها حكم بعتق العبد قبله بشهر بلا خلاف وان وقع الوطء على صورة الزنا ولو باع العبد في الشهر الرابع فان وطئ قبل تمام شهر من وقت البيع تبينا حصول العتق قبل البيع وان تم من وقت البيع شهر ولم يطأ ارتفع الايلاء لانه لو وطئ بعد ذلك لم يحصل العتق قبله بشهر لتقدم البيع على شهر هكذا ذكره الجمهور وحكى المتولي وجها انه يطالب بعد تمام اربعة اشهر من وقت اللفظ لانه ربما يطلقها والطلاق لا يستند. الثالثة قال ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري فان كان قد ظاهر صار موليا لانه وان لزمته كفارة الظهار فعتق ذلك العبد بعينه وتعجيل الاعتاق عن الظهار زيادة التزمها بالوطء ثم اذا وطئ في مدة الايلاء او بعدها فهل يعتق العبد عن الظهار وجهان اصحهما نعم وطرد الخلاف في سائر التعليقات كقوله ان دخلت الدار فانت حر عن ظهاري واما اذا لم يكن ظاهر فلا يلزمه الظهار فيما بينه وبين الله تعالى ولكنه مقر على نفسه بالظهار فيحكم في الظاهر بانه مول ولا يقبل قوله انه لم يكن مظاهرا واذا وطئ عتق وفي وقوع العتق عن الظهار في الظاهر الوجهان ولو قال ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري ان ظاهرت لم يكن موليا في الحال فان ظاهر صار موليا لان العتق يحصل حينئذ لو وطئ وقيل في كونه موليا في الحال قولان كما لو قال لنسوة والله لا جامعتكن والمذهب الاول قال المتولي ولو قال ان وطئتك فعبدي حر ان ظاهرت ولم يقل عن ظهاري كان موليا واذا قلنا بالمذهب وهو انه لا يصير موليا الا اذا ظاهر فوطئ في مدة الايلاء او بعدها حصل العتق لوجود الظهار والوطء بعده ولا يقع هذا العتق عن الظهار باتفاق الاصحاب ولم لا يقع قال ابو اسحاق لان التعليق سبق الظهار والعتق لا يقع عن الظهار الا بلفظ يوجد بعده وقال ابن الحداد لانه لا يقع خالصا عن الظهار لتأدي حق الحنث به فاشبه عتق القريب بنية الكفارة والاول اصح عند الاصحاب ويبنى على التعليلين ما لو قال ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري ان ظاهرت وكان ظاهر ونسي فيكون موليا في الحال واذا وطئ عتق العبد عن الظهار على التعليل الاول دون الثاني. فرع قال ان وطئتك فلله علي ان اعتق عبدي هذا عن ظهاري وكان ظاهر منها او من غيرها او وجد العود فهل يكون موليا بني على ان من في ذمته اعتاق رقبة فنذر عتق عبده المعين عما عليه هل يتعين ذلك العبد ام لا النص وقول الجمهور يتعين واختيار المزني انه لا يتعين وخرجه على اصل الشافعي رضي الله عنه قال الامام هذا قولا في المذهب وقال تخريجه اولى من تخريج غيره ونقل الامام ان الشافعي حين قال لو نذر صرف زكاته الى معينين من الاصناف يتعينون وان الاكثرين قالوا لا يتعينون وقووا نص العتق فان قلنا يتعين العبد المعين للاعتاق صار موليا في الحال والا فلا يكون موليا اصلا فان صححنا الايلاء فطلق بعد المطالبة خرج عن موجب الايلاء وكفارة الظهار في ذمته يعتق عنها ذلك العبد او غيره وان وطئ في مدة الايلاء او بعدها لزمه ما يلزم في نذر اللجاج فان قلنا كفارة يمين تخير ان اطعم او كسا فعليه الاعتاق عن الظهار وان اعتقه او عبدا آخر عن اليمين فعليه ايضا الاعتاق عن الظهار وان قلنا عليه

الوفاء بما سمى او تخيرنا فاختار الوفاء واعتق ذلك العبد عن ظهاره خرج عن عهدة اليمين وفي اجزائه عن الظهار وجهان اصحهما لا اجزاء. قال ان وطئتك فانت طالق او فانت طالق ثلاثا فيطالب بعد مضي المدة وفيما يطالب به وجهان احدهما وبه قال ابن خيران يطالب بالطلاق على التعيين ويمنع الوطء والثاني وهو الصحيح المنصوص يطالب بالفيئة او الطلاق ولا يمنع من الوطء بتعلق الطلاق وقال له عليك النزع بمجرد تغييب الحشفة فان وطئ قبل المدة او بعدها ووقع بمجرد تغييب الحشفة فقد اتى وان مكث فلا حد على الصحيح لان اول الوطء مباح وحكى ابن القطان وغيره وجها انه يجب الحد اذا علم تحريمه ولا يجب المهر على المذهب وفيه خلاف سبق في كتاب الصوم وان نزع ثم اولج فلا حد ان كانت رجعية وحكم المهر ما سبق في الرجعية وان كان علق به الطلاق الثلاث فان كانا جاهلين بالتحريم بان اعتقدا ان الطلاق لا يقع الا باستيعاب الوطء في المجلس فلا حد للشبهة ويجب المهر ويثبت النسب والعدة وان كانا عالمين بالتحريم فوجهان اصحهما يجب الحد ولا مهر ولا نسب ولا عدة والثاني عكسه وان علم التحريم وجهلته فلا حد عليها ولها المهر وكذا لو علمت ولم يقدر على دفع الزوج وفي وجوب الحد على الزوج الوجهان وان جهل التحريم وعلمته وقدرت على الدفع فلا صحة يلزمها الحد ولا مهر لها. فرع قال لغير المدخول بها ان وطئتك فانت طالق ووقع بالوطء طلقة رجعية سواء قلنا الطلاق المعلق بالصفة يقع بعدها ام معها. المسألة الخامسة قال ان وطئتك فضرتك طالق فهو مول عن المخاطبة ومعلق طلاق الضرة فان وطئ المخاطبة قبل مضي المدة او بعدها طلقت الضرة وانحل الايلاء وان طلقها بعد المطالبة ولم يطأها سقطت المطالبة وخرج عن موجب الايلاء فان راجعها بعد ذلك عاد حكم الايلاء وهذا حكم كل ايلاء كما سيأتي ان شاء الله تعالى وان بانت بخلع ونكاحها ففي عود الايلاء اقوال عود الحنث وهذا اشمل كل ايلاء فان قلنا يعود استأنف المدة من يوم النكاح نص عليه القاضي ابو الطيب وغيره وسواء قلنا يعود الايلاء ام لا فطلاق الضرة يبقى معلقا بوطء المخاطبة حتى لو وطئ المخاطبة بعد الرجعة او التجديد بين وقع بلا خلاف وكذا لو وطئها وهي بائن زانيا ولا يعود الايلاء لو نكحها بعد ذلك لانحلال اليمين بوطء الزنا ولو بانت الضرة انحل الايلاء ولو طلقها لم يرتفع الايلاء ولا المطالبة مادامت في عدة الرجعة لانه لو وطئ المخاطبة لطلقت فاذا انقضت او ابان الضرة ابتداء بخلع او استيفاء عدد او طلاق قبل الدخول ارتفع الايلاء وسقطت المطالبة وان كان ذلك بعد مضي مدة الايلاء لانه لو وطئها بعد ذلك لم يقع عليه طلاق ثم ان وطئ المخاطبة انحلت اليمين ولا يعود الايلاء وان نكح الضرة وان نكح الضرة قبل ان يطأها ففيه الخلاف في عود الحنث فان قلنا لا يعود لم يعد الايلاء والا فيعود واذا اعدناه فهل يستأنف المدة ام يبني وجهان اختار الامام والغزالي البناء وقطع البغوي وغيره بالاستئناف وهو الصحيح. السادسة قال لاربع نسوة ان وطئت احداكن فالاخرى طالق فاما ان يعين بقلبه واحدة واما لا فان عين فهو مول منها وحدها لكن الامر في الظاهر مبهم فيقال له بعد المدة بين التي اردتها فان بين طالبته بالفيئة او الطلاق والقول قوله في انه لم يرد الاخرى وان لم يبين وطالبتاه جميعا قاله القاضي ... التي آلى منها او طلقها فان امتنع طلق القاضي

احدهما على الابهام تفريعا على ان القاضي يطلق على المولي اذا امتنع هكذا قاله ابن الحداد واعترض عليه القفال وقال لا يطلق القاضي احديهما مبهمة لانها معينة فان بالاشكال مدعوا بما غير مسموعة كما لو حضر رجلان عند القاضي وقالا لاحدنا على هذا الف درهم وذا الممتنع من الاداء اذا جاءا معا وادعتا كل واحدة وقالت اليه فان اتى بما قلنا الحق فوجب اقراره وان كذب فالوجه تعيين الايلاء في الثانية وقال كثيرون من الاصحاب قول ابن الحداد صحيح لحصول الضرر فلا سبيل الى اهمال الواقع ولا الى طلاق معينة فعلى هذا اذا طلق القاضي فقال الزوج راجعت التي وقع عليها الطلاق ففي صحة الرجعة وجهان سبقا في الرجعة وبالصحة اجاب ابن الحداد فعلى هذا تضرب المدة مرة اخرى ويطلق القاضي مرة اخرى على الابهام وهكذا الى ان يستوفي الثلاث والاصح ان الرجعة لا تصح على الابهام بل يبين المطلقة ثم يراجعها ان شاء فلو وطئ احديهما قبل البيان قال الشيخ ابو علي لا يحكم بطلاق الاخرى لانا لا ندري ان التي نواها هي الموطوءة ام الاخرى ويبقى الامر بالبيان كما كان فان قال اردت الاخرى لم تطلق واعتزل منها ويطالبه الاخرى بالفيئة او الطلاق فان وطئها طلقت الموطوءة الاولى وان قال اردت الايلاء من الموطوءة طلقت الاخرى وخرج عن موجب الايلاء هذا اذا عين بقلبه احديهما فان لم ينو معينة فالذي ذكره الشيخ ابو علي والبغوي انه يكون موليا منهما جميعا لان ايتهما وطئها طلقت الاخرى ويحتمل الترد وشبه ان يقال يكون موليا من واحدة ويؤمر بالتعيين كما في الطلاق وسيأتي مثله ان شاء الله تعالى فيما لو قال لنسوة لا جامعت واحدة منكن ولم ينو ثم ذكر الشيخ ابو علي بناء على جوابه انه اذا طولب بالفيئة او الطلاق فوطئ احديهما طلقت الاخرى ويخلص من الايلاء بين ولو طلق احديهما لم يسقط حكم الايلاء في الثانية لان بالوطء تنحل اليمين ولا تنحل بالطلاق حتى لو وطئ التي لم يطلقها وقعت طلقة اخرى على المطلقة اذا كانت في عدة الرجعة ولو قال كلما وطئت احديكما فالاخرى طالق ووطئ بعد المطالبة احديهما طلقت الاخرى ويخلص عن الايلاء في حق الموطوءة ولا يتخلص بالكلية في حق الاخرى وان سقطت المطالبة في الحال بوقوع الطلاق لان اللفظ يقتضي التكرار فاذا راجعها عاد فيها الايلاء وحكى ابن الصباغ كلام ابن الحداد ثم قال ومن الاصحاب من قال يكون موليا منهما جميعا قال وهذا اصح ولم يفرق بين ما اذا عين واحدة بقلبه وما اذا لم يعين ولا وجه لكونه موليا منهما مع تعيين واحدة بقلبه بحال. المسألة السابعة سبق ان المولي من علق بالوطء ما يلزم منه من حنث في يمين او عتق او طلاق ونحوها فلم يتعلق بحنث بالوطء بل كان متعلقا باسمه فقولان المشهور وهو الجديد واحد قولي القديم لا يكون موليا والثاني من قولي القديم يكون موليا فاذا قال لاربع نسوة والله لا اجامعكن لم يحنث الا بجماعهن كلهن واذا وطئهن لزمه كفارة واحدة لان اليمين واحدة ولو مات بعضهن قبل الوطء انحلت اليمين لانه تحقق امتناع الحنث ولا نظر الى تصور الايلاج بعد الموت فان اسم الوطء يقع مطلقا على ما في الحياة وقيل ان الحنث يتعلق بوطء الميتة واشار بعضهم الى وجه فارق بين ما قبل الدفن وبعده ولا اثر لموت بعضهن بعد الوطء قال الامام والذي اراه ان الوطء في الدبر كهو في القبل في حصول الحنث. قلت هذا الذي قاله الامام متفق عليه صرح به جماعات من اصحابنا وقد نقل صاحب الحاوي والبيان عن الاصحاب في القاعدة التي قد منها ان الاصحاب قالوا الوطء في الدبر كهو في القبل الا في سبعة احكام او ثمانية

ليس اليمين منها والله اعلم ولو طلقهن او بعضهن قبل الوطي لم تنحل اليمين بل يجب الكفارة بالوطي بعد البينونة وان كان في هذا
حكم اليمين واما الايلاء ففيه طرق المذهب منها لا يكون موليا في الحال فان وطي ثلاثا منهن صار موليا من الرابعة وفي قول موليا من
الجميع في الحال فعلى المذهب لو مات بعضهن قبل الوطي ارتفع حكم الايلاء على الصحيح لحصول الياس من الحنث ولو مات بعضهن
بعد الوطي لم يرتفع ولو طلق بعضهن قبل الوطي فكذلك حتى لو ابان ثلاثا منهن ووطئهن في البينونة ثم انما صار موليا من الباقية
ولو ابان واحدة قبل الوطي ووطي الثلاث في النكاح ثم نكح المطلقة فيعود الايلاء فلو عاد الحنث وحكم اليمين باق قطعا حتى لو وطيها
لزمته الكفارة واذا قلنا بالضعيف انه مولي في الحال ضربنا المدة وللجميع المطالبة بعد المدة فان وطيهن او طلقهن تخلص من
الايلاء وان وطي بعضهن ارتفع الايلاء في حق من وطيها ولا يرتفع في حق المطلقة بل اذا راجعها ضرب المدة ثانيا **فرع** قال
للنسوة الاربع والله لا اجامع كل واحدة منكن قال الاصحاب يكون موليا من كل واحدة ويتعلق بوطي كل واحدة الحنث ولزوم الكفارة
فلو ضرب المدة في الحال واذا امضت فلكل واحدة المطالبة بالفيئة او الطلاق فان طلقهن سقطت المطالبة فان راجعهن
ضرب المدة ثانيا وان طلق بعضهن فالباقيات على طلبتهن وان وطي احديهن انحلت اليمين في حق الباقيات وارتفع
الايلاء فيهن على الاصح عند الاكثرين وقيل لا تنحل ولا يرتفع وجعلوا على هذا الخلاف ما لو قال والله لا كلمت واحدا من هذين
الرجلين ونظائره هذا الكلام للاصحاب ولك ان تقول ان اراد بقوله لا اجامع كل واحدة تخصيص كل واحدة بالايلاء على وجه
لا يتعلق بصواحبها فالوجه بقاء الايلاء في الباقيات والا فينبغي ان يكون حكم هذه الصورة حكم قوله والله لا اجامعكن على ما سبق
فرع قال والله لا اجامع واحدة منكن فله ثلاثة احوال **احدها** ان يريد الامتناع عن كل واحدة فيكون موليا منهن كلهن فلهن
المطالبة بعد المدة فان طلق بعضهن بقي الايلاء في حق الباقيات وان وطي بعضهن حصل الحنث لانه خالف قوله لا اطاء
واحدة منكن وتنحل اليمين ويرتفع الايلاء في حق الباقيات **الحال الثاني** ان يقول اردت الامتناع عن واحدة لا غير فيقبل
قوله لاحتمال اللفظ وقال الشيخ ابو حامد لا يقبل للتهمة والصحيح الاول ثم قد يريد معينة وقد يريد مبهمة فان اراد معينة فهو
مولي منها ويؤمر بالبيان كما في الطلاق فاذا بين تصدقه الباقيات فذاك وان ادعت غير المعينة انه ارادها وانكر صدق
بيمينه فان نكل حلفت المدعية وحكم بانه مولي منها ايضا فلو اقر في جواب الثانية انه نواها اخذ باقراره وموجب الاقرارين وطالبتاه
بالفيئة او الطلاق ولا يقبل رجوعه عن الاولى واذا وطيهما في صورة اقراره تعددت الكفارة وان وطيهما في صورة نكوله ويمين
المدعية لم تتعدد الكفارة لان يمينها لا تصلح لالزام الكفارة ولو ادعت واحدة اولا انك اردتني فقال ما اردتك او ما
آليت منك واجاب بمثله للثانية والثالثة تعينت الرابعة للايلاء وان اراد واحدة مبهمة امر بالتعيين قال السرخسي ويكون
موليا من احديهن لا على التعيين فاذا عين واحدة لم يكن لغيرها المنازعة ويكون ابتداء المدة من وقت اليمين ام
من وقت التعيين وجهان بناء على الخلاف في الطلاق المبهم اذا عينه هل يقع من اللفظ ام من التعيين وان لم
يعين ومضت اربعة اشهر فهل لهن المطالبة اذ الطلب بالفيئة او الطلاق وانما يعتبر طلبهن كلهن لتكون طلب المولي منها

حاصلة فان امتنع طلق القاضي واحدة على الابهام ومنع منهن الى ان يعين المطلقة وان فاء الى واحدة او ثنتين او ثلاث او طلق لم يخرج
عن موجب الايلاء وان قال طلقت التي آليت منها خرج عن موجب الايلاء ولكن المطلقة مبهمة فعليه التعيين على المذهب في الحال
الذي نحن فيه وراءه شيآن احدهما قال المتولي اذا قال اردت مبهمة قال عامة الاصحاب تضرب المدة في حق الجميع فاذا مضت
فتعين الامر عليه في حق من طلب منهن لانه ما من امراة الا ويجوز ان يعين الايلاء فيها وظاهر هذا انه مولي من جميعهن وهو [illegible]
حكى المتولي وجها انه لا يكون موليا عن واحدة منهن حتى يبين ان اراد معينة او يعين ان اراد مبهمة لان قصد الاضرار حينئذ يتحقق
وحكى الامام هذا الوجه عن الشيخ ابي علي على غير هذه الصورة فقال روي وجها انه قال اردت واحدة لا يؤمر بالبيان ولا بالتعيين
بخلاف ابهام الطلاق لان المطلقة خارجة عن النكاح واما كاملة بخلاف الايلاء **الحال الثالث** ان يطلق اللفظ فلا ينوي
تعميما ولا تخصيصا فهل يحمل على التعميم ام على التخصيص بواحدة وجهان احدهما الاول وبه قطع البغوي وغيره **المسألة الخامسة** قال والله
لا اجامعك سنة الا مرة فقولان اظهرهما وهو الجديد واحد قولي القديم لا يكون موليا في الحال لانه لا يلزمه بالوطي الاول شيء فان
وطيها نظر ان بقي من السنة اكثر من اربعة اشهر فهو مولي من يومئذ فان بقي اربعة فاقل فهو حالف وليس بمولي والقول الثاني يكون
موليا في الحال فيطالب بعد مضي المدة فان وطي فلا شيء عليه لان الوطئة الاولى مستثناة وتضرب المدة ثانيا ان بقي من السنة مدة الايلاء
وعلى هذا القياس لو قال لا اجامعك الا عشر مرات او عددا آخر فعلى الاظهر لا يكون موليا في الحال وانما يكون موليا اذا وطي ذلك
العدد وبقي من السنة مدة الايلاء وعلى الضعيف يكون موليا في الحال ولو قال ان اجتنبك فوالله لا اصبتك فقيل باجراء القولين لانه
مولي في الحال والمذهب القطع بالمنع والفرق ان هناك عقد اليمين في الحال واستثنى وطئه وهنا اليمين غير منعقدة في الحال
وانما ينعقد اذا اصابها واثبات الايلاء قبل اليمين ممتنع وجه الخلاف فيما لو قال ان وطئتك فوالله لا دخلت الدار ولو
قال لا اجامعك سنة الا يوما فهو كقوله الا مرة ولو قال لا اجامعك في السنة الا مرة فتعريف السنة بالالف واللام يقتضي السنة
العربية التي هو فيها فان بقي منها مدة الايلاء ففيه القولان كما لو قال سنة والا فلا ايلاء قطعا **فرع** قال لا اجامعك سنة
الا مرة فمضت سنة ولم يطاها فهل يلزمه كفارة لاقتضاء اللفظ الوطي ام لا لان المقصود منع الزيادة فيه وجهان حكاهما
ابن كج **قلت** اصحهما لا كفارة والله اعلم فلو وطي في هذه الصورة ونزع ثم اولج ثانيا لزمه كفارة بالايلاج الثاني لانه وطي واحد
عند اهل العرف **فصل** قال والله لا اجامعك ثم قال للضرة اشركتك معها او انت شريكتها او مثلها ونوى
الايلاء لم يصر موليا من الثانية لان اليمين انما تكون باسم الله تعالى او صفته حتى لو قال به لافعلن كذا وقال اردت بالله تعالى
لم ينعقد يمينه ولو ظاهر منها ثم قال للضرة اشركتك معها صار مظاهرا من الثانية ايضا على الاصح وان آلى منها بالتزام طلاق
او عتاق وقال للضرة اشركتك معها سألناه فان قال اردت ان الاولى لا تطلق الا اذا اصبت الثانية مع اصابة الاولى
وجعلتها شريكتها في كون اصابتها شرطا لطلاق الاولى لم يقبل واذا وطي الاولى طلقت وان قال اردت اني اذا اصبت طلقت
الثانية ايضا قبل لان الطلاق يقع بالكناية فاذا وطي الاولى طلقتا وفي الحالين لا يكون موليا في الثانية وان قال اردت

تعليق طلاق الثانية بوطيها نفسها كما علق طلاق الاولى بوطيها ففي صحة هذا التشريك وجهان اصحهما الصحة وبه قال الشيخ ابو حامد
والقاضي ابو الطيب وغيرهما فعلى هذا يكون موليا من الثانية واذا قلنا ينعقد الايلاء بغير اسم الله تعالى فيخرج هذا التفصيل فيما لو علق
طلاق امراة بدخول الدار وسائر الصفات ثم قال للاخرى اشركتك معها ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق لا بل هذه واشار الى
امراة اخرى فان قصد ان تطلق الثانية اذا دخلت الاولى الدار طلقتا جميعا بدخول الاولى سواء قصد ضم الثانية الى الاولى او قصد طلاق
الثانية عند دخول الاولى وان قال اردت تعليق طلاق الثانية بدخول نفسها ففي قبوله وجهان كما ذكرنا في لفظ الاشراك
في اليمين واختار القفال منهما انه لا يقبل ويحمل على تعليق طلاقها بدخول الاولى حتى اذا دخلت طلقتا جميعا قال ولو علق طلاق
واحدة بدخول الدار وقال للاخرى اشركتك معها وقلنا لا يصح التشريك لم تطلق بدخول الدار **فرع** قال رجل لاخر يميني في يمينك
قال البغوي وغيره ان اراد انه اذا حلف الاخر صرت حالفا لم يصر حالفا بحلف الاخر سواء حلف بالله تعالى ام بالطلاق وان كان
الاخر قد طلق زوجته او حنث في يمين الطلاق فقال اردت ان امراتي طالق كامراتك طلقت وان اراد انه اذا طلق امراته طلقت امراته
فاذا طلق الاخر طلقت هذه **فصل** ذكرنا في كتاب الطلاق انه اذا قال انت علي حرام ونوى الطلاق او الظهار وقع ما نوى
وانه لو نوى تحريم عينها لزمه كفارة يمين وان الصحيح وجوب تلك الكفارة في الحال وفي وجه انما تجب اذا وطيها وانه على هذا الوجه
يكون موليا وانه لو قال اردت به الامتناع عن الوطي ففي قبوله وجهان اصحهما يكون موليا في الحال واصحهما لا يكون موليا لان اليمين
بالله تعالى لا ينعقد الا باسم فعلى هذا يلزمه الكفارة في الحال اذا قلنا ان مطلق هذه اللفظة توجبها ولو قال اردت بقولي انت
حرام علي ان وطئتك فانت علي حرام لم يقبل على المذهب وبه قطع الجمهور لانه يريد تاخير الكفارة وهذا اللفظ يقتضي وجوبها
في الحال وفي التتمة انه يبنى على ان للامام ان يامره باخراج الكفارة فان قلنا ليس له الامر باخراج الكفارة فلا تعرض له
ورأي صاحبا الشامل والتتمة ان يواخذ بموجب الايلاء لاقراره بانه مولي **فرع** قال ان جامعتك فانت علي حرام فان
اراد الطلاق او الظهار كان موليا اذا فرعنا على الجديد وان اراد تحريم عينها او اطلق وقلنا مطلقه يوجب الكفارة ففي
وان قلنا لا يوجبها فلا **فصل** الايلاء يقبل التعليق فاذا قال ان دخلت الدار فوالله لا اجامعك صار موليا
عند دخول الدار ولو قال والله لا اجامعك ان شئت واراد تعليق الايلاء بمشيتها اشترط لكونه موليا مشيتها ويعتبر
مشيتها على الفور على الاصح كما يعتبر في الطلاق على الفور على المذهب وانما الخلف الترجيح لان الطلاق في معنى التمليك
فناسب اشتراط الفور كالبيع ولو علق لا على سبيل خطابها بان قال والله لا اجامع زوجتي ان شاءت او قال لاجنبي
والله لا اجامع زوجتي ان شئت لم يعتبر الفور على الاصح ولو قال ان شاء فلان او قال لها متى شئت لم يعتبر الفور قطعا
وكل هذا كما سبق في الطلاق فاذا اراد تعليق الوطي بمشيتها كانه قال لا اجامعك ان شئت ان لا اجامعك فلا يجعل
موليا كما لو قال لا اجامعك الا برضاك لانها متى رغبت فوطيها لا يلزمه شيء قال الامام ولو قال لا اجامعك متى شئت
واراد لا اجامعك اذا اردت انا لم يكن موليا لانه تصريح بمقتضى الشرع قال فان اطلق ففي تنزيله على تعليق الايلاء

وجهان ولو قال لا اجامعك الا ان تشائي او ما لم تشائي واراد الاستثناء عن اليمين او تعليقها ففي التهذيب وغيره انه يكون موليا لانه
حلف وعلق رفع اليمين بالمشية فان شاءت ان يجامعها على الفور ارتفع الايلاء وان لم تشا او شاءت بعد وقت المشية فالايلاء
بحاله وكذا الحكم لو قال لا اجامعك حتى يشاء زيد فان شاء ان يجامعها قبل مدة الايلاء او بعدها ارتفعت اليمين وان لم يشا المجامعة
حتى مضت مدة الايلاء سواء شاء ان لا يجامعها او لم يشا شيئا فهل يكون موليا بحصول الاضرار في المدة فيه وجهان سيأتيان
لنظائرها في نظائرها ولو مات زيد قبل المشية صار موليا ثم ان قلنا في حال جنونه اذا امضت المدة بلا مشية يجعل موليا
فيحسب المدة من وقت اللفظ فان مات زيد بعد تمامها توجهت المطالبة وان قلنا هناك لا يجعل موليا ضربت المدة من وقت
الموت ولو قال لا اجامعك ان شئت ان اجامعك فانما يصير موليا اذا شاءت ان يجامعها وفي اعتبار الفور ما سبق فاذا اطلق
قوله ان شئت حمل على مشية الجامعة كما سبق لانه السابق الى الفهم **فصل** سواء في الايلاء حالة الرضا والغضب
قال ان وطئتك فانا زان او فانت زانية لم يكن موليا ولا يصير بوطيها قاذفا قال السرخسي ويلزمه التعزير كما لو قال المسلمون كلهم
زناة ولزوم التعزير لا يجعله موليا لانه يتعلق بنفس اللفظ **الركن الثالث** المدة فان حلف على الامتناع ابدا او اطلق
فهو مولي وان قيد بزمان فهو قسمان **احدهما** ان يقدر بزمان فان كان اربعة اشهر فما دونها فليس بمولي والذي جرى منه
يمين او تعليق كما يجري في ساير الافعال وان كان اكثر من اربعة اشهر كان موليا قال الامام ويكفي في كونه موليا ان يزيد على
اربعة اشهر اقل قليل ولا يعتبر ان تمكن الزيادة بحيث تتاتى المطالبة فيها فاذا كانت الزيادة لحظة لطيفة لم تتات المطالبة
لانها اذا امضت تنحل اليمين ولا مطالبة بعد انحلال اليمين وفائدة كونه موليا في هذه الصورة انه ياثم لانه ايئسها بقطع طمعها
في الوطي في المدة المذكورة ولو حلف لا يجامعها اربعة اشهر ثم عاد اليمين بعد مضي تلك المدة وهكذا مرات فلا يكون موليا
قطعا ولو وصل اليمين فقال والله لا اجامعك اربعة اشهر فاذا امضت فوالله لا اجامعك اربعة اشهر وهكذا مرارا فليس بمولي
على الاصح قال الامام وهل ياثم المولي بين هذه الايمان كاثم المولي اذا زادت اليمين على اربعة اشهر لحظة لطيفة يحتمل ان لا ياثم
لعدم الايلاء ويحتمل ان ياثم اثم الايذاء والاضرار لا اثم المولين **قلت** الراجح تاثيمه والله اعلم **فرع** قال والله لا اجامعك
خمسة اشهر فاذا امضت فوالله لا اجامعك سنة فلها المطالبة بعد مضي اربعة اشهر بموجب اليمين الاولى فان اخرت المطالبة
حتى مضى الشهر الخامس فلا مطالبة بموجب تلك اليمين لانحلالها وان طالبته في الخامس ففاء اليها خرج عن موجب
الايلاء الاول فاذا امضى الخامس استفتحت مدة الايلاء الثاني وان طلق سقطت عنه المطالبة في الحال فان راجعها
في الشهر الخامس لم يضرب المدة في الحال لان الباقي من مدة اليمين الاولى قليل فاذا انقضى الخامس ضربت المدة للايلاء الثاني
ولو وطيها بعد الرجعة في باقي الشهر انحلت اليمين ويلزمه الكفارة على المذهب وان قلنا ان المولي اذا فاء لا كفارة عليه
وان راجعها بعد الشهر الخامس نظر ان راجع بعد سنة من مضي الخامس فلا ايلاء لانقضاء المدتين وانحلال اليمين
وان راجع قبل تمام السنة فان بقي اربعة اشهر فاقل فلا ايلاء وان بقي اكثر عاد الايلاء وضربت المدة في الحال ولو جدد نكاحها

بعد البينونة في عود الايلاء حيث نعود لو راجعها خلاف عود الحنث وبقي اليمين مابقي شيء من المدة وان لم يعد الايلاء حتى
لو راجع وقد بقي من السنة اقل من اربعة اشهر فوطيها في تلك البقية لزمه الكفارة ولو عقد اليمينين على مدتين متداخل احدهما في
الاخرى بان قال والله لا اجامعك خمسة اشهر ثم قال والله لا اجامعك سنة فاذا مضت اربعة اشهر فلها مطالبة فان فاء انحلت
اليمينان واذا وجبنا الكفارة فالواجب كفارة ام كفارتان فيه خلاف يجري في كل يمينين يحنث الحالف فيهما بفعل واحد بان حلف
لا ياكل خبزا وحلف لا ياكل طعام زيد فاكل خبزه وسياتي في الايمان ان شاء الله وان طلقها ثم راجعها او جدد نكاحها وان بقي من
السنة اربعة اشهر او اقل لم يعد الايلاء وبقي اليمين وان بقي اكثر من اربعة اشهر عاد الايلاء في الرجعية وفي التجديد خلاف
عود الحنث هذا هو الصحيح المعروف في المذهب وفي التتمة ان السنة تحسب بعد انقضاء الاشهر الخمسة فيكون كالصورة السابقة
وقال اذا مضت خمسة اشهر فوالله لا اجامعك كان موليا بعد مضي الخمسة **القسم الثاني** ان يقيد الامتناع عن الوطي بمستقبل
لا يتعين وقته فينظر ان كان المعلق به مستبعدا كقوله حتى تصعدي السماء او حتى تطيري او كان امرا يستبعد في الاعتقادات
حصوله في اربعة اشهر ان كان محتملا كقوله حتى ينزل عيسى بن مريم صلعم او حتى يخرج الدجال او ياجوج وماجوج او تطلع الشمس
من مغربها او بامر يعلم تأخره عن اربعة اشهر كقوله حتى يقدم فلان او ادخل مكة والمسافة بعيدة لا يقطع في اربعة اشهر فهو مولي
فلو قال في مسألة القدوم ظننت المسافة قريبة فهل يصدق بيمينه ذكر الامام فيه احتمالين والاقرب تصديقه وفي شرح مختصر الجويني
للموفق بن الطاهر ان في التعليق بنزول عيسى عليه السلام وما في معناه لا يقطع بكونه موليا في الحال ولكن ينتظر فاذا مضت اربعة اشهر
ولم يوجد المعلق عليه بينا انه كان موليا ومكناها من المطالبة والصحيح المعروف الاول وان كان المعلق به مما يتحقق حصوله
قبل اربعة اشهر كذبول البقل وجفاف الثوب وتمام الشهر او يظن كمجيء المطر في وقت غلبة الامطار ومجيء زيد من القرية وعادته
المجيء للجمعة او مجيء القافلة وعادتها غالبا المجيء كل شهر فليس بايلاء وانما هو عقد يمين وان كان المعلق به مما لا يستبعد حصوله
في اربعة اشهر ولا يظن كقوله حتى يدخل زيد الدار او يمرض او يمرض فلان او يقدم وهو على مسافة قريبة وقد يقدم وقد لا
يحكم بكونه موليا في الحال فان مضت اربعة اشهر ولم يوجد المعلق به فوجهان اصحهما ثبوت الايلاء ويطالبه بحصول الضرر
وبين طول المدة واصحهما لا لانه لم يتحقق قصد المضارة اولا واحكام الايلاء منوطة به لا بمجرد الضرر بالامتناع عن
الوطي ولهذا لو امتنع بلا يمين لم يكن موليا ولو وطي قبل وجود المعلق به وجبت الكفارة بلا خلاف ولو وجد المعلق قبل
الوطي ارتفعت اليمين بلا خلاف **فرع** قال لا اجامعك حتى اموت او تموتي او قال عمري او عمرك فهو مولي لحصول الياس
مدة العمر ولو قال حتى يموت فلان فهو مولي على الصحيح عند الاكثرين **فرع** قال لا اجامعك حتى تفطمي ولدك قال المزني ان الاصح
قال يكون موليا قال وقال في موضع آخر لا يكون موليا واختاره فاوهم ان في المسألة قولين وبه قال ابن القطان وقال الجمهور
لا خلاف في المسألة ولكن ينظر ان اراد وقت الفطام فان بقي اكثر من اربعة اشهر الى تمام الحولين فمولي والا فلا وان اراد
فعل الفطام فان كان الصبي يحتمل الا بعد اربعة اشهر لصغر او ضعف بنيه فمولي وان كان يحتمل لاربعة اشهر فما دونها

فهو

فهو كالتعليق بدخول الدار ونحوه والنصان محمولان على الحالين **فرع** قال لا اجامعك حتى تحبلي فان كانت صغيرة او آيسة فهو مولي
والا فكالتعليق بالقدوم من مسافة قريبة ودخول الدار **فرع** اذا علق بالقدوم او الفطام ولم نحكم بكونه موليا فات
المعلق بقدومه قبل القدوم او الصبي قبل الفطام فهو كقوله حتى شاء فلان فات قبل المشيئة وقد ذكرناه **فرع** قال
والله لا اجامعك ثم قال اردت شهرا او يوما لم يقبل ظاهرا **الركن الرابع** المحلوف عليه وهو ترك الجماع فالحلف بالامتناع
عن سائر الاستمتاعات ليس بايلاء والالفاظ المستعملة في الجماع ضربان صريح وكناية فمن الصريح لفظ النيك وقوله لا
اغيب في فرجك ذكري او حشفتي او لا ادخل او اولج ذكري في فرجك او لا اجامعك بذكري والبكر لا افتضك بذكري ولو
ولو قال في شيء من هذا اردت غير الجماع لم يدين لانه لا يحتمل غيره ولفظ الجماع والوطي صريحان ايضا لكن لو قال اردت
بالجماع الاجتماع وبالوطي الوطي بالقدم دين وقيل انهما كنايتان وهو شاذ مردود ولو قال للبكر لا افتضك ولم يقل بذكري
فهو صريح فان قال لم ارد الجماع لم يقبل ظاهرا وهل يدين وجهان الاصح نعم قال الامام ولو قال اردت به الظهور لا التزام لم يدين
على الاصح والمباشرة والمباضعة والملامسة والمس والافضاء والمباعلة والافتراش والدخول بها والمضي اليها كنايات على
الجديد وصريح في القديم والغشيان والقربان والاتيان عند الجمهور على القولين وقيل كنايات قطعا والاصابة صريح عند الجمهور
وقيل على القولين وقوله لا يجمع راسي وراسك وسادة او لا يجتمعان تحت سقف كناية قطعا وقوله لابعدن عنك كناية وشرط نيته
فيه الجماع والمدة جميعا ومثله قوله لاسوءنك او لاغيظنك او لتطولن غيبتي عنك فهو كناية في الجماع والمدة ولو قال لتطولن
تركي لجماعك او لاسوءنك في الجماع فهو صريح في الجماع كناية في المدة ولو قال لا اغتسل عنك سالنا فان قال اردت لا اجامعها
فمولي وان قال اردت الامتناع من الغسل او قال اردت اني لا امكث حتى انزل واعتقد ان الجماع بلا انزال لا يوجب الغسل
او اني اقدم على وطيها وطي غيرها فيكون الغسل عن الاول لحصول الجنابة بها قبلناه ولم يكن موليا ولو قال لا اجامعك في الحيض
او النفاس او الدبر فليس بمولي بل هو محسن ولو قال لا اجامعك الا في الدبر فمولي ولو قال لا اجامعك الا في الحيض او النفاس
قال الرخسي لا يكون موليا لانه لو جامع فيه حصلت الفيئة وقال البغوي في الفتاوي هو مولي وكذا لو قال الا في نهار رمضان
او الا في المسجد ولو قال لا اجامعك جماع سوء او لا جامعتك جماع سوء فليس بمولي كما لو قال لا جامعتك في هذا البيت او لا
جامعتك من القبل ولو قال للجامعتك الا جماع سوء فان اراد لا اجامعها الا في الدبر او فيما دون الفرج او الا غيب جميع الحشفة
فمولي وان اراد الجماع الضعيف فليس بمولي ولو حلف لا يجامع بعضها فكما سبق في الظهار لو شاء الله تعالى **الباب الثاني**
في احكام الايلاء وفيه اربعة اطراف **الطرف الاول** في ضرب المدة فالايلاء يقتضي ضرب المدة وهي اربعة اشهر بنص القرآن
الكريم وهي حق الزوج كالاجل للمدين ويحسب من وقت الايلاء ولا يحتاج الى ضرب القاضي وسواء كان الزوجان
حرين او رقيقين او حرا ورقيقا **فصل** فيما يمنع احتساب المدة ابتداء ودواما قد سبق الى ان الايلاء من رجعية صحيح ويحسب المدة
من وقت الرجعة لا من وقت اليمين ولو آلى زوجته ثم طلقها رجعيا انقطعت المدة بجريانها في البينونة فلو راجعها استونفت

المدة لان الاضرار انما يحصل بالامتناع المتوالي في نكاح سليم وحكى المتولي وجها انه يبنى عليها ولو كان اذا راجع المطلقة ثم طلقها
قبل دخول فانها تبين على قول ولو ارتد احدهما بعد الدخول في المدة انقطعت المدة ايضا ولا تحسب زمان الردة منها لانها يوثر
في قطع النكاح كالطلاق فاذا اسلم المرتد منهما استونفت المدة هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير وفي وجه الزوج وجه انه
اذا اسلم بنى وفي وجه حكاه السرخسي ان ردته لا تمنع الاحتساب كمرضه وسائر الاعذار ولو جدد النكاح بعد ان بانت
الرجعية او كان الطلاق بائنا او بعد البينونة بالردة كالمرتد او بردة قبل الدخول وقلنا بعود الايلاء استونفت المدة ولو
طلقها بعد مدة الايلاء طلقة رجعية فطالبتها او ابتداء ثم راجعها عاد الايلاء ويستانف المدة ان كانت اليمين على التابيد او كانت
موقتة وقد بقي من وقت اليمين مدة الايلاء ولو ارتد احد الزوجين بعد مضي المدة ثم اسلم قبل انقضاء العدة عاد الايلاء و
يستانف المدة ايضا والحق البغوي العدة عن وطي الشبهة بالطلاق الرجعي وبالردة في منع الاحتساب ووجوب الاستيناف
عند انقضائها **فرع** ما يمنع من الوطي من غير ان يخل الملك النكاح ان وجد في الزوج لم يمنع احتساب المدة بل تحسب
المدة مع اقتران المانع بالايلاء ولو طرأ في المدة لم يقطعها بل يطالب بالفيئة بعد اربعة اشهر اذا كان العذر في الحال يوم المطالبة
وسواء لا ذلك المانع الشرعي كالصوم والاعتكاف والاحرام والحسي كالمرض والحبس والجنون وان كان المانع فيها فقد يكون
حسيا وشرعيا فالحسي كالنشوز والصغر الذي لا تحتمل معه الوطي والمرض المضني المانع من الوطي فان قارن ابتداء الايلاء
لم تبتدأ المدة حتى يزول وان طرأ في المدة قطعها هذا هو المذهب في الطرفين وحكى المزني قولا في حبسها انه يمنع الاحتساب
المدة فغلطه جمهور الاصحاب في النقل وصدقه بعضهم وحمله على ما اذا احبسته هي وقيل هو محمول على ما اذا احبس ظلما وحق
هذا القائل ان يطرد في المرض وما لا يتعلق باختياره من الموانع وقد مال الامام الى هذا فقال كان يحتمل ان
يصدق المزني في النقل ويقال فيه وفي المرض انهما على قولين بالنقل والتخريج وعن صاحب التقريب ان
البويطي حكى قولا ان الموانع الطارية فيها لا تمنع الاحتساب بحصول القصد المضارة ابتداء فاذا قلنا بالمذهب فطرأ
فيها مانع في المدة ثم زال استانفت المدة على الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور وقيل تبنى ولو طرأت هذه الموانع
بعد تمام المدة وقبل المطالبة وزالت بعده فلها المطالبة ولا يفتقر الى استيناف المدة لانه وجدت المضارة في المدة
على التوالي وقيل يستانف وهو غلط نسبه الامام الى بعض الضعفة وحيث قلنا يمنع واحتساب المدة ان كانت منع التمكين
والا فلا اما المانع الشرعي فيها فان كان صوما او اعتكافا فامتنع ودخن منع الاحتساب ويجيء الاستيناف اذا زال وان كانا
تطوعين لم يمنعا الاحتساب لانه متمكن من وطيها هذا هو الصحيح الذي قطع به الاصحاب في الطرق وعن الشيخ ابي محمد ان العذر
الشرعي لا يمنع الاحتساب ولا تنقطع المدة وهو ضعيف والحيض لا يمنع الاحتساب قطعا وكذا النفاس على الاصح **الطرف الثاني**
في كيفية المطالبة فلها المطالبة بان يفيء او يطلق وما لم يطلب لا يؤمر الزوج بشيء ولا يسقط حقها بالتأخير ولو تركت حقها ورضيت
ثم بدا لها فلها العود الى المطالبة ما لم ينقض مدة اليمين لان الضرر متجدد ويختص المطالبة بالزوجة فليس لولي المراهقة والمجنونة

المطالبة

المطالبة وحسن ان يقول الحاكم للزوج اتق الله بالفيئة او الطلاق وانما يضيق عليه اذا بلغت او افاقت وطلبت وليس لسيد الامة
ايضا مطالبة لان الاستمتاع حقها **فرع** اذا وجد مانع من الجماع بعد مضي المدة المحسوبة نظر ان هو فيها ام في الزوج فان كان فيها
بان كانت مريضة لا يمكن وطيها او محبوسة لا يمكنه الوصول اليها او حائضا او نفساء او محرمة او صائمة او معتكفة عن فرض لم تثبت
لها المطالبة بالفيئة لا فعلا ولا قولا لانه معذور وان كان المانع فيه طبعي وشرعي فالطبعي بان يكون مريضا لا يقدر على الوطي او يخاف
منه زيادة العلة او بطء البرء فيطالب بالفيئة باللسان او بالطلاق ان لم يف والفيئة باللسان ان يقول اذا قدرت فئت وادعى الشيخ
ابو حامد ان يقول مع ذلك ندمت على ما فعلت واذا استحق الفيئة باللسان لم يمهل بحال فان الوعد هين متيسر ثم اذا زال
المانع يطالب بالفيئة بالوطي او الطلاق تحقيقا لفيئة اللسان ولا يحتاج هذا الطلب الى استيناف مدة وان كان محبوسا ظلما
فكالمريض وان حبس في دين يقدر على ادائه امر بالاداء والفيئة بالوطي او الطلاق واما الشرعي فكالصوم والاحرام والظهار
قبل التكفير فيه طريقان المذهب منهما انه مبني على ان الزوج لو اراد وطيها وهناك مانع شرعي هل يلزمها التمكين وفيه تفصيل حاصله
انه ان كان المانع يتعلق بهما كالطلاق الرجعي اي يختص بها كالحيض والصوم والاحرام لم يلزمها بل يحرم عليها التمكين وان اختص
به كصومه واحرامه فوجهان اصحهما يلزمها التمكين لانه لا مانع فيها وليس لها منع ما عليها من الحق واصحهما المنع لانه موافقة على الحرام واعانة
عليه وان كان التحريم بسبب الظهار فهل هو كالطلاق الرجعي ام كصومه وجهان فاذا قلنا يجوز التمكين فلها المطالبة بالوطي او الطلاق
فان اراد الوطي فامتنعت سقط حقها من الطلب وان قلنا بالمنع فوجهان احدهما تقنع منه بفيئة اللسان واصحهما وبه قطع ابن
الصباغ يطالب بالطلاق ازالة الضرر عنها بخلاف المانع الطبعي لان الوطي هناك متعذر وهنا ممكن وهو المضيق على نفسه
والطريق الثاني انه يقال له ورطت نفسك بالايلاء فان وطئت عصيت وفسدت عبادتك وان لم تطأ ولم تطلق طلقنا ها
لكن عصيت جاحدة ولا ولاية فابلعها يقال له ان ذبحتها غرمتها والا غرمت الولاية ولو قال في صورة الظهار امهلوني حتى
اكفر نظر ان كان يكفر بالصوم لم يمهل وان كان بالعتق او الطعام فعن انه استحق المهلة ثلاثة ايام وفي التهذيب
يوما او نصف يوم ويمكن ان يكون بحسب تيسر المقصود وهذا اذا لم نطل مدة الامهال فان طالت لفقد الرقبة او معرفة
الطعام لم يمهل لكن اذا المتولي وعلى كل حال لو وطي مع التحريم خرج عن موجب الايلاء وانحلت المطالبة **الطرف الثالث** ما به
المطالبة قد ذكرنا ان المولي بعد المدة مطالب بالفيئة او الطلاق والمقصود الفيئة لكنه يطالب بالطلاق ان لم يف قال الامام وليس
لها ان يوجه الطلب نحو الفيئة وحدها بل يجب ان يكون المطالبة مرددة فان لم يف وابى ان يطلق فقولان اظهرهما وهو الجديد
واحد قولي القديم واختاره المزني انه يطلقها القاضي طلقة والثاني لا يطلق عليه بل يحبسه ويعزره حتى يفيء او يطلق ولو لم
يصرح بالامتناع بل استمهل ليفيء امهل بلا خلاف فقد ربما منها لكنك الشغل فان كان صائما امهل حتى يفطر او جائعا
فحتى يشبع او ثقيلا من الشبع فحتى يخف او غلبه النعاس فحتى يزول ويحصل التهيؤ والاستعداد في مثل هذه الاحوال بقدر يوم فما
دونه وهل يمهل ثلاثة ايام قولان ويقال وجهان اظهرهما عند الجمهور لا واذا امهل فطلق القاضي عليها في مدة الامهال لم يقع طلاقه ان وجدت

الفيئة في مدة المهلة وان مضت المدة بلا فيئة لم يتم ايضا على الصحيح فرع ذكر ابن كج انه لو طلق القاضي عليه فبان انه
وطئ او طلق قبل تطليق القاضي لم ينفذ طلاق القاضي ولو وقع طلاق الزوج والقاضي معا نفذ الطلاقان لان كل واحد
فعل ماله فعله وقيل لا يقع تطليق القاضي فرع آلى ثم غاب او آلى وهو غائب تحسب له المدة وله ان يوكل من يطالبه
فاذا مضت المدة رفعه وكيلها الى قاضي البلد الذي فيه الزوج وطالبه ويأمر القاضي بالفيئة باللسان في الحال لان
المانع حسي وبالمسير اليها او يحملها اليه او الطلاق ان لم يفعل ذلك فان لم يف باللسان او فاء ولم يرجع اليها ولا حملها اليه
حتى مضت مدة الامكان ثم قال ارجع الآن لم يمكن ويطلق عليه القاضي اذا طلب وكيلها على الاظهر وعلى القول القديم يحبسه
ليطلق ويعذر في التأخير لتهيئة اهبة السفر ولخوف الطريق الى ان يزول الخوف ولو غاب عنها بعد ما طالبته بالفيئة
او الطلاق لم يعرض منه بفيئة اللسان ولا يمهل ذكره ابو الفرج الزجي فرع لو طولب فادعى التعنين والعجز لم تقبل الفيئة
نظران لم يدخل بها في ذلك النكاح سواء كانت ثيبا او بكرا وادعى العجز عن الافتضاض فوجهان اصحهما وهو ظاهر النص
وبه قطع في الوجيز اذا صدقته او كذبته حلف على العجز لا يطالب بالوطء بل يطالب بفيئة اللسان فان فاء ضربت مدة
التعنين ان طلبتها فان وطئ في المدة فذاك والا فسخ حكم التعنين والثاني يتعين عليه الطلاق لانه متهم في تاخيرها
وضررها وان كان دخل بها في ذلك النكاح لم يسقط المطالبة لان التعنين بعد الوطء لا يعتبر فيطلق نهيته الطرف الرابع
فيما يحصل به الفيئة وهو تغييب الحشفة في القبل خاصة فلو استدخلت ذكره لم تنحل يمينه فلو وطئ بعده لزمه الكفارة وهل
يحصل به الفيئة ويرتفع حكم الايلاء وجهان اصحهما نعم وبه قطع كثيرون ولو وطئها مكرها ففي وجوب الكفارة القولان
فيمن فعل المحلوف عليه ناسيا او مكرها فان اوجبنا ها انحلت اليمين وارتفع الايلاء والا ففي انحلال اليمين وجهان
يجريان في كل يمين وجد المحلوف عليه بالاكراه او نسيان اصحهما عدم الانحلال وهو لا ذوق لكلام الائمة وبه قطع الشيخ
ابو حامد والقاضي ابو الطيب لاختلال الفعل فان حكمنا بالانحلال حصلت الفيئة وارتفع الايلاء والا فوجهان اصحهما
كذلك وبه اجاب البغوي وغيره والمسألة مفرعة على انه يتصور اكراهه على الوطء وهو الراجح فرع لو وطئها المولي
او بعد ما هو مجنون فطريقان قطع العراقيون بانه لا يحنث ولا تنحل اليمين ولا كفارة والثاني وبه قطع المتولي والبغوي ان
في وجوب الكفارة قولين كالناسي لان المجنون ملحق بالمخطئ في كفارة القتل فكذلك كفارة اليمين فعلى هذا ان اوجبنا
الكفارة انحلت اليمين والا ففي الوجهين في المكره وكيف كان فالمذهب انه لا يحنث ولا يجب الكفارة ولا تنحل اليمين وهل يسقط
حقها من الفيئة بالوطء في الجنون وجهان اصحهما لا بل يطالبه بعد الافاقة من غير استئناف مدة وقيل لا بد من استئنافها بعد
الافاقة واصحهما نعم لانها وصلت الى حقها كما لو رد المجنون الوديعة الى صاحبها ولان وطء المجنون كوطء العاقل في تقرير المهر
والتحليل وتحريم الربيبة وسائر الاحكام فرع لو آلى من احدى امرأتيه بعينها ووطئها وهو يظنها الاخرى قال البغوي خرج
عن الايلاء وفي الكفارة القولان في الناسي فصل سبق في فصل التعنين ان الزوجين اذا اختلفا في الوطء فالقول

قول

قول النافي الا في مواضع احدها اذا ادعى العنين الوطء بعد المدة او فيها الثاني اذا ادعى مثل ذلك في الايلاء فالقول قول
المولي فاذا حلف ثم طلقها وقال هذا طلاق رجعي فله الرجعة وهي على انكار الوطء والعدة فقال ابن الحداد والجمهور القول
قولها ولا يمكن من الرجعة على قياس الخصومات وانما قبلنا قوله في الوطء للضرورة وتعذر البينة وقيل له الرجعة الموضع الثالث
طلق زوجته وولدت ولدا يلحقه ظاهرا وقالت وطئتني فلي كل المهر فقال لم اطأ فلك نصفه فالذي حكاه المنصوص وروايه
المزني وغيره ان القول قولها بيمينها ونقل الربيع قولا آخر ان القول قوله بيمينه فقيل قولان وقيل بالاول قطعا ونفى روايه
الربيع من كيسه وقيل ان اختلفا قبل ظهور الولد وحكمنا بالنصف لم نغير الحكم بالولد وان اختلفا بعد ظهوره ومات الزوج
او جبنا جميع المهر ولا يقبل قول الورثة فرع اختلفا في اصل الايلاء او في انقضاء مدته فهو المصدق بيمينه ولو اعترفت
بالوطء بعد المدة وانكر فلا مطالبة لها فلو رجعت وقالت لم تطأ لم يسمع قولها لانها اقرت بوصول حقها اليها فلا يقبل
رجوعها ذكره المتولي فصل قال والله لا اجامعك ثم اعاد ذلك مرتين فاكثر نظر ان اطلق في المرتين او قيد بمدة
واحدة كسنة وسنة فان قال اردت بالثاني تاكيد الاول قبل وكانت اليمين واحدة سواء اتحد المجلس او تعدد وطال
الفصل ام لا وفي وجه ضعيف اذا طال الفصل لا يقبل ويكون يمينا اخرى ويجري هذا الخلاف فيما لو كرر تعليق الطلاق
بصفة والصحيح قبول التاكيد ايضا وان قال اردت الاستئناف فهما يمينان وان اطلق فهل يحمل على التاكيد ام الاستئناف
قولان قال المتولي ان اتحد المجلس فالاظهر الحمل على التاكيد وان تعدد فعلى الاستئناف لبعد التاكيد مع اختلاف المجلس
وان اختلفت المدة المقيدة بها كقوله والله لا اجامعك خمسة اشهر ثم قال والله لا اجامعك سنة فالاصح انه كاتحادهما وقيل يمينان
بكل حال فاذا لم نحكم بالتعدد لم يجب بالوطء الا كفارة واذا حكمنا بالتعدد تخلص بالطلاق عن الايمان كلها وتنحل اليمين بوطئة
واحدة وفي تعدد الكفارة قولان اظهرهما عند الجمهور لا يجب الا كفارة واحدة والثاني يتعدد بتعدد الايمان وقيل يجب قطعا
وقيل يتعدد قطعا فصل آلى من زوجته الرقيقة ثم ملكها ثم باعها او اعتقها ثم نكحها ففي عود الايلاء الخلاف في عود
الحنث وكذا لو آلى عبد من زوجته ثم ملكته واعتقته ونكحته ففي الخلاف وهل الخلاف في العائد كالبينونة بالثلاث ام بما دونها
وجهان فصل في فتاوى البغوي ان القاضي اذا طالب المولي بالفيئة او الطلاق فامتنع وطلبت المرأة من القاضي
ان يطلق عليه لم يشترط حضوره في تطليق القاضي ولو شهد عدلان ان زيدا آلى ومضت المدة وهو ممتنع من الفيئة او الطلاق
لم يطلق عليه بل لا بد من الامتناع بين يديه كما في العضل فلو تعذر احضاره بتمرد او توار او غيبة حكم عليه بالعضل بشهادة
الشهود والله الموفق للصواب كتاب الظهار صورته الاصلية انت علي كظهر امي قال الاصحاب
الظهار حرام قالوا وقوله انت علي حرام ليس بحرام بل هو مكروه لان الظهار علق به الكفارة العظمى وانما علق بقوله انت علي حرام
كفارة اليمين واليمين والحنث ليسا بمحرمين ولان التحريم مع الزوجية قد يجتمعان والتحريم كتحريم الام مع الزوجية لا
يجتمعان فصل هذا الكتاب يشتمل على بابين احدهما في اركانه وهي ثلثة احدها الزوجان فيصح الظهار من كل

زوج مكلف حرا كان او عبدا مسلما او ذميا خصيا او مجبوبا او سليما وظهار الصبي والمجنون باطل وظهار السكران كطلاقه ويلحق
لحوقها الطلاق فيصح الظهار منها سواء فيه الحرة والامة والصغيرة والمجنونة والرتقاء والقرناء والحائض والنفساء والمعتدة
من شبهة والمطلقة الرجعية وغيرهن ولو قال لاجنبية اذا نكحتك فانت كظهر امي لم يصح وحكي فيه القول الشاذ في مسئلة الطلاق
ولا يصح الظهار من الامة وام الولد فرع يتصور في الذمي الاعتاق عن الكفارة بان يرث عبدا مسلما او يكون له عبد فيسلم او يقول لمسلم اعتق عبدك المسلم عن كفارتي فيجيبه او يشتري عبدا مسلما ان جوزناه فان لم يجوز الشراء وتعذر
تحصيله فادام موسرا لا يباح له الوطء ويقال له ان اردت الوطء فاسلم واعتق لان الرقبة موجودة والتعذر منه ولو كان
معسرا وهو قادر على الصوم لا يجوز له العدول الى الاطعام لانه يمكنه ان يسلم ويصوم فان عجز لمرض او هرم فحينئذ يطعم كذلك
هكذا ذكره صاحبا التهذيب والتتمة وحكى الامام عن القاضي وتردد فيه من حيث ان الذمي مقرر على دينه فحمله على الاسلام
بعيد وجوابه انا لا نحمله على الاسلام بل نقول لا نمكنك من الوطء الا هكذا فاما ان تتركه واما ان تسلك طريق الحل الركن الثاني
الصيغة فصريح الظهار انت علي كظهر امي وفي معناه سائر الصلات كقوله انت معي او عندي او مني او لي كظهر امي وكذا لو ترك
الصلة فقال انت كظهر امي وعن الداركي انه اذا ترك الصلة كان كناية لاحتمال ان يريد انت محرمة على غيري والصحيح الاول
كما ان قوله انت طالق صريح وان لم يقل مني وسيأتي ان صريح الظهار لو قال اردت غيره لم يقبل على الصحيح كما لو اتى بصريح
الطلاق وادعى غيره وقيل يقبل لانه حق الله تعالى فرع قوله جملتك او نفسك او ذاتك او جسمك او بدنك علي كظهر امي كقوله
انت علي كظهر امي وكذا لو قال انت علي كبدن امي او جسمها او ذاتها لدخول الظهر فيها فرع اذا شبهها ببعض اجزاء الام غير
الظهر نظر ان كان ذلك مما لا يذكر في معرض الكرامة والاعزاز كاليد والرجل والصدر والبطن والفرج والشعر فقولان
اظهرهما وهو الجديد واحد قولي القديم انه ظهار والثاني ليس بظهار وقيل الظهار قطعا وقيل التشبيه بالفرج ظهار قطعا والباقي على القولين
وان كان مما يذكر في معرض الاعزاز والاكرام انت علي كعين امي فان اراد الكرامة فليس بظهار وان اراد الظهار
فظهار تفريعا على الجديد في قوله كصدر امي وان اطلق فحملها على وجهان اختار القفال الاكرام والقاضي حسين
انه ظهار واشار البغوي الى ترجيحه والاول ارجح ولو قال كروح امي فكقوله كعين امي كذا قاله جماعة وعن ابن ابي هريرة
انه ليس بظهار ولا كناية والتشبيه بجاه الام كهو باليد والرجل وكذا قطع به العراقيون وقيل كالعين وبه قطع
الروياني وهو اقرب ولو قال انت علي كامي او مثل امي فان اراد الظهار فظهار وان اراد الكرامة فلا وان اطلق فليس
بظهار على الاصح وبه قطع كثيرون فرع لو شبه بعض الزوجة فقال رأسك او يدك او ظهرك او رجلك او جلدك
او شعرك علي كظهر امي او نصفك او ربعك علي كظهر امي فهو ظهار ويجيء فيه القول القديم ولو شبه بعضها ببعضها فقال
رأسك علي كيد امي فهو ظهار ويجيء فيه القديم فرع قال الاصحاب ما يقبل التعليق من التصرفات يصح اضافته الى
بعض محل ذلك التصرف كالطلاق والعتاق وما لا يقبله لا يصح اضافته الى بعض المحل كالنكاح والرجعة واما الايلاء

قال
فان اضافه الى الفرج فقال لا اجامع فرجك كان موليا وان اضافه الى اليد والرجل وسائر الاعضاء غير الفرج لم يكن موليا وان قال
لا اجامع نصفك لم يكن موليا الا ان يريد بالنصف الفرج وان قال لا اجامع نصفك قال الشيخ ابو علي انه ليس موليا وقال
الامام ان اراد انه ليس بصريح فظاهر فاما اذا نوى ففيه احتمال لان من ضرورة ترك الجماع في النصف ترك الجميع بجمعه
ان جامع ولو قال لا اجامع نصفك الاسفل فهو صريح في الايلاء ذكره في الوسيط والمراد بالفرج المذكور القبل
الركن الثالث المشبه به اصل الظهار تشبيه الزوجة بظهر الام ولو شبهها بجدة من جهة الاب او الام فهو ظهار قطعا وكذا قطع
به الجمهور وقيل فيه خلاف كالتشبيه بالبنت واما غير الام والجدة من المحارم ففيهن احدها محرمات النسب كالبنات والاخوات
والعمات والخالات وبنات الاخ فاذا شبه زوجته بظهر واحدة منهن فقولان الجديد وهو احد قولي القديم انه ظهار والثاني
لا لعدول عن المعهود النسم الثاني المحرمات بالسبب وهن ضربان محرمات بالرضاع ومحرمات بالمصاهرة وفيهن خلاف مرتب
على الاول وطرق واوجه المذهب منها عند الاصحاب ان التشبيه بمن لم تزل منهن محرمة عليه فهو ظهار وبما كانت حلالا له ثم حرمت
ليس بظهار واذا اختصرت الخلاف في الجميع جاء سبعة اقوال واوجه احدها اقتصار الظهار على التشبيه بالام والثاني الحاق
الجدات بها فقط والثالث الحاق محارم النسب والرابع الحاق محارم الرضاع ايضا اذا لم يعهدن محللات والخامس الحاقهن
بحذف هذا الشرط والسادس الحاق محارم المصاهرة بالشرط المذكور والسابع الحاقهن بحذف الشرط والمذهب الحاق كل من لم تزل
محرمة من الجميع فقط ولو شبه بمن لا يحرم مؤبدا كاجنبية ومطلقة ومعتدة ومجوسية ومرتدة واخت امرأته فليس بظهار قطعا
سواء طرأ ما يؤبد التحريم بان نكح بنت الاجنبية او وطئ امها وطئا محرما او لم يطرأ ولو شبه بملاعنة فليس بظهار لان تحريمها
ليس تحريم المحرمية والوصلة ولو شبهها بازواج النبي صلعم او قال انت علي كظهر ابي او ابني او غلامي فليس بظهار فرع
قالت لزوجها انت علي كظهر ابي او انا عليك كظهر امك فلا يلزمها شيء بل يختص بالرجال كالطلاق فصل تعليق الظهار
صحيح فاذا قال ان دخلت الدار واذا جاء رأس الشهر فانت علي كظهر امي فوجدت الصفة صار مظاهرا منها ولو قال ان ظاهرت
من حفصة فعمرة علي كظهر امي وحفصة نكاحه ثم ظاهر من حفصة صار مظاهرا منهما جميعا ولو قال ان ظاهرت من احديكما
او ايتكما ظاهرت منها فالاخرى علي كظهر امي ثم ظاهر من احديهما صار مظاهرا من الاخرى ايضا ولو قال ان ظاهرت من
فلانة فانت علي كظهر امي وكانت فلانة اجنبية فخاطبها بلفظ الظهار ولم يصر مظاهرا من زوجته لان الظهار من الاجنبية لا ينعقد
الا ان يريد التلفظ بلفظ الظهار فيصير بالتلفظ مظاهرا من زوجته ولو نكح فلانة ثم ظاهر منها صار مظاهرا من زوجته
الاولى ولو قال ان تظاهرت من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر امي فان خاطبها بلفظ الظهار قبل ان ينكحها فحكمه ما سبق فان
نكحها ثم ظاهر منها فهل يصير مظاهرا من الزوجة الاولى وجهان اصحهما نعم ويكون لفظ الاجنبية تعريفا لا شرطا كما لو قال
لا ادخل دار زيد هذه فباعها ثم دخلها حنث ولو قال ان ظاهرت من فلانة اجنبية او وهي اجنبية فانت علي كظهر امي
فسواء خاطبها بلفظ الظهار قبل ان نكحها او نكحها فظاهر منها لا يصير مظاهرا من المعلق ظهارها لانه شرط المظاهرة

مشاهدي اجنبية ولم يوجد الشرط وهو كقوله ان بعت الخمر فانت طالق او كظهر امي كانه بلفظ البيع لا يقع الطلاق ولا
الظهار ونزيلا للفظ العقود على الصحيح وعند المزني يقع ولا شك في اجراء هذا العدد من الاصحاب من وافقه فصح الظهار
هنا **فرع** قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي فدخلت وهو مجنون او ناس فعن ابن القطان انه لا يحصل
العود ولزوم الكفارة قولين قال ابن كج وعندي انه يلزم بلا خلاف كما لو علق طلاقها بالدخول فدخلت وهو مجنون
وانما يؤثر النسيان والاكراه في فعل المحلوف على فعله وهذا هو الصواب **فصل** قد سبق ان كل واحد
من لفظي الطلاق والظهار لا يجوز ان يجعل كناية عن الآخر وان قوله لزوجته انت علي حرام يصلح كناية عن الطلاق
وعن الظهار فاذا قال انت طالق كظهر امي فله احوال احدها ان لا ينوي شيئا فتطلق ولا يصح الظهار الثاني
ان يقصد بكل كلامه الطلاق وحده واكده بلفظ الظهار فيقع الطلاق ولا ظهار الثالث ان يقصد بالجميع الظهار
فتطلق ولا ظهار على الصحيح لان لفظ الطلاق ليس بظهار والباقي ليس بصريح في الظهار لعدم استقلاله ولم ينو به
الظهار انما نواه بالمجموع الرابع ان يقصد الطلاق والظهار فينظر ان قصدهما بمجموع كلامه حصل الطلاق ولا يحصل
الظهار على الصحيح وقيل يحصل لاقترانه به وان قصد الطلاق بقوله انت طالق والظهار بقوله انت
كظهر امي طلقت وان كانت تبين بالطلاق لم يصح الظهار والا فيصح الظهار مع الطلاق وقيل لا يصح وهو ضعيف
وان قال اردت بقولي انت طالق الظهار وبقولي كظهر امي الطلاق وقع الطلاق وحده وان قال انت علي كظهر
امي طالق قال ابن كج ان اراد الظهار والطلاق حصلا ولم يكن عائدا لانه عقب الظهار بالطلاق فان راجع كان
عائدا وان لم يرد شيئا صح الظهار وفي وقوع الطلاق وجهان **فرع** قال انت علي حرام كظهر امي فان نوى بكلامه الطلاق
فقط فهو طلاق على الاشهر وفي قول ظهار وقيل طلاق قطعا وقيل طلاق وظهار حكاه ابن كج وان نوى بكلامه الظهار
فظهار وان نوى الطلاق والظهار جميعا نظر ان ارادهما بمجموع الكلام او بقوله انت علي حرام لم يثبتا معا وانما يثبت فيه اوجه
احدها الطلاق والثاني الظهار والثالث وبه قال ابن الحداد والجمهور يخير فيثبت ما اختاره منهما وان اراد بقوله انت علي حرام
الطلاق وبقوله كظهر امي الظهار وقع الطلاق وحصل الظهار ان كان الطلاق رجعيا على الصحيح وان كان بائنا فلا وان اراد
بقوله انت علي حرام الظهار وبقوله كظهر امي الطلاق حصل الظهار قطعا ولا يقع الطلاق على الصحيح وان قال اردت بقولي انت علي
حرام تحريم ذاتها الذي هو مقتضاه كناية بين فيقبل منه على الاصح وقيل لا يقبل ويكون مظاهرا لانه وصف التحريم بما يقتضي الكناية
العظمى فلا يقبل رده الى الصغرى فعلى الاول ان لم ينو بقوله كظهر امي الظهار لم يلزمه سوى كفارة يمين ويكون قوله كظهر امي تاكيد التحريم
وان نوى الظهار لزمه كفارة اليمين وكان مظاهرا واما اذا اطلق ولم ينو شيئا بجملة كلامه فلا طلاق لعدم الصريح والنية وفي كونه
ظهارا وجهان المنصوص منهما انه ظهار **فرع** قال انت علي كظهر امي حرام كان مظاهرا وقال المتولي فان لم ينو بقوله حرام شيئا
كان تاكيدا وان نوى به الطلاق فقد عقب الظهار بالطلاق فلا عود **فرع** قال انت مثل امي ونوى الطلاق كان طلاقا وكذا

فلو كرر مرة اي وعينها وبعد التعريف **الباب الثاني** في حكم الظهار وللظهار حكمان احدها تحريم الوطء اذا وجبت
الكفارة الى ان يكفر فلو وطئ قبل التكفير عصى ويحرم عليه الوطء ثانيا سواء كفر بالطعام او غيره وفي تحريم القبلة واللمس بشهوة وسائر
الاستمتاعات قولان ويقال وجهان اظهرهما عند الجمهور الجواز وهو منسوب الى الجديد وحكى ابن كج طريقا قاطعا به قال وهو الاصح وقول المنع
من قبل ان يتماسا محمول على الجماع كقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن **فرع** عد الامام الصور التي يحرم فيها القبلة وسائر
الاستمتاعات مع الوطء التي تختص بالتحريم والوطء فقال ما حرم الوطء لتأثيره في الملك كالطلاق الرجعي وغيره والردة او لحلها
لغيره كالامة المزوجة او لاجل الاستبراء الرحم عن غيره كزوجته المعتدة عن وطء شبهة في صلب النكاح وكالمستبراة بملك اليمين بشراء ونحوه
فكل هذا يحرم فيه الاستمتاعات كلها وما حرم الوطء بسبب الاذى لا يحرم الاستمتاع واما العبادات المحرمة للوطء فالاحرام
يحرم كل استمتاع بعيب او العموم والاعتكاف يحرم ان كل ما يخشى منه الانزال لتأثرهما بالانزال واذا قلنا في الظهار لا يحرم
القبلة واللمس ففيما بين السرة والركبة احتمالان انه يحرم حول الحمى هذا كلام الامام وحكى البغوي وجها انه يجوز الاستمتاع
بزوجته المعتدة عن شبهة غير وشبه ان يجيء في الاستمتاع بالمرهونة خلاف **قلت** الوجه الجزم بجوازه في مرهونته وقد جزم
به الرافعي في باب الاستبراء وقال الامام واذا لم يحرم الاستمتاع فلا بأس بالتلذذ وان افضى الى الانزال وقول الامام الاحرام يحرم
كل استمتاع الصواب حمله على المباشرة بشهوة فاما اللمس ونحوه بغير شهوة فليس بحرام كما سبق في الحج والامة الوثنية والمجوسية
والمرتدة يحرم فيها كل استمتاع وكذا المشتركة والمكاتبة ومن بعضها حر والله اعلم **الحكم الثاني** وجوب الكفارة بالعود
والعود هو ان يمسكها في النكاح زمنا يمكنه مفارقتها فيه وحكى الشيخ ابو حاتم القزويني عن القديم قولا ان العود هو العزم
على الوطء ونقل الامام وغيره عن القديم ان العود هو الوطء والمشهور الاول واتفق الاصحاب على ان الكفارة تجب اذا ظاهر وعاد
لكن هل سبب الوجوب العود فقط ام الظهار والعود معا ام الظهار فقط والعود شرط فيه اوجه ولو مات احد الزوجين
عقب الظهار او فسخ احدهما النكاح بسبب يقتضيه او جن الزوج او طلقها بائنا او رجعيا ولم يراجع فلا عود ولا كفارة ولو كانت امة فاشتراها
متصلا بالظهار فليس بعائد على الاصح وبه قال ابن الحداد ورجحه المتولي وغيره قال الامام وهذا الخلاف اذا كان الشرى متيسرا
فان كان متعذرا فالاشتغال بتسهيله لا ينافي العود عندي **فرع** لاعنها عقب الظهار وحصلت في معناه ليس عائدا واختلفوا
في النص على ثلاثة اوجه احدها وبه قال ابن الحداد المراد به ما اذا سبق القذف والرفع الى الحاكم واتى بما قبل الخامسة من كلمات اللعان
ثم ظاهر وعقبه بالكلمة الخامسة والا فعائد والثاني وبه قال ابو اسحق وابن ابي هريرة وابن الوكيل يشترط سبق القذف والمرافعة
ولا يشترط تقدم شيء من كلمات اللعان بل اذا وصلها بالظهار لم يكن عائدا والثالث وبه قال ابن سلمة وحكي عن المزني في الجامع
الكبير لا يشترط سبق القذف ايضا فلو ظاهر وقذف متصلا واشتغل بالمرافعة واسباب لم يكن عائدا وان بقي اياما فيه وشبه
ذلك بما لو قال عقيب الظهار انت طالق على الف درهم فلم تقبل فقال عقبه انت طالق بلا عوض لا يكون عائدا لاشتغاله بسبب
الفراق **فرع** قال انت علي كظهر امي يا زانية انت طالق فوجهان قال ابن الحداد هو عائد لانه امسكها حالة القذف قال

الشيخ هذا هو صحيح ان لم يلاعن بعده او لاعن وشرطنا سبق القذف فان لم نشرطه فليس بعائد والثاني لا يكون عائدا ويكون قوله
يا زانية انت طالق كقوله يا زينب انت طالق في منع العود وتردد الامام في ان ابن الحداد يسلم هذه الصورة **قلت** تردد الامام
ثم قال والاصح التسليم والله اعلم **فرع** لو علق طلاقها عقب الظهار بدخول الدار لم يكن عائدا ولو علق بدخولها الدار ثم ظاهر وبادر بالدخول عقب
الظهار فلا عود **فصل** اذا ظاهر ثم طلقها رجعيا عقبه ثم راجعها فلا خلاف انه يعود الظهار واحكامه ولو طلقها
بائنا او رجعيا وتركها حتى بانت ثم نكحها ففي عود الظهار الخلاف في عود الحنث وجريه بالخلاف فيما لو كانت رقيقة فاشتراها
عقب الظهار ثم اعتقها او باعها ثم نكحها وهل عود النكاح بعد الانفساخ بالملك كعوده بعد البينونة بالثلاث ام كالبينونة
بدون الثلاث وجهان سبق نظيرهما ولو ارتد عقب الظهار ثم اسلم في العدة عاد الظهار بلا خلاف ثم هل يكون الرجعة وتجديد
النكاح والاسلام بمجردها عودا ام لا يكون الا ان يمسكها بعد هذه الامور زمنا يمكنه فيه الفرقة فيه طرق المذهب ان الرجعة
عود بخلاف التجديد والاسلام وتجري الخلاف فيما لو ظاهر من رجعية ثم راجعها ولا يكون عائدا قبل الرجعة بحال ولو ارتد
احدهما عقب الظهار قبل الدخول فلا عود وكذا لو كان بعد الدخول واصر المرتد حتى انقضت العدة ولو ظاهر كافر من كافرة
فاسلما معا في الحال او اسلم وهي كتابية فالنكاح دائم وهو عائد وان اسلم وهي وثنية او اسلمت وتخلف فان كان قبل الدخول
فلا عود لارتفاع النكاح وان كان بعده فلا عود في الحال ولا اذا اصر فان جدد النكاح بعد البينونة ففي عود الظهار خلاف
عود الحنث وان اسلم المتخلف في العدة فان كان هو فهل يكون نفس الاسلام عودا ام لابد من الامساك بعده فيه الخلاف
السابق وان كانت هي فنفس اسلامها ليس بعود في حقه وانما يصير عائدا اذا امسكها بعد علمه باسلامها زمنا يمكنه مفارقتها **فرع**
لو جن عقيب الظهار ثم افاق قال الشيخ ابو علي جعل بعضهم كونه لافاقة عودا على الخلاف في الرجعة وهذا غلط ظاهر **قلت** قد نقل الامام
عن الاصحاب انهم قالوا لو جن عقيب الظهار فليس بعائد لانه لم يمسكها مختارا وقال صاحب الحاوي لو عقب الظهار جنون او اغماء
صار عائدا لان الجنون لا يحرمها بخلاف الردة والقصد في العود ليس بشرط وهذا الذي قاله وان كان قويا فالصحيح ما نقله الامام
والله اعلم **فصل** سبق ان تعليق الظهار صحيح فلو علقه ووجد المعلق عليه وامسكها جاهلا فظن ان علق على فعل غيره فليس
بعائد حتى يمسكها بعد علمه وان علق على فعل نفسه ونزل المعروف في المذهب انه عائد ورأى البغوي وغيره تخريجه على الطريقين
في حنث الناسي والجاهل وهذا احسن وبه قال المتولي **قلت** الذي قاله المتولي انه ان علق بفعل نفسه ففي مصيره عائدا الخلاف
في حنث الناسي وان علق بفعل غيره لم يصر عائدا في المذهب وقيل يخرج على الناسي قال والفرق انه يشتبه عليه فعل غيره ولا يشتبه
عليه حال نفسه ثم اذا علق على فعل نفسه او غيره وفعل وصار عالما بالفعل كانه الآن تلفظ بالظهار فان امسك بعده فعائد والا فلا **فصل**
متى عاد وجبت الكفارة ثم طلقها بائنا او رجعيا او مات احدهما او فسخ النكاح لم تسقط الكفارة واذا جدد النكاح استمر التحريم
الى ان يكفر سواء حكمنا بعود الحنث ام لا لان التحريم حصل في النكاح الاول وقد قال الله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ولو كانت
رقيقة وحصل العود ثم اشتراها فهل تحل بملك اليمين قبل التكفير وجهان اصحهما لا **فصل** اذا وقت الظهار فقال انت علي

كظهر امي يوما او شهرا او الى سنة فثلاثة اقوال اظهرها صحته مؤقتا عملا باللفظ وتغليبا لشبه اليمين والثاني يصح مؤبدا
تغليبا لشبه الطلاق والثالث انه لغو فان صححناه مؤبدا فالعود فيه كالعود في الظهار
المطلق وان صححناه مؤقتا فوجهان احدهما العود فيه كالعود في المطلق وبه قال المزني واصحهما وهو ظاهر النص انه لا يحصل
بالامساك عائدا ولا يحصل العود الا بالوطء في المدة فعلى هذا لو قال انت علي كظهر امي خمسة اشهر فهو مولي على الاصح وقال الشيخ
ابو محمد لا لانه ليس حالفا واذا وطئ فهل يصير عائدا بالوطء ام بالامساك عقبه وجهان اصحهما عند الوطء فعلى هذا لا يحرم الوطء ولكن اذا غابت الحشفة
لزمه النزع كما سبق في قوله ان وطئتك فانت طالق ثلاثا وذكرنا هناك وجها انه يحرم الوطء قال الامام لا شك في جريانه هنا
فالاصح لانه وغيره تبين بالوطء كونه عائدا بالامساك عقب الظهار فعلى هذا يحرم ابتداء الوطء كما لو قال ان وطئتك فانت
طالق قبله يحرم عليه الوطء وعلى الوجهين يحرم عليه الوطء بعد ذلك الوطء حتى يكفر او ينقضي مدة الظهار فاذا مضت
حل الوطء لارتفاع الظهار وبقيت الكفارة في ذمته ولو لم يطأها حتى مضت المدة فلا شيء عليه وتردد الامام في انه لو ظاهر ظهارا
مطلقا وعاد هل يحصل التحريم بالظهار فقط ام به وبالعود قال والظاهر الثاني لان الكفارة مرتبة عليهما فالتحريم مرتب
على وجوب الكفارة ونظرا الى التردد في لمسة وقبلة يفرض عقب الظهار الى ان يتم من لفظ الطلاق واذا حصل العود في
الظهار المؤقت على اختلاف الوجهين فالواجب كفارة الظهار على الصحيح وعليه يتفرع الاحكام المذكورة وفي وجه الواجب
كفارة يمين وينزل لفظ الظهار منزلة لفظ التحريم وذكر ابن كج تفريعا عليه انه يجوز الوطء قبل التكفير **فرع** قال انت
علي حرام شهرا او سنة ونوى تحريم عينها او اطلق وقلنا مطلقه يوجب كفارة اليمين فهل يصح ويجب كفارة اليمين ام يلغو
وجهان حكاهما الامام كالظهار المؤقت اصحهما الاول **فصل** قال لاربع نسوة انتن علي كظهر امي صار مظاهرا منهن فان طلقهن
فلا كفارة وان امسكهن فالجديد وجوب اربع كفارات والقديم كفارة فقط فعلى الجديد لو امتنع العود في بعضهن بموت او طلاق وجبت
الكفارة بعدد من عاد فيهن وعلى القديم يجب الكفارة لو عاد في بعضهن وفي التتمة انها لا تجب في بعضهن كما لو حلف لا يكلم جماعة
فكلم بعضهم ولو ظاهر منهن باربع كلمات فان لم يوال لم يخف حكمه وان والى فقد صار بظهار الثانية عائدا في الاولى وبظهار الثالثة عائدا
في الثانية وبظهار الرابعة عائدا في الثالثة فان فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات والا فاربع **فرع** قال لاربع
انتن علي حرام ونوى تحريم اعيانهن فالقول في تعدد الكفارة واتحادها كما في الظهار ذكره الامام **فرع** كرر لفظ الظهار في امرأة واحدة
فان اتى بالالفاظ متوالية نظر ان اراد بالمرة الثانية وما بعدها التاكيد فالجميع واحد فان امسكها بعد المرات فعليه كفارة وان فارقها
فوجهان احدهما يلزمه الكفارة لتمكنه من الفراق بدلا من التاكيد واصحهما لا كفارة لان الكلمات المؤكدة كالكلمة الواحدة وان اراد
بالمرة الثانية ظهارا آخر تعددت الكفارة على الجديد واتحدت على القديم وقيل يتعدد قطعا فان عددنا ففارق عقب المرة الاخيرة
فهل يلزمه كفارة الظهار الاول وجهان اصحهما نعم لانه كلام آخر بخلاف التاكيد وان اطلق ولم ينو شيئا فهل يتحد ام يتعدد قولان اظهرهما
الاتحاد وقطع به صاحبا الشامل والتتمة واما اذا تفاصلت المرات وقصد بكل مرة ظهارا او اطلق فكل مرة ظهار مستقل له كفارة

كفارة وفيه قول ضعيف لامكان الثانية ظهارا ما لم يكفر عن الاول وان قال اردت بالمرة الثانية اعادة الظهار الاول ففي القفال
احتلاف جواب فيه وقال الامام هو مبني على ان المغلب في الظهار شبه اليمين ام الطلاق ان غلبنا الطلاق لم يقبل والا
فالظاهر قبوله كما ذكرناه في الايلاء والاصح تغليب شبه الطلاق فيكون الاصح انه لا يقبل ارادة التاكيد وكذا ذكر البغوي وغيره
قلت قد نقل صاحب البيان عن البغداديين وبعض بهم العراقيين القطع بانه لا يقبل وجزم صاحب الحاوي بالقبول والصحيح
المنع والله اعلم فرع قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي وكرر هذا اللفظ متفاصلا فاذا دخلت الدار صار مظاهرا فان
قصد التاكيد لم يجب الا كفارة وان قاله في مجالس وان قصد الاستئناف تعددت الكفارة ويجب الجميع بعود واحد بعد الدخول
فان طلقها عقب الدخول لم يجب شيء وان اطلق فهل يحمل على التاكيد ام الاستئناف قولان فصل قال ان لم اتزوج
عليك فانت علي كظهر امي فان لم يتزوج ام لم يتمكن منه بان مات او ماتت عقب الظهار فلا عود ولا ظهار وانما يصير مظاهرا
اذا فات التزوج عليها مع امكانه وحصل الياس منه بموت احدهما وحينئذ يحكم بكونه كان مظاهرا قبيل الموت وفي لزوم
الكفارة حصول العود وجهان قال ابن الحداد يلزم وقال الجمهور لا يلزم ولا ضرر ولا يتقدر حصول العود عقب الظهار
وهذا هو الصحيح ولو لم يتزوج عليها مع الامكان حتى جن فان افاق ثم مات قبل التزوج فحكمه ما سبق وان اتصل الجنون
بالموت تبينا مصيره مظاهرا قبيل الجنون وحكى الشيخ ابو علي وجها انه لا يحكم بمصيره مظاهرا الا قبيل الموت ويجيء مثله
في التعليق قال الشيخ ولا تظهر فائدة هذا الخلاف في الظهار اذا قلنا بالصحيح وقول الجمهور انه لا كفارة وعلى قول ابن الحداد تظهر
فائدته ان اختلف حاله في اليسار والاعسار ولو قال اذا لم اتزوج عليك فانت علي كظهر امي فاذا مضى عقب التعليق
زمان امكان التزوج ولم يتزوج صار مظاهرا والفرق بين ان واذا سبق بيانه في كتاب الطلاق وذكر هناك ان مراجعا
من خرج من كل واحدة الى الاخرى وجهان هنا فصل قال ان دخلت فانت علي كظهر امي ثم اعتق عن كفارة الظهار
ثم دخلت فهل يجزيه اعتاقه عن الكفارة وجهان قال ابن الحداد نعم كتقديم الزكوة وكفارة اليمين وقال الجمهور لا لانه تقديم على
السببين جميعا فلم يصح كتقديم الزكوة على الحول والنصاب وكفارة اليمين على اليمين ويجري الخلاف لو اطعم عن الظهار ويجوز ان
الاطعام قبل دخول الدار ولا يجري في الصوم على المذهب والوجهان جاريان في تعليق الايلاء فاذا قال ان دخلت الدار
فوالله لا اطاك ثم اعتق عن كفارة اليمين قبل دخول الدار جوز ابن الحداد وخالفه الجمهور ولو قال ان دخلت فانت علي كظهر امي
وقال متى دخلت فعبدي فلان حر عن ظهاري فدخلت على راي ابن الحداد يصير مظاهرا ويعتق العبد عن الظهار وعلى
الصحيح وقول الجمهور لا يصح تعليق اعتاقه عن الظهار وبعد الظهار وقبل العود فيجزيه قطعا وسبق نحوه في كتاب الايمان ان شاء الله
ولو قال انت علي كظهر امي اعتقت هذا عن كفارتي اذا انت علي كظهر امي وصار عن ظهاري فهذا اعتاق مع العود ويجزيه
عن الكفارة المتاخر عن الظهار فرع ظاهر من زوجته الامة وعاد ثم قال لمالكها اعتقها عن ظهاري ففعل وقع عتقها عن
كفارته وانفسخ النكاح ولكن الولاء عتقها عنه باستدعائه عن كفارة اجزاه ولو ملكها بعد ما ظاهر وعاد فانفسخ النكاح ثم اعتقها

عن ظهاره منها اجزاه ولو آلى من زوجته الامة ووطيها ولزمته الكفارة فقال لسيدها اعتقها عن كفارة يميني ففعل اجزاه وانفسخ
النكاح ولو آلى من زوجته الذمية ثم وطيها او ظاهر منها وعاد ثم نقضت العهد فاسترقت فملكها الزوج فاسلمت واعتقها
عن كفارة ظهاره اجزاه وبالله التوفيق

كتاب الكفارات

هي قسمان احدهما لا يدخلها الاعتاق
كالواجبات في محظورات الاحرام وسبق بيانها في الحج والثاني يدخله الاعتاق وهو نوعان احدهما تترتب فيه خصال الكفارة
وهي الظهار والجماع في نهار شهر رمضان والقتل والثاني للتخيير وهي كفارة اليمين ومعظم المقصود هنا كفارة الظهار
ويدخل فيه اشياء من غيرها والباقي نوضحه في ابوابها فصل يشترط النية في الكفارات ويكفيه نية الكفارة ولا
يشترط التقيد بالوجوب لان الكفارة لا تكون الا واجبة كذا ذكره صاحب الشامل وغيره ولا تكفيه نية العتق الواجب
من غير تعرض الكفارة لان العتق قد يجب بالنذر فان نوى العتق الواجب بالظهار او القتل مثلا كفى ويشترط
ان تكون النية مقارنة للاعتاق والاطعام واما الصوم فينوي من الليل كما سبق في الصيام وقيل يجوز تقديمها على
الاعتاق والاطعام كما ذكرنا في الزكوة والصحيح الاول واذا علق العتق عن الكفارة على شرط لم يجز تاخير النية عن
التعليق بل يشترط المقارنة للتعليق ان شرطناها في التنجيز وعلى الوجه الاخر يجوز تقديمها عليه ذكره البغوي فصل
لا يجب في النية تعيين الكفارة فلو كان عليه كفارة ظهار وقتل فاعتق عبدا بنية الكفارة اجزاه عنها ولو اجتمع عليه كفارات
فاعتق رقبة بنية الكفارة وقعت عن واحدة منها سواء اتفق جنسها او اختلف وكذا الصوم والاطعام ولو كان عليه
كفارة ونسي سببها فاعتق ونوى ما عليه اجزاه ولو كان عليه ثلث كفارات فاعتق رقبة عن واحدة ثم اعسر وصام
شهرين عن واحدة ثم عجز فاطعم عن الثالثة ولم يعين شيئا اجزاه ولو كانت عليه كفارة ظهار فنوى كفارة القتل عمدا او خطا
لم يجز عن الظهار ولو كان عليه كفارتان فاعتق عبدا بنية الكفارة المطلقة ثم صرفه الى واحدة معينة تعين العتق لها ولم يمكن
بعده من صرفه الى الاخرى كما لو عين في الابتداء فرع اذا ظاهر الذمي وعاد يكفر بالاعتاق او الاطعام دون الصيام
ولو ارتد من لزمه كفارة لم يصح تكفيره بالصوم وهل يكفر بالاعتاق او بالاطعام اذا عجز الاعتاق والصوم فيه طريقان منهم
من جزم بالاجزاء ومنهم من خرجه على زوال ملكه والمذهب انه يكفر لانه مستحق قبل الردة فكان كالديون وعن الاصطخري
ان الدين لا يقضى ايضا ان قلنا بزوال الملك ولكن المذهب الذي عليه الجمهور القطع بانه يقضى ويشترط ان ينوي الكافر
بالاعتاق والطعام نية التمييز دون نية التقرب واذا اخرج الكفارة من ماله في الردة لم يتعين في الكفارة المخير او في الدرجات
على الصحيح واذا كفر فيها ثم اسلم حل له الوطء فصل خصال الكفارة ثلث الاولى العتق ويشترط في الرقبة المجزية
عن الكفارة اربع شروط الاسلام والسلامة وكمال الرق والخلو عن العوض الاول الاسلام فلا تجزيء كافرة في شيء
من الكفارات ويجزي اعتاق الصغير اذا كان احد ابويه مسلما اصليا او اسلم قبل اعتاقه ولا يجزي اذا كان ابواه كافرين
لانه محكوم بكفره ولو اسلم الصغير بنفسه فقد سبق فيه في كتاب اللقيط اقوال اصحها لا يصح وقال الاصطخري يصح اسلام

المميز وقال غيره موقوف ان بلغ وثبت عليه تبينا صحة اسلامه والا فلا فعلى قول الاصطخري يجزي اعتاقه عن الكفارة وعلى الوقف
ان بلغ وثبت ففي اجزائه وجهان ولو اسلم احد ابويه وهو صغير او جنين اجزاه عن الكفارة ان مات في صغره او بعد بلوغه
قبل تمكنه من التلفظ بالاسلام ولو صرح بالكفر بعد البلوغ فقد ذكرنا في اللقيط ان الاظهر انه مرتد والثاني انه كافر اصلي وبينا
هناك حكم الكفارة على القولين وبهذا القياس من اسلم بتبعية السابي على ما بيناه في اللقيط وفي التهذيب انه لو سبي الصغير وسبي
ابويه اخر فان كانا في عسكر واحد لم يحكم باسلامه بل هو تبع لابويه وان كانا في عسكرين كان تبعا للسابي وان حكم المجنون
في تبعية الوالدين والدار حكم الصبي واذا افاق وصرح بالكفر فهل هو مرتد ام كافر اصلي فيه الخلاف الذي في الصبي اذا
بلغ وصرح بالكفر وانه هل يجب التلفظ بكلمة الاسلام بعد البلوغ والافاقة فان قلنا لو صرح بالكفر كان مرتدا لم يجب لانه
محكوم باسلامه وان قلنا لا يجعل مرتدا وجب حتى لو مات قبل التلفظ مات كافرا فرع يصح اسلام الكافر بجميع اللغات
ذكره صاحب الشامل وغيره ويشترط ان يعرف معنى الكلمة فلو لقن العجمي الشهادة بالعربية فتلفظ بها وهو لا يعرف معناها لم
يحكم باسلامه واذا تلفظ العبد بالاسلام بلغته وسيده لا يعرف لغته فلا بد ممن يعرفه بلغته ليعتقه عن الكفارة قلت
اسلامه بالعجمية صحيح ان لم يحسن العربية قطعا وكذا ان احسنها على الصحيح والمنع مشهور في صفة الصلوة من التتمة
وغيره ويكفي السيد في معرفة لغة العبد قول ثقة لانه خبر كما يكفي في معرفة قول المفتي والمستفتي والله اعلم فرع يصح
اسلام الاخرس بالاشارة المفهمة وقيل لا يحكم باسلامه الا اذا صلى بعد الاشارة وهو ظاهر نصه في الام والصحيح المعروف الاول
وحمل النص على ما اذا لم تكن الاشارة مفهمة ذكر الشافعي رضي الله عنه في المختصر في هذا الباب ان الاسلام ان يشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ويبرا من كل دين خالف دين الاسلام واقتصر في مواضع على الشهادتين ولم يشترط البراءة فقال الجمهور ليس
فيه خلاف بل ان كان الكافر ممن يعترف باصل رسالة نبينا محمد صلعم كقوم من اليهود يقولون انه مرسل الى العرب فقط فلا بد من
البراءة وان كان ينكر اصل الرسالة كالوثني كفى في اسلامه الشهادتان قال الشيخ ابو حامد وقد رايت هذا التفصيل منصوصا
عليه في كتاب قتال المشركين ونقل الامام خلافا للاصحاب في اشتراط البراءة قال والاصح عدم الاشتراط قلت في المسئلة ثلثة اوجه
حكاها صاحب الحاوي الصحيح التفصيل المذكور والثاني ان التبري شرط مطلقا والثالث انه مستحب مطلقا والله اعلم والمذهب
الذي قطع به الجمهور ان كلمتي الشهادتين لا بد منهما ولا يحصل الاسلام الا بهما وحكى الامام مع ذلك طريقة اخرى منسوبة الى المحققين
ان من اتى من الشهادتين بكلمة تخالف معتقده حكم باسلامه وان اتى منها بما يوافقه لم يحكم فاذا وحد الثنوي او قال المعطل
لا اله الا الله جعل مسلما وعرض عليه شهادة الرسالة فان انكرها صار مرتدا واليهودي اذا قال محمد رسول الله حكم باسلامه وحكي على
هذه الطريقة خلافا في ان اليهودي او النصراني اذا اعترف بصلوة يوافق ملتنا او حكم مختص بشريعتنا هل يكون ذلك اسلاما
وقال ميل معظم المحققين الى كونه اسلاما وعلى هذا ينبغي ضبطه انه قال كل ما كفر المسلم بجحده صار الكافر المخالف له مسلما
بعقده ثم ان كذب غير ما صدق به كان مرتدا والمذهب المعروف ما قدمنا فرع استحب الشافعي رضه ان يمتحن الكافر عند اسلامه

بالاقرار

بالاقرار بالبعث بعد الموت الشرط الثاني السلامة من كل عيب يضر بالعمل اضرارا بينا فلا يجزي الزمن ولا من يجن اكثر الاوقات
فان كانت افاقته اكثر اجزاه وكذا ان استوى على الاصح قلت هذا الذي ذكره فيمن يجن ويفيق هو المذهب وفي المستظهري
وجه انه لا يجزيه وان كانت افاقته اكثر وهو غلط مخالف نص الشافعي والاصحاب والدليل واختار صاحب الحاوي طريقة
حسنة فقال ان كان زمن الجنون اكثر لم يجزيه وان كانت الافاقة اكثر فان كان يقدر على العمل في حال اجزاه وان كان
لا يقدر على العمل الا بعد حين لم يجزيه قال ويجزي المغمى عليه لان زواله مرجو والله اعلم ولا يجزيه مريض لا يرجى زوال
مرضه كصاحب السل فان رجا اجزاه فلو اعتق من لا يرجى فزال مرضه او من يرجى فمات ولم يزل اجزاه على الاصح فيهما
ولو اعتق من وجب عليه قتل قال القفال ان اعتقه قبل ان يقدم للقتل اجزاه والا فلا كمريض لا يرجى ولا يجزي مقطوع
احدى الرجلين ولا مقطوع انملة من ابهام اليد ويجزي مقطوع انملة من غيرها حتى لو قطع انامله العليا من اصابعه الاربع
اجزاه ولا يجزي مقطوع انملتين من السبابة والوسطى ويجزي مقطوع جميع الخنصر من يد والبنصر من اليد الاخرى
ولا يجزي مقطوعهما من يد واحدة ويجزي مقطوع جميع اصابع الرجلين على الصحيح وقال ابن حربويه هو كقطع اصابع
اليدين والاشل كالاقطع قلت هذا الذي قاله الرافعي في اصابع الرجلين هو المعروف في طريقة الخراسانيين وخالفهم صاحب
الحاوي فجزم بانه اذا قطع اصبعان من رجل واحدة او الابهام وحدها من رجل لم يجزي والاقيس والله اعلم فرع
يجزيه نضو الخلق الذي يقدر على العمل والاحمق وهو من يضع الشيء في غير موضعه مع علمه بقبحه ويجزي الشيخ الكبير الا ان يعجز
عن العمل والكسب وفي التجربة للروياني ان الاصحاب قالوا يجزي الشيخ الكبير ومنعه القفال اذا عجز عن العمل وهو الاصح وفي هذا اثبات
خلاف في الشيخ العاجز ويجزي الاعرج الا ان يكون العرج شديدا يمنع متابعة المشي ويجزي الاعور دون الاعمى قلت المراد
الاعور لم يضعف نظر عينه السليمة قال الشافعي رضي الله عنه في الام فان ضعف بصرها واضر بالعمل اضرارا بينا لم يجزه قال صاحب الحاوي الا ان
ضعف البصر يمنع معرفة الخط واثبات الوجوه القريبة منع والا فلا والله اعلم ويجزي الاصم وحكي فيه قول ومنهم من لم يثبته وحملها نقل
على ما اذا كان لا يسمع مع المبالغة في رفع الصوت ويجزي الاخرس الذي يفهم الاشارة وعن القديم منعه فقيل قولان والصحيح انهما
على حالين فالاجزاء فيمن يفهم الاشارة والمنع فيمن لا يفهمها وقيل الاجزاء اذا لم ينضم الى الخرس صمم والمنع اذا انضم وحكى ابن كج
عن ابي الوكيل القطع بالمنع اذا انضم وقولين اذا تجرد الخرس ويجزي الاقرع ومقطوع الاذنين والاخشم ومقطوع الانف
والابرص والمجذوم والخصي والمجبوب والامة الرتقاء والقرناء ومفقود الاسنان وولد الزنا وضعيف البطش والصغير ولا يجزي
الجنين وان انفصل لدون ستة اشهر من حين الاعتاق وقيل ان انفصل كذلك تبينا الاجزاء ولا علم في الحال بالاجزاء والصحيح
الاول قلت قال صاحب الحاوي يجزي عتق من الجنس صغره قال الامام ولا يؤثر ضعف الراي ويحرق والكوع والولع
ويجزي الفاسق قال صاحب الحاوي واما شجاج الراس والبدن فان كانت مندملة مع سلامة الاعضاء لم يضر وان شانته وان كانت
غير مندملة اجزاه منها ما كان دون مامومة الراس وجائفة البدن لانها غير مخوفة ولا يجزي بان لانها مخوفتان والله اعلم الشرط الثالث

كتاب الرق وفيه مسائل احدها لا يجزئ اعتاق المستولدة ولا المكاتب سواء ادى شيئا من النجوم ام لا فان كانت الكتابة فاسدة
اجزا اعتاقه عن الكفارة على المذهب ولو قال للمكاتب اذا عجزت عن النجوم فانت حر عن كفارتي فعجز عتق ولم يجزئ عن الكفارة
لانه حين علق لم يكن بصفة الاجزاء وكذا لو قال لعبده الكافر اذا اسلمت فانت حر عن كفارتي فاسلم او قال ان خرج الجنين
سليما فهو حر عن كفارتي فخرج سليما ولو علق العتق عن الكفارة بدخول الدار ثم كاتب العبد ثم دخل الدار فهل يجزئ
عن الكفارة اعتبارا بوقت التعليق ام لا لانه مستحق العتق عن الكتابة وقت الحصول فيه وجهان قلت قال الامام
وغيره اذا قلنا بالقديم انه يجوز بيع ام الولد اجزا اعتاقها عن الكفارة واذا قلنا بالمشهور انه لا يجوز بيعها فاعتقها عن الكفارة
لا يجزئه ووقع العتق تطوعا ولو [illegible] عتقها وكذا المكاتب اذا اعتقه عن الكفارة عتق ولا يجزئه عنها سواء جوزنا بيعهما ام لا
ام الولد على القول الشاذ لان ابنية الولد ينقطع اثرها بالبيع بخلاف الكتابة فانه اذا ادى النجوم الى المشتري عتق ثم اذا
عتق المكاتب تبعه اولاده واكسابه وام الولد لا يستتبع ذلك لانهم انما يتبعونها في العتق بموت السيد ولم يحصل واولاد المكاتب
يتبعونه اذا عتق باداء النجوم او بالبراءة منها وهذا من معنى الابراء والله اعلم المسألة الثانية اذا اشترى من يعتق عليه
ونوى كون العتق عن الكفارة فعن الاودني انه يجزئه والصحيح انه لا يجزئه وكذا لو وهب له فقبله او اوصى له به فقبل وقلنا
يملك الوصية بالقبول ونوى العتق عن الكفارة وكذا الوارث او ملك المكاتب من يعتق على سيده ثم عجز السيد ونوى عتق قريبه
عن الكفارة لان العتق مستحق بجهة القرابة في كل هذه الصور الثالثة لو اشترى عبدا بشرط العتق فقد سبق في كتاب البيع
ان المذهب انه لا يجزئ اعتاقه عن الكفارة الرابعة اذا اعتق عن الكفارة مرهونا بني على الخلاف في نفوذ عتقه ان نفذناه
اجزا عن الكفارة اذا نواه وكذا ان لم ينفذه في الحال ونفذناه بعد الانفكاك باللفظ السابق ولو كان كما لو علق عتق عبده
عن الكفارة بشرط واعتاق الجاني عن الكفارة يبنى على نفوذ اعتاقه وقد ذكرناه في البيع وقيل لا يجزئ المرهون والجاني عن الكفارة
وان قلنا بنفوذ العتق لتعلق حق الغير بهما ونقصان التصرفات والمذهب الاول لان الاعتاق اذا انفذناه دفع حق الغير
ورجع الى الفداء والموصى بمنفعته لا يجزئ على الاصح وقد ذكرناه في الوصية والمستاجر ان قلنا يرجع على السيد باجرة مثله فهو
اجزاؤه والا فلا لنقصان منافعه قلت ولو اعتق عن الكفارة من تحتم قتله في المحاربة اجزاه ذكره القاضي حسين في تعليقه
والله اعلم الخامسة يجزئ المدبر والمعلق عتقه بصفة ولو اراد بعد التعليق ان يجعل العتق المعلق عند حصول الصفة عن الكفارة لم يجزئه
مثاله قال ان دخلت الدار فانت حر ثم قال ان دخلتها فانت حر عن كفارتي فدخل عتق بالدخول ولا يجزئه عن الكفارة لانه مستحق
بالتعليق الاول السادسة اعتق عن الكفارة حاملا اجزاه وعتق الحمل تبعا ولو استثنى الحمل عتقا وبطل الاستثناء واجزاه عتقها
عن الكفارة على المشهور وحكى المتولي قولا انه لا يجزئه لان العتق عن الكفارة غير مبني على التغليب فيبطل بالاستثناء كما يبطل بالبيع
بخلاف مطلق العتق السابعة ملك نصف عبد فاعتقه عن كفارته وهو معسر ثم ملك باقيه فاعتقه عن تلك الكفارة اجزاه كما
لو اطعم في اوقات فلو لم ينو الكفارة عند اعتاق باقيه لم يجزئه عن الكفارة على الصحيح وقيل يجزئه كالوقف ونحوه وجوزناه فانه

لا يجب تجديد النية على الاصح حكاه العراقي ولو ملك نصفا من عبد ونصفا من آخر فاعتق النصفين عن الكفارة وهو معسر فثلاثة اوجه
احدها لا يجزئه قاله ابن سريج وابن خيران لانه لم يعتق رقبة وكما لا يجزئ شقصان في الاضحية والثاني يجزئه واصحها يجزئ
ان كان باقيهما حرا والا فلا ويجري الاوجه فيما [illegible] الاخر وفطرتهما ولو كان عليه كفارتان عن ظهارين او ظهار و
وقتل فاعتق عبدين عن كل واحدة نصفا من هذا ونصفا من هذا اجزاه على المنصوص وهو المذهب وقيل فيه خلاف
نعم المذهب اختلف في كيفيته فعن ابن اسحق انه يعتق نصف كل عبد عن كفارة كما اوقعه وعن ابن سريج وابن خيران
يقع عبد عن هذه الكفارة وعبد عن هذه ويلغو تعرضه للتنصيف ويجري الخلاف فيما لو اعتق عبدا عن كفارتين فعلى وجه
يعتق به وعليه تمام كل واحدة قال الامام ولا حاجة الى هذا التقدير فرع اذا اعتق موسر نصيبه من عبد مشترك سرى
الى نصيب صاحبه وهل يحصل السراية بنفس اللفظ ام عند اداء القيمة ام موقوف فان ادى بينا حصول العتق باللفظ
فيه ثلاثة اقوال ولو اعتق جميع العبد المشترك فمتى يعتق نصيب الشريك فيه الاقوال فان قلنا يعتق باللفظ فهل نقول يعتق
الجميع دفعة ام يعتق نصيبه ثم يسري وجهان وكل هذا مذكور في كتاب العتق وغرضنا هنا ان اعتاق المشترك عن
الكفارة جائز سواء وجه العتق الى جملته ام نصيبه فقط لحصول العتق بالسراية في الحالين وقال القفال لا يجزئ عن جميع الكفارة
اذا وجه العتق الى النصيب فقط لان نصيب الشريك عتق بالشرع لا باعتاقه والصحيح الاول ثم ينظر فان اعتق نصيبه ونوى عتق
الجميع عن الكفارة اجزاه عنها ان قلنا يسري عند اللفظ او موقوف وان قلنا يسري عند اداء القيمة فهل يكفيه هذه النية
لنصيب الشريك ام يحتاج الى تجديد النية عند الاداء وجهان اصحهما يكفي لاقترانها بالعتق الا انه وقع مرتبا ولو نوى في الحال
صرف العتق في نصيبه الى الكفارة ونوى عند اداء القيمة صرف العتق في نصيب الشريك اليها اجزاه على الصحيح بكل
شرط ان ينوي الجميع لا ابتداء لان سبب عتق الجميع لفظه كما لو علق العتق بدخول الدار يشترط لاجزاء عن الكفارة
نيتها عند التعليق ولا يكفي اقترانها بالدخول فحصل ان الراجح مجزئ في نصيب الشريك بين تقديم النية عند اللفظ وتاخيرها
الى الاداء هذا كله اذا نوى عتق الجميع عن الكفارة ووجه العتق الى نصيبه اما اذا وجه العتق الى النصيب ونوى الكفارة ولم
ينو الباقي فلا ينصرف الباقي اليها وان حكمنا بعتقه في الحال وجرى في وقوع نصيبه عن الكفارة الخلاف السابق في اعتاق
بعض رقبة وحكى صاحب الشامل وغيره وجها ان الباقي ينصرف الى الكفارة تبعا للنصيب كما يتبعه في اصل العتق ولو اعتق
الجميع بنية الكفارة وقلنا يسري عند اللفظ او موقوف اجزاه وان قلنا يحصل عند اداء القيمة ففي التهذيب القطع بالاجزاء
وانه لا يحتاج الى تجديد النية عند الاداء ويشبه ان يعود فيه الوجهان السابقان فيما اذا وجه العتق الى النصيب
المسألة الثامنة العبد الغائب ان علم حياته اجزا عن الكفارة وان انقطع خبره لم يجزئ على المنصوص وهو المذهب
فلو اعتقه عنها ثم تواصلت اخبار حياته تبينا الاجزاء عن الكفارة لحصول العتق في ملك تام بنية الكفارة والآبق والمغصوب
يجزئان اذا علم حياتهما على الصحيح لكمال الرق قلت الصواب ما قطع به الماوردي والغزالي وغيرهما ان الآبق يجزئ قطعا

لاستقلاله بمنافعه فهو كالغائب واما المغصوب فالذي قاله العراقيون على انه لا يجزئ قطعا لعدم استقلاله كالزمن وجمهور الخراسانيين على الاجزاء
لتمام الملك والمنفعة وفيه وجه ثالث قال صاحب الحاوي ان قدر العبد على الخلاص من غاصبه بهرب او ان لم يقدر على العود
الى سيده اجزاه عن الكفارة لقدرته على منافع نفسه وان لم يقدر على الخلاص فالاجزاء موقوف وان لم يمكن عتقه موقوفا
كالغائب اذا علمت حياته بعد موته وهذا الذي قاله قوي جدا وحيث صححنا عتق الغائب والآبق والمغصوب اجزاه
عن الكفارة سواء علم العبد بالعتق ام لا لان علمه ليس بشرط في نفوذ العتق فكذا في الاجزاء ذكره صاحب الحاوي والله اعلم
الشرط الرابع خلو الاعتاق عن شوب العوض فلو اعتقه عن كفارته على ان يرد عليه دينارا مثلا لم يجزئه عن الكفارة على الصحيح
وحكى ابن القطان وجها انه يجزئه لان العتق حاصل ويسقط العوض كما لو قال اصل الظهر لنفسك ولك دينار فصلى
اجزاته ولو شرط عوضا على غير العبد بان قال لانسان اعتقت عبدي هذا عن كفارتي بالف عليك فقبل او قال له انسان
اعتقه عن كفارتك وعلي كذا ففعل لم يجزئه عن الكفارة وسواء قدم في الجواب ذكر الكفارة فقال اعتقه عن كفارتي
بالف عليك او عكس فقال اعتقه على ان لي عليك الفا عن كفارتي وعن ابي اسحق وجه انه اذا قدم ذكر الكفارة اجزاه ويسقط
العوض والصحيح الاول وسواء قال في الجواب اعتقته عن كفارتي على ان لي عليك كذا او اقتصر على قوله اعتقته عن كفارتي
فانه بني على الخطاب والالتماس وفي استحقاقه العوض على الملتمس وجهان منشؤهما التردد في الاختصاص بما اذا قال
اعتقه عن كفارتك بل يجريان فيما اذا التمس منه ان يعتق عبده عن نفسه مطلقا بعوض فان قلنا لا يستحق عوضا
وقع العتق عن المعتق وله الولاء وان قلنا يستحق عوضا ففي وقوع العتق وجهان احدهما عن باذل العوض وبه
قال العراقيون والشيخ ابو محمد واصحهما عن المعتق وبه قطع صاحب التهذيب والتتمة لانه لم يعتقه عن الباذل ولا هو
استدعاه لنفسه ولو قال المعتق اردت العوض لكون العتق مجزيا عن كفارتي لم ينقلب مجزيا ولو قال في الابتداء عقب الالتماس
اعتقته عن كفارتي لا على الالف كان ردا للكلام واجزاه عن الكفارة فصل العتق على مال كالطلاق على مال فهو
من جانب المالك معاوضة فيها شبه التعليق ومن جانب المستدعي معاوضة فيها شبه الجعالة كما سبق في الخلع فاذا قال اعتق
مستولدتك على الف فاعتقها نفذ العتق وثبت الالف وكان ذلك افتداء من المستدعي كاختلاع الاجنبي ولو قال اعتقها عني على الف او قال
الف فقال اعتقها عنك نفذ العتق ولغا قوله عني وقوله عنك لان المستولدة لا تنتقل من شخص الى شخص ثم الصحيح انه
لا يستحق عوضا لانه التزم العوض على ان يحصل العتق عنه ولم يحصل وقيل يستحق ويلغى قوله عني ويجعل باقي الكلام افتداء
ولو قال طلق زوجتك عني على الف فطلق قال الامام الوجه اثبات العوض ولو قال اعتق عبدك عن نفسك ولك علي كذا او قال
كذا ففعل فهل يستحق العوض عليه وجهان اصحهما نعم كالمستولدة ومسألة الطلاق والثاني وهو اختيار الخضري لا لامكان تملكه
بالشراء بخلافهما ولو قال اعتقه عني ففعل نظر ان قال مجانا فلا شيء على المستدعي وان ذكر عوضا لزم العوض وان اطلق فهل يستحق
عليه قيمة العبد فيه وجهان بناء على الخلاف في قوله اقض ديني ولم يشرط الرجوع ورجح الامام والرافعي هنا الثاني بما اذا قال اعتقه

العتق بعوض

عن

عن كفارتي فان العتق حق ثابت عليه كالدين فاما اذا قال اعتقه عني ولا عتق عليه او لم يقصد وقوعه عنه فقد اطلق الشيخ
انه لا شيء عليه ورايه للامام تخريجه على ان الهبة هل تقتضي الثواب ثم سواء نفى العوض او اثبته يقع العتق عن المستدعي وقال
المزني اذا قال اعتقه عني مجانا ففعل لا يقع عن المستدعي واحتج الاصحاب بانه اعتقه فصار كذكر العوض وقالوا العوض
جعل كالمبيع المقبوض حتى استقر عوضه فكذلك يجعل عند عدم العوض كالموهوب المقبوض ويجعل القبض مندرجا
تحت العتق لقوته وذكروا بناء على هذا ان اعتاق الموهوب قبل القبض باذن الواهب جائز ولو قال اعتقه عن كفارتي
او عني ونوى عن الكفارة فاجابه اجزاه عن كفارته ولو قال اعتق عبدك ولك علي كذا ولم يقل عن نفسك ولا عني
فهل هو كقوله عني لقرينة العوض ام كقوله عنك وجهان اصحهما الثاني وهو المذكور في التهذيب ولو قال اعتق عبدك
عني ولك الف بشرط ان يكون الولاء لك ففعل قال المتولي في باب الخلع المشهور من المذهب ان هذا الشرط يفسد
ويقع العتق عن المستدعي وعليه القيمة وفيه وجه انه يعتق عن المالك وله الولاء وعن القفال انه لو قال اعتق عبدك عني
على الف والعبد مستاجر او مغصوب فاعتقه جاز ولا يضر كونه مغصوبا وان كان المعتق عنه لا يقدر على انتزاعه ولا يخرج
في المستاجر على الخلاف في بيعه لان البيع يحصل ضمنا للاعتاق ولا يعتبر في الضمنيات ما يعتبر في المقاصد وانه لو قال اعتق
عبدك عن ابني الصغير ففعل جاز وكان اكتساب الولاء بغير ضرر يلحقه وليس كما لو كان له رقيق فاراد الاب اعتاقه وانه
لو وهب عبدا له لانسان فقبله الموهوب له ثم قال للواهب اعتقه عن ابني وهو صغير فاعتقه عنه جاز وكانه امره بتسليمه
الى ابنه ونائبه في الاعتاق للابن واعلم ان الاعتاق في صور الاستدعاء انما يقع عن المستدعي والعوض انما يجب اذا اتصل
الجواب بالخطاب فان طال الفصل وقع العتق عن المالك ولا شيء على المستدعي فرع قال اذا جاء الغد فاعتق عبدك
عني بالف فصبر حتى جاء الغد فاعتقه عنه حكى صاحب التقريب عن الاصحاب انه ينفذ العتق عنه ويثبت المسمى عليه وانه لو قال
المالك لغيره عبدي عنك حر بالف اذا جاء الغد فقال المخاطب قبلت فهو كتعليق الخلع في قوله طلقتك على الف اذا جاء الغد فقالت
قبلت وقد سبق ذكر وجهين في وقوع الطلاق عند مجيء الغد اصحهما الوقوع ووجهين اذا وقع ان الواجب مهر المثل ام المسمى اصحهما الثاني
فكذا يجيء هنا الخلاف في وقوع العتق عن المخاطب اذا وقع ففي صحة المسمى وفساده وفرقوا بين الصورتين بانه لم يوجد في الاولى
تعليق العتق ويحتمل مجيء وجه في الاولى انه يستحق قيمة المثل لا المسمى واشار اليه صاحب التقريب واستبعده الامام وغيره فرع
اعتق عبدك عني على خمر او مغصوب ففعل نفذ العتق عن المستدعي ولزمه قيمة العبد كما في الخلع فرع الاظهر ان العبد المعتق
عن المستدعي يدخل في ملكه اذ لا عتق في غير ملك ومتى يدخل فيه اوجه احدها يملكه بالاستدعاء ويعتق عليه اذا تلفظ المالك بالاعتاق
والثاني يملك بالشروع في لفظ الاعتاق ويعتق اذا تم اللفظ والثالث يحصل الملك والعتق معا عند تمام اللفظ واصحها ان العتق
يترتب على الملك في لحظة لطيفة وان حصول الملك لا يتقدم على آخر لفظ الاعتاق ثم قال الشيخ ابو حامد واكثر الذين اختاروا
هذا الوجه ان الملك يحصل عقب الفراغ من لفظ الاعتاق على الاتصال وعن الشيخ انه يحصل مع آخر جزء من اجزاء اللفظ

النفس

وجعل الامام اختلاف عبارة الشيخين راجعا الى اختلاف الاصحاب في ان حكم الطلاق والعتاق وسائر الالفاظ يثبت مع آخر
جزء من اللفظ ام بعد تمام اجزائه على الاتصال فعبارة الشيخ ابى محمد على الوجه الاول وابو حامد على الثانى وليس لهذا الوجه
الرابع اشكال سوى تاخر العتق عن الاعتاق بقدر توسط الملك قال الامام وسبب تاخره اعتاق عن الغير
ومعنى الاعتاق عن الغير انتقال الملك اليه وايقاع العتق بعده وقد يتاخر العتق عن الاعتاق باسباب الاترى انه لو قال
اعتقت عبدي عنك بكذا لا يعتق حتى يوجد القبول **فرع** قال اعتق عبدك عنى على كذا ففعل ثم ظهر بالعبد عيب
لم يبطل العتق بل يرجع المستدعى بارش العيب ثم ان كان عيبا يمنع الاجزاء عن الكفارة لم يسقط به الكفارة **فرع**
في فتاوى البغوى انه لو قال اعتق عبدك عنى على الف فقال اعتقته عنك مجانا عتق عن المعتق دون المستدعى

الفصل الثانى الصيام لخصال الكفارة مرتبة كما قال الله تع فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين الاية
فان كان في ملكه عبد فاضل عن حاجته فواجبه الاعتاق فان احتاج الى خدمته لزمانته او مرضه او كبره او ضخامته المانع من خدمة
نفسه فهو كالمعدوم وكذا لو كان من اهل المروة ومنصبه يابى ان يخدم نفسه ويباشر الاعمال التى يستخدم فيها المماليك لم يكلف
صرفه الى الكفارة وان كان من اوساط الناس لزمه الاعتاق على الاصح ولو لم يكن في ملكه عبد ووجد ثمنه لزمه تحصيله والاعتاق
بشرط كونه فاضلا عن حاجته لنفقته وكسوته ونفقة عياله وكسوتهم وعن المسكن وما لا بد منه من الاثاث ولم يقدر الاصحاب للنفقة
والكسوة مدة ويجوز ان يعتبر كفاية السنة لان المؤنات تتكرر فيها وبين ان البغوى قال يترك له ثوب الشتاء وثوب الصيف
قلت هذا الثانى هو الصواب والله اعلم ولو ملك دارا واسعة يفضل بعضها عن حاجته وامكن بيع الفاضل لزمه بيعه وتحصيل
رقبة ولو كانت داره نفيسة يجد بثمنها مسكنا يكفيه ويفضل ثمن رقبة او كان له عبد نفيس يجد بثمنه عبدا يخدمه وآخر
يعتقه لزم البيع والاعتاق ان لم يكونا مالوفين والا فجوازه الصوم على الاصح ولو كان له ثوب نفيس يجد بثمنه ثوبا يليق به
وعبدا يعتقه لزمه الاعتاق على المذهب وقيل يطرد الخلاف **قلت** قطع العراقيون او جمهورهم بانه يلزمه الاعتاق في العبد
النفيس ونقله صاحب الشامل عن الاصحاب وصححه المتولى والله اعلم **فرع** لو كان له ضيعة او راس مال يتجر فيه وكان يحصل
منهما كفايته بلا مزيد ولو باعهما لتحصيل رقبة لصار في حد المساكين لم يكلف بيعهما على المذهب وبه قطع الجمهور **قلت** ولو كان
له ماشية يحلب فهى كالضيعة ان كان لا يزيد غلتها على كفايته لم يكلف بيعها وان زادت لزم بيع الزيادة ذكره صاحب الحاوى
قال ولو كان له كسب بصناعة فان كان قدر الكفاية فله الصوم وان كان اكثر نظر فان قلت الزيادة بحيث لا يجتمع فيبلغ قيمة
الرقبة الا في زمان طويل ينسب فيه الى تاخير التكفير لم يلزمه جمعها للعتق وجاز له الصوم وان كانت اذا اجتمعت في زمن قليل
لا ينسب الى تاخير التكفير بلغت قيمة الرقبة لثلثة ايام فاكثر ففيه وجهان احدهما وجب جمعها للتكفير بالعتق والثانى اشبههما لا يلزمه بل له
التكفير بالصوم فعلى هذا لو لم يدخل في الصوم حتى اجتمع منها قيمة الرقبة فهل يلزمه العتق اعتبارا بحال الاداء ام له الصوم اعتبارا
بالوجوب فيه القولان والله اعلم **فرع** كان ماله غائبا او حاضرا لكن لم يجد الرقبة فلا يجوز له العدول الى الصوم في كفارة

وما هو

القتل والظهار والجماع في نهار رمضان بل يصبر حتى يجد الرقبة او يصل المال لان الكفارة على التراخى ويتصور ان يموت فلا يفوت
بل يؤدى من تركته بخلاف العاجز عن ثمن الماء فانه يتيمم لانه لا يمكن قضاء الصلوة لو مات وفي كفارة الظهار وجهان لتضرره
بفوات الاستمتاع واشار الغزالى والمتولى الى ترجيح وجوب الصبر **فرع** لو كانت الرقبة لا تحصل الا بثمن غال لم يلزمه شراؤها
وقال البغوى يلزمه اذا وجد الثمن الغالى **قلت** انما قال البغوى هذا اختيارا لنفسه فقال حكاية المذهب لا يلزمه ورايت
ان يلزمه وقطع الجمهور بانه لا يلزمه وهو الصواب والله اعلم **فرع** لو بيعت نسيئة وماله غائب فعلى ما ذكرنا في شرى الماء
في التيمم ولو وهب له عبد او ثمنه لم يلزمه قبوله لكن يستحب **فرع** ذكر ابن كج بعد ان ذكر حكم المسكن والعبد المحتاج اليهما
في الكفارة وجهين في انه هل يجوز لمن ملكهما نكاح الامة ام يبيعهما لطول الحرة ووجهين في انهما يباعان عليه اذا اعتق
شركا له في عبد وان ابن القطان قال لا يلزم الغرم بيعها قال وعندى يلزمه والذى قاله غلط **فصل** الموسر المتمكن
من الاعتاق يعتق ومن عجز عليه الاعتاق كفر بالصوم وهل الاعتبار في اليسار والاعسار بوقت الاداء ام بوقت الوجوب ام باغلظ
الحالين فيه اقوال اظهرها الاول فعلى هذا قال الامام في العبارة عن الواجب قبل الاداء غموض ولا يتجه الا ان يقال الواجب
اصل الكفارة ولا نعين خصلة او يقال يجب ما يقتضيه حالة الوجوب ثم اذا تبدل الحال تبدل بدل الواجب كما يلزم القادر صلوة
القادرين ثم اذا عجز تبدلت صفة الصلوة وعلى القول الثالث وجهان قال الاكثرون يعتبر اغلظ احواله من وقت الوجوب الى الاداء
فلو كان موسرا من وقت الوجوب الى وقت الاداء في حال ما لزمه الاعتاق والثانى يعتبر الاغلظ من حالة الوجوب والاداء
دون ما بينهما صرح به الامام واشار اليه وهو بيان تاق الاصحاب عليه فاذا قلنا الاعتبار بحال الوجوب فكان موسرا وقت الوجوب
ففرضه الاعتاق وان اعسر بعده واستحب الشافعي رضه اذا اعسر قبل التكفير ان يصوم ليكون آتيا ببعض انواع الكفارة ان مات
وان كان معسرا يومئذ ففرضه الصيام ولا يلزمه الاعتاق وان ايسر بعده لكنه يجزيه على الصحيح لانه اعلى من الصوم وقيل لا يجزيه
لتعين الصوم في ذمته واذا قلنا الاعتبار بحال الاداء وكان موسرا يومئذ ففرضه الاعتاق وان كان معسرا فالصوم ولو تكلف
المعسر الاعتاق باستقراض وغيره اجزاه على الصحيح ولو وجبت الكفارة على عبد فعتق وايسر قبل التكفير فان قلنا الاعتبار بحال
الوجوب ففرضه الصوم ويجزيه الاعتاق على الاصح او الاظهر لانه اعلى وقيل لا لعدم اهليته بناء على ان العبد لا يملك وان قلنا الاعتبار
بحال الاداء لزمه الاعتاق على الاصح او الاظهر **فرع** لو شرع المعسر في الصوم ثم ايسر كان له المضى في الصوم ولا يلزمه الاعتاق فان
اعتق كان افضل ووقع ما مضى من صومه تطوعا وحكى الشيخ ابو محمد وجها انه يلزمه الاعتاق ويجعل سبب المزنى والصحيح الذى
عليه الجماهير الاول وكذا لو كان فرضه الاطعام فاطعم بعض المساكين ثم قدر على الصوم لا يلزمه العدول اليه ولو ايسر بعد ما فرغ من
الصوم لم يلزمه الرجوع الى الاعتاق قطعا ولو كان وقت الوجوب عاجزا عن الاعتاق والصوم فايسر قبل التكفير فان اعتبرنا حالة
الوجوب ففرضه الاطعام والا فالاعتاق **فصل** العبد لا يملك بغير تمليك سيده قطعا ولا بتمليكه على الجديد الاظهر فعلى هذا
لا يتصور منه التكفير بالاعتاق والاطعام وان قلنا يملك فملكه طعاما ليكفر كفارة اليمين جاز وعليه التكفير بما ملكه وان ملكه عبدا ليعتقه

عنها لم يصح لانه يستعقب الولاء وليس العبد من اهل لاثبات الولاء وعن صاحب التقريب انه يصح اعتاقه ويثبت له الولاء وعن
القفال تخريج قول انه يصح اعتاقه عن الكفارة والولاء موقوف ان عتق فهو له وان دام رقه فلسيده والصحيح الاول وبه قطع
الجمهور واما تكفيره بالصوم فان حصل ما يتعلق به الكفارة بغير اذن سيده بان حلف وحنث بغير اذنه لم يصم الا باذنه لان حق
السيد على الفور والكفارة على التراخى بخلاف صوم رمضان فان شرع فيه بغير اذنه كان له تحليله وان جرى باذنه بان حلف
باذنه وحنث باذنه صام ولا حاجة الى الاذن وان حلف باذنه وحنث بغير اذنه لم يستقل بالصوم على الاصح وفي عكسه يستقل على
المذهب وحيث قلنا يستقل فسواء طويل النهار وقصيره وحر الشديد وغيره وحيث قلنا يحتاج الى الاذن فذلك في صوم
يوجب ضعفا لشدة حر وطول نهار وان لم يكن كذلك ففيه خلاف نذكره في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى والاصح انه ليس للسيد
المنع هذا حكم كفارة اليمين قال في الوسيط ومنعه من صوم كفارة الظهار غير ممكن لانه يضر بالعبد بدوام التحريم **قلت**
وحيث قلنا لا يصوم بغير اذنه فخالف وصام اثم واجزاه ولو اراد العبد صوم تطوع في وقت يضر بالسيد فله منعه وفي غيره ليس
له المنع حكاه المحاملى عن ابى اسحق المروزى بخلاف الزوجة فان للزوج منعها من صوم التطوع لانه يمنعه الوطء وحكى في البيان
انه ليس للسيد منعه من صلوة النفل في غير وقت الخدمة اذا لم يضره والله اعلم **فرع** من بعضه حر كالحر في التكفير بالمال على المذهب
وفيه كلام آخر وتفصيل نذكره في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى **فصل** في بيان حكم صوم الكفارة المرتبة فيه مسائل **احديها** يجب
ان ينوى صوم الكفارة في الليل لكل يوم ولا يجب تعيين جهة الكفارة ولا يجب نية التتابع على الاصح وقيل يجب لكل يوم وقيل يجب
في اول ليلة فقط ولو نوى الصوم بالليل قبل طلب الرقبة ثم طلب فلم يجد فهل يجزيه صومه الا ان يجدد النية في الليل بعد
الفقد لان تلك النية تقدمت على وقت جواز الصوم ذكره الروياني في التجربة **المسئلة الثانية** لو مات وعليه صوم كفارة فهل يصوم
عنه وليه قولان سبقا في كتاب الصوم **الثالثة** ان ابتدا بالصوم لاول شهر هلالى صام شهرين بالاهلة ولا يضر نقصهما وان
ابتدا في خلال شهر صام بقيته ثم صام الذى يليه بالهلال ولا يضر نقصه ثم يتم الاول من الثالث ثلثين يوما وفي وجه شاذ
اذا ابتدا في خلال شهر لزمه ستون يوما **الرابع** التتابع في الصوم واجب بنص القرآن فلو وطئ المظاهر بالليل
قبل تمام الشهرين عصى بتقديم التكفير لكن لا ينقطع التتابع ولو افسد صوم اليوم الاخير او غيره لزمه استيناف الشهرين وبطل حكم
فساد ما مضى ام ينقلب نفلا فيه القولان فيما اذا نوى الظهر قبل الزوال ونظائره والحيض لا يقطع التتابع في صوم كفارة
القتل والوقاع في رمضان ان لزمتها كفارة فيه اذ الحيض والنفاس لا يقطع التتابع على الصحيح كالحيض وقيل يقطعه
لندرته حكاه ابو الفرج السرخسى والفطر بعذر المرض يقطع التتابع على الاظهر وهو الجديد لانه لا ينافى الصوم وانما قطعه
بفعله بخلاف الحيض والجنون كالحيض على المذهب وقيل كالمرض والاغماء كالجنون وقيل كالمرض واما الفطر في السفر
وفطر الحامل والمرضع خوفا على الولد فقيل كالمرض وقيل يقطعه قطعا لانه باختياره **قلت** اطلق الجمهور ان الحيض
لا يقطع التتابع وذكر المتولى انها لو كانت لها عادة في الطهر تمتد شهرين فشرعت في الصوم في وقت يتخلله الحيض انقطع

ولو افطرت الحامل والمرضع خوفا على انفسهما فقال المحاملى في المجموع وصاحبا الحاوى والشامل والاكثرون هو كالمرض وفي تجريد
المحاملى انه لا ينقطع قطعا ولو غلبه الجوع فافطر بطل التتابع وقيل كالمرض ذكره البغوى والله اعلم **فرع** نسيان النية
في بعض الليالى يقطع التتابع لتركها عمدا ولا يجعل النسيان عذرا في ترك المامور به **قلت** لو صام ايام من الشهرين
ثم شك بعد فراغه من صوم يوم هل نوى فيه ام لا لم يلزمه الاستيناف على الصحيح ولا اثر للشك بعد الفراغ من اليوم ذكره
الروياني في كتاب الحيض في مسائل المتحيرة والله اعلم ولو اكره على الاكل فاكل وقلنا يبطل صومه انقطع تتابعه لانه بسبب نادر
هذا اصح المذهب في الصورتين وبه قطع الجمهور وجعلها ابن كج كالمرض قال ولو استنشق فوصل الماء الى دماغه وقلنا يفطر
ففي انقطاع التتابع الخلاف **قلت** لو اوجر الطعام مكرها لم يفطر ولم ينقطع تتابعه هكذا قطع به الاصحاب في كل الطرق
وشذ المحاملى فحكى في التجريد وجها انه يفطر وينقطع تتابعه وهذا غلط والله اعلم **فرع** لو ابتدا بالصوم في وقت يدخل عليه
رمضان قبل تمام الشهرين او يدخل يوم النحر لم يجزه عن الكفارة قال الامام ويعود القولان في انه يبطل ام يقع نفلا **فرع** لو صام
رمضان بنية الكفارة لم يجزه عن واحد منهما ايضا وحكى القاضى ابو الطيب عن ابى عبيد بن حربويه انه يجزيه عنهما جميعا وغلطه
فيه وفي كتاب ابن كج ان الاسير اذا صام عن الكفارة بالاجتهاد فغلط فجاء رمضان او يوم النحر قبل تمام الشهرين ففي انقطاع التتابع
الخلاف في انقطاعه بافطار المريض **فرع** اذا اوجبنا التتابع في كفارة اليمين فحاضت في خلال الايام الثلثة فقيل قولان
كالفطر بالمرض في الشهرين والاشبه ان يكون فيه طريق جازم بانقطاع التتابع **قلت** صرح بالطريقة الجازمة الدارمى وصاحب
التتمة فقالا المذهب انقطاعه ذكره الدارمى في كتاب الصيام وفيه طريق ثالث انه لا ينقطع قطعا لان وجوب التتابع في كفارة
اليمين هو القول القديم والمرض لا يقطع على القديم ذكره صاحبا الابانة والعدة وغيرهما قال صاحب التتمة هذا اغلظ لانه
يمكنها الاحتراز بالثلثة عن الحيض دون المرض والله اعلم **المسئلة الخامسة** لو شرع في صوم الشهرين ثم اراد ان يقطع ويستانف
بعد ذلك فقد ذكروا في جوازه احتمالين احدهما يجوز كما يجوز تاخير الابتداء ولانه ليس فيه ابطال عبادة فكل يوم عبادة
مستقلة والثانى لا يجوز لانه يبطل صفة الفرضية ويجرى الاحتمالان في الحائض وغيرها ممن شرع في الشهرين ثم عرض فطر
لا يقطع التتابع ثم زال فاراد الفطر بلا عذر ثم يستانف ثم الاحتمال الاول ارجح عند الغزالى وقال الروياني قال والذى
يقتضيه قياس المذهب انه لا يجوز لان الشهرين عبادة واحدة كصوم يوم فيكون قطعه كقطع فريضة شرع فيها وذلك لا يجوز
وهذا احسن قال الامام والمسئلة فيما اذا لم ينو صوم الغد وقال لا افطر في اليوم الذى شرع فيه بعد التسليط عليه **الفصل الثالث**
الاطعام فيه مسائل **احديها** لا فرق في الطعام وعدده بين كفارة الظهار والجماع في رمضان والقتل ان اوجبناه فيها ستون
مدا لستين مسكينا والمد رطل وثلث بالبغدادى وهو مد رسول الله صلعم واعلم ان في قدر الرطل والكفارة ونحوهما نوع
اشكال لان الصيدلانى وغيره ذكروا ان المعتبر فيه الكيل دون الوزن لاختلاف جنس المكيل في الخفة والثقل فالبر
اثقل من الشعير وانواع البر تختلف فالواجب ما حواه المكيال بالغا ما بلغ وقال بعضهم التقدير بالمد كيلا في وزن

المد اعتبر فيه البر والنمر ومقتضى هذا ان يجزي من الشعير ملء الصاع والمد وان نقص وزنه لكن اشتهر عن ابي عبيد القسم
بن سلام ثم عن ابن سريج ان درهم الشريعة خمسون حبة وخمسا حبة ويسمى ذلك درهم الكيل لان الرطل البغدادي منه ركب
وركب من الرطل المد والصاع وذكر الفقيه ابو محمد عبد الحق بن ابي بكر بن عطيه ان الحبة التي يتركب منها الدرهم هي حبة
الشعير المتوسطة التي لم تقشر وقطع من طرفيها ما امتد ومقتضى هذا ان يحوي الصاع هذا القدر من الشعير وحينئذ ان
اعتبرنا الوزن لم يملأ البر بهذا الوزن الصاع وان اعتبرنا الكيل كان المجزي من البر اكثر من الشعير وزنا قلت هذا الاشكال
وجوابه قد اوضحته في باب زكوة المعشرات والله اعلم المسئلة الرابعة يجب الصرف الى ستين مسكينا فلو صرف الى واحد ستين مدا في
ستين يوما لم يجزئه ولو جمع ستين ووضع بين ايديهم ستين مدا وقال ملكتكم هذا او اطلق او قال بالسوية فقبلوا اجزاه على
الصحيح وقال الاصطخري لا يجزيه ولو قال خذوا ونوى الكفارة فاخذوا بالسوية اجزاه وان تفاوتوا لم يجزيه الا واحد لانا
نتيقن ان احدهم اخذ مدا فان تيقن ان عشرة او عشرين او غيرهم اخذ كل واحد منهم مدا فاكثر اجزاه ذلك العدد ويعيد الباقي
ولو صرف الستين الى المثنى مسكينا اجزاه ثلثون مدا ويصرف الى الثلثين غيرهم الثلثين مدا ويسترد الامداد الزائدة من الاولين ان
شرط كونها كفارة والا فلا يسترد ولو صرف ستين مدا الى مائة وعشرين مسكينا اجزاه من ذلك ثلثون مدا ويصرف الثلثين مدا الى
ستين منهم والاسترداد من الباقين على التفصيل المذكور ويجوز صرف الكفارة الى الفقراء ولا يجوز صرفها الى كافر ولا الى هاشمي
ومطلبي ولا الى من يلزمه نفقته كزوجة وقريب ولا الى عبد ولا الى مكاتب ولو صرف الى عبد باذن سيده والسيد مستحق لاستحقاق
جاز لانه صرف الى السيد ولو صرف اليه بغير اذنه بني على قبوله الوصية بغير اذنه ويجوز ان يصرف للمجنون والصغير الى وليهما وقيل
ان كان الصغير رضيعا لم يصح الصرف له لان طعامه اللبن والصحيح الاول وحكى ابن كج فيما لو دفع الى الصغير فبلغ الصغير وليه
وجهين فرع يجوز ان يصرف الى مسكين واحد مدين عن كفارتين ولو دفع مدا الى مسكين ثم اشتراه منه ودفعه الى آخر
ولم يزل يفعل به هكذا حتى استوعب ستين مسكينا اجزاه لكنه مكروه فرع لو وطي المظاهر منها في خلال الاطعام لم يجب
الاستيناف كما لو وطي في خلال الصوم بالليل فرع اطعم بعض المساكين ثم قدر على الصوم لا يلزمه العود اليه فرع ذكر
الروياني في البحر انه لو دفع الطعام الى الامام فتلف في يده قبل تفرقته على المساكين لا يجزيه على ظاهر المذهب بخلاف
الزكوة لان الامام لا يد له على الكفارة المسئلة الثالثة جنس طعام الكفارة كالفطرة وقيل لا يجزي الا البر وقيل لا يجزي
اذا اتخذت عنه القشرة العليا لان ادخاره فيها والصحيح الاجزاء ثم ان كان في القشرة العليا اخرج قدرا يعلم اشتماله على
مدين لحب ولم يجز هذا الخلاف في الفطرة وجرى ذكر قول في العدس والحمص وشبهه ان يجري في كل باب ما نقل في الآخر
ونقل الاقط الخلاف المذكور هناك فان قلنا بالاجزاء فبعض اهل البادية ام يعم الحاضر والبادي حكى ابن كج فيه وجهين وفي اللحم
واللبن خلاف مرتب على الاقط واولى بالمنع ثم الاعتبار بغالب قوت البلد من الاقوات المجزية ام بغالب قوته
ام يتخير فيه اوجه الصحيح الاول فان كان الغالب مالا يجزي كاللحم اعتبر الغالب من قوت اقرب البلاد ولا يجزي الدقيق

ولا السويق ولا الخبز على الصحيح في الثلثة ولا يجزي القيمة قطعا المسئلة الرابعة يشترط تمليك المستحقين وتسليمهم التام فلا يكفي التغذية
والتعشية بالتمر ونحوه خاتمة في بيان ما يجوز العدول الى الاطعام فمن عجز عن الصوم لهرم او مرض او لحقه من الصوم مشقة
شديدة او خاف زيادة في المرض فله العدول الى الاطعام ثم قال الامام والغزالي لو كان المرض يدوم شهرين في غالب الظن
المستفاد من العادة في مثله او من قول الاطبا فله العدول الى الاطعام ولا ينتظر زواله ليصوم بخلاف ما لو غاب ماله فانه ينتظره
للعتق لانه الى المال فيما لم يجد رقبة ويقال للعاجز بالمرض الناجز لا يستطيع الصوم ومقتضى كلام الاكثرين انه لا يجزي العدول
الى الاطعام بهذا المرض بل يعتبر ان يكون بحيث لا يرجى زواله وصرح المتولي بان المرض المرجو الزوال كالمال الغائب
فلا يعدل بسببه الى الاطعام في غير كفارة الظهار وفيها الخلاف السابق فان جوزنا الاطعام مع رجاء الزوال فاطعم ثم زال لم يلزمه
العود الى الصيام وان اعتبرنا كونه غير مرجو الزوال وكان كذلك ثم اتفق زواله نادرا فيشبه ان يلحق بما اذا اعتق عبدا لا يرجى
زوال مرضه فزال قلت صرح كثيرون باشتراط كون المرض لا يرجى زواله ولا اصح ما قاله الامام وقد وافقه عليه آخرون
وقال صاحب الحاوي ان كان عجزه بهرم ونحوه فهو متابد فله الاطعام ولا يلزمه وان كان يرجى زواله كالعجز بالمرض فهو بالخيار
بين تعجيل الاطعام وبين انتظار البرء للتكفير بالصيام وسواء كان عجزه بحيث لا يقدر على الصيام او بحيث تلحقه مشقة غالبة مع قدرته
عليه فلو في خلال الاطعام وكذا الفطر في رمضان قال ولو قدر على صوم شهر فقط او على صوم شهرين بلا تتابع فله العدول الى
الاطعام قال امام الحرمين في باب زكوة الفطر لو عجز عن العتق والصوم ولم يملك من الطعام الا ثلثين مدا ومدا واحدا
لزمه اخراجه بلا خلاف اذ لا بدل له وان وجد بعض مد ففيه احتمال هذا كلامه وينبغي ان يجزم بوجوب بعض المد للعلة
المذكورة في المد قال الدارمي في كتاب الصيام اذا قدر على بعض الاطعام وقلنا يسقط عن العاجز ففي سقوطها عن هذا وجهان
فان قلنا لا يسقط اخرج الموجود وفي ثبوت الباقي في ذمته وجهان والله اعلم فرع السفر المبيح يجوز الفطر في رمضان
لا يجوز العدول الى الاطعام على الصحيح وعن القاضي حسين حكاية وجه انه فرع في جواز العدول الى الاطعام بعذر الشبق وغلبة
الشهوة وجهان اصحهما عند الامام والغزالي المنع ومال الاكثرون الى التجويز وبه قال ابو اسحق ولم يذكر القاضي حسين غيره
بخلاف صوم رمضان فانه لا يجوز تركه بهذا لانه لا بدل له قلت ولانه في صوم رمضان يمكن الجماع ليلا بخلاف كفارة الظهار
ولو كان يغلبه الجوع ويعجز عن الصوم قال القفال والقاضي حسين والبغوي لا يجوز له ترك الشروع في الصوم بل يشرع اذا
عجز افطر بخلاف الشبق فان له ترك الشروع على الاصح لان الخروج من الصوم مباح بفرط الجوع دون فرط الشبق والله اعلم
فصل لو عجز عن جميع خصال الكفارة استقرت في ذمته على الاظهر وفي قول لا شيء عليه اصلا وقد سبق في كتاب
الصيام وقد بني الخلاف على ان الاعتبار بحال الوجوب ام الاداء ان اعتبرنا حال الوجوب لم يستقر عليه شيء وكان للمظاهر
ان يطأ ويجب ان يأتي بما يقدر عليه من الخصال وان اعتبرنا الاداء لزمه ان يأتي بالمقدور عليه ولا يطأ المظاهر
حتى يكفر ومن وجد بعض رقبة فقط فكفاقدها فيصوم فان عجز فالحالة هذه عن الصيام والاطعام فعن ابن القطان يخرج

اوجه احدها يخرج المقدور عليه ولا شيء عليه غيره والثاني يخرجه وباقي الكفارة في ذمته والثالث لا يخرجه ايضا فصل
لا يجوز تبعيض كفارة بان يعتق نصف رقبة ويصوم شهرا او يصوم شهرا ويطعم ثلثين وبالله التوفيق

كتاب اللعان والقذف

فيه ابواب الاول في الفاظ القذف واحكامه العامة
وفيه طرفان الاول في الفاظه وهي صريح وكناية وتعريض الاول الصريح وفيه مسائل احديها لفظ الزنا صريح كقوله
زنيت او يا زاني او يقول للمرأة زنيت او يا زانية والنيك وايلاج الحشفة او الذكر صريحان مع الوصف بالحرام لان مطلقها يقع
على الحلال والحرام والخلاف المذكور في باب الايلاء في الجماع وسائر الالفاظ هل هي صريحة يعود هنا فما كان صريحا وانضم اليه الوصف
بالتحريم كان قذفا ولو قال علوت على رجل حتى دخل ذكره في فرجك فهو قذف الثانية اذا رمي بالاصابة في الدبر كقوله لطت او لاط بك
فلان فهو قذف سواء خوطب به رجل او امراة ولو قال بالوطي فهو كناية قلت قد غلب استعماله في العرف لارادة الوطي في الدبر
بل لا يفهم منه الا هذا فينبغي ان يقطع بانه صريح والا فيخرج على الخلاف فيما اذا شاع لفظ في العرف كقوله الحلال على حرام وشبهه
هل هو صريح ام كناية واما احتمال كونه اراد انه على دين قوم لوط عليه الصلوة والسلام فلا يفهمه العوام اصلا ولا يسبق الى فهم غيرهم
فالصواب الجزم بانه صريح والله اعلم الثالثة قال اتيت بهيمة وقلنا يوجب الحد فهو قذف اما الكناية فكقوله للعربي
يا نبطي وللرجل يا فاجر يا فاسق يا خبيث وللمرأة يا خبيثة يا شبقة وانت تحبين الخلوة وفلانة لا ترد يد لامس وشبهها فان اراد
النسبة الى الزنا فهو قذف والا فلا واذا انكر الارادة صدق بيمينه واذا عرضت عليه اليمين فليس له ان يحلف كاذبا دفعا للحد او تحرزا
عن تمام الايذاء ولو نكل ولم يحلف فالمحكي عن الاصحاب انه يلزمه الاظهار ليستوفى منه الحد وتبرأ ذمته كمن قتل رجلا في
خفية يجب عليه اظهاره ليقتص منه او يعفى عنه وعلى هذا يجب عليه الحد فيما بينه وبين الله تعالى وفيه احتمال للامام ومال اليه
الغزالي انه لا يجب الاظهار لانه ايذاء رفعه ايجابه وعلى هذا لا نحكم بوجوب الحد ما لم يوجد الايذاء التام والاول اصح ولو
قال لزوجته لم اجدك عذراء او وجدت معك رجلا فليس بصريح على المشهور وحكي عن القديم انه صريح ولو قاله لاجنبية
فليس بصريح قطعا لانه قد يريد زوجا ولو قال زنيت مع فلان فصريح في حقها دونه واما التعريض فكقوله يا ابن الحلال
واما انا فلست بزان وامي ليست بزانية وما احسن اسمك في الجيران وشبهها فهذا كله ليس بقذف وان نواه لان النية
انما تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوي ولا دلالة له هنا في اللفظ ولا احتمال وما يفهم منه مستنده قرائن الاحوال هذا هو الاصح
وقيل هو كناية لحصول الفهم والايذاء وبه قال الشيخ ابو حامد وجماعة وسواء عندنا حالة الغضب وغيرها فرع النسبة
الى سائر الكبائر غير الزنا والايذاء وسائر الوجوه لا يتعلق به حد ويجب فيه التعزير وكذا لو قال لها زنيت
بفلانة او زنت بك امرأة فلانة ونسبها الى اتيان المرأة المرأة فصل قال لزوجته او اجنبية زنيت بك فهو مقر
على نفسه بالزنا وقاذف لها فعليه حد الزنا والقذف ويقدم حد القذف فان رجع سقط حد الزنا دون القذف ولو
قالت امرأة لزوجها او اجنبي زنيت بك فكذلك عليها حد الزنا وحد القذف هذا هو المعروف في المذهب ورأى الامام

ان لا يجعل هذا صريحا لاحتمال كون المخاطب مكرها وهذا اقوى ويؤيده انه لو قال لها زنيت مع فلان كان قاذفا لها دون فلان
فرع قال لزوجته زنيت فقالت زنيت بك او بك زنيت فهو قاذف لها وهي ليست مصرحة بقذف فان ارادت حقيقة الزنا
وانهما زنيا قبل النكاح فهي مقرة بالزنا وقاذفة له ويسقط حد القذف عنه لاقرارها ولكن يعزر كما حكاه الصيدلاني عن القفال
وان ارادت انها هي التي زنت ولم يزن كانها قالت زنيت به قبل النكاح وهو مجنون او نائم او وطئني بشبهة وانا عالمة فيسقط
عنه حد القذف ويثبت عليها حد الزنا باقرارها ولا تكون قاذفة له فان كذبها وقال بل اردت قذفي فصدقت حلفها فان
نكلت فحلف فلها حد القذف وان قالت اردت اني لم ازن كما لم تزن لانه لم يجامعني غيره ولا جامعني هو الا في النكاح فان كان
ذلك زنا فهو زان ايضا او قالت اردت اني لم ازن كما لم تزن لانه لم يجامعني غيره ولا جامعني هو الا في النكاح فان كان ذلك زنا
فهو زان ايضا او قالت اردت اني لم ازن كما لم تزن هو فليست قاذفة فتصدق بيمينها فاذا حلفت فلا حد عليها وعليه حد القذف
وان نكلت حلف واستحق حد القذف ولو قالت لزوجها يا زاني فقالت زنيت بك فقد جرى مثل هذا التفصيل ولو قال لاجنبية
يا زانية او انت زانية فقالت زنيت بك فقد اطلق البغوي ان ذلك اقرار منها بالزنا وقذف له ومقتضى ما ذكرناه من ارادة
نفي الزنا عنها ان تكون الاجنبية كالزوجة فرع قال يا زانية فقالت انت ازنى مني لم تكن قاذفة الا ان تريد القذف
فلو قالت زنيت وانت ازنى مني او قالت ابتداء انا زانية وانت ازنى مني فهي قاذفة له ومقرة بالزنا ويسقط حد القذف عن
الرجل ولو قالت ابتداء انت ازنى مني ففي كونها قاذفة له وجهان حكاهما ابن كج فرع قال له انت ازنى الناس او ازنى
من الناس او يا ازنى الناس فليس بقذف الا ان يريده قلت هذا الذي انه نص عليه والاصحاب خالفهم صاحب الحاوي فقال بعد
حكاية نص الشافعي والاصحاب الصحيح عندي انه قذف صريح ثم استدل له واما الجمهور فقالوا هذا ظاهره نسبة الناس كلهم الى الزنا وانه
اكثر زنا منهم وهذا مستيقن بطلانه فالحق باللغو فان فسر فقال اردت ان الناس كلهم زناة وهو ازنى منهم فليس بقذف لتحقق
كذبه وان قال اردت انه ازنى من زناتهم فهو قذف له والله اعلم ولو قال انت ازنى من فلان فالصحيح انه ليس بقذف الا ان يريده
وعن الدارمي انه قذف لهما جميعا ولو قال زنى فلان وانت ازنى منه فهو صريح في قذفهما وعن ابن سلمة وابن القطان انه ليس
بقذف للمخاطب والصحيح الاول وكذا لو قال في الناس زناة وانت ازنى منهم او انت ازنى من زناة الناس ولو قال الناس كلهم
زناة وانت ازنى منهم قال الائمة لا يكون قاذفا له لعلمنا بكذبه فيما قاله وكذا لو قال انت ازنى من اهل بغداد الا ان يريد
ازنى من زناة اهل بغداد ولو قال انت ازنى من فلان ولم يصرح في لفظه بزنا فلان لكنه كان ثبت زناه بالاقرار او البينة
فان كان القائل جاهلا به فليس بقاذف ويصدق بيمينه في كونه جاهلا ويجيء فيه وجه الدارمي وان كان عالما به فهو
قاذف لهما جميعا فيحد للمخاطب ويعزر لفلان ويجيء في قذف المخاطب وجه ابن سلمة وابن القطان فرع قال لزوجته
يا زانية فقالت بل انت زان فكل واحد قاذف لصاحبه ويسقط حد القذف عنه باللعان ولا يسقط عنها الا باقرار او بينة
واذا تقاذف شخصان فحد كل واحد منهما لصاحبه لا يتقاصان لان التقاص انما يكون اذا اتحدت الصفات والالم يختلف
[illegible]

فرع قال لرجل زنيت بكسر التاء او لامرأة زنيت بفتحها فهو قذف ولو قال لرجل يا زانية او قال لها يا زاني فهو قذف على المشهور
وفي قول قديم فرع قال زنأت في الجبل بالهمز فليس بقذف الا ان يريده لان معناه الصعود ويصدق بيمينه انه لم يرد القذف
فان نكل حلف المدعي واستحق حد القذف ولو قال زنأت في البيت فالصحيح انه قذف لانه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه
قلت هذه عبارة البغوي وقال غيره ان لم يكن للبيت درج يصعد اليها فهو قذف قطعا وان كان فوجهان والله اعلم ولو قال
زنأت او يا زانئ بالهمز واقتصر عليه ففيه اوجه اصحها ليس بقذف الا ان يريده وبه قال القفال والقاضي ابو الطيب والثاني انه قذف
وعن الداركي ان ابا احمد الجرجاني نسبه الى نصه في الجامع الكبير والثالث ان احسن العربية فليس بقذف بلا نية والا فقذف
ولو قال زنيت في الجبل وصرح بالياء فالاصح انه قذف وقيل لا وقيل قذف من عارف اللغة دون غيره قلت ولو قال
لها يا زانية في الجبل بالياء فحكى الرافعي في شرحه كتاب اللعان عن الام انه كناية وبهذا جزم ابن القاص في التلخيص ونقل الهروي ان الشافعي
نص انه قذف وتابعه عليه الغزالي في الوسيط وصاحب العدة ولم ار هذا النقل لغير الهروي ومتابعيه ولم ينقله امام الحرمين
فليعتمد ما في الام فان ثبت هذا كان قولا آخر ونقل صاحب الحاوي ان قوله زنأت في الجبل صريح من جاهل العربية والصحيح
انه كناية منه ومن غيره كما سبق والله اعلم فصل من صرائح القذف ان يقول زنى فرجك او ذكرك او قبلك او دبرك
ولو قال لها زنيت في قبلك فقذف وان قاله لرجل فكناية لان زناه بقبله لا فيه ذكره البغوي ولو قال زنى يدك او رجلك
او عينك او يدك او عينك فكناية على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل وجهان ثانيهما انه صريح وقيل ان قال يدك او عينك
فكناية قطعا لمطابقة لفظ الحديث والا فوجهان ولو قال زنى بدنك فصريح على الاصح كقوله زنيت قلت قال في البيان
لو قال للخنثى زنى ذكرك وفرجك فصريح وان ذكر احدهما فالذي يقتضيه المذهب انه كاضافته الى اليد ولو قال لامرأة وطئك
رجلان في حالة واحدة قال صاحب الحاوي يعزر ولا حد لاستحالته وخروجه من القذف الى الكذب الصريح فيعزر للاذى
ولا يلاعن والله اعلم فصل قال لابنه اللاحق به ظاهرا لست ابني او لست مني فالنص انه ليس بقذف لامه الا
ان يريد القذف ولو قال لاجنبي لست ابن فلان فالنص انه قاذف لامه وفيه طرق المذهب تقرير النصين لان الاب
يحتاج الى تاديبه وهذا اغرب منه بخلاف الاجنبي والثاني فيهما قولان احدهما صريح فيهما واقيسهما كناية والثالث
قاله ابو اسحق ليس بصريح فيهما قطعا وتاويل النص على ما اذا نواه والرابع قاله ابن الوكيل صريح فيهما قطعا وتاول
ما ذكرناه في حق الولد فعلى المذهب اذا قال لست ابني نستفسره فان قال اردت انه من زنا فقاذف وان قال لا يشبهني
خلقا وخلقا صدق بيمينه ان طلبتها فان نكل حلفت واستحقت حد القذف وله ان يلاعن لاسقاطه على الصحيح وقيل
لا يلاعن لانكاره القذف وان قال اردت انه من وطء شبهة فلا قذف فان ادعت ارادة القذف حلف على ما سبق
والولد لاحق به ان لم يعين الواطئ بالشبهة او عينه ولم يصدقه ولم يقبل الولد وان صدقه وادعى الولد عرض على القائف
فان الحقه به لحقه والا لحق الزوج وان قال اردت انه من زوج كان قبلي فليس بقاذف سواء عرف

ذلك الزوج ام لا لانه اضافه الى وطء واما الولد فان لم يعرف لها زوج قبله لم يقبل قوله بل يلحقه وان عرف فسنذكر ان شاء الله تعالى في كتاب العدة ان الولد ان
لحق فاذا الحقه فانما ينتفي عنه باللعان واذا لم يعرف وقت نكاح الاول والثاني لم يلحق به لان الولادة على فراشه لا مكان لم يتحقق
الا ان يقيم بينة انها ولدته في نكاحه لزمان الامكان وتقبل فيه شهادة النساء المتمحضات فان لم يكن بينة فلها تحليفه فان نكل ردت ما ذكر
في الصورة الاخرى ان شاء الله وان قال اردت انها لم تلده بل هو لقيط او مستعار فلا قذف والقول قوله في نفي الولادة وعليها البينة فان لم يكن
بينة فهل يعرض معها على القائف وجهان يذكران في موضعهما فان قلنا نعم فالحقه القائف بها لحق الزوج واحتاج في النفي الى اللعان
وان قلنا لا يعرض او لم يلحقه بها او لم يكن قائف او اشكل عليه حلف الزوج انه لا يعلم انها ولدته فان حلف انتفى عنه وفي لحوقه بها الوجهان
المذكوران في كتاب اللقيط في ان ذات الزوج هل يلحقها الولد بالاستلحاق وان نكل الزوج فالنص انه يرد اليمين عليها ونص فيما اذا
اتت بولد لاكثر من اربع سنين وادعت ان الزوج كان راجعها او وطئها بشبهة وان الولد منه ونكل عن اليمين انه لا يرد اليمين
على المرأة فمن الاصحاب من جعلها على قولين ومنهم من قرر النصين وفرق بان النكاح قائم في الصورة الاولى فيقوى به جانبها والمذهب
هنا ثبوت الرد فاذا قلنا به فحلفت لحقه الولد وان نكلت فهل يوقف اليمين حتى يبلغ الصبي ويحلف وجهان فان قلنا يوقف فحلف بعد
البلوغ لحق به وان نكل او قلنا لا يوقف انتفى وفي لحوقه بها الخلاف السابق فرع قال للمنفي باللعان لست ابن فلان يعني الملاعن فليس
بصريح في قذف امه لانه يحتمل فيسأل فان قال اردت تصديق الملاعن في ان امه زانية فهو قاذف وان اراد ان الملاعن نفاه او انه
منفي شرعا او لا يشبهه خلقا وخلقا صدق بيمينه فاذا حلف قال القفال يعزر للايذاء وان نكل حلفت الام انه اراد قذفها واستحقت
الحد عليه قلت هذا قاله ايضا جماعة غير القفال والله اعلم ولو استلحقه النافي ثم قال له رجل لست ابن فلان فهو كما لو قاله لغير
المنفي والمذهب انه قذف صريح كما سبق وقد يقال كان احد التفاسير المقبولة ان الملاعن نفاه فالاستلحاق بعد النفي لا ينافي
كونه نفاه ولا يبعد ان لا يجعل صريحا ويقبل التفسير به قلت هذا الذي اورده الرافعي حسن من وجه وضعيف من وجه
فحسنه في قبول التفسير وضعفه في قوله ليس بصريح والراجح فيه ما قاله صاحب الحاوي قال هو قذف عند الاطلاق فيحد من غير
ان نسأله ما اراد فان ادعى احتمالا ممكنا كقوله لم يكن ابنه حين نفاه قبل قوله بيمينه ولا حد قال والفرق بين هذا وبين ما قبل
الاستلحاق ان الاحتمال هناك حتى نسأله لان اللفظ كناية فلا يتعلق به حد الا بالنية وهنا ظاهر لفظه القذف فحد بالظاهر
الا ان يذكر محتملا والله اعلم فرع قال القرشي لست من قريش او يا نبطي او قال لتركي يا هندي او بالعكس وقال اردت انه
لا يشبه من ينتسب اليه في الاخلاق او انه تركي الدار واللسان صدق بيمينه فان ادعت ام المقول له انه اراد قذفها ونكل
القاذف وحلفت فيجب لها الحد او التعزير وان اراد القذف فمطلقه محمول على ام المقول له فان قال اردت ان واحدة من
جداته زنت نظر ان عينها فعليه الحد او التعزير وان قال اردت جدة لا بعينها في الجاهلية او الاسلام فلا حد عليه كما لو قال
احد ابويك او في السكة زان ولم يعين ولكن يعزر للاذى فان كذبته ام المقول له فلها تحليفه هكذا اطلقه الغزالي والبغوي والائمة وفي
التجربة للروياني انه لو قال لعلوي لست ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال اردت لست من صلبه بل بينك وبينه آباء لم يصدق بل القول

قول من تعلق به القذف انك اردت قذفي فان نكل حلف المقول له وعزر ومقتضى هذا ان لا يصدق القائل اردت جدة من جدات
المقول له مهما نازعته امه بل تصدق هي لان المطلق محمول عليها والسابق الى الفهم قذفها فان نكلت حلف القائل وبرئ قلت
واذا قال لم ارد شيئا فلا حد فان اتهمه بحضر حلفه كما سبق والله اعلم الطرف الثاني في احكام القذف فان كان المقذوف
محصنا تعلق بالقاذف الحد والا فالتعزير ويشترط للاحصان العقل والبلوغ والحرية والاسلام والعفة عن الزنا فلو قذف مجنونا او صبيا
او عبدا او كافرا لم يحد لكن يعزر للايذاء وتبطل العفة بكل وطء يوجب الحد ومنه اذا وطئ جارية زوجته او جارية
احد ابويه او نكح محرما له او وطئ المرتهن المرهونة عالما بالتحريم وكذا اللواط واتيان في دبر ثم نقل البغوي انه يبطل حصانة الفاعل
دون المفعول به لان الاحصان لا يحصل بالتمكين في الدبر فكذا لا يبطل به حصانته ورأي هو ان يبطل حصانتهما جميعا لوجوب
الحد عليهما قلت ابطال حصانتهما هو الراجح واي عفة وحرمة لمن مكن من دبره مختارا عالما بالتحريم والله اعلم واما الوطء
الحرام الذي لا حد فيه فللاصحاب فيه ترتيب صحيح وضبطه طرق اشهرها انه ينظر اجرى ذلك في ملك نكاح او يمين ام
او في غير ذلك النوع الاول المملوك وهو ضربان احدهما محرم حرمة مؤبدة كمن وطئ مملوكته التي هي اخته او عمته برضاع او نسب
عالما بالتحريم فان قلنا يوجب الحد بطلت حصانته والا فيبطل ايضا على الاصح لدلالته على عدم عفته بل هذا افحش من
من الزنا باجنبية ولو وطئ زوجته في دبرها بطلت حصانته على الاصح الضرب الثاني ما يحرم غير مؤبد وهو نوعان احدهما
ما له حظ من الدوام كوطء زوجته المعتدة عن شبهة غيره وامته المعتدة او المزوجة او المرتدة او المجوسية وامته في مدة
الاستبراء فلا يبطل حصانته على الاصح لقيام الملك وعدم تأبد الحرمة وعدم دلالته الظاهرة على قلة المبالاة بالزنا النوع الثاني
ما حرم لعارض سريع الزوال كوطء زوجته وامته في الحيض او النفاس او الاحرام او الاعتكاف او المظاهر منها قبل التكفير
فلا يبطل الحصانة على المذهب وقيل على الوجهين النوع الثاني الوطء الجاري في غير ملك كوطء الشبهة وجارية الابن وفي
النكاح الفاسد كالنكاح بلا ولي ولا شهود وفي الاحرام ونكاح المتعة والشغار ووطء المكاتبة والرجعية في العدة ففي
بطلان حصانته وجهان قال الشيخ ابو حامد اصحهما لا يبطل واختار ابو اسحق البطلان قال الروياني هو اقرب واما
وطء المشتركة فقال الداركي على الوجهين واشار صاحب الشامل وجماعة الى القطع بانه كوطء الزوجة في الحيض هذا احد
الطرق والطريق الثاني ان في سقوط الحصانة بوطء المملوكة المحرمة برضاع او نسب وجهين وفي المشتركة وجارية الابن
وجهان واولى ببقاء الحصانة وفي المنكوحة بلا ولي وجهان واولى بالبقاء للاختلاف في اباحته وفي الوطء بالشبهة وجهان
واولى بالبقاء لانه ليس بحرام ووجه اسقاطها اشعاره بترك التحفظ وفي الوطء الجاري في الجنون والصبى على صورة الزنا
وجهان واولى بالبقاء لعدم التكليف وهو الاصح الطريق الثالث لا يبطل الحصانة بالوطء في نكاح او ملك او مع عذر
كالشبهة ويبطل بالخالي عن المعنيين كوطء جارية الابن والمشتركة والرابع يبطل الحصانة بكل وطء حرام
كالحائض دون ما لا يحرم كالوطء بشبهة فانه لا يوصف بالحرمة والخامس كل وطء تعلق به حد مع العلم بحاله سقط الحصانة

وما

لا حد فيه مع العلم لا يسقطها كوطء جارية الابن والمشتركة قلت قد جمع امام الحرمين هذا الخلاف المنتشر مختصرا فقال يتحصل منه
ستة اوجه احدها لا يسقط الحصانة الا ما يوجب الحد والثاني يسقطها هذا ووطء ذوات المحارم بالملك وهذا هو الاصح عند
العراقيين في المحرم نحو المختار والثالث يسقطها هذا ووطء الاب والشريك والرابع يسقطها هذا والوطء في نكاح فاسد والخامس هذا
ووطء الشبهة من مكلف والسادس هذا ووطء الصبي والمجنون وبقي وجه سابع وهو هذا والوطء المحرم في الحيض ونحوه لا في
النكاح الفاسد بين العالم بتحريمه والجاهل قاله البغوي وينبغي ان يكون الجاهل كالواطئ بشبهة والله اعلم فرع قال البغوي
الكافر اذا كان قريب العهد بالاسلام فغصب امرأة ووطئها جاهلا لا يبطل حصانته ويشبه ان يجيء الخلاف في وطء الشبهة
قلت الاصح من مجيء الخلاف والله اعلم فرع مقدمات الزنا كالقبلة واللمس وغيرهما لا يؤثر في الحصانة بحال والشيخ ابو محمد فيها
احتمال قلت ومما يتعلق بهذا لو اشترى جارية فوطئها فخرجت مستحقة ففي بطلان حصانته وجهان في الابانة والتهذيب وهو
من اقسام الشبهة فيكون الراجح بقاء الحصانة ولو ملك مجوسي امة ووطئها ثم اسلم قال البغوي لا يبطل حصانته وقال الفوراني
يبطل والاول اصح لانه لا يعتقد تحريمه ولو اكره على الوطء ففي بطلان حصانته وجهان حكاهما الفوراني والمختار انها لا تبطل لانه
لا يعد تاركا للاحتياط والله اعلم فرع قذف عفيفا ثم ظهر زنا المقذوف قبل ان يحد القاذف سقط الحد عن القاذف
على المشهور وفيه قول قديم وهو مذهب المزني ولو ارتد المقذوف قبل الحد لم يسقط على الصحيح فعلى المشهور لو قذف زوجته ثم
زنت سقط عنه الحد واللعان فان كان هناك ولد واراد نفيه فله اللعان ولو جن المقذوف او جن قبل استيفاء الحد
لم يسقط على المذهب وعن ابن القطان حكاية وجهين فرع من زنى مرة وهو عبد او كافر او عدل عفيف او غيرهم من
المكلفين ثم اعتق العبد واسلم الكافر وتاب الآخر وحسنت احوالهم لم تعد حصانتهم ولم يحد قاذفهم سواء قذفهم بذلك
الزنا او بزنا بعده وفيما بعده احتمال ولو جرت صورة الزنا من صبي او مجنون لم يسقط حصانته فمن قذفه بعد الكمال حد
لان فعلهما ليس زنا لعدم التكليف فرع قذف زوجته او غيرها وعجز عن اقامة البينة على زنا المقذوف فهل له تحليفه
انه لم يزن فيه قولان ويقال وجهان الموافق لجواب الاكثرين له تحليفه قالوا ولا تسمع الدعوى بالزنا والتحليف على نفيه
الا في هذه المسألة قلت العجز عن البينة ليس بشرط بل متى طلب يمينه جاز على الخلاف قال البغوي ولو قذف ميتا وطلب
وارثه الحد وطلب القاذف يمينه انه لم يعلم مورثه زنى ففي تحليفه قال وفيه الخلاف المذكور والله اعلم فرع
هل على الحاكم البحث عن احصان المقذوف ليقيم الحد على القاذف كما عليه البحث عن عدالة الشهود ليحكم بشهادتهم وجهان
قال ابو اسحق نعم واصحهما عند الاصحاب لا يجب لان القاذف عاص فغلظ عليه باقامة الحد بظاهر الاحصان والمشهود عليه لم يوجد
منه ما يقتضي التغليظ فصل حد القذف وتعزيره حق آدمي يورث عنه ويسقط بعفوه ولو قال لغيره اقذفني فقذفه
فوجهان قال الاكثرون لا يجب كما لو قال اقطع يدي فقطعه لا شيء عليه والثاني يجب لان القطع يباح في الجملة فهذا يكون مستحق
القطع واما القذف فلا يباح وان كان المقذوف زانيا وفيمن يرث حد القذف اوجه اصحها جميع الورثة كالمال والقصاص

والثاني جميعهم غير الزوجين والثالث رجال العصبات فقط لانه لدفع العار وكذا لا يرث الزوج والرابع رجال العصبة سوى
البنين كالتزويج فان قلنا يرث الرجال فانثى قذف ميت فلا ارثها وجهان لانقطاع الوصلة حالة القذف واذا
ورثنا الابن قدم على سائر العصبات ولو لم يكن للمقذوف وارث خاص فهل يقيم السلطان الحد قولان كالقصاص وكذا
لو قذف ميتا لا وارث له الظاهر انه يقيمه فرع لو عفى بعض مستحقي حد القذف الموروث عن حقه وهو من اهل العفو
فثلاثة اوجه اصحها يجوز لمن بقي استيفاؤه جميع الحد لان الحد ثبت لهم ولكل واحد منهم كولاية التزويج وحق الشفعة والثاني
يسقط جميع الحد كالقصاص وهو ضعيف اذ لا بدل هنا بخلاف القصاص والثالث يسقط نصيب العافي ويستوفي الباقي
لانه متوزع بخلاف القصاص فقط وقد استقط السوط الذي يقع فيه شركة فرع قذف رجل مورثه ومات المقذوف
سقط عنه الحد ان كان حائز الارث لان القذف لا يمنع الارث بخلاف القتل ولو قذف اباه فمات الاب وترك القاذف
وابنا آخر فان قلنا اذا عفا بعض المستحقين كان للآخر استيفاء الجميع فللابن الآخر استيفاء الحد بتمامه وان قلنا يسقط
الجميع فكذا هنا وان قلنا يسقط نصيب العافي فللابن الآخر استيفاء نصف الحد فرع لو جن المقذوف بعد ثبوت حقه
لم يكن لوليه استيفاء الحد بل ينتظر حتى يفيق فيستوفي او يموت فيورث وكذا لو قذف المجنون او الصغير ووجب التعزير
لم يكن لوليهما التعزير بل يجب الصبر فرع اذا قذف العبد ووجب التعزير فالطلب والعفو له لا للسيد لان عرضه له لا للسيد حتى
لو قذف السيد عبده كان له رفعه الى الحاكم ليعزره هذا هو الصحيح وقيل ليس له طلب التعزير من سيده بل يقال له لا تعد فان عاد
عزر كالتعزير ولو كلفه مرة بعد مرة من الخدمة ما لا يحتمله حاله فلو مات العبد فقد استحق تعزيرا على غير سيده او جامعها يستوفيه
سيده لانها عقوبة وجبت بالقذف فلم يسقط بالموت كالحد قال الاصحاب وليس ذلك على سبيل الارث ولكنه اخص
الناس به فاثبت له لا حياة يكون لسيده بعد موته بحق الملك كمال المكاتب والثاني يستوفيه اقاربه لان العار انما يعود
عليهم والثالث يستوفيه السلطان كمن لا وارث له والرابع يسقط التعزير وبالله التوفيق الباب الثاني
في قذف الزوج خاصة الزوج كالاجنبي في صريح القذف وكنايته وفي انه يلزمه بقذفها الحد ان كانت محصنة والتعزير
ان كانت غير محصنة الا ان الزوج يختص بانه قد يباح له القذف وقد يجب عليه وبان للاجنبي الخلاص من العقوبة
الا ببينة على زنا المقذوف او باقرار المقذوف وللزوج طريق ثالث الى الخلاص وهو اللعان وكما يندفع عنه عقوبة
القذف باللعان يجب عليها به حد الزنا ولها دفعه بلعانها فصل متى تيقن الزوج انها زنت بان رآها بعينه
تزني جاز له قذفها وكذا ان ظن زنا ظنا موكدا بان اقرت ووقع في قلبه صدقها او سمعه ممن يثق به قال ابن كج ولا م
سواء كان القائل من اهل الشهادة ام لا او استفاض بين الناس ان فلانا يزني بها ولم يخبره احد عن اعيان لكن انضمت الى
الاستفاضة قرينة الفاحشة بان رآه معها في خلوة او رآه يخرج من عندها فيجوز له القذف وانما يجوز في صورة الاستفاضة اذا
انضمت اليه القرينة وعن الداركي انه يجوز بمجرد الاستفاضة وعن ابن ابي هريرة يجوز بمجرد القرينة والصحيح الاول لكن قال الامام

الذي

الذي اراه انه لو رآها معه مرات كثيرة في محل الريبة كان ذلك كالاستفاضة مع الرؤية مرة وكذا لو رآها معه تحت شعار على هيئة منكرة وتابعه
على هذا الغزالي وغيره ثم ما لم يكن هناك ولد لا يجب على الزوج القذف بل يجوز ان يستر عليها ويفارقها بغير اللعان ان شاء ولو امسكها
لم يحرم قلت قال اصحابنا اذا لم يكن ولد فالاولى ان لا يلاعن بل يطلقها ان كرهها والله اعلم وان كان هناك ولد فيتيقن
انه ليس منه وجب عليه نفيه باللعان كذا اطلقه الاصحاب وفيه وجه حكاه الروياني عن جماعة انه لا يجب النفي والصحيح الاول
قال البغوي وغيره فان تيقن مع ذلك انها زنت قذفها ولاعن والا فلا يقذفها لجواز ان يكون الولد من زوج قبله او من
وطء شبهة قال الامام وانما يحصل اليقين اذا لم يطأها اصلا او وطئها واتت بولد لاكثر من اربع سنين من وقت الوطء او لاقل
من ستة اشهر ولو وطئها واتت بولد لاكثر من ستة اشهر ولدون اربع سنين فان لم يستبرئها بحيضة او استبرأها فاتت بولد
لدون ستة اشهر من وقت الاستبراء لم يحل له النفي ولا اعتبار بريبة يجدها في نفسه او شبهة يتخيل اليه فسادا وان استبرأها واتت
به لاكثر من ستة اشهر من الاستبراء فثلاثة اوجه احدها يجوز النفي لان الاستبراء امارة ظاهرة على انه ليس منه والمستحب ان لا ينفيه
لان الحامل قد ترى الدم والثاني ان رأى بعد الاستبراء القرينة المسلطة للقذف جاز النفي بل يلزمه وان لم ير شيئا لم يجز والثالث
يجوز النفي سواء وجدت قرينة وامارة ام لا ولا يجب بحال للاحتمال واصح هذه الاوجه الثاني صححه الغزالي وبه قطع العراقيون
وبالاول قطع البغوي قلت جعل الرافعي الاوجه فيما اذا اتت بالولد لاكثر من ستة اشهر من وقت الاستبراء وكذا فعل
القاضي حسين والامام والبغوي والمتولي والصحيح ما قاله المحاملي وصاحب المهذب والعدة وآخرون ان الاعتبار في ستة الاشهر
من حين يزني الزاني بها لان مستند اللعان زناه واذا ولدت لدون ستة اشهر من حين زناه ولاكثر من ستة من الاستبراء
تيقنا انه ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده كعدمه ولا يجوز النفي ... والله اعلم ولو كان الزوج يطأ ويعزل
فالصحيح الذي قطع به صاحبا المهذب والتهذيب وغيرهما انه لا يجوز النفي بذلك فقد يسبق الماء وجعل الغزالي يجوز النفي
ولو جامع في الدبر او فيما دون الفرج فلا النفي على الاصح فرع لو اتت بولد لا يشبهه نظر ان خالفه في حسن وكمال خلقة او حسن
وقبح ونحوها حرم النفي وان ولدت اسود وهما ابيضان او عكسه فان لم ينضم اليه قرينة الزنا حرم النفي وان انضمت بان كان
يتهمها برجل فاتت بولد على لون ذلك الرجل جاز النفي على الاصح عند الشيخ ابي حامد والروياني وغيرهما وصحح الشيخ ابو حامد
والقاضي ابو الطيب المنع قلت المنع اصح وممن صححه غير من ذكر صاحبا الحاوي والعدة والله اعلم قال الامام
والوجهان في الاختلاف في الالوان المتباعدة كالادمة والسمرة والشقرة القريبة من البياض فرع متى نفى الولد ولاعن حكم بنفوذه
في الظاهر ولا يكلف بيان السبب الذي بنى النفي عليه لكن يجب فيما بينه وبين الله تعالى رعاية الاسباب المذكورة وبناء النفي على ما يجوز البناء
عليه كما سبق فصل لا يلحق الولد بالزوج اذا لم يتحقق امكان الوطء فاذا نكح وطلقها في المجلس او غاب عنها غيبة بعيدة
لا يحتمل وصول احدهما الى الآخر واتت بولد لاكثر من اربع سنين من وقت الغيبة او جرى العقد والزوجان متباعدان احدهما
بالمشرق والآخر بالمغرب واتت بولد لستة اشهر من حين العقد ففي كل هذه الصور ينتفي الولد بغير لعان فرع اذا اتت

بولد يمكن ان يكون منه لكنه رآها تزني واحتمل كونه من الزنا فليس له نفيه وهل له القذف واللعان حكى الامام عن العراقيين
والقاضي انه ليس له ذلك قال والقياس جوازه لجواز القذف اذا تيقن الزنا ولولا استفادة الفصل وجهان الصحيح المنع
لان اللعان حجة ضرورية انما يصار اليها لدفع النسب او قطع النكاح حيث لا ولد خوفا من ان يحدث ولد على الفراش
الملطخ وقد حصل الولد هنا فلم تبق فائدة ولان في اثبات زناها تعيير الولد واطلاق الالسنة فيه ولا يحتمل ذلك لغرض
الانتقام مع امكان الفراق بالطلاق قلت هذا النقل عن العراقيين مطلقا غير مقبول على الاطلاق فقد قال صاحب
المهذب ان غلب على ظنه انه ليس منه بان علم انه كان يعزل عنها او رأى فيه شبه الزاني لزمه نفيه باللعان يعني بعد قذفها
وان لم يغلب على ظنه لم ينفه وقال صاحب ... اذا وطئها ولم يستبرئها ورآها تزني فهو بالخيار بين اللعان بعد القذف او الامساك
فاما نفي الولد فان غلب على ظنه انه ليس منه نفاه وان غلب على ظنه انه منه لم يجز نفيه وان لم يظن احد الامرين جاز ان يغلب
حكم الشبه وهذا هو القياس الجاري على قاعدة الباب والله اعلم الباب الثالث في ثمرة اللعان
وشروطه وصفته واحكامه فيه اطراف الاول في ثمرة اللعان وهي نفي النسب وقطع النكاح والتحريم المؤبد ودفع الحد
الذي يلحقه بالقذف واثبات حد الزنا عليها قلت ومن الثمرات سقوط حد قذف الزاني بها عن الزوج ان سماه
في لعانه وكذا ان لم يسمه على خلاف فيه ومنها سقوط حصانتها في حق الزوج ان لم تلاعن هي كما سيأتي ان شاء الله تعالى ومنها
تشطير الصداق قبل الدخول ومنها استباحة نكاح اختها واربع سواها في عدتها والله اعلم ولا يشترط لجواز اللعان تعلق جميع
الثمرات بل منها ما يستقل باثبات جوازه ومنها خلافه فنفي النسب هو المقصود الاصلي فيجوز اللعان له وحده وان كان لا ينقطع به نكاح ولا
يسقط به عقوبة بان كان ابانها او عفت عن العقوبة او اقام بينة بزناها واما دفع عقوبة القذف فيجوز اللعان لمجرد دفع
الحد وان لم يكن نكاح ولا نسب فان كان الواجب التعزير فالتعزير المشروع عند القذف نوعان تعزير تكذيب وهو المشروع
في حق القاذف الكاذب ظاهرا بان قذف زوجته الذمية او الرقيقة او الصغيرة التي توطأ مثلها وتعزير تاديب وهو ان يكون
كذبه معلوما او صدقه ظاهرا فيعزر ولا يمكن ... تاديبا لئلا يعود الى السب والايذاء بان قذف زوجته الصغيرة التي
لا توطأ مثلها وقذف الكبيرة بزنا ثبت بالبينة او باقرارها فلا يحد لسقوط حصانتها ويعزر تاديبا للايذاء ... ذكر القاضي
فاما النوع الاول فيستوفى بطلبها وله اسقاطه باللعان على الصحيح واما النوع الثاني فلا يلاعن لدفع تعزير التي لا توطأ مثلها
وان كبرت وطالبته لانه لا يعزر للقذف فانه متيقن الكذب ... الخوض في الباطل وفيه وجه
سيعود ... وان قذف الكبيرة بزنا ثبت ببينة او اقرار فقال ... في رواية المزني لاعن وان طلبت ذلك ولم يلتفت الى رواية
الربيع لا يجوز وان طلبت ذلك ان لم يلتفت الى الاصحاب طرق اشهرها قولان اظهرهما لا يلاعن والطريق الثاني وهو الاصح وبه قال ابو اسحاق
والقاضي ابو حامد لا يلاعن قطعا ورد رواية الربيع والثالث يلاعن قطعا وتاويل رواية المزني والرابع ان قذفها بزنا اضافه الى
ما قبل الزوجية واثبته ببينة ثم قذفها به لم يلاعن وان قذفها بزنا في الزوجية واثبت ببينة ثم قذفها به لاعن وحمل النصين عليهما

ثم

تنزيلا ... في الروايتين انه لا يعزر الا بطلبها وحكى الامام وجها انه يعزره السلطان سياسة وان لم يطلب كالتعزير من يقول الناس
زناة والصحيح الاول قال الامام وليس هذا موضع الخلاف انما موضعه ما اذا اضاف الزنا الى حالة لا تحتمل الوطء بان قال زنيت
وانت بنت شهر لان المحال لا تتأذى منه قلت وفي المسألة طريق خامس اختاره صاحب الحاوي وحكاه الشاشي ان كان ولد لاعن
والا فلا وحمل النصين عليهما والله اعلم فرع سبق ان حد القذف يستوفى بطلب المقذوف وفي التعزير هذا التفصيل
السابق قبل الفرع ثم ما كان من حد او تعزير متعلقا بطلب شخص سقط بعفوه اذا كان اهلا للعفو فلو قذف زوجته
فعفت عن الحد ولا ولد فليس له اللعان على الصحيح لعدم الضرورة ويجري الخلاف فيما لو ثبت زناها ببينة او صدقته ولا ولد
فلو سكتت فلم تطالب بحد ولم تعف فليس له اللعان على الاصح عند الجمهور لما ذكرنا ولو قذف زوجته الصغيرة او المجنونة فليس له
اللعان في الحال ليسقط التعزير ولا يصح استيفاء ... بلوغها وعقلها فتطلبها التعزير ولو قذفها عاقلة فجنت او في جنونها بزنا
اضافه الى حال الافاقة فعليه الحد وهل له اللعان في الحال ام ينتظر الافاقة فيه الوجهان وفي كل هذه الصور لو كان هناك
ولد واراد نفيه باللعان كان له ذلك قطعا قلت وكل موضع لاعن لنفي النسب او غيره وهي مجنونة فقد تحقق زناها ولزمها الحد
لكن لا تحد في جنونها فاذا افاقت حدت ان لم تلاعن ذكره المحاملي في المجموع والله اعلم فرع قال زنى بك ممسوح او صبي ابن شهر
او قال لرتقاء او قرناء زنيت فلا حد ويعزر للايذاء ولا يلاعن على الصحيح وكذا لو قال الممسوح زنيت او لبالغ زنيت وانت
رضيع في المهذب فلا حد ويعزر الطرف الثاني في صفة الملاعن وله شرطان الاول اهلية اليمين لان المعروف عند اصحابنا ان
اللعان يمين مؤكدة بلفظ الشهادة وقيل شهادة فيها شوب اليمين فلا يصح لعان صبي ولا مجنون ولا يقتضي قذفهما لعانا بعد
كمالهما ولا عقوبة لكن يعزر المميز على القذف فان لم يتفق تعزيره حتى بلغ قال القفال سقط لانه كان للزجر عن سوء
الادب وقد حدث زاجر اقوى منه وهو التكليف ويصح لعان الذمي والرقيق والمحدود في القذف ويصح اللعان
عن الذمية والرقيقة والمحدودة في القذف فرع قذف زوجته الذمية وترافعا الينا ولاعن الزوج نصراني فهي ...
انها لا تجبر على اللعان ولا تحد ان امتنعت منه حتى ترضى بحكمنا فان رضيت حكمنا في حقها بما نحكم في حق المسلمة وللاصحاب
طريقان الصحيح منهما ان المسألة على القولين في الذميين اذا ترافعا الينا هل يجب الحكم بينهما وقد سبقا في نكاح المشرك ان اوجبنا
الحكم حددناها ان لم تلاعن ولا يعتبر رضاها وان لم نوجبه لم نحدها حتى ترضى بحكمنا وعلى هذا الطريق سواء كان الزوج مسلما
او ذميا والطريق الثاني لا يجري عليها الحكم حتى ترضى قطعا ولو قذفها زوجها الذمي وترافعا ولم يرض الزوج بحكمنا وطلبته
المرأة فهل يجبر الزوج على اللعان ويعزر ان لم يلاعن ام يتوقف ذلك على رضاه فيه القولان في وجوب الحكم بينهم ولا يجيء الطريق
الثاني ولو قذفها زوجها المسلم ولاعن فذاك وان امتنع وطلبت التعزير استوفاه الحاكم ثم الواجب على الذمي في قذف الذمية التعزير
وان كان مثلها كان الواجب بقذف الرقيقة التعزير وان قذفها رقيق الشرط الثاني الزوجية فلا لعان لاجنبي فلو طلقها رجعيا
بعد ان قذفها او قذفها في عدة الرجعة فله ان يلاعنها كما يطلقها ويظاهر ويولي ويصح لعانه في الحال وتترتب احكامه ...

بعد الدخول ثم قذفها واسلم في العدة فله اللعان ولو لاعن في الردة ثم اسلم في العدة وقع اللعان في النكاح فيصح ويتبع موقوفا لان
الكافر يصح لعانه وان اصر حتى مضت العدة تبينا وقوعه في حال البينونة فان كان ولد ونفاه باللعان نفذ والا تبينا فساده
ولا يندفع حد القذف عنه على الاصح وبه اجاب ابن الحداد **فرع** وطئ امراة في نكاح فاسد او بشبهة بان ظنها زوجته
او امته ثم قذفها واراد اللعان فان كان هناك ولد منفصل فله اللعان لينتفي به النسب بلا خلاف ويسقط حد القذف
على الصحيح تبعا وقيل لا يسقط لعدم الزوجية واستغناء الفرقة اذ كان يمكنه ان يقول ان ليس الولد مني ولا تقف بها وتتابد
الحرمة بهذا اللعان على الاصح **قلت** فاذا قلنا بالضعيف انه لا تتابد الحرمة فهل يستبيحها بلا محلل ام تفتقر الى محلل كالطلاق
الثلث وجهان في الحاوي الصحيح لا تفتقر والله اعلم ولا يلزمها حد الزنا ولا تلاعن معارضة للعانه على الاصح وقيل
يلزمها وتلاعن لاسقاطه وان كان هناك حمل فهو كالمنفصل في اللعان فيه خلاف تقدم في النزاع اذا ابان
زوجته ثم قذفها وان لم يكن ولد ولا حمل فلا لعان كالاجنبي ولو قذف في نكاح يعتقد صحته ولاعن على ذلك الاعتقاد
ثم بان فساده ولا ولد لم يسقط عنه الحد على الاصح فعلى هذا لا يثبت شيء من احكام اللعان **فرع** قذف زوجته ثم ابانها
فله ان يلاعن لنفي الولد ولاسقاط عقوبة القذف وان لم يكن ولد اذا طلبتها لان القذف وجد في الزوجية فان عفت
فلا لعان وكذا ان لم تعف على الاصح واذا لاعن لزمها الحد ولها اسقاطه باللعان وفي تابد الحرمة بلعانه الوجهان كالنكاح
الفاسد ولو قذفها خارج النكاح **فرع** ابانها بخلع او بالطلاق الثلث او بفسخ او كانت رجعية فبانت بانقضاء العدة ثم قذفها
بزنا مطلق او مضاف الى حال النكاح فان كان ولد يلحقه بحكم النكاح السابق فله اللعان ويسقط به عنه الحد قال
البغوي ويلزمها حد الزنا لو اضاف الزنا الى حالة النكاح ولها اسقاطه باللعان وان لم يضف لم يلزمها وفي تابد
الحرمة ومعارضتها باللعان الخلاف السابق والخلاف في المعارضة جار في كل لعان لمجرد نفي الولد كالو اقام بينة بزناها
او اقرت وان كان هناك حمل فهل له اللعان قبل انفصاله فيه نصان ورد بعضهم المسالة في المختصر والجامع قال ابو اسحق
لا يلاعن قطعا اذ قد لا يكون ولد وتاول النص الآخر والصحيح ان المسالة على قولين احدهما هذا واظهرهما عند الاكثرين
يلاعن كما لو كان في صلب النكاح فعلى هذا لو لاعن ثم بان ان لا حمل تبينا فساد اللعان وان لم يكن ولد ولا حمل لم يلاعن
على الصحيح وقيل له اللعان ان اضاف الزنا الى النكاح **فرع** قذف زوجته بزنا اضافه الى ما قبل النكاح فان لم يكن
ولد لم يلاعن وان كان فوجهان اصحهما لا يلاعن لانه مقصر بالتاريخ وكان حقه ان يطلق القذف فعلى هذا ان نشا
قذفا ويلاعن لنفي النسب فان لم يفعل حد وبهذا قال ابو اسحق وصححه الشيخ ابو حامد وجماعة والثاني وبه قال
ابو علي بن ابي هريرة والطبري وصححه القاضي ابو الطيب والامام والروياني وغيرهم له اللعان فعلى هذا يسقط الحد بلعانه
وهل عليها حد الزنا بلعانه وجهان وهل لها معارضته باللعان فيه الوجهان السابقان **قلت** صحح في المحرر قول ابي اسحق
وهو اقوى والله اعلم **فصل** قذفها ولاعنها ثم قذفها ثانيا فلها حالان **احدها** ان تلاعن معارضة للعانه وحدت

حد الزنا فالقذف الثاني ان كان من الزوج نظر ان قذفها بذلك الزنا او اطلق لم يلزمه الا التعزير لانا صدقناه في ذلك الزنا
وانما يعزر للايذاء وان قذفها بزنا آخر فوجهان اصحهما يحد كما لو لم يلاعن والثاني يعزر فقط لان لعانه في حقه كالبينة وليس
له ان يلاعن لدفع التعزير لانه قذف بعد البينونة وان قذفها اجنبي بذلك الزنا حد على الاصح وقيل يعزر وان قذفها
بغيره حد على المذهب وقيل فيه وجهان **الحال الثاني** ان تلاعن فان قذفها الزوج بذلك الزنا او اطلق عزر فقط وان قذفها
بزنا آخر فالمذهب انه يحد وقيل يعزر على قول قديم وقيل هو وجه وهذا الخلاف جار سواء قذفها بزنا آخر بعد اللعان او قبله
في النكاح او قبله وسواء قلنا يحد او يعزر فليس له اللعان لانها باين ولا ولد فان قذفها اجنبي حد سواء قذفها بذلك الزنا
او غيره وقيل ان قذفها بذلك الزنا عزر والصحيح الاول وسواء في الزوج والاجنبي كان ولد فنفاه باللعان ونفي او مات او لم يكن
هذا كله اذا قذفها ولاعن ثم قذف اما اذا قذفها ولم يلاعن فحد للقذف ثم قذفها بذلك الزنا فلا يحد لانه ظهر كذبه بالحد الاول
ويعزر تاديبا للايذاء وقد سبق انه لا يلاعن لاسقاط مثل هذا التعزير على الصحيح وان قذفها بزنا آخر فوجهان قال البغوي
اصحهما يعزر وقال ابو الفرج البزاز اصحهما يحد لان كذبه في الاول لا يوجب كذبه في الثاني فوجب الحد لدفع العار وهل يلاعن
لاسقاط الحد والتعزير وجهان اصحهما لا لظهور كذبه بالحد وان قذفها اجنبي بذلك الزنا او غيره حد **فرع** قذف زوجته
او غيرها مرتين فصاعدا فان اراد زنا واحدا فعليه حد واحد لانه لم يقذف الا فاحشة واحدة فان حد مرة ثم اعاد عزر للايذاء
ولا يحد لظهور كذبه وان قذف بزنا آخر كقوله زنيت بفلان ثم قال زنيت بآخر فقولان الجديد حد واحد واحد قولي القديم يجب حد واحد
والقديم الآخر تعدد الحد ورايه ابن كج القطع بحد واحد فاذا قلنا حد واحد فقذف فحد ثم قذف ثانيا فهل يحد ثانيا
ام يعزر لظهور كذبه بالحد الاول وجهان او قولان قال ابن كج الصحيح منهما التعزير ولو قذف زوجته مرتين فصاعدا
بزنيين ففي التعدد والاتحاد هذا الخلاف فان قلنا بالاتحاد كفى لعان واحد وان قلنا بالتعدد فوجهان احدهما تعدد
اللعان بحسب تعدد الحد واصحهما يكفي لعان واحد لانه يمين واذا كان الخصمان لواحد كفى يمين الا انه يقول اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنيين وان سمى الزانيين ذكرهما في اللعان فلو وقع احد القذفين في الزوجية
والآخر خارجها فله صوران احدهما ان يقذف اجنبية ثم يتزوجها قبل ان يحد ثم يقذفها فينظر ان قذفها بالزنا الاول
لم يجب الا حد وليس له اسقاطه باللعان وان قذفها بزنا آخر ففي تعدد الحد واتحاده طريقان احدهما على القولين
فيما اذا قذف زوجته واجنبيا بزنيين والثاني القطع بالتعدد لاختلاف موجبهما الثاني يسقط باللعان بخلاف الاول فصار
كحدين مختلفين ولا تداخل مع الاختلاف وهذا الطريق ارجح عند القاضي ابي الطيب وبه قطع الشيخ ابو حامد ومتابعوه
ورجح آخرون طريقة القولين قالوا وموجب القذفين الحد والاختلاف فيه وانما الاختلاف في طريق الخلاص منه فان قلنا
بالاتحاد فان لم يلاعن حد لهما حدا واحدا وان لاعن للثاني حد للاول وان حد للاول قبل ان يلاعن سقط اللعان للثاني
الا ان يكون هناك ولد فلاعن لنفيه فان لم يكن فعلى الخلاف في انه هل يجوز اللعان لمجرد غرض قطع النكاح والصاق العار بها

لان مو

وقد سبق وان قلنا بالتعدد فان طالبت اولا بالقذف الاول فاقام بينة بزناها سقط الحد لانه ثبت انها غير محصنة وان لم يقم
حد ثم اذا طالبت بالثاني فاقام بينة او لاعن يسقط عنه الحد الثاني والا حد ثانيا وان طالبت اولا بالثاني فاقام بينة سقط
الحدان والا فان لاعن سقط الحد الثاني دون الاول وان لم يلاعن حد للثاني ثم يحد للاول وان طالبته بهما جميعا حد
للاول لسبق وجوبه ثم للثاني ان لم يلاعن وان حد في القذف الاول ثم قذفها في النكاح ولم يلاعن حد ثانيا على الصحيح
وقال ابن الحداد لا يحد للثاني قال الشيخ ابو علي لم يرض هذا احد من اصحابنا وقالوا يحد ثانيا اذا لم يلتعن تفريعا على قول التعدد
قالوا ولا فرق بين ان يقذف في النكاح بعد ان يحد للاول او قبله في انه يحد للثاني اذا لم يلتعن لكن اذا كان قبله
حد لكل واحد منها **فرع** قذف زوجته ثم ابانها بلا لعان ثم قذفها بزنا آخر فان حد للاول ثم نكحها ففي حده للثاني
قولان كالو قذف اجنبية فحد ثم قذفها ثانيا وان لم يطلب حد القذف حتى ابانها فان لاعن للاول فهل يحد للاول وقيل
قولان وان لم يلاعن فقيل يحد حدين وبه قال ابن الحداد وقيل قولان احدهما هذا والثاني حد واحد **فرع** قذف
زوجته البكر فلم تطالبه حتى فارقها فنكحت غيره ووطئها وصارت محصنة وقذفها الثاني ثم طالبتهما فلاعن كل واحد منهما
وامتنعت هي من اللعان فقد ثبت عليها بلعان الاول زنا بكر وبلعان الثاني زنا محصنة وفيما عليها وجهان احدهما
الرجم فقط لان شان الحدود التداخل واصحهما وبه قال ابن الحداد يلزمها الجلد ثم الرجم قال الشيخ ابو علي هذا ظاهر
المذهب لان التداخل انما يكون عند الاتفاق قال وعلى هذا لو زنى العبد ثم عتق فزنى قبل الاحصان فقيل عليه خمسون
جلدة لزناه في الرق ومائة لزناه في الحرية لاختلاف الحدين والاصح انه يجلد مائة فقط ويدخل الاقل في الاكثر لاتحاد الجنس
وعلى هذا لو زنى وهو حر بكر فجلد خمسين وترك العدد فزنى مرة اخرى جلد مائة ويدخل الخمسون الباقية فيها ولو قذف شخصين
محصنا وغيره بكلمة وقلنا باتحاد الحد دخل التعزير في الحد وفي هذا نظر لاختلاف جنس الحد والتعزير ولو كانت في المسالة الاولى
بكرا في لعان الزوجين فالصحيح ان عليها حدا كما لو ثبت زناها احدهما ببينة والآخر باقرارها وكلاهما بالبينة وقال ابن الحداد عليها
حدان لان لعان كل واحد حجة في حقه فصار كالجنس **فصل** اذا لحقه نسب بملك يمين في مستولدة او امة موطوءة لم ينتف
عنه اللعان على الاظهر وقيل لا ينتفي قطعا لامكان نفيه بدعوى الاستبراء وسياتي في آخر الاستبراء بيانه مع بيان ان الامة متى
تصير فراشا للسيد فاحقة بحقه ولدها ان شاء ولو اشترى زوجته فانفسخ النكاح ثم ولدت فان كان لدون ستة اشهر من يوم الشرى
فهو لاحق به بحكم النكاح وله نفيه باللعان ويكون اللعان بعد الانفساخ كهو بعد البينونة بالطلاق وان ولدته لستة اشهر فصاعدا
من يوم الشرى فان لم يطاها بعد الشرى او وطئها وولدته لدون ستة اشهر من يوم الوطء نظر ان كان لاربع سنين فاقل من وقت
الشرى فالحكم كذلك وان كان لاكثر من اربع سنين فهو منفي عنه بغير لعان وان وطئها بعد الشرى واتت به لستة اشهر
فصاعدا من وقت الوطء ولدون اربع سنين من وقت الشرى فان لم يدع الاستبراء بعد الوطء لحقه الولد بملك اليمين
وهل له نفيه باللعان فيه الطريقان وان ادعى الاستبراء بعده فان اتت به لاقل من ستة اشهر من وقت الاستبراء فالحكم كذلك

ويلغو دعوى الاستبراء وان كان لستة اشهر فاكثر من وقت الاستبراء لم يلحقه الولد بحكم الملك على الاصح وسنعيده في آخر باب الاستبراء
ان شاء الله ولا يلحقه ايضا بملك النكاح لانقطاع فراش النكاح بفراش الملك وقيل يلحقه بملك النكاح ولا ينتفي الا باللعان
لوجود الامكان وامتناع الالحاق بالملك وهذا شاذ وقد يعبر عن هذه الاحوال فيقال ان احتمل كونه من النكاح
فقط لحق بالنكاح وان احتمل بالملك فقط لحق به وكذا ان احتملهما على الصحيح وان لم يحتمل واحدا منهما فلا الحاق ومتى
وقع اللعان بعد الشرى فهل يتابد التحريم وجهان كالو وقع بعد البينونة فان قلنا لا يتابد فهي حلال له بملك اليمين وان قلنا
يتابد ففي حلها له بملك اليمين خلاف مبني على انه لو لاعن زوجته الامة ثم اشتراها هل له وطؤها بملك اليمين وفيه طريقان
احدهما على وجهين كالمطلقة ثلثا اذا اشتراها والثاني لا تحل قطعا لتغلظ تحريمه **الطرف الثالث** في سبب اللعان وهو القذف
او نفي الولد فمتى نسبها الى وطء حرام من جانبها او جانب الزاني فقد قذفها وان نسبها الى زنا هي عليه مكرهة او جاهلة او نائمة
فلا حد لها ويجب لها التعزير على الاصح لان فيه عارا وايذاء فان كان ولد لاعن لنفيه والا فيلاعن ايضا على المذهب ولو عين
الزاني فقال زنى بك فلان وانت مكرهة او قال تبرك فلان فزنى بك لزمه الحد لقذفه وله اسقاطه باللعان بخلاف ما لو قذف
زوجته واجنبيا بكلمة فانه لا يتمكن من اسقاط حد الاجنبي باللعان لان فعلها ينفك من فعل الاجنبي ولا ينفك عن فعل الزاني بها
ولو قال لزوجته وطئت بشبهة ففي وجوب التعزير عليه لها الوجهان فيما لو نسبها الى الزنا مكرهة وان لم يكن ولد فله اللعان لنفي
التعزير ان اوجبناه والا فلا وان كان ولد فطريقان احدهما في جواز اللعان وجهان اصحهما الجواز لانه اذا لم يلاعن لحقه
الولد ويحل للقذف والطريق الثاني وهو المذهب وبه قال الاكثرون انه ان لم يعين الواطئ بالشبهة او عينه فلم يصدقه
لحق الولد بالنكاح وله نفيه باللعان وان صدقه وادعى الولد عرض على القائف فان الحقه بذلك المعين لحقه ولا لعان
والا فيلحق الزوج فليس له نفيه باللعان لانه كان له طريق آخر ينتفي به وهو ان يلحقه القائف بذلك المعين وانما ينفي
باللعان من لا يمكن نفيه بطريق آخر فان لم يكن قائف ترك حتى يبلغ الصبي فينتسب الى احدهما فان انتسب الى ذلك المعين انقطع
نسبه عن الزوج بلا لعان وان انتسب الى الزوج فله نفيه باللعان لانه لا يمكن نفيه بغير اللعان هكذا ذكره البغوي وغيره ولو قال
زنيت بفلان وهو يظن انك زوجته فهو قاذف لها فله اسقاط الحد باللعان والولد المنسوب الى ذلك الوطء منسوب
الى وطء شبهة فان صدقه فلان عرض على القائف كما ذكرنا ولو اقتصر على قوله ليس هذا الولد مني نقل صاحب التقريب حكاية تردد
في جواز اللعان وقطع الجمهور بانه لا يلاعن الا ذلك ويلحق الولد بالفراش الا ان يسند النفي الى سبب معين ويلاعن **فرع** لا يشترط
لجواز اللعان ان يقول عند القذف رايتها تزني بل لو قال زنيت او يا زانية او قال وهي غائبة فلانة زانية جاز اللعان ولا يشترط
ايضا ان يدعي استبراءها بعد الوطء قال الاصحاب اذا وطئها في الطهر الذي قذفها بالزنا فيه جاز له ان يلاعن وينفي النسب
قال في الوسيط ولعل هذا في الحكم الظاهر واما بينه وبين الله تعالى فلا يحل له النفي مع تعارض الاحتمال ويجوز ان يقول الزوج فيه
على امر يختص بمعرفته لحول او قرينة حال **فصل** اذا قذف زوجته برجل معين فيأتي الكلام في انه يلزمه حد

ام حد لكل واحد منهم فان ذكر الرجل في لعانه بان قال اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا بفلان سقط حقه كما سقط حقها سواء اوجبنا حدا او حدين حتى لو قذف جماعة وذكرهم سقط حق الجميع وان لم يذكر الرجل في لعانه لم يسقط حقه على الاظهر فعلى هذا ان اراد اسقاطه فطريقه ان يعيد اللعان ويذكره وان امتنع الزوج من اللعان ولا بينة فجاء بطلبها ثم جاء الرجل يطلب الحد فان قلنا الواجب حد فقد استوفي وان قلنا حدان استوفي منه حد آخر وله اسقاطه باللعان ولو ابتدا الرجل يطلب حقه فهل له ان يلاعن له وجهان وقد بنيا على خلاف في انه حقه ثبت اصلا ام تابعا لحقها وان عفا الرجل عن حقه او عفت فللآخر منهما المطالبة سواء قلنا الواجب حد ام حدان وله اسقاطه باللعان وعن ابن القطان انا اذا قلنا حقه تابع فلا حد والعان والصحيح الاول ومثله اجاب ابن الصباغ فيما اذا لم يذكر الرجل في لعانها وقلنا لا يسقط حقه فطالب بحقه وامتنع الزوج من اعادة اللعان قال يحد سواء قلنا يجب لهما حد ام حدان لان الحد لا يتبعض ولا يجب باللعان حد الزنا على الرجل المرمي به بحال واذا لاعن الاسقاط حد المرمي به قال البغوي قيل يتابد التحريم ويحتمل خلافه فرع قذف امراته عند الحاكم برجل او قذف اجنبي اجنبيا والمقذوف غائب ففيه ثلاثة طرق احدها يستحب للحاكم ان يبعث الى المقذوف فيخبره بالحال ليطالب بحقه ان شاء وبهذا قال الشيخ ابو حامد والطريق الثاني وبه قال الاكثرون يجب ذلك على الحاكم والثالث نقل ابو الفرج السرخسي ان الشافعي نص على انه يجب ذلك على الحاكم ونص انه لو اقر عنده رجل بدين لغيره لا يجب عليه اعلامه وان للاصحاب في النصين ثلاث طرق احدها تنزيل النصين على حالين ان كان من له الحق حاضرا عالما بالمال فلا حاجة الى الاخبار في النوعين وان كان غائبا او غافلا عاجزا وجب اعلامه لئلا يضيع حقه والثاني تقرير النصين على ظاهرهما لان الامام يتعلق به استيفاء الحد بخلاف المال والثالث جعلهما على قولين بالنقل والتخريج وكيف كان فالمذهب وجوب الاخبار للمقذوف واما قوله في المختصر المزني وليس للامام اذا رمي رجل بزنا ان يبعث اليه يساله عن ذلك فمتاول قيل المراد لا يساله هل زنيت وقيل المراد اذا لم يكن الرامي والمرمي معينا بان قال رجل عند الحاكم الناس يقولون زنى فلان او قال زنى في هذه المحلة رجل او رمى بحجر فقال من رماني به فهو زاني وهو لا يدري من رماه وقال ابن سلمة المراد اذا رماه تعريضا لا صريحا وعن ابن سريج ان المراد اذا قذف زوجته ثم لاعن فلا حاجة الى الاعلام سواء ذكره في اللعان ام لا وقلنا يسقط حده او لا يسقط وقال ابو اسحق لا يخبره وان لم يلاعن لان الزوجة ستطالب ومطالبتها تكفي عن مطالبته بخلاف ما لو قذف اجنبيا

فصل اذا قذف جماعة فهم ضربان احدهما ان يتمحضوا اجانب او زوجات والثاني ان يكونوا من الصنفين

الاول المتمحضون فاما ان يقذفهم بكلمة او بكلمات فيها حالان

الاول ان يقذف كل واحد بكلمة فعليه لكل واحد حد فان كن زوجات افرد كل واحدة بلعان ويكون اللعان على ترتيب قذفهن فلو لاعن عنهن لعانا واحدا لم يكف عن الجميع الا ان سماهن حسب عن التي سماها اولا وان اشار اليهن فقط لم يعتد به عن واحدة منهن

الحال الثاني ان قذفهم بكلمة كقوله زنيتم او انتم زناة فقولان الجديد ان لكل واحد حدا والقديم لا يجب الا حد واحد فعلى هذا ان حضروا او طلب الحد حد له وسقط

حق الباقين ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف ابوه المخاطب بكلمة ففيه القولان وان قال لنسوة الاربع زنيتن فالحد على التفصيل فان اراد اللعان فان قلنا يتعدد الحد تعدد اللعان وان قلنا يتحد الحد ففي اللعان وجهان اصحهما يتعدد لان اللعان يمين والايمان المتعلقة بحقوق جماعة لا تتداخل والثاني تكفي لعان يجمعهن فيه بالاسم او بالاشارة ان اكتفينا بها واذا قلنا بالتعدد فرضين بلعان واحد لم يصح كما لو رضي المدعون بيمين واحدة ثم يلاعن عنهن على الترتيب الذي يتفقن عليه فان تنازعن في الابتداء اقرع بينهن فان قدم الحاكم واحدة قال الشافعي رضي الله عنه رجوت ان لا ياثم ونقل القاضي ابو الطيب ان ذلك فيما اذا لم يقصد تفضيل بعضهن وتجنب الميل وان قلنا بالاتحاد فذلك اذا اتفقن على الطلب او لم نشرط طلبهن اما اذا اشترطناه وانفرد بعضهن بالطلب فلاعن ثم طلب الباقيات احتاج الى اللعان وحصل التعدد واذا لاعن عنهن لزمهن الحد فمن لاعنت سقط عنها الحد ومن امتنعت حدت واذا امتنع من اللعان لزمه حد واحد على قولنا بالاتحاد وجميع ما ذكرنا هو فيما قذف جماعة بكلمة ولم يقيد بزنا واحد فان قيد بان قال لزوجته او اجنبية زنيت بفلان فطريقان احدهما طرد القولين في تعدد الحد واتحاده والثاني القطع بالاتحاد لانه رماهما بفاحشة واحدة

الضرب الثاني ان يكون من الصنفين بان قذف زوجته واجنبية نظر ان كان بكلمتين فعليه حدان فان لاعن زوجته سقط حدها ويحد للاجنبية ولو قال لزوجته يا زانية بنت الزانية او زنيت وزنت امك فعليه حدان فان حضرتا معا وطلبتا الحد فثلاثة اوجه اصحها وهو المنصوص يبدا بحد الام لان حقها اقوى فانه لا يسقط باللعان والثاني يبدا بالبنت لسبقها والثالث يقرع ولو قال لاجنبية يا زانية بنت الزانية قدمت البنت على الاصح وقيل يقرع ولو قال لام زوجته يا زانية ام الزانية قدمت الام على الاصح وقيل يقرع ولو قذف زوجته واجنبية بكلمة كقوله زنيتما او انتما زانيتان ولم يلاعن الزوجة ففي تعدد الحد واتحاده طريقان اصحهما فيه القولان السابقان والثاني القطع بالتعدد لاختلاف جهة الحكم فان حد الزوجة يسقط باللعان دون الاخرى فان قلنا بالاتحاد فجاءت الاجنبية مطالبة فحد لها سقط الحد واللعان في الزوجة الا ان يكون ولد يريد نفيه وان لاعن الزوج حد للاجنبية وان عفت احديهما حد للاخرى اذا طلبت بالخلاف ذكره البغوي وغيره وحكى وجه شاذ ان قوله يا زانية بنت الزانية كقوله انتما زانيتان ومتى وجب حدان لواحد او جماعة واتهما احدهما امهل الثاني حتى يبرا جلده ثم يقام الثاني

فصل ادعت ان زوجها قذفها فلزوجها في الجواب احوال احدها ان يسكت فتقيم عليه بينة فله ان يلاعن ويقول في لعانه اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما اثبت علي من رميي اياها بالزنا

الحال الثاني ان يقول في الجواب لا يلزمني الحد فتقيم عليه البينة فله اللعان ايضا

الثالث ان ينكر القذف فيقيم عليه بينة ثم يريد اللعان فان اول انكاره وقال اردت ان ما رميتها به ليس بقذف باطل بل هو صدق او ان شاوره الحال فقد كان كاذبا فله اللعان لان من كذب القذف كفاه لعان وان لم يذكر تاويلا ولا انشا فله اللعان ايضا على الصحيح قال الاكثرون وهو ظاهر النص لاحتمال التاويل المذكور

الرابع ان يقول ما قذفتك وما زنيت فاذا اقامت بينة حد واللعان لانه شهد بعفتها فكيف يحقق زناها بلعانه وليس له اقامة البينة على زناها والحالة هذه لانه يكذب الشهود بقوله ما زنيت ولو انشا وبحالة

هذا قذفا فعن القاضي حسين اطلاق القول بجواز اللعان قال الامام والغزالي هذا محمول على ما اذا مضى بعد الدعوي والجواب زمن يمكن تقدير الزنا فيه والا فهو اخذ باقراره براءتها ولا يمكن من اللعان واذا لاعن ففي سقوط حد القذف الذي قامت به البينة وجهان ومقتضى كلام الغزالي في الوجيز القطع بسقوطه فرع لو امتنع الزوج من اللعان فعرض للحد او استوفي منه بعض الجلدات ثم بدا له ان يلاعن مكن منه واذا لاعن سقط عنه ما بقي من الحد كالو بدا له ان يقيم البينة وكذا المراة اذا امتنعت من اللعان ثم عادت اليه مكنت وسقط عنها ما بقي من الحد ولو تم عليه الحد بتمامه ثم اراد اللعان فالمذهب انه ان كان ولد لاعن والا فلا

فصل قال لزوجته زنيت وانت صغيرة فقد اطلق الغزالي والبغوي ان عليه التعزير وله اسقاطه باللعان على الصحيح وفصل الجمهور فقالوا ان ذكر سنا لا يحتمل الوطء كثلاث سنين او اربع سنين فليس بقذف ويعزر للسب والايذاء ولا لعان كما سبق ان مثل هذا لا لعان فيه وان ذكر سنا يحتمله كعشر سنين فهو قذف وعليه التعزير وله اسقاطه باللعان ولو قال زنيت وانت مجنونة او مشركة او امة فان عرفت لها هذه الاحوال او ثبت ببينة او اقرار فلا حد وعليه التعزير وله اسقاطه باللعان وان عرف ولادتها على الاسلام والحرية وسلامة عقلها وجب الحد على الصحيح وقيل التعزير لانها اذا لم يكن لها تلك الحالة كان قوله لغوا ومحالا كقوله زنيت وانت رتقاء وان لم يعلم حالها واختلفا فايهما يصدق بيمينه قولان اظهرهما هي فان نكلت حلف ووجب التعزير والثاني هو فان نكل حلفت ووجب الحد ويجري القولان فيما لو قال الزوج انت امة في الحال فقالت بل حرة ولا يجيء ان فيما لو قال انت كافرة في الحال فقالت بل مسلمة لانها اذا قالت انا مسلمة حكم باسلامها ولو قالت اردت بقولك لي زنيت وانت صغيرة قذفا في الحال ووصفي بالصغر في الحال ولم ترد القذف في حالة الصغر او قال زنيت وانت مجنونة او كافرة او قربت منك الحال وقال اردت القذف في الحال فعن الشيخ ابي حامد ان القول قولها واستبعده ابن الصباغ وغيره ولو اطلق النسبة الى الزنا ثم قال اردت في الصغر او الجنون او الكفر او الرق لم يقبل منه على المذهب وبه قطع الجمهور سواء عهد لها ذلك الحال ام لا فان قال لا تعلمين اني اردت ذلك حلفت على نفي العلم وحدها قاله السرخسي ان عهد تلك الحال قبل وعند الاكثرين القولان

الطرف الرابع في كيفية اللعان وفيه فصول

الاول في كلمات اللعان وهي خمس ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي من الزنا ويسميها ويرفع في نسبها بحيث تتميز ان كانت غائبة عن المجلس وفي تعليق الشيخ ابي حامد انه يرفع في نسبها بحيث يميزها عن سائر زوجاته ان كان في نكاحه غيرها وقد يشعر هذا باستغناء بقوله فيما رميت به زوجتي عن الاسم والنسب اذا لم يكن تحته غيرها فان كانت المراة حاضرة عنده اشار اليها وهل يحتاج مع الاشارة الى التسمية وجهان اصحهما لا كسائر العقود والفسوخ والثاني نعم لان اللعان مبني على الاحتياط والتغليظ وقد يقال على هذا التوجيه لا يكتفى في الحاضرة بالتسمية ورفع النسب حتى تضم اليها الاشارة ثم يقول في الخامسة ان علي لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ويعرفها في الغيبة والحضور كما في الكلمات الاربع وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس فيقول وان الولد الذي ولدته او هذا الولد من الزنا وليس هو مني وان قال هو من زنا واقتصر عليه كفى على الاصح ولو اقتصر على قوله ليس مني

لم يكف على الصحيح لاحتمال ان يريد عدم الشبه ولو اغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج الى اعادة اللعان لنفيه ولا تحتاج المراة الى اعادة لعانها على المذهب وحكى السرخسي وجها في وجوب الاعادة وصفة لعان المراة ان تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة علي غضب الله ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا والقول في تعريفه غائبا وحاضرا كما ذكرنا فيها ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر فيه ولو تعرضت له لم يضر وفي جمع الجوامع للقاضي الروياني ان القفال حكى وجها ضعيفا انها تذكره فتقول وهذا الولد ولده لتستوفي اللعان فرع لا يثبت شيء من احكام اللعان الا اذا تمت الكلمات الخمس ولو حكم حاكم بالفرقة باكثر كلمات اللعان لم ينفذ حكمه لان حكمه غير جائز بالاجماع فلا ينفذ كسائر الاحكام الباطلة فرع لو قال بدل كلمة الشهادة احلف بالله او اقسم بالله او ادي بالله اني لمن الصادقين من غير ذكر او بدل لفظ اللعن بالابعاد او لفظ الغضب بالسخط او الغضب باللعن او عكسه لم يصح على الاصح في جميع ذلك وقيل لا يصح قطعا في ابدال الغضب باللعن ولا في الاقتصار على بالله اني لمن الصادقين ويشترط تاخير لفظ اللعن والغضب عن الكلمات الاربع على الاصح ويشترط الموالاة بين الكلمات الخمس على الاصح فيؤثر الفصل فرع يشترط كون لعانها بعد لعان الرجل فرع يشترط في لعان الرجل والمراة ان يامر الحاكم به فيقول للملاعن قل اشهد بالله اني لمن الصادقين الى آخرها فرع ان لم يكن للاخرس اشارة مفهومة ولا كتابة لم يصح قذفه ولا لعانه ولا سائر تصرفاته وان كان له اشارة مفهومة او كتابة صح قذفه ولعانه كالبيع والنكاح والطلاق وغيرها ثم المفهوم من كلام الاكثرين وفي الشامل وغيره التصريح به ان يصح لعانه بالاشارة وحدها وبالكتابة وحدها وذكر المتولي انه اذا لاعن بالاشارة اشار بكلمة الشهادة اربع مرات ثم بكلمة اللعن وان لاعن بالكتابة كتب كلمة الشهادة وكلمة اللعن ويشير الى كلمة الشهادة اربع مرات ولا يكلف ان يكتب اربع مرات وهذا الطريق الآخر جمع بين الاشارة والكتابة ومرجان وذكر مقتضى التصحيح بالكتابة المجردة تكرير كتابة كلمة الشهادة واما قول الغزالي في الوجيز عليه ان يكتب مع الاشارة او يورد اللفظ على لطف فيشير اليه فلم ينقله احد من الاصحاب انما قال الامام لو قال به قائل لكان قريبا وحكاه في البسيط عن بعض الاصحاب ولا يعرف من غيره ولو لاعن الاخرس بالاشارة ثم عاد نطقه وقال لم ارد اللعان باشارتي قبل قوله فيما عليه فيلحقه النسب ويحد ولا يقبل فيما له فلا يرتفع الفرقة والتحريم المؤبد وله ان يلاعن في الحال لاسقاط الحد وله اللعان لنفي الولد ان لم يفت زمن النفي ولو قال لم ارد القذف اصلا لم يقبل قوله ولو قذف ناطق ثم عجز عن الكلام لمرض او غيره فان لم يرج زوال ما به فهو كالاخرس وان رجي فثلاثة اوجه احدها لا ينتظر بل يلاعن بالاشارة لحصول العجز وربما مات فلحقه نسب باطل والثاني ينتظر وان طالت مدته واصحها ينتظر ثلاثة فقط ونقل الامام ان الائمة صححوه على هذا قال والوجه ان يقال ان كان يرجى زواله الى ثلاثة ايام انتظر والا فلا ينتظر اصلا فرع من لا يحسن العربية يلاعن بلسانه ويراعي ترجمة الشهادة واللعن والغضب فان احسن العربية فهل يصح اللعان بغيرها وجهان كما لو لاعن باي لسان شاء وجهان اصحهما الثاني واذا لاعن بغير العربية فان كان القاضي يحسن تلك اللغة فلا حاجة الى مترجم ويستحب ان يحضر اربعة ممن يحسنها وان لم يحسنها فلا بد من مترجمين ويكفيان في جانب المراة فانها تلاعن لنفي الزنا الا اثباته وفي جانب

الرجل طريقان اصحهما القطع بالاكتفاء باثنين وبه قال ابو اسحق وابن سلمة والثاني على قولين بناء على الاقرار بالزنا يثبت بشاهدين ام يشترط اربعة والاظهر ثبوته بشاهدين **الفصل الثاني** في التغليظات فمنها التغليظ بالزمان بان يكون بعد صلوة العصر فان لم يكن طلب اكيد فليؤخر الى عصر يوم الجمعة ذكره القفال وغيره ومنها التغليظ بالمكان بان يلاعن في اشرف مواضع البلد فان كان بمكة فبين الركن الاسود والمقام وقد يقال بين البيت والمقام وهما سنتا دبان وقال القفال في الحجر وفي المدينة عند منبر رسول الله صلعم وبيت المقدس عند الصخرة وفي سائر البلاد في الجامع عند المنبر وقيل لا يعتبر كونه عند المنبر ويلاعن بين اهل الذمة في الموضع الذي يعظمونه وهو الكنيسة لليهود والبيعة للنصارى وهل يأتي الحاكم بيت النار في لعان المجوس فيه وجهان اصحهما نعم وقال القفال لا بل يلاعن بينهما في المسجد او مجلس الحكم ولا يأتي بيت الاصنام في لعان الوثنيين لانه لا اصل له في الحرمة واعتقادهم غير معتبر بخلاف المجوس بل يلاعن بينهم في مجلس الحكم والصحيح ان يدخلوا دار تابا امان او هدنة واذا كان الزوج مسلما وهي ذمية لاعن هو في المسجد وهي في الموضع الذي تعظمه فان قالت الاعن في المسجد ورضي به الزوج جاز وكذا يجوز ان يتلاعن الذميان في المسجد الا المسجد الحرام ومنها التغليظ بحضور جماعة من اعيان البلد وصلحائه فان ذلك اعظم واقلهم اربعة ومنها التغليظ باللفظ وسيأتي بيانه في الدعوى والبينات ان شاء الله ثم في وجوب التغليظ في هذه الامور واستحبابه طرق المذهب الاستحباب في الجميع **فرع** من لا ينتحل دينا كالدهري والزنديق فلا يغلظ عليه بهذه الامور بل يحلفان اصحهما لا وبه قال الاكثرون وهو المنصوص ويلاعن في مجلس الحكم لانه لا يعظم بقعة والا زمانا فلا ينزجر ويستحسن ان يقال له في التحليف قل بالله الذي خلقك ورزقك لانه وان غلا في كفره فيجد نفسه مذعنة لخالق مدبر **فرع** الحائض تلاعن بباب المسجد ويخرج الحاكم اليها او يبعث نائبا والمشرك والمشركة يمكنان من اللعان في المسجد مع الحيض والجنابة على الاصح **فرع** اللعان يحتاج فيه الى حضور الحاكم فلو حكم الزوجان فيه رجلا فان قلنا لا يجوز التحكيم في المال لم يجز في اللعان والا فوجهان ويقطع المتولي بانه لا يصح التحكيم اذا كان هناك ولد لانه يكون بالغا ويرضى بحكمه قال ولو قذف العبد زوجته وطلبت الحد فتولى السيد اللعان بناء على اقامة الحد على عبده وسماع البينة ان جعلنا فتولى اللعان وزوج لامته اذا قذفها فلاعن هل يتولى السيد لعانها فيه هذا الخلاف **الفصل الثالث** في السنن منها ان يخوفهما القاضي بالله تعالى ويعظهما ويقول عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا ويقرأ عليهما ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية ويقول قال رسول الله صلعم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب فهل منكما من تائب واذا فرغ من الكلمات الاربع بالغ في تخويفه وتحذيره وامر رجلا ان يضع يده على فيه لعله ينزجر وتضع امرأة يدها على فم المرأة اذا بلغت كلمة الغضب فان ابيا الا المضي لقنها الخامسة ومنها ان يتلاعنا من قيام ومنها اذا كانا بالمدينة فقد ذكرنا انه يلاعن عند منبر النبي صلعم وهل يصعد المنبر فيه وجهان في الشامل وقال في المختصر فقال في موضع يلاعن على المنبر والاصحاب في صعود الملاعن المنبر اصحهما يصعد والثاني لا والثالث ان كثر القوم صعد ليراه والا فعنه وطرد المتولي الخلاف في صعود المنبر في غير المدينة **الطرف الخامس** في احكام اللعان قد سبق اكثرها في ضمن ما تقدم واعلم ان الزوج لا يجبر على اللعان بعد القذف

بل له الامتناع وعليه حد القذف كالاجنبي وكذا المرأة لا تجبر على اللعان بعد لعانه ويتعلق بلعان الزوج خمسة احكام احدها حصول الفرقة ظاهرا وباطنا سواء صدقت ام صدق وقيل ان صدقت لم يحصل باطنا والصحيح الاول وهي فرقة فسخ الثاني تأبيد التحريم الثالث سقوط حد القذف عنه الرابع وجوب حد الزنا عليها الخامس انتفاء النسب اذا نفاه باللعان **قلت** وقد سبقت احكام اخر في اول الباب والله اعلم ثم هذه الاحكام تتعلق بمجرد لعان الزوج ولا يتوقف شيء منها على لعانها ولا قضاء القاضي ولا يتعلق من هذه الاحكام باقامة البينة على زناها الا دفع حد القذف عنه وثبوت حد الزنا عليها ولا يتعلق بلعان المرأة الا سقوط حد الزنا عنها ولو اقام بينة بزناها فله ان يلاعن لدفع الحد لان اللعان حجة ضعيفة فلا تقاوم البينة **فصل** في نفي الولد فيه مسائل **احداها** انما يحتاج الى نفي الولد اذا لحقه وذلك عند الامكان فان لم يكن كونه منه انتفى بلا لعان ولعدم الامكان صور منها ان تلد لستة اشهر واقل من وقت العقد ومنها ان يطول المسافة كالمشرقي مع المغربية وقد سبق بيانه ومنها صغر الزوج وقد ذكرنا ان احد بها اول زمان امكان احبال الصبي هل هو نصف السنة التاسعة ام كمالها ام نصف العاشرة او كمالها فيه اربعة اوجه اصحها الثاني فاذا ولدت زوجته لستة اشهر وساعة تسع لوطئ بعد زمن الامكان لحقه الولد ولا ينتفي بلا لعان واذا حكمنا بثبوت النسب بالامكان لم نحكم بالبلوغ بذلك لان النسب يثبت بالاحتمال بخلاف البلوغ لكن لو قال انا بالغ بالاحتلام فله اللعان ولو قال انا صبي لم يصح فان قال بعد ذلك انا بالغ قبل قوله ويمكن من اللعان وفي وجه لا يقبل قوله انا بالغ بعد قوله انا صبي للتهمة الصورة الثانية من لم يسلم ذكره وانثياه له احوال احدها ان يكون ممسوحا فاقد الذكر والانثيين فينتفي عنه الولد بلا لعان لانه لا ينزل وفي قول يلحقه وحكي هذا عن الاصطخري والقاضي حسين والصيدلاني والصحيح المشهور الاول الثاني ان يكون باقي الانثيين دون الذكر فيلحقه قطعا الثالث عكسه فيلحقه ايضا على الاصح وقيل لا وقيل ان قال اهل الخبرة لا يولد له لم يلحقه والا فيلحقه ومتى بقي قدر الحشفة من الذكر فهو كالذكر السليم **المسئلة الثانية** ذكرنا فيما لو ابان زوجته ثم قذفها وهناك حمل واراد اللعان لنفيه انه يجوز على الاظهر وانه قيل لا يجوز قطعا فلو لاعن لنفي الحمل بعد صلب النكاح جاز على المذهب وقيل على القولين ولو استلحق الحمل لحقه ولم يكن له نفيه بعد ذلك **الثالثة** ولدت زوجته توأمين فنفى احدهما دون الثاني او نفاهما ثم استلحق احدهما لحقه الولدان ولو اتت بولد فنفاه بعد الولادة باللعان ثم ولدت آخر فقد يكون بينهما دون ستة اشهر وقد يكون ستة اشهر فاكثر فان كان دونها فهما حمل واحد فان نفى الثاني بلعان آخر انتفى ايضا والاصح انه لا يحتاج في اللعان الثاني الى ذكر الولد الاول وان المرأة لا تحتاج الى اعادة لعانها وان لم ينف الثاني بل استلحقه او سكت عن نفيه مع امكانه لحقاه جميعا فان استلحقه لزمه الحد القذف كما لو كذب نفسه وان سكت فلحقه لم يلزمه الحد لانه لم يناقض له الاول والحق حكم الشرع ولو قذفها ثم لاعن في البينونة واتت بولد آخر قبل ستة اشهر فسواء استلحق الثاني صريحا او سكت عن نفيه فلحقه لزمه الحد والفرق ان اللعان بعد البينونة لا يمكن الا لنفي النسب واذا الحق النسب لم يبق للعان حكم فيخرج عن صلب النكاح له احكام فاذا الحق النسب لابد تفح فلم يحد فاما اذا كان بينهما ستة اشهر فصاعدا فالثاني حمل آخر فان نفاه

باللعان انتفى ايضا وان استلحقه او سكت عن نفيه لحقه ولا يمتنع من ذلك كونها بانت باللعان لاحتمال انه وطئها بعد وضع الاول فعلقت قبل اللعان فيكون حالها حال البينونة فتصير كالمطلقة ثلثا اذا ولدت لدون اربع سنين من وقت الطلاق يثبت نسبه للمطلق لاحتمال كونها حاملا وقت الطلاق ولا يلزمه من لحوق الثاني لحوق الاول لانهما حملان فلا يلحقه الاول وهذا الذي ذكرناه من لحوق الثاني اذا لم ينفه هو الصواب وبه قطع الاصحاب وقال في المذهب ينتفي الثاني بلا لعان لحدوثه بعد الفراش وهذا ليس وجها بل غلط بل انه سهو وتوجيه ممنوع وجميع ما ذكرناه اذا لاعن عن الولد المنفصل ثم اتت بآخر فلو لاعن عن حمل نكاح او بعد البينونة اذا جوزناه فولدت ولدا ثم ولدت آخر فان لم يكن بينهما ستة اشهر فالثاني ينتفي ايضا لانه لاعن عن الحمل والحمل اسم لجميع ما في البطن وان كان بينهما ستة اشهر فصاعدا فالاول ينتفي باللعان ويتنفي الثاني بلا لعان لان النكاح ارتفع باللعان وانقضت العدة بوضع الاول وتحققنا براءة الرحم قطعا قال الشيخ ابو حامد وكذا الحكم لو طلقها او مات عنها فانقضت عدتها بوضع الحمل ثم ولدت لستة اشهر من وقت الوضع لا يلحقه الولد الثاني قال ابن الصباغ ولا ينظر الى احتمال حدوثه من وطئ بشبهة لان ذلك لا يكفي للحوق لانه بعد البينونة كسائر الاجانب فلا بد من اعترافه بوطء الشبهة وادعائه الولد وعن القفال انه اذا لم يلاعن لنفي الولد الثاني لحقه كما قلنا في الولد المنفصل قال الروياني هذا غلط لم يذكره غيره **المسئلة الرابعة** كما يجوز نفي الولد في حياته يجوز بعد موته سواء خلف الولد ولدا ام لا كان الزوج غائبا فلما بلغه وتزوج ولدا له او لم يخلفه ولو مات احد التوأمين قبل اللعان فله ان يلاعن وينفي الحي والميت جميعا ولو نفى ولدا باللعان ثم مات الولد فاستلحقه بعد موته لحقه وورث ماله ودينه ان قتل سواء خلف ولدا ام لا احتياطا للنسب ولو نفاه بعد الموت ثم استلحقه لحقه على الاصح احتياطا للنسب ويثبت الارث فان قسمت تركته نقضت القسمة **الخامسة** اذا اتت زوجته بولد فاراد نفيه لم يكن له نفيه بعد ذلك وان لم يبق نفيه واراد نفيه فهل يكون نفيه على الفور ام يتمادى ثلاثة ايام ام ابدا ولا يسقط الا بالاسقاط فيه ثلثة اقوال اظهرها الاول وهو الجديد وقال الشيخ رفع في بعض كتبه له نفيه بعد يوم او يومين فعن ابن سلمة ان التقدير بيومين قول آخر ولم يجعله سائر الاصحاب قولا آخر بل قالوا المراد اوثقا فان قلنا بالفور فاخر بلا عذر لحقه وسقط حقه من النفي وان كان معذورا بان لم يجد القاضي لغيبته او تعذر الوصول اليه او بلغه الخبر في الليل فاخر حتى يصبح او حضرت الصلوة فقدمها او كان جائعا او عاريا فاكل ولبس اولا او كان محبوسا او مريضا او ممرضا لم يبطل حقه لكن ان امكنه الاشهاد فلم يشهد انه على النفي بطل حقه وذكر ابن الصباغ وغيره ان المريض اذا قدر ان يبعث الى الحاكم ليرسل اليه نائبا يلاعن عنده فلم يفعل بطل حقه وان لم يقدر فليشهد حينئذ وليطرد هذا في المحبوس ومن يطول عذره وقال الشيخ ابو حامد وجماعة المريض والمرض ومن يلازمه غريمه لخوف ضياع ماله يبعث الى الحاكم ويعلمه انه على النفي فان لم يفعل واشهد ويمكن ان يجمع بينهما فيقال يبعث الى القاضي ومن يطلعه على ما هو عليه ليبعث اليه نائبا او ليكون عالما بالحال ان اخر بعث النائب واما الغائب فان كان في موضع قاض ونفى الولد عنده فذاك وان اراد تأخيره حتى يرجع ففي املاء الرخسي المنع منه وفي المهذب والتتمة جوازه فعلى

هذا ان لم يمكنه السير في الحال لخوف الطريق او غيره فيشهد وان امكنه فليسر وليشهد فان اخر السير بطل حقه اشهد ام لا وان اخذ في السير ولم يشهد بطل حقه ايضا على الاصح وان لم يكن هناك قاض فالحكم كما لو كان واراد التأخير الى بلده وجوزناه **فرع** اذا اوجبنا النفي على الفور فلو تأخر نفي الحمل الى الوضع لاحتمال كونه ريحا فان اخر ووضعت وقال اخرت لاتحقق الحمل فله النفي وان قال علمته ولدا ولكن رجوت ان يموت فاكفى اللعان بطل حقه على الاصح المنصوص في المختصر لتفريطه مع علمه **فرع** اخر النفي وقال لم اعلم الولادة فان كان غائبا صدق بيمينه قال في الشامل الا ان يستفيض وينتشر وان كان حاضرا صدق في المدة التي يحتمل جهله به ولا يقبل في الزائد لا يحتمل ويختلف ذلك بكونهما في محلة او محلتين او دارا او دارين او بيت او بيتين ولو قال اخبرت بالولادة ولم اصدق المخبر نظر ان اخبره صبي او فاسق صدق بيمينه وان اخبره عدلان فلا وكذا ان اخبره عدل او امرأة او رقيق على الاصح لان روايته مقبولة ولو قال علمت الولادة ولم اعلم ان لي النفي فان كان فقيها لم يقبل قوله وان كان حديث عهد بالاسلام او ناشيا في بادية بعيدة قبل وان كان من العوام الناشئين في بلاد الاسلام فوجهان كنظيره من خيار المعتقة **فرع** اذا هنئ بالولد فقيل له متعك الله بولدك او جعله لك ولدا صالحا ونحوه فاجاب بما يتضمن الاقرار كقوله آمين او نعم او استجاب الله دعاك فليس له النفي بعد ذلك وان اجاب بما لا يتضمن الاقرار كقوله جزاك الله خيرا او بارك الله عليك او اسمعك خيرا او رزقك مثله لم يبطل حقه من النفي **فصل** في مسائل منثورة من اللعان **احديها** قال الزوج قذفتك بعد النكاح فلي اللعان فقالت قبله فلا لعان فهو المصدق بيمينه ولو اختلفا بعد حصول الفرقة فقال قذفتك في زمن النكاح وقالت بعده فهو المصدق ولو قال قذفتك وانت زوجتي فقالت ما تزوجتني قط فهي المصدقة بيمينها **الثانية** قال لزوجته او اجنبية قذفتك وانت امة او مشركة او مجنونة فقالت بل وانا حرة مسلمة عاقلة فان علم لها حال رق او كفر او جنون صدق بيمينه وليس عليه الا التعزير وان لم يعلم ذلك فايهما يصدق قولان اظهرهما المرأة ولو قال وانت صغيرة فهو المصدق بيمينه ولو قال لمن قذفه من زوجته او اجنبي قذفتك وانا مجنون فهل يصدق القاذف بيمينه ام المقذوف ام يفرق فان عهد له جنون صدق القاذف والا فالمقذوف فيه ثلثة اقوال اظهرها الفرق ولو قال قذفتك وانا صبي فهو كالجنون المعهود ولو قال جرى القذف على لساني وانا نائم لم يقبل لبعده ولو اقام القاذف بينة ان القذف كان في الصغر او الجنون واقام المقذوف بينة انه كان في حال الكمال فان كانت البينتان مطلقتين او مختلفتي التاريخ او احديهما مطلقة والاخرى مورخة فهما قذفان وعليه الحد لما وقع في حالة الكمال وان اتحد تاريخهما تعارضتا وفي التعارض اقوال معروفة قال الامام ولا يجيء هنا القسمة ولا الوقف وحكي عن القاضي حسين قول القرعة واستبعده وقال الوجه القطع بالتهاتر فنكون كالو لم نكن بينة وبهذا قطع البغوي وحيث صدقنا القاذف بيمينه فلو نكل وحلف المقذوف وجب الحد على القاذف ويجوز اللعان في الزوجة **الثالثة** اذا صدقته في القذف واعترفت بالزنا بعد لعان الزوج تأكد لعانه فان كانت

لاعنت فعليها حد الزنا لاعترافها الا ان ترجع عن الاقرار وان صدقته قبل لعانه او اثناءه سقط عنه الحد ووجب
عليها حد الزنا والصحيح انه لا يلاعن بعد ذلك ولا يتم اللعان ان صدقته في اثنائه الا ان يكون ولد فينفيه **الرابع**
اذا مات احد الزوجين قبل ان يتم لعان الزوج ورثه الاخر ثم ان كان الميت الزوج استقر نسب الولد فليس للوارث
نفيه وان ماتت هي جاز له اتمام اللعان ان كان هناك ولد فان لم يكن نظر ان لم يكن لها وارث غير الزوج بان كان ابن
عمها او معتقها ورث الحد وسقط وكذا لو لم يرثها الا الزوج واولاده منها لان الولد لا يجوز له ان يستوفي حد القذف من ابيه
واذا سقط الحد ولم يكن هناك ولد فقد سبق انه لا يجوز اللعان لسائر الاغراض فلو كان يرثها غير الزوج واولاده
فما يرثه الزوج واولاده يسقط ويجيء الخلاف فيما اذا سقط بعض الحد بعفو بعض الورثة ان قلنا يسقط الجميع فكذلك
يسقط الكل هنا ويمتنع اللعان وان قلنا الباقون المطالبة بجميع الحد او بقسطهم وطلبوا فله اللعان للدفع ولو جاز
اللعان قبل المطالبة بخلاف السابق **الخامسة** عبد قذف زوجته ثم عتق وطالبته فله اللعان فان نكل حد حد العبيد
لانه وجب في الرق وكذا لو زنا في الرق ثم عتق حد حد العبيد ولو قذف الذمي او زنى ثم نقض العهد فسبي واسترق
حد حد الاحرار ولو كانت الزوجة امة فنكل عن اللعان فعليه التعزير وان لاعن حدت حد الاماء وان عتقت بعد القذف
وان قذف مسلم زوجته الذمية او المجنونة او الصغيرة ثم طلبت الذمية او طلبتا بعد البلوغ والافاقة فان نكل فعليه
التعزير وان لاعن ونكلت الذمية فعليها حد الزنا فان ترافعوا الينا فلا شيء عليها **السادسة** في التتمة ان الملاعن
لو قتل من نفاه وقلنا يلزمه القصاص فاستلحقه حكم بثبوت النسب وسقوط القصاص وان الذمي لو نفى ولدا ثم اسلم لم يتبعه
المنفي في الاسلام ولو مات فقسم ميراثه بين اقاربه الكفار ثم استلحقه الذمي الذي اسلم ثبت نسبه واسلامه واسترد
المال وصرف اليه وان المنفي باللعان اذا كان قد ولد على فراش صحيح لو استلحقه غيره لم يصح كما لو استلحقه قبل ان ينفيه
صاحب الفراش لانه وان نفاه فحق الاستلحاق باق له فلا يجوز تفويته ولو كان بجهة شبهة او نكاح فاسد فنفاه فاستلحقه غيره لحقه
لانه لو نازعه فيه قبل النفي سمعت دعواه **السابع** فيما جمع من فتاوي القفال وغيره ان سقوط حد القذف عن القاذف وعدم
حد الزنا على المقذوف لا يجتمعان الا في مسألتين احداهما اذا اقام القاذف بينة على زنا المقذوف واقامت بينة على انها عذراء الثانية
اذا اقام شاهدين على اقرار المقذوف بالزنا وقلنا الاقرار بالزنا لا يثبت بشاهدين فانه يثبت حد القذف على الاصح وزاد
ما سوى صورة اللاعن فان الزوجين اذا تلاعنا اندفع الحدان وهنا صورة رابعة يسقط فيها الحدان وهي اذا اقام القاذف
بينة باقرار المقذوف بالزنا ثم رجع المقذوف عن الاقرار سقط عنه حد الزنا ولا يقبل رجوعه في حق القاذف فلا يلزمه حد القذف
مراد القفال لا يسقط حد القذف مع انه لا يحكم بوجوب حد الزنا الا في المسألتين الاولتين ولا يرد عليه الاخريان لانه وجب
فيهما حد الزنا ثم سقط بلعانها او بالرجوع ولهذا قال وعدم حد الزنا عن المقذوف ولم يقل وسقوط حد الزنا كما لو قال سقوط
حد القذف فالحاصل انه لا يسقط حد القذف ويمتنع وجوب حد الزنا الا في المسألتين الاولتين ولا يسقط حد القذف وحد الزنا

الا في اربع مسائل والمراد السقوط بحكم الشرع لا بعفو ونحوه والله اعلم **كتاب العدد والاستبراء**
فيه ابواب **الاول** في عدة الطلاق وسائر انواع الفرقة الواقعة في الحياة والثاني في تداخل العدتين وعدده والثالث في عدة
الوفاة والسادس في السكنى والخامس في الاستبراء **الاول** في عدة الطلاق وما في معناه من اللعان وسائر الفسوخ
ووطء الشبهة وانما تجب هذه العدة اذا فارقها بعد الدخول فان فارق قبله فلا عدة واستدخال المرأة مني الرجل يقام مقام
الوطء في وجوب العدة وثبوت النسب وكذا استدخال ماء من تظنه زوجها يقوم مقام وطء الشبهة والاعتبار بقول الاطباء
ان المني اذا ضرب الهواء لم ينعقد منه الولد لانه قول بالظن لا ينافي الامكان وفي التتمة وجه ان استدخال المني لا يوجب عدة لعدم
صورة الوطء وهو شاذ ضعيف ولا يقام الخلوة مقام الوطء على الجديد كما سبق في كتاب الصداق ولو وطئ الخصي زوجته ثم طلق وجبت
العدة والخصي من قطع انثياه وبقي ذكره واما من قطع ذكره وبقي انثياه فلا عدة على زوجته بالطلاق ان كانت حائلا فان ظهر بها
حمل فقد ذكر في اللعان انه يلحقه الولد فعليها العدة بوضع الحمل واما الممسوح الذي لم يبق له شيء اصلا فلا يتصور دخول
ولو ولدت زوجته لم يلحقه على المذهب فلا يجب عدة الطلاق ووطء الصبي وان كان في سن لا يولد له يوجب عدة الطلاق
لان الوطء شاغل في الجملة ولذلك لم يعلق الطلاق على براءة الرحم يقينا وحصلت الصفة ثم وجبت العدة اذا كانت مدخولا
بها **فصل** عدة الطلاق ونحوه ثلاثة انواع الاقراء والاشهر والحمل ولا مدخل للاقراء في عدة الوفاة ويدخلها الاخران
النوع الاول الاقراء واحدها قرء بفتح القاف ويقال بضمها وزعم بعضهم انه بالفتح الطهر وبالضم الحيض والصحيح انهما يقعان
على الحيض والطهر لغة ثم فيه وجهان احدهما انه حقيقة في الطهر مجاز في الحيض واصحهما انه حقيقة فيهما هذا هو الاصل في اللغة والمراد
بالاقراء في العدة الاطهار وفي المراد بالطهر هنا وجهان احدهما الانتقال الى الحيض دون عكسه واظهرهما انه الطهر المحتوش بدمين
لا مجرد الانتقال الى الحيض ممن نص على ترجيح هذا القول البغوي والروياني وغيرهما وفيه مخالفة لما سبق في الطلاق ان
الاكثرين اوقعوا الطلاق في الحال اذا قال للتي لم تحض انت طالق في كل قرء ويجوز ان يجعل ترجيحهم لوقوع الطلاق لمعنى يختص بتلك
الصورة لا رجحان القول بان الطهر هو الانتقال ثم اذا طلقها وقد بقي من الطهر بقية حسبت تلك البقية قرءا فاذا طلقها وهي طاهر فحاضت
ثم طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم شرعت في الحيض انقضت عدتها وان طلقها في الحيض فاذا شرعت في الحيضة الرابعة انقضت عدتها
وهل تنقضي العدة برؤية الدم للحيضة الثالثة او الرابعة ام يعتبر مضي يوم وليلة بعد رؤيته ليعلم انه حيض فيه قولان اظهرهما الاول
لان الظاهر انه دم حيض ولئلا يزيد العدة على ثلاثة اقراء وقيل ان رأت الدم لعادتها انقضت برؤيته وان رأته على
خلافها اعتبر يوم وليلة واذا حكمنا بانقضائها بالرؤية فانقطع الدم لدون يوم وليلة ولم يعد حتى مضت خمسة عشر يوما تبينا
ان العدة لم تنقض ثم لحظة رؤية الدم او اليوم والليلة اذا اعتبرناهما هل هما من نفس العدة ام يتبين بهما انقضاؤها
وليستا منها وجهان اصحهما الثاني **قلت** قال اصحابنا ان جعلناه من العدة صحت فيه الرجعة ولا يصح نكاحها لاجنبي
والا فينعكس وقد سبق هذا او نحوه لكن لا يليق اخلاء هذا الموضع منه والله اعلم **فرع** قال انت طالق في آخر جزء من اجزاء

طهرك او في آخر جزء فان قلنا القرء الانتقال اعتدت بذلك الجزء قرءا والا فلا ولو طلق من لم تحض اصلا فان قلنا الطهر الانتقال
حسب طهرها قرءا والا فلا واعلم ان قولهم القرء هو الطهر المحتوش او الانتقال ليس مرادهم الطهر بتمامه لانه لا خلاف ان
بعض الطهر يحسب قرءا وانما مرادهم انه هل يعتبر من الطهر المحتوش شيء ام يكفي الانتقال والمكتفون بالانتقال قالوا
الانتقال وحده قرء فان وجد قبله شيء من الطهر دخل في اسم القرء ولهذا قالوا لو قال للتي لم تحض انت طالق في كل
قرء طلقة طلقت في الحال تفريعا على هذا القول ولم يؤخروا الوقوع الى الحيض للانتقال **فصل** الحرة التي تحيض
عدة طلاقها ثلاثة اقراء والامة قرآن والمكاتبة والمدبرة وام الولد ومن بعضها رقيق كالقنة في العدة ولو وطئت امة
بنكاح فاسد او بشبهة نكاح اعتدت بقرئين كالمطلقة وان وطئت بشبهة ملك اليمين استبرئت بقرء واحد **فرع** لو عتقت
الامة المطلقة في العدة فهل تتم عدة حرة او امة ام يفرق فان كانت بائنا فعليها عدة امة والا فعدة حرة فيه اقوال اظهرها الثالث وبه قال الجديد
ولو طلق العبد امة تحته فعتقت في العدة ثم فسخت في الحال فهل تبني ام تستانف العدة فيه خلاف كالو طلق الرجعية ثم
راجعها وعن ابي اسحاق طرد القطع بالبناء ولو اخرت الفسخ حتى راجعها ثم فسخت قبل الوطء ففيه الطريقان والمذهب تستانف
لانها فسخت وهي زوجة والفسخ يوجب العدة وحيث قلنا تستانف فتستانف عدة حرة وحيث قلنا تبني فهل تبني على عدة
حرة ام امة فيه الخلاف فيما اذا عتقت المعتدة بلا فسخ **فرع** وطئ امة اجنبي يظنها امته لم يلزمها الاقراء ولو ظنها زوجته
المملوكة فهل يلزمها قرء ام قرآن اعتبارا باعتقاده فيه وجهان اصحهما قرآن وان ظنها زوجته الحرة فهل يلزمها قرآن ام قرء
ام ثلاثة فيه اوجه اصحها الثالث ولو وطئ حرة يظنها امته فتعتد بثلاثة اقراء لان الظن يؤثر في الاحتياط دون المساهلة واجرى
المتولي الوجهين ان اعتبرنا حالها فثلاثة اقراء او ظنه فقرء ولو ظنها زوجته المملوكة فطرد فيه الوجهين هل يجب قرآن لظنه ام ثلاثة
والاشبه النظر الى حالها لان العدة لحقها **فصل** المعتدات اصناف **الاول** من لها حيض وطهر صحيحان فتعتد بالاقراء
وان تباعد حيضها وطال طهرها **الصنف الثاني** المستحاضة فان كان لها تمييز اعتدت بالاقراء المردودة اليها من تمييز او عادة او الاقل
او الغالب ان كانت مبتدأة كما سبق في الحيض والاظهر رد المبتدأة الى الاقل وعلى القولين اذا مضت ثلاثة اشهر انقضت عدتها
لاشتمال كل شهر على حيض وطهر غالبا وشهرها ثلاثون يوما والحساب من اول رؤية الدم هكذا اطلق ويمكن ان يعتبر بالاهلة كما
سنذكره لرسالة في الايسة وقد اشار اليه مشيرون فان لم يكن لها تمييز ولا عادة وهي المتحيرة فقد سبق في كتاب الحيض انها على قول
ترد الى المرأة المبتدأة وان المذهب ان عليها الاحتياط فان قلنا كالمبتدأة انقضت عدتها بثلاثة اشهر وان قلنا بالاحتياط
فالاصح ايضا انها كالمبتدأة ايضا لعظم المشقة في الانتظار والثاني يلزمها الاحتياط لمن تباعد حيضها فيؤمر بالتربص
الى سن اليأس او اربع سنين او تسعة اشهر على الخلاف الآتي ولا نقول بمنع الرجعة وحق السكنى جميع هذه المدة
لان الزوج يتضرر به بل لا تزيد في ذلك على ثلاثة وتختص بالاحتياط بما يتعلق بها وهو تحريم النكاح واذا قلنا تنقضي عدتها
بثلاثة اشهر في الحال فالاعتبار بالاهلة فان انطبق الطلاق على اول الهلال فذاك وان وقع في اثناء الشهر الهلالي

فان كان الباقي اكثر من خمسة عشر يوما حسب قرءا وتعتد بعده بهلالين فان كان خمسة عشر فما دونها فهل يحسب قرءا وجهان
اصحهما لا وعلى هذا فقد ذكر الائمة ان ذلك ابتداء لا اعتبار به فانه يدخل في العدة لاستقبال الهلال والمفهوم مما قالوا انه يحال
وتلغى على ان الاشهر هنا اصل في حق الناسية ولكن يحسب كل شهر قرءا لاشتماله على حيض وطهر غالبا واشار بعضهم الى ان
الاشهر اصل في حقها كما في حق الصغيرة والايسة ومقتضى هذا ان يدخل في العدة من وقت الطلاق ويكون كالو طلق ذات
الاشهر في اثناء الشهر كما سنذكره لرسالة تو ولو كانت المتحيرة منقطعة الدم ترى يوما دما ويوما نقاء لم ينقص عدتها الا بثلاثة
اشهر سواء قلنا بالتلفيق او بالسحب لان لها دماء ناقصة متخللة لا ستقضي بها العدة بحال **الصنف الثالث** من لم تر دما لصغر
او بلغت سن الحيض او جاوزته ولم تحض فعدتها ثلاثة اشهر بنص القرآن ولو ولدت ولم تر حيضا قط ولا نفاسا فهل تعتد بالاشهر
ام هي كمن انقطع حيضها بلا سبب وجهان والاول قال الشيخ ابو محمد **قلت** الصحيح الاعتداد بالاشهر لظاهر قول الله تعالى
واللائي لم يحضن وذكر الرافعي في آخر العدد من فتاوي البغوي ان التي لم تحض قط اذا ولدت ونفست تعتد ثلاثة اشهر ولا يجعل
النفاس من ذوات الاقراء وجزم البغوي بهذا ولم يذكر الرافعي هناك خلافا والله اعلم ثم ان الاشهر معتبرة بالاهلال وعليه تدور
المواقيت الشرعية فان انطبق الطلاق على اول الهلال فذاك وان انكسر اعتبر شهران بالهلال ويكمل المنكسر ثلاثين من الشهر الرابع
وقال ابن بنت الشافعي اذا انكسر شهر انكسر الجميع والصحيح الاول واذا وقع الطلاق في اثناء الليل والنهار ابتدئ حساب الاشهر حينئذ
واذا اعتدت صغيرة بالاشهر ثم حاضت بعد فراغها فقد انقضت العدة ولا يلزمها الاقراء ولو حاضت في اثناء الشهر انتقلت الى الاقراء
وهل يحسب ما مضى قرءا وجهان اصحهما نعم بناء على النص المتوقف كانت الايسة والتي لم تحض امة فهل عدتها ثلاثة
اشهر ام شهران ام شهر ونصف فيه اقوال قال الحاملي اظهرها الاول واختاره الروياني قال ولكن القياس وظاهر المذهب
شهر ونصف وعليه جمهور اصحابنا الخراسانيين **الصنف الرابع** من انقطع دمها ينظر ان انقطع لعارض يعرف كرضاع
او نفاس او مرض وداء باطن صبرت حتى تحيض فتعتد بالاقراء او تبلغ سن اليأس فتعتد بالاشهر ولا تبالي بطول
مدة الانتظار وان انقطع لا لعلة تعرف فالقول الجديد انها كالانقطاع لعارض والقديم انها تتربص تسعة اشهر وفي قول
اربع سنين وفي قول مخرج ستة اشهر ثم بعد التربص تعتد بثلاثة اشهر فاذا قلنا بالقديم فحاضت بعد التربص والعدة
وبعد ما تزوجت استمر النكاح الثاني على الصحيح وقيل يتبين بطلانه لتبيننا انها ليست من ذوات الاشهر وان حاضت
قبل تمام التربص بطل التربص وانتقلت الى الاقراء ويحسب ما مضى قرءا بلا خلاف فان لم يعاودها الدم ولم يتم الاقراء استأنفت
التربص لتعتد بعده بالاشهر لان التربص لا يبطل بظهور الدم وقال المتولي لا نأمرها باستئناف التربص الا على هذا القول
لا يعتبر اليأس وانما يعتبر ظهور براءة الرحم وقد ظهرت البراءة ورؤية الدم تؤكد البراءة والصحيح المعروف هو الاول وان حاضت
بعد التربص وفي مدة العدة انتقلت الى الاقراء فان لم يعاودها الدم عاد الصحيح وقول المتولي واذا تربصت فتبني الاشهر
على ما مضى من الاشهر الثلاثة ام تستانف الاشهر وجهان اصحهما تستانف كما تستانف التربص والثاني تبني لان ما مضى

من الاشهر كان من صلب العدة فلا معنى لابطاله بخلاف التربص فعلى هذا في كيفية البناء وجهان احدهما تعتد بما مضى
قرءا وبقي عليها قرآن فتعتد بدلهما بشهرين وعلى هذا لو حاضت مرتين بقي عليها قرء فتعتد بدله بشهر والثاني
بحسب ما مضى من الايام وتتمه ثلثة اشهر ولا تضم بعض الاشهر الى بعض الاقراء لئلا يجمع بين البدل والمبدل هكذا
اطلق لذكر على المعاودة في الصورتين ولم تقولوا اذا لم تعد الى ما كن ان تنضبط بعد زمان القديم او بغالب
عادات النساء وان حاضت بعد التربص والاشهر وقبل النكاح فوجهان احدهما ويُنسب الى النص ينتقل الى الاقراء
والثاني لا بل انقضت العدة والثالث عن ابن ابي هريرة ان اعتدت بالاشهر بحكم قاض لم ينقض حكمه ولم ينتقل الى الاقراء وان اعتدت
بها بمجرد فتوى انتقلت وسواء في هذه الصور والاحكام جعلنا التربص ستة اشهر او تسعة او اربع سنين هذا كله تفريع القديم
اما اذا قلنا بالجديد وهو انتظار سن اليأس ففي السن المعتبر قولان اظهرهما والجديد الاكثرين يعتبر اقصى يأس نساء العالم
قال الامام ولا يمكن طوف العالم وانما المراد ما يبلغ خبره ويعرف وعلى هذا فالاشهران سن اليأس اثنان وستون سنة وقيل ستون
وقيل خمسون حكاها ابن يحيى بن جران في كتاب اللطيف وحكاها غيره وقال السرخسي تسعون سنة وحكى ان امراة حاضت لتسعين
سنة وعن ابي علي الطبري تخريج وجه انه يعتبر سن اليأس غالبا والمعتبر لا اقصى والقول الثاني انه يعتبر يأس عشيرتها من
الابوين نص عليه في الام وقيل يعتبر نساء العصبات وقيل نساء البلد واذا رأت الدم بعد سن اليأس نظر ان رأته في اثناء
الاشهر انتقلت الى الاقراء وحسب ما مضى قرءا بلا خلاف فيضم اليه قرءين واعلم انا اذا اعتبرنا اقصى اليأس في العالم فبلغته ثم رأت
الدم صار اقصى اليأس ما رأته ويعتبر بعد ذلك غيرها بها ثم ان لم يعاود ها الدم رجعت الى الاشهر وهل تؤمر بالتربص قبلها تسعة اشهر
او اربع سنين وجهان احدهما نعم استظهارا والاصح لا لانها بلغت اليأس ثم في التتمة انما تعتد بشهرين بدل القرءين والذي
صححه الامة وحكوه عن القفال وغيره انها تعتد بثلثة اشهر بتمامها ولا يجئ في البناء بخلاف السابق في تفريع القديم لانه
في القديم يكفي غلبة الظن وهنا نطلب اليقين او القرب منه فاذا رأت الدم بطل ما ظنناه يأسا وبطل ما ترتب عليه من العدة فوجب
الاستيناف واما اذا رأت الدم بعد تمام الاشهر ففيه ثلثة اقوال اصحها لا يلزمها العود الى الاقراء بل انقضت عدتها كما لو حاضت الصغيرة
بعد الاشهر والثاني يلزمها لانه بان انها ليست آيسة بخلاف الصغيرة فانها برؤية الحيض لا تخرج عن كونها وقت الاعتداد من اللاتي
لم يحضن وهذا الاصح عند البغوي والثالث وهو الاظهر فيما يدل عليه كلام الاكثرين ان كانت نكحت بعد الاشهر فقد تمت العدة
والنكاح صحيح والا لزمها الاقراء وقطع صاحبا الشامل والتتمة بصحة النكاح **النوع الثاني** الحمل قد سبق ان عدة الطلاق
ثلثة انواع الاقراء والاشهر وقد مضينا والنوع الثالث الحمل والكلام فيه وفي الوفاة واحد وهو الآخر والثالث هو الحمل ويشترط في انقضاء العدة بالحمل شرطان **احدهما**
كونه منسوبا الى من العدة منه اما ظاهرا واما احتمالا كالمنفي باللعان فاذا لاعن حاملا ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه
لامكان كونه منه والقول قولها في العدة اذا تحقق الامكان واما اذا لم يمكن ان يكون منه بان مات صبي لا ينزل
او امراة حامل فلا ينقضي عدتها بوضع الحمل بل تعتد بالاشهر ولو مات من قطع ذكره وانثياه وامراته حامل لم ينقض

عدتها بوضعه على المذهب بناء على انه لا يلحقه الولد وعن الاصطخري والصيرفي والقفال انه يلحقه وحكى هذا قولا للشافعي رضي الله عنه
وقد سبق في اللعان فعلى هذا ينقضي عدتها بوضعه ومن سُلّ خصياه وبقي ذكره كالفحل في لحوق الولد على المذهب
فينقضي العدة منه بوضعه سواء فيه عدة الوفاة والطلاق وفي وجه لا يلحقه فلا ينقضي به العدة وحكى القاضي ابو الطيب
وجها انه ان كان مسلول الخصية اليمنى لم يلحقه وان بقيت اليسرى لانه يقال ان الماء من الخصية اليمنى والشعر من
اليسرى وقال الروياني رجع الجماعة الى ان ابا بكر بن الحداد كان مقطوع الخصية اليمنى وكان لا ينزل وكانت لحيته طويلة وهذا شيء لا يعتمد
الجمهور واما المجبوب الذكر الباقي الانثيين فيلحقه الولد فتعتد امراته عن الوفاة بوضع الحمل ولا يلزمها عدة الطلاق لعدم الدخول
فرع من مات عن زوجته او طلقها وهي حامل بولد لا يمكن ان يكون منه بان وضعته لدون ستة اشهر من حين العقد او لاكثر
ولكن كان بين الزوجين مسافة لا تقطع في تلك المدة لم ينقض به عدته من الزوج على المذهب وبه قطع الاصحاب وحكى الغزالي في الوجيز
وجهين آخرين احدهما ينقضي لاحتمال انه وطئها بشبهة قبل النكاح ولكن للاحتمال كالولد المنفي باللعان والثاني ان ادعت وطء
شبهة حكم بانقضاء العدة لان القول في العدة قولها مع الامكان ولم تذكر هذه الاوجه في الوسيط والبسيط في هذه الصورة بل ذكرها فيمن
قال ان ولدت فانت طالق فولدت وشرعت في العدة ثم ولدت بعد ستة اشهر ولدا آخر والثالث الفرق بين ان تدعي وطئا محترما من
الزوج بعد الولادة الاولى فتنقضي العدة او لا فلا فاذا قلنا بالمذهب فان كان الولد لاحقا بغيره بوطء شبهة او في عقد فاسد انقضت
عدة الواطئ بوضعه ثم تعتد عن الزوج بعده وان كان من زنا اعتدت عدة الوفاة من يوم الموت او عدة الطلاق من يوم الطلاق
وتنقضي العدة مع الحمل في عدة الوفاة وفي عدة الطلاق اذا كانت من ذوات الاشهر او كانت من ذوات الاقراء ولم تر دما او رأته
وقلنا ان الحامل لا تحيض فان رأته وقلنا انه حيض ففي انقضاء العدة بالاطهار بها وهي حامل وجهان احدهما لا انقضاء لان حمل الزنا
كالمعدوم فعلى هذا للوارث في عدة الوفاة او الطلاق وحبلت من الزنا لم يمنع ذلك انقضاء العدة ولو كان الحمل مجهول الحال حمل على انه
من زنا قاله الروياني في جمع الجوامع **فرع** لو نكح حاملا من الزنا صح نكاحه بلا خلاف وهل له وطؤها قبل الوضع وجهان اصحهما نعم
اذ لا حرمة له ومنعه ابن الحداد **الشرط الثاني** ان تضع الحمل بتمامه فلو كانت حاملا بتوأمين لم ينقض العدة حتى تضعهما حتى
لو كانت رجعية ووضعت احدهما فله الرجعة قبل ان تضع الثاني وانما يكونان توأمين اذا وضعتهما معا او كان بينهما دون ستة
اشهر فان كان ستة اشهر فصاعدا فالثاني حمل آخر **فرع** لا تنقضي العدة بخروج بعض الولد لو خرج بعضه منفصلا او غير
منفصل ولم يخرج الباقي بقيت الرجعة ولو طلقها وقع الطلاق ولو مات احدهما ورثه الآخر وكذا يبقى سائر احكام الجنين
في الذي خرج بعضه دون بعض كمنع توريثه وكسر ابيه عتق الام اليه وعدم اجزائه عن الكفارة ووجوب الغرة عند الجناية
على الام وتبعيته للام في البيع والهبة وغيرهما وفي وجه ضعيف اذا اصرخ كان حكمه حكم المنفصل كله في جميع ما ذكرنا الا في العدة
فانها لا تنقضي الا بانفصاله عن الرحم وينسب الى القفال وهو منقاس ولكنه بعيد في المذهب **فرع** تنقضي العدة
بانفصال الولد حيا او ميتا ولا تنقضي باسقاط العلقة والدم ولو اسقطت مضغة فلها احوال احدها ان يظهر فيها شيء

من صورة الآدمي كيد او اصبع او ظفر او غيرها فتنقضي العدة والثاني ان لا يظهر شيء من صورة الآدمي لكل احد لكن
قال اهل الخبرة من النساء فيه صورة خفية وهي بينة لنا وان خفيت على غيرنا فتقبل شهادتهن ويحكم بانقضاء العدة وسائر
الاحكام الثالث ان لا يكون صورة ظاهرة ولا خفية تعرفها القوابل لكنهن قلن انه اصل آدمي ولو بقي لتصور وتخلق
فالنص ان العدة تنقضي به ونص انه لا يجب فيه الغرة واشعر نصه انه لا تثبت به الاستيلاد فقيل في الجميع قولان وقيل بتقرير
النصوص لان المراد بالعدة براءة الرحم وقد حصلت والاصل براءة الذمة من الغرة وامومة الولد انما تثبت تبعا للولد وقيل تثبت
هذه الاحكام قطعا وحمل نص المنع على ما اذا لم تعلم انه مبتدأ خلق وقيل لا تثبت قطعا وحمل نص العدة على ما اذا كانت صورة
خفية المذهب على الجملة انقضاء العدة ومنع الآخرين ولو شكك القوابل في انه لحم آدمي ام لا لم تثبت شيء من هذه الاحكام بلا خلاف
ولو اختلف الزوجان فقالت كان السقط الذي وضعته مما تنقضي به العدة وانكر الزوج وضاع السقط فالقول قولها بيمينها لانها
مؤتمنة في العدة **فصل** اذا كانت تعتد بالاقراء او بالاشهر فظهر بها حمل من الزوج اعتدت بوضعه ولا اعتبار بما مضى من
الاقراء والاشهر وان لم يظهر الحمل باشارة ولكنها ارتابت لثقل وحركة تجدها نظر ان ارتابت قبل تمام الاشهر او الاقراء فليس لها ان تتزوج
بعد تمامها حتى تزول الريبة فان تزوجت فالنكاح باطل وان ارتابت بعد ان انقضت الاقراء او الاشهر وقد وجب الحكم
ببطلان النكاح لكن لو تحققنا كونها حاملا وقت النكاح بان ولدت لدون ستة اشهر من وقت النكاح تبينا بطلان النكاح
وان ولدت لستة اشهر فصاعدا فالولد للثاني والنكاح مستمر على صحته وان ارتابت بعد الاقراء والاشهر وقبل ان تتزوج
فالاولى ان تصبر الى زوال الريبة فان لم تفعل وتزوجت فالمذهب القطع بان النكاح لا يبطل في الحال بل هو كما لو تزوجت
وهو نصه في المختصر والام وبه قال ابن خيران وابو اسحق والاصطخري لانا حكمنا بانقضاء العدة فلا نبطله بالشك وقيل يحكم ببطلانه
حكي عن ابن سريج وقيل قولان **فصل** اكثر مدة الحمل اربع سنين فلو ابانها بخلع او بالثلاث او بفسخ او لعان ولم ينف
الحمل فولدت لاربع سنين فاقل من وقت الفراق لحق الولد بالزوج هكذا اطلقوه وقال ابو منصور التميمي ينبغي ان يقال
لاربع سنين من وقت امكان العلوق قبيل الطلاق وهذا قويم وفي اطلاقهم تساهل وسواء اقرت بانقضاء عدتها ثم
ولدت ام لم تقر لان النسب حق الولد فلا ينقطع باقرارها وقال ابن سريج اذا اقرت بانقضاء عدتها ثم ولدت لم يلحقه الا
ان يأتي به لدون ستة اشهر من الاقراء كما اذا صارت الامة فراشا لسيدها بالوطء ثم استبرأها فاتت بولد بعد الاستبراء لستة
اشهر فصاعدا لا يلحقه نص عليه من الاصحاب من جعل المسألتين على قولين وقطع الجمهور بتقرير النصين وفرقوا بان فراش
النكاح اقوى واسرع ثبوتا فانه يثبت بمجرد الامكان واما اذا ولدت لاكثر من اربع سنين فالولد منفي عنه بلا لعان ولو طلقها رجعيا
ثم ولدت فالحكم على التفصيل المذكور الا ان السنين الاربع هل تحسب من وقت الطلاق ام من وقت انصرام العدة قولان اظهرهما الاول
لانها كالبائن في تحريم الوطء فلا يؤثر كونها زوجة في معظم الاحكام فان قلنا من وقت الانصرام فقد اطلق الشيخ ابو حامد وابن
الصباغ وغيرهما وغيرهما حكاية وجهين احدهما انه يلحقه متى اتت به من غير تقدير لان الفراش على هذا القول انما يزول بانقضاء

العدة والثاني انه اذا مضت العدة بالاقراء او الاشهر ثم ولدت لاكثر من اربع سنين من انقضائها لم يلحقه لانا تحققنا انه
لم يكن موجودا في الاقراء والاشهر فتبين بانقضائها وتصير كالبائن بالطلاق ثم ولدت لاكثر من اربع سنين وهذا الثاني هو الاصح
عند الاكثرين وحكي عن نص الشافعي رضي الله عنه ويمكن ان يقول هذا وان استمرت في الاقراء لا يستمر في الاشهر فان التي تحبل لا تعتد بالاشهر
فاذا حبلت بان ان عدتها لم تنقض بالاشهر وسيأتي نظير هذا في الزمان الثاني ثم هذا الخلاف على ما ذكره الروياني وغيره فيما اذا اقرت
بانقضاء العدة فان لم تقر فالولد الذي تأتي به يلحقه وان طال الزمان لان العدة قد تمتد لطول الطهر وحكى القفال فيما لم تقر وجها ضعيفا
انه اذا مضت ثلثة اشهر ثم ولدت لاكثر من اربع سنين لم يلحقه لان الغالب انقضاء العدة في ثلثة اشهر ومتى حكمنا بثبوت النسب لحقه
لان الغالب انقضاء العدة في ثلثة اشهر ومتى حكمنا بثبوت النسب كان المراة معتدة الى الوضع فيثبت للزوج الرجعة ان كانت
رجعية ولها السكنى والنفقة **فرع** ولدت لاكثر من اربع سنين وادعت في الطلاق الرجعي ان الزوج راجعها او انه جدد نكاحها
او وطئها بشبهة وانها ولدت على الفراش الجديد نظر ان صدقها الزوج لزمه مقتضى اقراره فعليه المهر في صورة التجديد والنفقة والسكنى
في الرجعة والتجديد جميعا ويلحقه الولد للفراش وان انكر احداث فراش فهو المصدق بيمينه وعليها البينة فان نكل حلفت وثبت النسب
الا ان ينفيه باللعان وحكى ابو الفرج البزاز قولا انه اذا نكل لا ترد اليمين عليها لانها اذا حلفت ثبت نسب الولد ويبعد ان يحلف
الشخص لفائدة غيره والمشهور الاول فان لم يحلفها او نكلت ففي حلف الولد اذا بلغ خلاف سبق في نظائره وان اعترف بفراش
جديد وانكر ولادتها وادعى انها التقطته او استعارته صدق بيمينه وعليها البينة على الولادة فان نكل حلفت وثبتت الولادة
والنسب للفراش الا ان ينفيه باللعان ويجيء في تحليفها الخلاف السابق ثم قال الائمة العدة تنقضي بوضعه وان حلف الرجل
على النفي ولم يثبت ما ادعته لانها تزعم انه منه فكان كالولد المنفي حملها باللعان فانه وان انتفى الولد ينقضي العدة بوضعه
لزعمها انه منه ولو ادعت على الوارث بعد موت الزوج ان الزوج كان راجعها او جدد نكاحها فان كان الوارث ممن لا يحجب
نظر ان كان ابنا واحدا فالحكم كما لو ادعت على الزوج الا ان الوارث يحلف على نفي العلم وانه اذا اثبت النسب لا يمكنه
نفيه باللعان فان كان له ابنا وادعت عليهما فكذا بما حلفا او نكلا او صدقها احدهما وكذب الآخر وحلف ثبت المهر
والنفقة بحصة المصدق ولا يثبت النسب لان جميع الورثة لم يتفقوا وفي ثبوت ميراث الزوجة في حصة المصدق خلاف
مذكور في موضعه وان كان الوارث ممن يحجب كالاخ فان صدقها فذاك ولا يرث الولد وان ثبت نسبه وان كذبها فعلى
ما ذكرنا **فرع** علق طلاقها بالولادة فولدت ولدين فان كان بينهما دون ستة اشهر لحقاه وطلقت بالاول وانقضت
عدتها بالثاني وان كان بينهما ستة اشهر فاكثر طلقت بولادة الاول ثم ان كان الطلاق بائنا لم يلحقه الثاني لان العلوق
به لم يكن في نكاح وان كان رجعيا بني على ان السنين الاربع تعتبر من وقت الطلاق او من انصرام العدة ان قلنا بالاول لم يلحقه
وان قلنا بالثاني لحقه اذا اتت به لدون اربع سنين من ولادة الاول وتنقضي العدة بوضعه سواء الحقناه ام لا لاحتمال وطء
الشبهة بعد البينونة كذا قاله ابن الصباغ ولو ولدت ثلثة اولاد فان كانوا حملا واحدا بان كان بين الاول والثالث دون

دون ستة اشهر لحقت بالاول وانقضت عدتها بالثالثة ولحقه الجميع وان كان بين الاولين اقل من ستة اشهر وبين الثاني والثالث
اكثر منها لحقه الاولان وانقضت عدتها بالثانية ولا يلحقه الثالث وان كان بين الاول والثاني اكثر من ستة اشهر وبين الثاني والثالث
دون الستة طلقت بالاول ولم يلحقه الآخران ان كان الطلاق بائنا وان كان رجعيا ففيه الخلاف وان زاد ما بين الاولين على
ستة اشهر وكذا ما بين الثاني والثالث فالثالث غير لاحق به وكذا الثاني ان كان الطلاق بائنا وان كان رجعيا ففيه الخلاف
ولو كان ما بين الاولين دون الستة وكذا ما بين الثاني والثالث وكان بين الثالث والاول اكثر من الستة فالاولان لاحقان
دون الثالث **فرع** هذا الكلام السابق اذا لم تصر بعد الطلاق فراشا لغيره حتى ولدت فلو صارت بان نكحت بعد العدة
ثم ولدت نظر ان ولدت لدون ستة اشهر من النكاح الثاني فكانها لم تنكح والحكم على ما سبق وان اتت به لستة اشهر فاكثر فالولد
للثاني وان امكن كونه من الاول لان الفراش الثاني ناجز فهو اقوى ولان النكاح الثاني قد صح ظاهرا فلو الحقنا الولد بالاول
لبطل النكاح لوقوعه في العدة ولا سبيل الى ابطال ما صح بالاحتمال ولو نكحت نكاحا فاسدا بان نكحت في العدة لم يقطع العقد العدة
لكن سقط نفقتها وسكناها للنشوز ثم ان وطئها الزوج عالما بالتحريم فهو زان لا يؤثر وطيه في العدة وان جهل التحريم لظنه انقضاء
العدة او ان المعتدة لا يحرم نكاحها انقطعت به العدة لمصيرها فراشا للثاني قال الروياني ودعوى الجهل بتحريم المعتدة لا تقبل
الا ممن قرب عهده بالاسلام ودعوى الجهل بكونها معتدة تقبل من كل احد ثم اذا فرق بينهما تكمل عدة الاول ثم تعتد للثاني فلو ولدت
لزمان لا امكان من الاول دون الثاني لحق بالاول وانقضت عدته بوضعه ثم تعتد عن الثاني وان اتت به لزمان لا امكان من
الثاني دون الاول بان اتت به لاكثر من اربع سنين من طلاق الاول فان كان الطلاق بائنا فهو لحق بالثاني وان كان
رجعيا فهو ملحق بالثاني ام يقال فراش الاول باق فيعرض على القائف فيه قولان وان ولدته لزمن لا امكان منهما عرض على
القائف فان الحقه بها او نفاه عنهما او اشكل عليه او لم يكن قائف انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه واذا وضعته ومضت ثلاثة اقراء
حلت للازواج وان ولدته لزمان لا يمكن ان يكون من واحد منهما بان كان لدون ستة اشهر من نكاح الثاني ولاكثر من اربع
سنين من طلاق الاول لم يلحق بواحد منهما ان كان الطلاق بائنا فان كان رجعيا عاد الخلاف في انها هل هي فراش واذا
نفيناه عنهما نص الشافعي انها لا تنقضي العدة بوضعه عن واحد منهما بل بعد الوضع تكمل العدة عن الاول ثم تعتد عن الثاني
قال ابن الصباغ وقياس ما ذكرنا فيما اذا علق طلاقها بالولادة فولدت ولدين بينهما دون ستة اشهر ان الثاني لا يلحقه وتنقضي
العدة بوضعه ان نقول هنا تنقضي العدة عن احدهما ثم مع الامكان من الزوج الثاني هل يحسب من وقت النكاح الفاسد
ام من وقت الوطء وجهان اصحهما الثاني وبالاول قال القفال الشاشي ويقرب من هذا الخلاف في ان العدة في النكاح الفاسد
هل تحسب من آخر وطء فيه ام من وقت التفريق والاصح من التفريق لان الفراش حينئذ يزول والتفريق بان يفرق
القاضي بينهما وفي معناه ما اذا اتفق الزوجان على المفارقة وما اذا مات الزوج عنها او طلقها وهو يظن الصحة ولو غاب
عنها على عزم ان يعود اليها لم تحسب مدة الغيبة من العدة ولو عزم ان لا يعود حسبت وخرج على الخلاف المذكور ان لحوق

الوارد في النكاح الفاسد هل يتوقف على اقراره بالوطء كما في ملك اليمين ام يكفي فيه مجرد العقد كالنكاح الصحيح وانا اذا احوجناه
الى الاقرار بالوطء فهل ينتفي الولد بدعوى الاستبراء كملك اليمين ام لا ينتفي الا باللعان ولا صح الثاني ولو وطئت بالشبهة في العدة
فولدت للامكان من الزوج والواطئ عرض الولد على القائف كما ذكرنا في النكاح الفاسد ولو وطئت بعد انقضاء العدة فهو
كالنكاح الثاني في قطع فراش الاول وجهان احدهما لا بل يعرض الولد على القائف واصحهما نعم لانقطاع النكاح الاول والعدة عنه
في الظاهر فعلى هذا الولد لزمان الامكان منهما لحق بالواطئ كما يلحق بالزوج الثاني **فرع** ولدت وطلقها ثم اختلفا فقال الزوج طلقتك
بعد الولادة فلي الرجعة وقالت بل قبلها وانقضت عدتي بالوضع فان اتفقا على وقت كيوم الجمعة وقال طلقتك يوم السبت وقالت يوم
الخميس فهو المصدق بيمينه لان الطلاق بيده فصدق فيه كاصله وان اتفقا على وقت الطلاق كيوم الجمعة وقال ولدت يوم الخميس
وقال يوم السبت صدقت بيمينها وان لم يتفقا على وقت وادعى تقدم الولادة وهي تقدم الطلاق فهو المصدق ولو ادعت تقدم
الطلاق فقال لا ادري لم يقنع منه بل اما ان يحلف يمينا جازمة ان الطلاق لم يتقدم واما ان ينكل فتحلف هي ويجعل قوله لا ادري كـ
منكر امعرض اليمين عليه فان اعاد كلامه الاول جعل ناكلا فتحلف هي ولا عدة عليها ولا رجعة له وان نكلت فعليها العدة قال صاحب
وليس هذا قضاء بالنكول بل الاصل بقاء النكاح وآثاره فيعمل بهذا الاصل ما لم يظهر دافع ولو جزم الزوج بتقدم الولادة وقالت
هي لا ادري فله الرجعة والورع ان لا يراجع وكذا الحكم لو قالا لا ندري السابق منهما ليس لها النكاح حتى تمضي ثلاثة اقراء

الباب الثاني في اجتماع عدتين قد يجتمعان على الشخص وقد تكونان لشخصين **القسم الاول**

اذا كانتا لشخص فينظر ان كانتا من جنس بان طلقها وشرعت في العدة بالاقراء والاشهر ثم وطئها في العدة جاهلا ان كان
الطلاق بائنا وجاهلا او عالما ان كان رجعيا تداخلت العدتان ومعنى التداخل انها تعتد بثلاثة اقراء او اشهر من وقت
الوطء وتندرج فيها بقية عدة الطلاق وتلك البقية تكون مشتركة واقعة عن الجهتين والرجعة في قدر البقية
ان كان الطلاق رجعيا ولا رجعة بعدها ويجوز تجديد النكاح في تلك البقية وبعدها اذا لم يكن عدد الطلاق
مستوفى هذا هو الصحيح وحكى ابو الحسين العبادي عن الحليمي ان عدة الطلاق تنقطع بالوطء وتسقط باقيها وتتمحض
العدة الواجبة عن الوطء قال وقياسه ان لا تثبت الرجعة في البقية لكن منعناه للاجماع وقد ينقطع اثر النكاح في حكم
دون حكم وفي وجه انه ان اتفق ما بقي من عدة الطلاق يقع متمحضا عن الطلاق ولا يحسب للوطء الا ما وراء ذلك الى تمام
ثلاثة اقراء وهذا ضعيف وان كانت العدتان من جنسين بان كانت احديهما بالحمل والاخرى بالاقراء سواء طلقها حاملا
ثم وطئها او حائلا ثم احبلها ففي دخول الاخرى في الحمل وجهان اصحهما الدخول كالجنس فعلى هذا تنقضيان بالوضع وله الرجعة
في الطلاق الرجعي الى ان تضع ان كانت عدة الطلاق بالحمل وكذا ان كانت بالاقراء على الاصح وقيل لا رجعة بناء
على ان عدة الطلاق سقطت وهي الآن معتدة للوطء وان قلنا لا تتداخلان فان كان الحمل بعد الطلاق اعتدت
بعد الوضع بثلاثة اقراء ولا رجعة الا في مدة الحمل وان كان الحمل بعد الوطء اتمت بعد وضعه بقية عدة الطلاق وله الرجعة

في تلك البقية وله الرجعة قبل الوضع ايضا على الاصح وله تجديد نكاحها قبل الوضع وبعده اذا لم يكن الطلاق رجعيا فان لم يعلم
هل الحمل من عدة الطلاق ام حدث بالوطء قال المتولي يلزمها الاعتداد بثلاثة اقراء كاملة بعد الوضع لجواز ان تكون عدة
الطلاق بالوضع وحيث اثبتنا الرجعة فلو مات احدهما ورثه الآخر ولو طلقها لحقها الطلاق ويصح الظهار والايلاء منها ولو مات
الزوج انتقلت الى عدة الوفاة وحيث قلنا لا تثبت الرجعة لا يثبت شيء من هذه الاحكام **فرع** جميع ما ذكرنا فيما اذا كانت
لا ترى الدم على الحمل او تراه وقلنا ليس هو بحيض فاما ان جعلناه حيضا فهل ينقضي مع الحمل العدة الاخرى بالاقراء وجهان
اصحهما نعم وبه قال الشيخ ابو حامد والقاضي حسين فعلى هذا لو كان الحمل حادثا من الوطء فمضت الاقراء قبل الوضع فقد
انقضت عدة الطلاق وليس للزوج الرجعة بعد ذلك وان وضعت الحمل قبل تمام الاقراء فقد انقضت عدة الوطء وعليها عدة
بقية الطلاق وللزوج الرجعة قبل الوضع وبعده الى تمام الاقراء بلا خلاف وان كان الحمل بعدة الطلاق فله الرجعة
الى الوضع فاذا وضعت اكملت لعدة الوطء ما بقي من الاقراء **القسم الثاني** اذا كانت العدتان لشخصين بان كانت معتدة لزيد
عن طلاق او وفاة او شبهة فوطئها عمرو بشبهة او نكحها جاهلا ووطئها او كانت المنكوحة معتدة عن وطء شبهة فطلقها زوجها
فلا تداخل بل تعتد عن كل واحد عدة كاملة ثم قد لا يكون هناك حمل وقد يكون **الحال الاول** ان لا يكون فاما سبق
الطلاق وطء الشبهة اتمت عدة الطلاق لتقدمها وقوتها فاذا اتمتها استانفت عدة الشبهة ثم ان لم يكن من الثاني الا وطء شبهة
ابتدات عدته عقيب عدة الطلاق وان نكحها الثاني ووطئ فمن متى تحسب فراشه له لا يحسب عن واحدة من العدتين وبماذا تنقطع
عدة الطلاق فيه خلاف ما في المسالة تقدمت نعيدها لها وجهان احدهما من آخر وطء وقع في النكاح الثاني حكي عن القفال
الشاشي والثاني وهو الصحيح من حين التفريق بينهما وللزوج الرجعة في عدته فاذا راجعها شرعت في عدة وطء الشبهة
وليس للزوج الاستمتاع بها الى ان تنقضي وهل له تجديد نكاحها ان كان الطلاق بائنا وجهان اصحهما عند الاكثرين
نعم ولو وطئت منكوحة بشبهة ثم طلقت وهي في عدة الشبهة فوجهان احدهما تتم عدة الشبهة ثم تبتدئ عدة الطلاق مراعاة
للسابق واصحهما عند الاكثرين تقدم عدة الطلاق لقوتها فان قدمنا عدة الشبهة فله الرجعة اذا اشتغلت بعدة الطلاق
وهل له الرجعة قبل ذلك وجهان ولا يجوز تجديد نكاحها في عدة الشبهة اذا كان الطلاق بائنا لانها في عدة الغير واذا
قلنا تقدم عدة الطلاق شرعت فيها بنفس الطلاق فاذا تمت عادت الى بقية عدة الشبهة وللزوج الرجعة ان كان
الطلاق رجعيا وهل له تجديد النكاح ان كان بائنا فيه الوجهان السابقان ولو طرأ وطء شبهة في عدة وطء شبهة
اتمت عدة الوطء الاول بلا خلاف ولو نكح امراة نكاحا فاسدا او وطئها بشبهة ثم فرق بينهما لظهور فساد النكاح
قال البغوي يقدم عدة الوطء بشبهة بلا خلاف لان عدته من وقت الوطء وعدة النكاح من التفريق ومعناه
ان عدة الوطء سبق وجوبها وليس للفاسد قوة الصحيح ليرجح بها وقد تكون احدى العدتين بالاقراء والاخرى
بالاشهر بان طلقها فمضى قرءان ثم نكحت فاسدا ودام فراشه حتى ايست ثم فرق بينهما فتكمل عدة الاول بشهر بدلا عن القرء الباقي

ثم تعتد للفاسد بثلاثة اشهر **الحال الثاني** ان يكون هناك حمل فتقدم عدة من الحمل منه سابقا كان او متاخرا فان كان الحمل للمطلق
ثم وطئت بشبهة فاذا وضعت انقضت عدة الطلاق ثم تعتد بالاقراء للشبهة بعد طهرها من النفاس وللزوج رجعتها قبل
الوضع قال الروياني لكن لا يراجعها في مدة اجتماع الوطء بها لانها حينئذ خارجة عن عدة الاول وفراش لغيره فلا تصح الرجعة
في تلك الحالة وهل له تجديد نكاحها قبل الوضع ان كان الطلاق بائنا فيه الوجهان السابقان ويجريان فيما لو وطئ امراة بشبهة
واحبلها ثم وطئها آخر هل للاول ان ينكحها قبل الوضع وليس له ان ينكحها في عدة الثاني بحال وللثاني ان ينكحها في عدة نفسه
وان كان الحمل من وطء الشبهة فاذا وضعت انقضت عدة الوطء وعادت الى بقية عدة الطلاق وللزوج الرجعة في تلك البقية
ان كان طلاقه رجعيا سواء في ذلك مدة النفاس وغيرها لانها من جملة العدة كالحيض الذي يتفق فيه الطلاق وقيل لا رجعة في مدة
النفاس والصحيح الاول واذا ثبتت الرجعة فلو طلق لحقها الطلاق ولو مات احدهما ورثه الآخر واستقلت الى عدة الوفاة بوفاة
الزوج وهل له الرجعة قبل الوضع ان كان الطلاق رجعيا او تجديد النكاح ان كان بائنا وجهان اصحهما عند الشيخ ابي حامد
نعم لانه لم تنقض عدته وكانت العدتين المختلفتين من شخص واصحهما عند الماوردي والبغوي لا لانها في عدة غيره ثم
قال البغوي ولو طلقها قبل الوضع لحقها الطلاق ولو مات احدهما ورثه الآخر فان مات الزوج استقلت الى عدة الوفاة حتى
اذا وضعت تعتد عن الزوج عدة الوفاة وان كان لا يصح رجعته لانا نجعل زمان الرجعة كزمان صلب النكاح هذا
لفظه واذا راجعها وهي حامل من الاجنبي وجوزناه فليس له الوطء حتى تضع كما اذا وطئت منكوحة بشبهة فاشتغلت
بالعدة وان كانت حاملا منه وفي دمها عدة الشبهة فراجعها انقطعت عدته في الحال وبقيت عدة الشبهة موخرة حتى تضع وتعود
الى اقرائها وهل له وطؤها في الحال وجهان اصحهما نعم لانها زوجة ليست في عدة والثاني لا لانها متعرضة للعدة ومال
المتولي الى ترجيح هذا وترجيح الاول **قلت** الراجح لي انه والله اعلم ويجري الوجهان فيما لو وطئت المنكوحة في صلب
النكاح بشبهة وهي حامل من الزوج ولو كانت ترى الدم على الحمل وجعلناه حيضا فعن القاضي حسين ان العدة
الاخرى تنقضي بالاقراء كالعدتين من شخص وهذا ضعيف وضعفه الامام والغزالي لان فيه مصيرا الى تداخل
عدتي شخصين وجميع ما ذكرنا فيما اذا علم ان الولد من هذا او ذاك لانحصار الامكان فيه فلو لم يمكن كونه من واحد
منهما بان ولدته لاكثر من اربع سنين من طلاق الاول وهو بائن او رجعي على قول ولدون ستة اشهر من وطء الثاني
فالولد منفي عنهما ولا تنقضي بوضعه عدة واحدة منهما على الاصح بل اذا وضعته تمت عدة الاول ثم استانفت عدة الثاني
وقيل تعتد بوضعه عن احدهما لا بعينه لامكان كونه من احدهما بوطء شبهة ثم تعتد من الآخر بثلاثة اقراء ويتفرع
على الوجهين فرعان **احدهما** لو كانت ترى الدم وبحالها هذه وجعلناه حيضا قال الروياني ان قلنا ينقضي عدة احدهما
بالوضع لم تعتد بالاقراء لئلا تتداخل عدة شخصين والا ففي الاحتساب باقرائها وجهان اصحهما الاحتساب لانها اذا لم
تعتد بالحمل كانت كالحائل وبهذا اقطع صاحب الشامل **الثاني** ان قلنا تنقضي بالوضع عدة احدهما لم يصح رجعته.

الزوج في مدة الحمل ولانه لا اقراء بعد الوضع للشك في ان عليه عدة ام هي فلو راجع مرة في الحمل ومرة في الاقراء فلا صحة
الرجعة وجهان سياتي نظيرها في المسالة بعد وان قلنا لا تنقضي اثنتين بعد الوضع عدة الاول وهو الزوج وله الرجعة فيه
وهل له الرجعة قبله في مدة الحمل فيه الوجهان السابقان فرع اذا احتمل كون الولد من الزوج ومن الواطي بالشبهة
عرض بعد الوضع على القائف فان الحقه بالزوج او بالواطي فحكمه ما ذكرنا فيما اذا اختص الاحتمال به فان لم يكن قائف
او اشكل عليه او الحقه بهما او نفاه عنهما او مات الولد ونعذر عرضه عليه انقضت عدة احدهما بوضعه لانه من احدهما ثم
تعتد بعد الوضع للاخر بثلاثة اقراء قال الروياني وقول الشافعي فان لم يكن قائف ليس المراد به انه لا يوجد في الدنيا
بل المراد انه لا يوجد في موضع الولد وما يقرب منه وهو المسافة التي تقطع في اقل يوم وليلة وسواء في وجوب العرض على
القائف ادعياه جميعا او ادعاه احدهما فقط قيل اذا ادعاه احدهما فقط اختص به كالاموال والصحيح الاول لحق الولد
وحق الشرع في النسب قال المتولي ان كان الطلاق بائنا عرض على القائف كما ذكرنا وان كان رجعيا بني على ان الرجعية
هل هي فراش ام لا ان قلنا لا عرض ايضا وان قلنا فراش وان السنين الاربع من حين انقضاء العدة فالولد ملحق
بالزوج ولا يعرض على القائف ثم في هذه الفروع مسالتان احديها اذا راجع الزوج في مدة الحمل بني على ما اذا تاخرت
عدة الزوج لاحتمال الواطي هل له الرجعة في مدة الحمل ان قلنا نعم صحت رجعته وهو الاصح والا فلا فلو بان بعد الوضع ان الحمل
منه بالحاق القائف فهل يحكم الآن بان الرجعة وقعت صحيحة وجهان اصحهما نعم ولو راجع بعد الوضع لم يحكم بصحة الرجعة ايضا
لاحتمال كون الحمل منه وان عدتها انقضت بوضعه فلو بان بالحاق القائف ان الحمل من وطي الشبهة ففي الحكم الآن بصحة الرجعة
الوجهان هذا اذا راجع في الزمن المتيقن بعد الوضع انه من الاقراء دون ما وجبنا احتياطا بانه وطيها الاجنبي
بعد مضي قرئين من وقت الطلاق والقدر الذي يتيقن انه بعد الوضع قرآن وانما يجب القرء الثالث احتياطا لاحتمال
كون الحمل من الزوج ولو راجع مرتين مرة قبل الوضع ومرة بعده في القرئين فصحة رجعته وجهان اصحهما الصحة وبه
قال القفال لوجود رجعة في عدته يقينا والثاني المنع للتردد ولو جدد النكاح اذا كان الطلاق بائنا نظر ان نكحها
مرة واحدة قبل الوضع او بعده لم يحكم بصحته لاحتمال كونها في عدة الشبهة فان كان بعد ذلك كون العدة كانت منه بالحاق
القائف قال المتولي فهو على الخلاف في الرجعة قال وليس هو من وقف العقود وانما هو وقف على ظهور امر كان عند العقد
وان نكحها مرتين قبل الوضع وبعده ففي صحته وجهان كالرجعة قال الامام لا يصح هنا المنع لان الرجعة يحتمل ما لا
يحتمله النكاح وهذه الصورة للامام والوجهان مرعان على صحة تجديد الزوج في عدته معا ان في دمتها عدة شبهة
والا فلا يصح قطعا لاحتمال تاخر عدة الشبهة فلا يصح المراة الا في العدة التي في ذمتها ولا الثانية لكونها في عدة شبهة
ولو نكحها الواطي بشبهة قبل الوضع او بعده في القرئين لم يصح لاحتمال كونها في عدة الزوج فلو نكحها بعد الوضع في القرئين
ثم بان بالقائف ان الحمل من الزوج ففي تبين الصحة الخلاف السابق ولو نكحها في القرء الثالث صح قطعا لانها في عدته

ان كان

ان كان الحمل من الزوج والا فغير معتدة المسالة الثانية سنذكر انشاء الله تعالى ان الرجعية تستحق النفقة في العدة وان البائن لا تستحقها
الا اذا كانت حاملا ونذكر قولين في ان تلك النفقة للحمل او للحامل وقولين في ان تلك النفقة تعرف اليها يوما بيوم ام يصرف
الجميع اليها عند الوضع وان المعتدة عن وطي شبهة لا نفقة لها على الواطي اذا قلنا النفقة للحامل اذا عرفت مدة الحمل فان قلنا
النفقة للحامل وهو الاظهر لم تطالب المراة الزوج ولا الواطي بالنفقة مدة الحمل المحتمل فاذا وضعت نظر ان الحقه القائف
بالزوج طالبته بنفقة مدة الحمل الماضية وهذا اذا لم تصرف اسنا للثاني بان لم يوجد الا وطي شبهة وينبغي ان يستثنى زمن
اجتماعها بالثاني ان صارت فراشا له بان نكحها جاهلا وبقيت في فراشه حتى وضعت فلا نفقة لها على الزوج لكونها ناشزة بالنكاح
فان فرق الحاكم بينهما قبل الوضع طالبته بالنفقة من يوم التفريق الى الوضع ثم لا نفقة لها على الواطي في عدتها عنه لا للاقراء
وان الحقه القائف بالواطي لم يلزم واحد منهما نفقة مدة الحمل ويلزم الزوج نفقة مدة القرئين بعد الوضع ان كان الطلاق
رجعيا ويلزمه ايضا نفقة مدة النفاس على الاصح كان له الرجعة فيها ولا يتوقف ذلك كونه لا يحسب من العدة كمدة الحيض وان لم يلحقه بواحد
منهما او لم يكن قائف فلا نفقة على الواطي ولا على الزوج ان كان الطلاق بائنا لانا لا نعلم حال الحمل ولا نفقة اذا لم يكن حمل وان كان
رجعيا فلا نفقة لمدة كونها فراشا وما عليه لا اقل من نفقتها من يوم التفريق الى الوضع ونفقتها في القدر الذي تكمل فيه عدة الطلاق
بعد الوضع وهو قرآن في المثال السابق هذا اذا قلنا النفقة للحامل فان قلنا انها للحمل فعلى احدهما نفقته مدة الحمل بيقين فاذا اشكل
الحال انفقا عليه بالسوية فان قلنا يصرف الجميع اليها بعد الوضع اخذت من كل واحد منهما نصف نفقتها هكذا رتب ابن الصباغ
والروياني في جميع الحالات وهو المذهب ومنهم من اطلق انها لا تطالب واحدا منهما في مدة الحمل ولم يفرق هولاء بين قولنا
النفقة للحمل او للحامل فعلى هذا اذا وضعت فالحقه القائف بالواطي قال الامام والغزالي لا تطالب بالنفقة الماضية بناء
على ان نفقة القريب تسقط بمضي الزمان والذي ذكره البغوي وجماعة انه تطالب بتلك النفقة قالوا هذه النفقة تصير دينا
في الذمة وليست كنفقة الاقارب قال الامام ولم يقل احد من الاصحاب انه اذا الحقه القائف بالزوج لا تطالب بالنفقة
الماضية تفريعا على انها للحمل وانها تسقط بمضي الزمان قال والقياس يقتضي المصير اليه اما نفقة الولد بعد الوضع وحضانته
فعلى من الحقه القائف به منهما فان لم يكن قائف او اشكل عليه فهي عليهما مناصفة الى ان يوجد القائف او يبلغ الصبي فينتسب
الى احدهما وقيل لا يطالبان بالنفقة في مدة الاشكال وهو ضعيف ثم اذا انفقا عليه ثم لحق الولد باحدهما بالحاق القائف
او بانتسابه رجع الآخر عليه بما انفق بشرطين احدهما ان يكون الانفاق باذن الحاكم والا فهو متبرع والثاني ان لا يكون
مدعيا للولد فان كان يدعيه فلا رجوع لانه انفق على ولده بزعمه ولو مات الولد في زمن الاشكال فكفنه عليهما والامام ما له
ويوقف الباقي بين الزوج والواطي حتى يصطلحا فان كان لها ولد ان آخران او كان لكل واحد من الزوج والواطي
ولدان فلها السدس وان كان لاحدهما ولدان دون الآخر فهل لها الثلث للشك في كونها اخا بين الميت ام السدس لانه
المتيقن وجهان قلت الاصح اذا العصوب السدس والله اعلم ولو ادعى انسان ان هذا الحمل شي فانفصل حيا ثم مات فان مات

بعد قبول الزوج والواطي الوصية فالوصية مستحقة لان احدهما ابوه والمال لورثته كما ذكرنا وان مات قبل ان يقبلا فحق القبول للورثة
ولو سمى الموصي احدهما فقال اوصيت لحمل فلان هذا فان الحقه القائف بغير المسمى بطلت الوصية وان الحقه به صحت وان نفاه
باللعان ففي بطلانها وجهان فرع ما ذكرناه من كون العدتين من شخصين لا يتداخلان كان في شخصين محترمين
فاما اذا طلق حربي زوجته فوطيها في عدته حربي آخر بشبهة او نكحها ووطيها ثم اسلمت مع الثاني او دخلا بامان وترافعا
الينا فحكى عن النص انه لا يجتمع عليها عدتان بل تكفيها واحدة من يوم وطيها الثاني وللاصحاب طرق احدها الاكتفاء بعدة
على هذا النص لان حق تم ضعيف وما ذكر غير محترم فراعى اصل العدة ويجعل جميعهم كشخص والثاني القطع بانه لا بد من عدتين
كالمسلمين ورد هذا النص الثالث على قولين ونقل الرضي والروياني ان بعضهم خرج من هذا النص فيما اذا كانت العدتان
لمسلمين وجعل الصورتين على قولين نقلا وتخريجا وهذا غريب ضعيف جدا واما اذا اقتصرنا في الكافرين على عدة فهل نقول هي للوطي
الثاني فقط وتسقط العدة الاول لضعف حقوق الحربي وبطلانها بالاستيلاء عليه وعلى زوجته ام نقول يدخل بقية العدة الاولى
في الثانية وجهان قلت ارجحهما الاول والله اعلم قال المتولي ولو اسلمت المراة ولم يسلم الثاني وجب ان تكمل العدة الاولى ثم تعتد
عن الثاني قطعا لان العدة الثانية ليست هنا اقوى حتى تسقط بقية الاولى او تدخل فيها قال ولو كان الاول طلقها رجعيا واسلمت
مع الثاني ثم اسلم الاول فله الرجعة في بقية عدته ان قلنا يدخلها في العدة الثانية وان قلنا بسقوطها فلا قال ولو اراد
الثاني ان ينكحها فذاك ان قلنا بسقوط بقية العدة الاولى لانها في عدته فقط وان قلنا بدخولها في الثانية فلا حتى تنقضي
تلك البقية قال ولو كانت حاملا من الاول لم تكفها عدة واحدة بل تستانف بعد الوضع عدة الثاني وان احبلها الثاني فان قلنا
تسقط بقية الاولى فكذا هنا ويكفيها وضع الحمل وان قلنا بالتداخل عادت بعد الوضع الى بقية العدة الاولى لان الحمل
ليس من الاول فلا ينقضي به عدته ولو طلق حربي زوجته فوطيها في العدة حربي بنكاح وطلقها جرى فيها الخلاف وفيه
صور للامام المسلمة فصل طلق زوجته وهجرها او غاب عنها انقضت عدتها بمضي الاقراء او الاشهر فلو لم يهجرها بل كان
يطاها فان كان الطلاق بائنا لم يمنع ذلك انقضاء العدة لانه وطي زنا لا حرمة له وان كان رجعيا قال المتولي لا تشرع
في العدة ما دام يطاها لان العدة لبراءة الرحم وهي مشغولة وان كان لا يطاها لكن يخالطها ويعاشرها معاشرة الازواج
فثلاثة اوجه احدها لا تحسب تلك المدة من العدة لانها شبيهة بالزوجات دون المطلقات المهجورات والثاني تحسب
لان هذه المخالطة لا توجب عدة فلا تمنعها حكاه الغزالي عن المحققين والثالث وهو الاصح وبه اخذ الائمة منهم القفال والقاضي
حسين والبغوي في التهذيب والفتاوي والروياني في الحلية ان كان الطلاق بائنا حسبت مدة المعاشرة من العدة
وان كان رجعيا فلا لان مخالطة البائن محرمة بلا شبهة فاشبهت الزنا بها وفي الرجعية الشبهة قائمة وهو بالمخالطة
مستفرش لها فلا تحسب زمن الاستفراش من العدة كما لو نكحت في العدة زوجا جاهلا بالحال لا يحسب زمن استفراشه ثم يتعلق بالمسالة
فرعان احدهما قال البغوي في الفتاوي الذي عندي انه لا رجعة للزوج بعد انقضاء الاقراء وان لم تنقض العدة عملا بالاحتياط في الجانبين

وفي فتاوى القفال ما يوافق هذا واما لحوق الطلقة الثانية والثالثة فيستمر الى انقضاء العدة عملا بالاحتياط ايضا وقد صرح
به الروياني في الحلية الثاني قال في البسيط يكفي في الحكم بالمعاشرة الخلوة ولا يكفي دخول دار هي فيها ولا يشترط دوام الخلوة بل يكفي
ان يخلو بها الليالي ويفارقها بالايام كما هو المعتاد بين الزوجين فلو طالت المفارقة ثم جرت خلوة ففي البناء على ما مضى احتمال لان اشبهها
البناء والوجه بخلاف المذكورة لا اصل فيما لو طلق زوجته الامة فعاشرها السيد هل يمنع من الاحتساب بالعدة قال البغوي
في الفتاوي ولو طلق زوجته ثلاثا ونكحها في العدة على ظن ان عدتها انقضت وخلت وينبغي ان يقال زمن استفراشها لا يحتسب
عن العدة كالرجعية واما اذا خالط المعتدة اجنبي عالما بلا يوثر كالابوثر وطيه وان خالط بشبهة فيجوز ان يمنع الاحتساب
كما سبق انه في زمن الوطي بالشبهة خارجة عن العدة وجميع ما ذكرنا فيما اذا كانت حاملا اما المعتدة بالحمل فلا شك ان معاشرتها
لا تمنع انقضاء العدة بالوضع فرع سبق انه اذا نكح معتدة على ظن الصحة ووطيها لم يحسب من استفراشه اياها عن عدة الطلاق
ومن اي وقت يحكم بانقطاع العدة فيه اربعة اوجه اصحها من وقت الوطي لان النكاح الفاسد لا حرمة له والثاني من حين
يخلو بها ويعاشرها وان لم يطاها والثالث من وقت العقد ان اتصل به زفاف والا فلا والرابع من وقت العقد وان لم يتصل
به زفاف قال القفال الثاني لانها بالعقد معرضة عن العدة فرع من نكح معتدة من غيره جاهلا ووطيها لم تحرم عليه على التابيد
هذا هو المذهب ونص عليه في الجديد وعن القديم انها تحرم ابدا ومنهم من انكر القديم وذكر الذين اثبتوه وجهين في ان التحريم المؤبد
يشترط فيه تفريق الحاكم كاللعان ام لا كالرضاع ونقل الروياني اجراء القديم في كل وطي يفسد النسب كوطي زوجة الغير او امته بالشبهة
فصل طلق رجعيا ثم راجعها انقطعت العدة فان طلقها بعده فلها حالان احدهما ان يكون قد وطيها بعد الرجعة
لزمها استيناف العدة والا لزمها الاستيناف ايضا على الجديد وفي القديم يبنى على العدة السابقة فعلى هذا لو راجعها في خلال
الطهر الثالث ثم طلقها فلا شي عليها على قول البناء لتمام الاقراء بما مضى واصحهما لا بل عليها في هذه الصورة قرء تام لئلا يقع
يجعل بعض الطهر من آخره قرءا الاتصال بالحيض ودلالته بخلاف بعضه الاول الحال الثاني ان يكون حاملا فان طلقها
ثانيا قبل الولادة انقضت عدتها بالولادة وطيها ام لا وان ولدت ثم طلقها فان وطيها قبل الولادة او بعدها لزمها استيناف
العدة بالاقراء وان لم يطاها استانفت ايضا على المذهب وقيل وجهان اصحهما هذا والثاني لا عدة عليها وتنقضي عدتها
بالوضع هذا كله اذا طلقها ثم راجعها ثم طلقها فلو طلقها ولم يراجعها ثم طلقها اخرى فالمذهب انها تبني على العدة الاولى
لانهما طلاقان لم يتخللهما وطي ولا رجعة فصارا كما لو طلقهما طلقتين معا وقال ابن خيران والاصطخري والقفال في وجوب
الاستيناف القولان كما في الحال الاول ولو راجعها ثم خالعها فان جعلنا الخلع طلاقا فهو كما لو طلقها بعد الرجعة وان جعلناه
فسخا فطريقان احدهما ان وجوب الاستيناف على القولين والثاني القطع بالاستيناف لان الفسخ ليس من جنس الطلاق
فلا تبني عدة احدهما على الآخر وهذا الطريق اظهر عند الروياني ويجري الطريقان في سائر الفسوخ مثل ان ينكح عبد امة
ثم يطلقها رجعيا ثم تعتق في العدة وتفسخ النكاح فرع اذا طلق المدخول بها على عوض او خالعها فله ان ينكحها في العدة ونقل

لان بعض الطهر من الطهر ... ازاء الطهر

في المهذب عن النص انه لا يجوز كما لا يجوز لغيره ومن اصحابنا من صحح انه لا تستقطع عدتها ما لم يطأها كما
لو تزوجها اجنبي في العدة جاهلا والصحيح انها تنقطع بنفس النكاح لان نكاحه صحيح وزوجته المباحة له لا يجوز
ان يكون معتدة منه فعلى هذا لو طلقها بعد التجديد نظر ان كانت حاملا انقضت عدتها بوضع الحمل وان كانت
حائلا ولم يدخل بها بنت على العدة السابقة ولم يلزمه الا نصف المهر لان هذا نكاح جديد طلقها فيه قبل المسيس فلا يتعلق
به العدة ولا كمال المهر خلاف ما سبق في الرجعية فانها تعود بالرجعة الى ذلك النكاح وان دخل بها لزمها استيناف
العدة وتدخل في العدة المستانفة بقية العدة السابقة ولو مات عنها بعد التجديد فالمذهب وبه قطع البغوي وغيره انه
تكفيها عدة الوفاة وتسقط بقية العدة السابقة كما لو مات عن الرجعية وذكر الغزالي في انه هل تحب تلك البقية في عدة الوفاة
وجهين لاختلاف الجنس **فصل** في مسائل تتعلق بالباب **احدها** نكح معتدة عن وفاة ووطيها جاهلا فاتت بولد
يمكن كونه من كل منهما ولا قائف انقضت بوضعه عدة احدهما وعليها بعده اكثر الامرين من بقية عدة الوفاة بالاشهر وثلثة اقراء
الثانية وطي الشريكان المشتركة لزمها استبراآن على الصحيح كما لا تتداخل العدتان وقيل يكفي استبراء **الثالثة** احبل
امراة بشبهة ثم نكحها ومات قبل ولادتها فهل تنقضي عدتها بوضع الحمل ام تنقضي باكثر الاجلين من وضع الحمل ومدة عدة
الوفاة وجهان ولو طلقها بعد الدخول ففي انقضاء العدتين بالوضع الوجهان وبالله التوفيق **الباب الثالث**
في عدة الوفاة والمفقود اذا مات زوجها لزمها عدة الوفاة بالنصوص والاجماع فان كانت حاملا فعدتها اربعة اشهر
وعشرة ايام بلياليها يستوي فيها الصغيرة والكبيرة وذات الاقراء وغيرها والمدخول بها وغيرها وزوجة الصبي والممسوح
وغيرهما وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن فان امكن في خلال شهر وكان الباقي منه اكثر من عشرة ايام عدت ما بقي وحسبت بعده ثلثة اشهر
بالاهلة وتكمل ما بقي من شهر الوفاة ثلثين من الشهر الرابع بعد الثلثة وتضم اليه عشرة ايام وان كان الباقي من شهر الوفاة اقل
من عشرة ايام حسبت بعده اربعة اشهر بالاهلة ثم تكمل بقية العشر من الشهر السادس وان كان الباقي عشرة ايام بلا زيادة ولا نقص
اعتدت بها وباربعة اهلة بعدها ولنا وجه شاذ انه اذا انكسر شهر انكسر الجميع واعتبر كلها بالعدد والصواب الاول ولو انطبق
الموت على اول الهلال حسبت اربعة اشهر بالاهلة وضمت اليها عشرة ايام من الشهر الخامس ولو كانت محبوسة لا تعرف الاستهلال
اعتدت بمائة وثلثين يوما والامة تعتد بنصف عدة الحرة وهو شهران وخمسة ايام سواء ارادت مع المدة دم حيض ام لم تر ولو مات
الزوج والمراة في عدة طلاق فان كانت رجعية سقطت عنها عدة الطلاق واستقبلت عدة الوفاة حتى يلزمها الاحداد
ولا تستحق النفقة وان كانت بائنا اكملت عدة الطلاق ولها النفقة اذا كانت حاملا ولا تنتقل الى عدة الوفاة حاملا كانت
او حائلا اذا كانت المتوفى عنها حاملا فعدتها بوضع الحمل بشرطه السابق في عدة الطلاق وسواء تعجل الوضع
او تاخر **فرع** عدة الوفاة تختص بالنكاح الصحيح فلو نكح فاسدا ومات قبل الدخول فلا عدة وان دخل ثم
مات او فرق بينهما اعتدت المدخول بها كما تعتد عن الشبهة **فرع** طلق احدى امراتيه ومات قبل ان يبين التي

ارادها او عين احدهما ان ابهم نظر ان لم تكونا ممسوستين او كانتا وهما من ذوات الاشهر فعلى كل واحدة منهما عدة الوفاة
وان كانتا حاملين فعدتها بالحمل وان كانتا من ذوات الاقراء نظر ان اراد واحدة معينة لزم كل واحدة الاعتداد باقصى
الاجلين من عدة الوفاة وثلثة اقراء وتحسب عدة الوفاة من حين الموت وتحسب الاقراء من وقت الطلاق على الصحيح
وقيل من حين الموت هذا في الطلاق البائن فان كان رجعيا فالرجعة تنتقل الى عدة فعلى كل واحدة عدة الوفاة
وان ابهم الطلاق بنى على انه لو عين فهل كان يقع الطلاق من حين اللفظ ام من وقت التعيين ان قلنا من اللفظ
فهو كما لو اراد معينة وان قلنا من التعيين فوجهان اصحهما ان عليها الاعتداد باقصى الاجلين ايضا لكن الاقراء هنا
تحسب من يوم الموت والثاني ان كل واحدة تعتد عدة وفاة لانه لم يطلق ولو اختلف حال المراتين فكانت
احديهما ممسوسة او حاملا او ذات اقراء والاخرى بخلافها عملت كل واحدة بمقتضى الاحتياط في حقها كما سبق
فصل الغائب عن زوجته ان لم ينقطع خبره فنكاحه مستمر وينفق عليها الحاكم من ماله ان كان في بلد الزوجة
مال فان لم يكن كتب الى حاكم بلده ليطالبه بحقها وان انقطع خبره ولم يوقف على حاله حتى يتوهم موته فقولان الجديد الاظهر
انه لا يجوز لها ان تنكح غيره حتى يتحقق موته او طلاقه ثم تعتد والقديم انها تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة
ثم تنكح ومما احتج له الجديد ان ام ولده لا تعتق ولا يقسم ماله ولا فصل بين الحياة والنكاح والقائلين بالقديم سواء فيما ذكرنا
المفقود في جوف البلد وفي السفر وفي القتال ومن انكسرت سفينته ولم يعلم حاله وان امكن حمل انقطاع الخبر على شدة البعد
والايغال في الاسفار فقد حكى الامام في اجراء القول القديم تردد او لا صح اجراؤه ويتفرع على القولين صور **احدها** اذا
قلنا بالقديم تربصت اربع سنين ثم يحكم الحاكم بالوفاة وحصول الفرقة فتعتد عدة الوفاة ثم تنكح وهل تفتقر مدة التربص
الى ضرب القاضي ام لا وتحسب من وقت انقطاع الخبر فيه وجهان ويقال قولان اصحهما عند كثيرين لا بد منه والاحتساب
بما مضى قبله فاذا ضرب القاضي المدة فمضت فهل يكون حكما بوفاته ام لا بد من استيناف حكم وجهان اصحهما الثاني واذا
حكم الحاكم بالفرقة فهل ينفذ ظاهرا وباطنا ام ظاهرا فقط وجهان او قولان **الثانية** اذا حكم القاضي بمقتضى القديم فهل
ينقض حكمه تفريعا على الجديد وجهان اصحهما نعم **الثالثة** اذا نكحت على مقتضى القديم ثم بان الزوج ميتا وقت الحكم
بالفرقة ففي صحة النكاح على الجديد وجهان بناء على بيع مال ابيه مع ظن الحياة اذا بان ميتا **الرابع** طلقها المفقود
او آلى منها او ظاهر او قذفها فان كان قبل الحكم بالفرقة فلهذه التصرفات احكامها من الزوج قطعا وان كان بعده قال
الاصحاب على الجديد تلزم احكامها ولكن هذا تفريعا على انه ينقض على الجديد حكم من حكم بالقديم واما اذا قلنا بالقديم
فان قلنا ينفذ الحكم ظاهرا فقط ثبتت احكام هذه التصرفات وان قلنا ينفذ ظاهرا وباطنا فهو كالاجنبي يباشرها **الخامسة**
نفقتها واجبة على المفقود لانها مسلمة نفسها فان رفعت الامر الى القاضي وطلبت الفرقة فنفقة مدة التربص عليه لانها محبوسة
بعد فاذا اعتدت بالفرقة والاعتداد فان قلنا بالقديم فلا نفقة لها في مدة العدة لانها عدة الوفاة وفي السكنى قولان ان قلنا

بالجديد فالنفقة على المفقود لانها زوجته ويستمر ذلك حتى ينكح فحينئذ تسقط لانها ناشزة بالنكاح وان كان فاسدا
وعن القاضي ابي الطيب القطع بالنفقة في مدة العدة على القولين لمدة التربص والمذهب الاول واذا فرق بينهما وقد عاد
المفقود وسلمت اليه عادت نفقتها فان كان الثاني دخل بها لم يلزم المفقود نفقتها زمان العدة وان لم يعد المفقود وعادت
هي بعد التفريق الى بيته ففي عود النفقة قولان وقيل ان نكحت بنفسها بغير حكم حاكم عادت النفقة والا فلا قال
الروياني الاظهر انها لا تعود وينبغي ان تقطع به اذا لم يعلم الزوج عودها الى الطاعة قال وهو الذي ذكره القفال
واما النفقة على الزوج الثاني فلا يخفى حكمها على القديم واما على الجديد فلا نفقة لزمن الاستفراش
اذ لا زوجية فان انفق لم يرجع عليها لانه متطوع الا ان يلزمه الحاكم فيرجع عليها على الصحيح وقيل على الزوج
الاول واذا شرعت في عدة الثاني فلا نفقة الا ان يكون حاملا فقولان بنا على ان النفقة للحمل ام للحامل **السادسة**
اذا ظهر المفقود فان قلنا بالجديد فهي زوجته بكل حال فان نكحت لم يطأها المفقود حتى تنقضي عدة الناكح وان قلنا
بالقديم ففيه طرق احدها عن ابي علي ابن ابي هريرة والطبري ان الحكم كذلك لانا تيقنا الخطا في الحكم فهو كما
لو يكن حكم بالاجتهاد ثم وجد النص بخلافه وهذا اصحها عند الروياني والثاني ان قلنا ينفذ الحكم بالفرقة ظاهرا
فقط فالحكم كما ذكرنا وان قلنا ينفذ ظاهرا وباطنا فقد ارتفع نكاح الاول كالفسخ بالاعسار فان نكحت فهي زوجة
الثاني قاله ابو اسحق والثالث عن ابي اسحق ايضا ان ظهر وقد نكحت لم ترد الى المفقود وان لم تنكح ردت اليه وان حكم الحاكم
بالفرقة والرابع لا ترد الى الاول قطعا والخامس عن الكرابيسي عن الشافعي ان المفقود بالخيار بين ان ينزعها من الثاني
وبين ان يتركها وياخذ منه مهر المثل وسنده ان عمر رضي الله عنه قضى بذلك الشافعي حين رجع فيه وهي انه ان فسخ غرم
الثاني مهر مثلها والسادس ان نكاح الاول كان ارتفع بالاحلال لكن اذا ظهر المفقود هل يحكم ببطلان نكاح الثاني وجهان
اصحهما لا لكن للمفقود الخيار كما ذكرنا واذا ابطلنا نكاح الثاني باطل وهل يقول وقع صحيحا ثم اذا ظهر المفقود بطل ام نقول
تبين بظهور المفقود انه وقع باطلا وجهان فعلى الثاني يجب مهر المثل ان جرى دخول والا فلا شيء وعلى الاول الواجب المسمى
او نصفه ولو ظهر المفقود وقد نكحت وماتت فهل يرثها الاول ام الثاني يخرج على هذه الطرق **السابع** اذا نكحت على مقتضى
القديم واتت بولد يمكن كونه من الثاني وجاء المفقود ولم يدع الولد فهو للثاني لان مضي اربع سنين يحقق براءة الرحم من
المفقود وان ادعاه فوجهان اصحهما يسال عن جهة ادعائه فان قال هو ولدي ولدته زوجتي على فراشي فلا ثم هذه دعوى
باطلة لان الولد لا يبقى في الرحم هذه المدة وان قال قدمت عليها في اثناء هذه المدة فوطئتها وكان قوله محتملا عرض الولد
على القائف والوجه الثاني يعرض على القائف من غير بحث واستفصال وذكر الروياني ان الوجهين اخذا من وجهين
نقلا في ان هذه المراة لو اتت بولد من غيره ان يتزوج هل يلحق المفقود ان قلنا نعم فلا حاجة الى السؤال وان قلنا لا
دعوى لا صح فلا بد منه وحيث قلنا الولد للثاني وحكمنا ببقاء نكاح الاول فله منعها من ارضاع الولد الا اللبا الذي

لا يعيش الا به وكذا ان لم توجد مرضع غيرها ثم ان لم تخرج من بيت الزوج وارضعته فيه ولم يفت حظه في التمكين فعلى الزوج
نفقتها سواء وجب الارضاع ام لا وان خرجت للارضاع بغير اذنه سقطت نفقتها وان خرجت له باذنه فوجهان بناء على ما لو
سافرت باذنه لحاجتها واذا كان الارضاع واجبا فعليها ان باذن **الثامنة** نكحت على مقتضى القديم ووطئها الثاني ثم علم
ان الاول كان حيا وقت نكاحه وانه مات بعد ذلك فان قلنا بتبع الفرقة ظاهرا وباطنا فهي زوجة الثاني ولا يلزمها
لموت الاول عدة وان قلنا لا فرقة او لا فرقة باطنا فعليها عدة الوفاة عن الاول لكن لا تشرع فيها حتى يموت
الثاني او يفرق بينهما وحينئذ تعتد عن الاول عدة الوفاة ثم للثاني بثلثة اقراء او ثلثة اشهر وان مات الثاني
او لا او فرق بينهما شرعت في الاقراء فان تمت الاقراء ثم مات الاول اعتدت عن الاول عدة الوفاة وان مات
الاول قبل تمام الاقراء فوجهان اصحهما تنقطع الاقراء فتعتد عن الاول للوفاة ثم تعود الى بقية الاقراء والثاني تقدم
ما شرعت فيه وان ماتا معا او لم يعلم السابق منهما اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام وبعدها بثلثة اقراء لتبرا من العدتين
بيقين ولو لم يعلم موتهما حتى مضت اربعة اشهر وعشرة ايام وثلثة اقراء بعدها فقد انقضت العدتان ولو كانت حاملا من
الثاني اعتدت منه بالوضع ثم تعتد عن الاول عدة الوفاة والاصح انه يحسب منها زمن النفاس لانه ليس من عدة
الثاني وقيل لا يحسب لتعلقه بالحمل **فرع** زوجة الغائب اذا اخبرها عدل بوفاة زوجها جاز لها فيما بينها وبين الله تعالى
ان تتزوج لان ذلك خبر لا شهادة ذكره القفال **فصل** يجب على المعتدة الاحداد في عدة الوفاة ولا يجب في عدة
الرجعية لكن روى ابو ثور عن الشافعي رضي الله عنه انه يستحب لها الاحداد ومن الاصحاب من قال الاولى ان تتزين بما يدعو
الزوج الى رجعتها وفي عدة البائن بخلع او استيفاء الطلقات قولان القديم وجوب الاحداد والجديد الاظهر لا يجب
بل يستحب والمفسوخ نكاحها بعيب ونحوه على القولين وقيل لا يجب قطعا والمعتدة عن وطء شبهة او نكاح فاسد وام الولد
لا احداد عليهن قطعا لعدم الزوجية وقوله صلعم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا فقد يحتج به على تحريم الاحداد على ام الولد والمعتدة عن شبهة **فرع** الذمية والصبية والمجنونة والرقيقة
كغيرهن في الاحداد وولي المجنونة والصبية يمنعهما مما يمنع منه الكبيرة العاقلة **فرع** في كيفية الاحداد وهو ترك التزين بالثياب
والحلي والطيب **النوع الاول** الثياب ولا يحرم جنس القطن والصوف والوبر والشعر والكتان والقصب والديبقي بل يجوز
لبس المنسوج منها على اختلاف الوانها الخلقية وان كانت نفيسة ناعمة لان نفاستها من اصل الخلقة لا من زينة دخلت عليها
واما الابريسم فقال الجمهور هو كالكتان ولا يحرم ما لم يحدث فيه زينة وقال القفال يحرم واختاره الامام والغزالي المتولي
فعلى هذا لا تلبس العتابي الذي غلب فيه الابريسم ولها لبس الخز قطعا ولو صبغ ما لا يحرم في جنسه نظر في صبغ ان كان
ما يقصد منه الزينة غالبا كالاحمر والاصفر حرم لبسه ان كان لينا وكذا ان كان خشنا على المشهور وهو نصه في الام ويدخل في هذا
النوع الديباج المنقش والحرير الملون فضيان والمصبوغ غزله قبل النسج كالمصبوغ بعده حرام على الاصح كالمصبوغ بعد النسج وان كان الصبغ مما لا

تقصد به الزينة بل يعمل للمصيبة واحتمال الوسخ كالاسود والكحلي فلها لبسه وهو ابلغ في الاحداد بل في الحاوي وجه انه يلزمها السواد في الحداد وان كان الصبغ مترددا بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق فان كان براقا صافي اللون فحرام وان كان كدرا او مشبعا او اكهب وهو الذي يضرب الى الغبرة فحلال واما الطراز على الثوب فان كان كبيرا فحرام والا فثلثة اوجه ثالثها ان نسج مع الثوب جاز وان ركب عليه حرم لانه محض زينة **النوع الثاني** الحلي يحرم عليها لبسه سوا فيه الخلخال والسوار والخاتم وغيرها والذهب والفضة وقال الامام يجوز لها التختم بخاتم الفضة كالرجل وبالاول قطع الجمهور وفي اللآلي تردد للامام وبالتحريم قطع الغزالي وهو الاصح قال الروياني قال بعض الاصحاب لو كانت تلبس الحلي ليلا وتنزعه نهارا جاز لكنه يكره لغير حاجة فلو فعلته لاحراز المال لم يكره قال ولو تحلت بخاتم او رصاص فان كان مموها بذهب او فضة او مشابها لهما بحيث لا يعرف الا بتامل او لم يكن كذلك ولكنها من قوم يتزينون بمثل ذلك فحرام والا فحلال **النوع الثالث** الطيب فيحرم عليها الطيب في بدنها وثيابها وتفصيل الطيب سبق في كتاب الحج ويحرم دهن راسها بكل دهن ولو كان لها لحية حرم دهنها وان لم يكن في الدهن طيب لانه زينة ويجوز لها دهن البدن بالا طيب فيه كالزيت والشيرج والسمن ولا يجوز بما فيه طيب كدهن البان والبنفسج ويحرم عليها اكل طعام فيه طيب ويحرم ان تكتحل بما فيه طيب واما ما لا طيب فيه فان كان اسود وهو الاثمد فحرام على البيضاء قطعا وكذا على السوداء على المشهور الصحيح لاطلاق الاحاديث فيه فان احتاجت الى الاكتحال به لرمد وغيره اكتحلت به ليلا ومسحته نهارا فان دعت ضرورة الى الاستعمال نهارا ايضا جاز ويجوز استعماله في غير العين الا الحاجب فانه يتزين به فيه واما الكحل الاصفر وهو الصبر فحرام على السوداء وكذا على البيضاء على الاصح لانه يحسن العين ويحرم ايضا ان تطلي به وجهها لانه يصفر الوجه فهو كالخضاب واما الكحل الابيض كالتوتيا ونحوه فلا يحرم اذ لا زينة فيه وقيل يحرم على البيضا بحيث تتزين به والصحيح الاول ويحرم الاسفيذاج وهو ما يطلى به الوجه للتحسين وقيل هو الكلكون الذي يحمر الوجه ويحرم الاسفيذاج ويحرم ان تختضب بحناء ونحوه فيما ظهر من البدن كالوجه واليدين والرجلين ولا يحرم فيما تحت الثياب ذكره الروياني والغالية وان ذهب ريحها كالخضاب قال الامام وتجعيد الاصداغ وتصفيف الطرة لا نقل فيه ولا يمتنع ان يكون كالحلي **فرع** يجوز للمحدة التزين في الفرش والبسط والستور واثاث البيت لان الحداد في البدن لا في الفرش ويجوز لها التنظيف بغسل الراس والامتشاط ودخول الحمام وتقليم الاظفار والاستحداد وازالة الاوساخ فانها ليست من الزينة **فرع** اذا لم نوجب الاحداد على المبتوتة ففي تحريم التطيب وجهان لانه يحرك الشهوة **فرع** يجوز لها الاحداد على غير الزوج ثلثة ايام فما دونها صرح به المتولي والغزالي في البسيط للحديث الصحيح الذي ذكرناه **فرع** لو تركت الاحداد الواجب عليها في كل المدة او بعضها عصت وانقضت عدتها وكذا لو تركت ملازمة المسكن وخرجت لغير حاجة عصت وانقضت عدتها بمضي المدة كما لو بلغها وفاة الزوج بعد مضي اربعة اشهر وعشر كانت العدة

منقضية

معتضيه وبالله التوفيق **الباب الرابع في السكنى** المعتدة عن طلاق رجعي او بائن بخلع او باستيفاء الطلقات تستحق السكنى حائلا كانت او حاملا وكذا المعتدة عن وفاة على الاظهر واما المعتدة عن النكاح بفرقة غير الطلاق في الحيوة كالفسخ بردة او اسلام او رضاع او عيب ونحوه ففيها خمسة طرق احدها على قولين كالمعتدة عن وفاة والثاني ان كان لها مدخل في ارتفاع النكاح بان فسخت بخيار العتق او بعيب الزوج او فسخ بعيبها فلا سكنى قطعا وان لم يكن بان انفسخ باسلامه او ردته او ارضاع اجنبي فقولان استحقاقها السكنى القولان والثالث ان كان لها مدخل فلا سكنى والا فلها السكنى قطعا والرابع ذكره البغوي ان كانت الفرقة بعيب او غرور فلا سكنى وان كانت برضاع او مصاهرة او خيار عتق فلها السكنى على الاصح لان العيب لم يكن موجودا يوم العقد ولا استند اليه قال والملاعنة تستحق قطعا كالمطلقة ثلثا والخامس القطع بانها تستحق السكنى لانها معتدة عن نكاح صحيح في الحيوة كالمطلقة قال المتولي هذا هو المذهب واما المعتدة عن وطئ شبهة او نكاح فاسد وام الولد اذا اعتقها سيدها فلا سكنى لهن على المذهب السكنى واما النفقة والكسوة فوضعهما في كتاب النفقات **فرع** الصغيرة التي لا تحتمل هل تستحق النفقة فيه خلاف يأتي في النفقات ان شاء الله تعالى فان قلنا تستحقها استحقت السكنى في العدة والا فلا والامة المزوجة ذكرنا انه ليس على السيد ان يسلمها ليلا ونهارا بل له استخدامها نهارا وكذا الحكم في زمن العدة فان سلمها ليلا ونهارا او تبرع اليه عنها استحقت السكنى وان كان يستخدمها نهارا فقد ذكرنا خلافا في استحقاقها النفقة في صلب النكاح فان استحقتها استحقت السكنى في العدة والا فللزوج ان يسكنها حالة فراغها عن خدمة السيد **فرع** اذا طلقها وهي ناشزة فلا سكنى لها في العدة لانها لا تستحق النفقة والسكنى في صلب النكاح فعد البغوي ثم ولي كذا قاله القاضي حسين والمتولي وزاد المتولي فقال وكذا لو نشزت في العدة سقطت سكناها فلو عادت الى الطاعة عاد حق السكنى وقال الامام اذا اطلق في مسكن النكاح فعليها ملازمته لحق الشرع فان اطاعت استحقت السكنى وعبر بعضهم عن كلام الامام بانها ان نشزت على الزوج في بيته فلها السكنى في العدة وان خرجت من بيته واستعصت عليه فلا سكنى **فصل** من استحقت السكنى من المعتدات تسكن في المسكن الذي كانت فيه عند الفراق الا ان يمنع منه مانع كما سياتي ان شاء الله تعالى فليس للزوج ولا لها اخراجها منه ولا يجوز لها الخروج ولو اتفق الزوجان على ان تنتقل الى مسكن آخر من غير حاجة لم يجز وكان على الحاكم المنع منه ولو انتقلت في صلب النكاح من مسكن الى آخر بغير اذن الزوج ثم طلقها او مات لزمها ان تعود الى الاول وتعتد فيه ولو اذن لها بعد ذلك في ان تقيم فيه كان كما لو انتقلت باذنه واذا انتقلت بالاذن ثم طلق او مات اعتدت في المنتقل اليه لانه المسكن عند الفراق وان خرجت فطلقها قبل وصولها الى الثاني الماذون فيه فهل تعتد في الثاني ام في الاول ام في اقربهما اليها ام تتخير فيها اوجه اصحها الثاني وهو نصه في الام لانها مامورة بالمقام فيه ممنوعة من الاول ولا اعتبار بالانتقال بدنها الا بالامتعة والخدم والزوج ولو اذن في الانتقال الى الثانية فانتقلت ثم عادت الى الاول لنقل متاع وغيره فطلقها فالمسكن هو الثاني فتعتد فيه كما لو خرجت لحاجة فطلقها وهي خارجة ولو اذن لها في الانتقال الى بلد آخر ثم طلقها او مات فحكمه ما ذكرنا فيما لو اذن في الانتقال

من مسكن الى مسكن فان وجد سبب الفراق بعد الانتقال الى البلد الثاني اعتدت فيه وان وجد قبل مفارقة عمران الاول لم تخرج بل تعود الى المسكن وتعتد فيه وان كان في الطريق فعلى الاوجه وان اذن في سفر بعينه لغير النقلة نظر ان تعلق بغرض مهم كحج وعمرة واستحلال عن مظلمة ونحوها ثم وجد سبب الفرقة نظر ان حدث قبل خروجها من المسكن لم تخرج بلا خلاف وان خرجت منه على قصد السفر ولم تفارق عمران البلد فالاصح عند الجمهور انه يلزمها العود الى المسكن لانها لم تشرع في السفر والثاني تتخير بين العود والمضي في السفر لان عليها ضررا في ابطال سفرها وفوات غرضها والثالث ان كان سفر حج تخيرت والا فيلزمها العود وان حدث سبب الفرقة في الطريق تخيرت بين العود والمضي وقيل ان حدث بعد مسيرة يوم وليلة تخيرت وان حدث قبله تعين العود وليس بشيء واذا خيرناها فاختارت العود الى المسكن والاعتداد فذاك وفي تعليق الشيخ ابي حامد انه الافضل وان اختارت المضي الى المقصد فلها ان تتم فيه الى انقضاء حاجتها فان انقضت قبل تمام مدة اقامة المسافرين فالمذكور في التهذيب والوسيط وغيرهما ان لها ان تتم تمام مدة المسافرين وحكى الروياني هذا عن بعضهم ثم غلط قائله وقال نهاية سفرها قضاء الحاجة لا غير **قلت** الاصح انه لا يجوز ان تقيم بعد قضاء الحاجة وبه قطع صاحب المهذب والجرجاني والرافعي في المحرر وآخرون والله اعلم وان كان اذن لها في سفر نزهة فبلغت المقصد ثم حدث ما يوجب العدة فان لم يقدر الزوج مدة لم تقم اكثر من مدة المسافرين وان قدر فهل الحكم كذلك ام لها استيفاء المدة المقدرة قولان اظهرهما الثاني ويجريان فيما لو قدر في سفر الحاجة مدة تربى على قدر الحاجة لان الزيادة كالنزهة ففي قول يجب الانصراف اذا انقضت الحاجة وفي قول تتم المأذون فيه ويجريان فيما لو اذن في الانتقال الى مسكن آخر في البلد مدة قدرها ثم طلقها او مات كذا حكاه الروياني عن نصه في الام وفي الوسيط ان الطلاق يبطل تلك المدة ويجريان فيما لو اذن لها في اعتكاف مدة ولزمتها العدة قبل مضي المدة هل لها ادامة الاعتكاف الى تمام المدة ام يلزمها الخروج لتعتد في المسكن فان لم يلزمها الخروج فخرجت بطل اعتكافها ولم يكن لها البناء عليه اذا كان منذورا وان الزمناها فهل يبطل بالخروج ام يجوز البناء وجهان اصحهما الثاني وان حدث سبب العدة في سفر النزهة قبل بلوغها المقصد فحيث قلنا في سفر الحاجة يجب الانصراف فهنا اولى وحيث قلنا لا يجب فهنا وجهان وقطع صاحب الشامل بانه كسفر الحاجة واما سفر الزيارة فكسفر النزهة على ظاهر النص وقيل كسفر الحاجة ثم اذا انتهت مدة جواز الاقامة في هذه الاحوال فعليها الانصراف في الحال ان لم يكن انقضت مدة العدة لتمامها المعتدة بقية العدة في المسكن فان كان الطريق مخوفا ام لم تجد رفقة عذرت في التاخير فلو علمت ان البقية تنقضي في الطريق ففي لزوم العود وجهان اصحهما يلزمها وهو نصه في الام لتكون اقرب الى موضع العدة ولان تلك الاقامة غير ماذون فيها والعود ماذون فيه هذا كله اذا اذن لها في السفر فاما اذا خرج معها الزوج ثم طلقها او مات فعليها الانصراف ولا تقيم اكثر من مدة المسافرين الا اذا كان الطريق مخوفا او لم تجد رفقة وهذا اذا كان السفر لغرضه واستصحبها لتستمتع بها فاما اذا كان السفر لغرضها

دوج

وخرج بها فليكن الحكم كما لو اذن لها فخرجت وفي لفظ المختصر ما يشعر بهذا **فرع** اذا اذن لها في الاحرام بحج او عمرة ثم طلقها قبل الاحرام فلا تحرم ولا تنشئ السفر بعد لزوم العدة فلو احرمت فهو كما لو احرمت بعد الطلاق بغير اذن وحكمه انه لا يجوز لها الخروج في الحال وان كان الحج فرضا بل يلزمها ان تقيم وتعتد لان لزوم العدة سبق الاحرام فاذا انقضت العدة اتمت عمرتها ان كانت معتمرة وكذا الحج ان بقي وقته فان فات تحللت باعمال العمرة ولزمها القضاء ودم الفوات ولو احرمت اولا باذن الزوج او بغير اذنه ثم طلقها فان كانت تخشى فوات الحج لضيق الوقت خرجت الى الحج معتدة لان الاحرام سبق العدة مع انه تخرج جاعصل الحج والعدة وان كانت لا تخشى فوات الحج لو اقامت للعدة او كان الاحرام بعمرة فوجهان احدهما وهو المذكور في المهذب يلزمها ان تقيم للعدة ثم تخرج جامعا بين الحقين واصحهما وبه قطع الشيخ ابو حامد والاكثرون تتخير بين ان تقيم وبين ان تخرج في الحال لان مصابرة الاحرام مشقة **فروع** منزل البدوية وبيتها من صوف ووبر وشعر كمنزل الحضرية من طين وحجر فاذا لزمتها العدة فيه لزمها ملازمته فان كان اهلها نازلين على ماء لا ينتقلون عنه ولا يظعنون الا لحاجة فهي كالحضرية من كل وجه وان كانوا من قوم ينتقلون شتاء او صيفا فان ارتحلوا جميعا ارتحلت معهم للضرورة وان ارتحل بعضهم نظر ان كان اهلها ممن لم يرتحل وفي المقيمين قوة وعدد فليس لها الارتحال وان ارتحل اهلها وفي الباقين قوة وعدد فوجهان احدهما ليس لها الارتحال بل تعتد هناك لتيسره واصحهما تتخير بين ان تقيم وبين ان ترتحل لان مفارقة الاهل عسرة موحشة ولو هرب اهلها خوفا من عدو ولم ينتقلوا ولم تخف هي لم يجز لها الارتحال لان المرتحلين يعودون اذا آمنوا ولو ارتحلت حيث يجوز الارتحال ثم ارادت الاقامة في قرية في الطريق والاعتداد فيها جاز لانه اليق بحال المعتدة من السير **فرع** طلقها او مات وهي في سفينة فان ركبتها مسافرة فحكم السفر ما سبق وان كان الزوج ملاحا ولا منزل له سوى السفينة فان كانت سفينة كبيرة فيها بيوت متميزة المرافق اعتدت في بيت منها معتزلة عن الزوج وسكن الزوج بيتا آخر وان كانت صغيرة نظر ان كان معها محرم لها يمكنه ان يعالج السفينة خرج الزوج واعتدت هي فيها والا فتخرج هي وتعتد في اقرب المواضع الى الشط واذا تعذر خروجه وخروجها فعليها ان تستتر وتتباعد عنه بقدر الامكان هكذا ذكره صاحبا الشامل والتهذيب وغيرهما وفيه اشعار بانه لا يجوز لها الخروج من السفينة اذا امكن الاعتداد فيها وقد صرح به آخرون ونقل الروياني في كتبه انها تتخير بين ان تعتد في السفينة وبين ان تخرج فتعتد خارجها فان اختارت السفينة نظرنا حينئذ هل هي صغيرة ام كبيرة وراعينا التفصيل المذكور وذكر فيما اذا اختارت الخروج وجهين اصحهما وبه قال المروزي تعتد في اقرب القرى الى الشط والثاني وبه قال ابو اسحق تعتد حيث شاءت **فرع** اذا اخرجت الزوجة الى غير الدار المالوفة او غير البلد المالوف ثم طلقها واختلفا فقالت اذنت لي في الانتقال فاعتد في المنزل الثاني وقال انما اذنت لك في النزهة او في غرض كذا فعودي الى المنزل الاول فاعتدي فيه ففيمن يصدق منهما اختلاف نص وطرق منتشرة اختصرها الاكثرون وحاصلها ان المذهب تصديق الزوج اذا اختلف الزوجان وتصديقها

اذا اختلفت هي ووارث الزوج وقيل قولان احدهما تصديق الزوج والوارث والثاني تصديقها لان الظاهر معها وقيل
ان اتفقا على اذن في الخروج مطلقا وقال الزوج اردت النزهة او قال ذلك وارثه وقالت بل اردت النقلة فالقول
قولها وان قال قلت اخرجي للنزهة او قال ذلك وارثه وقالت بل قلت اخرجي للنقلة فالقول قول الزوج ووارثه وقيل
ان يحول الزوج معها الى المنزل الثاني فهي المصدقة عليه وعلى وارثه وان انفردت بالتحول صدقا عليها اما اذا اتفقا
على جريان لفظ الانتقال او الاقامة بان قال انتقلي الى موضع كذا او اخرجي اليه واقيمي به وقال الزوج ضممت اليه
النزهة او شهرا ونحوهما وانكرت الزوجة هذه الضميمة او قال ذلك وارثه فالقول قولها لان الاصل عدم هذه الضميمة

جواز خروج المعتدة عن مسكنها

فصل يجب على المعتدة ملازمة مسكن العدة فلا تخرج الا لضرورة او عذر فان خرجت اثمت وللزوج منعها وكذا
لوارثه عند موته وتعذر في الخروج في مواضع منها اذا خافت على نفسها او مالها من هدم او حرق او غرق فلها الخروج
سواء فيه عدة الوفاة والطلاق وكذا لم تكن الدار حصينة وخافت لصوصا او كانت بين فسقة تخاف على نفسها او تتأذى
من الجيران او الاحماء تأذيا شديدا او تبذو وتستطيل بلسانها عليهم بحيث اخراجها من المسكن ثم في التهذيب انها
اذا بذت على احمائها سقطت سكناها وعليها ان تعتد في بيت اهلها والذي ذكره العراقيون والروياني وغيرهم انه ينقلها الزوج
الى مسكن آخر وتتحرى القرب من مسكن العدة ثم في موضع النقل بالبذاء اما اذا كانت الاحماء معها في دار تسع جميعهم وان كانت
ضيقة لا تسع جميعهم نقل الزوج الاحماء وترك الدار لها وان كان الاحماء في دار اخرى لم تنتقل المعتدة بالبذاء عن دارها ونقل
المتولي انها تنتقل لايذاء الجيران كما تنتقل لايذاء الاحماء وعلى هذا اذا كانت في دار ولاحمائها دار اخرى فانها لم تنتقل بالبذاء
اذا لم تكن الداران متجاورتين ولو كان البذاء من الاحماء ودونها نقلوا دونها ولو كانت في دار ابويها لكون الزوج كان
يسكن دارهما فبذت على الابوين او الابوان عليها لم ينقل واحد منهم لان الشر والوحشة لا تطول بينهم فلو كان الاحماء في
دار ابويها ايضا وبذت عليهم نقلوا دونها لانها احق بدار ابويها منهم اذا احتاجت الى شرى طعام او قطن او بيع غزل ونحو ذلك
نظر ان كانت رجعية فهي زوجته فعليه القيام بكفايتها فلا تخرج الا باذنه قال المتولي وكذا الحكم في الجارية المستبراة والمسبية
في مدة الاستبراء واما سائر المعتدات فيجوز للمعتدة عن وفاة الخروج لهذه الحاجات نهارا وكذا لها ان تخرج بالليل الى دار بعض
الجيران للغزل والحديث لكن لا تبيت عندهم بل تعود الى مسكنها للنوم وحكم المعتدة عن شبهة او نكاح فاسد حكم عدة الوفاة قال المتولي
الا ان تكون حاملا وقلنا انها تستحق النفقة فلا يباح لها الخروج وفي البائن بطلاق او فسخ قولان القديم ليس لها الخروج
والجديد جوازه كالمتوفى عنها قال المتولي هذا في الحائل اما الحامل اذا قلنا تعجل نفقتها فهي مكفية فلا تخرج الا لضرورة ومنها لو لزمها
عدة وهي في دار الحرب لزمها ان تهاجر الى دار الاسلام قال المتولي الا ان تكون في موضع لا تخاف على نفسها ولا على دينها فلا تخرج
حتى تعتد ومنها اذا لزمها حق واحتيج الى استيفائه فان امكن استيفاؤه في مسكنها كالدين والوديعة فعل وان لم يمكن واحتيج فيه
الى الحاكم فان وجب عليها حد او يمين في دعوى فان كانت برزة اخرجت وحدت او حلفت ثم تعود الى المسكن وان كانت مخدرة بعث

بحالها

الحاكم اليها نائبا او حضر بنفسه ومنها اذا كان المسكن مستعارا او مستأجرا ورجع المعير او مضت المدة وطلبه المالك فلا بد من
الخروج ومنها البدوية تفارق المنزل وترتحل مع القوم اذا ارتحلوا فرع لا تعذر في الخروج لاغراض تعد من الزيادات
دون المهمات كالزيارة والعمارة واستنماء المال بالتجارة وتعجيل حجة الاسلام واشباهها فرع زنت المعتدة عن الوفاة في
عدتها وهي بكر فعلى السلطان تغريبها ولا يؤخر الى انقضاء عدتها وقيل لا تغرب والصحيح الاول فصل على الزوج
ان يسكن مستحقة السكنى من المعتدات مسكنا يصلح لمثلها فان كان مسكن النكاح كذلك فلا معدل عنه وحيث قلنا يجب
ملازمة مسكن النكاح فهذا مراد به فان اسكنها في النكاح دارا فوق سكنى مثلها وطلقها وهي فيها فله ان لا يرضى الآن
وينقلها الى دار بصفة استحقاقها ولو رضيت بدار خسيسة فطلقها وهي فيها فلها ان تطلب النقل الى ما يليق بها ويلزمه
الابدال وفي الصورتين احتمال ذكره في البسيط والمعروف للاصحاب ما سبق وينبغي ان ينقلها الى مسكن قريب من
موضعها الاول ولا ينقل الى الابعد مع وجود الاقرب وظاهر كلام الاصحاب ان رعاية هذا القرب واجبة واستبعد الغزالي
الوجوب وتردد في الاستحباب فصل تحرم على الزوج مساكنة المعتدة في الدار التي تعتد فيها ومداخلتها لانه يؤدي الى
الخلوة بها والخلوة بالاجنبية ويستثنى من ذلك موضعان احدهما ان يكون في الدار محرم لها من الرجال او محرم له من النساء او
في معنى المحرم كزوجة اخرى او جارية ولا بد في المحرم ومن في معناه من التمييز فلا عبرة بالمجنون والصغير الذي لا يميز واشترط
الشافعي فيه البلوغ قال القاضي ابو الطيب لان من لم يبلغ لا تكليف عليه فلا ينكر الفاحشة وقال الشيخ ابو حامد يكفي عندي
حضور المراهق والنسوة الثقات كالمحرم على الصحيح ويكفي حضور المرأة الواحدة الثقة على الاصح وبه قطع صاحب الشامل وغيره
والحكاية عن الاصحاب انه لا يجوز ان يخلو رجلان بامرأة واحدة ويجوز ان يخلو رجل بامرأتين ثقتين لان استحياء المرأة من المرأة
اكثر من استحياء الرجل من الرجل ثم لا يخفى ان مساكنة الزوج والمحرم ومن في معناه انما تفرض فيما اذا كان في الدار زيادة على
سكنى مثلها فان لم يكن كذلك فعلى الزوج تخليتها للمعتدة والانتقال عنها ثم المساكنة وان جازت بسبب المحرم فالكراهة باقية لانه
لا يؤمن النظر الموضع الثاني اذا كان في الدار حجرة فاراد ان يسكن احدهما ويسكنها الآخر فان كانت مرافق الحجرة كالمطبخ
والمستراح والبئر والمصعد الى السطح في الدار لم يجز الا بشرط المحرم وان كانت المرافق في الحجرة جاز كالحجرتين والدارين
المتجاورتين وحكم السفل والعلو حكم الدار والحجرة ثم ذكر البغوي والمتولي وغيرهما انه يشترط ان لا يكون ممر احدهما على الآخر
ويغلق الباب بينهما او يسد وهذا حسن ويؤيده ما ذكره الائمة لو كانت الدار واسعة ولم يكن فيها الا بيت والباقي صفف لم يجز
ان يساكنها وان كان معها محرم لانها لا تتميز من المسكن بموضع فان قال الا ابني بيني وبينها حائلا وكان الذي يبقى لها سكنى
مثلها فله ذلك ثم ان جعل باب ما يسكنه خارجا عن مسكنها فلا حاجة الى المحرم وان جعله في مسكنها لم يجز ان يسكنه الا بشرط المحرم
او من في معناه وقيل لا يشترط احداث الممر بل يكفي ان يغلق على الحجرة باب ولو كانا في بيتين من دار كبيرة انفرد كل بباب يغلق جاز على
الاصح كبيتين من خان فصل اذا كانت معتدة بالاقراء او الحمل لم يصح بيع المسكن الذي تستحق فيه السكنى سواء كان

لها عادة مستقيمة في الاقراء او الحمل ام لا وان كانت تعتد بالاشهر ففي صحة بيعه قولان كالدار المستأجرة وقيل لا يصح قطعا ويجري الطريقان
سواء كانت متوقع مجيء الحيض في اثناء الاشهر بان كانت بنت تسع سنين فصاعدا ولم تحض او لا يتوقع كالآيسة وبنت سبع سنين وقيل
لا يصح البيع في الصغيرة الاولى قطعا فان جوزنا البيع فحاضت وانتقلت الى الاقراء خرج ذلك على اختلاط الثمار المبيعة بالحادثة بعد البيع
فيما لا يغلب فيه التلاحق وفيه قولان سبقا اظهرهما لا ينفسخ البيع بل يثبت الخيار للمشتري فرع لو كان المنزل مستعارا لازمته
ما لم يرجع المعير وليس للزوج نقلها وقيل له نقلها في البلد الذي لا يعتاد فيه اعارة المنزل كيلا تلحقه منة والصحيح الاول واذا رجع قال
المتولي وغيره على الزوج ان يطلبه منه باجرة فان امتنع او طلب اكثر من اجرة المثل نقلها واذا نقلها ثم بذل المنزل الاول مالكه
قال الروياني ان بذله باعارة لم يلزم ردها اليه وان بذل باجرة فان كان المنقول اليه مستعارا وجب ردها الى الاول وان كان
باجرة فوجهان فرع كان المنزل الذي تعتد فيه مستأجرا فانقضت مدة الاجارة ولم يجدد المالك اجارة فلا بد من نقلها واذا وجب
النقل في هذه الصور فالقول في تحري المواضع على ما سبق فرع اذا كانت تسكن منزل نفسها ففي المهذب والتهذيب انه يلزمها
ان تعتد فيه ولها طلب الاجرة والاصح ما ذكره صاحب الشامل وغيره انها ان رضيت بالاقامة فيه اعارة او اجارة جاز وهو الاولى
وان طلبت نقلها فلها ذلك اذ ليس عليها بذل منزلها باعارة ولا اجارة فرع لو طلقها وهي في منزل مملوك للزوج ثم افلس وحجر
عليه بقي لها حق السكنى وتقدم به على الغرماء وكذا لو مات وعليه ديون تقدم به على الغرماء والورثة وقيل للحاكم بيع رقبة المسكن
فيه الطريقان السابقان فلو افلس وحجر عليه ثم طلقها ضاربت الغرماء بالسكنى وليس ذلك كدين حادث لان حقها مستند الى
سبب متقدم على الحجر وهو النكاح والوطء فيه ولو طلقها وليست في منزل له ضاربتهم بالاجرة سواء تقدم الطلاق او تأخر لان حقها هاهنا
مرسل غير متعلق بعين ومتى ضاربت فان كانت عدتها بالاشهر ضاربت باجرة المثل للاشهر وان كانت بالاقراء او الحمل نظر ان لم
يكن لها عادة فيهما فوجهان احدهما تضارب باقل مدة يمكن انقضاء الاقراء فيها والحامل باجرة ما بقي من اقل مدة الحمل وهي ستة اشهر
من حين العلوق لان استحقاق الزيادة مشكوك فيه والثاني وهو حسن بالعادة فتضارب ذات الاقراء باجرة ثلاثة اشهر والحامل
بما بقي من تسعة اشهر وهذا اختيار صاحب الحاوي وان كان لها عادة مستقيمة فيهما ضاربت باجرة مدة العادة على الصحيح
وقيل بالاول وان كان لها عادات مختلفة وراعينا العادة فالمعتبر اقل عاداتها واذا ضاربت باجرة مدة وانقضت العدة
على وفق تلك المضاربة فهل ترجع على المفلس بالباقي من الاجرة عند يساره حكى الشيخ ابو علي فيه طريقين احدهما على وجهين
بناء على ان الزوجة اذا لم تطالب بالسكنى في النكاح او في العدة مدة هل تصير سكنى المدة الماضية دينا لها عليه فتطالبه
بها وفيه خلاف يأتي ان شاء الله تعالى واصحهما القطع بالرجوع كالباقي من ديون الغرماء بخلاف مسألة الوجهين لانها هنا طلبت
الجميع لكن زحمة الغرماء منعها ولو انقضت العدة قبل تمام المدة التي ضاربت لها ردت الفضل الى الغرماء وفي رجوعها على
المفلس بما يقتضيه المحاصة للمدة المنقضية الطريقان ولو امتدت العدة وزادت على مدة المضاربة ففي رجوعها بحصة
المدة الزائدة على الغرماء ثلاثة اوجه اصحها الرجوع لانا تبينا استحقاقها كالغريم يظهر ولها ان ترجع على المفلس اذا ايسر

والثاني

والثاني لا ترجع على الغرماء لئلا نغير ما حكمنا به ويشبه هذا الى النص وصححه الروياني في التجربة والثالث ترجع الحامل لا المعتدة
ذات الاقراء فانها متهمة بتأخيرها فاذا قلنا لا ترجع على الغرماء رجعت على الزوج على الاصح اذا ايسر قال الامام والخلاف في رجوعها على
الغرماء اذا لم يصدقوها فان صدقوها رجعت عليهم بلا خلاف قال وفي غير صورة الافلاس اذا مضى زمن العادة فادعت مزيدا
وتغيرا في العادة فالذي يدل عليه كلام الاصحاب انها تصدق بلا خلاف وعلى الزوج الاسكان قال وفيه احتمال لانا اذا صدقناها
ربما تمادت في دعواها الى سن الياس فرع اذا ضاربت في صورة الافلاس بالاجرة استؤجر بحصتها المنزل الذي وجبت فيه
العدة فان تعذر فاقرب المساكن كما سبق قال ابن الصباغ فاذا جاوزت مدة ما اخذت اجرته سكنت حيث شاءت فرع لو كانت
المطلقة رجعية او حاملا استحقت مع السكنى النفقة وتضارب الغرماء عند افلاس الزوج بالنفقة والسكنى والقول في كيفية المضاربة
والرجوع كما سبق ولكن اذا قلنا ان نفقة الحامل لا تعجل لم تدفع اليها حصة النفقة في الحال فصل اذا طلقها وهو غائب
وهي في دار له بملك او اجارة اعتدت فيها وان لم يكن له مسكن وله مال اكترى الحاكم من ماله مسكنا تعتد فيه ان لم تجد متطوعا
به فان لم يكن له مال اقترض عليه واكترى فاذا رجع قضاه فان اذن لها ان تقترض عليه او تكتري المسكن من مالها ففعلت جاز
وترجع ولو اكترت من مالها او اقترضت بقصد الرجوع ولم تستأذن الحاكم نظر ان قدرت على الاستئذان او لم تقدر ولم تشهد
لم ترجع وان لم تقدر واشهدت رجعت على الاصح وكل هذا على ما سبق في مسألة هرب الجمال ونظائرها فرع اذا مضت
مدة العدة او بعضها ولم تطلب حق السكنى سقط ولم يصر دينا في الذمة نص عليه ونص ان نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان
بل تصير دينا في الذمة فقيل قولان فيهما لترددهما بين الديون ونفقة القريب والمذهب تقرير النصين والفرق بان النفقة
في مقابلة التمكين وقد وجد والسكنى لصيانة مائه على موجب نظره ولم يتحقق وحكم السكنى في صلب النكاح كما ذكرنا في العدة فصل
اذا مات الزوج في خلال العدة لم يسقط ما استحقته المبتوتة من السكنى وان استحقت السكنى او مات عنها وهي زوجة وقلنا تستحق
السكنى فان كانت في مسكن مملوك للزوج لم يبعه الورثة حتى تنقضي العدة ولو ارادوا القسمة بخطوط ترسم من غير نقض وبناء
جاز ان قلنا القسمة افراز وان قلنا بيع فحكمه حكم بيع مسكن العدة ما سبق وقيل ان قلنا افراز فلهم القسمة كيف شاؤوا والصحيح
الاول وان كانت في مسكن مستأجر او مستعار واحتيج الى نقلها فعلى الوارث ان يستأجر لها من التركة فان لم يكن تركة
فليس على الوارث اسكانها فلو تبرع به لزمها الاجابة وان لم يتبرع ففي التهذيب انه يستحب للسلطان ان يسكنها من بيت المال
لا سيما ان كانت متهمة بريبة ولفظ الروياني في الحاوي ان السلطان لا يلزمه ان يكتري لها الا عند الريبة فيلزمه واذا قلنا لا يجب السكنى
في عدة الوفاة فالمذهب ان للورثة اسكانها حيث ارادوا وبهذا قطع الاصحاب وحكى الغزالي وجهين اصحهما هذا والثاني انه انما
تلزمها الاجابة اذا توقع شغل الرحم بالماء فان لم يتبرع الوارث باسكانها فللسلطان ان يسكنها بالاسكان وفي الوسيط والبسيط
انه ليس للسلطان تعيين المسكن بخلاف الوارث والاول هو المذهب المنصوص وبه قطع الجماهير اذا لم يسكنها الوارث
والسلطان سكنت حيث شاءت فلو اسكنها اجنبي متبرع قال الروياني ان لم يكن المتبرع ذا ريبة فهو كالوارث فعليها السكنى

حيث يسكنها قلت في هذا نظر والله اعلم فرع الواطئ بشبهة او في نكاح فاسد اسكان المعتدة فصل في مسائل تتعلق
بالعدد احداها اذا طلق الغائب او مات فالعدة من حين الطلاق او الموت لا من وقت بلوغ الخبر الثانية لو نكحت المعتدة بعض
في ووطئها الزوج الثاني ثم جاء الاول ووطئها بشبهة ثم فرق بينها وبين الثاني فتشتغل بالباقي من عدة الطلاق وهو قرآن
وتدخل فيه قرآن من عدة وطئ الشبهة ثم تعتد عن الثاني بثلاثة اقراء ثم تعتد عن الاول بقدر ما بقي من عدة الشبهة ذكره القفال
في الفتاوى الثالثة مات زوج المعتدة فقالت انقضت عدتي قبل موته لا يقبل قولها في ترك العدة والارث لاقرارها الرابعة
في فتاوى القفال ان المعتدة لو اسقطت مؤنة السكنى عن الزوج لم يصح الاسقاط لان السكنى يجب يوما فيوما ولا يصح اسقاط ما لم
يجب الخامسة في فتاوى القفال ان المنكوحة لو وطئت بشبهة وصارت في العدة فوطئها الزوج لم تنقطع وطئه عدة الشبهة لان
وطئ الزوج لا يوجب عدة فلا يقطعها كالو زنت المعتدة

الباب الخامس في الاستبراء فيه ثلاثة اطراف

الاول فيما يتعلق بجنس الاستبراء فان كانت المستبرأة من ذوات الاقراء استبرأت بقرء وهو حيض على الجديد الاظهر وفي قول
هو طهر وفي وجه انه ان استبرأ ام الولد بموت السيد او اعتاقه بطهر والامة التي تحدث ملكها بحيض فان قلنا القرء هو الطهر فصادف
وجوب الاستبراء آخر الحيض كان الطهر الكامل بعده استبراء وهل يكفي طهر الدم بعده ام يعتبر يوم وليلة فيه الخلاف السابق
في العدة وفي وجه لا بد من مضي حيضة كاملة بعد ذلك الطهر وهو ضعيف عند الغزالي وغيره وصححه الروياني وان وجد
سبب الاستبراء وهي طاهر فهل تكفي بقية الطهر وجهان احدهما نعم كما في العدة وهذا هو الراجح في البسيط وحكاه الماوردي
عن البغداديين والثاني لا يكفي ولا ينقضي الاستبراء حتى تحيض بعده ثم تطهر وبه قطع البغوي وحكاه الماوردي عن البصريين
واذا قلنا القرء الحيض بل يعتبر حيضة كاملة فلو كانت حائضا عند وجوب الاستبراء لم ينقض الاستبراء حتى تطهر ثم تحيض حيضة
ثم تطهر واذا تباعد حيض ذوات الاقراء فحكمها في التربص الى سن اليأس حكم المعتدة وان كانت المستبرأة من ذوات
الاشهر فهل تستبرأ بشهر ام بثلاثة قولان اظهرهما عند الجمهور بشهر لانه بدل قرء ورجح صاحب المهذب وجماعة الثلاثة وان كانت
حاملا نظر ان زال فراشه عن مستولدة او امة الحامل فاستبراؤها بوضع الحمل وان ملك امة فقد اطلق المتولي ان الحكم
كذلك ان كان الحمل ثابت النسب من زوج او وطئ شبهة والاصح التفصيل فان ملكها بشراء حصل الاستبراء بالوضع وان ملك
بالشرى فان كانت حاملا من زوج وهي في نكاحه او عدته او من وطئ شبهة وهي معتدة منه بذلك الوطئ فقد ذكرنا له
انه لا استبراء في الحال على المذهب وفي وجوبه بعد العدة خلاف فاذا كان كذلك فليس الاستبراء بالوضع لانه انما يجب
واما هو عن الوضع وذكر البغوي في حصول الاستبراء بالوضع قولين ولو كان الحمل من زنا ففي حصول الاستبراء بوضعه حيث
يحصل في ثابت النسب وجهان اصحهما الحصول لاطلاق الحديث ولحصول البراءة بخلاف العدة فانها مخصوصة بالتأكيد ولهذا
اشترط فيها التكرار فان قلنا لا يحصل وكانت ذات اقراء وقلنا هو حيض حصل الاستبراء بحيضة على الحمل على الاصح وان قلنا
ليس بحيض او لم تر دما فاستبراؤها بحيضة بعد الوضع ولو ارتابت المستبرأة بالحمل في مدة الاستبراء او بعدها فعلى ما ذكرنا في العدة

الثاني

الطرف الثاني في سبب الاستبراء وهو سببان الاول حصول الملك فمن ملك جارية بارث او هبة او شراء او وصية او سبي او عاد
ملكه فيها بالرد بالعيب او التحالف او الاقالة او خيار الرؤية او الرجوع في الهبة لزمه استبراؤها سواء في الاقالة وغيرها ما قبل القبض
وبعده وسواء كان المنتقل اليه ممن يتصور اشتغال الرحم بمائه او ممن لا يتصور كامرأة وصبي ونحوهما وسواء كانت الامة
صغيرة او آيسة او غيرهما بكرا او ثيبا سواء استبرأها البائع قبل البيع ام لا وعن ابن سريج تخريج في البكر انه لا يجب وعن
المزني انه انما يجب استبراء الحامل والموطوءة قال الروياني وانا اميل الى هذا واحتج الاصحاب بظاهر الاحاديث في سبايا
اوطاس مع العلم بان فيهن الصغار والابكار والآيسات ولا يجب على البائع الاستبراء قبل البيع سواء وطئها ام لا لكن يستحب
ان كان وطئها ليكون على بصيرة منها ولو اقرض جارية لمن لا تحل له ثم استردها قبل تصرف المقترض فيها لزم المقرض استبراؤها ان قلنا
ان القرض يملك بالقبض وان قلنا بالتصرف لم يلزمه فرع كاتب جارية ثم فسخت الكتابة او عجزها السيد لزمه الاستبراء
فرع لو حرمت على السيد بصلاة او صوم او اعتكاف او رهن او حيض او نفاس ثم زالت هذه الاشياء حلت بغير استبراء
فرع ارتدت امته ثم اسلمت لزمه استبراؤها على الاصح لانه زال ملك الاستمتاع ثم عاد قال البغوي الوجهان مبنيان على الوجهين
فيما لو اشترى مرتدة ثم اسلمت هل تحسب حيضها في زمن الردة من الاستبراء فان قلنا تحسب لم يجب الاستبراء والا وجب ولو ارتد
السيد ثم اسلم فان قلنا يزول ملكه بالردة لزمه الاستبراء قطعا والا فعلى الاصح كردتها فرع احرمت ثم تحللت فالمذهب
وبه قطع الجمهور انه لا استبراء كما لو صامت ثم افطرت وقيل وجهان كالردة فرع زوج امته وطلقت قبل الدخول فهل على السيد
استبراؤها قولان يأتيان في آخر الباب فرع باعها بشرط الخيار فعادت اليه بالفسخ في مدة الخيار ففي وجوب الاستبراء خلاف
المذهب منه انه يجب ان قلنا يزول ملك البائع بنفس العقد والا فلا فرع اشترى زوجته فوجهان الصحيح المنصوص انه يدوم
حل وطئها ولا يجب استبراء لكن يستحب اما انه لا يجب فلانه لم يتجدد حل ولانه لا يؤدي الى اختلاط ماء واما استحبابه فليتميز ولد
النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق ولا تصير به ام ولد وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير به
ام ولد والثاني يجب الاستبراء لتجدد الملك ولو اشتراها بشرط الخيار فهل له وطؤها في مدة الخيار لانها منكوحة او مملوكة ام لا للتردد
في حالها وجهان قال البغوي المنصوص انه لا يحل ولو طلقها ثم اشتراها في العدة وجب الاستبراء قطعا لانه ملكها وهي محرمة عليه
ولو اشترى زوجته ثم اراد تزويجها لغيره لم يجز ان كان دخل بها قبل الشراء الا بعد قرءين لانه اذا انفسخ النكاح وجب
ان تعتد منه فلا تنكح غيره حتى تنقضي عدتها بقرءين فلو مات عقب الشراء لم تلزمها عدة الوفاة بل تكمل عدة الانفساخ
كذا ذكره ابن الحداد وحكي عن نصه في الاملاء فرع اشترى مزوجة او معتدة عن زوج او وطئ شبهة والمشتري عالم بالحال
او جاهل واجاز البيع فلا استبراء في الحال لانها مشغولة بحق غيره فان طلقت قبل الدخول او بعده وانقضت عدتها او انقضت
عدة الشبهة فهل يلزم المشتري الاستبراء قولان اظهرهما نعم وقد يقال يجب الاستبراء وفيه الخلاف الآتي انه هل يدخل في العدة
واستنبط القاضي حسين من القولين عبارتين خرج عليهما مسائل احدهما ان الموجب للاستبراء حدوث ملك الرقبة مع فراغ

محل الاستمتاع والثاني ان الموجب حدوث محل الاستمتاع في مملوكه بملك اليمين فعلى العبارة الاولى لا يجب الاستبراء عند انقضاء العدة
لانه لم يحدث حينئذ ملك وعند حدوثه لم يكن محل الاستمتاع فارغا وعلى الثانية يجب وخرج بعضهم عليهما الخلاف فيما لو
اشترى مجوسية فحاضت ثم اسلمت هل يلزم الاستبراء بعد الاسلام ام يكفي ما سبق وكذا الخلاف فيما لو زوج وطلقت قبل
الدخول هل على السيد استبراء فعلى الاولى لا وعلى الثانية نعم ويجري الخلاف فيما لو زوجها وطلقت بعد الدخول وانقضت عدتها
او وطئت بشبهة وانقضت عدتها واذا قلنا فيما اذا اشترى مزوجة وطلقت لا يجب الاستبراء فلمريد تعجيل الاستمتاع ان يتخذ
ذلك حيلة في اسقاط الاستبراء فيسأل البائع ان يزوجها ثم يشتريها ثم يسأل الزوج ان يطلقها فتحل في الحال لكن لا يجوز تزويج
الموطوءة الا بعد الاستبراء فانما يحصل الغرض اذا لم تكن موطوءة او كان البائع قد استبرأها واذا كانت الجارية كذلك فلو اعتقها
المشتري في الحال واراد ان يزوجها البائع او غيره او يتزوجها بنفسه جاز على الاصح ذكره البغوي وغيره فعلى هذا من يريد تعجيل
الاستمتاع يمكنه ان يعتقها في الحال ويتزوجها ولا يحتاج الى سؤال البائع ان يزوجها اولا اذا كان يقدر على مالتها فرع اذا تم
ملكه على جميع جارية كانت مشتركة بينه وبين غيره لزمه الاستبراء ولو اسلم في جارية وقبضها فوجدها بغير الصفة المشروطة فردها لزم
المسلم اليه الاستبراء فرع اذا كانت الجارية المشتراة محرما للمشتري او اشترتها امرأة او رجلان فلا معنى للاستبراء الا فيما يرجع
الى التزويج فرع ظهر بالمشتراة حمل فقال البائع هو مني نظر ان صدقه المشتري فالبيع باطل باتفاقهما والجارية مستولدة للبائع
وان كذبه نظر ان لم يقر البائع بوطئها عند البيع ولا قبله لم يقبل قوله كما لو قال بعد البيع كنت اعتقته لكن يحلف المشتري
انه لا يعلم كون الحمل منه وفي ثبوت نسبه من البائع خلاف لانه يقطع ارث المشتري بالولاء وان كان اقر بوطئها نظر ان كان
استبرأها ثم باعها ثم ولدت لدون ستة اشهر من وقت استبراء المشتري فالولد لاحق بالبائع والجارية مستولدة له والبيع باطل
وان ولدت لستة اشهر واكثر لم يقبل قوله ولم يلحقه الولد لانه لو كان في ملكه لم يلحقه ثم ينظر ان لم يطأها المشتري او وطئها وولدت
لدون ستة اشهر من وقت وطئه فالولد مملوك له وان ولدت لستة اشهر فاكثر من وطئه فالولد لاحق المشتري والجارية مستولدة
وان لم يستبرئها البائع قبل البيع نظر ان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت استبراء المشتري او لاكثر ولم يطأها المشتري فالولد
للبائع والبيع باطل وان وطئها المشتري وامكن ان يكون من هذا وان يكون من ذلك عرض على القائف فرع لا يجب
في شرى الامة التي كان البائع يطأها الا استبراء واحد لحصول البراءة به فلو اشتراها من شريكين وطئاها في طهر واحد فهل
يكفي استبراء لحصول البراءة ام يجب استبراءان كالعدتين من شخصين وجهان يجريان فيما لو وطئاها واراد تزويجها هل يكفي استبراء
ام يجب استبراءان ولو وطئ اجنبيان امة كل يظنها امته قال المتولي على كل واحد منهما استبراء بقرء وفي تداخلهما وجهان اصحهما
المنع فصل من ملك امة لم يحل له وطؤها حتى ينقضي الاستبراء واما الاستمتاع بالقبلة واللمس والنظر بشهوة ونحوها فحرام
ان ملكها بغير السبي وان ملكها بالسبي فحلال على الاصح فاذا طهرت من الحيض وتم الاستبراء بقي تحريم الوطئ حتى تغتسل
وحل الاستمتاع قبل الغسل على الصحيح فصل وجب الاستبراء لا يمنع المالك من اثبات اليد على الجارية بل هو مؤتمن

موطأة لا استبراء

فيه

فيه سترها لان سبايا اوطاس لم ينزعن من ايدي اصحابهن وسواء كانت حسناء او قبيحة فصل لو مضى زمن الاستبراء
بعد الملك وقبل القبض هل يعتد به نظر ان ملك بالارث اعتد به وان ملك بالهبة فلا وان ملك بالشراء اعتد به على الاصح وفي
الوصية لا يعتد بما قبل القبول ويعتد بما بعده على المذهب ولو وقع الحيض او الحمل في زمن خيار الشرط في الشراء فان قلنا الملك
للبائع لم يحصل الاستبراء وان قلنا للمشتري لم يحصل ايضا على الاصح لضعف الملك وقيل يحصل في وضع الحمل دون الحيض
لقوة الحمل فرع لو اشترى مجوسية او مرتدة فحاضت عليها حيضة او ولدت ثم اسلمت فهل يعتد بالاستبراء في الكفر
لوجود الملك ام يجب بعد الاسلام ليستعقب حل الاستمتاع وجهان اصحهما الثاني فرع اذا اشترى العبد المأذون له
جارية فللسيد وطئها ان لم يكن على العبد دين فان كان لم يجز لما يحلها فان انفك عن الديون بقضاء او ابراء فقد جرى
قبل الانفكاك ما يحصل به الاستبراء فهل يعتد به ام يشترط وقوع الاستبراء بعد الانفكاك وجهان كالمجوسية اصحهما الثاني
وبه قطع العراقيون ولو رهنها قبل الاستبراء ثم انفك الرهن قال في الشامل يجب استبراؤها ولا يعتد بما جرى وهي مرهونة
وغلطه الروياني فرع لو وطئها قبل الاستبراء او استمتع وقلنا بحرمته اثم ولا ينقطع الاستبراء لان الملك لا يمنع الاحتساب
بخلاف المعاشرة في العدة فلو احبلها بالوطئ في الحيض فان انقطع الدم حلت له لتمام الحيض وان كانت طاهرا عند الاحبال
لم ينقض الاستبراء حتى تضع الحمل هذا المنقول في البسيط وبالله التوفيق الطرف الثاني في زوال الفراش عن موطوءة بملك
يمين فاذا اعتق امته التي وطئها او مستولدته او مات عنها وليست في زوجية ولا عدة نكاح لزمها الاستبراء لانه زال عنها الفراش
فاشبهت الحرة ويكون استبراؤها بقرء كالمملوكة ولو مضت مدة الاستبراء على ام الولد ثم اعتقها سيدها او مات عنها فهل يكفي
ذلك ام يلزمها الاستبراء بعد العتق وجهان وقيل قولان اصحهما الثاني كما لا تعتد المنكوحة بما تقدم من الاقراء على ارتفاع
النكاح والخلاف مبني على ان ام الولد هل تخرج عن كونها فراشا بالاستبراء وهل تعود فراشا للسيد اذا مات زوجها
او طلقها وانقضت عدتها ام لا تعود ولا تحل له الا بالاستبراء ولو استبرأ الامة الموطوءة ثم اعتقها قال الاصحاب لا استبراء عليها
ولها ان تتزوج في الحال ولم يطردوا فيها الخلاف الذي في المستولدة لان المستولدة يشبه فراشها فراش النكاح ولو لم يكن
الامة موطوءة لم تكن فراشا ولم يجب الاستبراء باعتاقها فرع لا يجوز تزويج الامة الموطوءة قبل الاستبراء بخلاف بيعها لان
مقصود النكاح الوطئ فينبغي ان يستعقب الحل وفي جواز تزويج ام الولد خلاف مذكور في باب امهات الاولاد فالاصح الصحة
فعلى هذا لا تزوج حتى تستبرأ ولو استبرأها ثم اعتقها فهل يجوز تزويجها في الحال ام تحتاج الى استبراء جديد وجهان قلت
اصحهما الثاني والله اعلم ولو اشترى امة واراد تزويجها قبل الاستبراء فان كان البائع وطئها لم يجز الا ان يزوجها به وان لم
يكن وطئها البائع او وطئها واستبرأها قبل البيع او كان لا يتأتى من امرأة او صبي جاز تزويجها في الحال على الاصح كما كان
للبائع تزويجها بعد الاستبراء فرع اذا اعتق مستولدته او مات وهي في نكاح او عدة زوج فلا استبراء عليها لانها ليست
فراشا للسيد وخرج ابن سريج قولا انه يلزمها الاستبراء بعد فراغ عدة الزوج وحكى السرخسي هذا قولا قديما وحكى ابن عباس الاصطخري

والمذهب الاول وهو المنصوص وبه قطع الجمهور قال الشيخ ابو علي فعلى المذهب متى انقضت عدة الزوج وكان السيد حيا عادت
فراشا له وعلى التخريج لا تعود فراشا حتى يستبرئها ولو اعتقها او مات عقب انقضاء عدة الزوج فقيل لا استبراء عليها والصحيح المنصوص
وجوبه لكن هل يشترط لوجوبه ان يقع اعتاق السيد او موته بعد انقضاء العدة بلحظة لتعود فيها فراشا للسيد ام لا بد من مضي ما
فراشا او لكيلا لا يحتاج الى زمن حسي وجهان ارجحهما الثاني ولو انقضت عدتها ولم يمت السيد ولم يعتقها فالمذهب والمنصوص
في الجديد انها تعود فراشا للسيد وتحل له بلا استبراء وحكي قول قديم انها لا تحل له الا باستبراء فعلى المذهب لو مات السيد بعد
ذلك لزمها الاستبراء وعلى القديم لا استبراء والخلاف في حل ام الولد اذا زال حق الزوج كالخلاف فيما اذا زال حق الزوج
عن الامة المزوجة هل يحتاج السيد الى استبرائها لكن الراجح في الامة لا احتياج ونقلا البندنيجي عن النص لان فراش ام الولد اشبه بالنكاح
ولهذا لو ادعى الولد لحقه اذا ولدته بعد ستة اشهر من حين استبرائها وولد الامة لا يلحقه كما قاله الروياني ولو اعتق
مستولدته او مات عنها وهي في عدة وطء شبهة فهل يلزمها الاستبراء تفريعا على المنصوص فيما اذا كانت في عدة زوج وجهان
اصحهما الوجوب فرع اعتق مستولدته واراد ان يتزوجها قبل تمام الاستبراء جاز على الاصح كما يتزوج المعتدة منه بنكاح
او وطء شبهة فرع المستولدة المزوجة اذا مات سيدها وزوجها جميعا فله احوال احدها ان يموت السيد اولا
فقد مات وهي مزوجة وقد ذكرنا انه لا استبراء عليها على المذهب فاذا مات الزوج بعده اعتدت عدة حرة وكذا لو طلقها
الحال الثاني ان يموت الزوج اولا فتعتد عدة امة شهرين وخمسة ايام ثم ان مات السيد وهي في عدة الزوج فقد عتقت
في اثناء العدة وقد سبق في اول كتاب العدد الخلاف في انها هل تكمل عدة حرة ام عدة امة والمذهب انه لا استبراء عليها كما
ذكرنا فربما قال او جبنا فان كانت من ذوات الاشهر استبرأت بشهر بعد العدة وان كانت من ذوات الاقراء استبرأت
بحيضة بعد العدة ان لم تحض في العدة فان حاضت في العدة بعد ما عتقت كفاها ذلك وان مات السيد بعد خروجها
من العدة لزمه الاستبراء على الاصح تفريعا على عودها فراشا الحال الثالث ان يموت السيد والزوج معا فلا استبراء لانها لم تعد الى
فراشه ويجيء فيه الخلاف المذكور فيما اذا اعتقت وهي معتدة وهل تعتد عدة امة ام عدة حرة وجهان اصحهما عند الغزالي عدة
امة وقطع البغوي بعدة حرة احتياطا الحال الرابع ان يتقدم احدهما ويشكل السابق فله صور احدها ان يعلم انه لم يتخلل
بين موتهما شهران وخمسة ايام فعليها اربعة اشهر وعشر من موت آخرهما موتا لاحتمال ان السيد مات اولا ثم مات الزوج وهي
حرة ولا استبراء عليها على الصحيح لانها عند موت السيد زوجة او معتدة وان اوجبنا الاستبراء فحكمه كما نذكره في الصورة
الثانية ولو تخلل شهران وخمسة ايام بلا مزيد فهل هو كما لو كان المتخلل اقل من هذه المدة ام كما لو كان اكثر منها فيه الوجهان
السابقان الصورة الثانية ان يعلم انه تخلل بين الموتين اكثر من شهرين وخمسة ايام فعليها ان تعتد باربعة اشهر وعشرة ايام
من موت آخرهما موتا ثم ان لم تحض في هذه المدة فعليها ان تتربص بعدها بحيضة لاحتمال ان الزوج مات اولا وانقضت
عدتها وعادت فراشا للسيد وان حاضت في هذه المدة فلا شيء عليها سواء كان الحيض في اول المدة او آخرها وقيل

تشترط كونه بعد شهرين وخمسة ايام من هذه المدة لئلا يقع الاستبراء وعدة الوفاة في وقت واحد قال الاصحاب هذا غلط لان
الاستبراء انما يجب على تقدير تأخر موت السيد وحينئذ تكون عدة الوفاة منقضية بالمدة المتخللة ولا يتصور الاجتماع سواء كان
الحيض في اول هذه المدة او آخرها ولو كانت المستولدة ممن لا تحيض كفاها اربعة اشهر وعشرة ايام الصورة الثالثة ان لا يعلم
كم المدة المتخللة فعليها التربص كما ذكرناه في الصورة الثانية اخذا بالاحوط ولا نورثها من الزوج اذا شككنا في اسبقهما
موتا فان ادعت علم الورثة انها كانت حرة يوم موت الزوج فعليهم الحلف على نفي العلم فصل متى قالت المستبرأة حضت
صدقت بلا يمين ولو امتنعت على السيد فقال قد اخبرتني بانقضاء الاستبراء صدق السيد على الاصح لان الاستبراء مفوض
الى امانة السيد ولهذا لا يحال بينه وبينها بخلاف المعتدة من وطء شبهة فانه يحال بين الزوج وبينها وهل لها تحليف السيد
وجهان حقيقتهما انه هل للامة المخاصمة في ذلك ويترتب عليهما اذا ورث جارية وادعت ان مورثه وطئها وانها حرمت عليه بوطئه فلا يلزمه
تصديقها ولكن الورع لا يخفى وهل لها تحليفه فيه هذان الوجهان قلت الاصح ان لها التحليف في الصورتين وعليها الامتناع
من التمكين اذا تحققت بقاء شيء من زمن الاستبراء وان ابيحت له في الظاهر والله اعلم فصل وطء السيد امته
في عدتها عن وفاة زوج ثم مات السيد فعليها اكمال عدة الوفاة ثم تتربص بحيضة لموت السيد فلو مرت بها حيضة في بقية
عدة الوفاة لا تعتد بها لانها واجبان لشخصين فلا يتداخلان ولو لم يمت السيد لكن اراد تزويجها فكذلك تكمل عدة الوفاة ثم
تتربص بحيضة ثم تزوجها ولو اراد ان يطأها بعد عدة الوفاة فالصحيح انه لا حاجة الى الاستبراء ولو كانت في عدة الطلاق
فوطئها السيد ثم مات اكملت عدة الطلاق ثم تربصت بحيضة لموت السيد ولا تحسب المدة من وقت وطء السيد الى موته ان كان
كما لو نكحت في العدة وكان الزوج الثاني يستفرشها جاهلا هذا كله اذا وطئها ولم يظهر بها حمل فاما اذا وطئها السيد في عدة الوفاة
ومات فظهر بها حمل وولدت لزمن يمكن ان يكون من الزوج وان يكون من السيد عرض على القائف فان الحقه بالزوج انقضت عدته
بالوضع وعليها حيضة بعد طهرها من النفاس وان الحقه بالسيد حصل الاستبراء بوضعه وعليها اتمام عدة الوفاة فان لم يكن قائف فعليها
اتمام بقية العدة بعد الوضع على تقدير كون الولد من السيد وعلى تقدير كونه من الزوج فعليها التربص بحيضة بعد الوضع فيلزمها اطول
المدتين فان وقعت الحيضة في بقية عدة الوفاة كفاها ذلك ولو ظهر بها حمل والصورة في عدة الطلاق فولدت لزمن يحتملهما فان
الحق بالزوج فعليها بعد الوضع وان الحق بالسيد فعليها بعده بقية العدة وان اشكل فعليها بقية العدة او حيضة فتأخذ بالاكثر
فرع اشترى مزوجة فوطئها قبل العلم بانها مزوجة وظهر بها حمل ومات الزوج فان ولدت لزمن يحتمل كونه منهما بان ولدت لستة
اشهر فصاعدا من وطء السيد ولاربع سنين فاقل من وطء الزوج عرض على القائف فان الحقه بالزوج انقضت العدة بالوضع وان الحقه
بالسيد لم تنقض بالوضع وكذا لو لم يكن قائف او اشكل عليه لم تنقض العدة بالوضع لاحتمال كونه من السيد وعليها اتمام عدة الوفاة شهرين
وخمسة ايام ولا تحسب مدة افتراش السيد من العدة وان احتمل ان يكون الولد من السيد دون الزوج فكذا الحكم وان احتمل كونه من
الزوج دون السيد انقضت العدة بوضعه وهل على السيد الاستبراء بعد العدة فيه الخلاف السابق ولو لم يظهر بها حمل فالتصوير ما ذكرنا

فاما ان يموت الزوج عقب الوطء او بعده بمدة فان مات عقبه اعتدت عدة الوفاة وهل تحل بعدها للسيد ام يحتاج
الى الاستبراء فيه الخلاف ولا يجوز تزويجها الا بعد الاستبراء بلا خلاف وان عاش بعد الوطء مدة لزمه لعلمه انها اذا علم
الحال حتى تنقضي مدة الاستبراء كالمنكوحة توطأ بالشبهة واذا مات بعد انقضائها فليس عليها الا عدة الوفاة وتحل للسيد
بعدها وله تزويجها بلا استبراء جديد ولو استفرشها الزوج بعد وطء السيد جاهلا ثم مات فاذا امضت عدته هل تحل
للسيد بغير استبراء فيه الخلاف السابق ولا يجوز تزويجها الا بعد الاستبراء فرع رجل له زوجة وامة مزوجة حنث
في طلاق الزوجة او عتق الامة ومات قبل البيان ثم مات زوج الامة لزمها ان تعتد باربعة اشهر وعشر من يوم موت الزوج
لاحتمال ان السيد حنث في عتقها ويلزم المرأة الاكثر من اربعة اشهر وعشر وثلاثة اقراء فلو كان لم يزوج الامة ايضا وحنث
هو ايضا في عتقها او طلاق زوجته لامه ومات قبل البيان فعلى كل واحدة الاكثر من اربعة اشهر وعشر وثلاثة اقراء الطرف الثالث
فيما تصير به فراشا فيه مسائل الاولى لا تصير فراشا بمجرد الملك فلو كانت تحل له وخلا بها فولدت ولدا يمكن كونه منه لم يلحقه
بخلاف الزوجة لان مقصود النكاح الاستمتاع والولد وانما تصير الامة فراشا اذا وطئها فاذا اتت بعد الوطء بولد لزمان
يمكن ان يكون منه لحقه ويعرف الوطء باقراره او بالبينة فلو نفى الولد مع الاعتراف بالوطء فان ادعى الاستبراء بحيضة
بعد الوطء نظر ان ولدته لدون ستة اشهر من وقت الاستبراء فالاستبراء لغو فيلحقه الولد فلو اراد نفيه باللعان فقد
سبق في كتاب اللعان ان الصحيح جواز اللعان في هذه الصورة وان ولدته لستة اشهر الى اربع سنين فالمذهب المنصوص
انه لا يلحقه وقد سبق فيه خلاف وتخريج فلو انكرت الاستبراء فهل يحلف السيد ام يصدق بغير يمين وجهان الصحيح الذي
عليه الجمهور انه يحلف فعلى هذا هل يكفي الحلف على الاستبراء ام يضم اليه ان الولد ليس منه ام يكفي الحلف ان الولد ليس منه من غير تعرض
للاستبراء كما في نفي ولد الزوجة فيه اوجه اصحها الثالث ويلزم منه انه لو علم ان الولد من غيره ولم يستبرئها جاز له نفيه والحلف عليه لا على
سبيل اللعان واذا حلف على الاستبراء فهل نقول استبرأتها قبل ستة اشهر من ولادتها هذا الولد ام نقول ولدته بعد ستة
اشهر بعد استبرائي فيه وجهان ولو نكل فوجهان احدهما يلحقه بنكوله والثاني تحلف الامة فان حلفت توقفنا الى بلوغ الصبي
فان حلف بعد البلوغ لحق به المسألة الثانية ادعت الوطء وامية الولد وانكر السيد اصل الوطء فالصحيح انه لا يحلف وانما حلف
في الصورة السابقة لانه سبق منه الاقرار بما يقتضي ثبوت النسب وقيل يحلف لانه لو اعترف به ثبت النسب فاذا لم يكن ولد لم يحلف
بلا خلاف الثالثة اقر بالوطء فاتت بولد لاكثر من اربع سنين من وقت الوطء لم يلحقه على الصحيح وقيل يلحقه كولد الزوجة
وهذا التفريع على انه يلحقه بعد الاستبراء ويقرب منه الخلاف فيما لو اتت بولد يلحق السيد ثم ولدت آخر لستة اشهر فصاعدا
هل يلحقه الثاني لانها صارت فراشه فيلحقه اولادها كالزوجة ام لا يلحقه الا ان يقر بوطء جديد لان هذا الفراش يبطل بالاستبراء
فالولادة اولى اما لو اتت بالولد الثاني لدون ستة اشهر فهما حمل واحد فاذا الحق الاول لحق الثاني بلا خلاف واصل الخلاف
ان ام الولد هل تعود فراشا للسيد اذا انقطعت علقة الزوج عنها نكاحا وعدة وفيه قولان احدهما تعود حتى لو مات السيد او اعتقها

بعد ذلك لزمها الاستبراء ولو اتت بولد لستة اشهر فصاعدا من انقطاع علقة الزوج لحق السيد والثاني لا تعود فراشا ما لم يطأها
ولو ولدت لدون اربع سنين من الطلاق لحق الزوج لكن الاظهر ان ام الولد تعود فراشا والاصح انه لا يلحقه الولد الثاني الا ان يقر
بوطء جديد لان الولادة اقوى من الاستبراء الرابعة قال كنت اطأ واعزل لحقه الولد على الاصح لان الماء قد يسبق ولان
احكام الوطء لا يشترط فيه الانزال وقيل منفي عنه كدعوى الاستبراء ولو قال كنت اطأ في الدبر لم يلحقه الولد على الصحيح ولو قال
كنت اصيبها فيما دون الفرج لم يلحقه على الاصح فرع لو اشترى زوجته فولدت بعد الشراء فقد سبق في كتاب اللعان بيان
انه متى يلحقه هذا الولد بالنكاح ومتى يلحقه بملك اليمين ومتى لا يلحقه ولا يحكم بكونها ام ولد الا اذا احتمل كونه من النكاح ولم يقر
بالوطء بعد الشراء وقيل يلحق اذا امكن كونه من وطء بملك اليمين وهو ضعيف ولو اقر بالوطء بعد الشراء ولحق الولد بملك اليمين
ولكن احتمل كونه من النكاح ثبت امومية الولد على الاصح واجري الوجهان فيما لو زوج امته وطلقت قبل الدخول واتى السيد يطأها
فولدت لزمن يحتمل كونه منهما وبالله التوفيق

كتاب الرضاع

الرضاع يؤثر في تحريم النكاح
وثبوت المحرمية المفيدة لجواز النظر والخلوة دون سائر احكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط رد
الشهادة وغيرها وهذا كله متفق عليه ثم في كتاب الرضاع اربعة ابواب الاول في اركانه وشروطه اما الاركان فثلاثة الاول المرضع
ولها ثلاثة شروط الاول كونها امرأة فلبن البهيمة لا يتعلق به تحريم فلو شرب منه صغيران لم يثبت بينهما اخوة ولا تحريم ايضا لبن الرجل على
الصحيح وقال الكرابيسي يحرم ولبن الخنثى لا يقتضي الانوثة على المذهب فلو ارتضع صغير يوقف في التحريم فان بان انثى حرم
والا فلا الشرط الثاني كونها حية فلو ارتضع ميتة او حلب لبنها وهي ميتة لم يتعلق به تحريم كما لا يثبت حرمة المصاهرة بوطء
الميتة ولو حلب لبن حية واوجر الصبي بعد موتها حرم على الصحيح المنصوص الشرط الثالث كونها محتملة للولادة فلو ظهر لصغيرة
دون تسع سنين لبن لم يحرم وان كانت بنت تسع حرم وان لم يحكم ببلوغها لان احتمال البلوغ قائم والرضاع كالنسب فيكفي فيه
احتمال فرع سواء كانت المرضعة مزوجة ام بكرا ام خلية وقيل لا يحرم لبن البكر والصحيح الاول ونص عليه في البويطي
فرع نص في البويطي انه اذا نزل لرجل لبن فارتضعته صبية كره له نكاحها الركن الثاني اللبن ولا يشترط لثبوت التحريم بقاء اللبن
على هيئته حالة انفصاله عن الثدي فلو تغير بحموضة او انعقاد او اغلاء او صار جبنا او اقطا او زبدا او مخيضا واطعم الصبي
حرم لوصول اللبن الى الجوف وحصول التغذي به ولو ثرد فيه طعام ثبت التحريم ولو عجن به دقيق وخبز تعلق به الحرمة
على الصحيح ولو خلط بمائع اما ماء واما غيره حلال كالماء ولبن الشاة او حرام كالخمر نظر ان كان اللبن غالبا تعلقت الحرمة
بالمخلوط فلو شرب منه الصبي خمس مرات ثبت التحريم وان كان اللبن مغلوبا فقولان احدهما لا يتعلق به تحريم كالنجاسة
المستهلكة في الماء الكثير لا اثر لها وكالخمر المستهلكة في غيرها لا يتعلق بها حد وكالمحرم اذا اكل طعاما استهلك فيه طيب لا فدية عليه
واظهرهما يتعلق به التحريم لوصول عين اللبن الى الجوف وذلك هو المعتبر ولهذا لا يؤثر كثرة اللبن وقلته وليس كالنجاسة
فانها تجتنب للاستقذار وهو مندفع بالكثرة ولا كالخمر فان الحد منوط بالشدة المزيلة للعقل ولا كالمحرم فانه ممنوع من التطيب

وليس هذا [illegible] فيما ان شرب جميع المخلوط تعلق به التحريم وان شرب بعضه فوجهان اصحهما ثبت التحريم ايضا
ان شربه خمس دفعات او شرب منه دفعة بعد ان شرب اللبن الصرف اربعا وهذا اختيار الخضري والقاضي ابي
الطيب واصحابه وقال ابن سريج وابو اسحق المروزي لا يتعلق به تحريم لانا لم نتحقق وصول اللبن وهذا
الخلاف فيما اذا لم يتحقق وصول اللبن مثل ان وقعت قطرة في حب ماء وشرب بعضه فان تحققنا انتشاره في الخليط وحصول
بعضه في المشروب او كان الباقي من المخلوط اقل من قدر اللبن ثبت التحريم قطعا ذكره الامام وغيره وهل يشترط ان يكون
اللبن قدرا يمكن ان يسقى منه خمس دفعات لو انفرد من الخليط وجهان حكاهما السرخسي وقال اصحهما الاشتراط هذا
سرد المذهب في بيان حكم اختلاط اللبن بالمائعات وسواء فيه اختلاط اللبن بالماء وبغيره وحكى الامام طريقا اخر انه ان كان
الخليط غير الماء فعلى ما ذكرنا وان كان ماء واللبن مغلوب فان امتزج بما دون القلتين وشرب الصبي كله ففي ثبوت التحريم
قولان وان شرب بعضه فقولان مرتبان واولى بان لا يثبت وان امتزج بقلتين فصاعدا فان لم نثبت التحريم بما دون القلتين
فهنا اولى وان اثبتناه وتاول بعضهم لم يؤثر وان شربه كله فقولان مرتبان واولى بان لا يؤثر وهذه الطريقة ضعيفة وفي المراد
بمصير اللبن مغلوبا وجهان اصحهما خروجه عن كونه مغذيا والصحيح الذي قطع به الاكثرون ان الاعتبار بصفات اللبن الطعم واللون
والرائحة فان ظهر منها شيء في المخلوط فاللبن غالب والا فمغلوب ونقل ابو الحسن العبادي في الرقم تفريعا على هذا عن الحليمي
انه لو زال منه اللون لكنه الاوصاف الثلاثة اعتبر قدر اللبن بماله لون قوي يستولي على الخليط فان كان ذلك القدر منه يظهر في الخليط
ثبت التحريم والا فلا قال الحليمي وهذا شيء استنبطه وكان في قلبي منه شيء فعرضته على القفال الشاشي وابنه القاسم فارتضياه
فسكت ثم وجدته لابن سريج فسكن قلبي الى ما يكون وقد سبق نظير هذا في اختلاط المائع بالماء **فرع** لو وقعت قطرة في فيه واختلطت
بريقه ثم وصلت جوفه فطريقان احدهما تعرف كونه غالبا او مغلوبا على ما ذكرناه والثاني القطع بالتحريم **فرع** اذا اختلط لبن امراة
بلبن اخرى وغلب احدهما فان علقنا التحريم بالمغلوب ثبت الحرمة منهما والا فيختص بغالبة اللبن **الركن الثالث** المحل
وهو معدة الصبي الحي وما في معنى المعدة وفيه ثلث مسائل **الاولى** المعدة فالوصول اليها يثبت التحريم سواء ارتضع الصبي
او حلب اللبن واوجر او حلبه حتى وصلها ولو حقن باللبن او قطر في احليله فوصل مثانته او كان على بطنه جراحة فصب اللبن فيها حتى
وصل الجوف لم يثبت التحريم على الاظهر ولو صب في انفه فوصل دماغه ثبت التحريم على المذهب وقيل فيه القولان قال البغوي ولو صب
في جراحة في بطنه فوصل الخرق في الامعاء او وصل الدماغ بالصب في مامومة ثبت التحريم بلا خلاف ولو صب في اذنه ففي العراقية ثبوت
التحريم وفي التهذيب لا يثبت اذ لا منفذ منها الى الدماغ ويشبه ان يكون كالحقنة واما الصب في العين فلا يؤثر بحال ولو انتفخ وتقيا
في الحال حصل التحريم على الصحيح وقيل لا يحصل وقيل ان تقياه وقد تغير اللبن ثبت التحريم والا فلا **الثانية** الصبي والمراد به من
لم يبلغ حولين فمن بلغ سنتين فلا اثر لارتضاعه وتعتبر الحولان بالاهلة فان انكسر الشهر الاول اعتبرنا ثلثة وعشرين شهرا بعده بالاهلة
ويكمل المنكسر ثلثين من الشهر الخامس والعشرين ويحسب ابتداء الحول من وقت انفصال الولد بتمامه وقال الروياني لو خرج نصف

الولد

الولد ثم بعد مدة خرج باقيه فابتداء الحولين في الرضاع عند ابتداء خروجه وحكى ابن سريج فيه وجهين وحكى وجهين
فيما لو ارتضع قبل انفصال جميعه هل يتعلق به تحريم **الثالثة** الحي فلا اثر للوصول الى معدة الميت **فصل** في شروط
الرضاع لا تثبت حرمة الا بخمس رضعات هذا هو الصحيح المنصوص وقيل تثبت برضعة واحدة وقيل بثلث رضعات وبه
قال ابن المنذر واختاره جماعة فعلى المنصوص لو حكم حاكم بالتحريم برضعة لم ينقض حكمه على الصحيح وقال الاصطخري
ينقض والرجوع في الرضعة والرضعات الى العرف ولا تنزل عليه الايمان في ذلك ومتى تخلل فصل طويل تعدد ولو ارتضع
ثم قطع اعراضا واشتغل بشيء اخر ثم عاد وارتضع فهما رضعتان ولو قطعت المرضع ثم عادت الى الارضاع فهما رضعتان
على الاصح كما لو قطع الصبي ولا يحصل التعدد بان يلفظ الثدي ثم يعود الى التقامه في الحال ولا بان يتحول من ثدي الى ثدي
او يحوله لنفاد ما في الاول ولا بان يلهو عن الامتصاص والثدي في فمه ولا بان يقطع للتنفس ولا بان يتخلل النومة
الخفيفة ولا بان يقوم ويشتغل بشغل خفيف ثم يعود الى الارتضاع فكل ذلك رضعة واحدة **قلت** قال ابراهيم المروذي ان نام
الصبي في حجرها وهو يرتضع نومة خفيفة ثم انتبه وارتضع ثانيا فالجميع رضعة وان نام طويلا ثم انتبه فامتص فان كان الثدي
في فمه فهي رضعة والا فرضعتان والله اعلم قال الاصحاب يعتبر ما نحن فيه بمرات الاكل فاذا حلف لا ياكل في اليوم الا مرة واحدة
فاكل لقمة ثم اعرض واشتغل بشغل طويل ثم عاد واكل حنث ولو اطال الاكل على المائدة وكان ينتقل من لون الى لون
ويتحدث في خلال الاكل ويقوم وياتي بالخبز عند نفاده لم يحنث لان ذلك كله يعد في العرف اكلة واحدة ولو ارتضع من ثدي
امراة ثم انتقل في الحال الى ثدي اخرى ففيه خلاف سنذكره لتعلقه بالنوع في الفصل الذي يليه **فرع** لا يشترط وصول اللبن
في المرات الخمس بصفة واحدة بل لو ارتضع في بعضها واوجر في بعضها واستعط في بعضها حتى تم العدد ثبت التحريم وكذا الصب
في الجراحة والحقنة اذا جعلناها موثرين **فرع** لو حلب لبن امراة دفعة واوجر الصبي في خمس دفعات فهل يحسب رضعة
ام خمسا قولان اظهرهما رضعة وقيل رضعة قطعا ولو حلب في خمس دفعات واوجر دفعة فالمذهب انه رضعة وقيل على الطريقين
ولو حلب خمس دفعات واوجر خمس دفعات من غير خلط فهو خمس رضعات قطعا وان حلب خمس دفعات وخلط ثم فرق واوجر في
خمس دفعات فالمذهب خمس رضعات وبه قطع الجمهور وقيل على القولين لانه باختلاطه كالحلوب دفعة ولو حلب خمس نسوة في اناء
واوجر الصبي دفعة واحدة حسب من كل واحدة رضعة وان اوجر في خمس دفعات حسب من كل واحدة رضعة على الاصح وقيل خمس رضعات
فرع لو شك هل ارضعته خمس رضعات او اقل او هل وصل اللبن جوفه ام لا فلا تحريم ولا يخفى الورع ولو شك هل ارضعته الخمس
في الحولين ام بعضها او كلها بعد الحولين فلا تحريم على الظاهر ولا يعود التحريم يحكى عن الشيخ ان الاصل بقاء المدة **فصل**
اذا كان لبن المراة لرجل فسياتي ان شاء الله تعالى ان المرتضع يصير ابنا للرجل كما يصير ابنا للمراة وانما يصير ابن [illegible] لا يصير [illegible]
الاول فاذا كان لرجل خمس مستولدات او اربع زوجات ومستولدة فارضعت كل واحدة طفلا رضعة لم يصرن امهاته وهل يصير الرجل
اباه وجهان قال الانماطي وابن سريج وابن الحداد لا واصحابه وقال ابو اسحق وابن القاص نعم لانه لبنه ومن [illegible] لا تعلق

هذا تحرم المرضعات على الطفل لا بالرضاع بل لانهن موطوءات ابيه ولو كان تحته صغيرة وله خمس مستولدات فارضعتها
كل واحدة رضعة بلبنه لم ينفسخ نكاح الصغيرة على الوجه الاول وينفسخ على الوجه الثاني وهو الاصح ولا غرم عليهن لانه لا يثبت
لدين على مملوكه ولو ارضع نسوة الثلاث ومستولداته زوجته الصغيرة فانفساخ نكاح الصغيرة على الوجهين واما
غرامة مهرها فان ارضعن مرتبا فالانفساخ يتعلق بارضاع الاخيرة فان كانت مستولدة فلا شيء عليها وان كانت زوجة
فعليها الغرم وان ارضعنه معا بان اخذت كل واحدة لبنها في مسعط واوجرنه معا فلا شيء على المستولدتين وعلى
النسوة الثلث اخماس الغرم ولا ينفسخ نكاح النسوة لانهن لم يصرن امهات الصغيرة ولو كان له اربع نسوة فارضعت احداهن
طفلا رضعتين وارضعته الباقيات رضعة رضعة او كان له ثلث مستولدات فارضعت احداهن الطفل بلبنه ثلث رضعات
والباقيتان رضعة رضعة جرى الخلاف في مصيره ابا ولا يصرن امهات وعلى هذا القياس سائر نظائرها ولو كان لرجل ام او امراة
خمس بنات او اخوات فارضعت كل واحدة طفلا رضعة لم يصرن امهاته ولا ان واخوتهن اباءه وكذا لا تثبت الحرمة بين الرضيع والرجل
والمراة على المذهب وقيل يطرد الوجهان وان اثبتنا الحرمة قال البغوي تحرم المرضعات على الرضيع لا لكونهن امهات بل لكون
البنات اخواته وكون الاخوات عماته ولكن ان نقول انما يصح كون البنات اخواته والاخوات عماته لو كان الرجل اباه والحرمة
هنا اذا اثبتت انما هي لكونه جدا لام او خالا وفيه وضع بعضهم الخلاف فقال في مصيره جدا لام وخالا وجهان فينبغي ان
يقال يحرمن لكونهن كالخالات وذلك لان بنت الجد للام اذا لم تكن اما كانت خالة وكذا لاخت الخال ولو كان لرجل
ام وبنت واخت وبنت اخ وبنت اخت لاب فارتضع طفلا من كل واحدة رضعة فان قلنا لا تثبت التحريم في الصورة الثانية
فهنا اولى والا فالاصح ايضا ان لا تحريم لان هناك يمكن نسبة الرضيع اليه بكونه ابن ابن وبنته اما الرضيع بكونه جدا وهنا
لا يمكن لاختلاف الجهات ولا يجوز ان يكون بعضه اخا وبعضه ولد بنت وعن ابن القاص اثبات الحرمة فعلى هذا تحرم المرضعات
على الرضيع لا بالامومة بل بجهات فام الرجل كانها زوجة ابيه لان لبنها من ابن الرجل والرضيع كولده وبنت الرجل بنت ابن ابيه
فيكون بنت اخيه واخت الرجل بنت ابيه فيكون اخته وبنت اخي الرجل بنت ابن ابيه فيكون بنت اخيه وبنت اخت الرجل
بنت اخيه ايضا ولو كان بدل احد هؤلاء المرضعات زوجة او وجد ما كان الحكم كما ذكرناه ولو ارضعت كل واحدة من هؤلاء زوجة
الرجل رضعة فانفساخ نكاحها على الوجهين فان قلنا ينفسخ فان ارضعن مرتبا غرمت الاخيرة للزوج وان ارضعن معا
اشتركن فيه فان اختلف عدد الرضعات بان كن ثلثا فارضعت واحدة رضعتين واخرى كذلك والثالثة رضعة فهل يوزع
اثلاثا على عدد الرؤوس ام اخماسا على عدد الرضعات وجهان وجميع ما ذكرناه مفروض فيما اذا ارضعت النسوة الخمس في اوقات
متفاصلة فان ارضعن متواليا وحكمنا بالحرمة في المتفاصل فهنا وجهان قال ابن القاص لا تثبت لانهن كالمراة الواحدة بالنسبة الى
الرجل وارضاع المراة انما يعد اذا تفرقت اوقاته والاصح التحريم لتعدد المرضعات فعلى الاول لو ارضعن متواليا ثم ارضعته
احداهن اربع رضعات صارت اما له على الاصح لانه ارتضع منها خمسا متفاصلة وقيل لا لان تلك الرضعة لم تكن تامة ويجري هذا

الخلاف

الخلاف في انتقال الرضيع من ثدي امراة الى ثدي اخرى فعلى وجه لا يحسب لواحدة منهما رضعة وعلى الاصح يحسب لكل واحدة
رضعة لان الاشتغال بالارتضاع من الاخرى قطع للارتضاع من الاولى فصار كالاشتغال بشيء اخر ويقرب منه خلاف
فيما لو ارتضع في الحولين اربع رضعات وتم الحولان في خلال الرضعة الخامسة ففي وجه لا يثبت التحريم لانها لم تتم في الحولين
والاصح ثبوته لان ما يصل الى الجوف في كل رضعة غير مقدر وذكر ابن كج انه لو كان يرتضع الرضعة الخامسة فمات او ماتت المرضعة
قبل ان تتم فهو على الوجهين في ثبوت التحريم كالوجهين فيما لو قطعت المرضع **فرع** لزيد ابن وابن ابن واخ واب وجد واخ ارضعت
صغيرة من زوجة كل واحد منهم رضعة فلا تحريم وعلى رايه على الاصح وحرمها ابن القاص على زيد فعلى هذا تحرم على ابيه دون الابن
وابن الابن لانها بارتضاع لبن اخي زيد يكون بنت عم الابن وبنت العم لا تحرم ومتى كان في الجهة من لا يقتضي لبنه تحريما فلا تحريم
خمس اخوات ارضعت صغيرة من لبن زوج كل واحدة رضعة ففي تحريم الصغيرة على الاخوة الوجهان الاصح المنع امراة لها بنت ابن
وبنت ابن وبنت ابن ابن ابن ارضعت العليا طفلا ثلث رضعات والاخريان رضعة رضعة ففي مصير المراة جدة للرضيع الوجهان
فان قلنا نعم ففي تحريم المرضعات على الطفل وجهان احدهما لا لعدم العدد والثاني ان الرضعات من الجهات تجمع ان كانت
كل واحدة منها بحيث لو تم العدد منها ثبت التحريم فعلى هذا ينظر ان كانت الوسطى بنت اخي العليا والسفلى بنت اخي
الوسطى حرمت العليا عليه لان ارضاعها لو تم لكان الطفل ابنها وارضاع الوسطى لو تم لكان الرضيع ابن بنت اخي العليا
وارضاع السفلى لو تم لكان للعليا ابن بنت ابن اخ وهذه الجهات محرمة فيجمع ما فيهن من عدد الرضعات وان كانت
الوسطى بنت ابن عم العليا والسفلى بنت ابن ابن عمها لم تحرم العليا لان ارضاع الوسطى لو تم لكان الرضيع للعليا ابن
بنت ابن عم وارضاع السفلى لو تم لكان لها ابن بنت ابن ابن العم وذلك لا يقتضي التحريم واما الوسطى والسفلى فلا تحرمان عليه
بحال لان ارضاع العليا لو تم لكان للوسطى ابن العمة وللسفلى ابن عمة الاب ولو ارضعته احداهن خمس رضعات حرمت هي
عليه وحرمت التي فوقها اذا كانت المرضع بنت اخي التي فوقها لانها تكون عمة امه **فرع** له زوجتان حلبت كل واحدة من لبنها دفعة ثم
خلطا وشربه طفل دفعة ثبت لكل واحدة رضعة ولو شربه مرتين فهل يحسب لكل واحدة رضعتان اعتبارا بوصول اللبن ام رضعة
اعتبارا بالحلب وجهان وهو كما سبق فيما لو حلب لبن نسوة وخلط وشربه الطفل دفعة او دفعات واما بين الرضيع والزوج فان لم يجمع
في حق الزوج رضعات الزوجات ثبت له رضعة واحدة وان جمعنا ونظرنا الى الحلب ثبت له رضعتان وان نظرنا الى وصول اللبن
ثبت اربع رضعات **فرع** كان له اربع نسوة وامة موطوءة ارضعت كل واحدة طفله بلبن غيره رضعة قال ابن القاص تفريعا
على ثبوت الابوة اذا ارضعته بلبنه يحرم الطفل عليه لانها ربيبته وان كان فيهن من لم يدخل بها لم تحرم عليه لما سبق انه متى كان فيهن
من لو انفردت بالرضعات الخمس لم تثبت الحرمة لا يثبت التحريم **الباب الثاني** فيمن يحرم بالرضاع
تحريم الرضاع يتعلق بالمرضعة والفحل الذي له اللبن والطفل الرضيع فهم الاصول في الباب ثم ينتشر الحرمة منهم الى غيرهم اما المرضع فينتشر
الحرمة منها الى ابائها من النسب والرضاع فهم اجداد للرضيع فان كان الرضيع انثى حرم عليهم نكاحها والى امهاتها من النسب والرضاع فهن

جدات الرضيع فيحرم عليه نكاحهن ان كان ذكرا وايا اولادهما من النسب والرضاع فهم اخوته واخواته ولا اخواتها من النسب والرضاع فهم اخواله وخالاته ويكون اولاد اولادهما اولاد اخوة واولاد اخوات الرضيع ولا تثبت الحرمة بين الرضيع واولاد اخوة المرضع واولاد اخواتها لانهم اولاد اخواله وخالاته واما الفحل فكذلك ينتشر الحرمة منه الى آبائه وامهاته فهم اجداد الرضيع وجداته والى اولاده فهم اخوة الرضيع واخواته والى اخوانه واخواته فهم اعمام الرضيع وعماته واما الرضيع فينتشر الحرمة منه الى اولاده من النسب والرضاع فهم احفاد المرضع والفحل ولا ينتشر الى آبائه وامهاته واخوته واخواته فيجوز لابيه واخيه ان ينكحا المرضعة وبناتها وقد سبق في النكاح اربع نسوة يحرمن من النسب ويحلهن قد لا يحرمن من الرضاع وجعلت تلك الصور مستثناة من قولنا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فقد قال الحرمة في تلك الصور من جهة المصاهرة لا من جهة النسب

فرع انما تثبت الحرمة بين الرضيع والفحل اذا كان منسوبا الى الفحل بان ينسب اليه الولد الذي نزل عليه اللبن اما اللبن النازل على ولد الزنا فلا حرمة له فلا يحرم على الزاني ان ينكح الصغيرة المرتضعة من ذلك اللبن لكنه يكره وقد حكينا في النكاح وجها انه لا يجوز له نكاح بنت زناه التي يعلم انها من مائه فيشبه ان يجيء ذلك الوجه هنا ولو نفى الزوج ولدا باللعان ولو ارتضعت صغيرة بلبنه لم يثبت الحرمة ولو ارضعت به ثم لاعن انتفى الرضيع عنه كما ينتفي الولد فلو استلحق الولد بعد ذلك لحق الرضيع ولم يذكروا هنا الوجهين المذكورين في نكاحه المنفية باللعان ولا يبعد ان يسوي بينهما ولو كان الولد من وطء شبهة فاللبن النازل عليه ينسب الى الواطئ كما ينسب اليه الولد هذا هو المشهور وفي قول لا يثبت الحرمة من جهة الفحل بلبن وطء الشبهة لانه لا ضرورة الى اثبات حرمة الرضاع بخلاف النسب فرع اذا وطئت منكوحة بشبهة او وطئ رجلان امراة بشبهة او نكح رجل امراة في العدة جاهلا واتت بولد وارضعت باللبن النازل عليه طفلا فهو تبع للولد فان لحق الولد احدهما لانحصار الامكان فيه فالرضيع ولده من الرضاع وان لم يلحق بواحد منهما لامتناع الامكان فالرضيع منقطع عنهما وان تحقق الامكان فيهما عرض الولد على القائف فايهما الحقه تبعه الرضيع فان لم يكن قائف او نفاه عنهما او اشكل توقفنا حتى يبلغ المولود فينتسب الى احدهما فان بلغ مجنونا صبرنا حتى يفيق فاذا انتسب تبعه الرضيع فان مات قبل الانتساب وكان له ولد قام مقامه في الانتساب فان كان له اولاد فانتسب بعضهم الى هذا وبعضهم الى هذا استمر الاشكال فان لم يكن له ولد وبقي الاشتباه ففي الرضيع قولان احدهما انه ابنهما جميعا ويجوز ان يكون لواحد آباء من الرضاع بخلاف النسب واظهرهما لا يكون ابنهما لانه تابع للولد فعلى الاول هل يكون خمس رضعات ام يحتاج الى عشر وجهان خرجهما الداركي وذكر في البسيط ان معنى هذا القول على ضعفه اثبات ابوتهما ظاهرا دون الباطن وهذا خلاف ما قاله الاصحاب ان كان القول ضعيفا بالاتفاق واذا قلنا بالاظهر فهل للرضيع ان ينتسب بنفسه قولان نص عليهما في كتاب احدهما لا كما لا يعرض على القائف واظهرهما نعم كالمولود والرضاع يؤثر في الاخلاق بخلاف العرض على القائف فان معظم اعتماده على الاشتباه الظاهرة دون الاخلاق بدوان ابن كج نقل عن ابن القطان والقاضي انه حكى وجهين في العرض على القائف وهو غريب فان قلنا له الانتساب فهل يجبر عليه كما يجبر المولود وجهان وقيل قولان اصحهما لا والفرق ان النسب يتعلق به حقوق

له وعليه كالميراث والعتق والشهادة وغيرها فلا بد من دفع الاشكال والذي يتعلق بالرضاع حرمة النكاح ولا امتناع منه بهل واذا انتسب الى احدهما كان ابنه وانقطع عن الآخر فله نكاح بنته ولا يخفى الورع وان لم ينتسب او قلنا ليس له الانتساب فليس له ان ينكح بنتهما جميعا لان احديهما اخته وفي الحاوي وجه انه يجوز ويحكم بانقطاع الابوة عنهما وهذا غلط وهل له ان ينكح احديهما وجهان اصحهما لا لان احديهما اخته فاشبه ما اذا اختلطت اخته باجنبية والثاني يجوز وهو ظاهر ما نقله المزني لان الاصل في كل واحدة الحل فصار كما لو اشتبه ماء طاهر بنجس بخلاف الاخت والاجنبية فان الاصل في الاخت التحريم فصار كاشتباه الماء بالبول فانه يعرض عنهما فان جوزنا نكاح احديهما فالصحيح الذي قطع به الجمهور انه لا يحتاج بخلاف الاواني المشتبهة فان فيها علامات تظهر وذكر النووي انه يجتهد في الرجلين ايهما الاب ثم تنكح بنت من لا يراه ابا واذا نكح واحدة ثم فارقها فهل له نكاح الاخرى وجهان قال ابو اسحق نعم لان التحريم غير متعين فصار كمن صلى بالاجتهاد الى جهة يجوز ان يصلي الى جهة اخرى باجتهاد آخر وقال ابن سريج لا يجوز واختاره القاضي ابو الطيب كالاواني

فصل طلق زوجته او مات عنها ولها لبن منه فارضعت به طفلا قبل ان تنكح فالرضيع ابن المطلق والميت ولا ينقطع نسبة اللبن بموته وطلاقه سواء انقضت العدة او بعدها وسواء اقصرت المدة ام طالت كعشر سنين واكثر وسواء انقطع اللبن ثم عاد ام لا ينقطع لانه لم يحدث ما يحال اللبن عليه فهو على استمراره منسوب اليه وقيل ان انقطع وعاد بعد مضي اربع سنين من وقت الطلاق لم يكن منسوبا اليه كما لو اتت بولد بعد هذه المدة لا يلحقه هكذا خصص البغوي هذا الوجه بما اذا انقطع وعاد ومنهم من يشعر كلامه بطرده في صورة استمرار اللبن وكيف كان فالصحيح ما سبق فلو نكحت بعد المدة زوجا وولدت منه فاللبن بعد الولادة للثاني سواء انقطع وعاد ام لم ينقطع لان اللبن تبع للولد والولد للثاني واما قبل الولادة من الزوج الثاني فان لم يصبها او اصابها ولم تحبل او حبلت ولم يدخل وقت حدوث اللبن لهذا الحمل فاللبن للاول سواء زاد على ما كان ام لا وسواء انقطع ثم عاد ام لا وقال اقل مدة يحدث فيها اللبن اربعون يوما وان دخل وقت حدوث اللبن للحمل فاما ان ينقطع اللبن مدة طويلة واما ان لا يكون كذلك بان لم ينقطع او انقطع مدة يسيرة ففي الحالة الاولى ثلثة اقوال اظهرها انه لبن الاول والثاني انه للثاني والثالث لهما وفي الحالة الثانية ثلثة اقوال ايضا المشهور انه للاول والثاني لهما والثالث ان زاد اللبن فلهما والا فللاول ولو نزل للبكر لبن فنكحت ولها لبن ثم حبلت من الزوج فحيث قلنا فيما سبق ان اللبن للثاني او لهما فهنا يكون للزوج وحيث قلنا هو للاول فهو هنا للمراة وحدها ولا اب للرضيع ولو حبلت امراة من الزنا وهي ذات لبن من زوج فحيث قلنا هناك اللبن للاول او لهما فهو للزوج وحيث قلنا هو للثاني فلا اب للرضيع ولو نكحت امراة لا لبن لها فحبلت ونزل لها اللبن قال المتولي في ثبوت الحرمة بين الرضيع والزوج وجهان بناء على الخلاف ان جعلنا اللبن للاول لم يجعل الحمل موثرا ولا تثبت الحرمة حتى ينفصل الولد وان جعلناه للثاني او لهما ثبتت

الباب الثالث في الرضاع القاطع للنكاح وحكم الغرم فيه طرفان الاول في الغرم عند انقطاع النكاح الرضاع الطارئ قد يقطع النكاح وان لم يقتض حرمة مؤبدة ولسياقه امثلة لرسالة ثم وقد يقطعه لاقتضائه حرمة مؤبدة فكل امراة يحرم عليه ان ينكح بنتها اذا ارضعت

تلك المراة زوجته الصغيرة خمس رضعات بخمس الحرمة المؤبدة وانقطع النكاح فاذا كان تحته صغيرة فارضعتها امه من النسب او الرضاع او جدته او بنته او حافدته منها او زوجة ابيه او ابنه او اخيه بلبانهم خمس رضعات انفسخ النكاح فان كان اللبن من غير الاب والابن والاخ لم يؤثر لان غايته ان تصير ربيبة ابيه او ابنه او اخته وليست بحرام ولو ارضعتها زوجة اخرى له بلبنه انفسخ النكاح وثبت الحرمة المؤبدة لانها بنته وان كان لغيره فسنذكره في مسائله ثم ثم الصغيرة التي ينفسخ نكاحها بالرضاع تستحق نصف المسمى ان كان صحيحا او نصف مهر المثل ان كان فاسدا الا ان يكون الانفساخ من جهتها بان دبت فرضعت من نائمة فانه لا شيء لها على المذهب كما سنذكره في مسائله ويجب على المرضع الغرم للزوج سواء قصدت بالارضاع فسخ النكاح ام لا وسواء وجب عليها الارضاع بان لا يكون هناك مرضع غيرها ام لا لان غرامة الاتلاف لا تختلف بهذه الاسباب وفيما اذا لزمها الارضاع احتمال للشيخ ابي حامد ثم نص هنا ان على المرضع نصف مهر المثل ونص في شهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا يلزمهم جميع مهر المثل فقيل فيهما قولان نقلا وتخريجا وقيل بتقرير النصين لان فرقة الرضاع حقيقة فلا يوجب الا النصف وفي شهادة النكاح باق في الحقيقة بزعم الزوج والشهود لكنهم حالوا بينه وبين البضع فغرموا قيمته كالغاصب الحائل بين المالك والمغصوب فان قلنا بالقولين فهل يعتبر في كل المسمى نصفه ام في مهر المثل وجهين قولان فحصل في الرضاع اربع اقوال اظهرها عند الجمهور نصف مهر المثل والثاني جميعه والثالث نصف المسمى والرابع جميعه فرع نكح العبد صغيرة فارضعتها امه وانفسخ النكاح فللصغيرة نصف المسمى في كسبه وليس للسيد الرجوع على ام العبد بالغرم لانه بدل البضع فكان للسيد كعوض الخلع فرع صغيرة مفوضة ارضعتها ام الزوج فلها على الزوج المتعة قال ابن الحداد ويرجع الزوج على المرضع بالمتعة قال الاصحاب هذا تفريع على القول الذاهب الى انه يرجع بنصف المسمى والاظهر انه يرجع بنصف مهر المثل هناك وكذا هنا والصورة اذا كانت الصغيرة امة فزوجها السيد بلا مهر لان الصغيرة الحرة لا يتصور في حقها التفويض فرع حلب اجنبي لبن ام الزوج او كان محلوبا فاخذه واوجر الصغيرة فالغرم على الاجنبي وفي قدره الاقوال الاربع ولو اوجرها خمسة انفس فعلى كل واحد خمس الغرم ولو اوجرها واحد مرة وآخران مرتين مرتين فهل نوزع عليهم اثلاثا ام على عدد الرضعات وجهان اصحهما الثاني فرع اكرهت على الارضاع فهل الغرم عليها ام على المكره وجهان اصحهما عليها قاله الروياني فرع تحته صغيرة وكبيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة انفسخ نكاح الصغيرة قطعا والكبيرة ايضا على الاظهر ولو ارضعتها جدة الكبيرة او اختها فكذلك ويجوز في الصور ان ينكح واحدة منهما بعد ذلك ولا يجمعهما ولو ارضعتها بنت الكبيرة فحكم الانفساخ كما ذكرنا وتحرم الكبيرة على التابيد وكذا الصغيرة ان كانت الكبيرة مدخولا بها لكونها ربيبته وحكم مهر الصغيرة على الزوج والغرم على المرضع كما سبق وكذا القول في الكبيرة واذا قلنا بانفساخ نكاحها ولم يكن ممسوسة فان كانت فعلى الزوج مهرها المسمى وهل تغرم المرضع له قولان احدهما لا لان البضع بعد الدخول لا يتقوم للزوج ولهذا لو انفسخ النكاح بردتها بعد المسيس لا غرم عليها واظهرهما تغرم له مهر المثل كما لو شهدوا بالطلاق بعد الدخول ثم رجعوا يغرمون مهر المثل وكما لو ادعى الزوج انه راجعها قبل انقضاء العدة فانكرت وصدقناها بيمينها فنكحت ثم اقرت بالرجعة للاول لا تقبل اقرارها على الثاني

ونغرم للاول مهر مثلها لانها تلفت بضعها عليه فرع انما يجب الغرم في الصور السابقة على الزوج ومن في معناها اذا ارضعت او مكنت الصغيرة من الارتضاع ولا اثر مع ارضاعها على ارتضاع الصغيرة فلا يحال الانفساخ عليه فلو كانت ذات اللبن نائمة فدبت اليها الصغيرة فارتضعت وانفسخ النكاح احلنا الانفساخ على فعل الصغيرة فلا غرم على صاحبة اللبن لانها لا فعل لها وقال الداركي عليها الغرم والصحيح الاول ولا مهر للصغيرة على الاصح وقيل لها نصف المسمى ولا اثر لفعلها فعلى الاصح يرجع الزوج في مالها حيث ينفسخ نكاح الكبيرة بسببها بغرم لها من مهر مثلها لانها اتلفت عليه بضع الكبيرة ولا فرق في غرامة المتلفات بين الكبيرة والصغيرة ولو وصلت قطرة بتطيير الريح الى جوف الصغيرة فلها نصف المهر ولا غرم على صاحبة اللبن ويجيء فيه وجه الداركي ولو ارتضعت منها وهي مستيقظة ساكتة فهل يحال الرضاع على الكبيرة لرضاها ام لا لعدم فعلها كالنائمة وجهان حكاهما ابن كج قلت الاصح الثاني والله اعلم ولو ارتضعت الصغيرة من ام الزوج رضعتين وهي نائمة ثم ارضعتها الام ثلث رضعات ففيه الوجهان السابقان في ان الغرم يوزع على الرضعات او على الرضاعات ان قلنا بالاول سقط من نصف المسمى نصفه ويجب على الزوج نصفه وهو الربع وان قلنا بالثاني سقط من نصف المسمى خمساه ويلزم الزوج ثلثة اخماسه هكذا اطلقه صاحبا المهذب والتهذيب وهذا التفريع على الاظهر من الاقوال السابقة في ان الرجوع بنصف مهر المثل ولو ارضعتها الام اربع رضعات ثم ارتضعت الصغيرة منها وهي نائمة المرة الخامسة قال المتولي في نظائره لاصحابنا وجهان وهو اذا اطلقوهما فهما متقاربان هل يتعلق التحريم بالاخيرة وحدها ام بالثلاث ان علقنا بالاخيرة فيحال التحريم على الرضيع لا غير ويكون كما لو ارتضعت بخمس وصاحبة اللبن نائمة لا غرم على الكبيرة ويسقط مهر الصغيرة وان علقنا بالثلاث تعلق التحريم هنا بالرضعات وعلى هذا فقياس التوزيع على الرضعات ان يسقط من نصف المهر خمسه ويجب على الزوج اربعة اخماسه ويرجع على المرضع باربعة اخماس مهر المثل تفريعا على الاظهر

الطرف الثاني في المسائل المتعلقة بالرضاع فمن نكح صغيرة او كبيرة حرمت عليه مرضعتها لانها ام زوجته من الرضاعة ولو نكح صغيرة ثم طلقها فارضعتها امراة حرمت المرضع على المطلق لانها صارت ام من كانت زوجته ولا نظر الى التاريخ في ذلك ولو كان تحته كبيرة فطلقها فنكحت صغيرا وارضعته بلبن المطلق حرمت على المطلق ابدا كما تحرم على الصغير لانها زوجة ابنه ولو نكحت صغيرا فسخت النكاح بعيبه ثم نكحت آخر فارضعت الاول بلبن الثاني انفسخ نكاحها وحرمت عليهما ابدا لان الاول صار ابنا للثاني فهي زوجة ابن الثاني وزوجة اب الاول ولو حاكت زوجة اخرى للثاني وارضعت الاول بلبن الثاني انفسخ نكاح التي كانت زوجة الصغير ولو زوج مستولدته لعبد صغير فارضعته بلبن السيد حرمت على السيد والصغير معا ابدا وحكى ابن الحداد ان المزني نقل عن الشافعي انها لا تحرم على السيد وان المزني انكره على الشافعي وعلى ذلك جرى ابن الحداد والاصحاب جعلوا نقل المزني غلطا قال الشيخ لكن يمكن تخريج ما نقل على قول في العبد الصغير انه لا يجوز اجباره على النكاح او على قول في ان ام الولد لا يجوز تزويجها او على وجه ذكر انه لا يجوز للسيد تزويج امته بعبده بحال فانا اذا لم نصحح النكاح على احد هذه الآراء لم تكن زوجة الابن فلا تحرم على السيد ولو ارضعته بلبن غير السيد انفسخ نكاحه لانها امه ولا تحرم على السيد لانه لم يصر ابنا له وكذا لو ارضعت المطلقة الصغير الذي نكحته بغير لبن الزوج انفسخ النكاح ولا تحرم هي على المطلق ولو كان تحته صغيرة فارضعتها امة له قد وطيها بلبن غيره بطل نكاح الصغيرة وحرمتا

ابدا ولو كان تحت زيد كبيرة وتحت عمرو صغيرة فطلق كل واحد زوجته ونكح زوجة الآخر ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة باللبن لغيرهما حرمت
الكبيرة عليهما ابدا لانها ام زوجتيهما فان كان دخلا بالكبيرة حرمت الصغيرة عليهما ابدا ايضا والا فلا تحرم عليهما ولا ينفسخ نكاحها وكذا
لو لم يدخل زيد بها حين كانت في نكاحه لا تحرم عليه الصغيرة ولا ينفسخ نكاحها واذا انفسخ نكاحها فعلى زوجها نصف المسمى ويرجع
بالغرم على الكبيرة ولا يجب للكبيرة شيء على زوجها ان لم يدخل بها لان الانفساخ منها ولو كان تحت زيد كبيرة وصغيرة فطلقهما فنكحهما عمرو ثم ارضعت
الكبيرة الصغيرة فحكم تحريمهما عليهما على ما فصلناه وينفسخ نكاحهما وان لم يدخل عمرو بالكبيرة لاجتماع الام والبنت في نكاحه فصل
تحته صغيرة وكبيرة ارضعتها الكبيرة انفسخ نكاحهما وحرمت الكبيرة مؤبدا وكذا الصغيرة ان كانت الكبيرة ارضعتها بلبنه او كانت
مدخولا بها والا فلا لانها ربيبة لم يدخل بامها وعلى الزوج للصغيرة نصف المسمى وفيما يرجع به على الكبيرة الاقوال الاربع ولا مهر للكبيرة
وان لم تكن مدخولا بها فان كانت فلها المهر كاملا ولا يرجع عليها بمهرها لكنها المفوت عليه بضعها لانه يؤدي الى
اخلاء نكاحها عن المهر فلو كانت الكبيرة نائمة فارتضعت منها الصغيرة فلا مهر للصغيرة وللكبيرة نصف المسمى ان لم يدخل بها
وجميعه ان دخل ويرجع بالغرم في مال الصغيرة كما سبق ولو ارضعتها الكبيرة اربع رضعات ثم ارتضعت الصغيرة منها الخامسة
وهي نائمة قال المتولي ان قلنا التحريم يتعلق بالرضعات ولم نحله على الرضعة الخامسة سقط خمس مهر الصغيرة بفعلها ونصفه
بالفرقة قبل الدخول ويجب على الزوج خمس ونصف ويرجع على الكبيرة بثلثة اعشار مهر المثل على الاظهر وفي قول باربعة اخماسه
واما الكبيرة فيسقط اربعة اخماس مهرها بفعلها والباقي بالفرقة قبل الدخول لان مقتضاها سقوط النصف والباقي دون النصف
فيسقط وقياس ما قدمناه عن المهذب والتهذيب ان يقال يسقط الخمس من نصف مهر الصغيرة ويجب اربعة اخماسه
وهاهنا الحاصل ويسقط اربعة اخماس نصف مهر الكبيرة ويجب خمسه ولو كانت الكبيرة امة نكحها تعلق الغرم برقبتها وان
ارضعت الصغيرة امته وام ولده فلا غرم عليها للزوج لان السيد لا يستحق على مملوكه مالا ولو كانت مكاتبة او ام ولد فارضعت
الصغيرة فعليها الغرم لو كان عجزها سقطت المطالبة بالغرم ولو كانت مستولدة الخمس فارضعن زوجته الصغيرة رضعة
رضعة صارت بنتا له على الاصح فينفسخ النكاح ويرجع عليهن بالغرم ان ارضعن معا بجميع الغرم على الخامسة ويمكن ان يجيء فيه
خلاف في حوالة التحريم على الرضعات فيكون كما لو ارضعن معا فرع تحته كبيرة وثلث صغار فارضعتهن بلبنه او بغيره وهي
مدخول بها حرم الاربع مؤبدا سواء ارضعتهن معا او متعاقبا وعليه المسمى للكبيرة ونصف المسمى لكل صغيرة وعلى الكبيرة الغرم فان لم تكن
مدخولا بها وليس اللبن له نظر ان ارضعتهن معا الرضعة الخامسة من لبنها المحلوب او القمت ثديين ثنتين واوجرت الثالثة من لبنها
المحلوب انفسخ نكاح جميعهن وحرمت الكبيرة مؤبدا ولا تحرم الصغار مؤبدا بل له تجديد نكاح احديهن ولا يجمع بين ثنتين لانهن
اخوات وان ارضعتهن مرتبا حرمت الكبيرة مؤبدا ولا تحرم الصغار مؤبدا ثم للترتيب احوال احدها ان ترضع ثنتين معا
ثم الثالثة فينفسخ نكاح الاوليين ولا ينفسخ نكاح الثالثة لانفرادها ووقوع ارضاعها بعد اندفاع نكاح امها واختيها الحال الثاني
ان ترضع واحدة اولا ثم ثنتين فينفسخ نكاح الاربع اما الاولى والكبيرة فلاجتماع الام والبنت واما الاخريان فلانهما صارتا اختين

الثالث ان يرضعن متعاقبا فينفسخ نكاح الاولى مع الكبيرة لما ذكرنا ولا ينفسخ الثانية بمجرد ارضاعها لانها ليست محرمة ولا يجتمع
هي وام ولا اخت فاذا ارضعت الثالثة انفسخ نكاحها لانها صارت اختا للثانية التي في نكاحه وهل ينفسخ معها نكاح الثانية
ام يختص الانفساخ بالثالثة قولان ونسب الثاني الى الجديد ورجحه الشيخ ابو حامد والاول الى القديم وهو الاظهر عند الاكثر الاصحاب
وبه قال ابو حنيفة واحمد واختاره المزني فعلى هذه المسألة من المسائل التي رجح فيها القديم ولو كان تحته كبيرة وصغيرة فارضعت
ام الكبيرة الصغيرة فقيل ينفسخ نكاحهما قطعا والاصح انفساخ الصغيرة وان الكبيرة على القولين وبه قال القاضي ابو الطيب ولو كان
تحته صغيرتان ارضعتهما اجنبية نظر ان ارضعتهما معا انفسخ نكاحهما لانهما صارتا اختين معا وحرمت الاجنبية مؤبدا لانها ام زوجته
وله نكاح احدى الصغيرتين وان ارضعتهما متعاقبا لم ينفسخ الاولى بارضاعها فاذا ارضعت الثانية انفسخت قطعا وفي انفساخ
الاولى القولان الاظهر الانفساخ فرع تحته صغيرة وثلث كبائر ارضعتها كل كبيرة خمسا انفسخ نكاح الجميع لان الكبائر امهات
زوجته والصغيرة بنت زوجاته وحرمت الكبائر مؤبدا وكذا الصغيرة ان كان دخل بكبيرة والا فله نكاحها
فرع تحته اربع صغار ارضعتهن اجنبية واحدة بعد واحدة فلا اثر لرضاع الاولى في نكاح واحدة منهن فاذا ارضعت
الثانية صارت اختا للاولى فينفسخ نكاح الثانية وفي الاولى القولان فان فسخناها فاذا ارضعت الثالثة لم ينفسخ نكاحها
فاذا ارضعت الرابعة انفسخ نكاحها وان قلنا لا ينفسخ نكاح الاولى فاذا ارضعت الثالثة انفسخ نكاحها لانها صارت اختا للاولى
وكذا الرابعة ولو ارضعتهن معا او ارضعت ثنتين معا ثم ثنتين معا انفسخ الجميع فرع تحته صغيرتان وكبيرتان ارضعت
كل واحدة من الكبيرتين واحدة من الصغيرتين حرمن كلهن مؤبدا ان دخل بالكبيرتين وان لم يدخل بهما حرمت الكبيرتان مؤبدا
وانفسخ نكاح الصغيرتين في الحال وله تجديد نكاحهما والجمع بينهما لعدم الاخوة ولو ارضعتهما احدى الكبيرتين مرتبا انفسخ نكاح الاولى
والمرضعة لاجتماع الام والبنت ولم ينفسخ نكاح الصغيرة الثانية فاذا ارضعتها الكبيرة الثانية بعد ارضاع الاولى على ترتيب ارضاع
الاولى انفسخ نكاحها بارضاع الصغيرة الاولى ولم ينفسخ نكاح الصغيرة الثانية لانه لم يحصل في حقها اجتماع ام وبنت في النكاح وان
ارضعتهما على عكس ترتيب المرضعة الاولى انفسخ نكاح الجميع وله تجديد نكاح كل صغيرة ان لم يدخل بالكبيرتين ولا يجوز الجمع بينهما
فرع تحته كبيرتان وصغيرة فارضعتاها معا بان اوجرتاها معا لبنهما المحلوب المخلوط انفسخ نكاح الثلاث وحرمت الكبيرتان
مؤبدا وكذا الصغيرة ان دخل بكبيرة والا فلا تحرم مؤبدا وعلى الزوج للصغيرة نصف المسمى ويرجع على الكبيرتين بالغرم واما الكبيرتان
فان كان دخل بهما فعليه لكل واحدة منهما جميع المسمى ويرجع على كل واحدة منهما بنصف مهر مثل صاحبتها توزيعا على الاظهر وهاتان
الرجيع في غرم مهر الكبيرة الممسوسة وذلك لان الانفساخ نكاح كل واحدة حصل بفعلها وفعل صاحبتها فسقط النصف
بفعلها ووجب النصف على صاحبتها وان لم يكن دخل بواحدة منهما فلكل واحدة منهما ربع المسمى لان الانفساخ حصل بفعلهما فسقط
بفعل كل واحدة نصف الشطر الواجب قبل الدخول ووجب النصف الآخر ويرجع الزوج على كل واحدة منهما بربع مهر مثل
الاخرى توزيعا على الاظهر وهو ان التوزيع في حق غير الممسوسة يكون بنصف مهر المثل وان كانت احديهما مدخولا بها دون الاخرى

فالمدخول بها تمام المسمى وللاخرى ربع مسماها ويرجع الزوج على التي لم يدخل بها بنصف مهر مثل المدخول بها وعلى المدخول بها بربع
مهر مثل التي لم يدخل بها ولو كانت المسألة بحالها لكن اوجرتها اللبن المخلوط في المرة الخامسة احدى الكبيرتين وحدها فحكم التحريم
كما سبق ويرجع الزوج بمهر الصغيرة على الموجرة في الخامسة وحدها وفيما يرجع به الاقوال واما الكبيرتان فالتي لم توجر ان كانت
مدخولا بها فلها على الزوج تمام المسمى ويرجع الزوج بمهر مثلها على الموجرة على الاظهر وان لم تكن مدخولا بها فلها على الزوج نصف
المسمى ويرجع بالغرم على الموجرة كما في الصغيرة واما الموجرة فان كانت مدخولا بها فلها جميع المهر والا فلا شيء لها لانها سبب
الفرقة هذا كله اذا كان اللبن من غير الزوج فان كان لبنه فالتحريم كما سبق صارت الصغيرة بنته وحرمت مؤبدا ولو تم
التحريم في حق الزوج دون الكبيرتين بان ارضعت هذه بعض الخمس وهذه بعضها حصل التحريم في حقه على الاصح كما سبق
وحرمت الصغيرة مؤبدا لانها بنته ولا ينفسخ نكاح الكبيرتين لانه لم تنفرد واحدة منهن اما ثم ان حصلت الرضعات متفرقات
بان ارضعت هذه ثلثا وذلك مرتين فالغرم على التي ارضعت الخامسة كذا ذكره الشيخ ابو علي وقد سبق ما يقتضي خلافا فيه
وان اشتركتا في الخامسة بان ارضعت كل واحدة رضعتين ثم اوجرتاها لبنهما المخلوط دفعة فالغرم عليهما بالسوية ولو حلبت
احديهما لبنها ثلث دفعات في ثلث اوعية والاخرى دفعتين في اناءين ثم جمع الجميع واوجرته الصغيرة فان اوجرتها احديهما
فالغرم عليها وان اوجرتاها فهل يغرمان بالسوية ام اخماسا وجهان اصحهما بالسوية ولو حلبت احديهما اربعا في اربع اوعية
والاخرى الخامسة ثم خلط واوجرتاها معا فيغرمان بالسوية ام اسباعا فيه الوجهان فرع تحته ثلث صغار فجاءت
ثلث خالات للزوج من الابوين وارضعت كل واحدة صغيرة لم يؤثر ذلك في نكاحهن لانه يجوز الجمع بين بنات الخالات
ولو جاءت ام ام الزوج بعد ذلك وارضعت زوجة صغيرة رابعة للزوج حرمت الرابعة مؤبدا لانها صارت خالة وخالة الصغار
الثلث واجتمعت معهن في النكاح وفي انفساخ نكاح الثلث القولان السابقان وكذا الحكم لو ارضعت الرابعة امرأة
اب الزوج بلبنه ولو كانت الخالات متفرقات وارضعن الثلث ثم ارضعت الرابعة ام ام الزوج انفسخ نكاحها ولا ينفسخ نكاح
الصغيرة التي ارضعتها الخالة للاب وفي الاخريين القولان ولو كن متفرقات وارضعت الرابعة امراة اب ام الزوج انفسخ
نكاح الرابعة ولا ينفسخ نكاح التي ارضعتها الخالة للام وفي الاخريين القولان ولو ارضعت الصغار ثلث عمات للزوج من
الابوين او من الاب ثم ارضعت الرابعة ام ابيه او امراة ابيه بلبنه فالحكم كما ذكرنا في الخالات فرع تحته كبيرة وثلث
صغار وللكبيرة ثلث بنات فارضعت كل واحدة منهن صغيرة فان كانت الكبيرة مدخولا بها حرمن مؤبدا سواء ارضعن
معا او مرتبا وعلى الزوج مهر الكبيرة بتمامه ويرجع بغرمه على الاظهر عليهن ان ارضعن معا وعلى الاولى ان ارضعن مرتبا
ولكل صغيرة على الزوج نصف المسمى ويرجع بالغرم لكل صغيرة على مرضعتها وان لم تكن الكبيرة مدخولا بها فان ارضعن
معا المرة الخامسة انفسخ نكاحهن لاجتماع الجدة والحفدة وتحرم الكبيرة مؤبدا دون الصغار وعلى الزوج نصف المسمى للكبيرة
ولكل صغيرة ويرجع بغرم كل صغيرة على مرضعتها وبنصف مهر مثل الكبيرة على الثلث على كل واحدة سدس وان ارضعن

مرتبا فبارضاع الاولى ينفسخ نكاح الكبيرة وتلك الصغيرة ولكل واحدة منهما نصف المسمى على الزوج ويرجع بالغرم ولا ينفسخ نكاح الاخريين
سواء ارضعتا معا او مرتبا لانهما لم تصيرا اختين ولا اجتمعتا بجدة وحمى ولو ارضعت اثنتان صغيرتين معا ثم ارضعت
الثالثة لم ينفسخ نكاح الثالثة وانفسخ نكاح الكبيرة والصغيرتين الاوليين وعلى الزوج نصف المسمى لكل واحدة منهن ويرجع
بغرم كل صغيرة على مرضعتها وبغرم الكبيرة على المرضعتين جميعا فرع نكح صغيرة هي بنت عمه فارضعت جدتهما ام ابي كل واحد
منهما احديهما ثبتت الحرمة بينهما وانفسخ النكاح وكذا الحكم لو كانت ام ام الصغيرة ام ابي الصغير بان كان ابوها اخا من
الاب فارضعت احدى الجدتين احد الصغيرين بلبن جدهما انفسخ النكاح ولو نكح صغيرة بنت عمة الصغيرة فجاءت الجدة التي
هي ام ام الصغير وام ام الصغيرة فارضعت احدهما انفسخ النكاح وكذا لو كانت ام ام الصغير غير ام ام الصغيرة وارضعت
جدتهما ام ام كل واحد منهما احدهما انفسخ ولو نكح صغيرة بنت خالة فارضعت جدتهما ام ام الصغير وام ام الصغيرة احدهما
انفسخ وتبين بلا نهاية ظاهرة والله اعلم

الباب الرابع في الاختلاف فيه ثلثة اطراف الاول

في دعوى الرضاع وحكمها اذا قال فلانة اختي او بنتي من الرضاع او قالت فلان اخي او ابني من الرضاع او اتفقا على ذلك
لم يحل النكاح بينهما بشرط الامكان فان لم يمكن بان قال فلانة بنتي وهي اكبر سنا منه فهو لغو واذا صح الاقرار ثم رجعا او المقر له
لم يقبل رجوعه ولا يصح النكاح ولو اتفق الزوجان على ان بينهما رضاعا محرما فرق بينهما وسقط المسمى ويجب مهر المثل
ان دخل بها والا فلا شيء وان اختلف الزوجان في الرضاع ولا بينة فان ادعاه الزوج وانكرته قبل في حقه فقط فيحكم ببطلان
النكاح ويفرق بينهما ويجب لها نصف المسمى ان كان قبل الدخول وجميعه ان كان بعده وله تحليفها قبل الدخول وكذا بعده
ان كان مهر المثل اقل من المسمى فان نكلت حلف الزوج ولا شيء لها قبل الدخول ولا يجب اكثر من مهر المثل بعد الدخول
وان ادعت هي الرضاع وانكرها فقد سبق في كتاب النكاح انه ان جرى التزويج برضاها لم تقبل قولها بل يصدق الزوج
بيمينه وان جرى بغير رضاها فايهما المصدق بيمينه وجهان ظاهر كلام الشافعي وبه اجاب العراقيون وصححه الغزالي انه المصدق
وذكرنا هناك ان الاصح عند الشيخ ابي علي وجماعة انها المصدقة وبه اجاب المتولي والبغوي ونقله القفال عن النص واذا امكنت
الزوج وقد زوجت بغير رضاها فتمكينها كرضاها والورع للزوج اذا ادعت الرضاع ان يدع نكاحها بطلقة لتحل لغيره
ان كانت كاذبة نص عليه الشافعي وليس لها المطالبة بالمسمى اذا ادعت الرضاع لانها لا تستحقه بزعمها ولها المطالبة
بمهر المثل ان جرى دخول فان كان ذلك بعد دفع الزوج الصداق لم يتمكن من الاسترداد لزعمه ويشبه ان يكون فيما يفعل
بذلك المال الخلاف المذكور فيما اذا اقر لغيره بمال فانكر المقر له فرع اقرت امة باخوة الرضاع لغير سيدها تقبل
فاذا اشتراها ذلك الغير لم يحل له وطيها وان اقرت لسيدها لم تقبل بعد التمكين وقبله وجهان الطرف الثاني في كيفية الحلف
في الرضاع من الاصول الممهدة ان الحالف على فعل غيره يحلف على البت ان كان اثباتا وعلى نفي العلم ان كان نفيا والغرض
هنا ان منكر الرضاع يحلف على نفي العلم ومدعيه يحلف على البت يستوي فيه الرجل والمرأة فلو نكلت عن اليمين ورددناها

على الزوج او نكل الزوج ورددناها عليها فاليمين المردودة تكون على البت لانها مثبتة وقال القفال على نفي العلم وقيل ان يمين
المنكر منهما على البت وقيل عنه اذا انكر على البت ويمينها على نفي العلم والمذهب الاول ولو ادعت الرضاع ونكل الزوج فلم يقع
في نفسه صدقها ولا كذبها فان قلنا تحلف على نفي العلم فله ان يحلف وان قلنا على البت فلا **الطرف الثالث** في الشهادة على
الرضاع فيه مسايل **الاولى** يثبت الرضاع بشهادة رجلين وبرجل وامراتين وباربع نسوة كالولادة ولا يثبت بدون اربع
نسوة ولا يثبت الاقرار بالرضاع الا برجلين وفي التتمة انه لو كان النزاع في شرب اللبن من ظرف لم يقبل فيه شهادة النسوة
المتمحضات لانه لا يختص باطلاع النساء وانما يقبل شهادتهن اذا كان النزاع في الارتضاع من الثدي وانه يقبل شهادتهن
على ان اللبن الحاصل في الظرف لبن فلانة لان الرجال لا يطلعون على الحلب غالبا **الثانية** لو كان فيمن تشهد بالرضاع ام المراة
او بنتها على حرمة الرضاع بينها وبين الزوج فان كان الزوج مدعيا والمراة منكرة قبلت شهادتها وان انعكس فلا قال
الاصحاب ولا يتصور ان تشهد على امها انها ارتضعت من ام الزوج لان الشهادة على الرضاع يعتبر فيه المشاهدة لكن يتصور
ان تشهد انها ارضعت الزوج او ارضعته امها او اختها ولو شهدت الام او البنت من غير تقدم دعوى على سبيل
الحسبة قبلت وان احتمل كون الزوجة مدعية لان الرضاع يقبل فيه شهادة الحسبة وهذا كما لو شهد ابوا الزوجة وابناها
او ابناها ابتداء ان زوجها طلقها قبلت ولو ادعت الطلاق فشهد لم يقبل **الثالثة** لا تقبل شهادة المرضع وحدها وهل يقبل
شهادتها مع غيرها فيمن يشهد ان ادعت اجرة الرضاع لم تقبل وفي وجه حكاه الماوردي عن ابي اسحق يقبل في ثبوت الحرمة دون الاجرة
والصحيح المنع فيها وان لم تدع اجرة نظر ان لم تعرض لفعلها بان شهدت باخوة الرضاع بينهما او على انهما ارتضعا منها قبلت
شهادتها ولا نظر الى ما يتعلق به من ثبوت المحرمية وجواز الخلوة والمسافرة فان الشهادة لا ترد بمثل هذه الاغراض ولهذا
لو شهد رجلان ان زيدا طلق زوجته او اعتق امته قبل وان استفادا حل منا كحتها وان شهدت على فعل نفسها فقالت
ارضعتها فوجهان احدهما لا يقبل كما لا تقبل شهادتها على ولادتها ولا شهادة الحاكم على حكم نفسه بعد العزل ولا القسام على القسمة
واصحهما تقبل وبه قطع الاكثرون لانها لا تجر بها نفعا ولا تدفع ضرا بخلاف الولادة فانه يتعلق بها حق النفقة والارث وسقوط
القصاص وغيرها وبخلاف شهادة الحاكم والقسام فان فعلهما مقصود وفعل المرضع غير مقصود وانما المعتبر وصول اللبن الى الجوف
ولان الشهادة بالحكم والقسمة تتضمن تزكية النفس **فرع** اذا لم يتم نصاب الشهادة بان شهدت المرضع وحدها او امراة
اجنبية او امراتان او ثلاث فالورع ان يترك نكاحها وان يطلقها ان كان ذلك بعد النكاح **فرع** لو شهد اثنان بالرضاع
وقالا تعمدنا النظر الى الثدي لا لتحمل الشهادة لم تقبل شهادتهما لانهما فاسقان بقولهما وفي النظر الى الثدي لتحمل الشهادة خلاف
سبق في اول النكاح الاصح الجواز **قلت** مجرد النظر معصية صغيرة لا ترد به الشهادة ما لم يصر عليها فاعله ويشترط ايضا ان لا
يكون قد ظهرت توبته بعد ذلك والله اعلم **المسئلة الرابعة** اطلق جماعة منهم الامام ان الشهادة المطلقة ان بينهما رضاعا
محرما او حرمة الرضاع او اخوته او بنوته مقبولة وقال الاكثرون لا تقبل مطلقة بل يشترط التفصيل والتعرض للشرائط

وهو ظاهر النص قال البغوي وهو الصحيح لاختلاف المذاهب في شروط الرضاع فاشترط التفصيل لعل القاضي باجتهاده
وحسن ان يتوسط فيقال ان اطلق وفيه توقف لمعرفته قبل والا فلا وبذل الكلام ان علم او يخص الخلاف بغير الفقيه
وقد سبق مثله في الاخبار بنجاسة الماء والمانعون يقبل المطلقة ذكروا وجهين في قبول الشهادة المطلقة على الاقرار
بالرضاع ولو قال بيني اخي من الرضاع ففي الجواز وغيره انه لا يفتقر الى ذكر الشروط ان كان فقيها والا فوجهان ونقوا بين
الشهادة والاقرار بان المقر يحتاط لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق **الخامسة** اذا شهد الشاهد على فعل الرضاع والارتضاع
لم يكف وكذلك في الاقرار بل لا بد من التعرض للوقت والعدد بان يشهد انها ارضعته او ارتضع منها في الحولين خمس
رضعات متفرقات وفي اشتراط ذكر وصول اللبن الى الجوف وجهان اصحهما نعم وبه قطع المتولي وغيره كما يشترط ذكر
الايلاج في شهادة الزنا والثاني لا لانه لا يشاهد قال في البسيط ولا شك ان للقاضي ان يستفصل ولو مات الشاهد قبل
الاستفصال على القاضي التوقف وجهان **فرع** الشاهد قد يستيقن وصول اللبن الى الجوف بان يعاين الحلب وايجار
الصبي المحلوب وازدراده وحينئذ يشهد به ولا اشكال وقد يشاهد القراين الدالة عليه وهي التقام الثدي وامتصاصه
وحركة الحلق بالتجرع والازدراد بعد العلم بانها ذات لبن وهذا ايسلطه على الشهادة ولا يجوز ان يشهد على الرضاع بان يراها
احتضنت الطفل تحت ثيابها وادنته منها كهيئة المرضع لانها قد توجر لبن غيرها في شيء كهيئة الثدي ولا بان يسمع صوت
الامتصاص فقد يمتص اصبعه او اصبعها ولو شاهد التقام الثدي والامتصاص وهيئة الازدراد ولم يعلم كونها
ذات لبن فهل له الشهادة نظرا الى ظاهر الحال ام لا لان الاصل عدم اللبن وجهان اصحهما الثاني ولا يكفي في اداء الشهادة حكاية
القراين بان يشهد برؤيته الالتقام والامتصاص والتجرع من غير تعرض لوصول اللبن الى الجوف ولا للرضاع المحرم وان كان
مستند علمه تلك القراين لان معاينتها تطلع على ما لا تطلع عليه الحكاية فان الملعقة على وصول اللبن فليجزم به على قاعدة
الشهادات والله التوفيق **كتاب النفقات** لوجوب النفقة ثلثة اسباب ملك النكاح وملك اليمين
وقرابة البعضية فالاول يوجب النفقة للمملوك على المالك ولا عكس والثالث يوجبها لكل واحد من القريبين على الآخر لشمول
البعضية والشفقة ويشتمل الكتاب على ستة ابواب اما نفقة الزوجة فواجبة بالنصوص والاجماع وفيه ثلثة ابواب **الاول** في قدر
الواجب وكيفيته وفيه طرفان **الاول** فيما يجب وهو ستة انواع **الاول** الطعام اما قدره فيختلف باختلاف حال الزوج في اليسار
والاعسار ولا يعتبر فيه الكفاية ولا ينظر الى حال المراة في الزهادة والرغبة ولا الى منصبها وشرفها ويستوي فيها المسلمة والذمية
الحرة والامة فعلى الموسر مدان والمعسر مد والمتوسط مد ونصف والاعتبار بمد النبي صلعم وهو رطل وثلثه وبسبعون درهما وثلث درهم
قلت هذا تفريع منه على ان رطل بغداد مائة وثلثون درهما والمختار انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم كما ذكرته
في باب زكوة النبات والله اعلم وحكى الشيخ ابو محمد قولا ان نفقة الزوجة تعتبر فيها الكفاية كنفقة القريب وحكي عن ابن خيران وغيره
ان المعتبر عرف الناس في البلد والمذهب التقدير كما سبق وفيما يضبط به اليسار والاعسار والتوسط اوجه احدها العادة ويختلف

ابن كج

باختلاف الاحوال والبلاد وبه قطع المتولي وغيره الثاني ان الموسر من يزيد دخله على خرجه والمعسر عكسه والمتوسط من ساوى
خرجه دخله وبه قال القاضي حسين وحكاه البغوي والثالث عن الماوردي ان الاعتبار بالكسب فمن قدر على نفقة الموسرين
في حق نفسه ومن في نفقته من كسبه لا من اصل ماله فهو موسر ومن لا يقدر على ان ينفق من كسبه فهو معسر ومن قدر ان ينفق
من كسبه نفقة المتوسطين فمتوسط والرابع احسنها وهو الذي ذكره الامام والغزالي ان من لا يملك شيئا يخرجه عن استحقاق
سهم المساكين فهو معسر ومن يملكه ولا يتاثر بتكليف المدين فهو موسر ومن يملكه ويتاثر بتكليف المدين ويرجع الى
حد المسكنة متوسط ولا بد في ذلك من النظر الى الرخص والغلاء **فرع** القدرة على الكسب الواسع لا تخرجه عن الاعسار
في النفقة وان كانت تخرجه عن استحقاق سهم المساكين **فرع** يعتبر اليسار والاعسار طلوع الفجر فان كان موسرا
حينئذ فعليه نفقة الموسرين وان اعسر في اثناء النهار وان كان معسرا لم يلزمه الا نفقة المعسرين وان ايسر في اثناء
النهار **فرع** ليس على العبد الا نفقة المعسرين وكذا المكاتب وان كثر ماله لضعف ملكه وفيمن بعضه حر وجهان الاصح
معسر وان كثر ماله لنقص حاله والثاني ان عليه ببعضه الحر نفقة الموسر اذا كثر ماله فعلى هذا ان كان نصفه حرا ونصفه
رقيقا فعليه مد ونصف **فصل** واما جنس الطعام فغالب قوت البلد من الحنطة او الشعير او الارز او التمر
او غيرها حتى يجب الاقط في حق اهل البادية الذين يقتاتونه وعن ابن سريج ان المعتبر ما يليق بحال الزوج الحاقا للجنس
بالقدر والصحيح الاول فان اختلف قوت البلد ولم يكن غالب وجب ما يليق بحال الزوج **النوع الثاني** الادم وجنسه
غالب ادم البلد من الزيت والشيرج والسمن والتمر والخل والجبن وغيرها ويختلف باختلاف الفصول وقد تغلب الفواكه
في اوقاتها فتجب ويجيء الوجه السابق في الطعام ان الاعتبار بما يليق بالزوج واما قدره فقال الاصحاب لا تقدير بل هو الى
اجتهاد القاضي فينظر في جنس الادم ويقدر باجتهاده ما يحتاج اليه المد فيفرضه على المعسر وعلى الموسر مثليه وعلى المتوسط
بينهما ويجب عليه ان يطعمها اللحم وفي كلام الشافعي رضه انه يطعمها في كل اسبوع رطل لحم وهو محمول على المعسر وعلى الموسر
رطلان والمتوسط رطل ونصف واستحب ان يكون يوم الاعطاء يوم الجمعة فانه اولى بالتوسيع فيه ثم قال الاكثرون انما قال الشافعي
هذا على عادة اهل مصر لعزة اللحم عندهم يومئذ فاما حيث يكثر اللحم فيزاد بحسب عادة البلد وقال البغوي يجب في وقت الرخص
على الموسر في كل يوم رطل وعلى المتوسط في كل يومين او ثلثة وعلى المعسر في كل اسبوع وفي وقت الغلاء يجب في ايام مرة على ما يراه الحاكم
وقال آخرون منهم القفال لا مزيد على ما ذكره الشافعي رضه في جميع البلاد لان فيه كفاية لمن قنع ويشبه ان يقال لا يجب الادم في اليوم
الذي يعطيها اللحم ولم يتعرضوا له ويحتمل ان يقال اذا اوجبنا على الموسر اللحم كل يوم يلزمه الادم ايضا ليكون احدهما غداء والآخر
عشاء على العادة **فرع** لو تبرمت بالجنس الواحد من الادم فوجهان احدهما يلزم الزوج ابداله اذ لا مشقة عليه واصحهما لا يلزمه
وتبدل هي ان شاءت **فرع** في امالي السرخسي انها لو طلبت شيئا من الادم الى التزيت او العكس او ابدلت الجنس الذي قبضته
من الادم بجنس آخر جاز ولا اعتراض للزوج وقيل له المنع من ابدال الاشرف بالاخس **فرع** لو كانت تقنع بالخبز ولا تاكل

الادم لم يسقط حقها منه كما لا يسقط حقها من الطعام بان لا تاكل بعضه وعلى الوجه المجوز للزوج منعها من ابدال الاشرف
له منعها من ترك التادم **فرع** يجب لها على الزوج آلات الطبخ والاكل والشرب كالكوز والجرة والقدر والمغرفة والقصعة
ونحوها ويكفي كونها من خشب او حجر او خزف قال الامام وغيره يحتمل ان لا يزاد في الجنس على ذلك ويقال الزيادة من رعونات
الانفس ويحتمل ان يجب للشريفة الظروف النفيسة للعادة **النوع الثالث** الخادم النساء صنفان صنف لا يخدمن انفسهن
في عادة البلد بل لهن من يخدمهن فمن كانت منهن فعلى الزوج اخدامها على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل في وجوب الخادم
قولان وسواء في وجوب الاخدام كان الزوج معسرا او موسرا او مكاتبا او عبدا والاعتبار بالمراة في بيت ابيها فلو ارتفعت
بالانتقال الى الزوج بحيث صار يليق بحالها ان يخدمها في بيت الزوج الخادم لم يجب صرح به في تعليق الشيخ ابي حامد والواجب
خادم واحد وان ارتفعت مرتبتها ولا يلزمه تمليكها جارية بل الواجب اخدامها بحرة او امة مستاجرة او مملوكة او بالانفاق
على من صحبتها من حرة او امة ويشترط كون الخادم امراة او صبيا او محرما لها وفي مملوكها والشيخ الهرم الخلاف في النظر فيه
وجهان لان النفس تعاف استخدامها ثم ان اخدمها مستاجرة فليس عليها الا الاجرة وان اخدمها مملوكة فعليه نفقتها بالملك
وان اخدمها بكفاية من صحبتها من حرة او امة فهذا موضع نفقة الخادم والقول في جنس طعامها كهو في جنس طعام
المخدومة واما قدره فقيل لا يختلف باختلاف حال الزوج بل يجب مد مطلقا والصحيح انه يختلف فعلى المعسر مد وعلى الموسر
مد وثلث والمتوسط مد على الصحيح وقيل مد وثلث وقيل مد وسدس وفي استحقاق الخادم الادم وجهان اصحهما الاول ويكتفى
بفضل المخدومة والصحيح نعم فعلى هذا جنسه جنس ادم المخدومة وفي نوعه وجهان احدهما كالمخدومة واصحهما وهو نصه دون
نوع ادم المخدومة وطرد الوجهان في نوع الطعام وفي استحقاق الخادم اللحم وجهان ثم قدره بحسب الطعام **فرع**
قالت انا اخدم نفسي وطلبت الاجرة او نفقة الخادم لا يلزمه واشار الغزالي الى خلاف فيه فعلى المذهب لو اتفقا على ذلك قال
المتولي هو على الخلاف في الاعتياض عن النفقة ولو قال الزوج انا اخدمها لتسقط مؤنة الخادم فليس له ذلك على الاصح
لانها تستحيي منه وتعير به وقيل له ذلك وبه قال ابو اسحق واختاره الشيخ ابو حامد وقال القفال وغيره له ذلك فيما لا تستحيي
منه كغسل الثوب واستقاء الماء وكنس البيت والطبخ دون ما يرجع الى خدمة نفسها كصب الماء على يدها وحمله الى
المستحم ونحوها وفي هذا تصريح بان هذين النوعين من وظيفة الخادم وعلى هذا اذا تولى بنفسه ما لا تستحيي منه فقد تولى
بعض عمل الخادم فهل يستحق تمام النفقة ام شطرها ام يوزع على الافعال فيه اوجه وهذا شبه كلام احدها ذكره ابو الفرج البزاز
ان الذي يجب على الزوج كفايته في حق المخدومة الشرب والطبخ والغسل ونحوها دون حمل الماء اليها للشرب وحمله الى المستحم لان
الترفع عن ذلك رعونة لا عبرة بها الثاني قال البغوي يعني بالخدمة ما هو حاجتها كحمل الماء الى المستحم وصبه على يدها وغسل
خرق الحيض ونحوها فاما الطبخ والكنس والغسل فلا يجب شيء منها على المراة ولا خادمها بل هو على الزوج ان شاء بغيره فالكلام متفق
على انه لا يتوظف النوعان على خادم المراة والاعتماد من الكلام على ما ذكره البغوي **قلت** الذي اثبته البزاز من الطبخ والغسل

ونحوها مما يختص بالمخدومة والذي نقله البغوي منها هو فيما يختص بالزوج كغسل ثيابه والطبخ لأكله ونحو ذلك فالطرفان
متفق عليها ولا خلاف بين الجميع في ذلك والله أعلم فرع ثم نعارف تعيين الخادم التي تخدمها من جاريته أو من
يستأجرها فهل المتبع اختيار المخدومة لأن الخدمة لها وقد تكون التي عينتها أرفق بها وأسرع موافقة أم المتبع اختيار
الزوج لأن الواجب كفايتها فيه وجهان الصحيح الثاني هذا في الابتداء أما إذا أخدمها خادما وألفتها أو كانت حملت
معها خادما فأراد إبدالها فلا يجوز لأنها تتضرر بقطع المألوف إلا إذا ظهرت ريبة أو خيانة فله الإبدال فرع لو أرادت
استخدام ثانية وثالثة من مالها فللزوج منعهن من دخول داره وإن حملت معها أكثر من واحدة فله أن يخرج من داره من زاد
على واحدة وله أن يمنع أبويها من الدخول عليها وله أن يخرج ولدها من غيره إذا استصحبته فرع المبتوتة الحامل هل
تستحق نفقة الخادم وجهان بناهما ابن المرزبان على أن نفقتها للحمل أم للحامل إن قلنا للحامل وجبت وإلا فلا الصنف الثالث
من تخدم نفسها في العادة فينظر إن احتاجت إلى الخدمة لزمانة أو مرض لزم الزوج إقامة من يخدمها ويمرضها وإذا لم
تحصل الكفاية بواحد لزمه الزيادة بحسب الحاجة وسواء في هذا كانت الزوجة حرة أو أمة هذا ما أطلقه الأئمة وفي مقصود جمهور
الأصحاب في المرض ومنهم من فصل فقال إن كان دائما وجب الإخدام وإلا فلا وعلى هذا جرى الآخذون عن الإمام
وإن لم يكن عذر محوج إلى الخدمة فليس عليه الإخدام ولو أرادت أن تتخذ خادما من مالها فله منعها من دخول داره
قال المتولي وعلى الزوج أن يكفيها حمل الطعام إليها والماء إلى المنزل ونحو ذلك الواجب الرابع الكسوة فتجب كسوتها
على قدر الكفاية وتختلف بطول المرأة وقصرها وهزالها وسمنها وباختلاف البلاد في الحر والبرد ولا يختلف عدد الكسوة بيسار
الزوج وإعساره ولكنهما يؤثران في الجودة والرداءة وفي كلام السرخسي وإبراهيم المروروذي أنه يعتبر في الكسوة حال الزوجين
جميعا فيجب عليه ما يلبس مثله مثلها وأما عدد الكسوة فيجب في الصيف قميص وسراويل وخمار وما تلبسه في الرجل
من مكعب أو نعل وفي الشتاء زيادة جبة محشوة وتقوم مقام الإزار مقام السراويل والفروة مقام الجبة إذا كانت العادة لبسها
كذا قاله المتولي وعن المنهاج للجويني أن السراويل لا تجب في الصيف وإنما تجب في الشتاء وفي الحاوي أن نساء أهل القرى
إذا جرت عادتهن أن لا يلبسن أرجلهن شيئا في البيوت لم يجب لأرجلهن شيء وأما جنس الكسوة فقد قال الشافعي يكسوها
الموسر جميع ذلك من لين البصرة أو الكوفة أو وسط بغداد والمعسر من غليظها والمتوسط ما بينهما وأراد المتخذ من القطن
فإن جرت عادة البلد بالكتان أو الخز أو الحرير فوجهان أحدهما عن الشيخ أبي حامد لا يلزم ذلك وأصحهما اللزوم ويتفاوت بين
الموسر والمعسر في مراتب ذلك الجنس قال الأصحاب وإنما ذكر الشافعي ما ذكره على عادة ذلك الوقت لكن لو كان عادة البلد
لبس الثياب الرقيقة كالقصب الذي لا يصلح ساترا ولا تصح فيها الصلاة لم يعطها منه لكن من الصفيق الذي يقرب منه
في الجودة كالدبيقي والكتان المرتفع قال السرخسي وإذا لم تستغن في البلاد الباردة بالثياب عن الوقود يجب من الحطب
أو الفحم بقدر الحاجة فرع هذا المذكور حكم لباس البدن وأما الفرش فعلى الزوج أن يعطيها ما تفرشه للقعود عليه ويختلف

ذلك باختلاف حال الزوج قال المتولي فعلى الموسر طنفسة في الشتاء ونطع في الصيف وعلى المتوسط زلية وعلى الفقير حصير
في الصيف ولبد في الشتاء ويشبه أن يكون الطنفسة والنطع بعد بسط زلية أو حصير فإن الطنفسة والنطع لا يبسطان
وحدهما وهل عليه فراش تنام عليه وجهان أحدهما لا وتنام على ما تفرشه نهارا وأصحهما نعم للعادة فعلى هذا يلزمه مضربة
وثيرة أو قطيفة ويجب لها مخدة ولحاف أو كساء في الشتاء وفي البلاد الباردة بلا خلاف ويكون ذلك لامرأة الموسر
من المرتفع ولامرأة المعسر من النازل والمتوسط بينهما وذكر الغزالي أنه يجب لها شعار ولم يتعرض له الجمهور والحكم في
جميع ذلك مبني على العادة نوعا وكيفية حتى قال الروياني لو كانوا لا يعتادون في الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يلزم
شيء آخر فرع تجب للخادم الكسوة كالنفقة فلا بد من قميص وفي السراويل وجهان أصحهما عند البغوي والروياني
يجب وكلام الجمهور يميل إلى عدم الوجوب وأما المقنعة فأطلق جماعة وجوبها وقال المتولي يجب في الشتاء وكذا في الصيف
إن كانت حرة فإن كانت أمة لم يجب إن كانت عادة إماء البلد كشف الرأس قلت الصحيح القطع بالوجوب مطلقا والله أعلم
ويجب للخادم في الشتاء جبة أو فروة ويجب الخف للخادم دون المخدومة ويجب لها ما تلتحف به عند الخروج وأما ما تفرش
وتنام فيه فقد قال المتولي لا بد من شيء تجلس عليه كبارية في الصيف وقطعة لبد في الشتاء ولا بد من مخدة وشيء تتغطى
به في الليل من كساء ونحوه قال في البحر ولا يجب لها الفراش بل يكتفي بالوسادة والكساء وما وجب يجب ما يليق بالخادم جنسا
ونوعا ويكون دون كسوة المخدومة فرع قياس مسائل الباب أنه يجب زيادة على الجبة الواحدة حيث يشتد البرد ولا
يكفي الواحدة الواجب الخامس آلات التنظيف فعلى الزوج للزوجة ما تتنظف به وتزيل الأوساخ التي تتأذى بها وتتأذى
بها كالمشط والدهن وما تغسل به الرأس من سدر أو خطمي أو طين على عادة البلد والرجوع في تقديرها إلى العادة ويجب
من الدهن ما يعتاد استعماله غالبا كالزيت والشيرج وغيرهما وإذا اعتادوا التطيب بالورد أو البنفسج وجب المطيب
وأبدى الإمام وغيره احتمالا في الدهن إذا قال الزوج هو للتجمل وأنا لا أريده والذي عليه الأصحاب القطع بالوجوب وأما ما يقصد
للتلذذ والاستمتاع كالكحل والخضاب فلا يلزم الزوج بل ذلك إلى اختياره فإن شاء هيأه لها فإن هيأ الخضاب لزمها الاختضاب
ومن هذا القبيل الطيب ولا يجب إلا ما يقصد به قطع الزهومة ويجب المرتك أو ما في معناه لدفع الصنان إذا لم ينقطع بالماء والتراب
وفيه وجه ضعيف فرع للزوج منعها من تعاطي الثوم وما له رائحة كريهة تؤذيه على الأظهر وقد ذكرناه في كتاب النكاح وله منعها
من تناول السموم بلا خلاف ولكل أحد المنع وهل له منعها من أكل ما يخاف منه حدوث مرض وجهان أصحهما نعم فرع لا يستحق
الزوجة الدواء للمرض ولا أجرة الطبيب والفصاد والحجام والختان لأن هذه الأمور تحفظ الأصل فكانت عليها كما يكون على المكري
ما يحفظ العين المكراة ويلزم الزوج الطعام والأدم في أيام المرض ولها صرف ما تأخذه إلى الدواء ونحوه فرع هل على الزوج
أجرة الحمام لها وجهان أحدهما لا يجب إلا إذا اشتد البرد وعسر الغسل إلا في الحمام واختاره الغزالي وأصحهما وبه قطع البغوي
والروياني وغيرهما الوجوب إلا إذا كانت من قوم لا يعتادون دخوله فإن أوجبناها قال الماوردي إنما يجب في كل شهر مرة فرع

إذا احتاجت إلى شرى الماء للغسل إن كانت تغتسل من الاحتلام لم يلزم الزوج قطعا وكذا إن اغتسلت عن الحيض على الأصح
وإن اغتسلت عن الجماع أو النفاس لزمه على الأصح لأنه بسببه وينظر على هذا القياس في ماء الوضوء إلى أن السبب كاللمس
أم لا فرع لا يلزمه أن يضحي عن زوجته نذرت التضحية أم لا فرع لا يجب للخادمة آلات التنظف لأنها لا تتنظف
لها بخلاف المخدومة بل اللائق بالخادمة أن تكون شعثة لئلا تمتد إليها الأعين لكن لو كثر الوسخ وتأذت بالهوام لزمه أن
يعطيها ما ترفه به كذا استدركه القفال واستحسنوه والحناطي صاحب العدة وجهين في أنه هل يعطي الخادمة الدهن
والمشط فرع في وجوب تجهيز الزوجة الميتة وجهان سبقا في الجنائز ويجريان في تجهيز الخادمة ورأى المتولي ترتيبهما على
الزوجة لأن علقة النكاح تبقى في الغسل والإرث وكذا في التجهيز الواجب السادس الإسكان فيجب لها مسكن يليق بها
في العادة وقال المتولي يليق بالزوجين جميعا وله إسكانها في دار مملوكة ومستأجرة ومستعارة بلا خلاف الطرف الثاني
في كيفية الإنفاق في هذه الواجبات هي ضربان الأول ما ينتفع به باستهلاكه كالطعام وفيه مسائل إحداها يجب التمليك
في الطعام والأدم وما يستهلك من آلة التنظيف كالدهن والطين وإذا أخذت نفقتها فلها التصرف فيها بالإبدال
والبيع والهبة وغيرها لكن لو قترت على نفسها بما يضرها فله منعها ونفقة الخادم يجب فيها التمليك أيضا كذا قاله الأصحاب وقد يتوقف
في موضع وجوب نفقة الخادم إذا أخدمها مملوكته أو حرة مستأجرة فإن كانت مملوكته فيملكها نفقتها كما يملكها نفقة
نفسها وإن كانت حرة فيجوز أن يقال يملكها نفقتها كما يملك الزوجة وتستحق المرأة المطالبة بذلك ليتوفر حق الخدمة ويجوز
أن يقال تملك الزوجة لتدفعها إلى الخادمة وعلى هذا لها أن تتصرف في المأخوذ وتكفي مؤنة الخادمة من مالها المسألة الثانية
لو قبضت الزوجة النفقة فتلفت أو سرقت لا يلزمه إبدالها الثالثة الذي يجب تمليكه من الطعام الحب كما في الكفارة
لا الخبز والدقيق فلو طلبت غير الحب لا يلزمه ولو بذل غيره لم يلزمها قبوله وهل عليه مع الحب مؤنة طحنه وخبزه فيه وجهان
لا كالكفارة وبه قطع ابن كج والثاني إن كانت من أهل القرى الذين عادتهم الطحن والخبز بأنفسهم فلا وإلا فنعم وبه قال
الماوردي وأصحهما الوجوب مطلقا لأنها في حبسه بخلاف الكفارة وعلى هذا يجب مؤنة طبخ اللحم وما يطبخ به ولو باعت الحب
أو أكلته حبا ففي استحقاقها مؤنة إصلاحه احتمالان للإمام الرابعة ليس له تكليفها الأكل معه لا مع التمليك ولا دونه الخامسة
لو كانت تأكل معه على العادة ففي سقوط نفقتها وجهان أصحهما وهو الذي ذكره الروياني في البحر لا يسقط وإن جرى على ذلك
سنين لأنه لم يؤد الواجب وتطوع بغيره والثاني تسقط فإنه اللائق بالباب قال الغزالي وهو الأحسن لجريان الناس عليه
في الأعصار واكتفاء الزوجات به ولأنها لو طلبت النفقة للزمن الماضي والحالة هذه لاستنكره الناس وبنى بعضهم هذا على المعاطاة
إن جعلناها بيعا برئت ذمته عن النفقة وإلا فلا وعليها غرامة ما أكلت ثم الوجهان في الزوجة البالغة أو صغيرة أكلت معه
بإذن القيم فأما إذا لم يأذن القيم فالزوج متطوع ولا تسقط نفقتها بلا خلاف قلت الصحيح من الوجهين سقوط نفقتها إذا
أكلت معه برضاها وهو الذي رجحه الرافعي في المحرر وعليه جرى الناس في زمن رسول الله صلعم وبعده من غير نزاع ولا إنكار

ولا إنكار ولا خلاف ولم ينقل أن امرأة طالبت بنفقته بعده ولو كانت لا تسقط مع علم النبي صلعم بإطباقهم عليه لأعلمهم بذلك
ولقضاه من تركة من مات ولم يوفه وهذا مما لا شك فيه والله أعلم السادسة لو تراضيا باعتياضها عن النفقة دراهم
أو دنانير أو ثيابا ونحوها جاز على الأصح ولو اعتاضت خبزا أو دقيقا أو سويقا فالمذهب أنه لا يجوز وهو الذي رجحه العراقيون
والروياني وغيرهم لأنه ربا وقطع البغوي بالجواز لأنها تستحق الحب وإصلاحه وقد فعله ولا يجوز الاعتياض عن نفقة
زمن مستقبل ولا بيع نفقة حالة لغير الزوج قبل قبضها قطعا السابعة النفقة تستحق يوما فيوما ولها المطالبة بها إذا
طلع الفجر كل يوم كذا قاله الجمهور وفي المهذب إذا طلعت الشمس ولو قبضت نفقة يوم ثم ماتت أو أبانها في أثناء النهار لم يكن
له الاسترداد بل المدفوع لورثتها لوجوبه بأول النهار ولو ماتت أو أبانها في أثناء النهار ولم تكن قبضت نفقته بقيت ما كانت
دينا عليه وفي كتاب ابن كج له الاسترداد والصحيح الأول وبه قطع الجمهور ولو نشزت في النهار فله الاسترداد قطعا ولو قبضت
نفقة أيام أو شهر فهل تملك الزيادة على نفقة اليوم وجهان أحدهما لا للشك في استمرار الاستحقاق وأصحهما نعم كالأجرة والزكاة
المعجلة فعلى هذا لو نشزت استرد نفقة المدة الباقية وإن ماتت أو أبانها استرد أيضا على الأصح كالزكاة المعجلة وقيل لا لأنها
صلة مقبوضة فإذا قلنا لا تملك إلا نفقة يوم فكلما دخل يوم ملكت نفقته الثامنة نفقة الخادم في وقت وجوب التسليم وفي
استرداد المدفوع إليها كنفقة المخدومة بلا فرق الضرب الثاني ما ينتفع به مع بقاء عينه كالكسوة وفيها وجهان أحدهما لا يجب
تمليكها وبه قال ابن الحداد واختاره القفال بل يكون إمتاعا كالمسكن والخادم وأصحهما ونسب إلى النص يجب تمليكها
كالنفقة والأدم وكسوة الكفارة ويجري الخلاف في كسوة الخادم وطرده البغوي في كل ما ينتفع به مع بقاء عينه كالفرش وظروف
الطعام والشراب والمشط وألحق الغزالي في البسيط الفرش والظروف بالمسكن واعلم أن الكسوة تدفع إليها في كل ستة
أشهر ثم تجدد كسوة الصيف للصيف والشتاء للشتاء وأما ما يبقى سنة أو أكثر كالفرش والبسط والمشط فإنما تجدد
في كل وقت تجديده وكذا الجبة المحشوة لا تجدد في كل شتوة وعليه تطرينها على العادة ويتفرع على الوجهين في وجوب تمليك
الكسوة صور منها لو سلم إليها كسوة الصيف فتلفت في يدها قبل مضي الصيف بلا تقصير لزمه الإبدال إن قلنا الكسوة إمتاع وإلا فلا
على الصحيح ولو أتلفتها أو تخرقت قبل أوان التخرق لكثرة ترددها فيها وتحاملها عليها فإن قلنا الكسوة تمليك لم يلزمه الإبدال وإن قلنا
إمتاع لزمها قيمة ما أتلفت ولزمه الإبدال ومنها لو سلم إليها كسوة الصيف فماتت في أثنائه أو مات الزوج أو أبانها فله استردادها
إن قلنا إمتاع وإلا فلا على الصحيح ومنها إذا لم يكسها مدة صارت الكسوة دينا عليه إن قلنا بالتمليك وإلا فلا ومنها إن قلنا إمتاع
لم يجز الاعتياض عنها كما لا يجوز للقريب أن يعتاض عن نفقته وإن قلنا تمليك ففي الاعتياض الخلاف السابق في الاعتياض عن
النفقة ومنها لو أعطاها كسوة الصيف فمضى الصيف وهي باقية لرفقها بها فعليه كسوة الشتاء إن قلنا بالتمليك وعلى الإمتاع
لا يلزمه إلا ما يراد للشتاء حتى يبلى ما عندها ومنها له أن يأخذ المدفوع منها ويعطيها غيره إن قلنا بالإمتاع وإلا فلا إلا برضاها
ومنها لو ألبسها ثيابا باستعارة أو استئجار لم يجز على قولنا تمليك ويجوز على الإمتاع فإن تلف المستعار فالضمان على الزوج ومنها

ليس لها بيع المقبوض ان قلنا امتاع ويجوز على التمليك كالقوت فعلى هذا وجهان احدهما لها ان تلبس دون المقبوض كما
في النفقة واصحهما المنع لان للزوج غرضا في تجملها **فرع** ليس للزوج ان يدفع اليها ثمن الكسوة بل يجب تسليم الثياب
وعليه مؤنة الخياطة **الباب الثاني** في مسقطات النفقة للباب مقدمة واصل اما
المقدمة فلا خلاف ان وقت وجوب تسليم النفقة صبيحة كل يوم والكسوة اول كل صيف وشتاء كما سبق وذلك
بعد حصول التمكين واما وقت ثبوتها في الذمة فللنفقة تعلق بالعقد والتمكين فانها لا تجب قبل العقد ولكن تسقط
بالنشوز وفيما تجب به قولان القديم تجب بالعقد كالمهر لا تتوقف على التمكين بدليل وجوبها للمريضة والرتقاء
لكن لو نشزت سقطت فالعقد موجب والنشوز مسقط واذا حصل التمكين استقر الوجوب يوما فيوما كالاجرة المعجلة
الا ان الاجرة يجب تسليمها بالعقد لحصول العلم بها والنفقة غير معلومة الجملة والجديد الاظهر انها لا تجب بالعقد بل بالتمكين
يوما فيوما ولو اختلفا فقالت مكنت من وقت كذا وانكر الزوج ولا بينة فان قلنا بالجديد فالقول قول الزوج والا فقولها
لان الاصل تبار ما وجب بالعقد وقيل القول قوله قطعا ولو اتفقا على التمكين وقال اديت نفقة المدة الماضية وانكرت
فالقول قولها سواء كان الزوج حاضرا عندها ام غائبا ولو لم يطالبها الزوج بالزفاف ولم تمنع هي منه ولا عرضت
نفسها عليه ومضت على ذلك مدة فان قلنا بالقديم وجبت نفقة تلك المدة وان قلنا بالجديد فلا ولو اتفقا على التمكين
وادعى انها بعده نشزت وانكرت فالصحيح ان القول قولها لان الاصل عدم النشوز وبقاء التمكين وقيل القول قوله لان
الاصل البراءة قال الاصحاب اذا سلمت نفسها الى الزوج فعليه النفقة من وقت التسليم ولو بعثت اليه اني مسلمة نفسي فعليه
النفقة من بلوغه الخبر اذا كان غائبا رفعت الامر الى الحاكم واظهرت له التسليم والطاعة ليكتب الحاكم الى بلد الزوج فيحضره ويعلمه
الحال فان سار اليها عند اعلامه او بعث اليها وكيله فتسلمها وجبت النفقة من حين التسليم وان لم يفعل ومضى زمن
الوصول اليها فرض القاضي نفقتها في ماله وجعل كالمتسلم لان الامتناع منه قال المتولي فان لم يعرف موضعه كتب الحاكم
الى حكام البلاد التي ترد بها القوافل من تلك البلدة في العادة ليطلب وينادي باسمه فان لم يظهر فرض القاضي نفقتها في ماله
الحاضر واخذ منها كفيلا بما يصرف اليها لاحتمال وفاته وطلاقه ومن الاصحاب من لم يتعرض للرفع الى القاضي والكتابة وقال
تجب النفقة من حين يصله ومضى زمن امكان القدوم عليها وكذا ذكر البغوي اما اذا لم تعرض نفسها على الزوج الحاضر
او الغائب ولا بعث اليه فلا نفقة لها وان طالت المدة تفريعا على الجديد ولو تغيب الزوج بعد التسليم فلها النفقة ما دامت مقيمة
على الطاعة وان طالت المدة هذا كله اذا كانت عاقلة بالغة واما المراهقة والمجنونة فلا اعتبار بعرضهما وبذلهما الطاعة
وانما الاعتبار فيهما بعرض الولي ولو سلمت المراهقة نفسها فتسلمها الزوج ونقلها الى داره وجبت النفقة وكذا لو سلمت الزوجة
نفسها الى الزوج المراهق بغير اذن الولي وجبت النفقة بخلاف تسليم المبيع الى المراهق لان المقصود هناك ان يصير الى يد
المشتري والرشد .... المراهق للولي **فصل** واما الاصل ففي بيان موانع النفقة وهي اربعة **الاول** النشوز فلا نفقة

لناشزة وان قدر الزوج على ردها الى الطاعة قهرا فلو نشزت بعض النهار فوجهان احدهما لا شيء لها والثاني لها بقسط زمن
الطاعة الا ان يسلم ليلا دون نهار او بالعكس فلها نصف النفقة ولا ينظر الى طول الليل وقصره وبالوجه الثاني قطع الروياني
ومنهم من رجح الاول وهو اوفق لما سبق فيما اذا اسلم اليه الامة المزوجة ليلا فقط ونشوز المراهقة والمجنونة كالبالغة
العاقلة **فرع** امتناعها عن الوطء والاستمتاع والزفاف بغير عذر نشوز فلو قالت سلم المهر لا سلم نفسي فان جرى
دخول او كان المهر مؤجلا فهي ناشزة اذ ليس لها الامتناع والحالة هذه واذا لم يجر دخول والمهر حال فلها النفقة حينئذ
هذا هو المذهب وفيه خلاف سبق في كتاب الصداق ولو حل المؤجل فهل هو كالمؤجل ام كالحال وجهان وبالاول
قطع البغوي لان العقد لم يثبت هذا الامتناع ولو كانت مريضة او كان بها قرح يضرها الوطء فهي معذورة في الامتناع عن الوطء
وعليه النفقة اذا كانت عنده وكذا لو كان الرجل عبلا وهو كبير الذكر بحيث لا تحتمله فان انكر الزوج المانع من الوطء فلها اثباته
بقول النسوة وهل يشترط اربع نسوة لانه شهادة يسقط بها حق الزوج ام يكفي امرأة ويجعل اخبارا وجهان اصحهما الاول
وبالثاني قال ابو اسحاق وكذا لو انكر القرح وبسبب العبالة يرجع فيه الى النسوة ولا باس بنظرهن اليهما عند اجتماعهما ليشهدن
وليس لها الامتناع من الزفاف بعذر العبالة كما سبق في اول كتاب الصداق ولها الامتناع بعذر المرض الى توقع
الزوال **فرع** لو قالت المرأة لا امكن الا في بيتي او في موضع كذا او بلد كذا فهي ناشزة **فرع** خروجها من بيت
الزوج وسفرها بغير اذنه نشوز ويستثنى عن الخروج ما اذا اشرف المنزل على الانهدام او كان المنزل لغير الزوج فاخرجت
وان سافرت باذنه فان كانت معه او وحدها في حاجته وجبت نفقتها وان كانت وحدها لحاجتها فلا نفقة على الاظهر وقيل لا نفقة
قطعا وعن ابن الوكيل طرد القولين فيما اذا كانت معه لحاجة نفسها وقطع الجمهور في هذه الصورة بالوجوب **فرع**
يجب النفقة للمريضة والرتقاء والمضناة التي لا تحتمل الجماع سواء حدثت هذه الاحوال بعد التسليم ام قارنته لانها اعذار
دائمة وهي معذورة وقد حصل التسليم الممكن ويمكن من الاستمتاع بها من بعض الوجوه وكذا حكم ايام الحيض والنفاس
قال البغوي ولو غصبت فلا نفقة وان كانت معذورة لخروجها عن قبضته وفوات الاستمتاع بالكلية بخلاف المريضة **قلت**
ولو حبست ظلما او بحق فلا نفقة كالمغصوبة ولو وطئت بشبهة فاعتدت والله اعلم **فصل** نشزت فغاب الزوج فعادت الى
الطاعة فهل يعود استحقاق النفقة وجهان وفي التتمة قولان اصحهما لا فعلى هذا لو رفعت الامر الى القاضي ليقضي بطاعتها
ويخبر الزوج بذلك فاذا عاد اليها او بعث وكيله فاستانف تسلما عادت النفقة وان مضى زمن امكان العود ولم
يعد ولا بعث وكيله عادت النفقة ايضا **فرع** لو خرجت في غيبة الزوج الى بيت ابيها لزيارة او عيادة لا على وجه
النشوز لا يسقط نفقتها ذكره البغوي **المانع الثاني** الصغر فاذا كانت صغيرة وهو كبير او صغير فلا نفقة لها على الاظهر وان كانت
كبيرة وهو صغير وجبت النفقة على الاظهر وقيل قطعا وقيل ان علمت صغره فقولان والا فيجب قطعا ثم موضع الخلاف ما اذا
سلمت الى الزوج او عرضت عليه وان لم يوجد تسليم ولا عرض فالحكم كما سبق في الكبيرة وفي الوسيط ما يقتضي خلافه والمذهب

الاول واذا كان الزوج صغيرا كان العرض على وليه لا عليه والمراد بالصغيرة والصغر من لا يتاتى جماعه وبالكبير من يتاتى
منه الجماع ويدخل فيه المراهق **المانع الثالث** العبادات وفيه مسائل **احداها** اذا احرمت بحج او عمرة فلها حالان احدهما
ان تحرم باذنه فان خرجت فقد سافرت في غرض نفسها فان كان الزوج معها لم تسقط على المذهب كما سبق والا فتسقط على
الاظهر وسواء خرجت باذنه ام بغير اذنه ولا اثر لنهيه عن الخروج لوجود الاذن في الاحرام وعن القفال انه اذا نهاها عن
الخروج فخرجت فلا نفقة قطعا اما قبل الخروج فوجهان احدهما لا نفقة لفوات الاستمتاع واصحهما وجوبها لانها في قبضته
وتفويت الاستمتاع اذن فيه **الحال الثاني** ان تحرم بغير اذنه فقد سبق في الحج ان له ان يحللها من حج التطوع وكذا من
الفرض على الاظهر فان جوزنا له التحليل فلم يحلل فلها النفقة ما لم تخرج لانها في قبضته وهو قادر على تحليلها والاستمتاع
وقيل لا نفقة لانها ناشزة بالاحرام فلولا الناشزة لا تستحق نفقة وان قدر الزوج على ردها الى الطاعة قهرا والصحيح
الاول واذا خرجت بغير اذنه فلا نفقة فان خرج معها فعلى ما سبق وان اذن في الخروج فعلى القولين في السفر باذنه
وان قلنا ليس له التحليل فهي ناشزة من وقت الاحرام وقيل لها النفقة ما دامت مقيمة والصحيح الاول وحكى وجه شاذ ان
الاحرام لا يسقط النفقة مطلقا لانها تسقط به فرضا عليها **المسألة الثانية** في الصوم اما صوم رمضان فلا منع منه ولا
تسقط النفقة بحال واما قضاء رمضان فان تعجل لتعديها بالافطار لم يمنع منه ولا تسقط به النفقة على الاصح وان فات
الاداء بعذر وضاق وقت القضاء بان لم يبق من شعبان الا قدر القضاء فهو كاداء رمضان وان كان الوقت واسعا
فقطع الاكثرون بان له منعها من المبادرة اليه كصوم التطوع وقيل في جواز منعها وجهان وفي جواز الزامها الافطار اذا
شرعت فيه وجهان مخرجان من القولين في التحليل من الحج فان قلنا لا يجوز ففي سقوط النفقة وجهان احدهما تسقط
كالحج والثاني لا لتمكنه من وقت وقته على الاستمتاع بها **قلت** الاصح السقوط والله اعلم واما صوم التطوع فلا تشرع فيه
بغير اذن الزوج فان اذن لم تسقط به نفقتها وان شرعت فيه بلا اذن فله منعها وقطعه فان افطرت فلها النفقة وان ابت
فلا نفقة على الاصح وقيل يجب لانها في داره وقبضته وحاصل هذا الوجه ان صوم التطوع لا يؤثر في النفقة وقيل ان دعاها
الى الاكل لم تسقط نفقتها وان دعاها الى الوطء فابت سقطت لمنعها حقه واذا قلنا بسقوط النفقة بامتناعها فعن الحاوي
ان ذلك فيما اذا امرها بالافطار في صدر النهار فلو اتفق في آخره لم تسقط لقرب الزمان واستحسنه الروياني ولم يتعرض
الجمهور لهذا التفصيل ولو نكحها وهي صائمة قال ابرهيم المروروذي لا يجبرها على الافطار وفي النفقة وجهان واما صوم
النذر فان كان نذرا مطلقا فللزوج منعها منه على الصحيح لانه موسع وان كانت ايام معينة نظر ان نذرتها قبل النكاح
او بعده باذنه فليس له منعها والا فله ذلك وحيث قلنا له المنع فشرعت فيه وابت ان تفطر فعلى ما ذكرنا في صوم التطوع
واما صوم الكفارة فهو على التراخي فللزوج منعها وعن الماوردي انه اذا لم يمنعها حتى شرعت فيه هل له اجبارها
على الخروج منه وجهان وحيث قلنا تسقط النفقة بالصوم فهل يسقط جميعها ام نصفها للتمكن من الاستمتاع ليلا وجهان

لا

في التهذيب **قلت** ارجحهما سقوط الجميع وقد سبق قريبا نظيره فيمن سلمت ليلا فقط وعكسه والله اعلم **المسألة الثالثة** فرائض
الصلوات الخمس لا يمنع منها ولا اثر لها في النفقة بحال وهل له منعها من المبادرة بها وجهان الاصح المنصوص ليس له لان
زمنها لا يمتد بخلاف الحج والتطوعات المطلقة كصوم التطوع وفي السنن الراتبة وجهان اصحهما ليس له منعها لتاكدها
وله منعها من تطويلها وصوم يوم عرفة وعاشوراء كرواتب الصلوة وصوم الاثنين والخميس كالتطوع المطلق فله منعها قطعا
وله منعها من الخروج لصلوة العيدين والكسوفين وليس له المنع من فعلها في المنزل وقضاء الصلوة وفعل المنذورة في
كمثلها في الصوم **المسألة الرابعة** الاعتكاف ان خرجت له الى المسجد باذنه وهو معها لم تسقط نفقتها وان لم يكن معها فعلى
الخلاف في الخروج للحج وقيل ان لم تزد على يوم لم تؤثر قطعا فان كان بغير اذنه فلها ان كان تطوعا او نذرا مطلقا او معينا
نذرته بعد النكاح سقطت نفقتها وان كان معينا نذرته قبل النكاح فلا منع منه ولا تسقط به النفقة **فصل** اجرت
نفسها قبل النكاح اجارة عين قال المتولي ليس للزوج منعها من العمل والنفقة عليه وعن الحاوي ان له الخيار ان كان
جاهلا بالحال لفوات الاستمتاع عليه بالنهار وانه يسقط خياره بان يرضى المستاجر باستمتاعه نهارا لانه تبرع قد يرجع به
المانع الرابع العدة اعلم ان المعتدة الرجعية تستحق النفقة والكسوة وسائر المؤن الا آلة التنظيف سواء كانت امة او حرة حاملا
او حائلا ولا تسقط نفقتها الا بما تسقط به نفقة الزوجة وتستمر الى انقضاء العدة بوضع الحمل او غيره ولو ظهر بها امارات الحمل بعد
الطلاق لزم الزوج الانفاق عليها فاذا انفق ثم بان انه لم يكن حمل فله استرداد المدفوع اليها بعد انقضاء العدة ويسال عن قدر
الاقراء فان عينت قدرا صدقناها باليمين ان كذبها الزوج ولا يمين ان صدقها وان قالت لا اعلم متى انقضت عدتي سالناها
عن عادة حيضها وطهرها فان ذكرت عادة مضبوطة عملنا على قولها وان قالت عادتي مختلفة اخذنا باقل عاداتها ورجع الزوج
فيما زاد لانه المستيقن وهي لا تدعي زيادة وان قالت نسيت عادتي فعن نص الشافعي انه يرجع في نفقة ما زاد على ثلثة اشهر اخذا
بغالب العادات وقال الشيخ ابو حامد يرجع فيما زاد على اقل ما يمكن انقضاء العدة فيه وبهذا قطع ابو الفرج وان انقطع الولد
الذي اتت به عن الزوج بان ولدته لاكثر من اربع سنين اما من وقت الطلاق واما من وقت انقضاء العدة على الخلاف
السابق سئلت عن حال الولد فان قالت هو من زوج نكحته او وطء شبهة حصل بعد ثلثة اقراء فعليها رد المأخوذ بعد الثلثة
وان قالت حصل ذلك في اثناء الاقراء فقد انقطعت عدتها بوطء الثاني واحبالها فتعود بعد الوضع الى ما بقي منها وعليه النفقة
في البقية واما في مدة الحمل فيبنى على انه هل للزوج الرجعة فيها وفيه وجهان سبقا في الرجعة والعدة ان قلنا لا رجعة فلا نفقة
والا فوجهان وقيل ان قلنا له الرجعة فلها النفقة والا فوجهان وكيف كان فالمذهب انه لا نفقة في مدة الحمل وبه قطع الاكثرون
فيسترجع ما اخذت لها ولو قالت وطئني الزوج وانكر فهو المصدق بيمينه ويسال عن وقت وطئه فان قالت بعد انقضاء
الاقراء ردت ما زاد وان قالت بعد الطلاق فقد بان انها لم تنقض عدتها فترد ما اخذت وتعتد بعد الوضع بثلثة اقراء [illegible]

النفقة فيها هكذا ذكره ابن الصباغ وغيره وانما يستمر ذلك على قولنا ان العدة المتعلقة بحيض من تحيض لا بد لخلاف

فرع ادعت الرجعية تباعد الحيض وامتداد الطهر فالصحيح انها تصدق في استمرار النفقة الى ان تقر بمضي العدة كما تصدق في ثبوت الرجعة وقيل لا تصدق في النفقة فانها حقها بخلاف الرجعة **فرع** وضعت حملا وطلقها فقال طلقتك قبل الوضع وانقضت عدتك فلا نفقة الآن وقالت بل طلقتني بعد الوضع فلي النفقة فعليها العدة ولها النفقة لان الاصل بقاء النكاح ولا رجعة له لانها بانت بزعمه ولو وطئها قبل الوضع في الزمن الذي يزعم انها مطلقة فيه لم يلزمه مهر المثل لانها تزعم ان الوطء في النكاح ولو اختلفا بالعكس فقال طلقتك بعد الولادة فلي الرجعة وقالت بل قبلها وقد انقضت عدتي فالقول قوله في بقاء العدة وثبوت الرجعة ولا نفقة لها لانها تزعمها **فصل** البائن بخلع او طلاق الثلاث لا نفقة لها ولا كسوة ان كانت حائلا وان كانت حاملا فعلى الزوج نفقتها وكسوتها وهل هي للحمل ام للحامل قولان اظهرهما للحامل بسبب الحمل ويتفرع على القولين مسائل **احداها** المعتدة عن فرقة فسخ في استحقاقها النفقة اذا كانت حاملا طرق احدها ان حصلت الفرقة بما لا مدخل لها فيه كردة الزوج استحقت النفقة كالمطلقة وان كان لها مدخل كفسخها بالعتق او بعيبه او فسخه بعيبها فقولان والثاني في المعتدات عن جميع الفسوخ قولان والثالث وهو الاصح وبه قال الجمهور ان كانت الفرقة بسبب عارض كالرضاع والردة فلها النفقة كالطلاق وان استند الى سبب قارن العقد كالعيب والغرور فقولان والرابع وبه قطع المتولي تستحق النفقة حيث تستحق السكنى والا فقولان وقد سبق بيان السكنى واما المفارقة باللعان اذا كانت حاملا ولم ينف حملها ففيها الطرق والاكثر على الطريق الثالث ان اللعان سبب عارض واما على الاول فقيل هو مما لها فيه مدخل لانها الجاته اليه والاصح انه كالطلاق وان نفى حملها لم يجب لنفقة سواء قلنا هي للحمل او للحامل وتستحق السكنى على الاصح في هذه الحالة ولو ابان زوجته بالطلاق ثم ظن بها حملا وقلنا له ان يلاعن لنفيه فلاعن سقطت النفقة قال القاضي ابو الطيب فان اثبتنا للملاعنة السكنى فهذه اولى لانها معتدة عن طلاق والا فيحتمل وجهين واذا لاعن وهي حامل ونفاه ثم اكذب نفسه واستلحق الولد طولب بنفقة ما مضى نص عليه فقيل هو تفريع على ان النفقة للحامل اما اذا قلنا للحمل فلا مطالبة لان نفقة القريب تسقط بمضي المدة وقال الجمهور تثبت المطالبة على القولين وهو المذهب لانها وان كانت للحمل فهي مصروفة الى الحامل وهي صاحبة حق فيها فتصير دينا كنفقة الزوجة ولو اكذب نفسه بعدما ارضعت الولد رجعت باجرة الرضاع على الصحيح المنصوص في الام ولو انفقت على الولد مدة ثم اكذب نفسه رجعت عليه بما انفقت على الصحيح المنصوص لانها انفقت على ظن وجوبه عليها فاذا بان خلافه ثبت الرجوع كما لو ظن ان عليه دينا فقضاه فبان خلافه يرجع وكما لو انفق على ابيه على ظن اعساره فبان موسرا يرجع عليه بخلاف المتبرع **المسألة الثانية** في وجوب نفقة الحامل المعتدة عن نكاح فاسد او وطء شبهة وجهان ان قلنا للحمل وجبت والا فلا هذا اذا كانت الموطوءة بشبهة غير منكوحة فان كانت منكوحة واوجبنا نفقتها على الواطئ سقطت عن الزوج قطعا

و

والا فعلى الاصح واستحسن في الوسيط انها ان وطئت نائمة او مكرهة فلها النفقة وان مكنت على ظن انه زوجها فلا نفقة لان الظن لا يؤثر في الغرامات **المسألة الثالثة** المعتدة عن الوفاة لا نفقة لها وان كانت حاملا سواء قلنا للحامل او للحمل لان نفقة القريب تسقط بالموت **الرابع** هل تتقدر النفقة الواجبة كنفقة صلب النكاح ام يعتبر كفايتها سواء زادت ام نقصت فيه طريقان المذهب وبه قطع الجمهور انها مقدرة وشذ الامام وحكى خلافا **الخامسة** اذا مات زوج البائن الحامل قبل الوضع ان قلنا النفقة للحمل سقطت لان نفقة القريب تسقط بالموت وان قلنا للحامل فوجهان اصحهما عند الامام وبه قال ابن الحداد تسقط ايضا لانها كالحاضنة للولد ولا يجب نفقة الحاضنة بعد الموت وقال الشيخ ابو علي لا تسقط لانها لا تنتقل الى عدة الوفاة بل تتم عدة الطلاق والطلاق موجب قال المتولي وكما تستحق البائن الحامل النفقة تستحق الادم والكسوة سواء **فرع** لا يجب تسليم النفقة قبل ظهور الحمل سواء قلنا هي للحمل ام للحامل واذا ظهر هل يجب تسليمها يوما بيوم ام تؤخر الى ان تضع فتسلم الجميع دفعة واحدة قولان اظهرهما الاول لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان قلنا تؤخر فقالت وضعت فكذبها فعليها البينة وان قلنا بالتعجيل فادعت ظهور الحمل وانكر فكذلك وتقبل فيها شهادة النساء وقيل لا يعجل قولهن الا بعد مضي ستة اشهر والصحيح الذي عليه الجمهور ان ذلك ليس بشرط ولو انفق على ظن الحمل فبان ان لا حمل فان اوجبنا التعجيل او امر به الحاكم رجع والا فان لم يذكر ان المدفوع نفقة معجلة لم يرجع ويكون متطوعا وان ذكر وشرط الرجوع رجع والا فوجهان اصحهما يرجع وخرج الشاشي من هذه المسألة ان الدلال اذا باع متاعا لانسان فاعطاه المشتري شيئا وقال وهبته لك او قال له الدلال وهبته لي فقال نعم فان علم المشتري انه ليس عليه ان يعطيه شيئا فله قبوله وان ظن انه يلزمه ان يعطيه فلا وللمشتري الرجوع فيه واجرة الدلال على البائع الذي امره بالبيع **فرع** لو لم ينفق عليها حتى وضعت او لم ينفق في بعض المدة فالمذهب انه لا تسقط نفقة المدة الماضية بل يلزمه دفعها اليها وبهذا قطع الجمهور وقيل في سقوطها خلاف مبني على انها للحمل ام للحامل **فرع** لو كان زوج البائن الحامل رقيقا ان قلنا النفقة للحامل لزمته والا فلا لانه لا تلزمه نفقة القريب ولو كان الحمل رقيقا فوجوب النفقة على الزوج حرا كان او عبدا قولان ان قلنا للحمل لم تجب بل هي على المالك والا فتجب **فرع** ذكر ابن كج انه لو كان الحمل موسرا وقلنا النفقة للحمل وانها تؤخر الى ان تضع فاذا وضعت سلمت النفقة من مال الولد الى الام كما ينفق عليه في المستقبل من ماله قال ويحتمل عندي ان يكون ذلك على الاب وان قلنا بالتعجيل لم يؤخذ من مال الحمل بل ينفق الاب عليها فاذا وضعت ففي رجوعه في مال الولد وجهان **فرع** اختلفا فقالت وضعت اليوم وطالبت بنفقة شهر قبله وقال بل وضعت من شهر قبله فالقول قوله لان الاصل عدم الوضع وبقاء النفقة ولو وقع هذا الاختلاف والزوجة رقيقة فان قلنا النفقة للحمل فلا معنى لهذا الاختلاف ولا شيء عليه قبل الوضع ولا بعده وان قلنا للحامل فهي كالحرة ولو وقع هذا الاختلاف بين موطوءة بشبهة او نكاح فاسد وبين الواطئ فان اوجبنا نفقتها بناء على

عليها ح

ان النفقة للحمل فالقول قولها بيمينها وان لم نوجبها فلا معنى للاختلاف لكن لو اختلفا على العكس لنفقة الولد فقالت ولدت من شهر فعليك نفقة الولد لشهر وقال بل ولدت امس بني على ان الام اذا انفقت على الولد او استدانت للنفقة عليه هل ترجع على الاب وسيأتي بيانه ان شاء الله **فرع** ابرأت الزوج من النفقة قال المتولي ان قلنا النفقة للحامل سقطت وان قلنا للحمل فلها المطالبة بعد الابراء وذلك ان تقول ان كان الابراء عن نفقة الزمن المستقبل فقد سبق حكمه وان كان عما مضى فالنفقة مصروفة اليها على القولين وقد سبق ان الراجح انها تصير دينا لها حتى تصرف اليها بعد الوضع فينبغي ان يصح ابراؤها على القولين **فرع** ذكر المتولي انه لو اعتق ام ولده وهي حامل منه لزمه نفقتها ان قلنا النفقة للحمل وان قلنا للحامل فلا وانه لو مات وترك اباه وامرأة حبلى لها مطالبة الجد بالنفقة ان قلنا النفقة للحمل وان قلنا للحامل فلا وقطع البغوي بانها لا تطالب الجد ويقرب منه كلام الشيخ انه على **فرع** نشزت الزوجة وهي حامل حكى ابن كج تخريج سقوط النفقة على انها للحمل او للحامل والمذهب القطع بسقوطها وانما الخلاف في البائن لا في الزوجة **فرع** لو انفق على من نكحها نكاحا فاسدا مدة ثم بان فساد النكاح وفرق بينهما قال الاصحاب لا يسترد ما انفق عليها بل يجعل ذلك في مقابلة استمتاعه وسواء كان حاملا او حائلا وبالله التوفيق

الباب الثالث في الاعسار بنفقة الزوجة فيه اربعة اطراف **الاول** في ثبوت الفسخ به

فاذا عجز الزوج عن القيام بمؤنة الزوجة الموظفة عليه فالذي نص عليه الشافعي في معظم كتبه قديما وجديدا انها بالخيار ان شاءت صبرت وانفقت من مالها او اقترضت وانفقت على نفسها ونفقتها في ذمته الى ان يوسر وان شاءت طلبت فسخ النكاح وقال في بعض كتبه بعد ذكر هذا وقد قيل لا خيار لها وللاصحاب طريقان احدهما القطع بان لها حق الفسخ وهذا ارجح عند ابن كج والروياني واصحهما اثبات قولين المشهور منهما ان لها الفسخ والثاني لا فاذا قلنا بثبوت الفسخ فاما اذا امتنع من دفع النفقة مع قدرته فوجهان اصحهما لا فسخ لتمكنها من تحصيل حقها بالسلطان وكذا لو قدرت على شيء من ماله ولو غاب وهو موسر في غيبته ولا يوفيها حقها فيه الوجهان اصحهما لا فسخ وكان المؤثر يبعثه بحراب ذمته لكن يبعث الحاكم الى حاكم بلده ليطالبه ان كان موضعه معلوما وعلى الوجه الآخر يجوز الفسخ اذا تعذر تحصيلها وهو اختيار القاضي الطبري واليه مال ابن الصباغ وذكر الروياني وابن اخته صاحب العدة ان المصلحة الفتوى به واذا لم يجز الفسخ والغائب موسر فجهلنا يساره واعساره فكذلك الحكم لان السبب لم يتحقق ومتى ثبت اعسار الغائب عند حاكم بلدها فهل يجوز الفسخ ام لا يفسخ حتى يبعث اليه فان لم يحضر ولم يبعث النفقة فحينئذ تفسخ فيه وجهان اصحهما الاول وبه قطع المتولي ولو كان الرجل حاضرا وماله غائب فان كان على ما دون مسافة القصر فلا فسخ ويؤمر بتعجيل الاحضار وان كان على مسافة القصر فلها الفسخ ولا يلزمها الصبر ولو كان له دين مؤجل فلها الفسخ الا ان يكون الاجل قريبا وينبغي ان يضبط القرب بمدة احضار المال الغائب فيما دون مسافة القصر وان كان الدين حالا وهو على معسر فلها الخيار وان كان على

موسر

موسر حاضر فلا خيار وان كان غائبا فوجهان ولو كان له دين على زوجته فامرها بالانفاق منه فان كانت موسرة فلا خيار لها وان كانت معسرة فلها الفسخ لانها لا تصل الى حقها والمعسر منظر وعلى قياس هذه الصورة لو كان له عقار ونحوه لا يرغب في شرائه ينبغي ان يكون لها الخيار ومن عليه ديون تستغرق ماله لا خيار لزوجته حتى يصرف ماله الى الديون **فرع** لو تبرع رجل باداء النفقة عن المعسر لم يلزمها القبول ولها الفسخ كما لو كان له دين على انسان فتبرع غيره بقضائه لا يلزمه القبول لان فيه منة للمتبرع وحكى ابن كج وجها انه لا خيار لها لعدم تضررها بفوات النفقة والصحيح الاول قال المتولي ولو كان بالنفقة ضامن ولم نصحح ضمان النفقة فالضامن كالمتبرع وان صححناه فان ضمن باذن الزوج فلا خيار وبغير اذنه وجهان **فرع** لو لم يعطها الموسر الا نفقة المعسر فلا فسخ ويصير الباقي دينا عليه **فرع** القدرة بالكسب كالقدرة بالمال فلو كان يكتسب كل يوم قدر النفقة فلا خيار ولو كان يكتسب في يوم ما يكفي لثلاثة ايام ثم لا يكتسب يومين او ثلاثة ثم يكتسب في يوم ما يكفي للايام الماضية فلا خيار لانه غير معسر ولا يشق الاستدانة لما يقع من التاخير اليسير وكذا الحكم في النساج الذي ينسج في الاسبوع ثوبا تفي اجرته بنفقة الاسبوع كذا قاله ابو اسحق والماوردي وصاحبا المهذب والتهذيب وقد ذكرنا في المال الغائب على مسافة القصر ان لها الخيار وقد يمكن احضاره فيما دون اسبوع والوجه التسوية **قلت** المختار هنا انه لا خيار كما ذكره هؤلاء الائمة والله اعلم واذا عجز عن العمل لمرض فلا فسخ ان رجي زواله في نحو ثلاثة ايام وان كان يطول فلها الفسخ قال المتولي ولو كان يكسب في بعض الاسبوع نفقة جميعه فتعذر العمل في اسبوع لعارض فلها الخيار على الاصح واذا لم يستعمل البناء والنجار وتعذرت النفقة لذلك قال الماوردي لا خيار ان كان ذلك نادرا وان كان يقع غالبا فلها الخيار **فرع** القادر على الكسب اذا امتنع كالموسر الممتنع ان اوجبنا الاكتساب لنفقة الزوجة وفيه خلاف سنذكره ان شاء الله تعالى **فصل** انما يثبت الفسخ بالعجز عن نفقة المعسر فلا خيار لو قدر كل يوم على دون نصف مد فلها الخيار ولو قدر على النصف او كان يجد يوما مدا ويوما نصفا او يوما مدا ويوما لا يجد شيئا فلها الخيار على الصحيح ولو وجد بالغداة ما يغديها وبالعشي ما يعشيها فلا خيار على الاصح **فصل** لو اعسر بالادم فلا خيار على الاصح عند الاكثرين وقال الداركي يثبت وقال الماوردي ان كان القوت مما يتساغ دائما للفقراء بلا ادم فلا خيار والا فيثبت **فصل** يثبت الخيار بالاعسار بالكسوة على المذهب وبالمسكن على الاصح ولا يثبت بالاعسار بنفقة الخادم على الصحيح المنصوص لانه ليس ضروريا **فصل** الاعسار بالمهر فيه طرق منتشرة المذهب منها عند الجمهور ثبوت الفسخ ان كان قبل الدخول ولا يثبت بعده وقيل يثبت فيهما قطعا وبه قال البغوي وغيره وقيل بالمنع قطعا وقيل قولان وقيل يثبت قبله وبعده قولان وقيل لا يثبت بعده وقبله قولان ولا خيار للمفوضة لانها لا تستحق المهر بالعقد على الاظهر لكن لها المطالبة بالفرض فاذا فرض صار كالمسمى **فصل** اذا لم ينفق على زوجته مدة وعجز عن ادائها لم يكن لها الفسخ بسبب ما مضى حتى لو لم تفسخ في يوم جواز الفسخ فوجد نفقته بعده فلا فسخ لها بنفقة امس وما قبلها كسائر الديون وقيل هو كالاعسار بالمهر

فصل ح

بعد الدخول وليس بشيء ثم نفقة الماضي لا تسقط بل تبقى دينا في ذمته سواء ترك الانفاق لعذر ام لا وسواء فرض القاضي نفقتها ام لا
ويثبت الادم في الذمة كالنفقة وكذا نفقة الخادم على المشهور ويثبت الكسوة ان قلنا يجب فيها التمليك وان قلنا امتاع فلا ولا
يثبت مونة السكنى على المذهب الطرف الثاني في حقيقة هذه الفرقة فاذا ثبت حق التفريق بسبب الاعسار فلا بد من الرفع
الى القاضي لانه مجتهد فيه وحكى المتولي وغيره وجها ان للمراة ان تتولى الفسخ بنفسها من غير رفع الى القاضي كفسخ البيع بالعيب والصحيح
المنصوص الاول وبه قطع الجمهور وعلى هذا ايتولى القاضي الفسخ بنفسه او ياذن لها فيه وهو مخير فيهما وقيل انها تستقل بالفسخ بعد
ثبوت الاعسار عنده والصحيح الاول ويكون هذه الفرقة فسخا على الصحيح المنصوص وفي قول مخرج هي طلاق فعلى هذا يامر
الحاكم بالطلاق او الانفاق فان ابى فهل يطلق الحاكم بنفسه ام يحبسه ليطلق فيه القولان في المولي فان طلق طلق طلقة
رجعية فان راجع طلق ثانية وثالثة اما اذا لم ترفع الى القاضي بل فسخت بنفسها لعلمها بعجزه فلا ينفذ ظاهرا وهل ينفذ باطنا
حتى اذا ثبت اعساره تنفذ ما على الفسخ اما باعتراف الزوج واما ببينة تكذيبه وتحتسب العدة منه فيه وجهان قال
في البسيط ولعل هذا فيما اذا قدرت على الرفع الى القاضي فان لم يكن في الناحية قاض ولا محكم فالوجه اثبات
الاستقلال بالفسخ الطرف الثالث في وقت الفسخ قد سبق انها تستحق تسليم النفقة كل يوم بطلوع الفجر فاذا عجز فهل تنجز الفسخ
ام يمهل ثلثة ايام فيه قولان اظهرهما الامهال وقطع به جماعة وادعى ابن كج انه طريقة الجمهور فان قلنا لا يمهل ثلثا فوجهان
احدهما لها المبادرة الى الفسخ في اول النهار والثاني ليس لها المبادرة فعلى هذا هل يوخر الفسخ الى نصف النهار او الى آخره
ام الى آخر الليلة بعده فيه احتمالات ارجحها عند الغزالي الثالث ثم هذا اذا لم يتخذ ذلك عادة فاما ان اعتاد احضار
الطعام ليلا فلها الفسخ ويقرب من هذا ما ذكر صاحب العدة انه لو لم يجد النفقة في اول النهار وكان يجدها آخره
فلها الفسخ على الاصح فان قلنا لا فسخ في اول النهار فلو قال صبيحة اليوم انا عاجز لا اتوقع شيئا فهل لها الفسخ في الحال
لتصريحه بالعجز ام يلزم التاخير فقد يرزق من حيث لا يحتسب فيه احتمالان ارجحها الثاني اما المذهب الاول وهو الامهال
ثلثة ايام فيتفرع عليه مسائل احداها اذا مضت الثلثة فلها الفسخ صبيحة الرابع ان لم يسلم نفقته وان سلمها لم يجز الفسخ لما
مضى وليس لها ان تقول آخذ هذا عن نفقة بعض الايام الثلثة وافسخ لتعذر نفقة اليوم لان الاعتبار في الاداء بقصد
المودي فلو توافقا على جعلها عما مضى فيحتمل ان يقال لها الفسخ ويحتمل ان يجعل القدرة عليها مبطلة للمهلة ولو مضى يومان
بلا نفقة ووجد نفقة الثالث وعجز في الرابع فهل تستانف المدة ام تبني فيصبر يوما آخر فقط وجهان اصحهما البناء ولو لم
يجد نفقة يوم ووجد نفقة الثاني وعجز في الثالث وقدر في الرابع لفقت ايام العجز فاذا تمت المهلة فلها الفسخ ولو مضت ثلثة
ايام في العجز ووجد نفقة الرابع وعجز في الخامس فالاصح وبه قال الداركي ان لها الفسخ ويكفي الامهال السابق قال
الروياني وقيل يمهل مرة اخرى ان لم يتكرر الثانية يجوز لها الخروج في مدة الامهال لتحصيل النفقة بكسب او تجارة
او سوال وليس له منعها من الخروج وقيل له منعها وقيل ان قدرت على الانفاق بما لها او كسبها في بيتها كالخياطة والغزل

فله منعها في الاظهر والصحيح المنصوص انه ليس له منعها مطلقا لانه اذا لم يوف ما عليه لا يملك الحجر قال الروياني وعليها
ان تعود ليلا الى منزله بالليل ولو اراد الاستمتاع بها فقال الروياني ليس لها المنع قال البغوي لها المنع وهو الاقرب ولا شك
انها اذا منعت نفسها منه لا تستحق نفقة مدة الامتناع فلا تثبت دينا عليه فرع اذا قلنا بالامهال فمضت المدة ورضيت
باعساره والمقام معه او لم نقل بالامهال فرضيت ثم ارادت الفسخ فلها الفسخ لان الضرر متجدد ولا اثر لقولها رضيت
باعساره ابدا لانه وعد لا يلزم الوفاء به ولو نكحته عالمة باعساره فلها الفسخ ايضا واذا اعادت الطلب الفسخ بعد الرضاء
جدد الامهال على قولنا يمهل ولا يعتد بما مضى وفيه احتمال للامام والروياني وهو ضعيف واذا اختارت المقام معه لم يلزمها
التمكين من الاستمتاع ولها الخروج من المنزل ذكره البغوي وغيره فان لم تمنع نفسها منه ثبت في ذمته ما يجب
على المعسر من الطعام والادم وغيرهما وغيره وجها بانها لا للاكتساب لا يوجب نقصان ما يثبت في ذمته فرع اذا
اعسر بالمهر ومكنها الحاكم من الفسخ ورضيت بالمقام معه ثم ارادت الفسخ فليس لها لان الضرر لا يتجدد هكذا اطلقه
الجمهور وهو المذهب وقال الماوردي ان كانت المحاكمتان معا قبل الدخول او بعده فكذلك وان كانت المحاكمة الاولى
قبل الدخول والاخرى بعده فوجهان وجه تجويز الفسخ ان بالدخول استقر ما لم يكن مستقرا فالاعسار به تجدد
خيارة ولو نكحته عالمة باعساره بالصداق فليس لها الفسخ على الاصح كما لو رضيت به في النكاح ثم بدا لها بخلاف النفقة
وليس لها الامتناع بعد الدخول اما اذا امكناها من الفسخ واختارت المقام ولا بد في الاعسار بالمهر من حكم القاضي
كالنفقة والخيار فيه بعد المرافعة على الفور فلو اخرت الفسخ سقط ولو علمت اعساره وامسكت عن المحاكمة فان كان
ذلك بعد طلبها المهر كان رضا بالاعسار وسقط خيارها وان كان قبل المطالبة لم يسقط فقد تؤخر المطالبة لتوقع اليسار ذكره
الروياني الطرف الرابع فيمن له حق الفسخ وهو الزوجة فان شاءت فسخت وان شاءت صبرت ولا اعتراض للولي عليها وليس
الفسخ لغيرها ولو كيلها وليس لولي الصغيرة والمجنونة الفسخ وان كان فيه مصلحتها وينفق عليهما من مالهما فان لم يكن لهما مال فنفقتهما
على من عليه نفقتهما لو كانتا خليتين فتصير نفقة الزوجة دينا عليه يطالب به اذا ايسر وكذا لا يفسخ الولي باعسار الزوج بالمهر
ان جعلناه شبيها للخيار ولو اعسر زوج الامة بالنفقة فلها الفسخ كالحرة يجب ولانها صاحبة حق في تناول النفقة فان
ارادت الفسخ لم يكن للسيد منعها فان ضمن النفقة فهو كالاجنبي يضمنها ولو رضيت المقام او كانت صغيرة او مجنونة فهل للسيد
الفسخ فيه اوجه الاصح ليس له وبه قطع ابن الحداد والبغوي وجماعة وعلى هذا لا يلزم السيد نفقة الكبيرة العاقلة بل تقول
افسخي او اصبري على الجوع والثاني له والثالث له في الصغيرة والمجنونة واما اذا اعسر زوجها بالمهر وقلنا يثبت الفسخ فالفسخ
للسيد لانه محض حقه لا تعلق للامة به ولا ضرر عليها في فواته وقيل الفسخ لها وهو غلط فرع قال الامام والغزالي يتعلق
نفقة الامة المزوجة بالامة وبالسيد اما السيد فلانها تدخل في ملكه لان الامة لا تملك لكنها بحكم النكاح ماذونة لها في القبض
وبالعرف في تناول المقبوض واما الامة فلها مطالبة الزوج كما كانت تطالب السيد واذا اخذتها فلها ان تتناول بالماخوذ ولا

تسلمه الى السيد حتى ياخذ بدله وله الابدال لحق الملك والحاصل ان لحق الملك ولها حق التوثق ولا يجوز للسيد الابراء
من نفقتها ولا بيع الماخوذ قبل تسليم البدل اليها وفي التتمة ما يخالف بعض هذه الجملة فانه قال حق الاستيفاء للسيد
فلو سلمها الزوج اليها بغير اذن السيد لم يبرا ولهذا لو قبضت النفقة وانفق عليها من ماله جاز والاول اصح وذكر البغوي
انها لو ابرأت الزوج عن نفقة اليوم جاز فليس لها الابراء عما صار دينا في ذمته كما في الصداق فقد ينازع
قياس الملك في الابراء من نفقة اليوم لكن نفقة اليوم للحاجة الناجزة فكانا لا نثبت الملك للسيد الا بعد الاخذ
وما قبله فيتمحض الحق لها ولو اختلفت الامة وزوجها في تسليم نفقة اليوم او ايام مستقبلة فالقول قولها بيمينها ولا
اثر لتصديق السيد الزوج ولو اختلفا في النفقة الماضية وصدق السيد الزوج فوجهان احدهما يكون السيد شاهدا له
ولا تثبت المدعى بتصديقه واصحهما تكون الخصومة في النفقة الماضية للسيد لا لها كالمهر وبهذا قطع المتولي كما
لو اقر السيد بان العبد جنى خطأ وانكر العبد لا يلتفت الى انكاره ولو اقرت الامة بالقبض وانكر السيد فالصحيح المنصوص
ان القول قولها لان القبض اليها بحكم النكاح او صريح الاذن وقيل قول السيد لانه المالك فصل جميع ما ذكرناه
تفريع على المذهب وهو ثبوت الفسخ بالاعسار بالنفقة فاما اذا قلنا لا تثبت فلها الخروج من المسكن لطلب النفقة ان احتاجت
اليه لتحصيلها وكذا لو امكنها ان تنفق من مالها في المسكن وان تكسب بغزل ونحوه في المسكن على الاصح ولها منعه من الوطء
على الاصح وشرط الغزالي فيه كونها لم تمكن من قبل ولم يشرطه الاكثرون فصل اذا مضت مدة لم ينفق فيها على الزوجة
فاختلفا فقالت كنت موسرا في تلك المدة وقال كنت معسرا فان عرف له مال فالقول قولها والا فقوله فصل قد سبق
ان نفقة زوجة العبد يكون في ذمته ان لم يكن العبد ماذونا له في التجارة ولا كسوبا فقد حكينا قولا ان المهر على سيده ويكون بالاذن
في النكاح ضامنا قال الحربي وغيره وذلك القول يجيء في النفقة بطريق الاولى لان الحاجة اليها امس ولو كان العبد ينفق
من كسبه فعجز بزمانة وغيرها فعلى القديم للزوجة مطالبة السيد وعلى الاظهر لها ان تفسخ او تصير نفقتها دينا في ذمة العبد
فصل اذا عجز عن نفقة ام ولده فعن الشيخ ابي زيد انه يجبر على عتقها او تزويجها ان وجد راغب فيها وقال
غيره لا يجبر عليه بل يخليها لتكتسب وتنفق على نفسها قلت هذا الثاني اصح فان تعذرت نفقتها بالكسب فهي في بيت المال
والله اعلم فصل قد سبق في كتاب الضمان ضمان النفقة وبالله التوفيق الباب الرابع
في نفقة الاقارب سبق ان احد اسباب وجوب النفقة والمؤن القرابة وفيه طرفان الاول في مناط هذه النفقة وشرائط
وجوبها وكيفيتها وفيه مسائل احدها انما تجب النفقة بقرابة البعضية فيجب للولد على الوالد وبالعكس وسواء فيه الاب
والام والاجداد والجدات وان علوا والبنون والبنات والاحفاد وان سفلوا الذكر والانثى والوارث وغيره والمسلم والكافر
من الطرفين وفي وجه لا يجب على المسلم نفقة كافر وفي وجه لا يجب على الام نفقة بحال حكاهما ابن كج وهما شاذان ضعيفان ولا
يلحق بالاصول والفروع سائر الاقارب كالاخ والاخت والعم والخال والعمة والخالة وغيرهم الثانية لا تجب نفقة القريب

نفقة الاقارب

الا على موسر وهو من فضل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته ما يصرفه الى القريب فان لم يفضل شيء فلا شيء عليه وفي
المهذب وغيره لا يشترط يسار الوالد في نفقة الولد الصغير فعلى هذا يستقرض عليه ويؤمر بقضائه اذا ايسر والصحيح الاول
ويباع في نفقة القريب ما يباع في الدين من العقار وغيره لانه حق مالي لا بدل له فاشبه الدين وفي كيفية بيع العقار
وجهان حكاهما ابن كج احدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة والثاني ان ذلك يشق فيقترض عليه الى ان يجتمع
ما يسهل بيع العقار له الثالثة اذا لم يكن له مال لكنه كان ذا كسب يمكنه ان يكسب ما يفضل عنه فهل يكلف الكسب
لنفقة القريب فيه اوجه احدها لا كما لا يكلف الكسب لقضاء الديون والثاني يكلف وهو الصحيح وبه قطع الاكثرون لانه
يلزمه احياء نفسه بالكسب فكذا الاصل والفرع ويخالف الدين فانه لا ينضبط والنفقة يسيرة والثالث يكلف الوالد دون
الولد فرع يجب الاكتساب لنفقة الزوجة على المذهب ونقل الامام وغيره فيه وجهين لالتحاقها بالديون الرابعة
من له مال يكفيه لنفقته او كسب لا يجب نفقته على القريب سواء كان مجنونا صغيرا او زمنا او بخلافه ومن لا مال له ولا كسب
ينظر ان كان به نقص في الحكم كالصغير والمجنون او في الخلقة كالزمن والمرض والاعمى لزم القريب نفقته فاذا بلغ الصغير
حدا يمكن ان يتعلم حرفة او يحمل على الكسب فللولي ان يحمله عليه وينفق عليه من كسبه لكن لو هرب عن الحرفة او ترك
الاكتساب في بعض الايام فعلى القريب نفقته وكذا لو كان لا يليق به الحرفة وان لم يكن ولا في الخلقة لكنه كان لا يكتسب
مع القدرة على الكسب فان كان من الفروع لم يجب نفقته على المذهب سواء فيه الابن والبنت وان كان من الاصول
وجبت على الاظهر لان الله تعالى امر بمصاحبتهم بالمعروف وليس من المعروف تكليفهم الكسب مع كبر السن وكما يجب الاعفاف
ويمنع القصاص لحرمة الوالد فمن هذه طريقة الجمهور ولم يفرقوا بين الكسوب والكتساب ومنهم من جعل الخلاف اولا في اشتراط
العجز عن كسب يليق به ثم قالوا ان شرط ذلك ففي اشتراط العجز عن كسب يليق به ثم قالوا ان شرط ذلك ففي اشتراط
العجز عن كل كسب بالزمانة وجهان ورأى الامام الاعدل الاقرب الاكتفاء بعجزه عما يليق به من الاكتساب ولا وجوب النفقة مع
القدرة على الكسب في حمل القاذورات وسائر ما لا يليق به وهذا احسن الخامسة نفقة القريب لا تتقدر بل هي قدر الكفاية وعن
ابن خيران انها تتقدر بقدر نفقة الزوجة والصحيح الاول لانها تجب لتزجية الوقت ودفع الحاجة الناجزة فتعتبر الحاجة وقدرها
حتى لو استغنى في بعض الايام بضيافة وغيرها لم يجب وتعتبر حاله في سنه وزهادته ورغبته فالرضيع يكفي حاجته مؤنة الارضاع
في الحولين والفطيم والشيخ ما يليق به في الحولين والمتعلم كما لا يشترط انتهاء المنفق عليه الى حد الضرورة ولا يكفي ما يسد الرمق
بل يعطيه ما يستقل به ويتمكن معه من التردد والتصرف ويجب الادم كما يجب القوت وفي المهذب نزاع في الادم ويجب الكسوة
والسكنى على ما يليق بالحال واذا احتاج الى الخدمة وجب مؤنة الخادم السادسة تسقط نفقة القريب بمضي الزمان ولا يصير
دينا في الذمة سواء تعدى بالامتناع من الانفاق ام لا وفي الصغير وجه انها تصير دينا تبعا لنفقة الزوجة والصحيح الاول
لانها مواساة ولهذا قال الاصحاب لا يجب فيها التمليك وانما يجب الامتاع ولو سلم النفقة الى القريب فتلفت في يده او اتلفها

وجب الابدال لكن اذا اتلفها لزمها ضمانها اذا ابرء ويستثنى ما اذا اقرضها القاضي او اذن في الاقتراض بغيبة او امتناع
فيصير ذلك دينا في الذمة الرابع قد سبق في النكاح ان الابن يلزمه اعفاف الاب على المشهور انه اذا اعفه بزوجة
او ملكه جارية لزمه نفقتها ومؤنتها حيث يلزمه نفقة الاب فلو كان للاب ام ولد لزم الولد ايضا نفقتها ولو كان تحته
زوجتان فاكثر لم يلزمه الا نفقة واحدة وبه يدفع تلك النفقة الى الاب وهو يوزعه عليها ولكل واحدة الفسخ لفوات
بعض حقها فان فسخت واحدة تمت النفقة للاخرى وحكى الشيخ ابو علي وجها انه اذا كان تحت الاب زوجتان
فاكثر لم يلزم الولد لهما شيء لان المستحقة لا يتعين وهو شاذ ضعيف ولو كان للاب اولاد فوجهان قال المتولي
يلزم للابن الانفاق عليهم لان نفقتهم على الاب فيتحملها الابن عنه كنفقة الزوجة والصحيح انه لا يجب وبه قطع الشيخ ابو علي
ويخالف الزوجة فانها ان لم تنفق فسخت ويتضرر الاب ولان نفقتها تجب على الاب وان كان معسرا فرع اذا
كان الابن في نفقة ابيه وله زوجة فوجهان حكاهما القاضي ابو حامد وغيره احدهما يلزم الاب نفقتها ونفقة زوجة
كل قريب وجبت نفقته لانه من تمام الكفاية وبهذا قطع صاحب المهذب واصحهما لا يلزمه لانه لا يلزم الاب اعفاف الابن
فرع كما يجب على الابن نفقة زوجة الاب يجب عليه كسوتها قال البغوي ولا يلزمه الادم ولا نفقة الخادم لان فقدهما
لا يثبت الخيار ولكن قياس ما ذكرنا ان الابن يتحمل ما لزم الاب وجوبهما لانهما واجبان على الاب مع اعساره
الثامنة اذا امتنع الاب من الانفاق على الولد الصغير او كان غائبا اذن القاضي لامه في الاخذ من ماله او الاستقراض
عليه والانفاق على الصغير بشرط اهليتها لذلك وهل تستقل بالاخذ من ماله وجهان اصحهما نعم لقصة هند والثاني
المنع لانها لا تتصرف في ماله ويحمل قصة هند على انه كان قضاء او اذنا لها لا افتاء وحكما عاما وفي استقلالها بالاقتراض
عليه اذا لم يجد له مالا وجهان مرتبان واولى بالمنع لخروجه عن صورة الحديث ومخالفة القياس وعن القفال تجويزه فان جوزنا
استقلالها ولم يكن في البلد قاض واشهدت لزمه قضاء ما اقترضته وان لم تشهد فوجهان ولو انفقت على الطفل الموسر
من مال نفسه بغير اذن الاب والقاضي فوجهان واولى بالجواز لانها لا تتعدى مصلحة الطفل ولا يتصرف في عين ماله ولو انفقت
عليه من مالها بقصد الرجوع واشهدت رجعت والا فوجهان التاسعة اذا امتنع القريب من نفقة قريبه فللمستحق اخذها بحسب
من ماله ان وجد جنسه وفي غير الجنس خلاف يأتي في الدعاوى ان شاء الله تعالى وان كان غائبا ولا مال له هناك فاجع القاضي
ليقترض عليه فان لم يكن هناك قاض واقترض نظر هل اشهد ام لا على ما ذكرنا في اقتراض الام للطفل العاشرة اذا كان الاب
الذي عليه الانفاق غائبا والجد حاضرا فان تبرع بالانفاق فذاك والا يقترض القاضي عليه او ياذن للجد في الانفاق ليرجع
على الاب وفي البحر وجه ضعيف انه لا يرجع ولو استقل الجد بالاقتراض فان امكنه مراجعة القاضي فليس على الاب قضاؤه على
الصحيح والا فينظر في الاشهاد وعدمه الحادية عشرة اذا وجبت نفقة الاب والجد على الصغير والمجنون اخذها من ماله بحكم الولاية
وله ان يؤاجره لما يطيقه من الاعمال ويأخذ من اجرته نفقته نفسه والام لا تأخذ الا باذن الحاكم وكذا الابن اذا وجبت نفقته

على

على الاب المجنون ولو كان يصلح لصنعة فللحاكم ان يولي ابنه اجارته واخذ نفقته نفسه من اجرته فصل يجب على الام
ان ترضع ولدها اللبأ ولها ان تاخذ عليه الاجرة ان كان لمثله اجرة وفي وجه ذكره الماوردي لا اجرة لها لانه متعين عليها
والصحيح الاول كما يلزم بذل الطعام للمضطر ببدله ثم ان لم توجد بعد سقي اللبأ مرضع غيرها لزمها الارضاع وان وجد
غيرها وامتنعت الام من الارضاع لم تجبر سواء كانت في نكاح الاب ام بائنة وسواء كانت ممن ترضع مثلها الولد في العادة
ام لا وان رغبت الام في الارضاع فلها حالان احدهما ان يكون في نكاح ابي الرضيع فهل له منعها من ارضاعه وجهان
احدهما لا لان فيه اضرارا بالولد واصحهما نعم لانه يستحق الاستمتاع بها في اوقات الارضاع لكن يكره له المنع فان قلنا ليس
له المنع وتوافقا فان كانت متبرعة فذاك وهل تزاد نفقتها للارضاع وجهان احدهما قاله ابو اسحق والاصطخري نعم يجتهد
الحاكم في الزيادة لانها تحتاج في الارضاع الى زيادة الغذاء واصحهما لا لان قدر النفقة لا يختلف بحال المرأة وحاجتها وان طلبت
اجرة بني على ان الزوج هل له استيجار زوجته لارضاع ولده وفيه وجهان ذكرناهما في الاجارة قال العراقيون لا يجوز واصحهما
الجواز فعلى هذا حكمها اذا طلبت الاجرة حكم البائن اذا طلبت الارضاع باجرة وسنذكره ان شاء الله تعالى واذا ارضعت بالاجرة فان كان
الارضاع لا يمنع من الاستمتاع ولا ينقصه فلها مع الاجرة النفقة وان كان يمنع او ينقص فلا نفقة لها كذا ذكره البغوي وغيره
ويشبه ان يجيء فيه الخلاف فيما لو سافرت لحاجتها باذنه وان قلنا لا يجوز الاستيجار وارضعت على طمع الاجرة ففي استحقاقها اجرة
المثل وجهان قال ابن خيران تستحق لانها لم تبذل منفعتها مجانا وقال الجمهور لا تستحق الحال الثاني ان يكون مفارقة فان
تبرعت بالارضاع لم يكن للاب المنع وان طلبت اجرة نظر ان طلبت اكثر من اجرة المثل لم يلزمه الاجابة وكان له استرضاع
اجنبية باجرة المثل وان طلبت اجرة المثل فهي اولى من الاجنبية باجرة المثل وان وجد اجنبية تتبرع او ترضى بدون اجرة المثل
فهل للاب انتزاع الولد منها فيه طريقان اشهرهما على قولين اظهرهما له الانتزاع والطريق الثاني له الانتزاع قطعا وبه قال
ابن سريج وابو اسحق وابن ابي هريرة والاصطخري فعلى المذهب لو اختلفا فقال الاب اجد متبرعة وانكرت فهو المصدق
بيمينه لانها تدعي عليه اجرة والاصل عدمها ولانه يشق عليه البينة وحيث اوجبنا الاجرة فهي في مال الطفل فان لم يكن له مال
فعلى الاب كالنفقة الطرف الثاني في اجتماع اقارب المحتاج والاقارب المحتاجين وفيه اربعة فصول الاول في اجتماع الفروع
الذين يلزمهم النفقة للاصل المحتاج فاذا اجتمع اثنان من الاولاد نظر ان استويا في القرب والوراثة او عدمها والذكورة
والانوثة فالنفقة عليهما بالسوية سواء استويا في اليسار ام تفاوتا وسواء ايسرا بالمال او بالكسب او احدهما بالمال والآخر بالكسب
فان كان احدهما غائبا اخذ قسطه من ماله فان لم يكن له مال اقترض عليه وان اختلفا في شيء من ذلك ففيه طريقان
احدهما النظر الى القرب فان كان احدهما اقرب فالنفقة عليه سواء كان وارثا او غيره ذكرا او انثى فان استويا في القرب
ففي التقديم بالارث وجهان فان قدمنا بالارث فكانا وارثين فهل يستويان في قدر النفقة ام يوزع بحسب الارث وجهان
الطريق الثاني النظر الى الارث فان كان احدهما وارثا دون الآخر فالنفقة على الوارث وان كان الآخر اقرب وان تساويا

[margin: وكذا ان لم يوجد [illegible]]

في الارث قدم الاقرب فان تساويا في القرب فالنفقة عليهما ثم هل يسوى ام يوزع بحسب الارث فيه الوجهان واذا
استويا في المنظور اليه على اختلاف الطريقين فهل يختص الذكر بالوجوب ام يستويان وجهان واصح الطريقين عند
الامام والغزالي والبغوي وغيرهم الاول لكن دون الاعتبار الارث والذكورة واختيار العراقيين يخالفهم في بعض الصور كما
نذكره في امثلة المسالة ومن امثلته ابن وبنت النفقة عليهما سواء ان اعتبرنا القرب او اصل الارث وان اعتبرنا
مقدار الارث فهي عليهما اثلاثا وان اعتبرنا الذكورة فعلى الابن فقط وهو اختيار العراقيين بنت وابن ابن هي على
البنت ان اعتبرنا القرب وعليهما بالسوية ان اعتبرنا الارث وعلى الابن ان اعتبرنا الذكورة وهذا اختيار العراقيين
بنت وبنت ابن هي على البنت ان اعتبرنا القرب وعليهما ان اعتبرنا الارث بنت وابن بنت هي على البنت ان اعتبرنا
القرب او الارث وعلى ابن البنت ان اعتبرنا القرب او الارث وعلى ابن البنت ان اعتبرنا الذكورة ابن ابن وابن
بنت عليهما ان اكتفينا بالقرب وعلى الاول ان رجحنا الارث بنت ابن وابن بنت هي على بنت الابن ان اعتبرنا
الارث وعلى ابن البنت ان اعتبرنا الذكورة وعليهما ان اكتفينا بالاستواء في الدرجة بنت بنت وبنت ابن ابن هي على
الاولى ان اعتبرنا القرب وعلى الثانية ان اعتبرنا الارث بنت بنت وبنت ابن عليهما ان اكتفينا بالاستواء في الدرجة
وعلى الثانية ان اعتبرنا الارث ابن وولد خنثى ان قلنا في اجتماع الابن والبنت يكون عليهما فكذا هنا وان قلنا
يكون على الابن فهنا وجهان احدهما على الابن نصفها لانه المستيقن والنصف الآخر يقرضه الحاكم فان بان ذكرا فالرجوع
عليه والا فعلى الابن واصحهما يؤخذ الجميع من الابن فان بان الخنثى ذكرا رجع عليه بالنصف بنت وولد خنثى ان قلنا في
اجتماع الابن والبنت النفقة عليهما فكذا هنا وان قلنا على الابن فوجهان احدهما هي على الخنثى فان بانت انثى رجعت
على اختها بالنصف والثاني لا يؤخذ منه الا النصف لانه المتيقن ويؤخذ النصف الآخر من البنت فان بان ذكرا
رجعت عليه قلت كان ينبغي ان يجيء وجه الاقتراض ولا يؤخذ من البنت شيء والله اعلم الفصل الثاني اذا اجتمع
للمحتاج قريبان من اصوله نظر ان اجتمع ابوه وامه فان كان الولد صغيرا فالنفقة على الاب قطعا وان كان كبيرا فاوجه
الصحيح انها على الاب والثاني عليهما اثلاثا كالارث والثالث عليهما نصفين وان اجتمعت الام وواحد من آباء الاب
فاوجه الصحيح انها على الجد والثاني على الام والثالث عليهما اثلاثا والرابع عليهما نصفين وان اجتمع اثنان من الاجداد
والجدات نظر ان كان احدهما يدلي بالآخر فالنفقة على الاقرب والا ففيه خمسة اوجه اصحها اعتبار القرب والثاني
الارث والثالث وهو اختيار المسعودي الاعتبار بولاية المال فان لم يكن لواحد منهما ولاية احدهما يدلي بالولي او هو
اقرب ادلاء بالولي فالنفقة عليه فان استويا في الادلاء به وجهان اعتبار القرب والمراد بالولاية على هذا الوجه
الجهة التي تفيد الولاية لا نفس الولاية التي قد يمنع منها مانع مع وجود الجهة والرابع الاعتبار بالذكورة والنفقة على الذكر والا فعلى
المدلي بذكر فان استويا اعتبر القرب الخامس يعتبر الارث والذكورة معا فان اختص بهما احدهما فالنفقة عليه وان وجدا

[margin: ابن عم]

فيهما

فيهما او لم يوجدا او وجد احدهما في احدهما والآخر في الآخر اعتبر القرب وعلى هذا الوجه يجبر نفقة كل واحد من المعنيين
بالآخر الا مثاله ابو الاب وابو الام ان اكتفينا بالقرب سوينا بينهما وان اعتبرنا الارث او الولاية فالنفقة على ابي الاب
ام اب وام ام ان اعتبرنا القرب او الارث سوينا بينهما وان اعتبرنا الادلاء بالولي او بذكر فهي على ام الاب وام الاب
ان اعتبرنا القرب سوينا وان اعتبرنا الارث او الادلاء بالولي فهي على ام الاب وعلى الوجه الخامس فقدان الارث
فيه بالذكر وفقدان الذكورة فيهما بالوراثة فيستويان الفصل الثالث اذا اجتمع للمحتاج واحد من اصوله
وآخر من فروعه ففيه اوجه للحناطي تقدم الاقرب في وجه والوارث في وجه والولي في وجه والذكر في وجه ويسوى الذكر
والانثى في وجه واذا وجبت النفقة على وارثين جاء الخلاف في ان التوزيع بالسوية ام بحسب الارث فلو كان له ابن واب
فهل النفقة على الابن ام الاب ام عليهما فيه اوجه اصحها الاول لان عصوبته اقوى ولانه اولى بالقيام بشان الوالد لعظم
هذه الاوجه في اب وبنت وفي جد وابن ابن ويجيء ايضا في ام وبنت على المذهب وقيل تقطع بانها على البنت قاله القاضي
ابو حامد وغيره وفي ام وابن طريقان احدهما طرد الاوجه الثلاثة والثاني القطع بتقديم الابن لضعف الاناث عن
تحمل المؤن ويجري الطريقان في جد وابن وفي اب وابن ابن وقال البغوي الاصح انه لا نفقة على الاصول ما دام يوجد
واحد من الفروع قريبا كان او بعيدا ذكرا او انثى الفصل الرابع في ازدحام الآخذين فاذا اجتمع على الشخص الواحد
محتاجون ممن يلزمه نفقتهم نظر ان وفى ماله او كسبه بنفقتهم فعليه نفقة الجميع قريبهم وبعيدهم وان لم يفضل عن كفاية
نفسه الا نفقة واحد قدم نفقة الزوجة على نفقة الاقارب هكذا اطلق عليه الاصحاب لان نفقتها آكد فانها لا تسقط بمضي
الزمان ولا بالاعسار ولانها وجبت عوضا واعترض الامام بان نفقتها اذا كانت كذلك كانت كالديون ونفقة القريب
في مال المفلس تقدم على الديون وخرج لذلك احتمالا في تقديم القريب وايده بالحديث ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم معي دينار فقال
انفقه على نفسك قال معي آخر فقال انفقه على ولدك فقال معي آخر فقال انفقه على اهلك فقدم نفقة الولد على الاهل وفي التتمة وجه
ان نفقة الولد الطفل تقدم على نفقة الزوجة واما الذين تجب عليهم بالقرابة فنعود فيهم الاوجه في انه يصرف الفاضل الى
الاقرب او الوارث او الولي وعلى الوجه الرابع القائل هناك انها على الذكر يصرف الفاضل هنا الى الانثى لعجزها ويسوى في الوجه
الخامس بين الذكر والانثى واذا صرف الى وارثين فهل توزع بالسوية ام بحسب الارث وجهان قال الاكثرون بالسوية وتوضح
ذلك بصور ابنان او بنتان يصرف الموجود اليهما فان اختص احدهما بزيد عجز بان كان مريضا او رضيعا قدم ذكره الروياني
ابن وبنت الصحيح انهما كالابنين وقيل تقدم البنت اضعفها ابن بنت وبنت ابن ذكر الروياني ان بنت الابن تقدم لضعفها ويشبه
ان يجعلا كالابن والبنت اب وجد او ابن وابن ابن قيل هما سواء والاصح تقديم الاب والابن فان كان الابعد زمنا ففي
التهذيب انه يقدم وذكر انه لو اجتمع جدان في درجة واحدهما عصبة كابي الاب مع ابي الام فالعصبة اولى وانه لو اختلفت الدرجة
واستويا في العصوبة او عدمها فالاقرب مقدم وان كان الابعد عصبة تعارض القرب والعصوبة فيستويان اب وابن ان كان

[margin: لا وجه]

[margin: القرب]

الابن صغيرا فلم والاصح تقدم الابن ام الاب ام يستويان فيه ثلثة اوجه ثالثها اختيار القفال ويجري الاوجه في الابن والام وفي الاب والبنت وفي الجد وابن الابن ابدا والام تقدم الام على الاصح وقيل الاب وقيل يستويان جد وابن قيل يطرد الاوجه وقيل تقدم الابن قطعا وعن القاضي ابي حامد اذا اجتمع جدان لاحدهما ولادتان وللاخرى ولادة فان كانا في درجة فذات الولادتين اولى وان كانت ابعد فالاخرى اولى وانه لو اجتمعت بنت بنت بنت ابوها ابن ابن ابنه وبنت بنت ليس ابوها ابنا اولا فان كانتا في درجة فصاحبة القرابتين اولى وان كانت ابعد فالاخرى اولى **فرع** متى استوى اثنان وزع الموجود عليهما فلو كثروا بحيث لو وزع لم يسد قسط كل واحد مسدا اقرع بينهم **فرع** اذا وجبنا النفقة على الاقرب القريبين فمات او اعسر وجبت على الابعد فان ايسر الاقرب بعد ذلك لم يرجع الابعد عليه بما انفق **فرع** ذكر الروياني انه لو كان له ولدان ولم يقدر الا على نفقة احدهما وله اب موسر لزم الاب نفقة الاخر فان اتفقا على الانفاق بالشركة او على ان يختص كل واحد بواحد فذاك وان اختلفا عمل بقول من يدعو الى الاشتراك وانه لو كان للابوين المحتاجين ابن لا يقدر الا على نفقة احدهما وللابن ابن موسر فعلى ابن الابن باقي نفقتهما فان اتفقا على ان ينفقا عليهما بالشركة او يختص كل واحد بواحد فذاك وان اختلفا رجعنا الى اختيار الابوين ان استوت نفقتهما وان اختلفت فيحتمل كثرهما نفقة تمن هو اكثر يسارا وهذان الجوابان في الصورتين مختلفان والقياس ان يسوى بينهما بل ينبغي في الصورة الثانية ان يقال يحتمل الام بالابن نفقة بالاب على ما صح وهو تقديم الام على الاب واذا اختصت بتعين الاب لانفاق ابن الابن **فصل** لا يلزم العبد نفقة ولده بل ان كانت الام حرة فالولد حر وعليها نفقته وان كانت رقيقة فهو رقيق نفقته على مالكه وان كان الولد حرا وابواه رقيقان فنفقته في بيت المال الا ان يكون في فروعه من يلزمه نفقته ولا يلزم المكاتب نفقة ولده من زوجته سواء كانت حرة او امة او مكاتبة بل لا يجوز له ان ينفق عليه صيانة لحق السيد وان كانت زوجته امة لسيدها ايضا جاز ان ينفق على ولده منها وان لم يجب لانه ملك السيد وكذا لو كانت زوجته مكاتبة السيد وجعلنا الولد ملكا للسيد وان قلنا انه يتكاتب عليها لم يجز له ان ينفق عليه لجواز ان يعتق المكاتبة والولد بعجز المكاتب فيكون قد فوت مال سيدها هكذا اطلقوه ولا يصح اطلاق القول بتجويز الانفاق من ماله على ملكه بغير اذنه ولو استولد المكاتب جارية نفسه وان كنا لا نجوز له ذلك فيتكاتب الولد عليه وينفق المكاتب عليه من اكسابه لانه ان اعتق فقد انفق ماله على ولده وان رق الولد ايضا فيكون قد انفق مال السيد على عبده **فرع** هل يجب نفقة المكاتب على ولده الحر عن الحاوي انه يحتمل وجهين احدهما لا لبقاء احكام الرق والثاني نعم لانقطاع النفقة عن سيده **قلت** الاول اصح لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وينفق من كسبه فان تعذر عجز نفسه والنفقة على سيده والله اعلم **فرع** من نصفه حر ونصفه رقيق قال في البسيط الظاهر انه يلزمه نفقة القريب لانها كالغرامات وهل يلزمه نفقة تامة ام نصفها وجهان حكاهما ابن كج **قلت** الاصح نفقة كاملة لانه كالحر كما في الكفارة والله اعلم ولو كان من نصفه حر ونصفه رقيق محتاجا هل يلزم

قريبة الحر نفقته بقدر ما فيه من الحرية وجهان حكاهما ابن كج **قلت** الراجح الوجوب ويمكن بناؤهما على انه هل يورث والاظهر انه يورث كالاحرار والله اعلم **الباب الخامس في الحضانة** هي القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بامره وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يؤذيه وهي نوع ولاية وسلطنة لكنها بالاناث اليق لانهن اشفق واهدى الى التربية واصبر على القيام بها واشد ملازمة للاطفال ومؤنة الحضانة على الاب لانها من اسباب الكفاية كالنفقة وحكى الرخسي وجها انه ليس للام طلب الاجرة بعد الفطام والصحيح الاول واما اجرة الرضاع فقد سبق بيانها وفي الباب طرفان **الاول** في صفات الحاضن والمحضون فان كان ابوا الطفل على النكاح فالطفل معهما يقومان بكفايته الاب بالانفاق والام بالحضانة والتربية وان تفرقا بفسخ او طلاق فالحضانة للام ان رغبت فيها لكن لاستحقاقها شروط **احدها** كونها مسلمة ان كان الطفل مسلما باسلام ابيه فلا حضانة لكافرة على مسلم وقال الاصطخري لها الحضانة وقيل الام الذمية احق بالحضانة من الاب المسلم الى ان يبلغ الولد سبع سنين ثم الاب بعد ذلك قال الاصحاب الاول فعلى هذا حضانته لاقاربه المسلمين على ما يقتضيه الترتيب فان لم يوجد احد منهم فحضانته على المسلمين والمؤنة في ماله فان لم يكن له مال فعلى امه ان كانت موسرة والاخر من محاويج المسلمين وولد الذميين في الحضانة كولد المسلمين فالام احق بها ولو وصف منهم الاسلام نزع من اهل الذمة سواء صححنا اسلامه ام لا ولا يمكنون من كفالته والطفل الكافر والمجنون الكافر يثبت لقريبه المسلم حضانته وكفالته على الصحيح لان فيه مصلحة **الشرط الثاني** كونها عاقلة فلا حضانة لمجنونة سواء كان جنونها مطبقا او متقطعا الا اذا كان لا يقع الا نادرا ولا تطول مدته كيوم في سنين فلا يبطل الحق به كمرض يطرأ ويزول والمرض الذي لا يرجى زواله كالسل والفالج ان كان بحيث يولم ويشغل الالم عن الكفالة وتدبير امره سقط حق الحضانة وان كان تاثيره تعسر الحركة والتصرف سقطت الحضانة في حق من باشرها بنفسه دون من يدبر الامور ويباشرها غيره **الشرط الثالث** كونها حرة فلا حضانة لرقيقة وان اذن السيد ثم ان كان الولد حرا فحضانته لمن له الحضانة بعد الام من الاب وغيره وان كان رقيقا فحضانته على السيد وهل له نزعه من الاب وتسليمه الى غيره وجهان بناء على القولين في جواز التفريق وان كانت الام حرة والولد رقيق بان سبي طفل ثم اسلمت امه او قبلت الذمة فحضانته للسيد وفي الانتزاع منها الوجهان والمدبرة والمكاتبة والمعتق بعضها لا حضانة لهن لكن ولد المكاتبة اذا قلنا انه لها تستعين به في الكتابة يسلم اليها الا انها حضانة بل لان الحق لها وولد ام الولد من زوج او زنا له حكمها يعتق بموت السيد وحضانته لسيده مدة حياته وهل لها حق الحضانة في ولدها من السيد وجهان الصحيح لا حضانة لها لنقصها وقال الشيخ ابو حامد لها حق الحضانة الى سبع سنين ثم السيد اولى بالولد بعد السبع ولو كان الولد نصفه حر ونصفه رقيق فنصف حضانته لسيده ونصفها لمن يلي حضانته من اقاربه الاحرار فان اتفقا على المهاياة او على استيجار حاضنة او رضي احدهما بالاخر فذاك وان تمانعا استاجر الحاكم حاضنة واوجب المؤنة على السيد وعلى من تقتضي الحال الايجاب عليه **الشرط الرابع** كونها امينة فلا حضانة لفاسقة **الشرط الخامس** كونها فارغة

فلو نكحت اجنبيا سقطت حضانتها لاشتغالها بحقوق الزوج فلو رضي الزوج لم يؤثر كما لا يؤثر رضا السيد بحضانة الامة وفيه وجه انه ينتصر الولد فلو نكحت عم الطفل فوجهان اصحهما لا يبطل حضانتها لان العم صاحب حق في الحضانة وشفقته تحمله على رعاية الطفل فيتعاونان على كفالته بخلاف الاجنبي وبهذا قطع القفال والغزالي والمتولي ويقال ان صاحب التلخيص خرجه عن نص الشافعي في نظيره في الجدة اذا نكحت جد الطفل لا يبطل حقها من الحضانة وكذا لو كانت في نكاحه ثبت لها حق الحضانة بخلاف ما لو كانت في نكاح اجنبي والثاني يبطل حقها لانه ليس لها كالجد لان الجد ولي تام الشفقة قائم مقام الاب وهذان الوجهان في نكاح الام العم ويطردان في كل من لها حضانة نكحت قريبا للطفل له حق في الحضانة بان نكحت امه ابن عم الطفل او عم ابيه او نكحت خالته الذي لها حضانته عم الطفل او نكحت عمته خاله هكذا ذكر الشيخ ابو علي وجزم ثم انما يبقى الحق اذا نكحت الجدة جد الطفل او الام عمه على الاصح اذا رضي الذي نكحته بحضانته فان ابى فله المنع وعليها الامتناع **فرع** اذا اجتمعت هذه الشروط فانما تثبت لها الحضانة اذا كان الابوان مقيمين في بلد فان سافر احدهما فيأتي حكمه ان شاء الله تعالى وهل يشترط في استحقاقها ان ترضع الولد ان كان رضيعا وجهان اصحهما لا بل لها الحضانة وان لم يكن لها لبن او امتنعت من الارضاع وعلى الاب ان يستاجر مرضعة ترضع عند الام وهذا اصح عند البغوي والثاني اشترط وهو الصحيح وبه قطع الاكثرون يشترط ذلك لعسر استيجار مرضعة تخلي بيتها وتنتقل الى الام وعلى هذا الاصح الام من زيادة ثم **فرع** لو اسلمت الكافرة او افاقت المجنونة او عتقت الامة او رشدت الفاسقة او طلقت المنكوحة التي سقطت حقها بالنكاح ثبت لها الحضانة لزوال المانع وسواء كان الطلاق رجعيا او بائنا هذا هو المنصوص والمذهب وخرج ابن سريج قولا انه لا حضانة للرجعية حتى تنقضي العدة وبه قال المزني لان الرجعية زوجة فعلى المذهب ان اعتدت في بيت الزوج فانما تثبت لها الحضانة اذا رضي الزوج بان يدخل الولد بيته فان لم يرض لم يكن لها ان تدخله بيته وكذا في البائن واذا رضي الزوج ثبت حقها بخلاف رضاه في صلب النكاح لان المنع هناك لاستحقاقه الاستمتاع واستهلاك منافعها فيه وهنا المسكن فاذا اذن صار معيرا له **فرع** اذا امتنعت الام من الحضانة او غابت فثلثة اوجه الصحيح انها تنتقل الى الجدة كما لو ماتت او جنت والثاني تنتقل الى الاب والثالث الى السلطان لبقاء اهليتها كما لو غاب الولي في النكاح او عضل يزوج السلطان لا الابعد فعلى الصحيح متى امتنع الاقرب من الحضانة كانت لمن يليه لا للسلطان لانها للحفظ والقريب الابعد اشفق من السلطان **فصل** انما المحضون هو من لا يستقل بمراعاة نفسه ولا يهتدي الى مصالحه لصغر او جنون او خبل وقلة تمييز ومتى بلغ الغلام رشيدا ولي امر نفسه ولا يجبر على كونه عند الابوين او احدهما ولكن الاولى ان لا يفارقهما ليبرهما ويصلهما نعم وان بلغ عاقلا غير رشيد فقد اطلق جماعة انه كالصبي لا يفارق الابوين وتدام حضانته وقال ابن كج ان لم يحسن تدبير نفسه فالحكم كذلك واما ان كان اختلال الرشد لعدم الصلاح في الدين فالصحيح انه يسكن حيث شاء ولا يجبر على ان يكون عند الابوين او احدهما وقيل تدام حضانته الى ارتفاع الحجر عنه وهذا التفصيل حسن واما الانثى اذا بلغت فان كانت

مزوجة فهي عند زوجها والا فان كانت بكرا فعند ابويها او احدهما ان افترقا وتختار من شاءت منهما وهل يجبر على ذلك وجهان احدهما نعم وليس لها الاستقلال والثاني لا بل لها السكنى حيث شاءت لكن يكره لها مفارقتهما وبهذا قطع العراقيون وصحح ابن كج والامام والغزالي الاول ثم صرح الغزالي باختصاص هذه الولاية بالاب والجد كولاية الاجبار في النكاح وذكر البغوي انه يثبت ايضا للاخ والعم وجهين **قلت** الاصح ثبوتها والله اعلم وان كانت ثيبا فالاولى ان يكون عند الابوين او احدهما ولا تجبر على ذلك باتفاق الاصحاب لانها صاحبة اختيار وممارسة وبعيدة عن الخديعة وهذا اذا لم تكن تهمة ولم تذكر بريبة فان كان شيء من ذلك فللاب والجد ومن يلي تزويجها من العصبات منعها من الانفراد ثم المحرم منهم يضمها الى نفسه ان راى ذلك وغير المحرم يسكنها موضعا لائقا بها ويلاحظها دفعا للعار عن النسب كما يمنعونها نكاح غير الكفؤ واثبت البغوي للام ضمها اليه عند الريبة كاثباتها للعصبة ولو ادعت التهمة في حق البكر فهي اولى بالاحتياط فيمنع من الانفراد بلا خلاف ونقل في العدة عن الاصحاب ان الامرد اذا خيف من انفراده فتنة وافتضحت تهمة منع من مفارقة الابوين **قلت** الجد كالابوين في حق الامرد وكذا ينبغي ان يكون الاخ والعم ونحوهما لاشتراك الجميع في المعنى والله اعلم **فرع** اذا ادعى الولي ريبة وانكرت فقد ذكر احتمالا ان احدهما لا تقبل قوله لان الحكم على الحرة العاقلة بمجرد الدعوى بعيد واصحهما تقبل ويحتاط بلا بينة لان اسكانها في موضع البراءة اهون من الفضيحة لو اقام بينة **فصل** انما يحكم بان الام احق بالحضانة من الاب في حق من لا يميز له اصلا وهو الصغير في اول امره والمجنون فاما اذا صار الصغير مميزا فيخير بين الابوين اذا افترقا ويكون عند من اختار منهما وسواء في التخيير الابن والبنت وسن التمييز غالبا سبع سنين او ثمان تقريبا قال الاصحاب وقد يتقدم التمييز على السبع وقد يتاخر عن الثمان ومدار الحكم على نفس التمييز لا على سنه وانما يخير بين الابوين اذا اجتمع فيهما شروط الحضانة بان يكونا مسلمين حرين عاقلين عدلين مقيمين في وطن واحد على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وان لم تكن الام خلية فان اختل في احدهما بعض الشروط فلا تخيير والحضانة للاخر فان زال الخلل انشأ التخيير ولو وجدت الشروط فيهما واختص احدهما بزيادة في الدين او المال او محبة الولد فهل يختص به ام يجري التخيير وجهان اصحهما الثاني ويجري التخيير بين الام والجد عند عدم الاب ويجري ايضا بينها وبين حاشية النسب كالاخ والعم على الاصح وقيل يختص به الام وفي ابن العم مع الام هذان الوجهان ان كان الولد ذكرا فان كان انثى فالام احق قطعا ويجري الخلاف ايضا بين الاب والاخت والخالة اذا قدمناهما عليه قبل التمييز كما سنذكره ان شاء الله تعالى واذا اختار احد الابوين ثم اختار الاخر حول اليه فان عاد واختار الاول اعيد الى الاول فان اكثر التنقل بحيث يظن ان سببه نقصانه وقلة تمييزه جعل عند الام كما قبل التمييز وكذا لو بلغ وهو على نقصانه وخبله **فرع** اذا اختار الاب وسلم اليه فان كان ذكرا لم يمنعه الاب من زيارة امه ولا يحوجها الى الخروج لزيارته وان زارته لم يمنعها من الدخول عليه وله منع الانثى من زيارة الام فان شاءت الام خرجت اليها للزيارة لانها اولى بالخروج لسنها وحيث ثبتت الزيارة تكون في الايام على العادة لا في كل يوم واذا دخلت لا تطيل المكث ولو مرض الولد ذكرا كان او انثى فالام اولى بتمريضه فانها اشفق واهدى اليه فان رضي بان تمرضه في بيته فذاك والا فينقل الولد الى

مات

بيت الام ويجب الاحتراز عن الخلوة اذا كانت تمرضه في بيت الاب وكذا اذا زارت الولد فان لم يكن هناك ثالث فرج حتى تدخل واذا
لم تمنع من حضور غسله وتجهيزه الى ان يدفن وان مرضت الام لم يكن للاب منع الولد من عيادتها ذكرا كان او انثى ولا يمرضها
قال الروياني الا اذا احسنت الانثى التمريض **فرع** اذا اختار الام فان كان ابنا اوى ليلا كان عند الاب نهارا ليؤدبه
ويعلمه امور الدين والمعاش والحرفة وان كانت بنتا كانت عند الام ليلا ونهارا ويزورها الاب على العادة ولا يطلب احضارها
عنده وهكذا الحكم اذا كان الولد عند الام قبل سن التمييز **فرع** اذا اختار الام فليس للاب اهماله بمجرد ذلك بل يلزمه
القيام بتاديبه وتعليمه اما بنفسه واما بغيره ويتحمل مؤنته وكذلك المجنون الذي لا يستقل الام بضبطه يلزم الاب رعايته
وانما تقدم الام فيما يتاتى منها وما هو شانها **قلت** تاديبه وتعليمه اذا وجب على وليه ابا كان او جدا او وصيا او قيما وتكون
اجرة ذلك في مال الصبي فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته وقيل ان اجرة ما لا يلزمه تعلمه بعد البلوغ تكون في مال
الولي مع بيان الولد والاول اصح وقد سبق بعض هذا في اول كتاب الصلوة والله اعلم **فرع** لو اختارهما فاختارهما
اقرع بينهما وان لم يختر واحدا منهما فوجهان احدهما يقرع وبه قطع البغوي واصحهما الام احق لانه لم يختر غيرها وكانت
الحضانة لها فيستصحب وبه قطع في البسيط **فرع** قال الروياني لو ترك احد الابوين في وقت التخيير كفالته للآخر كان الآخر
احق به ولا اعتراض للولد فان عاد وطلب الكفالة عاد اليه التخيير قال ولو تدافع الابوان كفالته وامتنعا منها فان كان
بعدهما من يستحق الحضانة كالجد والجدة خير بينهما والا فوجهان احدهما يخير الولد ويجبر من اختاره على كفالته فعلى هذا
لو امتنعا من الحضانة قبل سن التمييز يقرع بينهما ويجبر من خرجت قرعته على حضانته والثاني يجبر عليها من يلزمه نفقته
قلت اصحهما الثاني والله اعلم **فصل** ما سبق من ان الام اولى من الاب قبل التمييز وانه يخير بينهما بعد التمييز هو فيما
اذا كان الابوان مقيمين في بلد واحد فاما اذا اراد احدهما سفرا او اراد سفرا اختلف فيه بلدهما فينظر ان كان سفر حاجة
لحج وغزو وتجارة لم يسافر بالولد لما في السفر من الخطر والمشقة بل يكون مع المقيم الى ان يعود المسافر وسواء طالت مدة السفر
ام قصرت وعن الشيخ ابي محمد وجه ان للاب ان يسافر به اذا طال سفره وان كان سفر نقلة نظر ان كان ينتقل الى مسافة القصر
فللاب ان ينتزعه من الام ويستصحبه معه سواء كان المنتقل الاب او الام او احدهما الى بلد والآخر الى آخر احتياطا للنسب فان النسب
يحفظ بالآباء ولمصلحة التاديب والتعليم وسهولة القيام بمعيشته ومؤنته سواء كان ببلدهما او في الغربة فلو رافقته الام في طريقه
دام حقها وكذا في المقصد ولو عاد من سفر النقلة الى بلدها عاد حقها ولو كان الطريق الذي يسلكه مخوفا او البلد الذي يقصده
غير مامون لغارة ونحوها لم يكن له انتزاع الولد وان كان الانتقال الى ما دون مسافة القصر فوجهان احدهما لا يؤثر ويكونان
كالمقيمين في محلتين من بلد واصحهما انه كمسافة القصر ولو اختلفا فقال اريد الانتقال فقالت بل التجارة فهو المصدق بيمينه
وقال القفال تصدق بلا يمين والاول اصح فان نكل حلفت وامسكت الولد وسائر العصبات من المحارم كالجد والاخ
والعم بمنزلة الاب في انتزاع الولد ونقله اذا اراد الانتقال احتياطا للنسب وكذا غير المحارم كابن العم ان كان الولد

ذكرا فان كان انثى لم يسلم اليه قال المتولي الا اذا لم تبلغ حدا تشتهى مثلها وفي الشامل انه لو كان له بنت يرافقه سلمت اليها
بنته واما المحرم الذي لا عصوبة له كالخال والعم للام فليس له نقل الولد اذا انتقل لانه لا حق له في النسب **فرع** انما يثبت
حق النقل للاب وغيره اذا اجتمع الصفات المعتبرة في الحضانة قال المتولي ولو كان الولد مقيما واراد الاب الانتقال كان
له ان ينقل الولد ولم يمنع منه اقامة الجد وكذا الحكم للجد عند عدم الاب ولا يمنعه اقامة الاخ او العم لكن لو لم يكن اب
ولا جد واراد الاخ الانتقال وهناك ابن اخ او عم مقيمان فليس للاخ انتزاعه من الام لنقله بخلاف الاب او الجد لكمال
عنايتهما وتفاوت عناية غيرهما من العصبات **فرع** لو كان كل واحد من الابوين يسافر لحاجة واختلف طريقهما ومقصدهما
فيشبه ان يدام حق الام ويحتمل ان يكون مع الذي مقصده اقرب او مدة سفره اقصر **قلت** المختار انه يدام حق الام
وهو مقتضى كلام الاصحاب والله اعلم **الطرف الثاني** في ترتيب المستحقين للحضانة فمتى اجتمع اثنان فصاعدا من مستحقي
الحضانة نظر ان تراضوا باحد فذاك وان تنازعوا وجب على من عليه النفقة وقيل يقرع ويجب على من خرجت قرعته والصحيح
الاول وان طلبها كل واحد ممن فيه شروطها فهم ثلثة اضرب **الضرب الاول** محض الاناث فاولاهن الام ثم امهاتها المدليات
بالاناث تقدم اقربهن وتقدم البعدي منهن على القربى من امهات الاب ثم بعد امهات الام قولان الجديد يقدم ام
الاب ثم امهاتها المدليات بالاناث ثم ام ام الاب ثم امهاتها المدليات بالاناث ثم ام ام الجد ثم امهاتها كذلك
ويقدم الاقرب منهن فالاقرب ويتاخر عنهن الاخوات والخالات ودليل هذا القول انهن جدات وارثات فيقدمن
على الاخوات والخالات كامهات الام ولانهن اكثر شفقة واقوى قرابة ولهذا يعتقن على الولد والقديم انه تقدم الاخوات
والخالات على هؤلاء الجدات والقولان متفقان على تقدم جنس الاخوات على الخالات وعلى ان الخالات يقدمن على بنات
الاخوات وبنات الاخوة والعمات لانهن شاركهن في المحرمية والدرجة وعلم الاخت ويتميزن بالادلاء بقرابة الام
وعن ابن سريج تقدم الخالة على الاخت للاب وهو شاذ ضعيف ثم الحضانة بعد الخالات لبنات الاخوات وبنات الاخوة
تقدمن على العمات هكذا رتب الامام والغزالي والبغوي وحكى الروياني هذا وجها وادعى ان الاصح تقدم العمات على
بنات الاخوة وبنات الاخوات ثم حكى وجهين في انه من تقدم بعد العمات احدهما بنات الاخوات والاخوة ثم بنات سائر
العصبات بعد الاخوة ثم بنات الخالات ثم بنات العمات ثم خالات الام ثم عماته والثاني يقدم بعد العمات خالات الام
ثم خالات الاب ثم عماته ولا حضانة لعمات الام لادلائهن بذكر غير وارث ثم خالات الجد ثم عماته وهكذا فان فقدن
جميعا فالحضانة لبنات الاخوات والاخوة وفي [illegible] وتقدم بنات الاخوات على بنات الاخوة كما تقدم الاخت
على الاخ **فرع** الاخت من الابوين تقدم على الاخت من الاب وعلى الاخت من الام واما الاخت من الاب والاخت
من الام فايهما تقدم على صاحبتها وجهان الصحيح المنصوص في الجديد والقديم تقديم الاخت من الاب وقال
المزني وابن سريج تقدم الاخت من الام واما الخالة من الام واما الخالة من الاب مع الخالة من [illegible] فان قدمنا
الاخت للام على الاخت للاب فكذا هنا وان قدمنا الاخت للاب فوجهان احدهما تقدم الخالة للام والعمة للام واصحهما

تقدم التي للاب وفي الخالة للاب وجه انها لا تستحق حضانة اصلا لانها تدلي بانثى الام **فرع** الصحيح المنصوص انه لا حضانة
لكل جدة تسقط في الميراث وهي من تدلي بذكر بين انثيين وقيل لهن الحضانة لكن يتاخرن عن جميع المذكورات اولا وقيل يقدمن
على الاخوات والخالات لانهن اصول ويتاخرن عن الجدات الوارثات وفي معنى الجدة الساقطة كل محرم يدلي بذكر
لا يرث كبنت ابن البنت وبنت العم للام **فرع** الانثى التي ليست بمحرم كبنت الخالة والعمة وبنت الخال والعم لهن الحضانة على
الاصح فان كان الولد ذكرا استمرت حضانتهن حتى يبلغ حدا تشتهى مثله وتقدم بنات الخالات على بنات الاخوال وبنات
العمات على بنات الاعمام وتقدم بنات الخؤولة على بنات العمومة **فرع** لبنت المجنون حضانته اذا لم يكن له ابوان ذكره ابن كج
قال الروياني ولو كان للمجنون زوجة كبيرة وكان له بها استمتاع او لها به استمتاع فهي اولى بكفالته من جميع الاقارب وان لم
يكن استمتاع فالاقارب اولى وكذا لو كان للمجنونة زوج كبير وهناك استمتاع فهو اولى والا فالاقارب فان كان لها قرابة
ايضا فهل يرجح بالزوجية وجهان **الضرب الثاني** محض الذكور وهم اربعة اصناف **الاول** محرم وارث كالاب والجد والاخ
وابن الاخ والعم فلهم الحضانة وحكى البغوي وغيره وجها انه لا حضانة لغير الاب والجد من الرجال وقيل لا حضانة للاخ من
الام خاصة لعدم العصوبة والولاية والصحيح الاول فيقدم الاب ثم الجد وان علا الاقرب منهم فالاقرب ثم الاخ للابوين
ثم الاخ للاب ثم الاخ للام ثم بنو الاخوة على هذا الترتيب ثم العم للابوين ثم العم للاب ثم عم الاب ثم عم الجد هذا هو المذهب
وفي وجه يقدم الاخ للام على الاخ للاب وفي وجه يقدم العم على الاخ للام لعصوبته وفي وجه يقدم الاعمام على بني الاخوة
الصنف الثاني وارث غير محرم كابن العم وابنه وابن عم الاب والجد فلهم الحضانة على الصحيح وفيهم الوجه الذي حكاه البغوي
ثم ان كان الولد ذكرا او انثى لا تشتهى سلمت اليه وان بلغت حدا تشتهى لم تسلم اليه لكن له ان يطلب تسليمها الى امراة ثقة
ويعين [illegible] فان كانت له بنت سلمت اليه وفي ثبوت الحضانة للمعتق وجهان احدهما نعم كالارث وولاية النكاح وتحمل الدية
واصحهما لا لعدم القرابة التي هي مظنة الشفقة فعلى هذا لو كانت له قرابة وهناك من هو اقرب منه فهل يرجح لانضمام عصوبة
القرابة الى عصوبة الولاء وجهان حكاهما الروياني مثاله عم وعم اب معتق **قلت** الاصح لا يرجح والله اعلم
الصنف الثالث محرم غير وارث كابي الام والخال والعم للام وابن الاخت وابن الاخ للام فلا حضانة لهم على الاصح لضعف
قرابتهم فان قلنا لهم حضانة تاخروا عن الجميع الوارثين وعن الوارثين الذين لا محرمية لهم **الصنف الرابع** من ليس
بمحرم ولا وارث من الاقارب كابن الخال وابن الخالة والعمة فلا حضانة لهم على المذهب وقيل وجهان واذا اثبتنا الحضانة
لجميع المذكورين من الاصناف الاربع تفريعا على المذهب في بعضهم وفي الضعيف في بعضهم وتركنا التقسيم قلنا يقدم الاب
ثم ابو الاب وان علا ثم الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم ثم اعمام الاب ثم بنوهم ثم اعمام الجد ثم بنوهم ثم الجد ابو الام
وكل جد يدلي بذكر بين انثيين يقدم الاقرب منهم فالاقرب ثم الخال ثم العم للام ثم ابن الخال ثم ابن العم للام ثم المعتق
ثم عصباته ومنهم من يقتضي كلامه تاخير بني العم عن اعمام الاب والجد لان لهم محرمية مع الارث **الضرب الثالث** في اجتماع
الذكور والاناث فتقدم الام على جميعهم حتى على الاب ثم ام الام وان علت تقدم على الاب وغيره فلو نكحت الام ورضي

الوالد وزوجها بكونه عنده فاستحقها الجدة على الاصح واذا اجتمع الاب والجدات من جهته قدم عليهن على الصحيح المنصوص
لانهن يدلين به وقيل يقدمن عليه لانوثتهن وصلاحيتهن وطرد هذا الخلاف في الاخت للاب مع الاب وان كانت ذات
له لصلاحيتها واما الاخت من الابوين او من الام والخالة فان قلنا بالتقديم وقدمناهن على امهات الاب قدمناهن
على الاب وان قدمنا امهات الاب على الاخت والخالة تقدم الاب هنا على الاصح المنصوص وقيل يقدمان عليه لانوثتهما
وادلائهما بالام فعلى هذا لو كانت مع الاب اخت للاب والخالة وام الاب فوجهان قال الاصطخري الحضانة للاب لان الاخت
تسقط بام الاب وهي تسقط بالاب وقال الاكثرون الحضانة للاخت لانها مقدمة على الاب على الوجه الذي تفرع عليه
وتسقط ام الاب بالاب ولو اجتمع الاب واخت للاب واخت للام وقلنا بالصحيح ان الاخت للاب مقدمة على الاخت
للام فهل الحضانة للاب ام للاخت للام فيه هذان الوجهان واذا قلنا بالصحيح في تقديم الاب على امهاته وبالاصح في تقديمه على
الاخت للام والخالة فالمقدم بعد امهات الام الاب ثم امهاته المدليات بالاناث ثم الجد ابو الاب وفيه مع امهاته ما في الاب
مع امهاته ثم ابو الجد وامهاته كذلك ويتقدمون جميعا على الاقارب الواقعين على حواشي النسب واما الجدات الساقطات
فقد سبق الكلام في استحقاقهن وفي ترتيبهن واذا لم يوجد مستحق للحضانة من الاجداد والجدات فثلثة اوجه احدها ان النساء
القربى وان بعدن اولى من الذكور وان كانوا عصبات لصلاحيتهن فعلى هذا تقدم الاخوات والعمات والخالات
وبناتهن على الاخوة والاعمام وبنيهم والثاني العصبات اولى لقوة نسبهم وقيامهم بالتاديب والثالث وهو الاصح لا يرجح
واحد من الفريقين على الآخر بل يقدم منهم الاقرب فالاقرب فان استوى اثنان قدم بالانوثة فعلى هذا يتقدم بعد
الاباء والامهات الاخوة والاخوات وتقدم الاخوات على الاخوة ثم بعد الاخوة بنات الاخوات ثم بنو الاخوة ويقدم بنت الاخ
على ابن الاخت اعتبارا بمن يحصل [illegible] فان فقد واكلهم فالحضانة للخؤولة ثم العمومة وتقدم الخالات على الاخوال
والعمات على الاعمام فان فقدوا فالحضانة لاولادهم على ما ذكرنا في اصولهم ثم لخؤولة الابوين ثم لعمومتهما على هذا الترتيب واذا
استوى اثنان كاخوين او خالتين [illegible] واذا لم يوجد احد من نساء القرابة ولا من العصبات وهناك رجال
من ذوي الارحام فحكمهم ما ذكرناه في الصنف الرابع **فرع** الاخت مع الجد كهي مع الاب **فرع** لو كان في اهل الحضانة خنثى
هل يقدم على الذكر في موضع لو كان انثى لقدم لاحتمال الانوثة ام لا لعدم الحكم بها وجهان **قلت** الاصح الثاني والله اعلم واذا
اخبر عن ذكورته وانوثته عمل بقوله في سقوط الحضانة وهل يعمل به في استحقاقها ام لا يعمل للتهمة وجهان حكاهما الروياني
قلت اصحهما يعمل وهو الجاري على قواعد المذهب نظائره والله اعلم

الباب السادس

في نفقة المملوك يجب على السيد نفقة رقيقه قوتا وادما وكسوة وسائر مؤنته قنا كان او مدبرا او ام ولد وسواء الصغير والكبير
والزمن والاعمى والسليم والمرهون والمستاجر وغيرهم فان كان كسوبا فكسبه لسيده فان شاء اخذه وانفق عليه من سائر امواله
وان شاء انفق عليه من كسبه فان لم يف بها فالباقي على السيد وان زاد فالزيادة للسيد ولو اشترك جماعة في رقيق فالنفقة

عليهم بحسب اضيافهم ولا يجب نفقة المكاتب على سيده **قلت** وهل يلزم السيد شرى الماء لطهارة رقيقه وجهان اصحهما
نعم كفطرته والثاني لا لان له بدلا وهو التيمم كما لا يلزمه دم تمتعه بل يصوم والله اعلم **فصل** لا تتقدر نفقة الرقيق
بل تعتبر الكفاية وفيما تعتبر به الكفاية اوجه اصحها تعتبر كفايته في نفسه ويراعى رغبته وزهادته وان زاد ذلك على كفاية
مثله غالبا والثاني يعتبر ما يكفي مثله في الغالب ولا تعتبر نفسه وعن صاحب الحاوي ان كان يؤثر فقد الزيادة في قوته
وبدنه لزمت السيد والا فلا وينبغي ان يجي هذا الوجه في نفقة القريب **فصل** واما جنس نفقة الرقيق فغالب
القوت الذي يطعم منه المماليك في البلد من الحنطة والشعير وغيرهما وكذا الادم الغالب والكسوة من القطن والكتان
والصوف وغيرها ويراعى حال السيد في اليسار والاعسار فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس لغالب وخسيسه
ولا يجوز الاقتصار في الكسوة على ستر العورة وان كان لا يتاذى بحر ولا برد ولو تنعم السيد في الطعام والادم والكسوة استحب
ان يدفع اليه مثله ولا يلزمه بل له الاقتصار على الغالب ولو كان السيد ياكل ويلبس دون المعتاد غالبا اما بخلا واما
رياضة لزمه رعاية الغالب للرقيق على الصحيح وقيل له الاقتصار على ما اقتصر عليه لنفسه **فصل** اذا كان له عبيد
يستحب ان يسوي بينهم في الطعام والكسوة وقيل يفضل النفيس على الخسيس والصحيح الاول وفي الجواري وجهان احدهما
يسوي بينهن كالعبيد واصحهما يفضل ذات الجمال والفراهة للعادة وهذا هو المنصوص وسواء فيه السرية وغيرها
والمراد بالتسوية انه يكره التفضيل وبالتفضيل انه يستحب لا واجب **فصل** اذا ولي رقيقه معالجة طعامه وجاء به فينبغي
ان يجلسه معه ليتناول منه فان لم يفعل السيد او امتنع الرقيق توقيرا للسيد فينبغي ان يروغ له السيد لقمة او لقمتين
ثم يناوله والترويغ ان يرويها دسما وللشافعي رضي الله عنه في ذلك ثلاثة اقوال احدها انه يجب الترويغ والمناولة فان اجلسه
معه فهو افضل والثاني يجب احدهما لا بعينه واظهرها لا يجب واحد منهما والامر بهما على الاستحباب ندبا الى التواضع
ومكارم الاخلاق ومنهم من قطع بنفي الوجوب وذكر قولين في ان الاجلاس افضل ام هما متساويان والمذهب الاول واصل
هذا الاستحباب في مناولة الطعام اللذيذ يشمل من عالجه وغيره لكنه فيمن عالجه اكد ورعايته في حق الحاضرين اهم
والخلاف في الوجوب مختص بمن عالجه ولتكن ما يناوله لقمة كبيرة تسد مسدا لا صغيرة تهيج الشهوة ولا تقضي النهمة
فصل نفقة الرقيق لا تصير دينا بل تسقط بمضي الزمان ولو دفع اليه طعاما ثم اراد ابداله قال الروياني ليس له ذلك
عند الاكل ويجوز قبله وعن الماوردي انه ان تضمن الابدال تاخر الاكل لم يجز **فصل** اذا ولدت امته او ام ولده
منه فله ان يجبرها على ارضاعه لان لبنها ومنافعها له ولو اراد تسليم الولد الى غيرها واراد ان يرضعه فوجهان احدهما
له ذلك لانها ملكه وقد يريد الاستمتاع بها واستخدامها واصحهما ليس له وبه قطع في الوجيز لان فيه تفريقا بين الوالدة وولدها
لكن له ان يضمه في اوقات الاستمتاع الى غيرها وليس له ان يكلفها ارضاع غير ولدها معه باجرة او بغيرها الا ان يفضل لبنها
عن ري ولدها لقلة شربه او لكثرة اللبن او لاجتزائه بغير اللبن في اكثر الاوقات ولو مات ولدها او استغنى عن اللبن فله ذلك

وله

وله اجبارها على فطامه قبل الحولين اذا اجتزى الولد بغير اللبن وعلى الارضاع بعد الحولين وان كان يجتزي بغير اللبن
الا اذا تضررت به وليس لها الاستقلال بالفطام ولا الارضاع **فرع** الحق في حضانة الحرة وتربية الولد لهما وليس لواحد من
الابوين الاستقلال بالفطام قبل تمام الحولين وعلى الاب الاجرة اذا امتنعت الام من الفطام اما لها واما لغيرها
وذكر فيه احتمال اذا لم يتضرر فيجوز لكل واحد منهما الفطام اذا اجتزى بالطعام ويجوز ان يزاد في الارضاع على الحولين
اذا اتفقا **فرع** لو لم يكن ولد الامة من السيد بل مملوكه له من زوج او زنا فحضانته على السيد وحكم الارضاع على ما ذكرنا
وان كان الولد حرا فله طلب الاجرة على الارضاع ولا يلزمه التبرع به كما لا يلزم الحرة التبرع ولو رضي بان ترضعه مجانا لم يكن
لها الامتناع **فصل** يجوز المخارجة وهي ضرب خراج معلوم على الرقيق يؤديه كل يوم او اسبوع مما يكتسبه وليس
للسيد اجبار العبد عليها ولا للعبد اجبار السيد كالكتابة وحكي قول مخرج ان للسيد اجباره كما ينقل منافعه الى غيره
وليس بشي واذا تراضيا على خراج فليكن له كسب دائم يفي بذلك الخراج فاضلا عن نفقته وكسوته ان جعلها في كسبه
واذا وفى وزاد كسبه فالزيادة بر من السيد لعبده توسيع النفقة عليه واذا ضرب عليه خراجا اكثر مما يليق والزمه تاديته
منعه السلطان ويجبر النقص في بعض الايام بالزيادة في بعضها والمخارجة غير لازمة **فصل** لا يجوز للسيد ان يكلف رقيقه
من العمل الا ما يطيق الدوام عليه فلا يجوز ان يكلفه عملا يقدر عليه يوما او يومين ثم يعجز عنه واذا استعمله نهارا اراحه ليلا
وكذا بالعكس ويريحه في الصيف في وقت القيلولة ويستعمله في الشتاء النهار مع طرفي الليل ويتبع في جميع ذلك العادة الغالبة
وعلى العبد بذل المجهود وترك الكسل **فصل** اذا امتنع من النفقة على مملوكه باع الحاكم ماله في نفقته وهل يبيع شيئا
فشيئا ام يستدين عليه فاذا اجتمع عليه شي صالح باع فيه وجهان **قلت** الثاني اصح والله اعلم فان لم
يجد له مالا امره بان يبيعه او يؤجره او يعتقه فان لم يفعل باعه الحاكم او آجره فان لم يشتره احد انفق من بيت المال فان لم
يكن فيه مال فهو من محاويج المسلمين فعليهم القيام بكفايته **فصل** من ملك دابة لزمه علفها وسقيها ويقوم مقام العلف
والسقي تخليتها للرعي وورود الماء ان كانت مما ترعى وتكتفي به لخصب الارض ونحوه ولم يكن مانع من ثلج وغيره فان اجدبت الارض
ولم يكفها الرعي لزمه ان يضيف اليه من العلف ما يكفيها ويطرد هذا في كل حيوان محترم واذا امتنع المالك من ذلك
اجبره السلطان في الماكول له على بيعها او صيانتها عن الهلاك بالعلف او التخلية للرعي او ذبحها وفي غير الماكول على البيع
او الصيانة فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال وعن ابن القطان انه لا يخليها لخوف الذيب وغيره
فان لم يكن له مال باع الحاكم الدابة او جزءا منها او اكراها فان لم يرغب فيها لعمى او زمانة انفق عليها من بيت المال كالرقيق **فرع**
يجوز غصب العلف للدابة اذا لم يوجد غيره ولم يبعه صاحبه وكذا غصب الخيط لجراحتها وفيها وجه ضعيف **فرع** يحرم تكليف الدابة
ما لا تطيقه من ثقيل الحمل وادامة السير وغيرهما **قلت** يحرم تحميلها ما لا تطيق الدوام عليه وان كانت تطيقه يوما ونحوه كما سبق
في الرقيق والله اعلم **فرع** لا يجوز ترك لبن الدابة بحيث يضر ولدها وانما يحلب ما فضل عن ري ولدها قال الروياني ويعني

بالري ما يقيمه حتى لا يموت وقد يتوقف في الاكتفاء بهذا قال المتولي ولا يجوز الحلب اذا كان يضر البهيمة لقلة العلف
قال ويكره ترك الحلب اذا لم يكن فيه اضرار بها لانه تضييع للمال قال والمستحب ان لا يستقصي في الحلب ويدع في الضرع
شيئا وان يقص الحالب اظفاره لئلا يؤذيها **فرع** يبقى للنحل شي من العسل في الكوارة فان كان اخذ العسل في الشتاء
او زمن تعذر خروج النحل كان المبقى اكثر وان قام شي مقام العسل لغذائها لم يتعين ابقاء العسل **فرع** دود
القز يعيش بورق التوت فعلى مالكه تخليته لاكله فان عز الورق ولم يعتن المالك ببيع ماله في تحصيل الورق لئلا يهلك
من غير فائدة فاذا جاء الوقت جاز تجفيفه بالشمس وان كان يهلك لتحصيل فائدته **فرع** ما لا روح فيه كالعقار والقني
والزروع والثمار لا يجب القيام بعمارتها ولا يكره زراعة الارض لكن يكره ترك سقي الزروع والاشجار عند الامكان لما فيه
من اضاعة المال قال المتولي ويكره ايضا ترك عمارة الدار الى ان تخرب ولا تكره عمارات الدور وسائر العقار للحاجة والاولى
ترك الزيادة وربما قيل تكره الزيادة والله الموفق

تم ربع المناكحات
من كتاب الروضة ويليه ربع الجنايات نسال الله
الكريم التوفيق لاتمامه بفضله ومنه وكرمه وذلك
وقت الضحى من يوم الاربعاء في منتصف [illegible] مبارك
في القعدة سنة اربع وسبعين وسبعمائة على يدي اضعف
عباد الله تعالى علي بن [illegible] الحافظ في حضرة
سلطان الاولياء والاقطاب سالك صحراء [illegible]
[illegible]
وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين



